

حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي
على شرح الإيضاح في مناسك الحج
للإمام السنوي

تدوين
المكتبة السلفية
للمدينة المنورة

مناسك
الحج
السنوي

الإمام النووي

المكتبة السلفية
المدينة المنورة

حَاشِيَةُ الْعَلَّامَةِ ابْنِ حَجْرٍ لَهَيْتِي
عَلَى شَرْحِ الْإِيضَاحِ فِي مَنْاسِكِ الْحَجِّ
لِلْإِمَامِ السَّنَوِيِّ

دار الحديث
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان
ص ب ١١/٦.٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ وَالْفَضْلِ وَالطَّوْلِ وَالْمِنَّةِ الْعِظَامِ الَّذِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي بعظم شعائره بيته الحرام بما أوجبه على الكافة من إحياء معالمة بالزيارة إليها في كل عام وجعله محل نزلات رحماته الجسام ومنيع الخلوص لمن أمه من الجرائم والآثام وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أنتظم بها في سلك أوليائه الأئمة الأعلام وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الذي شرف الله به بيته وبلده الحرام صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه بدور المهدي في دجنات الظلام ما همعت غيوث إمداده على من اقتنى آثاره في تلك المشاعر العظام (أما بعد) فهذا ما اشتغلت إليه حاجة المتفهمين لإيضاح الشيخ الإمام والصدوق الهمام محيي السنة والدين وعلم منار الأئمة المحققين سيد وقته وحكيمه ومحرم المذهب وعليه كيف وقد أجمع الأئمة بعده على أنه البالغ في العرفان والاجتهاد الغاية القصوى والحقيق بتعفير الوجوه على مواطء أقدامه فضلا عن تقديم آرائه في القضاء والفتوى حتى قال السبكي مع جلالته :

وفي دار الحديث لطيف معنى إلى بسط لها أصبو وآوى
لعلى أن أنال بحر وجهي مكانا مسه قدم النواوى

من تسويد تعليق لطيف يتم مفاده وبين مراده ويحقق أكثر مسائله ويجرح بعض دلائله ويزيف ما أورد عليها مما لا يستحسن ويوجب عنه كالإمام الرافعي رضي الله عنهما وجزاهما عن أهل المذهب خيراً حيث أمكن فقصدت إلى ذلك تاركاً الإسهاب الممل والإيجاز المخل ومقتصراً على أحسن ما يشار إليه ومفاد ما يحتاج للتنبية عليه وقد أزيد نزرأ يسيراً لنحو وهم وقع في تقريره أو دخل دخل في تحريره سائلاً من نظر فيه بعين الإنصاف والتحقيق أن ينبه على خلله وأوهامه وخطئه فإنه سود في زمن قليل ويحتاج لتحرير وتكميل مع الاشتغال عنه لسوء ما أقرت من الذنوب وقبيح ما جمعت من العيوب وأنا أسأل الله العظيم أن يوقظ له الفضلاء لينبهوا على ما فيه من ظلمات الأوهام وأن يتفغنى وإياهم به في دار السلام إنه جواد كريم رؤف رحيم (قوله رضي الله تعالى عنه وأرضاه وجعل جنات الشهداء متقلبه ومثواه الحمد لله) الحمد هو الوصف بالجميل أو الثناء كما قاله المحققون وزاد غيرهم في الحد الثاني زيادات لاحاجة إليها إلى التنصيص على أجزاء الماهية أو نحوه كما قرر في محله والجملة خبرية لفظاً إنشائية معنى على ما اشتهر وقول بعضهم إنها خبرية لفظاً ومعنى رددته في

هَدَانَا لِلْإِنَامِ وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا جَزِيلَ نَمِيهِ وَأَطَافِهِ الْجِسَامِ وَكَرَّمَ الْأَدْمِينَ
وَفَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنَامِ

شرح الإرشاد (قوله ذى الجلال الخ) الجلال العظمة المستزمنة للاتصاف بكل صفة من صفات الكمال ومنها التنزه عن كل سمة من سمات النقص، والإكرام التفضل على عباده، والفضل الإنعام وتفسيره بالنعمة حيث قيل هو ما أنعم الله به على عباده تفسير باعتبار أثره، والطول السعة في تفضله وإنعامه وغيرهما، والمزن جمع منة وهى النعمة الثييلة فقوله العظام صفة كاشفة ويصح أن تكون مؤسسة (قوله هداانا) أى دلنا أو أوصلنا إذ الهداية تستعمل في كل منهما (قوله وأسبغ علينا جزيل نعمة) هو من إضافة الصفة للموصوف أى نعمه الجزيلة العظيمة المشبهة في إنغمارنا فيها حتى صارت لنا كالظرف بالثوب السابغ على لابسه فتشبيه النعم بالثوب استعارة بالكناية وإثبات الإسباغ لها استعارة ترشيفية إذ هى أن يقرن المشبه بما يلائم المشبه به وقد ترشح أيضاً الاستعارة التحقيقية بما يلائم المشبه به كما فى قوله تعالى أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم فإنه شبه فيه الاستبدال بالاشتراء ثم قرن بما يلائمه من الربح والتجارة ونظيره قولك جاوزت بحرأز آخرأ تتلاطم أمواجه وآثر رضى الله عنه ما ذكر لأن الرشيح أبلغ من الإطلاق وهو أن لا يذكر ما يلائمهما والتجريد وهو أن يذكر ما يلائم المشبه ومن جمع التجريد معه لاشتماله على تحقيق المبالغة فى التشبيه لأن فى الاستعارة مبالغة فى التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلائمه تحقيق وتقوية لذلك وقد يجتمع الرشيح مع التجريد كما فى قوله :

لدى أسد شاكى السلاح مقذف له لبد أظفاره لم تقلم

(قوله والطافه) جمع لطف وهو ما يقع به صلاح العبد آخرة ، والتوفيق خلق قدرة الطاعة فى العبد أو إرادة تسهيل سبيل الخير أو الوقوع فيه بلا استعداد وعلى كل فهما متحدان فى المصدق مختلفان فى المفهوم هذا فى اصطلاح محقق العلوم العقلية وأما فى اللغة فهما متحدان فى المفهوم والمصدق (قوله الجسام) جمع جسم أى عظيم وفيه من التشبيه والاستعارة ما لا يخفى على من تدبر نحو ما مر (قوله من الأنام) هو الخلق أو الجن والإنس أو جميع ما على وجه الأرض أقوال أشهرها الأول وعليه فكلامه شامل للملائكة لكن التحقيق الذى عليه أكثر أهل السنة أن فى تفضيل آدميين عليهم تفصيلا وهو أن خواصنا وهم الأنبياء لا غير أفضل من خواصهم وعوامهم ، وأن خواصهم كجبريل أفضل من عوامنا كأبى بكر رضى الله عنه وكرم وجهه . وأن عوامنا أفضل من عوامهم فعلم أن المراد بالعوام منا الصلحاء ومقتضى قول ابن يونس من أصحابنا وقال الأكثرون منا إن المؤمن الطائع أفضل منهم وأن المراد بهم المطيعون ويمكن أن يجمع بينهما

وَدَعَاكُمْ بِرَأْفَتِهِ وَرَحْمَتِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَأَكْرَمَسَمَّ بِمَا شَرَعَ لَكُمْ مِنْ
حَجِّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، وَيَسَّرَ ذَلِكَ عَلَى تَكَرُّرِ الدُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ ، وَفَرَضَ
حَجَّهُ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

بأن يقال المراد القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق عباده فيؤلا كما يسمون صلحاء يسمون مطيعين
وليس المراد مجرد العدول فيما يظهر ويحتمل خلافه وعلم أيضاً أن ما نقله البيهقي عن جمع من أن
الأولياء منا أفضل من الأولياء منهم وكذا ما ذكر عن ابن يونس محمول على ما قررته وإلا
فهو ضعيف وأنه لا فرق فيما ذكر بين ملائكة الملائكة الأعلى والأسفل وإن سلمنا أن الأولين أفضل.
هذا ونساء الدنيا أفضل من الحور العين لحديث أم سلمة في الطبراني والأوسط والكبير قلت يارسول
الله أنساء الدنيا أفضل أم الحور العين قال فضل نساء الدنيا كفضل الظهارة على البطانة قلت
يارسول الله ولم ذلك قال لصلواتهن وصيامهن وعبادة الله عز وجل وفي رواية قال بل نساء الدنيا
أفضل من الحور العين بفضل الظهارة على البطانة قلت يارسول الله وبم ذلك قال بصلواتهن وصيامهن
الله عز وجل ، وحديث أبي هريرة عند البيهقي وأبي يعلى وفيه فيدخل الجنة رجل منهم يسمى على
ثنتين وسبعين زوجة مما ينشئ الله تعالى وثلثين من ولد آدم لها فضل على من أنشأ الله تعالى بعبادتهما
في الدنيا وهذا يدل على أن النساء أكثر أهل الجنة ويجمع بينه وبين ماورد من أنهن أكثر أهل النار
بأنهن أكثر أهلها ابتداء وأكثر أهل الجنة انتهاء (قوله برحمته ورأفته) الرحمة أعم من الرأفة وهما متحدان
وعلى كل فالمراد بهما في حقه تعالى غايتهما وهو التفضل والإحسان أي فهما من صفات الأفعال أو إرادة
ذلك فيكونان من صفات الذات وكذا يقال فيما ضاهاهما مما يستحيل معناه على الله تعالى (قوله دار السلام)
هي الجنة سميت بذلك لأن تحييم فيها سلام من بعضهم على بعض أو من الملائكة عليهم أو لأن أشرف
تحية تناولهم سلام قولاً من رب رحيم أو لأن من دخلها سلم من الآفات أو السلام من أسمائه تعالى فهو
في الأول بأقسامه اسم من التسليم بمعنى التحية وفي الثاني مصدر سلم وفي الثالث يحتملها لكنه
استعمل بمعنى السليم من النقائص أو بمعنى المسلم في الأولى والعقبى (قوله بما شرع لهم) أي بين وفي
نسخ شرعه (قوله الدهور) هو كالأدهر جمع دهر وهو الأمد الممدود وفي الخبر المتفق عليه النهي
عن سبه وأنه الله ومعناه أن ما أصابك من الدهر فالله هو الفاعل له فسهب الله كذا قيل وقضيته
حزمة سب الدهر وقياس قولهم يكره سب الريح مع أن سبها سب الله الكراهة فقط وكون سب أحدهما
سباً له تعالى إنما معناه أنه يخشى منه أنه يثول لذلك لانه مدلول له وإلا كان كفراً فضلاً عن كونه حراماً
على أن سبب النهي ما كانت العرب تعتاده من ذمة لما يروونه من أنه الفاعل للتواثب فقال تعالى وأنا
الدهر أي الذي أفضل ذلك لا الدهر في زعمكم وبهذا يرد على من زعم نصب الدهر ظرفاً لما بعده في

مَنْ النَّاسِ حَتَّى الْأَغْيَاءِ وَالطَّغَامِ

الخبر من أقلب الليل والنهار لأنه يلزم على الرفع أنه من أسمائه تعالى ووجه رده ما تقرر من أن إطلاقه عليه تعالى مجاز لا حقيقة (قوله من الناس) فيه تصريح بأن الحج كان واجباً على من قبلنا فقول ابن خليل شيخ المحب الطبري الصحيح أنه لم يثبت إلا على هذه الأمة نظر فيه العز بن جماعة ورده غيره بما جاء في نداء إبراهيم عليه السلام لما أمر أن يؤذن في الناس بالحج من أنه قال إن الله كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق فأجيبوا ربكم فهذه صيغة أمر والأصل فيها الوجوب وأيضاً فقوله تعالى والله على الناس حج البيت الآية دليل ظاهر في ذلك واستدل له القاضي بما فيه نظر ظاهر والناس يشمل الإنس والجن بناء على أنه من نوس كما في القاموس وصرح به قبله صاحب عباب اللغة وعليه ففرض الحج يشمل الجن أيضاً ونقله بعض الحنابلة عن قضية كلام أصحابهم وصرح به السبكي في فتاويه فقال لا نقول إنهم مكلفون بشرية نبينا ﷺ في أصل الإيمان فتنت بل في كل شيء لأنه إذا ثبت أنه مرسل إليهم كما هو مرسل إلى الإنس والدعوة عامة والشريعة عامة لزمهم جميع التكاليف التي توجد أسبابها فيهم إلا أن يقوم دليل على تخصيص بعضها فنقول إنه تجب عليهم الصلاة والزكاة إن ملكوا نصاباً بشرطه والحج وصوم رمضان وغيرهما من الواجبات ويحرم عليهم كل حرام في الشريعة بخلاف الملائكة لا تلزم أن هذه التكاليف كلها ثابتة لهم في حقهم إذا قيل بعموم الرسالة لهم بل يحتمل ذلك ويحتمل الرسالة في شخص خاص انتهى ثم الحج لغة القصد وقيل كثرته إلى من يعظم ويجوز فتح أوله وكسره وهما مصدران وقيل الأول مصدر والثاني اسم وفي شرح مسلم أنه بالفتح هو المصدر وبالفتح والكسر هو الاسم منه وفي كونه بالفتح اسم مصدر نظر . وشرعاً على ما في المجموع قصد البيت للأفعال الآتية وقال ابن الرفعة هو نفس تلك الأفعال أي لأنها أجزاء فلا وجود له بدونها حتى يقال إنه قصد البيت لأجلها وهو ظاهر وقد يؤول الأول بأن اللام فيه بمعنى مع أو يقال قصد البيت لأجلها يستلزم قصدها وعلى كل فليس المراد بالقصد المذكور نية الدخول في النسك المعبر عنه بالإحرام بل ما هو أعم من ذلك وهو العزم كما هو ظاهر . والعمرة بضم أوليه وبضم أو فتح فسكون لغة الزيارة وقيل القصد إلى مكان عامر . وشرعاً زيارة البيت للأفعال الآتية على ما تقرر في الحج (قوله حتى الأغبياء والطعام) الأول جمع غبي بمعجمة فوحدة وهو قليل الفطنة والثاني بمهملة فمعجمة كالسحاب قال في القاموس أوغاد الناس جمع وغد وهو الأحمق الضعيف الرأي وحتى هنا عاطفة وإن قل العطف بها حتى أنكروه الكوفيون وشروط عطفها التي ذكروها خلافاً ووفقاً موجودة هنا لأن معطوفها اسم ظاهر وبعض مما قبله كقدم الحاج حتى المشاة وغاية لما قبله وهي إما في زيادة أو نقص كات الناس حتى الأنبياء وزارك الناس حتى الحجاجون والظاهر أنها هنا

(أَحَدُهُ) أَبْلَغَ الْحَمْدِ وَأَكْمَلَهُ ، وَأَعْظَمَهُ وَأَمَّأَهُ وَأَشْمَلَهُ ، وَأَشْهَدُ
أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، إِفْرَاراً بِوَحْدَانِيَّتِهِ ، وَإِذْعَاناً لِجَلَالِهِ
وَعَظَمَتِهِ وَصِدْقِيَّتِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ الْمُصْطَفَى
مِنْ خَلْقَتِهِ وَالْمُخْتَارَ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ وَزَادَهُ فَضْلاً
وَشَرَفًا لَدَيْهِ

بالمعنى الثانى وكان حكمته هنا بيان أن فرضية الحج مع عظمه لم تقصر على العظماء بل تناولت
غيرهم أيضاً فإن قلت شرط عطفها على مجرور إعادة الجار فرقاً بينها وبين حتى الجارة
وهذا غير موجود هنا قلت هذا قول لابن الحجاز خالفه فيه ابن عصفور فجعل إعادته حسنة
لا واجبة على أن ابن مالك قيد الأول بأن لا يتعين كونها للعطف وهو ظاهر وإن اعترضه أبو حيان
لأن ابن الحجاز علل اشتراط إعادة الجار بالفرق بينها وبين الجارة ولا يحتاج للفرق إلا فى محل يحتملها
أما ما يتعين فيه العطف فلا فائدة لاشتراط الإعادة وهى فى كلام المصنف متعينة للعطف إذ لا يحتمل
الجار والعطف إلا إذا صح أن محل فى محلها إلى كاعتكفت فى الشهر حتى آخره لأن الجارة بمعنى إلى
غالباً ولا يصح أيضاً كونها ابتدائية لكون الخبر غير مذكور (قوله أبلغ الحمد وأكمله إلى آخره)
أبلغه أنها وأكمله آتمه من الكمال والتمام والأول انتفاء نقص العوارض والثانى انتفاء نقص الذات
وأشمله أعمه ومراده بذلك نسبة عموم المحامد إليه تعالى لإجمالاً لا تفصيلاً لعجز سائر البشر عن ذلك
ومن ثم قال سيدهم ﷺ سبحانه لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك (قوله)
وصدقته هو من المصادر المأخوذة من الأسماء كالشيئية والزيدية ونحوهما والصدق هو الذى
لا جوف له أو الذى يصدق إليه فى الحوائج أى يقصد وقيل غير ذلك (قوله من بريته) أى خليفته
والجمع بينهما للتفنن فى العبارة (قوله وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أى عنده جرى على هذه
العبارة فى المنهاج والروضة أيضاً وهى صريحة فى جواز الدعاء له ﷺ بذلك بل فى استحسانه وهو
كذلك كما بينته فى إفتاء طويل ومن جملة ما ذكرته فيه أن الحلیمی والبيهقى صرحا بما يفيد ويرد على
من أنكروه نظراً إلى أن الدعاء بالزيادة يقتضى النقص من أن مقامه ﷺ يقبل الزيادة فى الثواب
وغيره من سائر المراتب والدرجات إذ غاية كماله وإن لم يكن لها حد لا تمنع احتياجه إلى مزيد ترق
واستمداد من فضله تعالى الذى لا نهاية له وسؤال الزيادة لا يستلزم إثبات النقص ألا ترى إلى الدعاء
الآتى عند رؤية البيت اللهم زد هذا البيت الخ ومن ثم استنبط بعض المتأخرين من حديث أن الدعاء
عقب القراءة باجعل ثواب ذلك لسيدنا رسول الله ﷺ أو زيادة فى شرفه معناه الدعاء

(أما بعد) فإن الحج أحد أركان الدين، ومن أعظم الطاعات رب العالمين، وهو شعار أنبياء الله وسائر عباد الله الصالحين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، فمن أمم الأمور بيان أحكامه، وإيضاح مناسكه وأقسامه، وذكر مصححاته ومفيداتة، وواجباته وآدابه ومسئولياته ومسوابقه ولواحقه وظواهره ودقائقه، وبيان الحرم ومكته،

بتقبل ذلك فيثاب عليه وإذا أتى أحد من الأمة على الطاعة كان لمعلمه نظير ثوابه أو كذا لمعلم معلمه وهكذا وله ﷺ مثل ثواب الجميع فهذا معنى الزيادة في شرفه وإن كان شرفه مستقراً كاملاً فعمل أن من طلب الزيادة له طلب تكثير نحو أتباعه سبب العلماء ورفع درجاته ومراتبه العلية وبه يرد ما وقع في فتاوى البلقيني وإن تبعه ولده علم الدين فقال أخذاً من كلام والده لا ينبغي أن يقال اجعل ثواب ما قرأناه زيادة في شرفه إلا بدليل وقد خالفهما شيخا الإسلام المناوي والشمس القاياني فقالا باستحسان ذلك ووافقهما صاحباهما المحققان الكمال بن الهمام وشيخنا شيخ الإسلام زكريا وقد ذكرت عبارات أولئك وغيرها في الفتاوى فانظر ذلك فإنه مهم وقد وقع فيه خبط وغلط فاحش فاحذره (قوله ومن أعظم الطاعات) فيه رد لقول القاضي حسين إنه أعظمها وأفضلها إذ الأصحاب على خلافه وإن ورد في أحاديث ما يشهد له نعم حج التطوع أفضل من صلاته على ما ذكره الأذرعى وقال إنها مسألة عزيزة النقل أهد وفيه نظر وكلامهم كالصريح في رده إن أراد حج تطوع لا يقع فرض كفاية كحج الأرقاء والصبيان وإن أراد ما يقع فرض كفاية فلم يفضل حج تطوع صلاته بل حج فرض صلاة تطوع وهذا لا نزاع فيه ومن ثم وجهوا قول الشافعي رضي الله عنه الاشتغال بالعلم أفضل من الصلاة النافلة بأن الاشتغال بالعلم فرض كفاية وهو أفضل من النفل ويأتي ما ذكرته بناء على أن فرض الصدقة أفضل من فرض الحج ونفلها أفضل من نفلها وهو ما يدل عليه كثير من العبارات فيما فهم منها كلام العبادي في زياداته من أن حج التطوع أفضل من صدقة التطوع وفي حديث عبد الرزاق أن عائشة رضي الله تعالى عنها سألت رسول الله ﷺ عن رجل حج فأكثر أن يجعل نفقته في صلة أو عتق فقال ﷺ طواف سبع لالغو فيه يفضل عتق رقبة وقضيته أن الحج أفضل من العتق وعليه فيكون أفضل من الصدقة إذ العتق أفضل أنواعها (قوله وهو شعار أنبياء الله تعالى) ظاهره أن سائر الأنبياء حجوا لأنه جمع مضاف فيعم وهو الظاهر وقول عروة بن الزبير رضي الله عنهما بلغني أن آدم ونوحاً حججا دون هود وصالح لاشتغالهما بأمر قومهما ثم بعث الله تعالى إبراهيم فحججه وعلّم مناسكه ثم لم يبعث الله تعالى نبياً

والمسجد والحكمة ، وما يتعلّق بهما من الأحكام ، وما تميّزت به عن سائر بلاد الإسلام ، وقد جمعت هذا الكتاب مستوعباً لجميع مقاصدها ، مستوفياً لكل ما يحتاج إليه من أصولها وفروعها ومعاندها (وضمّنته) من التفاسير مالا يذنبني لطالب الحجّ أن تفوته معرفته ، ولا تعزّب عنه خبرته ولم أقتصر فيه على ما يحتاج إليه في الغالب بل ذكرت فيه أيضاً كل ما قد تدعو إليه حاجة الطالب ، بحيث لا يخفى عليه شيء من أمر المناسك في معظم الأوقات ولا يحتاج إلى السؤال لأحد عن شيء من ذلك في أكثر المسائل ، وقصدت فيه أن يستغنى به صاحبه عن استفتاء غيره عمّا يحتاج إليه ، وأرجو أن لا يقع

بعده إلا حجه معترض بأنه جاء في أحاديث كثيرة أن هوداً وصالحاً حجا منها قول الحسن في رسالته أن رسول الله ﷺ قال إن قبر نوح وهود وصالح وشعيب فيما بين الركن والمقام وزمزم ومن ثم قال السهيلي في الروض والمحج الطبري وغيرهما الأشبه أنهما حجا ويقول جماعة إن جميع الأنبياء والرسل حجوا البيت ومشى عليه صاحب البيان وابن الرفعة والدميري حيث قالوا لم يبعث الله نبياً إلا حج البيت وحج نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم قبل النبوة وبعدها قبل الهجرة حججاً وعمراً لا يعرف عددها كذا قال ابن حزم لكن صح أنه حج قبل الهجرة حجتين .

(فائدة) قد يتوهم من الخبر الذي ذكره الحسن كراهة الصلاة بين الركن والمقام ازمزم لأنه مقبرة ويرد بأن مقبرة الأنبياء لا تكره الصلاة فيها لأنهم أحياء في قبورهم يصلون ويتعبدون فإن قلت الكراهة بل الحرمة لازمة من جهة أخرى وهي أن المصلّي ثم يستقبل قبر نبي قلت شرط الحرمة أو الكراهة تحقق ذلك وهذا غير محقق هنا (قوله من أصولها) الضمير فيه وفيما بعده للمقاصد ويصح عوده لأحكام المناسك وما معه ويكون المراد جمعه لذلك بطريق الإشارة والعبارة (قوله ولا يعزّب) أي يغيب (قوله عن استفتاء غيره) قد يشكل عليه قوله في مجموعه لا يجوز لفت على مذهب الشافعي رضي الله عنه

لهُ شَيْءٌ مِنَ السَّأَلِ إِلَّا وَجَدَهُ فِيهِ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ وَأَحْذِفُ الْأَدِلَّةَ فِي
مُعْظِمِهِ إِبْتِذَاكَ لِلْإِخْتِصَارِ وَخَوْفًا مِنَ الْإِمْلَالِ بِالْإِكْتِنَارِ، وَأَحْرُصُ عَلَى
إِبْصَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِجْزَازِهَا بِمَحِثٍ يَفْهَمُهَا الْعَامِيُّ وَلَا يَتَّبِعُهَا الْقَلْبُ لِتَعَمُّ
قَائِدَتُهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ الْقَاصِرُ وَالنَّبِيهُ ، وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو
ابْنَ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْمَنَاسِكِ كِتَابًا قَنِينًا وَقَدْ ذَكَرْتُ مَقَاصِدَهُ
فِي هَذَا الْكِتَابِ وَرِدَتْ فِيهِ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ مِنَ التَّفَاسِيحِ الَّتِي لَا يَسْتَفْنِي
عَنْ مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ مِنَ الصَّلَابِ ، وَطَلَى اللهُ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَقْوِيضِي
وَاسْتِنَادِي .

(وَهَذَا) كِتَابٌ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ : (الْبَابُ الْأَوَّلُ) فِي
آدَابِ السَّفَرِ وَفِي آخِرِهِ فَصْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِوُجُوبِ الْحَجِّ . (الْبَابُ الثَّانِي)
فِي الْإِحْرَامِ وَمَحْرَمَاتِهِ وَوَأَجَابَاتِهِ وَمَثْنُونَاتِهِ . (الْبَابُ الثَّلَاثُ) فِي دُخُولِ

أَنْ يَكْتَفِي بِمُصَنَّفٍ أَوْ مُصَنِّفِينَ وَنَحْوَهُمَا مِنْ كِتَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِكَثْرَةِ الْإِخْتِلَافِ فِي الْجُزْمِ وَالرَّجِيحِ
وَقَدْ يَجُزْمُ نَحْوُ عَشْرَةٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ بِشَيْءٍ وَهُوَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِلْمَنْصُوصِ وَمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ .
وَالْعَامِلُ لِنَفْسِهِ كَالْمُفْتَى فِيمَا ذَكَرَ فَلَا إِشْكَالَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ مِنْ كِتَابِ الْمُتَقَدِّمِينَ مُخَالَفٌ مِنْ
عِلْمِ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي فِي كِتَابِهِ إِلَّا عَلَى الْمُعْتَمَدِ فِي الْمَذْهَبِ كَالْمُصَنَّفِ وَأَمثَالُهُ فَيَجُوزُ اعْتِمَادُهُ عَلَى مَا فِي
كِتَابِهِ نَعَمْ الْحَقُّ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ نَوْعِ تَفْتِيهِ فَإِنْ كَتَبَ الْمُصَنَّفُ نَفْسَهُ كَثِيرَةَ الْإِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهَا فَلَا
يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَعْتَمِدَ مَا يَرَاهُ فِي بَعْضِهَا حَتَّى يَنْظُرَ فِي بَقِيَّةِ كِتَابِهِ أَوْ أَكْثَرِهَا أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَحَلَّ قَدْ
أَقْرَهُ عَلَيْهِ شَارِحُهُ أَوْ الْمُتَكَلِّمُ عَلَيْهِ الَّذِي مِنْ عَادَتِهِ حِكَايَةُ الْإِخْتِلَافِ بَيْنَ كِتَابِهِ وَبَيَانِ الْمُعْتَمَدِ
مِنْ غَيْرِهِ . فَإِنْ قُلْتَ إِذَا خَالَفَ الْمُتَأَخِّرُونَ أَوْ أَكْثَرُهُمُ الشَّيْخِينَ أَوْ الْمُصَنِّفَ فَيُؤْخَذُ بِمَاذَا، قُلْتَ
الَّذِي أُنْرَاهُ عَنْ مَشَائِخِنَا عَنْ مَشَائِخِهِمْ وَهَكَذَا أَنْ الْمُعْتَمَدُ مَا عَلَيْهِ الشَّيْخَانُ أَوْ الْمُصَنَّفُ إِلَّا

مَكَّةَ - زَادَهَا اللهُ شَرْقًا - وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَفِيهِ ثَمَانِيَةٌ فَصُولٌ وَهُوَ مُنْظَمُ الْكِتَابِ
وَفِي آخِرِهِ بَيَانُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَوَجَائِبَاتِهِ وَسُنَنُهُ وَأَدَابُهُ مُخْتَصَرَةٌ (الْبَابُ الرَّابِعُ)
فِي الْعُمْرَةِ (الْبَابُ الْخَامِسُ) فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ وَطَوَافِ الْوَدَاعِ وَفِيهِ جُمْلَةٌ
مُتَكَثِرَاتٌ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ وَأَحْكَامِهَا (الْبَابُ
الْسَادِسُ) فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدِينَةِ (الْبَابُ السَّابِعُ)
فِيمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فِي حَجِّهِ مَأْمُورًا أَوْ ارْتَكَبَ مَحْظُورًا وَفِيهِ نَفَائِسُ
كثيرةٌ (الْبَابُ الثَّامِنُ) فِي حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا وَبَدَأَهُ (فَضْلٌ)
فِي آدَابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ (وَفَضْلٌ) فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْحَجَّاجِ وَبَيَانِ
مَا يَجُوزُ لِمَتَوَلَّيْهِ فَعَلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ وَمَا يَجِبُ عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجِبُ وَفِيهِ نَفَائِسُ
كثيرةٌ (وَفَضْلٌ) فِي أَذْكَارِ نُسُحَبٍ فِي كُلِّ وَقْتٍ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِهَا
وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ

ما اتفق المتأخرون قاطبة على أنه سهو وغلط وما عداه لا عبرة بمن خالف فيه فإن قلت إذا
اختلفت كتب المصنف ما الذي يعتمد عليه منها قلت أما المتبحر فلا يتقيد بشيء وأما غيره
فيعتمد المتأخر منها الذي يكون تبعه فيه لكلام الأصحاب أكثر كالمجموع فالتحقيق فالتنقيح
فالروضة فالمنهاج وما اتفق عليه الأكثر من كتبه مقدم على ما اتفق عليه الأقل منها غالباً
وما كان في بابه مقدم على ما في غيره غالباً أيضاً (قوله وهو حسبي ونعم الوكيل) جملة
ونعم الوكيل معطوفة على هو حسبي بناء على ما عليه جمع من جواز عطف الإنشاء على الخبر
لكن المشهور امتناعه فعليه يقدر في المعطوف مبتدأ بقرينة ذكره في المعطوف عليه ويجعل خبراً
عنه بالتأويل المشهور في وقوع الإنشاءات خبراً للمبتدأ أي وهو مقول فيه نعم الوكيل وحينئذ
فهى جملة اسمية خبرية معطوفة على مثلها بلا محذور أو جملة نعم الوكيل معطوفة على حسبي وهو
مفرد غير مضمن معنى الفعل فلم يكن في قوة الجملة فلم يلزم عطف الجملة الإنشائية على الجملة
الخبرية بل على المفرد ولا محذور في عطف الجملة على المفرد ولا في عكسه بل يحسن ذلك إذا

(ثبت) في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول نبي الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان .

(وثبت) في الصحيحين عن أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من حج هذا البيت

روعي فيه نكته على أن بعض المحققين جوز عطف الإنشائية على الإخبارية في الجمل التي لها محل من الإعراب لوقوعها موقع المفردات ولا عبرة بينيتها وخرج عليه قوله تعالى وقالوا حسبتنا الله ونعم الوكيل بناء على أن الواو من الحكاية لا من المحكي إذ لا مجال للعطف فيه إلا بتعسف قال ولا يختص ذلك بالجملة المحكية بالقول ونوقش في ذلك بما لا يجدي بناء على أن حسبا خبر عما بعده وليس كذلك بل هو مبتدأ خبره ما بعده وكون الإضافة لا تفيد حسب تعريفاً لكونه بمعنى محسب أو في معنى الفعل إنما هو في بعض المواضع قيل ويصح أن يكون جملة وهو حسبي لإنشاء التوكل فهو من عطف إنشاء على إنشاء أو من قبيل عطف القصة على القصة وهو لا يعتبر فيه اتحاد الجمل المتعاطفة خبراً أو إنشاء بل في العرض المسوق له الكلام ورد الأول بأنه مخالف للفظ من غير دليل وعلى التنزل فهو إنشاء لطلب الكفاية لا لما ذكره والثاني بأن التحقيق أن القصة عبارة عن جمل متعددة متناسبة سبقت لغرض من الأغراض فإذا عطف على مثلها فالملحوظ بالذات في ذلك العطف هو المجموع من حيث هو مجموع فلا يعتبر فيه إلا ما هو من أحواله من حيث هو كذلك لكونه مسوقاً لغرض كذا بخلاف الخبرية أو الإنشائية العارضة للنسب المتعبرة فيما بين أطراف الجملة الواقعة جزءاً منه فإنها ليست من تلك الأحوال وقيل الواو للاعتراض لا للعطف وهو مبنى على وقوع الاعتراض آخر الكلام وفيه خلاف (قوله من حج هذا البيت) يحتمل أن المراد الحج برعي فتخرج للعمرة ويحتمل أن المراد ما يشملها فيكون معناه قصده للنسك وذلك صادق على من قصد الحج أو عمرة فعليه تكون العمرة محصلة للفروج من الذنوب كيوم الولادة أيضاً على أن العمرة تسمى حجاً أصغر كما يأتي ثم رأيت في حديث عند النسائي من حج واعتمر وظاهره

فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْتُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . قَالَ الْعَلَمَاءُ
الرَّفْثُ

أن ذلك الثواب لا يحصل بمجرد الحج لكن في حديث البيهقي حصوله بمقدمة الحج ولفظه إذا
خرج الحاج من أهله فصار ثلاثة أيام وثلاث ليال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وكان سائر
أيامه درجات والذي يتجه أن يقال إن في الحديث المتفق عليه ترتبه على الحج المحتمل لأن يراد
به ما يشمل العمرة فيرتب عليها وحدها أيضاً وأما اشتراط جمعها وترتبه على المقدمة فإن
صح ذلك فهما فلا ينافيان مأمراً لأن كل ما فيه زيادة ثواب الظاهر أنه ﷺ أخبر بما قبله ثم
أعلم بتلك الزيادة فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال الناس (قوله كيوم ولدته أمه)
يشمل التبعات وورد التصريح بها في رواية وأقوى به بعض مشايخنا لكن ظاهر كلامهم بخالفه
والأول أوفق بظواهر السنة والثاني أوفق بالقواعد ثم رأيت بعض المحققين نقل الإجماع على
الثاني وبه يندفع الإفتاء المذكور تمسكاً بالظواهر ويؤيد ذلك قول المجموع عن القاضي عياض
غفران الصغائر فقط مذهب أهل السنة والكبائر لا يكفرها إلا التوبة أو رحمة الله تعالى وعن
الإمام أن ذلك عام في كل ما ورد واستدل له المصنف بخبر مسلم فيمن أحسن وضوءه وصلاته
كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة وذلك الدرر كله وبه يرد قول مجلي رداً
لكلام الإمام وهذا الحكم يحتاج للدليل وفضل الله واسع ويرده أيضاً أن ابن عبد البر لما نقل
عن بعض معاصريه التابع لابن المنذر أن الكبائر والصغائر يكفرها الصوم والصلاة فقال
عقبة وهذا جهل وموافقة للمرجئة في قولهم ولو كان كما زعموا لم يكن للأمر بالتوبة معنى وقد
أجمع المسلمون أنها فرض والفروض لا يصح شيء منها إلا بالقصد وقد قال ﷺ كفارات لما
يبين إذا اجتنبت الكبائر انتهى وأما خبر أنه ﷺ دعا لأمته عشية عرفة بالعفو حتى عن المظالم
والدماء فلم يستجب له ثم دعا لهم صبيحة مزدلفة بذلك فاستجيب له حتى عن المظالم والدماء
فضعيف فقد ضعف البخاري وابن ماجه اثنين من رواته وقال ابن الجوزي إنه لا يصح
تفرد به عبد العزيز ولم يتابع عليه قال ابن حبان وكان يحدث على التوهم والحسان فبطل
الاحتجاج به (قوله الرفث الخ) ظاهره أن كل معصية قولية كانت أو فعلية صغيرة
أو كبيرة تسمى رفثاً لأن الفجور ونحوه يعم جميع ذلك فحينئذ يفهم من ذلك أنه يشترط في
التكفير المذكور الخلو عن كل معصية كما يشترط ذلك في الحج المبرور لكن قد يتوقف فيه
بما يأتي وفسره الأزهرى بما يريد الرجل من امرأته أى من الجماع ومقدمائهما وابن عباس وابن عمر
رضي الله عنهم بالجماع أى دون مقدماته وعليهما فالحج المبرور امتاز بخصوصية الخلو عن كل

اسمٌ لِكُلِّ كَفْرٍ وَخِيٍّ وَفُجُورٍ وَجُورٍ بِنَيْرِ حَقٍّ ، وَالْفِسْقُ الْخُرُوجُ عَنِ طَاعَةِ
اللَّهِ تَعَالَى (وَثَبَتَ) فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ﷺ قَالَ الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ
إِلَّا الْجَنَّةُ .

معصية بخلاف هذا فإنه يشترط خلوه عن معصية الجماع ومقدماته وعن الفسق دون غيرها
لكن يعارضه تفسيرهما بالمعاصي إلا أن يثبت عنهما أنها أرادا بها الكبائر وعلم بما تقرّر
أن المراد باللغو وما بعده في كلامه الإثم وفي اللغة اللغو السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره
ويطلق على الإثم كما في « لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم » والحنأ الفحش والفجور الانبعاث
في المعاصي والزنا والزور الكذب والباطل والمجون عدم المبالاة بما يصدر منه من قول أو فعل
(قوله والفسق الخروج عن طاعة الله) أى بارتكاب كبيرة وكذا الإصرار على صغيرة إن
غلبت معاصيه طاعاته وإلا فجرد الخروج عن الطاعة لا يسمى فسقاً شرعاً وحينئذ فإن أريد
بالفسق في الحديث هذا المعنى كان من عطف الخاص على العام ونكته الاهتمام بشأن هذا
الخاص وإن أريد مطلق المعصية كما دلت عليه عبارة المصنف كان من عطف المرادف بناء
على ما نقله عن العلماء في الرفث ولاخفاء أن الأول أحسن وأبين (قوله والحج المبرور ليس
له جزاء إلا الجنة) معناه أنه لا يقتصر فيه على تكفير بعض الذنوب بل لا بد أن يبلغ بصاحبه
إلى الجنة ومن استوجبا لم قصره الذنوب المتقدمة والمتأخرة بخلاف الخروج منها كيوم الولادة
فإنها إنما تتناول تكفير الذنوب الماضية فقط وحينئذ فاختلف سياق الحديثين يدل على أن
المبرور غير الذي لارفت فيه ولا فسوق وما ذكره المصنف في تعريف الرفث والبر يقتضى
اتحادهما فالأوجه أن يحمل ما نقله على مفهوم الرفث شرعاً وما قاله ابن عباس والأزهري على
المراد به في الحديث فإن قلت يمكن أنه صلى الله عليه وسلم أخبر أولاً عن المبرور بأن فيه
تكفير الذنوب الماضية فقط بقوله كيوم ولدته أمه ثم أخبر عنه ثانياً باطلاع الله له بأن فيه
تكفير الذنوب الآتية بقوله ليس له جزاء إلا الجنة قلت هو ممكن لكنه خلاف ظاهر سياق
الحديثين كما هو ظاهر نعم قد يؤيده خبر ابن حبان الحجة المبرورة تكفر خطايا سنة واعلم
أنهم اختلفوا في تكفير المستقبل في أن صوم عرفة يكفر السنة الآتية كالماضية فيقال بنظر ذلك
هنا في المجموع ثم عن الحاوي معناه إما غفران ما يقع فيه وإما العصمة عن وقوع ذنب فيه
وعن السرخسي أن هذين قولان للعلماء وعبر عن الأول بأن ما في السنة المقبلة من المعصية

وَالْأَصَحُّ أَنَّ الْمَبْرُورَ هُوَ الَّذِي لَا يَخَالِطُهُ مَأْتَمٌ وَقِيلَ هُوَ الْقَبُولُ

يجعل الله صوم عرفة كفارة له لا يقال يلزم من تكفير الذنوب في المستقبل إسقاط التكليف بها لأننا نقول لا يلزم ذلك لما يأتي قريباً ولا يأتي مأمراً من قول الروياني وصاحب العدة ونقله عنه في المجموع تكفير المستقبل لا يوجد لعبادة غير يوم عرفة لأنه مردود بنجر الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهما ويرد أيضاً بالأخبار الواردة في أن من فعل كذا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فإن قلت قد ورد التكفير بعبارة كثيرة فما الذي يكفره غير الأولى وقد لا يكون على الشخص ذنب قلت قال في المجموع أجاب العلماء بأن كل واحد صالح للتكفير فإن وجد صفات كثرها وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتب له به حسنات ورفعت له درجات وإن صادف كبيرة أو كباثر رجونا أن يخفف منها وعبر عن ذلك الزركشي بقوله يعطى من الصواب قدر ما يكفر ذلك القدر لو كان عليه ذنبه ولذلك يقول الكفارة لها فضلان الكفارة المذكورة بشرط اجتناب الكبائر والثواب المترتب عليها وقد يكون في فضله ما يرفع الكبائر أيضاً ويشهد له قوله تعالى إن الحسنات يذهبن السيئات أهـ ومراده برفع الكبائر تخفيفها كما عبر به النووي أو رفع الوقوع فيها بعد ذلك (قوله هو الذي لا يخالطه مأتم) أى إثم ولو صغيرة وإن تاب منها حالاً كما اقتضاه ظاهر إطلاقهم لكنه غير جلي المعنى ثم رأيت الزركشي صرح به وجعله أصلاً مقيماً عليه وعبارة خادمه وإذا اجتنب الصائم أو سب أو فعل شيئاً مما نهى عنه ثم تاب فهل يزول نقص أجره الأقرب أنه لا يزول لأن أثر التوبة إنما هو في سقوط الإثم لا في تحصيل ثواب صفة الكمال وقواه بعض المتأخرين بأن التوبة إنما تتعلق بالمسيئات دون ترك الأمور التي كما يدل عليه الآيات والأحاديث وثواب صفة الكمال في الصوم من باب ترك الأمور فلا تؤثر فيها التوبة ولذلك أن المحرم إذا رقت أو فسق في حجه ثم تاب لا يمكن أن يقول عاد حجه كاملاً بعد ما نقص فكذلك هذا قال ولا فرق في التوبة بين أن تكون بعد انقضاء زمن الصوم أو قبله قلت ولأن في الحكم بالعود تسهيل الإقدام على المخذورات والأولى تحذير الصائم ليزداد حذراً وكذا عن النبيات في الحديث فيمن قال إن فعلت كذا فأتانا برىء من الإسلام وكان صادقاً فلن يرجع إلى الإسلام صادقاً انتهت ملخصة وما ذكر من أن ثواب الكمال من باب ترك الأمور في نظر إلا أن يزول وهل بشرط ترك ذلك إلى التحلل الأول فقط لانقضاء معظم العبادات أو إلى الثاني لأنه ما لم يفعله لم يتم حجه فيصدق عليه أن حجه خالطه الإثم فيه نظر ثم رأيت المصنف قال في فتاويه في الحديث الأول والظاهر أن عدم الرفق والقسوق يعتبر من حين الشروع في الإحرام إلى التحلل انتهى وهو صادق بالأول والثاني وهو الأقرب في الموضوعين وفسر الحسن البصري المبرور بأن يرجع زاهداً في الدنيا راجعاً في الآخرة . وفي نسخة أحمد محقق

ومن علامات القبول أن يرجع خيراً مما كان ولا يعاود المعاصي

جابر رضى الله عنه سئل رسول الله ﷺ ما بر الحج قال إطعام الطعام وإفشاء السلام رواه الحاكم وصححه لكنه قال إطعام الطعام وطيب الكلام ورواه عبدالرزاق أيضاً وقال إطعام الطعام وترك الكلام أى الذى فيه معصية وهذا كله لا ينافى ما قاله الأصحاب وغيرهم لأن ما اعتبروه من عدم المعصية مطلقاً يؤخذ من التعبير المبرور الوارد فى الحديث إذ هو مستلزم لذلك لأنه مأخوذ من البر وهو الطاعة والمباغة فيها للدلول عليها بصيغتها تقتضى تجنب المعصية أصلاً ورأساً فإن قلت سلمنا ذلك لكن فى الحديث زيادة وهى إطعام الطعام وإفشاء السلام قلت إن أريد الإطعام الواجب لاضطرار ونحوه والسلام الواجب وهو الرد فهو داخل فيها قالوه وإن أريد الأعم فالقاعدة أنه يستتبع من النص معنى يخصه وهو أن المدار هنا على مزيد الطاعة وهو حاصل بتجنب المعصية وإن لم يحصل إطعام لأنه كمال فقط فلا يتوقف عليه الحجازة بالحنة لما علم واستقر من القواعد أن المتكفل بها من غير عذاب هو الخلو عن المعصية فقط فتأمل ذلك فإنه مهم (قوله ومن علامات القبول) جواب لما يقال على القول قبله لا اطلاع لنا على القبول (قوله ولا يعاود المعاصي) ظاهره أنه يترك المعصية ولو صغيرة إلى المات وفيه وقفة والأوجه حمله على أنه لا يرتكب مفسقاً ولا صغيرة ويصر عليها لأن اجتناب الكبائر مكفر للصغائر فكأنها لم تفعل ولا ينافى ذلك وجوب التوبة منها كما لا يخفى لأن عدم التوبة منها يستلزم الإصرار عليها وهو قد يكون كبيرة فوجبت التوبة منها لثلا يجر تركها إلى كبيرة فإن قلت الإصرار صغيرة فالاجتناب مكفر له أيضاً قلت قولهم إذا غلبت الصغائر الطاعات صار فاسقاً صريح فى أنه لا فرق حيثن بين أن تكون صغائره مكفرة أولاً بل لا يأتى ذلك إلا إذا كانت مكفرة لأن كلامهم فى الغلبة وضدها فى غير مرتكب الكبيرة أما مرتكبها فهو فاسق مطلقاً غلبت طاعته أولاً فإن قلت كيف يحكم على من مر بالفسق مع أنه لا ذنب عليه قلت التكفير من أمور الآخرة والحكم بالفسق المستلزم لوجوب التوبة ورد الشهادة ونحو ذلك من أمور الدنيا بناء على أن قوله تعالى إن تجنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم يحتمل أن المراد اجتنابها إلى وقت وقوع الصغيرة ويحتمل اجتنابها إلى الموت وهو ظاهر اللفظ وحيثن فلم يتحقق التكفير قبل الموت فاتضح وجوب التوبة من الصغائر والنظر إلى أنها هل تغلب الطاعات أم لا ثم رأيت المصنف فى المجموع قال فى خبر مسلم ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت كبيرة وذلك الدهر

وَالدَّلَائِلُ عَلَى فَضْلِ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهَا وَفِيهَا أَشْرُنَا إِلَيْهِ كَفَايَةً
قَدْ شَرَعُ الْآنَ فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ وَمَقَاصِدِهِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى مُسْتَمِدًّا مِنْهُ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ
وَالصِّيَانَةَ وَالرِّعَايَةَ .

كله وفي خبره أيضاً الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن إذا اجتنبت
الكبائر في معنى هذين تأويلان أحدهما تكفير الصغائر بشرط أن لا يكون هناك كبيرة فإن
كانت لم يكفر شيء لا الصغائر ولا الكبائر والثاني وهو الأصح المختار أنه يكفر الصغائر وتقديره
تغفر ذنوبه كلها إلا الكبائر انتهى وما صححه واختاره ينافيه ظاهر الحديثين والآية المذكورة
فإنما ذلك (قوله والدلائل على فضل الحج كثيرة مشهورة في الصحيحين وغيرهما) منها
قوله ﷺ تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما يزيد في العمر والرزق وفي رواية
فإنهما ينفيان الفقر والذنوب وورد حجج تترى وعمر نسقاً يدفعن ميتة السوء وعيلة الفقر والمراد
بالمتابعة كما استظهره المحب الطبري الإتيان بكل عقب الآخر بحيث لا يتخلل بينهما زمان يصح
إيقاع الثاني فيه وله احتمال أن المراد به العرف ولو قيل بترجيحه لم يبعد ومعنى ترى أى بعضها
في إثر بعض ويأتى ما ذكر من الاحتمالين والعيلة الفاقة وصح في فضل الحج والعجرة أحاديث
أخر كثيرة منها قوله ﷺ الحج يهدم ما قبله وقوله اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج
وقوله استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين ويرفع في الثالثة وقوله إن الله تعالى يقول إن عبداً
صححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تَمْضَى عليه خمسة أعوام لا يقد إلى المحروم وهو محمول
على تأكد استحباب الحج والعمرة في المدة المذكورة والقول بوجوبه في كل خمسة أعوام أخذاً
من ذلك خارق للإجماع وقوله ما أمر أى بمهملتين افتقر حاج قط وقوله عمرة في رمضان
تعادل حجة معى وصح أيضاً من الذين لا ترد دعوتهم الحاج حتى يصدر وأن النفقة في الحج
كالنفقة في سبيل الله بسبعائة ضعف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول

(في آداب سفره وفيه مسائل)

(الأولى) يُتَحَبُّ أَنْ يُشَارَرَ مَنْ يَثِقُ بدينه وخبرته وَعِلمه في حَجِّه في هَذَا الوقت وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يُشِيرُهُ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ النَّصِيحَةَ وَيَتَخَلَّى عَنِ الهوى وحُطُوظ النفس وَمَا يَتَوَهَّمُهُ نافعاً في أمور الدنيا فَإِنَّ المُسْتَشَارَ مُؤْتَمِنٌ وَالدِّينُ النَّصِيحَةُ .

(قوله من يثق) خرج به أخذ القائل من المصحف فإنه مكروه وقيل حرام وفعل البدر ابن جماعة له اختيار له (قوله في هذا الوقت) بين به أن الاستشارة ليست في أصل العبادة بل في وقتها ويؤخذ منه أن الكلام فيمن لا يتضيق عليه الحج وأما من تضيق عليه فلا يتدب له الاستشارة إذ لا فائدة فيها مع التضيق نظير ما يأتي في الاستخارة وظاهر صنيعه أن الأولى تقديم الاستشارة وليس ببعيد حتى عند التعارض لأن الطمأنينة إلى قول المشير الآتي أقوى منها إلى النفس لغلبة حظوظها وفساد خواطرها (قوله ويجب على من يستشير الخ) صرح الأصحاب بأن من علم عيباً بنحو مبيع أو خاطب أو مخطوب وجب ذكره لمن يريد نحو شراء أو تزويج وإن لم يستشر فقياسه هنا وجوب النصيح إن أدى تركه إلى ضرر له وإن لم يستشر (قوله وما يتوهمه الخ) معطوف على الهوى وكأن المراد به أنه لا ينبغي له أن يشير عليه بأمر تعود مصلحته إلى الدنيا فحسب بل الواجب إخباره بما تعود مصلحته إلى الدين وحده أو مع الدنيا (قوله فإن المستشار مؤتمن) هو حديث رواه أحمد وغيره وله شاهد حسن وفي رواية فإن شاء شار وإن شاء سكت فإن أشار فليشر بما لو نزل به فعله وينبغي حمل التخيير حتى لا ينافي ما مر على ما إذا لم يرجع عنده الإشارة وإلا وجبت (قوله والدين النصيحة) هو جزء من الحديث الصحيح المشهور .

(الثَّانِيَةُ) إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى وَهَذِهِ الاسْتِخَارَةُ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ فَمَنْ أَرَادَ الاسْتِخَارَةَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِمَلِكِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ

(قوله إذا عزم على الحج) يلحق به العزم على كل واجب أو مندوب موسع بل ينبغي ندب الاستخارة حتى في المباح (قوله فينبغي) أي يندب للخبر الصحيح من سعادة ابن آدم استخارة الله ومن شقاوة ابن آدم تركه استخارة الله (قوله وهذه الاستخارة لا تعود إلى نفس الحج الخ) يؤخذ منه أنه لا استخارة في الواجب المضيق وهو ظاهر لأن معنى الاستخارة طلب خير الأمرين من الفعل الآن أو تركه وهذا لا يتصور إلا في الموسع دون المضيق لأنه لا رخصة في تأخيرها (قوله يصلي ركعتين من غير الفريضة) أي في غير وقت الكراهة إلا بحرمة مكة ويظهر أنه لو نوى بصلاته الاستخارة وغيرها حرمت في وقت الكراهة لأنه اجتمع في نيته مصحح ومفسد فغلب بخلاف ما إذا لم ينو الاستخارة فإن وقوعها في وقت الكراهة لا ينافي حصول الاستخارة بها ضمناً وصرح المصنف في غير هذا الكتاب بمحصولها بالفرض والنفل كالراتبية والتحية واعترضه بعض المتأخرين وأطال فيه ويحاج عنه بأن المراد بمحصولها حينئذ سقوط الطلب أما حصول الثواب فلا بد فيه من النية نظير ما ذكره في تحية المسجد ونحوها فتقوله من غير الفريضة للكمال لا للاشتراط وواضح أن الكلام فيمن تقدم منه على الشروع في الصلاة لأنه لا يخاطب بسنة الاستخارة إلا حينئذ فهذا هو الذي يتردد فيه بين حصولها بفعل فرض أو نفل آخر أما لو خطر له الهم أثناء صلاته فلا يحصل له شيء مطلقاً وشمل قوله والنفل أكثر من ركعتين والحصول به على التفصيل المذكور ظاهر نظير ما ذكره في تحية المسجد مع أن في حديثها التعبير بركعتين أيضاً وبالركعة والوجه عدم الحصول بها نظير التحية أيضاً وخبره ثم صل ما كتب الله لك يشملها وأكثر منها لكن استنبط منه معنى خصصه بغيرها ولا يخصصه حديث الركعتين لأنه من ذكر بعض أفراد العام الذي هو ما كتب الله لك وهو لا يخصص (قوله ثم يقول) أي عقب الصلاة لا فيها قال المصنف ويسن افتتاح هذا الدعاء وختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كسائر الأدعية ويسن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في أثناء الدعاء أيضاً إن كرره (قوله بعلمك) الباء للسببية ويحتمل كونها للقسم (قوله وأستقدرك) في رواية وأستهديك والمعنى متقارب

بِقُدْرَتِكَ وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أُقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ
وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا السَّامِ
خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ فَأَقْدِرْهُ لِي
وَبَسْرَةً لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ . اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَمَعَاشِي
وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ فَأَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْني عَنِّهِ وَأَنْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ
ثُمَّ رَضِي بِهِ .

(قوله فإنك تقدر الخ) كان حكمة تقديم القدرة هنا على العلم عكس الأول أن الباعث على الاستخارة شهود أن علمه تعالى محيط بسائر الكليات والجزئيات فكان تقديم العلم ثم أنسب وأما هنا فقد وقع سؤال الفضل وشهود القدرة على المستول . أكل من شهود العلم به إذ هي المتكفلة بنيل المطلوب فقدم في كل من المقامين ما هو الأنسب به وإن احتيج إلى شهود كل من العلم والقدرة في كل من المقامين (قوله إلى الحج) أشار إلى ما في حديث البخاري من أنه يسمى حاجته وحينئذ فالسنة تسمية الأمر الذي يستخير فيه ليكون ذلك أبلغ وأوضح وظاهر قوله أنه شر إلى الاكتفاء بالتسمية في الأول وهو ظاهر وإن قيل يسميها فيهما (قوله وعاقبة أمرى وعاجله وعاجله) لفظ الحديث وعاقبة أمرى أو قال عاجل أمرى وأجله فجمع المصنف بين الكلمتين احتياطاً ومنه يؤخذ قاعدة حسنة وهي أن كل ذكر جاء في بعض ألفاظه شك من الراوى يسن الجمع بينها كلها ليتحقق الإتيان بالوارد ثم رأيت ما يأتي في كثيراً كبيراً في دعاء عرفة وهو يؤيد ما ذكرته وينبغي التفتن لدقيقة قد يغفل عنها ولم أر من نبه عليها وهي أن الواو في المتعاطفات التي بعد خير على بابها وفي التي بعد شر بمعنى أو لأن المطلوب تيسيره لا بد من أن يكون كل من أحواله المذكورة من الدين والدنيا والعاجل والآجل وغيرها خيراً والمطلوب صرفه يكتفى أن يكون بعض ألفاظه المذكورة شراً وفي إبقاء الواو على حالها فيه إيهام أنه لا يطلب صرفه إلا إن كانت جميع أحواله لا بعضها شراً وليس مراداً كما هو ظاهر (قوله حيث كان) في رواية للنسائي حيث كنت (قوله ثم رضني به) في رواية للبخاري ثم أرضني وفي أخرى للنسائي وغيره ثم أرضني بقضائك وفي رواية ومعادى ومعاشي وفي أخرى ومعيشتي وفي أخرى بعد اقدره لي وأعني عليه وفي أخرى بعد حيث كان لا حول ولا قوة إلا بالله فيسن الجمع بين ذلك كله

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى قُلْ:
يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ثُمَّ لِيَمْضِ بَعْدَ الِاسْتِخَارَةِ لِمَا
يَنْشُرُحُ إِلَيْهِ صَدْرُهُ.

(قوله قل يا أيها الكافرون الخ) الأكل أن يقرأ قبل سورة الكافرون وربك يخلق ما يشاء ويختار إلى ترجعون وقيل الإخلاص وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إلى ميئاً لأنهما مناسبان كالسورتين إذ القصد منهما إخلاص الاعتقاد والعمل فناسباً هنا وإن لم يردا إذ القصد إظهار الرغبة وصدق التفويض وإظهار العجز وقياس ما قالوه في الجمعة أنه لو نسي ما يقرأ في الأولى قرأه مع ما في الثانية ومن تعذرت عليه الصلاة استخار بالدعاء المذكور وظاهره عدم حصولها بمجرد الدعاء مع تيسر الصلاة إلا أن يقال المراد عدم حصول كمالها لظاهر خبر أبي يعلى إذا أراد أحدكم أمراً فليقل وذكر نحو الدعاء السابق وورد في حديث ضعيف أنه ﷺ كان إذا أراد الأمر قال اللهم خرنى واختر لى فينبغى ذكر ذلك بعد دعائه (قوله ثم ليض الخ) أى فإن لم ينشرح صدره لشيء فالذى يظهر أنه يكرر الاستخارة بصلاتها ودعائها حتى ينشرح صدره لشيء وإن زاد على السبع والتقييد بها في خبر أنس إذا هممت بأمر فاستخر ربك فيه سبع مرات ثم انظر إلى الذى سبق إلى قلبك فإن الخير فيه لعله جرى على الغالب إذ انشراح الصدر لا يتأخر عن السبع على أن الخبر إسناده غريب كما في الأذكار ومن ثم قيل الأولى قول ابن عبد السلام أنه يفعل بعدها ما أراد إذ الواقع بعدها هو الخير ويؤيده أن في خبر أقوى من ذلك بعد دعائها ثم يعزم أى على ما استخار عليه انتهى وفيه نظر إذ ما ألتى في النفس نوع من الإلهام الموافق للشرع فاعتماده والتعويل عليه أولى ومن ثم لم يعتد بانشراح نشأ عن هوى أو ميل إلى الفعل قبل الاستخارة وقد قال ابن جماعة ينبغى أن يكون قد جاهد نفسه حتى لم يبق لها ميل إلى فعل ذلك الشيء ولا تركه ليستخير الله تعالى وهو مسلم له فإن تسليم القيادة مع الميل إلى أحد القسمين خيانة في الصدق وأن يكون دائم المراقبة لربه سبحانه وتعالى من أول صلاة الاستخارة إلى آخر دعائه فإن من التفت عن ملك يناجيه حقيق بطرده ومقته وأن يقدم على ما انشراح له صدره فإن تواقفه ضعف وثوق منه بخيرة الله له انه ولو فرض أنه لم ينشرح صدره لشيء وإن كرر الصلاة فإن أمكن التأخير آخر وإلا شرع فيما يسر له فإنه علامة الإذن والخير إن شاء الله تعالى (قوله إذا استقر عزمه الخ) ظاهره بل صريحه تأخير التوبة عن الاستخارة واستقرار العزم بعدها وجرى ابن جماعة على تقديمها وأيده بأن المستخير عاصياً كعبد مباد على إياقه ويرسل إلى سيده بأن يختار له من خيار ما في خزائنه فيعد بذلك أحق بن

(الثالثة) إذا استقرَّ عزيمته بدأ بالتوبة من جميع المعاصي

الحق (قوله بدأ التوبة) من المهم بيانها مع جمل تتعلق بها وخلاصة ذلك أن شرطها تدم من حيث المعصية وإقلاع حالاً وعزم أن لا يعود وخروج من المظالم بردها أو برد بدلها إن تلفت لمستحقها ما لم يرثه منها ومنه قضاء نحو صلاة وإن كثرت ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاج لصفه في تحصيل ما عليه من مؤنة نفسه وعياله وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ فإن فقد المستحق ولو بانقطاع خبره بحيث أيس من حياته فيما يظهر سلمها أو أرسلها لقاض أمين ولو غير قاضي بلده فيما يظهر فإن تعذر تصدق بها على الفقراء بنية الغرم إذا وجدته كما في الروضة وغيرها أو تركها عنده وبحث الإسنوي أنه يتخير بين وجوه المصالح كلها وهو ظاهر وإلى ترجيحه يومى كلام الغزالي جماعة وغيره وزاد أنه له الصرف لنفسه من نفسه إن وجد فيه شروطه وعليه يدل كلام الغزالي في نظيره قال ويجب عليه الاقتصار فيه على الأمر الوسط وقيد ابن جماعة ذلك بعلمه بالأحكام الشرعية وظاهر أنه غير شرط وإنما شرط حل تصرفه فيه علمه بجواز صرفه إليه وكنفسه عياله أى الذين تلزمه نفقتهم وموتهم وينوى معسر الغرم إذا قدر بل يلزمه التكسب لإيفاء ما عليه إن عصى به لتصح توبته كما رجحه الإسنوي والأذرعى خلافاً لابن العباد فعلم صحة ما في الإحياء من أن من استطاع الحج ولم يحج حتى أفلس فعليه الخروج منه فإن لم يقدر فعليه اكتساب قدر الزاد حللاً فإن لم يقدر وجب عليه السؤال ليصرف إليه من الزكاة والصدقة ما يحج به فإنه لو مات قبل الحج مات عاصياً أهـ ولا نظر لمن استبعده كبعض اليمنيين وغيرهم وعليه فينبغي أخذاً مما قالوه في مجاوزة الميقات أنه هنا يلزمه الحج ماشياً إن قدر عليه وإن طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشى أى ضرراً يبيح التيمم فيما يظهر ولو استدان لمباح وصرفه في معصية أو عكسه فهل يجب عليه الكسب لذلك فيه نظر والذي يظهر عدم الوجوب بدليل أنه يعطى من الزكاة ويحتمل خلافه ويؤخذ من كلامهم في باب الوصية أنه حيث لم يكن الدين ثابتاً لزم المعسر مع نية الغرم الإشهاد عليه ليوفى من تركته إن خلف شيئاً وحيث عصى الميت معسراً بالاستدانة طولب وإفلا. قال منهم إجماعاً وكذا لو كان موسراً وحيل بينه وبين التسليم بنحو حبس أو بعد يتعذر معه ذلك قال ابن عبد السلام يؤخذ من حسناته رده الزركشى بما أشار إليه الإمام وصرح به في الإحياء أن المرجو من فضل الله تعالى أن يعوض المستحق لأن المدين غير عاص بعدم وفائه ويجب نحو قاتل أن يعلم المستحق ويمكنه من الاستيفاء منه إن أمكنه وإلا نوى ذلك إذا قدر وذبح الإمام وتبعه الغزالي عبد السلام وأقره المصنف إلى صحة توبته وإن لم يسلم نفسه بالنسبة لحق

والمكروهات ويخرج من مظالم الخلق ويقضى ما أمكنه من ديونه ويرد الودائع
ويستحل كل من يقبضه ويبيته معاملة في شيء إلا مصاحبة وبكاتب وصيته
ويشهد عليه بها ويؤكل من يقضى عنه ما لم يتمكن من قضاءه من ديونه
ويترك لأهله ومن تلزمه نفقته

الله تعالى وبيى عليه حق الأدنى وإثم الامتناع بل قال في الشامل وتبعه جمع إنه حيث ندم صحت
توبته وإن لم يرد المظلمة وهو ظاهر فيراً بالنسبة لحق الله تعالى إن وجد الإقلاع وإلا كره
المغضوب ما دام باقياً وتدر عليه فلا يجب في التوبة عن نحو غيبة أو قذف أن يخبر نحو المغتاب
بعين مقاله حتى يصح تحليله له فإن تعذر عزم على فعله عند إمكانه فإن تعذر أصلاً استغفر الله
لنفسه ودعا له والمرجو حينئذ من فضل الله أن يرضى خصماءه عنه بكرمه (قوله والمكروهات)
أى ندبا (قوله ويخرج من مظالم الخلق) صرح بها مع دخولها في المعاصي اهتماً بشأنها وتنبهاً
على المحافظة عليها لأنها مبنية على المشاحة والمضايقة (قوله ويقضى ما أمكنه من ديونه) أى
الحالة وجوباً والمؤجلة ندباً ويظهر أنه يجب عليه في الحالة صرف جميع ما في يده إلا ما يترك
للمفلس (قوله ويرد الودائع) يحتمل الوجوب والندب والذي يظهر أنه حيث علم رضا المالك
بشيء عمل بقضيته وإلا فحيث قال الفقهاء في باب الوديعة إنه يضمن بترك شيء وجب عليه
فعله لأن فيه ضياعاً لها وإلا فلا (قوله ويستحل الخ) أى وجوباً فيما يعلم أنه عليه وندباً فيما
لا يعلمه فإن قلت المجهول لا يصح التحليل منه قلت ذلك بالنسبة للأموال الدنيوية أما الأخروية
فيحتمل الصحة مطلقاً لأن المدارف فيها على الرضا وإن لم يعتد به ظاهراً أخذاً من قولهم إن
المعاطاة في البيوع ونحوها لا مطالبة بها في الآخرة أى من حيث الأموال المأخوذة بها وإن أخذت
بعقود فاسدة لأنها أخذت بالرضا من أربابها إلا أن يفرق بأن الرضا هنا وقع في معين فاعتد
به بخلافه ثم على أن المعاطاة قال بصحتها كثيرون فخنفت في أمرها ومن ثم لم يؤثر الرضا في
الربا (قوله وصيته) أى بحقوق الله تعالى وحقوق الآدميين (قوله ويشهد عليه بها) أى
من تثبت به وجوباً إن لم تكن ثابتة قبل وإلا فندبا ولا يكتفى بعلم الورثة مطلقاً لأن النفس
تشح بالأموال إذا استولت عليها (قوله ويؤكل من يقضى الخ) أى وجوباً في الحالة وندبا في
المؤجلة (قوله ومن تلزمه نفقته) عطفه على الأهل ليشمل غيرهم كرقيقه ودوابه وهذا
الترك واجب بل لم رفعه للحاكم وحينئذ فيجب عليه منعه من الحج حتى يترك لهم كفايتهم
مدة الذهاب والإياب أخذاً من كلام الدارمي وقول الماوردي بخلافه ضعيف كما هو ظاهر على

تفقههم إلى حين رجوعه . فَلَزَّ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ وَهُوَ مُوسِرٌ فَلصاحب الدين
مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ وَحَبَسَهُ وَإِنْ كَانَ مُسْرًا لَمْ يَثَلِكْ مَطَالِبَتَهُ وَلَهُ السَّفَرُ بغيرِ رِضَا
وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا فَلَهُ السَّفَرُ بغيرِ رِضَا وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَخْرُجَ
حَتَّى يُوَكَّلَ مَنْ يَقْضِي عَنْهُ عِنْدَ حُلُولِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

أنه نقل عنه أنه قال بالأول فإن قلت كيف يمنع مع أنه لم يجب عليه إلا الآن ما منع بسببه قلت
لما جرى سبب الوجوب وكان في غيبته ضياع لمعونه وجب عليه في غير نحو الزوجة أن يترك
لهم كفايتهم عند من يثق به لينفق عليهم وفيها وفي مملوكه إما قطع السبب بالطلاق ونحو البيع
أو فعل ما ذكر دفعاً للضرر وجمعا بين المصلحتين ويفرق بين هذا وما يأتي في المؤجل بأن
الدائن مقصر بالتأجيل فلم يكن له مطالبته بترك ما يثق بحقه إذا حل بخلاف مجونه فإنه لا تقصير
منه بوجه وأيضا فمونه في حبسه فلزمه بذلك لضاع بخلاف الدائن (قوله تفقههم)
المراد بها جميع موثقتهم حتى ثمن الأدوية وأجرة الطبيب والمسكن (قوله فلصاحب الدين
منعه الخ) أى ولو ذميا ويحرم عليه السفر وإن قصر بغير إذنه حيث لم يعلم رضاه وإن ضمنه
موسر كما هو ظاهر لأن له مطالبته وإن ضمنه الموسر وبموجب إن ولي المديون مثله لأنه المطالب
وله الخروج إن وكل من يقضيه من حاضر لا غائب أى عن البلد وإن لم يكن إلى مرحلتين
كما هو ظاهر ويظهر أن الدائن لو كان مسافرا معه في ركبته لم يكن له منعه نظير ما يأتي قريبا
وأن وليه لا يجوز له الإذن للمديون في السفر إلا إذا علم فيه مصلحة وأنه لو عزل وكيله
المذكور في أثناء سفره امتنع عليه السفر حينئذ ما لم يضطر إليه لخوف ونحوه لانتفاء السبب
المجوز الذي هو التوكيل ومنه يؤخذ أن الرهن الوفي لا يبيح السفر لأنهم لم يكتفوا بالمال الحاضر
بل اشترطوا أن يوكل من يقضيه منه كما تقرر (قوله وله السفر بغير رضاه) أى ولو لسفر
خوف وإن قصر الأجل لكن الذي يظهر أنه يشترط بقاءه إلى زمن يصل فيه إلى محل تقصير
فيه الصلاة لأنه إنما يسمى مسافرا حينئذ (فرع) صرح أصحابنا بأنه لو تجدد عليه دين حاله
في أثناء الطريق لم يلزمه الرجوع إلا إن صرح الدائن بطلب الرجوع منه بخلاف ما لو سكنت
فإنه لا يأنم باستمرار السفر وفارق ما مر في ابتداء السفر بأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في
الابتداء وهل حلول المؤجل في أثناء الطريق كتجدد الدين أو يفرق بأن الدائن هنا مقصر
لرضاه بذمته ولأنه لم يكن له حق في منعه من ابتداء السفر فلا يملك منعه من استمراره
بخلاف صاحب الدين المتجدد محل نظر وظاهر إطلاقهم أنه لا يمنع له يقضى الثاني لكن

(الرَّابِعَةُ) يَجْتَنِدُ فِي إِرْضَاءِ وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرُهُ وَطَاعَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةٌ اسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقْرَبَهَا وَسُتِحِبَ لِلزَّوْجِ أَنْ يَجُجَّ بِهَا فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ

الأول أقرب (قوله استرضت) أى ندبا على تفصيله الآتى فى الزوج ويظهر أنه يندب لغير المرأة أيضاً استرضاء أقاربه إن أمكن وقد يفهم ذلك قول المصنف : ومن يتوجه عليه بره وطاعته (قوله ويستحب للزوج إن يجج بها) كأن وجهه مع ما فيه من الاتباع تحصيل عبادة لها أو قيامها بما لا يطلع عليه غيرها من باطن أمره فعلى الأول كالحج فى ذلك كل سفر لعبادة وعلى الثانى لا فرق بل حيث جاز له السفر واحتاج لمن يقوم بما ذكر سن له استصحابها ولعل هذا أقرب ومثلها فيما ذكر السرية (قوله فإن منعه أحد الوالدين الخ) ظاهره أنه لا فرق بين أن يمنعه أحدهما أو كلاهما وهو كذلك خلافاً للماوردى ولا بين أن يكون هناك أقرب من المانع أولاً وهو ظاهر وبه صرح القونوى لأن العلة فى المنع هى وجوب البر كما يأتى ولا ريب أن الجدد يجب بره مع وجود الأب بل كلامهم صريح فى ذلك إذ الجدد يسمى أباً حقيقة عندهم فاجتنبه الولى العراقى وغيره مما يخالف ذلك ضعيف ولا بين المسلم والحرة وضدهما وهو الأوجه خلافاً للأذرعى حيث قيد بالإسلام لأن المنع هنا إنما هو لوجوب بره والكافر يجب بره وإنما لم يراع الأب الكافر فى الجهاد لظهور أن المنع ثم للخصمية والانتصار لدينه فى الجملة وإن كان الكفار المقاتلون أعداءه ولا بين أن يأذن الزوج أولاً لأن رضاه لا يسقط حق الأبوين وظاهره أيضاً أنه ليس له المنع من الفرض وإن لم يجب على الولد لكونه فقيراً وهو كذلك على الأوجه كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً للعز بن جماعة وإن تبعه الزركشى وقولهم لأنه عاص بمنعه إنما هو باعتبار الأصل ويؤيد ذلك قول الشافعى رضى الله تعالى عنه إن أراد الحج ماشياً وهو يطيقه لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه انتهى ففضية إطلاقه أنه لا فرق بين مسافة القصر ودونها مع أن الحج فى الأول غير واجب عليه كما يأتى وإنما جاز له منعه من الجهاد لكونه أخطر فلا يقاس به الحج فى ذلك لا يقال الحج هنا غير واجب والبر واجب فكيف قدم عليه لأننا نقول هو وإن كان غير واجب إلا أنه إذا وقع بسقط عنه واجباً ومحصل له كما لا عظمياً بلا كبير خطر فسمح له فيه لذلك وعليه فلو أذن السيد لرفيقه فى الحج لمجرد غرض العبد فقط فهل للأب منعه كالزوجة إن أذن لها الزوج فى غير حجة الإسلام أم لا فيه نظر والأول غير بعيد لأن حجه لا يسقط به حجة الإسلام نعم قضية قولهم لو كان للمملوك أبوان حران لم يلزمه استئذانهما أنه ليس للأب هنا المنع مطلقاً إلا أن يحمل على ما إذا سافر لغرض السيد دون

تَطَرُّقًا فَإِنْ كَانَ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ لَمْ يَأْتِ بِتَنْقِصٍ إِلَى هَيْئَتِهِ بَلْ لَهُ الْإِحْرَامُ
 بِهِ وَإِنْ سَمِعَهُ الْوَالِدَ لِأَنَّهُ صَارَ عَاصِبًا بِتَنْقِصٍ وَإِذَا أَحْرَمَ لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ تَحْلِيلُهُ
 وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْإِحْرَامُ فَإِنْ أَحْرَمَ فَلِلْوَالِدِ تَحْلِيلُهُ
 عَلَى الْأَصَحِّ

مجرد غرض العبد وظاهر أنه لو كان منع أحد الأبوين لنحو خوف الطريق اشترط إذنه في الغرض أيضاً ويؤيده قول بعض المتأخرين أخذاً من قضية كلامهم أن للأب منع ابنته المزوجة وإن أذن لها زوجها ما لم يسافر معها وقول العزبن جماعة لو كان لأحدهما غرض يعتبر في تأخير الحج عنه شرعاً وجبت الطاعة كما إذا كان يريد السفر مع رفقة غير مأمومين ويمكن أن يتأخر حتى يجد رفقة مأمومين وكحجة الإسلام فيما ذكر عمرته والقضاء والنذر وظاهره أنه لا فرق بين النذر المعين والمطلق وقد يستشكل انعقاد نذره بأن ندب حجه بل جوازه متوقف على إذن أصله إلا أن يجاب بأن الحج قرينة في ذاته وإن حرم السفر إليه فانعقد نذره كما يعلم من كلامهم في نذر صوم الجمعة وما يأتي في نذر الزوجة للحج إذ قضيته انعقاد نذرها بغير إذنه وإن كان له منعها وشرط المنع من التطوع أن يكون هو المقصود من حيث ذاته فلو قصد معه تجارة أو إجارة كالجملين والعكامين وزاد ربحه أو أجرته على مؤن سفره لم يشترط إذن أحدهما حيث كان الطريق آمناً الأمن المجهود أخذاً من قولهم له السفر بغير إذن أبويه لتجارة وإن بعد ما لم يكن فيه ركوب بحر أو بادية مخطرة ومما أفوه به الولي العراقي وإن لم يكن محتاجاً لذلك ومن ذلك أن يكون مؤننه في الحضر من ماله وفي السفر من مال غيره كما هو ظاهر وشرطه أيضاً أن لا يسافر المانع في ذلك الركب فيما يظهر ترجيحه وإلا فلا معنى لمنعه إذ علته حصول بره لا خوف الطريق وبه يعلم رد قول ابن المقرئ تبعاً للأذرعى يشترط كون الولد آفاقياً فليس لأحدهما منع من كان من حاضري المسجد الحرام لقلته الخطر انتهى ويؤخذ من قوله إذ علته الخ أنه لو أدى إحرامه إلى منع بره كعجزه عن خدمته اللازمة له جاز منعه حينئذ وهو محتمل ويحتمل خلافه لعدم تحقق الموجب حال الإحرام وظاهر أن الأمر الجميل لا يكتفى بكونه في ركبه بل لا بد من مصاحبته له مصاحبة تنتفي معها الريبة فإن قلت لم جاز السفر للتجارة بقيد السابق بغير إذن أبويه وإن كان القصد به زيادة ماله ونحوه فحسب كما اقتضاه إطلاقهم ومثله السفر لطلب العلم بغير إذنهما وإن كان سنة لا فرضاً وما الفرق بين هذين وحج التطوع قلت يفرق بينه وبين السفر للتجارة بأن النفس مجبولة على حب المال

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ فَلَزَوْجٍ مِّنْهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ فَإِنْ أُحْرِمَتْ بَغَيْرِ إِذْنِهِ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا
وَلَهُ أَيْضًا مِّنْهَا مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَظْهَرِ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْفَوْزِ وَالْحَجَّ عَلَى التَّرَاحِي وَإِنْ
أُحْرِمَتْ فَلَهُ تَحْلِيلُهَا عَلَى الْأَظْهَرِ

والاستكثار منه فلو توقف السفر له على رضاها لشق ذلك على النفوس ولم تحتمله بخلاف
العبادة المتطوع بها فإن توقفها على رضا الغير الآكد منها لا مشقة فيه وبينه وبين السفر لطلب
العلم بأن نفعه متعدد بخلاف الحج فسومح فيه ما لم يسامح في الحج (قوله وأما الزوجة الخ)
في هذا المخل اضطراب طويل وخلاصة المعتمد منه أنه يسن للحرمة استئذان زوجها في الإحرام
يفسكها كما قاله الشيخان ولا ينافيه قول المصنف هنا وفي المجموع له منعها من حجة الإسلام
فإنه لا يلزم من جواز منعه حرمة إحرامها بغير إذنه لما يأتي بخلاف الأمة فإنه يجب عليها
استئذانه واستئذان السيد والفرق أن الحج لازم للحرمة فتعارض في حقها واجبان الحج وطاعة
الزوج أي فجمعنا بينهما بأن جوزنا لها الإحرام بغير إذنه وجوزنا له التحليل ويظهر أن
المراد بلزومه لها أن من شأنه ذلك وإن كانت فقيرة نظير ما مر آنفاً ويحتمل خلافه لما يأتي
وأيد الزركشي الفرق بقولهم يحرم صوم النقل لا الفرض بغير إذنه وفيه نظر لأنه إن أراد
بالفرض رمضان أو القضاء المضيق فالفرق بينهما وبين الحج واضح وإن أراد الفرض
الموسع فهو حرام بغير إذنه كما اقتضاه كلامهم في باب النفقات فكان قياسه أن الحج كذلك
ولعمدوس الفرق بينهما رجح السبكي والأذرعى وغيرهما ما صرح به المحاملى وغيره واقتضاه
كلام آخرين من أنه لا يجوز لها أن تحرم تطوعاً ولا فرضاً متراحياً بغير إذنه وقد يجاب
بالفرق بين فرض الصوم الموسع وفرض الحج الموسع بأن الثاني أخطر لأنه يترتب على
الموت قبله الحكم عليها بالفسق من آخر سنن الإمامان بخلاف الموت قبل فعل فرض الصوم
الموسع فإنه لا يترتب عليه ذلك فسومح في ذلك لخطره ما لم يسامح به في هذا وأيضاً فلو جوزنا
لها الصوم من غير إذنه لأضر به لكثرة تكرره في كل وقت بخلاف الحج فإنه لا يتكرر كذلك
فلم يكن في تجويزه لها بغير إذنه إلحاق ضرر به ويؤيد ذلك أنه ليس له منعها من صوم عرفة
وعاشوراء وليس وجهه إلا أنه لا يتكرر في السنة فلم يكن في تجويزه لها بغير إذنه ضرر وإنما
امتنع عليها فعل الحج وإن كان كذلك لطول زمنه وإذا جاز هذا مع أنه نقل لما ذكر فليجز
في فرض الحج الموسع لذلك من باب أولى وبما تقرر علم أنه يحرم الإحرام بالنقل بغير إذنه
على كلا المقاتلين وهو ظاهر لكن هل يأتي فيه ما مر من جوازه للولد بلا إذن إن كان لتجارة
أو إجارة أو يفرق محل نظر والفرق أوجه وحيث أحرمت بلا إذن جاز له تحليلها لأن حقه

على الفور والنسك على التراخي كما قاله المصنف وأخذ منه الأذرعى وغيره أنه لو تضيقت عليها لحوف غضب بقول طيبين عدلين لم يكن له تحليلها وعليه يفرق بينه وبين الاكتفاء بواحد في التيمم بأن ذلك محض حق الله تعالى وهذا حق آدمى فاشترط فيه عدلان كالمرض الخوف ويؤخذ منه أنه لا عبرة هنا بمعرفة نفسها لأنها متهمة في إسقاط حقه وألحق الزركشى بذلك تضييقه عليها بنذر أو قضاء أو فوات وليس على إطلاقه لما يأتي في كل من التفصيل وما ذكر في العضب غير بعيد ولا أثر لما قيل من إمكان التحصيل بالاستنابة إذا وقع بخلاف حق الزوج فإنه لا بد له لأننا نقول قد تعذر الاستنابة أيضاً فلها غرض في مباشرتها ذلك بنفسها وقد تزيد أجره مثل النائب إن وجد على مؤن سفرها فلا تكلف هذه المشاق واستثنى الأذرعى من جواز التحليل ما لو سافرت معه وأحرمت بحيث لم تقوت عليه استمتاعاً بأن كان محرماً فليس له تحليلها كما لا يمنع العبد من صوم تطوع لم يمنع أمر الخدمة قال وهو القياس وإن قال المهوردى بخلافه انتهى، ويؤخذ منه أن مدة إحرامها لو طالت على مدة إحرامه جاز أمر تحليلها وهو ظاهر إن تحلل وإلا فلا معنى لجواز ذلك وهو محرم فعلم بذلك رد ما اعترض به عليه من أن أعمال الحج لا آخر لوقتها قد يكون غرضه قضاء نسكه نهائراً والاستمتاع بها بعده ليلاً ولا يسمح بفعالها ذلك نهائراً غيره لما علمت من أنه لا يجوز له ذلك إلا بعد تحلله واستثنى غيره الحابسة نفسها لقبض المهر لجواز سفرها بغير إذنه والنذر المعين قبل النكاح مطلقاً والمعين أو المطلق بعده بإذنه نظير ما ذكره في نذر الصوم فقول المجموع إن النذر كحجة الإسلام محمول على هذا التفصيل إذ هو الموافق للقواعد ولما ذكره هو وغيره في نذر الصوم وبحث في المجموع أن له تحليلها من القضاء مع كونه على الفور لكن مقتضى كلام المتولى بخلافه وعلى تسليم كلامه فحلله كما يؤخذ من كلام الإسئوى ما إذا كان سبب القضاء وطأه وكذا وطأ غيره قبل النكاح بخلاف وطأ الأجنبية بعده في نسك أذن فيه الزوج أم لا على الأوجه وبخلاف استدخالها ذكر زوجها وهو نائم أو مع جهله بإحرامها أو نسيانه له فيما يظهر فهما فإن له في القضاء المنع والتحليل إذ لا تسبب منه فعلم أن كلام المجموع محمول على قضاء لزم بعد النكاح لا بسبب فعله وكلام المتولى على ما عدا ذلك والقضاء بالفوات فوري لا تسبب له فيه فيأتي فيه ما تقرر كما قاله الإسئوى فحيث تأخر النكاح عن تحللها من القانت فلا منع وإلا جاز وظاهر كلامهم أن له تحليل صغيرة لا توطأ ولو طفلة بأن صبرها ولها محرمة ولا يخلو عن نظر ثم رأيت الإسئوى قال لا يجوز له تحليلها لفقد العلة وهي تعطل حقه من الاستمتاع ونظر الإسئوى في قيام الولي مقام نحو طفل وللذى يتجه أن يقال حيث رأى في ذلك مصلحة جاز وإلا فلا ويحتمل الجواز مطلقاً وحيث أمرها

وإن كانت مطلقاً حبساً للعدة وليس له التحليل إلا أن تكون رهبية
فبراجعها ثم يحللها وحيث قلنا يحللها فمفناه يأمرها بدينج شاة فتوى هي بها

بالتحلل وجب وإلا لم يجزها وما قيل من أن الإقلاع عن المعصية واجب فهو مبنى على ضعيف
وهو جهة الإحرام بغير إذنه على أنا وإن قلنا بذلك على الضعيف أو فيما إذا أحرمت بنقل
فالأوجه أنه لا يجوز لها التحلل أيضاً لتحقق الانقضاء فلا بد من تحقق ما يقتضى الخروج منه
وحيث قيل تختص الحرمة بالابتداء فقط لاستحالة وجوب الاستدامة مع حرمتها قلت لأوجه
التعميم لانفكاك الجهة إذ الحرمة من حيث تفويت حق الزوج سواء كان بهذه العبادة أم
بغيرها والوجوب من حيث خصوص هذه العبادة التي لا يجوز الخروج منها إلا إن تحقق سببه
والعمرة كالحج في جميع ما ذكر فيمتنع الإحرام بها بغير إذن الزوج ولو من نحو التعميم مع
محرم خلافاً لما اقتضاه كلام الأذرى .

(فائدة) قال الماوردى في الصوم الممتع بغير إذنه لا يمنعها منه إلا إن أراد الاستمتاع
بها قال الأذرى وهو حسن متعين انتهى وعليه فهل يقال بنظر ذلك هنا أو يفرق ~~صهل~~ نظر
والذى يتجه الفرق فإن النسك فيه خروج من منزله فجاز له المنع منه وإن لم يرد التمتع بخلاف
الصوم فإن المنع منه مع عدم إرادة التمتع عبث ومنه يؤخذ أن له المنع هنا وإن كان مجبياً
أو مسموحاً وهي رتقاء أو قرناء وأما بحث بعضهم في صوم النفل أنه ليس له المنع منه فبعيد
لأنه وإن عجز عن الوطء هو غير عاجز عن مقدماته فلو منعناه من منعها لفوتنا عليه المقدمات
التي هي في حقه كالوطء في حق غيره (قوله وإن كانت مطلقاً حبساً للعدة) أى رجعية كانت
أو بائنة وإن خشيت الفوات أو أحرمت بإذنه وقد سبق وجوب العدة كما يأتي ثم إن لم تدرك
فكن فاته الحج فيما يأتي فيه وظاهر قوله حبسها وجوب ذلك عليه ويوافقه تعبير الروضة وأصلها
بعليه حبسها لكن عبر في المجموع بقوله وله حبسها ويجمع بينهما بأن الأمر بالإمكان واجب على
الكفاية فن عبر بعليه نظر إلى أنه من جملة المخاطبين بذلك ومن عبر به نظر إلى أن ذلك لا يختص
به (قوله إلا أن تكون رجعية فبراجعها ثم يحللها) أى إن كانت أحرمت بغير إذنه ولو أحرمت
في العدة لم يحللها إلا بعد الرجعة في الرجعية وله منع الرجعية وغيرها من الخروج للنسك فإن
انقضت العدة مضت فيه فإن أدركته فذاك وإلا فكما يأتي وإن أحرمت ففارقها بفسخ منه أو
منا أو موت أو طلقها رجعيّاً أو بائناً أقامت على إحرامها ولم تتحلل ثم إذا خرجت له فإن
أدركته فذاك وإن قامها فإن كان سبب وجوب العدة منها فهي المفوتة فعليها القضاء وإلا ففي
القضاء وجهان وقضية ما في المجموع ترجيح المنع كما لو أحرمت بتطوع فطلقت واعتدت
وقامها فإنه لا قضاء عليها لعدم تقصيرها والحاصل أن لزوم العدة متى سبق الإحرام لم

التَّحَلُّلُ وَنُقُصْرٌ مِنْ رَأْسِهَا ثَلَاثَ شَهْرَاتٍ فَصَاعِدًا وَإِنْ اِمْتَنَعَتْ مِنَ التَّحَلُّلِ فَلِلزَّوْجِ وَطَوَّافِهَا
وَالِإِمِّ عَلَيْهَا لِتَقْصِيرِهَا .

(أَخْلَاصُ) لِيَحْرُسَ كُلِّي أَنْ تَكُونَ فَفَقْتُهِ حَلَالًا خَالِصَةً مِنَ الشُّبْهَةِ
فَإِنْ خَالَفَ وَحَجَّ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ بِمَالٍ مَنُضُوبٍ صَحَّ حُجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ لِكُنْهٖ
لَيْسَ حَجًّا مَبْرُورًا وَيَبْعُدُ قَبُولُهُ . هَذَا هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ . وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ لَا يَجْزِيهِ الْحُجُّ
بِمَالٍ حَرَامٍ .

تخرج قبل انقضاء العدة وإن فات الحج كما لو أحرمت بعد الطلاق بغير إذن متقدم فإذا انقضت
أتمت عمرتها أو حجها إن بقي وقته وإلا تحللت بعمل عمرة ولزمها القضاء ودم للفوات وإن
أحرمت بإذن أو غيره ثم فورقت بموت أو غيره فإن خافت الفوات خرجت وجوباً للنسك
لتقدم الإحرام وإن أتمته جاز لها الخروج له لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام
(قوله والإثم عليها) أي مع الكفارة كما يأتي تحقيقه في مبحث الجماع (قوله حلالاً خالصة من
الشبهة) أي إن أمكنه ذلك وإلا فذلك يكاد أن يكون متعذراً فالمطلوب في هذه الأزمنة المتأخرة
التي أيس فيها من الظفر بحلال كذلك الاجتهاد في تقليل الشبهة ما أمكنه لأن هذا هو غاية الممكن
(قوله ليس حجاً مبروراً) كأن سنده في ذلك ما أخرجه الطبراني من جملة حديث ضعيف
وإذا خرج بالنفقة الحبيثة فوضع رجله في الفرز أي الركاب فنأدى لبيك لبيك ناداه مناد من السماء
لالبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك مأزور غير مبرور وإنما يتم له ذلك
إن كانت النفقة الحبيثة تشمل ما فيه شبهة ولا يخلو عن نظر إذ قوله ونفقتك حرام يدفع
ذلك ومن ثم اعترضه أبو زرعة بأنه لا ينبغي الجزم في الشبهة بأنه غير مبرور لأننا لا نتحقق
ارتكابه حراماً قال فكان ينبغي أن يقول يحسني عليه أن تكون تلك الشبهة حراماً فلا يكون
حجاً مبروراً وحجاً وجدلت فليجتهد في حل قوته في طريقه وإلا فن الإحرام إلى التحلل وإلا
ففي يوم عرفة وإلا فيلزم قلبه الحرف لما هو مضطر إليه من تناول ما ليس بطيب فعسى الله
سبحانه وتعالى أن ينظر إليه بعين الرحمة لأجل خوفه قاله الغزالي (قوله ويبعد قبوله) صريح

(السادسة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْبِرَ مِنَ الزَّادِ وَالشَّقَقَةِ لِيُؤَسِّىَ مِنْهُ الْمُتَحَاجِينَ
وَلِيَكُنْ زَادُهُ طَيِّبًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوُوا مِنْ طَيِّبَاتِ
مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ »
وَالرَّادُ بِالطَّيِّبِ هُنَا الْجَيْدُ وَبِالْخَبِيثِ الرَّذِيءُ وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُهُ لِيَكُونَ
أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ .

(السابعة) يُسْتَحَبُّ تَرْكُهُ الْمَهَاكَةَ فِيمَا يَشْتَرِيهِ لِأَسْبَابِ حَجِّهِ وَكَذَا كُلِّ شَيْءٍ
يَقْتَرِبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ أَبُو الشَّامَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدِ النَّابِغِيِّ وَغَيْرُهُ
مِنَ الْعُلَمَاءِ .

في أنه لا يلزم من عدم بره عدم قبوله وهو ظاهر لاختلاف ثمرتهما إذ ثمرة المرور ما مر
أنه ليس له ثواب إلا الجنة وثمره القبول الصحة كما في خبر لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا
أحدث حتى يتوضأ والثواب كما في خبر من أتى عرفاً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً (قوله
والمراد بالطيب هنا الجيد) أى المستحسن أى عند أهل تلك الناحية فيما يظهر ومجمله إن لم
يعلم محبة المعطى لشيء مخصوصه وإلا فإعطاؤه ما يحبه أولى وإن لم يكن جيداً عند غيره
وليس التصدق بالقليل تصدقاً بغير الطيب لقولهم ليس من التصدق بالخبيث التصدق بالفلوس
وقولهم يسن له التصدق بما تيسر ولا يأنف من التصدق بالقليل وليس المراد أن التصدق
بالخبيث غير سنة بل المراد أنه مفضول بالنسبة إلى التصدق بالطيب فإن قلت قضية الآية
الكراهة قلت المكروه إن سلم إنما هو تعمد إظهار إخراج الخبيث وإمساك الطيب أما المخرج
نفسه فإنه حيث كان متمولاً أثيب عليه أو يقال الآية محمولة على خبيث غير متمول ولا منتفع
به واحترز بقوله هنا عن الطيب في غير هذا الموضوع فإنه كثيراً ما يستعمل بمعنى الحلال فقط
(قوله يستحب ترك المهلكة) هى فى الأصل الخصومة والمراد بها هنا المشاحة فيما يعامل فيه
مما يتعلق بعبادة وظاهره أن الكلام فيمن يشترى أو يستأجر مثلاً لنفسه أما من يفعل لغيره
بولاية أو وكالة فيجب عليه الاجتهاد فى الشراء أو الاستئجار بشمن المثل أو أجرته فأقل كما
لا يخفى (قوله الثامنة يستحب أن لا يشارك الخ) اعلم أن المحافظة على ما ذكره فيها من أهم

(الثامنة) يُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يُشَارَكَهُ غَيْرُهُ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالسَّفَةِ لِأَنَّ

تَرْكَ الشَّارِكَةِ أَسْلَمٌ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ
وَالصَّدَقَةِ وَلَوْ أَدْنَى لَهُ شَرِيكُهُ لَمْ يُوْتَقَ بِاسْتِمْرَارِ رِضَاهُ فَإِنْ شَارَكَهُ جَازَ
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ عَلَى دُونِ حَقِّهِ (وَأَمَّا) اجْتِمَاعُ الرَّفَقَةِ عَلَى طَعَامٍ
يَجْمَعُونَهُ يَوْمًا يَوْمًا فَحَسَنٌ وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضِ

الأمور في السفر إذ بسببه تتولد مفسدات لا تحصى قال الجلال الطبري واجتماع الرفقة كل يوم على طعام أحدهم على المناوبة أليق بالورع من المشاركة ولا يتأبه قول غيره قد تناهد الصالحون من السلف ومعنى التناهد بمشاة فنون أن يخرج كل نفقته ويدفعون إلى من ينفق عليهم ويأكلون جميعاً لأن كلام الطبري فيمن يتوهم منه شح وما وقع لصالحى السلف كان ممن لا يتوهم منه ذلك إذ لا يخطر ذلك لأحد منهم لإيثارهم على أنفسهم وإن أدى إلى تلفها والواو في قوله والراحلة والنفقة بمعنى أو (قوله فإن شاركه جاز) أى إن كان كل من الشريكين مكلفاً مختاراً رشيداً غير نائب عن غيره (قوله ويستحب أن يتصرف على دون حقه) أى ولا يلحظه بقلبه ولا يرى لنفسه قدراً لبعده عن مكارم الأخلاق وحسن الصحبة (قوله إذا وثق بأن أصحابه لا يكرهون ذلك) أى ولو بأن يظن رضاهم بذلك أخذاً من قولهم يجوز الأكل من مال الغير إذا علم رضاه أو ظنه (قوله فلا يزيد) أى وجوباً (قوله وليس هذا من باب الريا في شيء) أى لأنه إنما يكون ضمن عقد دون نحو فسخ على بحث فيه (قوله قوياً) ظاهره حل ركوب الضعيف ومحملة إن لم يحصل به ضرر لا يحتمل عادة (قوله وطياً) ظاهره أن ركوب غيره خلاف السنة وقد يبرجه بأنه يضره ويشوش عليه خشوعه لكن هل ركوب الضعيف حيث جاز ركوب غير الوطىء يحصل أصل سنة الركوب أو يكون المشى أفضل فيه نظر وظاهر إطلاقهم أفضلية الركوب تقتضى الأول وقد يقال إن أحدهما بركوبهما أصل الخشوع فالمشى أفضل أو كماله فقط فالركوب أفضل .

إِذَا وَتَقَّ بِأَنْ أَصْحَابَهُ لَا يَكْرَهُونَ ذَلِكَ فَإِنْ لَمْ يَثِقْ لَمْ يَزِدْ عَلَى قَدْرِ حَصَّتِهِ ، وَلَيْسَ
هَذَا مِنْ بَابِ الرَّبَا فِي شَيْءٍ فَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي خَلَطِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ زَادَهُمْ .

(التاسعة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْصَلَ مَرْكُوبًا قَوِيًّا وَطَيِّبًا وَالرُّكُوبُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشْيِ
عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَّ رَاكِبًا

(قوله والركوب في الحج أفضل الخ) صوبه في هذا الكتاب ولا ينافيه لزوم المشي بالنذر
وعدم إجزاء الركوب عنه وإن كان أفضل لأن شرط لزوم المنذور كونه قربة ومتى قيدت
لذاتها امتنع أن يقوم غيرها مقامها وإن كان أفضل كما يعلم من صريح كلامهم في باب
النذر وهذا كذلك فقد اشتمل على مشقة لا توجد في الركوب فهو نظير ما لو نذر التصديق
بدرهم فإنه لا يجوز له التصديق بدله بدينار فإن قلت ينافيه قولهم لو نذر الصلاة بمسجد
المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام أجزأته بمسجد مكة قلت ممنوع فإن المكان لم
يقصد بالنذر من حيث ذاته بل من حيث إيقاع الصلاة فيه فإذا أوقعت فيها هو أفضل
منه وجد ذلك المقصود وزيادة بخلاف ما نحن فيه فإن كلامنا نحو المشي والركوب قصد
لذاته فلم يقم غيره مقامه ومن ثم لو نذر سكنى المدينة لم يجزه عنها سكنى مكة كما أفتيت
به لأن كلا من المكانين هنا مقصود لذاته لاختلافهما في المشقة وغيرها وبه يفرق بينه
وبين إجزاء الاعتكاف في مسجد مكة عنه إذا نذر في مسجد المدينة لأنه لا يختلف من حيث
المكان إلا في الأفضلية فأجزأ فيه الفاضل لأن فيه جميع مافي المفضول وزيادة والحاصل أن
الشيئين إذا اتفقا جنساً ولم يختلفا إلا في الفضل أجزأ الأفضل بخلاف ما إذا اختلفا جنساً أو
تفاوتا في وصف غير الأفضلية كالمشقة مثلا وورد في المشي في النسك فضل عظيم منه ما أخرجه
الحاكم وصححه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
من حج من مكة حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعائة حسنة من حسنات الحرم
وحسنات الحرم الحسنة مائة ألف حسنة وتضعيف البيهقي له بأن عيسى بن سوادة أحد رواة
تفرد به وهو مجهول مردود بأنه لم يتفرد به لأن الحافظ ابن مسعود وغيره أخرجه من
(٣ - ٢)

وَكَانَتْ رَاحِلَتُهُ زَامِلَتَهُ . وَيُسْتَحَبُّ الْمَجِئُ عَلَى الرَّحْلِ وَالتَّمَتُّ بِدُونِ الْمَحَامِلِ وَالْمَرْتَجِحِ
لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالتَّرَاضِعِ وَلَا يَأْتِي بِالْمَاجِ عَزِيرِ
التَّرَاضِعِ فِي جَمِيعِ هَيَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ فِي جَمِيعِ أَقْرَبِهِ وَسَوَاهِهِ فِيمَا ذَكَرْنَا مِنَ الرُّكُوبِ الَّتِي
يَشْتَرِيهِ أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ .

حديث سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي شازان الذي رواه عنه ابن سريانة وقال ابن
مسدي هذا حديث حسن غريب ومن م رواه الحناكم من الوجه الذي رواه البيهقي وصححه
إسناده كما مر ومن قال بقضية هذا الحديث الحسن البصري وغيره وارتضاه المحب الطبري
 وغيره ومع ذلك فهو لا يقتضي أفضلية المشي لأن ثواب الاتباع يربو على ذلك أحياناً من
قول السبكي إن صلاة الظهر بمشي يوم النحر أفضل منها بالمسجد وإن قلنا إن المضاعفة تختص
به لأن في الاقتداء بأفعاله صلى الله عليه وسلم ما يربو على المضاعفة انتهى . وعمل الخلاف
 فيما يظهر فيمن استوى خشوعه وحضوره في حال مشيه وركوبه ولم يطلب منه الركوب
 لظهوره لاستفتاء ونحوه وإلا تعين الحزم أن الركوب أفضل والعمرة كالحج فيما ذكره كما
 هو ظاهر بل لا يبعد أن يلحق بهما في ذلك كل عبادة احتيج إلى السفر لها لا يقال ركوبه
 صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون تخفيفاً على أمته إذ لو مشى لمشي من معه وفيهم الضعيف
 والعاجز وأن يكون ليظهر فيستغنى لأنا نقول لو كان لذلك لم يتركه دائماً بل في أكثر أحواله
 فلما لزم الركوب في جميع حججه ولم يصح عنه مشي فيه لاقليل ولا كثير علمنا أن ذلك لأفضلية
 الركوب المستلزم لتوفر الخشوع والاستعانة على استيفاء الأذكار وغيرها لا لما ذكر . وأما تصحيح
 الحناكم خبر أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه حج النبي صلى الله عليه وسلم هو وأصحابه
 مشاة من المدينة إلى مكة فهو مردود عليه إذ لم يحج صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة إلا حجة الوداع
 وكان راكباً فيها بلا شك (قوله وكانت راحلته زاملته) أي لم يكن معه صلى الله عليه وسلم راحلة
 أخرى لحمل متاعه وطعامه بل كانا معه عليها فالزاملة بعير يحمل عليه المتاع من الزمل وهو الحمل
 ويؤخذ من ذلك أن الحج على الزاملة أفضل منه على غيرها لأنه الألبق بالتواضع (قوله ويستحب
 الحج على الرحل الخ) هو ظاهر في أن محل أفضلية الركوب على المشي حيث كان على الرحل ويلحق
 به غيره إن شق عليه ويؤيد ذلك تعليلهم الأفضلية بالاتباع قيل وصرح به في المجموع واعترض
 بأنه لم ير فيه وقد يقال الركوب على أي كيفية كان أفضل لوجود الاتباع فيه من حيث كونه ركوباً

وَيَنْبَغِي إِذَا اكْتَرَى أَنْ يُظَهَرَ لِلْجَمَالِ جَمِيعَ مَا يَرِيدُ حَمْلَهُ مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ وَيَسْتَرْضِيهِ عَائِيهِ فَإِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ الرَّحْلُ لِمَذْرُوعِ كَضْفِ أَوْ عِلَّةٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِالْحَمْلِ بَلْ هُوَ فِي هَذَا الْحَالِ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ الرَّحْلُ وَالْقَتَبَ لِرِيَاسَتِهِ وَارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ عَمَلِهِ أَوْ شَرَفِهِ أَوْ جَاهِهِ أَوْ ثَرْوَتِهِ أَوْ بُرُوءَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ أَهْلِ الدُّنْيَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُدْرًا فِي تَرْكِ السُّنَّةِ فِي اخْتِيَارِ الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيَّرَ مِنْ هَذَا الْجَمَلِ بِمَقْدَارِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . وَبُكْرَهُ رُكُوبُ الْجَلَالَةِ

وإن لم يوجد في صفته وحينئذ فمعنى نبي المصنف السنية عن الجمال والموادج نفيها من حيث صفة الركوب دون أصله وأكثر السلف على كراهة ركوبها لغير مرض ونحوه بخلافه مع ذلك فإنه سنة . وبما تقرر علم أن ركوب الإبل أفضل لأنه للاتباع وأن ركوب غيرها من الدواب محصل أصل سنة الركوب . فإن قلت روى أحمد والطبراني إذا ركبت الإبل فتعوذوا بالله واذكروا اسم الله فإن على سنام كل بعير شيطانا فكيف مع ذلك بكون ركوبها أفضل ، قلت ملحظ الأفضلية للاتباع على أن هذا الحديث لا يقتضي كراهة ركوبها بل ولا أنه خلافه الأفضل وإنما الذي يقتضيه تأكيد نذب التعوذ والذكر عند ركوبها ليندفع بذلك ضرر ذلك الشيطان الذي على سنامها (قوله وسواء فيما ذكر الخ) الظاهر أن شراء المركوب أفضل من استنجاره إلا لعذر ليتصرف فيه على حسب اختياره ويسلم من كثرة الخصومات والتبعات الواقعة بسبب الاستنجار وحيث استأجر في الذمة (قوله وينبغي الخ) أي يجب حيث لم يشترط عليه حمل أرتال معلومة من جنس معلوم ولا عبرة بالعرف في ذلك لا اضطرابه وكثير يعملون عليه وهو خطأ صريح (قوله وإن كان يشق عليه الرحل والقرب لرياسته الخ) قد يستشكل بقولهم في باب صلاة الجماعة لو لم يأت به العري لنحو منصب سقطت عنه كالجمعة وفي باب الخيار لو اطلع على غيب لمركوبه أو ملبوسه ولم يلق به نزع أو النزول عنه فلم ينزعه ولا نزل عنه لم يسقط حقه من الرد ونحو ذلك كثير في كلامهم لمن تدبره فلم لم يقولوا بمثل ذلك هنا مع أنه أولى لأنه مجرد سنة ليس فيها حق لآدمي وذلك إما فرض كفاية أو عين أو مافية حق آدمي وقد يجاب بأنه لا يلزم من المسامحة في ذلك لكثرة ما يترتب عليه من الضرر المسامحة في هذا لما فيه من إظهار السنة الذي لا ضرر فيه بوجه إذ الغالب في الأسفار عدم الالتفات إلى الرياسة والمناسب بخلاف الحضر (قوله ويكره ركوب الجلالة) أي سواء كان

وَمَى النَّاقَةُ أَوْ الْبَعِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ

مسافراً أو مقيماً وعمله أن يركبها بغير حائل وأن يكون عرقها متغيراً بريح النجس وأن لا تعلف بطاهر حتى يزول تغيره وإلا لم يكره ركوبها (قوله وهي الناقة أو البعير) تبع فيه تقييد الحديث بالإبل وكأنه جرى على الغالب وإلا فالخيل كذلك وبعض النواحي يركبون البقر فلتكن كذلك أيضاً إن قلنا محل ركوبها أيضاً وهو ما يؤمى إليه كلامهم لكن الحديث ربما يؤمى إلى خلافه ثم رأيت السبكي في فتاويه لما ذكر ما انفرد به وقال إن أدلته ليست قوية ومن ثم كان المعتمد خلافه من ميله إلى تحريم المشي على الكلمات المكتوبة على البسط ونحوها كوقف وبركة لأن حروفها إنما خلقت لينتظم منها كلامه تعالى وكلام أنبيائه وملائكته قال فكل ما خلقه تعالى ينبغي للعبد أن يستعمله في الغرض الذي خلق لأجله من إكرام وإهانة فتي وضعه في غير موضعه لم يجوز إلا أن يجيء إذن من الشارع في إباحة ذلك ألا ترى إلى الحديث الصحيح أي في البخاري في باب المزارعة بينما رجل يسوق بقرة فركبها فقالت إنني لم أخلق لهذا خلقت للحراثة فالبقرة لما خلقت للحرث ونحوه أنطقها الله تعالى لمعاتبة راکبها وإذا قيل يجوز ركوب البقر فإما للدليل خاص وإما أن يكون الركوب من جملة الأغراض التي خلقت له وإن كانت الحراثة أغلب أغراضها انتهى المقصود منه ملخصاً وتأملة يعلم أنه متردد في حل ركوبها كما تردد فيه على أن أول كلامه ربما يميل لتحريمه وآخره يميل لحله ويؤيده حديث الطبراني عن ليث بن أبي سليم وبقية رواه ثقات أنه صلى الله عليه وسلم قال حجج موسى على ثور أحمر عليه عباءة قطوانية ووجه تأييده أن البقر لو خلق للحرث فقط لم يحل ركوبه في ملة فدل ركوب موسى عليه الصلاة والسلام له على أنه خلق للركوب أيضاً ويلزمه من كونه من جملة ما خلق له حله وأيضاً فشرع من قبلنا شرع إننا ما لم يرد في شرعنا ما ينسخه عند كثيرين وعلى مقابله الأصح فالحجة في حكايته صلى الله عليه وسلم لذلك وتقريره عليه وأيضاً فعدم الخلق للشيء لا يدل على التحريم ألا ترى إلى قول المفسرين والفقهاء منافي قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها أنه لا يدل على تحريم الأكل وإن سلمنا أنها إنما خلقت للركوب لأن التعليل بالشيء لا يقتضي الحصر فيه بل يكفي كونه أظهر أنواعه هذا مع قطع النظر عن الأحاديث الصحيحة المصرحة بحل أكلها . ويؤيد ما قررته في البقر قول الحنابلة بجواز الانتفاع بالحيوان في غير ما خلق له كركوب البقر والحمل عليها واستعمال الإبل والحمير في الحرث اهـ وقول ابن بطال من أئمة المالكية القائلين بحرمة أكل الخيل في هذا الحديث أي المار في البقرة حجة على من منع أكل الخيل مستدلاً بقوله تعالى لتركبوها فإنه لو

الْمَدْرَةَ لِلْحَايِثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَالَةِ مِنَ الْإِبِلِ أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا .

(العاشر) إذا أراد الحجَّ أن يتعلم كيفية هذا فرض عينٍ إذ لا تصحَّ السَّادَةُ مَنْ لَا يَعْرِفُهَا وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَضْحَبَ مِنْهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي الْمَنَاسِكِ جَامِعًا لِمُقَاصِدِهَا وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ وَيُكْررها فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ تَعْمِيرَ حَقِيقَتِهِ عِنْدَهُ وَمَنْ أَخَالَ بِهَذَا خَفْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حُجٍّ لِإِخْلَالِهِ بِشَرطٍ مِنْ شُرُوطِهِ أَوْ رَأَى مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَرُبَّمَا قَلَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَمَومٍ مَسْكَةٍ وَتَوَعَّمُ أَهْلُهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَنَاسِكَ فَانْتَهَرُوا بِهِمْ وَذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ .

كان ذلك دالاً على منع أكلها لهذا الخبر على منع أكل البقر لقوله في الحديث إنما خلقت للحرث وقد اتفقوا على حل أكلها اهـ ثم رأيت غير واحد من أئمتنا صرح بجواز المسابقة على البقر بلا عوض وهو ظاهر وصریح في حل ركوبها (قوله العذرة) مثال إذ كل نجس كذلك (قوله كيفية) المراد بها هنا معرفة مصححاته ومصححات أركانها ومفسداتهما ولا يأتي هنا ما قالوه في نحو الصلاة حيث قصد بمرض معين التقلية لأن قصد ذلك مبطل ثم بخلافه هنا إذ لو طاف أو سعى أو وقف بقصد النفل لم يضر في انصرافه لما عليه من الفرض تبعاً لأصله إذ لو نوى بحجة الإسلام النفل لم يضر ذلك فكذلك أركانه ولا كذلك في الصلاة (قوله وهذا فرض عين) أي بعد الإحرام كما يأتي . وأصل ذلك مانقوله الغزالي وغيره من إجماع المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على فعل حتى يعلم حكم الله فيه وإنما لم يأخذ بظاهره من وجوب ذلك قبل الإحرام كما قاله البلقيني لأن إحرامه كيف وقع فهو صحيح إلا في بعض صور نادرة يعز وقوعها فلم يلتفت إليها والأعمال إنما يدخل وقتها بعده فلا فائدة في الوجوب قبله نعم لو أيسر ممن يتعلم منه بعده اتجه وجوب تقديم التعلم عليه . قال العز بن جماعة: ومن العجب أن أبناء الدنيا يسهل عليهم إنفاق الكثير ولو في الحرام دون اليسير في سفر من يصحبهم ليعلمهم . ويجب عليه أيضاً أن يتعلم ما يحتاجه في سفره من نحو تيمم ورجوع وصلاة على راحلة ومعرفة وقت وقبلة وتفصيله الآتي (قوله كتاباً الخ) مر لاعتقاد النقل من

(الحادية عشرة) يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ لَهُ رَفِيقًا مُوَافِقًا رَاغِبًا فِي الْخَيْرِ
كَارَهَا لِلشَّرِّ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِنْ تَيْسَّرَ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ مِنْ
الْعُلَمَاءِ فَلْيَتَمَسَّكْ بِهِ فَإِنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارَاةِ الْحَجِّ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَيَمْنَعُهُ بَلْذُهُ
وَعَمَلُهُ مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمَسَافِرِ مِنْ مَسَاوِيهِ الْأَخْلَاقِ وَالضَّجَرِ .
وَأَسْتَحَبُّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَجَانِبِ لَا مِنَ الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقْرَابِ ،
وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ بَلِ الْاِخْتِيَارُ أَنَّ الْقَرِيبَ أَوْ الصَّدِيقَ الْمَوْثُوقَ بِهِ أَوْلَى
فَإِنَّهُ أَعُونُ لَهُ عَلَى مُهِمَّاتِهِ وَأَشْفَقُ عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِ . ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَخْرُصَ
عَلَى رِضَا رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ وَيَحْتَمِلُ كُلَّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ وَيَرَى لِمَا صَاحِبَهُ

الكتب قيود لا يخفى عليك استحضارها هنا ومن ثم لو أمكنه الاستغناء عنه بتأهل كان
اعتماده أولى (قوله الحادية عشرة ينبغي الخ) دليله قوله صلى الله عليه وسلم لخفاف بن
ندبة يا خفاف ابغ الرفيق قبل الطريق فإن عرض لك أمر نصرك وإن احتجت إليه رفقك
رواه ابن عبد البر وغيره وفيه إيماء لما اختاره المصنف بقوله بل الاختيار أن القريب الخ
قيل ملحظ ما نقله قبله قوله صلى الله عليه وسلم لأكرم بن جون أغز مع غير قومك بحسن خلقك
وقد يقال في رده إنما اختص الغزو بذلك لأن المطلوب فيه مزيد الشجاعة وظهور الآثار
الحميدة وهي مع حضور الأجانب أقوى لأن خشية العار منهم أشد من خشيته من الأقارب
واللذي يظهر أن ملحظه إنما هو الفرار من سوء القطيعة على تقدير وقوع موجبها الغالب
حصوله في السفر ولا ريب أن قطيعة نحو القريب أشد ويؤخذ من قول المصنف فإنه أعون
إلى آخره أن محل اختيار تقديمه ما إذا وثق منه بذلك وإلا استوى مع الأجنبي بل ربما
لأن الأجنبي أولى إلا أن يكون له مبرة تصل إليه فيقدمه لأن الصدقة عليه أفضل لقوله
صلى الله عليه وسلم أفضل الصدقة على ذي الرحم الكاشح أى العدو أو نحوه (قوله ثم ينبغي الخ)

عَلَيْهِ فَضْلاً وَحُرْمَةً وَلَا يَرَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ وَيَصْبِرُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنْهُ فِي بَعْضِ
الْأَحْيَانِ مِنْ جَفَاءٍ وَنُخْوَةٍ فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ وَتَفَكَّدَتْ حَالَتُهُمَا
وَعَجَزَ عَنْ إِصْلَاحِ الْحَالِ اسْتَحَبَّ لَهَا تَعْجِيلُ الْمَفَارِقَةِ لِيَسْتَقِرَّ أَمْرُهَا وَيَسْلَمَ
حَاجَّتُهَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ الْقُبُولِ وَتَفْشُرُ نُفُوسُهُمَا لِيُنَاسِكُمَا وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا
الْحَقْدُ وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَلَامُ فِي الْمَرِيضِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ النَّفَائِصِ الَّتِي
يَقْرَضَانِ لَهَا .

(الثانية عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ

أى يتدب وقد يجب في بعض صورته كما هو ظاهر (قوله استحب لها تعجيل المفارقة) وقد
يجب في بعض الصور أيضاً وينبغي له أن لا يصحب إلا بمائله أو دونه في الإنفاق فقد قال
صفيان الثوري رحمه الله تعالى لا تصحب من هو أكثر شيئاً منك فإنك إن ساويته في النفقة
أضربك وإن تفضل في الإنفاق عليك استذلك (قوله الثانية عشرة أن تكون يده فارغة
من مال التجارة الخ) هذه المسئلة فيها اضطراب وحاصله مع بيان الراجح منه أن ابن
عبد السلام يقول كالحاسبي وجماعة حيث اجتمع قصد دنيوي وأخروي كقصد التجارة والحج
والوضوء والتبرد فلا ثواب له أصلاً لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل
من عمل عملاً أشرك فيه غيري فأنا منه بريء هو للذي أشرك . وفصل الغزالي كجماعة آخرين
يقال إن غلب باعث الآخرة فالثواب وإلا فلا . وظاهر كلامهم يشهد للثاني بل حصول
الثواب بقدر قصده مطلقاً عملاً بعموم فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره . ثم رأيت المصنف في
المجموع قال قال الشافعي والأصحاب رضى الله تعالى عنه وعنهم يسر للحاج الخلو عن نحو
التجارة فإن خرج بينهما فتوايه دون ثواب المتخلى عن التجارة اهـ .

وهو نص صريح في ترجيح كلام الغزالي بل فيما ذكرته أخيراً من أن له
ثواباً بقدر قصده وإن غلب باعث الدنيا وبه يصرح أيضاً قول ابن الصباغ إذا لم

ذَاهَا وَرَاجِعًا فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْفَلُ الْقَلْبَ فَإِنْ اتَّجَرَ لَمْ يُوَثِّرْ ذَلِكَ فِي حَسَنَةِ
حُجَّتِهِ وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَصْحِيحُ الْإِخْلَاصِ فِي حُجَّتِهِ وَأَنْ يَرِيدَ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى. قَالَ
اللَّهُ تَعَالَى: « وَمَا أَمُرُّوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ » وَتَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الْمَجْمَعِ
عَلَى صَحْتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ. وَيُنْبَغِي لَنْ حَجَّ
حُجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَحْجَّ مَتَبَرِّعًا مَتَمَحِّضًا لِلْعِبَادَةِ فَلَوْ حَجَّ مَكْرَهًا جَاهِلًا
أَوْ نَفْسَهُ لِلخُدْمَةِ جَازَ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ

يَكُن الدَّاعِي لَهُ لِلْعَمَلِ خَالِصًا نَقَصَ ثَوَابِهِ وَكَانَ الزَّرْكَشِيُّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى ذَلِكَ حَيْثُ قَالَ فِيمَا
إِذَا قِيلَ لَهُ صَلِّ وَلَكَ دِينَارٌ وَفِيمَا إِذَا أَحْرَمَ بِنِيَةِ الصَّلَاةِ وَدَفَعَ الْغَرِيمَ الظَّاهِرَ عَدَمَ حَصُولِ
الثَّوَابِ فِي الْمُسْتَلْتِينَ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ الظَّاهِرِ أَوْ مَبْنَى عَلَى كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ السَّلَامِ وَقَدْ عَلِمْتَ مَا فِيهِ
أَوْ مَوْوَلٍ بِمَا يُوَافِقُ مَا قَلْنَا وَحَمَلِ كَلَامِ الْمَجْمُوعِ عَلَى مَا إِذَا كَانَ قَصْدُ الْحَجِّ هُوَ الْبَاعِثُ فَقَطْ
يُرَدُّ قَوْلُهُ بِنِيَّتِهِمَا فَالْمُعْتَمَدُ مَا ذَكَرْتَهُ وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
خُوَلَةَ قَالَ بَعَثْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَقْدَامِنَا لِنَعْتَمَ فَرَجَعْنَا وَلَمْ نَعْتَمَ فَقَالَ اللَّهُمَّ لَا تَكْلِمُهُمْ وَنَقَلَ
ابْنُ أَبِي حَمْرَةَ فِي خَبَرٍ مِنْ قَاتِلٍ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ وَسَبِيلُ اللَّهِ عَنِ الْمُحَقِّقِينَ أَنَّهُ
إِذَا كَانَ الْبَاعِثُ الْأَوَّلُ قَصْدُ إِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ لَمْ يَضُرَّهُ مَا انْضَافَ إِلَيْهِ وَيَجَابُ عَنْ خَبَرٍ مِنْ
عَمَلٍ إِلَى آخِرِهِ بِحَمَلِهِ لِيُوَافِقُ مَا مَرَّ عَلَى إِذَا مَلَقَصْدُ بِعَمَلِهِ كَحُجَّةِ الرِّيَاءِ وَنَحْوِهِ لِأَنَّهُ قَصْدٌ مُحْرَمٌ فَلَا يُمْكِنُ
مَجَامَعَةُ الثَّوَابِ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ مَا صَحَّ أَنْ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَرَأَيْتَ رَجُلًا غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ مَا لَهُ
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا شَيْءَ لَهُ فَأَعَادَ الرَّجُلُ ذَلِكَ فَأَعَادَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ
إِلَّا مَا كَانَ خَالِصًا وَابْتَغَى بِهِ وَجْهَهُ وَأَجَابَ عَنْهُ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَاءً عَلَى طَرِيقَتِهِ بِأَنَّ
الْمَفْهُومَ مِنْ لَفْظِ الْإِشْتِرَاكِ التَّسَاوِيَّ وَهُوَ عِنْدَهُ مَحْبُوطٌ لِلْعَمَلِ كَمَا مَرَّ ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ عَمَلِ
الْمُخْلَافِ حَيْثُ قَصْدُ الدُّنْيَا لِنُومِ مَالِهِ فَقَطْ أَمَا لَوْ قَصَدَهَا لِكِفَايَةِ عِيَالِهِ وَالتَّوَسُّعَةَ عَلَيْهِمْ وَعَلَى
الْمُحْتَاجِينَ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْأَغْرَاضِ الصَّحِيحَةِ فَيُنْبَغِي أَنْ يَحْصَلَ لَهُ الثَّوَابُ بَلْ كَمَالَهُ لِأَنَّ كَلَامَ مِنَ
الْقَصْدِينَ الْخُرُوبِيِّ ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ جَمَاعَةَ ذَكَرَ مَا يُؤَيِّدُهُ فَقَالَ إِنْ قَصَدَ بِالْمُتَّجِرِ التَّوَسُّعَةَ عَلَى أَهْلِ الْحِجَازِ
وَلَوْ بِالسَّعْيِ بِلَا شَطَطٍ وَأَخْلَصَ فِي هَذَا الْقَصْدِ كُلَّ مَنْ مَاجُورًا أَوْ لِلتَّفَاخُرِ بِكَثْرَةِ مَالِهِ وَالتَّرَفُّعِ بِهَا عَلَى غَيْرِهِ

وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ كَانَ أَكْبَرَ لَأَجْرِهِ . وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ بِأَجْرِهِ فَدَعَا تَرَكَ
الْأَفْضَلَ لَكُنْ لَا مَنَعَ مِنْهُ وَهُوَ مِنَ الطَّيِّبِ الْمَكْسَبِ فَإِنَّهُ يُحَصِّلُ لِغَيْرِهِ
هَذِهِ الْعِبَادَةَ الْعَظِيمَةَ وَيُحَصِّلُ لَهُ حُضُورَ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ فَيَسْأَلُ اللَّهَ مِنْ
فَضْلِهِ .

ونحو ذلك من الأغراض الفاسدة فلا ثواب له بناء على ما يأتي عن الجمهور وأما على ما يأتي
عن المحققين فله الثواب ويفارق ما مر من قصد الرياء ونحوه لأنه قصد بنفس العبادة المحرم
وأما هنا فقصد العبادة وضم إليها قصد محرم آخر منك عنها فهو كالصلاة في المغصوب ولم
أر أحداً تعرض لزيادة في هذا المقام على مجرد نقل كلام الغزالي وابن عبد السلام . وبما
تقرر يعلم محمل قول المصنف فاتته الفضيلة وقوله ترك الأفضل فالأول محمول على ما إذا
قصد الدنيا فقط والثاني على ما إذا قصدتهما وما جزم به كابن الصلاح من ندب ترك التجارة
في الإياب أيضاً هو المعتمد لكن فصل ابن جماعة فقال إن عرض له المتجر في رجوعه ولم
يقصده قبل فلا منع وإلا منع سواء أقصده من بلده أو قبل الحج وما ذكره في الشق الأول
محمّل إن كان عروض ذلك بطريق العرض حيث لا يصرف السفر لهذا القصد وعلامته أنه
لو ظن في أثناء رجوعه ربحاً في متجره لو قطعه لا يقطعه لأجله .

(فائدة) قال الجمهور لو صلى في مغصوب لا ثواب له وقال المحققون له الثواب فالأول
تقريب رادع أي ليس المراد به حقيقة نبي الثواب بل الردع عن المعصية (قوله ولو حج
عن غيره متبرعاً الخ) من دلائله ما وراه الهروي عن عباس رضي الله تعالى عنهما من حج
عن ميت يكتب للميت حجة وللحاج سبع حجرات والدارقطني أنه عليه السلام قال من حج عن أبيه أو عن
أمه فقد قضى عنه حجته وكان له فضل عشر حجج وضح أن أبا أمامة التيمي كان يكثرى للحج
فقيل له لا حج لك فلقى ابن عمر رضي الله عنهما فسأله فقال له أليس تحرم وتلبى وتطوف بالبيت
وتفيض من عرفات وترمي الجمار قال بلى قال فإن لك حجاً جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسأله
عن مثل ما سألتني عنه فسكت عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يجبه حتى نزل ليس عليكم جناح أن

(الثالثة عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ قَدْ قَبَّتْ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ كَتَبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَلَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ فَإِنَّ قَاتَهُ يَوْمُ الْاِثْنَيْنِ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بِاِكْرَامٍ لِحَدِيثِ صَخْرَةَ الْفَاسِ رَضِيَ اللَّهُ

تبتغوا فضلا من ربكم فأرسل رسول الله ﷺ إليه وقرأ عليه ذلك وقال حج وهذا كالصريح فيما قدمته آنفاً في كلام الغزالي وغيره ويؤيده أيضاً ما أخرجه الدارقطني إذا حج الرجل عن والديه تقبل منه ومنها واستبشرت أرواحهما وكتب عند الله برأ قال الطبري ومعنى القبول منه ومنها أنه يكتب له ثواب حجه ويسقط عن حج عنه فرضه وقوله كان أعظم لأجره يؤخذ منه أن الحج تبرعاً عن الغير الذي لم يحج أفضل من حجه عن نفسه تطوعاً وعن غيره بأجرة وهو قريب إذ الأصل والغالب أن العمل المتعدى أفضل من القاصر ويدل لذلك حديث الهروي بل فيه دلالة على أن الحج تطوعاً عن الغير الذي حج بأن أوصاه به يكون أفضل أيضاً نعم نقل الروياني عن الأصحاب أنه يستحب أن يحج الإنسان بعد حجة الإسلام حجة ثانية قبل أن يحج عن غيره ليكون قد قدم نفسه في الفرض والتطوع (قوله الثالثة عشرة يستحب أن يكون سفره الخ) لم يعول على ما ورد من أنه صلى الله عليه وسلم خرج في حجة الوداع يوم الخميس لما فيه من الاضطراب ومن ثم نقل التاج السبكي عن والده أنه يسن الخروج للحج يوم السبت لأنه صلى الله عليه وسلم خرج فيه لحجته لكن رده جمع يقول ابن حزم الذي أقره القعلة عليه صح خروجه صلى الله عليه وسلم إليها يوم الخميس لست بقين من ذي القعدة نهاراً بعد أن صلى الظهر بالمدينة وصلى العصر بنى الحليفة من ذلك اليوم وأول الرواية عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن خروجه لخمس بقين من ذي القعدة بأنها لم تحتسب منزلة ذي الحليفة لقربها ومن ثم صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً أن اندفاعه منها كان لخمس بقين من ذي القعدة واستدل لذلك أيضاً بحديث أن الظهر التي صلاها بالمدينة يوم خروجه كانت أربعاً فلزم أن خروجه منها لم تكن يوم الجمعة الذي هو خامس عشر من ذي القعدة وقوله إلا يوم الخميس صح أيضاً أنه كان يجب الخروج فيه وإذا فات يوم الخميس والاثنين فالذي يظهر أن الأولى السبب مراعاة لتلك الرواية وإن ردت بما مر ولما روى من أنه صلى الله عليه وسلم خرج في بعض

عنه أن النبي ﷺ قال اللهم بارك لأمتي في بُكورها . وكان إذا بَثَّ جَيْشًا
أَوْ سَرِيَّةً بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ . وكانَ صَخْرٌ تَاجِرًا فَسَكَانَ يَبِئْتُ بِتِجَارَتِهِ
أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرِي وَكَثُرَ مَا لَهُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

أسفاره يوم السبت ومن قول عمرو بن أم مكتوم يرفعه لو سافر الرجل يوم السبت من شرق
إلى غرب لرده الله تعالى إلى موضعه قيل ويكره السفر ليلة الجمعة لخبر إذا سافر الرجل ليلة
الجمعة دعا عليه ملكاه ذكره الغزالي في الخلاصة وفي الكراهة نظر وقد يقال يحتمل الكراهة
إن قصد الفرار من الجمعة كالزكاة ويحتمل خلافه وهو الأقرب والفرق أن الزكاة وجد فيها
سبب الوجوب وهو انعقاد الحول وأما هنا فلم يوجد سبب الوجوب بالكلية فلا وجه للكراهة
ويحرم السفر بعد فجرها على من لزمته ما لم يخش انقطاعاً عن رفقته أو تمكنه في طريقه
(قوله رواه أبو داود والترمذي) أي والنسائي وابن ماجه (قوله وقال حديث حسن) صححه
ابن حبان وفي بعض نسخ الكتاب لكن في إسناده مجهول والظاهر أن هذه النسخة ليست صحيحة
فقد نقل الحفاظ من المتأخرين التحسين والتصحيح المذكورين وأقروهما وقد يجاب عن تلك
النسخة على تقدير صحتها بأنه يحتمل أن ذلك في بعض طرقه وبعضها لا شيء فيه فكان المدار
على هذه دون تلك وزاد ابن ماجه في الحديث المذكور عن أبي هريرة والطبراني في الأوسط
عن عائشة رضي الله تعالى عنها مرفوعاً اللهم بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس ولفظ
الطبراني واجمله يوم الخميس وهما ضعيفان والأول الصحيح مطلق فيكون الحكم له إذ
لا يقيد المطلق الصحيح إلا بصحيح ثم نصهم على ندب السفر في هذه الأيام صريح في عدم
تدبئه في غيرها لكن لا من جهة تطير ونحوه لكراهة رعاية ذلك أو حرمة فقد قال ابن جماعة
ولا يكره السفر في يوم من الأيام بسبب كون القمر في العقرب أو غيره ولما قيل لعلي رضي
الله عنه أتلقى الخوارج والقمر في العقوب قال فأين قرهم وقال له منجم سر ساعة كذا تظفر
فقال ما كان لحمد صلى الله عليه وسلم منجم ولا لنا من بعده واحتج بآيات ثم قال فن
صدقك في هذا القول لم آمن أن يكون كمن اتخذ من دون الله نداً اللهم لا طير إلا طيرك ولا خير إلا
خيرك نكذبك ونخالفك ونسير في الساعة التي نهيئنا عنها ثم قال للناس ألا إياكم وتعلم
النجم إلا ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر إنما المنجم كالكافر ثم توعد المنجم بأنه إن

(الرابعة عشرة) يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : مَا خَلَّفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ يَرَى كُنُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ السَّفَرَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ سَلَامِهِ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَإِلْيَافَ قُرَيْشٍ قَدْ جَاءَ فِيهِمَا آثَارٌ لِلسَّلَفِ مَعَ مَا عُلِمَ مِنْ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ وَقْتٍ . وَمِنَ الْآثَارِ أَنَّ مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ لَمْ يُصِبْهُ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنْزِلِهِ عَنْ جَمَاعَةٍ ثُمَّ يَدْعُو بِمُحْضَرِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ . فَإِذَا نَهَضَ مِنْ مَجْلُوسِهِ قَالَ مَا رَوَيْنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ

لم يتب ليخلدنه في الحبس وليحرمه العطاء ثم قاتل الخوارج في الساعة التي نهاه عنها فظفر بهم وهي وقعة النهروان الثانية ونقل ابن رشد أن مالكا رحمه الله تعالى لم يكن يكره شيئا في يوم من الأيام بل كان يتحرى الأربعاء والسبت أي ردا على من يتشاهم بهما. وأراد ملك غزوا في وقت فحذره المنجمون منه فأنشد :

دع النجوم لطرق يعيش بها وانهض بعزم صحيح أيها الملك
إن النبي وأصحاب النبي نهوا عن النجوم وقد أبصرت ماملكوا

فخالفهم وظفر وغنم (قوله الرابعة عشرة يستحب إذا أراد الخ) وقع في بعض نسخ الكتاب تصحيح خبر ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين الخ وحكى بعضهم أنه يقرأ فيهما المعوذتين وآخرون أنه يقرأ فيهما لإيلاف قريش والإخلاص فينبغي الجمع بين ذلك فيقرأ في الأولى لإيلاف قريش ثم الكافرون ثم قل أعوذ برب الفلق وفي الثانية قل هو الله أحد ثم قل أعوذ برب الناس وفي حديث في تاريخ الحاكم ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله تعالى من أربع ركعات يصلين في بيته إذا شد عليه ثياب سفره ويقرأ في كل واحدة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثم يقول اللهم إني أتقرب إليك بهن فاخلفني بهن في أهلي ومالي فهن

عنه: اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ وَبِكَ اعْتَصَمْتُ اللَّهُمَّ اكْفِنِي مَا أَهَمَّنِي وَمَا لَمْ أَهْتَمُّ
به اللَّهُمَّ زَوِّدْنِي التَّوْفِيقَ وَاعْفُ عَنِّي .

خليفته في أهله وماله وداره ودور حول داره حتى يرجع إلى أهله فيسن صلاة الأربع
على الكيفية المذكورة وذكر هذا الدعاء بعدها . ويعلم من مجموع الحديثين أن أصل السنة
يحصل بصلاة ركعتين ثم الأربع كما ذكر بعد شد ثياب السفر وظاهر كلام المصنف كالحديث
أنه يسن فعل الركعتين في البيت وإن كان يزاره مسجد وهو ظاهر لكن يأتي له آخر الكتاب
أن السنة لمن قدم من سفره أن يصلي ركعتين في المسجد ثم ركعتين في منزله فيحتمل أن
يقال بنظر ذلك هنا ويحتمل الفرق بأن القصد ثم الشكر كما يرشد إليه قوله ثم دعا وشكر الله
فطلب منه تكراره في المسجد وبيته وهنا عود بركة الصلاة على منزله وأهله فطلبت منه في
بيته فقط ومنه يؤخذ أنه لو تعددت بيوت زوجاته سن له تكريرها فيهن ثم قوله من منزله
يشمل كل منزل نزل فيه في سفره فيسن عند مفارقتها توديعه بركعتين كما صرحوا به في
الحديث أنه بِالرَّكْعَتَيْنِ كان لا ينزل منزلاً إلا ودعه بركعتين ولا يعارض ذلك استدلال المصنف
للمنزل الذي هو البيت بالحديث الذي ذكره لأن ذلك لكونه أكد لما فيه من عود البركة
على الأهل ومحلمهم والذي يظهر حصولها بأي صلاة كانت كركعتي الاستخارة وأن كيفية
نيتها أن ينوي سنة الخروج من البيت للسفر . وقوله فقد جاء فيهما آثار للسلف منها من قرأ
آية الكرسي قبل خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع ومنها قول الإمام الجليل
ابن الحسن القزويني من أصحابنا من أراد سفراً ففزع من عدو أو وحش فليقرأ لإيلاف قريش
فإنها أمان من كل سوء . ووجه المناسبة في آية الكرسي افتتاحها بالحى القيوم الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم وذلك هو المتكفل بحفظ من يخلفه وعدم ضياعه إذ لا يستحفظ بالحقيقة إلا من
اتصف بما ذكر وهو الله سبحانه دون غيره وفي لإيلاف قريش ما فيها من نعمتي الإطعام من
الجوع والأمن من الخوف المناسبين لذلك أيضاً أى مناسبة ثم ما رواه من حديث أنس رواه
ابن جماعة عن أنس أيضاً وزاد أوله اللهم بك انتشرت وبك اعتصمت أنت ثقني ورجائي وبعد
وما لأهت به وما أنت أعلم به مني وبعد ذنبي ووجهني إلى الخير حيثما توجهت وقوله بما تيسر
إلى آخره قيل من أحسنه اللهم بك أستعين وعليك أتوكل اللهم ذلل لي صعوبة أمري وسهل
علي هاشمة سفرى وارزقني من الخير أكثر مما أطلب واصرف عني كل شر رب اشرح لي صدرى
ونور قلبي ويسر لي أمري اللهم إنى أستحفظك وأستودعك نفسى ودينى وأهلى وأقاربي

(الخامسة عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يُرَدَّعَ أَهْلَهُ وَحَيْرَانَهُ وَأَصْدِقَاءَهُ وَأَنْ يُوَدِّعَهُ
وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَصَاحِبِهِ أَسْتُوْدِعُ اللَّهَ ذَنْبَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ
زُوَدَّكَ اللَّهُ التَّغْوَى وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَيَسَّرَ لَكَ الْعَجْرَةَ حَيْثُ كُنْتَ .

وكل ما أنعمت به على وعليهم من آخرة ودنيا فاحفظنا أجمعين من كل سوء يا كريم (قوله
الخامسة عشرة يستحب أن يودع أهله الخ) ورد أنه عليه السلام كان إذا أراد سفراً أتى أصحابه
فسلم عليهم وإذا قدم من سفر أتوا إليه فسلموا عليه . وروى أبو يعلى والطبراني عن أبي هريرة
رضي الله تعالى عنه إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فيسن له أن يذهب إلى من ذكرهم
المصنف ليودعهم ويتحلل منهم ويطيب قلوبهم ما أمكنه . ويلتمس منهم الدعاء لما أخرجه
الطبراني إذا أراد أحدكم سفراً فليسلم على إخوانه فإنهم يزيدونه بدعائهم إلى دعائه خيراً وإنما كان
هو المودع لأنه المفارق والتوديع منه والقادم يؤتى إليه لينهى بالسلامة والمراد بالأمانة في
قوله وأمانتك أهله ومن خلفه وماله عند أمينه وذكر الدين هنا لأن السفر مظنة التفريط فيه
وخواتيم الأعمال لأن المدار عليها ثم هذا الدعاء الذي ذكره مجموع من حديثين صحيحين زاد
النسائي آخره وقرأ عليك السلام . وينبغي للمقيم أن يزيد عليه إذا ولى المسافر اللهم اطو له
البعد وهون عليه السفر لأنه عليه السلام قاله لمريد سفر قال يا رسول الله إنى أريد أن أسافر فأوصنى
قال عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف أو مرتفع فلما ولى قال اللهم اطو له البعد رواه
أحمد والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه . وأن يطلب من الخارج الدعاء لما صح أنه عليه السلام
طلبه من عمر لما أراد العمرة بقوله يا أخى لا تنسنا من دعائك وفي رواية يا أخى أشركنا
في دعائك . وأن يشيعه بالمشى معه كما قاله جمع للاتباع أيضاً رواه أبو داود وكذا الحاكم وصححه
وأن يصفحه عند مفارقتة فيما يظهر للاتباع أيضاً رواه أبو داود والنسائي وأن يواسيه بشيء إن
كان محتاجاً كما هو ظاهر أخذاً من اعتذار ابن عمر رضي الله عنهما لمن ودعه بقوله ليس لي ما أعطيكه
ويسن للخارج طلب وصاية المقيم له بالخير للحديث المذكور ودعاؤه له لما رواه أحمد والنسائي
وابن ماجه أنه عليه السلام قال إذا خرجت إلى سفر فقل لمن خلفته أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه
وابن السنن أنه عليه السلام قال من أراد أن يسافر فليقل لمن خلفه أستودعكم الله الذي لا تضيع ودائعه
ويقاس به الدعاء المتقدم فيقول لهم أستودع الله دينكم إلى آخره كما صرح به المصنف

(السادسة عشرة) السَّنَةُ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ
أُضِلَّ أَوْ أُضِلَّ أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزِلَّ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أُجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ . وَعَنْ
أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ بِسْمِ اللَّهِ تَوَكَّلْتُ عَلَى
اللَّهِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ يُقَالُ لَهُ هُدَيْتَ وَكُفَيْتَ وَوُكِّيتَ . وَيُسْتَحَبُّ هَذَا
الدُّعَاءَ لِسُكُنِ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ . وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَّصِقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ وَكَذَا
بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ حَاجَةٍ يُرِيدُهَا .

بقوله ويقول كل واحد لصاحبه إلخ . وحكى ابن صلاح والجمال الطبرى وابن جماعة أن إنساناً
في زمن عمر رضى الله تعالى عنه فارق زوجته وهى حامل فقال حين ودعها بإخلاص
وصدق نية أستودع الله ما فى بطنك فلما قدم رآها ماتت ورأى على قبرها ناراً ففتحه فإذا
الولد يدب حولها وهى جالسة وسمع منادياً يقول ألا أيها المستودع ربه خذ وديغتك أما والله
لو استودعت الأم لوجدتها رواه الطبرانى فى الدعاء وأن يكون خروج المتوجه من المدينة على
ساكنها أفضل الصلاة وأزكى السلام من طريق الشجرة للاتباع أيضاً (قوله السادسة عشرة
السنة إذا أراد الخروج إلخ) ذكر آخر الرابعة عشرة دعاء عند نهوضه إلى الخروج وذكر
فى هذه دعاء آخر عند إرادة الخروج فيحتمل أن الأول عند نهوضه للخروج وإن لم يشرع
فيه والثانى عند شروعه فيه، ويحتمل أن يجمع بينهما عند إرادته وعليه فالذى يظهر أن الأولى
تقديم الأول لأنه نص فى المقصود لخصوصه به بخلاف الثانى فإنه يعم كل خروج ثم قوله فى
هذه إذا أراد الخروج قد يتأفیه قوله عقبه فى الحديث كان يقول إذا خرج من بيته الموافق
لتعبير الراوى فيه بقوله ما خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من بيته صباحاً إلا رفع بصره إلى
إلى السماء وقال الحديث إلا أن يؤول خرج بأراد على حد فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله
من الشيطان الرجيم وفيه وقفة وقوله بعد لكل خارج يؤيد الأخذ بظاهر الحديث إذ اسم الفاعل
حقيقة فى الحال ثم رأيت بعضهم كابن جماعة عبر هنا بقوله السنة إذا خرج أن يقول وذكر ما قاله
المصنف هو مطابق للحديث فالأخذ به أولى إلا أن يرد ما يصرفه عن ظاهره وعليه فيكون

(السابعة عشرة) إِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ بِسْمِ اللَّهِ ،
وَإِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ قَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا
لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ، ثُمَّ يَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ
اللَّهُ أَكْبَرُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ يَقُولُ سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي
فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ لِلْحَدِيثِ السَّحِيحِ فِي ذَلِكَ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

الأول عند النهوض إليه والثاني بعده . ويؤخذ من الحديث أنه يسن رفع بصره فيه إلى السماء
ولا ينافيه حديث النهي عن رفعه إليها فيه لإمكان حمله على إدامته أو على ما إذا احتل به
خشوعه ثم قوله من أن أصل الخ صح في رواية أخرى بلفظ الجمع في الكل وصح أيضاً كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خرج من بيته يقول بسم الله لا حول ولا قوة إلا بالله
التكلمان على الله وصح من قال لا حول ولا قوة إلا بالله كان دواء من تسعة وتسعين داء
أسرها الحم . وقوله عن أنس الخ هو حديث صحيح وقوله من بيته أي أو من منزله الذي يرحل
عنه قياساً على ما مر آنفاً في الصلاة فيه (قوله السابعة عشرة إذا خرج وأراد الركوب
الخ) يسن أيضاً أن يبدأ برجله اليمنى ويجهد أن يكون ركوبه في الشق الأيمن إن عادله
نحو ولده أو عبده أو زوجته وإلا فليتأوبا الركوب فيه مرة ومرة وقوله وأراد الركوب
أي أخذ في أول مقدماته وقوله على ظهر دابته ظاهره أنه لا يقول ذلك في المغصوبة وعليه
فيوجه بأن نعمة التسخير لم تتم عليه ويشهد له ما قيل من عدم ندب التسمية عند أكل
المغصوب والذي يظهر ندب ذلك فيهما لأن الجهة منفكة وهل يلحق براكب الدابة من
ركب عنق آدمي أو يفرق بأن من شأن الدواب الإياء لولا التسخير بخلاف الآدمي محل
نظر والإلحاق غير بعيد ولا نسلم ما ذكر فإن من شأن الآدمي الإياء عن مثل هذا أيضاً
فكان في تسخيره نعمة أي نعمة يزيد بعد قوله وكآبة المقلب والخور بعد الكور ودعوة
الظلوم ومعنى مقرنين مطيقين ومنقلبون مبعوثون وناسب ما قبله لأن الركوب قد يتولد
عنه الموت بنحو تعثر الدابة فكان من حقه وقد اتصل بسبب من أسباب التلف أن لا ينسى
موته وأنه هالك لا محالة منقلب إلى الله تعالى ليحملة ذلك على الاستعداد للقضاء
بإصلاح حاله قبل أن تنفلت نفسه بفتنة وينبغي أنه إذا فات ذكر الركوب في أوله يأتي به
في أثناءه نظير البسملة في الوضوء وغيره قوله ويستحب أن يضم إليه الخ يسن أيضاً اللهم

يَضُمُّ إِلَيْهِ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى ، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تُحِبُّ
وَتَرْضَى ، اللَّهُمَّ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا ، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ
فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ . اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعَثَاءِ السَّفَرِ ،
وَكَآبَةِ النُّقَلِ ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ وَالْوَالِدِ ، لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ .

اصحنا بصحتك واقبلنا بذمتك أى انقلاباً مصحوباً بأمانك وعنايتك اللهم ازول لنا الأرض
للحديث الحسن في ذلك وفيه أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركب راحلته قال بأصبعه
ومدها اللهم أنت الصاحب في السفر الخ فينبغي ندب ذلك بسببته اليمنى ليلحظ هنا ما رفعت
له في تشهد الصلاة من الإشارة إلى التوحيد بالقلب واللسان والأركان ويظهر أنه لو لم
يتيسر له اليمنى أشار باليسرى ثم غيرها ويفرق بينه وبين نظيره في التشهد بأن الإشارة
باليسرى ثم تبطل سنة وضعها على الركبة ولا كذلك هنا . وقوله الصاحب في السفر
يستفاد منه أن هذا من أسماء الله تعالى لكن هل هو مقيد في السفر اتباعاً للفظ الحديث
إذ أسماء الله توقيفية ولم يرد إلا مقيداً أولاً يتقيد بذلك محل نظر والأول أقرب والمراد
بالصحة هنا غايتها من اللطف وإسداء الإنعام والإفضال وكذلك يقال بنظر جميع ما ذكر
في قوله والخليفة في الأهل والمال .

(تنبيه) مما يؤيد مارجحته في الفتاوى أتى سئلت عن قال الله ساق هل يجوز ذلك
لقوله تعالى وسقاهم ربهم شراباً طهوراً ، فأجبت الذي صح عند الأشعري وجرى عليه
أكثر أئمتنا وهو المعتمد عند النووي رحمه الله وغيره أنه لا يجوز اختراع اسم أو وصف
له تعالى إلا بقرآن مصرح به لا بأصله الذي اشتق منه فحسب . واختلفوا هل يكفي الورد
في الخبر الصحيح ، والذي صححه النووي في الجميل أنه يكفي قال بل هو الصواب خلافاً
يلحظ اشترطوا التواتر ولأجل هذا اعترض عليه شرح منهاجه في قوله فيه تبعاً للفقهاء
بالاكتفاء بأنه لم يرد فيه توقيف وردوا على من أجاب عنه بأن ورود ما منه الاشتقاق
المصدر أو الفعل لا يكفي على الأصح بل لابد من توقيف في نفس اللفظ الذي هو الاسم والصفة ،
أجيب بأنه صح في الخبر أن الله صانع كل صانع وصنعتة ، ورد بأن هذا مضاف والذي في
المناهج معرف بأل فلا دليل في ذلك على هذا وبأن الشرط أن لا يكون الوارد على جهة
المقابلة ومن ثم لم يجوز أن يقال الله زارع أو ماكر أخذاً من أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ،
ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين ، ولا والله رام أخذاً من قوله تعالى ولكن الله رمى ،

(الثامنة عشرة) يُسْتَحَبُّ إِكْتِنَالُ السَّبْرِ فِي اللَّيْلِ ، لِحَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالذَّلْبَةِ ، فَإِنَّ الْأَرْضَ تَعْلَوِي بِاللَّيْلِ .

ولا الله مثبت أخذاً من يثبت به الأقدام ونظائره كثيرة . والجواب الصحيح أنه صح من حديث الطبراني والحاكم اتقوا الله فإن الله فاتح لكم وصانع وهذا دليل واضح للفقهاء إذ لا فرق بين المعرف والمنكر وأما قول الحلبي من أكابر أئمتنا يستحب لمن ألقى بذراً في الأرض أن يقول الله الزارع والمثبت والمبلغ فهو جرى منه في الثلاثة على المرجوح أنه يكفي بالورود ولو على جهة المقابل لكن إن لم يورم نقصاً واعتماد الغزالي ضعيف كما صرحوا به على أن لك أن تقول في الله ساق أنه لا يجوز ولا على الضعيف لأن شرطه أن لا يورم نقصاً وهذا يورمه وإنما لم ينظر الحلبي إلى إيهامه في الزارع وما بعده لأن ذكره مع إلقاء البذر في الأرض قرينة ظاهرة على أن المراد الله المحيي لهذا البذر . وأما إطلاق الله ساق فوهم لأنه لا قرينة فيه ترفع الإيهام ، لا يقال قرينة الملتفظ كافية لأننا نقول لو نظرنا لذلك لم يشترطوا نفي الإيهام لأن كل موحد قرينة حالية تنفي الإيهام . وبما قرر علم أنه لا يجوز على الأصح أن يؤخذ من قوله تعالى وسقاهم ربهم شراباً طهوراً الله الساق كما لا يقال الله الراي والمثبت وغير ذلك مما مر . ووعثاء السفر بالمد شدته ، والكآبة بالمد أيضاً تغير النفس من حزن ونحوه . والحور بمهملتين النقص والتأخر . والكور بالراء من تكوير العمامة أي لفها وجمعها ، ورواه مسلم وغيره بالنون مصدر كان إذا وجد واستقر وهو الأكثر الرجوع من الاستقامة أو الزيادة إلى النقص ، كذا نقل تفسير هذه الثلاثة عن العلماء وفيه وقفة إذ يصير المعنى عليه وأعوذ بك من النقص بعد الرجوع إلى النقص فالوجه أن يقال المراد بالكور هنا نفس الاستقامة أو الزيادة لا الرجوع منهما ليلتئم المعنى . ثم رأيت ابن خليل ذكر نحو ذلك فقال والكور التقدم والزيادة ، والكون من قولهم كان فلان على حالة جميلة فحار عنها أي رجع وقولهم حار بعد ما كان . واعلم أن نسخ المتن اتفقت على ذكر المسال أولاً وآخرها وعلى حذف الولد في الآخر واختلفت في إثباته في الأول والذي في حديث مسلم وغيره حذفهما من الأول وحذف الولد منهما وكان المصنف ألحق ما لم يرد بالوارد لشدة التفات النفس إليه أيضاً على أن الأهل قد يشمل الولد فهو تصريح بما علم وظاهر كلام المصنف كالحديث أنه يسن ما ذكره وإن لم يكن له أهل ولا مال ولا ولد وهو محتمل إذ قد يطرأ له ذلك فإن يئس لقطع ذكره وأنتهيه احتمال أن لا يذكر الولد (قوله لحديث أنس) رواه أبو داود والحاكم وصححه (قوله بالدلجة) هي بضم فسكون أو بفتحين قال

وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيحَ دَابَّتَهُ بِالزُّوْلِ عَنْهَا غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً ، وَعِنْدَ كُلِّ عَقْبَةٍ ،
وَيَتَجَنَّبُ النَّوْمَ عَلَى ظَهْرِهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، وَأَنْ

في الصحاح السير في أول الليل وآخره وقول البيهقي يكره السير أوله للنهي عن إرسال الفواشي أي بالفاء ما يفسو من كل شي والصبيان حتى تذهب فحمة العشاء رده في المجموع بأنه ليس في الحديث ما يدل له إذ الحديث محمول على كراهة إرسال ما ذكر فيه من غير متعهد وحافظ له فالاختيار أنه لا يكره ومن ثم أطلق هنا كغيره من إكثار السير ليلاً وما رواه الطبراني من النهي عن ذلك في سنده مقال فلا يصلح أن يحتج به للكراهة وبما تقرر يعلم أن تخصيص ابن جماعة للنوب بآخر الليل وتفسيره بالدخلة بأنها السير آخره مردود . ويجوز أن يكون معنى طي الأرض ليلاً الطي الحقيقي إذ في رواية عليكم بالدخلة فإن الله ملائكة موكلين يطوون الأرض للمسافر كما تطوى القرايطس أو نشاطها على المشي حينئذ واختاره بعضهم وفيه نظر بل الأول أولى لأن الأصل بقاء اللفظ على حقيقته الممكنة حتى يرد ما يصرفه عنها (قوله ويستحب أن يريح دابته الخ) المعتمد أخذاً مما في الروضة في الدابة المستأجرة التي لم يعلم رضا صاحبها ومثلها المعارة فيما يظهر أنه إذا اعتيد النزول والمشى للإراحة أو عند العقبات الصعاب فإن شرطاً شيئاً اتبع وإلا وجب ما اطرد العرف به على الذكر القوي الذي ليس له وجهة بحيث يخل المشى بمروءته عند العقبات دون الإراحة . قال مجلي لأن النزول للعقبة معتاد بمطلق العقد وفي الإراحة معتاد بطريق التبرع أما ضد من ذكر فلا نزول عليه مطلقاً ، فما أطلقه ابن جماعة تبعاً لصاحب المهذب وابن الصلاح من وجوب النزول حيث اعتيد ضعيف لكن هو النورع والاحتياط ويظهر أن المراد عرف الراكب الذي هو فيه دون عرف بلد مالك الدابة أو راحته وفي عبارة الروضة ما يدل لذلك . قال الجمال الطبري : ويسن أن لا ينزل حتى يحمي النهار وأن ينام فيه نومة يستعين بها على دفع الوسن . وقال غيره : يسن الإسراع في المشى عند الإعياء للحديث الصحيح أنهم شكوا إلى النبي ﷺ المشى فدعاهم فقال عليكم بالنسلان فسلوا فوجدوه أخف عليهم والرفق بالإبل أي مثلاً إن سافر في الحصب لتنال حظها منه والإسراع بها عند الحذب لتصل إلى المقصد وفيها فضل قوتها لحديث بذلك (قوله غسوة) دليله حديث البيهقي كان رسول الله ﷺ إذا صلى الفجر في السفر مشى قليلاً وناقته تقاد (قوله ويتجنب النوم) أي كثرته عرفاً لغير عذر فقد صح أنه ﷺ نام على راحلته وللمؤجر منعه منه في غير وقته لأن النائم يثقل كذا نقله الشيخان وأقره . والذي يظهر أن المراد بوقته الوقت الذي يعتاد غالب الناس النوم فيه في السفر . وإنما وإن سلمنا عدم

يُجِيعُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ حَمَلَهَا الْجَمَّالُ قَوْفَ طَلْعَتِهَا لَزِمَ التَّاجِرَ الِامْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ . وَلَا بَأْسَ بِالِارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا أَطَاقَتْهُ : فَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ لِلشَّهُورَةِ فِي ذَلِكَ . وَلَا يُعْمَكُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَ رَاقِعاً لَشَلِّ يَطُولَ رَمْتُهُ بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْزَلَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا أَرَادَ السَّيْرَ رَكِبَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُدْرٌ مَقْصُودٌ فِي تَرْكِ النَّزُولِ . وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اخْتِزَافِ ظُهُورِ الدَّوَابِّ مَتَأَيِّرٍ . وَفِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهَذَا لِلْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ .

(التاسعة عشرة) أَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّبَعُ الْمَفْرَطَ وَالزِّيَانَةَ

ظهور ثقل فيه حساً يكون الحكم كذلك وأنه لا فرق بين أن ينام على الشئ أو غيره إذ الجثة من حيث هي لها ثقل حسي أو طبيعي منزل منزلة الحسي ولا محذور في النامس ببقاء نوع من الشعور منه فلا أثر لما فيه من ثقل (قوله ويحرم عليه أن يحملها فوق طاقتها) الذي يظهر في ضبطه أن يقال هو ما يتضي أهل الخبرة بأن مثل هذه الدابة سناً ونوعاً تعجز عن حمل مثله أو يترتب ضرر يلحقها منه في المستقبل كقلة مشيها عن عائلتها لأنه يشعر بعلة باطنة وإن لم يطلع عليها ويحتمل خلافه (قوله وأن يجيئها) أي إجماعاً يترتب عليها هذا الضرر المذكور فيما يظهر أيضاً (قوله ولا بأس بالارتداف على الدابة إذا أطاقت) أي التي هي ملكه وكذا المملوكة للغير إن علم رضاه بذلك ولا فرق بين إرداف واحد أو أكثر حيث أطاقت وعند مالئها أحق بمقدمها لحديث بذلك ، إلا أن يقدمه . ويجوز التعاقب عليها ويسن أن يركب غلامه (قوله ولا يعمك) أي يكره له ذلك مالم يفرض تضمرها به أو تطرد العادة بالنزول حينئذ على احتمال الذي يظهر خلافه نظير مامر وإن أمكن والفرق بأنه لا مشقة في نزوله بشرطه السابق ثم ركوبه بخلاف مشيه فإن فيه مشقة في الجملة والأولى عند نزوله أن يبدأ بحط الرجل قبل الصلاة حيث اتسع الوقت ويعلف دابته قبل أكله (قوله الشبع المفرط) قيد الآكدية تجنيه أي الذي ينبغي تجنب الشبع مطلقاً والكلام في مال نفسه أما الزيادة على الشبع من مال الغير الذي لم يعلم رضاه فيحرم مطلقاً ومن ماله ومال الذي يعلم رضاه يحرم إن ضره وإلا فلا ، وضابط الشبع أن يصير بحيث لا يشتهي لأن لا يجد له مساعاً .

والتَّرفَةُ التَّبَطُّ في ألوانِ الأَطِيمَةِ ، فإنَّ الحَاجَّ اشْمَعْتُ أَغْبَرُ . وَيَنْبَغِي أَنْ
يَسْتَسْمِلَ الرَّفَقَ وَحُسْنَ الخُلُقِ مَعَ الأُفْلَامِ وَالجَمَالِ وَالرَّفِيقِ وَالسَّائِلِ
وغيرِهِمْ ، وَيَتَجَنَّبُ المُخَاصِمَةَ وَالْمُخَشَنَةَ وَمُزَاحِمَةَ النَّاسِ في الطَّرِيقِ وَمَوَارِدِ

(قوله والترفة) والتنعم هنا كالزينة والتبسُّط ألقاظ معانها متقاربة أخذاً من القاموس وغيره
(قوله والتبسُّط في ألوان الأَطِيمَةِ) محله كما هو ظاهر وعليه يدل سياقه فيما إذا كان يفعل
ذلك لنفسه بلا عذر أما لغيره أو لعذر فلا بأس به بل قد يتأكد في حق ضيف ونحوه
ولا يبعد كراهة نحو الترفة له بعد الإحرام نظير الصائم (قوله ويتجنب المخاصمة الخ) هذا
لا يختص بالحاج وإنما المراد أن تركه يتأكد للحاج أكثر من غيره . نظير ما قالوه في الصائم
والمحاج في ذلك كل مسافر لعبادة . وقوله إذا أمكنه ذلك يجتزئ به عما يقع في ركب الحجيج
من وقوع المزاحمة في الطرق وعلى الماء حتى يؤدي إلى تلف الأنفس والأموال ، وحينئذ
فالذي يظهر أن يقال إن زحمة أحد باختياره بأن كان يمكنه الترفع عنه أو الوقوف حتى
يمر ولم يخش انقطاعاً ونحوه فلم يفعل كان له حكم الصائل فيدفعه بالأخف فالأخف ما لم
يتعين الأعلى طريقاً في الدفع وإن زحمة لا باختياره كأن زحم الآخر أيضاً فتارة يمكنه دفع
مزاحمته فيترك فيكون كالصائل أيضاً لتقصيره بترك دفعه مع سهولته عليه وتارة لا يمكنه
فهذا مما يتردد النظر فيه فيحتمل أن يقال هو كالمكره على الحناية فإن خشى الأول فوات
نحو نفسه فله دفع الثاني ومزاحمته وهكذا مطلقاً أو فوات ماله فإن كان الثاني يخشى على نفسه
لم يجوز دفعه بل يجب على الأول وقاية نفسه بماله لأن حرمة النفس أكد وإن كان يخشى على
ماله فلا أول دفعه بقية الآتي ولا يخفى حكم الثالث والرابع وهكذا مما ذكر . ولو زحم
وحده أو مع دابته بحيث لم يبق له فعل وصارت حركته اضطرارية ففي جواز دفعه حينئذ
نظر . وظاهر كلامهم في باب الصيال جوازه ولو أمكنه الوقوف حتى تنقضي المزاحمة وجب
عليه فإن خشى منه فوات النفس جاز له المزاحمة أو فوات المال امتنع أو خشى فوات
نفس الغير فإن خشى فوات ماله فقد تعارض تلف ماله ومال غيره فإن كان أحسد المالين
قتلاً ثم حيواناً محترماً قدم وإلا فإن كان أحد الخوفين مظنوناً والآخر متيقناً فظاهر تقسيم
المتيقن وإن استويا فيه نظر ولا يبعد احترام مال الغير ، وكذا يقال لو تعارض تلف نفسه
ونفس غيره . ويفرق بين هذا وما مر فيمن لم يبق له فعل بأن نفس الغير المتلفة هنا لم يخش
منها إتلاف وإنما الخشية من غيرها إذ الفرض أنه لو وقف قتل ولو زحم قتل غيره ، وهذا
ما يظهر الآن وقد يفتح الله برؤية نقل في المسئلة يكشف عنها القناع فإني لم أر أحداً حام حولها

الماء إذا أمكنة ذلك ، وَيَصُونَ لِنَاهُ مِنَ السَّمِّ وَالغَيْبَةِ وَلَمَسَةِ الدَّوَابِّ وَجَمِيعِ الْأَلْفَاظِ الْقَبِيحَةِ ، وَلِيَلْحَظْ قَوْلَهُ ﷺ : مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرُقْ وَلَمْ يَفْسُقْ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ . وَيَرْفُقُ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ وَلَا يَنْهَرُ أَحَدًا مِنْهُمْ وَلَا يُؤَبِّخُهُ عَلَى خُرُوجِهِ بِلَا زَادٍ وَلَا رَاحِلَةٍ ، بَلْ يُؤَاسِرُ بِشَيْءٍ مِمَّا تَيْسَّرُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا وَدَعَا لَهُ بِالْمَعُونَةِ .

(العشرون) كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ وَقَالَ : الرَّأكِبُ الْوَاحِدُ شَيْطَانٌ ، وَالْإِثْنَانُ شَيْطَانَانِ ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ . فَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ

ولا بأذى إشارة (قوله ولعنة الدواب) أى لورود النهى عنه كضربها على وجهها فظاهر كلامه حرمة لعن الدواب وهو كذلك وهل ضربها على وجهها كذلك أولا كل محتمل ، ولعل الأول أقرب أخذاً بظاهر النهى وقياساً على حرمة وسبها . نعم إن لم يمكنه العدول إلى غيره وخشى على نحو نفسه جاز للضرورة . ثم رأيت ابن جماعة قال : ويجوز ضربها على حسب الحاجة ، وهو يؤيد ما ذكرته (قوله ويرفق بالسائل والضعيف ولا ينهر أحداً منهم ولا يؤبخه الخ) ظاهره أنه لا فرق بين الملح وغيره وهو متجه وقول بعضهم في قوله تعالى وأما السائل فلا تنهر محله ما لم يزد على ثلاث وإلا نهره : ينبغى حمله على ما إذا ألح ولم يمكن دفعه إلا بذلك فحينئذ لا يمنع من أنه ينهره لكن بما لا شتم فيه ولا إثم يل بنحو : لا يجوز ذلك ، وخيف الله في إلحاحك وما شابه ذلك مما لا يخفى على الموفق (قوله العشرون كره رسول الله ﷺ الوحدة في السفر الخ) ظاهره أنه لا تزول الكراهة إلا بثلاثة وهو كذلك ومحله كما في المجموع فيمن أنس بالناس فيخاف عليه من الانفراد للضرر من شيطان ونحوه بخلاف من استوحش منهم واستأنس بالله في كثير من أوقاته إذ راحتته في ذلك انتهى . ومحله أيضاً كما هو ظاهر فيما إذا تيسر استصحاب أحد له وإلا كان احتاج للسفر ولم ير من يستصحبه فلا كراهة في ذلك . وقوله صلى الله عليه وسلم الراكب شيطان المراد به المنفرد وآثر الراكب جرياً على الأغلب والحديث حسن : وروى البخارى : لو أن الناس

النَّاسِ وَلَا يَنْفَرَدَ بِطَرِيقٍ وَلَا يَرْكَبُ بَنِيَاتِ الطَّرِيقِ فَإِنَّهُ يُخَافُ عَلَيْهِ
الْآفَاتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ . وَإِذَا تَرَفَّقَ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَجْوَدَهُمْ رَأْيًا ثُمَّ لِيُطِيعُوهُ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ .

يعلمون من الوحدة ما أعلم ما سار راكب بالليل وحده (قوله ولا يركب بنيات الطريق)
أى بمناعها ويسراها بل يمشى وسطها لئلا يفتال فيبعد عليه الغوث ، ومن ثم صرحوا بأنه
ينبغي أن لا ينقطع عن رفقته بحيث يفتال ولا ينأى بعيداً عن الطريق والركب سائر ،
وينبغي للرفقة أن يتناوبوا الحراسة إذا نزلوا وينضم بعضهم إلى بعض ولا يتفرقوا لقوله
صلى الله عليه وسلم إن ذلك من الشيطان رواه أبو دواد والنسائي (قوله وإذا ترفق ثلاثة
أو أكثر ينبغي أن يؤمروا على أنفسهم الخ) أى يندب ولوتعارض الأفضل والأجود رأياً
فهل الأولى تأمير الأول لأنه أعلم بمصالح الدين أو الثانى لأنه أعرف بمضار السفر وللنظر فيه
مجال وينقدح ترجيح الثانى لأن حفظ مضار السفر هو المقصود بالذات لأن التأمير إنما طلب
لذلك (قوله ثم ليطيعوه) أى وجوباً والظاهر وجوب طاعته فى كل ما يأمر به وينهى عنه
مما فيه مصلحة مالم يخالف الشرع وهل لم عزله بغير حجة وتولية غيره أولاً لصحة توليته
فلا يعزل إلا بمقتضى كل منهما محتمل وميل النفس إلى الثانى وهل له الحكم بينهم فى نحو
أموال وأكحة من غير تحكيم لأن تأميرهم إياه تحكيم أو لا بد من تجديد تحكيم فى هذه
الأمر احتياطاً لها لخطرها أو يفصل بين أن يؤمروا على أنفسهم فى كل ما يعرض لهم فيجوز
أو فى أسباب السفر فقط فلا يجوز ؟ كل ذلك محتمل أيضاً والأقرب الثالث وعليه فلو أمره
وأطلقوا يأتى الاحتمالان الأولان ولا يبعد ترجيح الثانى منهما والذى يظهر أن تأمير الأفضل
والأجود أولى لا واجب بل لا يبعد جواز تأمير الفاسق لأن هذه الولاية منوطة برضا
المولى فحيث رضوا كلهم بواحد جاز ولو ناقصاً ومقتضى كلامه والحديث هنا أن الاثنين
لا يسن لأحدهما تأمير صاحبه ولو قيل به قياساً لم يبعد لاسيما إذا قلنا إن مفهوم العسد

(الحادية والعشرون) يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَصْحِبَ كَلْبًا أَوْ بَحْرَسًا ، لحديث
أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنَّ الْعِيرَ الَّتِي
فِيهَا الْبُحْرَسُ لَا تَصْحَبُهَا الْمَلَائِكَةُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ . وَرَوَى
أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ
رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ . حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي الْحَدِيثِ فِي سُنَنِ
أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْبُحْرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ .
قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ

كليس بحجة ولا ينافيه كونهما شيطانين لأن ظاهر كلامهم ندب التأخير للثلاثة ولو في السفر
المكروه فكذا يقال بمثله هنا . وإذا أمروه في السفر فينزل بماذا ؟ والذي يظهر أنهم إذا
أمروه في سفر طويل انزل بإقامة تقتضي منع الترخص أو بوصول ما يمنع الترخص
ابتداءً ، وإن أمروه في سفر قصير لم ينزل حتى يبلغ المقصد ويحتمل انزاله هنا أيضاً
بإقامة لو كانت في الطويل لمنعت الترخص ويحتمل خلافه والفرق (قوله الحادية والعشرون
يكره أن يستصحب كلباً الخ) ، ظاهره استصحابه في السفر للحراسة ، وقد حكى فيه
القاضي خلافاً ، وقضية كلام ابن الصلاح الحرمة لكن الجواز أوجه وأقرب لكلامهم
ومع ذلك فلا تصحبه الملائكة كما اقتضاه ظاهر الحديث ، ولا ينافيه أن من اتخذ كلباً
نقص من أجره كل يوم قيراطان إلا كلب زرع أو حراسة كما في الحديث أيضاً ، لأن
نقص ذلك أشد زجراً وعقوبة فخفض فيه باسئراط اتخاذه للحاجة بخلاف عدم صحبته
الملائكة فإن الذي فيه فوات ثمرة صحبتهم فقط إذ المراد بهم ملائكة الرحمة والبركة والظاهر
الذي تقتضيه القواعد أن من قال ما ذكره ابن الصلاح وغيره لا ينقطع عنه ثمرة صحبة
الملائكة بل ينبغي أنه لو أنكره بما قدر عليه من قلبه أو لسانه أو يده أن لا ينقطع عنه ذلك
أيضاً وإن لم يقل ما ذكر لعذره . وصح أنه صلى الله عليه وسلم أرسل رسولا يقول :

من جهة غيره ولم يستطع إزالته فليقل : اللَّهُمَّ إني أبرأ إليك مما فعله هؤلاء
فلا تحرمي ثمره صُحبة ملك .

(الثانية والعشرون) الشَّعْثُ إِذَا عَلَا شَرْفًا مِنَ الْأَرْضِ كَبَّرَ ، وَإِذَا هَبَطَ
وَأَدْيَا وَنَحَوَهُ سَبَّحَ ، وَتُكْرَهُ الْمِبَالِغَةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ .
للحديث الصحيح في النهي عنه .

(الثالثة والعشرون) يُسْتَحَبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ أَنْ يَقُولَ :
اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ
أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .

(الرابعة والعشرون) الشَّيْئَةُ إِذَا نَزَلَتْ مَنْزِلًا أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي صَحِيحِهِ عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

لا تبقي في رقبة بعير قلادة من وتر أو قال قلادة إلا قطعت . قال مالك أرى ذلك من العين ،
فيكره أن تقلد الدابة وترأ أو نحوه لذلك (قوله الثانية والعشرون إذا علا شرفاً من الأرض
كبر وإذا هبط وأدياً أو نحوه سبَّح) مناسبة الأول للعسلو والثاني للهبوط ظاهرة (قوله
وتكره المبالغة برفع الصوت في هذا التكبير الخ) مثل ذلك كل ذكر ندب فيه الجهر
(قوله الثالثة والعشرون الخ) زاد غيره رب أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ،
رب أدخلني مدخل صدق وأخرجني مخرج صدق واجعل لي من لَدُنْكَ سلطاناً نصيراً ؛
(قوله يستحب الخ) سيذكر آخر الكتاب في ذلك مزيداً فليكن منك على ذكر ولا فرق
في ذلك بين مكة وغيرها وشرفها لا ينافي أن لها شراً نسبياً (قوله التامات) صفة كاشفة

يَقُولُ : مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ
لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ
الرَّحْلَ ، لَمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا سَبَّحْنَا حَتَّى نُمَطَّ
الرِّحَالَ . وَيُكْرَهُ النَّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا تُعْرَسُوا عَلَى
الطَّرِيقِ قَبْلَ مَا رَأَى الْمَوَامَّ بِاللَّيْلِ .

(الخامسة والعشرون) إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ أَنْ يَقُولَ مَا رَوَيْنَاهُ
فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ

إِذْ كَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى جَمِيعَهَا أَى أَفْضَيْتَهُ وَشَوَّوْنَهُ لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهَا نَقْصٌ بِوَجْهِهِ ، وَيَنْبَغِي أَنْ
يَكْرُرَ هَذَا الدُّعَاءَ ثَلَاثًا (قَوْلُهُ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ) لَا يَجْنِي شَمُولَهُ حَتَّى لِلنَّفْسِ وَالْمَوَى كَثِيرَهُمَا
(قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ الرَّحْلَ) يَشْتَلُّ مَا بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَعَلَيْهِ فَيَسْتَنِي
مَنْ أَنْ شَعَارَ الْحَرَمِ التَّلْبِيَةَ وَيَحْتَمِلُ خِلَافَهُ وَالْأَوَّلُ أَقْرَبُ (قَوْلُهُ لَمَّا رَوَيْنَاهُ عَنْ أَنَسٍ) ،
لَا يَنَافِي رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَنَسٍ : كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا مَنْزِلًا لَا نَسْبِيحُ حَتَّى نَحُلَّ الرَّحَالَ
لَأَنَّ مَعْنَى لَا نَسْبِيحُ لِأَنْصَلِيَ الضُّحَى ، وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّ الْأَوَّلَى أَى فِي غَيْرِ الْمُرْدَلْفَةِ لَمَّا يَأْتِي فِيهَا
تَقْدِيمُ حُلِّ الرَّحْلِ عَلَى الصَّلَاةِ حَيْثُ اتَّسَعَتْ وَقَبَّهَا كَمَا مَرَّ لَأَنَّهُ مِنَ الْإِحْسَانِ لِلدَّابَّةِ (قَوْلُهُ يَكْرَهُ
النَّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ) الظَّاهِرُ أَنَّ الْإِضَافَةَ بَيَانِيَّةٌ وَأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ الْحَقِيقَةَ الَّتِي هِيَ أَعْلَى
الطَّرِيقِ ، وَيُؤَيِّدُهُ لَفْظُ حَدِيثِ مُسْلِمٍ الَّذِي سَاقَهُ إِذْ فِيهِ ذِكْرُ الطَّرِيقِ فَقَطْ ، وَظَاهِرُ كَلَامِهِ
أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي الْكِرَاهَةِ بَيْنَ النَّزُولِ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا وَهُوَ ظَاهِرٌ ، لَكِنْ قَضِيَّةُ الْحَدِيثِ الَّذِي
ذَكَرَهُ اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ يُقَالَ إِنَّمَا ذَكَرَ اللَّيْلَ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ فِيهِ أَشَدُّ لِأَنَّ الضَّرَرَ فِيهِ
أَقْرَبُ (قَوْلُهُ الْخَامِسَةُ وَالْعِشْرُونَ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ) أَى أَظْلَمَ وَلَفْظُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا الرَّوَى فِي الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَهُ : أَقْبَلَ اللَّيْلَ ، وَهُوَ صَادِقٌ بِجَمِيعِ أَجْزَاءِ
اللَّيْلِ وَلَوْ عَقِبَ الْغُرُوبِ ، وَبِاللَّيْلِ الْمَقْمَرَةُ وَهُوَ ظَاهِرٌ فَلَوْ عَبَّرَ بِأَقْبَلَ اللَّيْلَ كَانَ أَعْمَ وَأَوْضَحَ
ثُمَّ ظَاهَرَ الْحَدِيثُ أَيْضًا أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي قَوْلِ ذَلِكَ بَيْنَ الرَّائِبِ وَالْمَاشِيِّ وَمَنْ فِي قَافِلَةٍ كَبِيرَةٍ

عَلَيْهِ إِذَا صَافَرَ فَاقْبَلَ اللَّيْلُ قَالَ : يَا أَرْضُ رَبِّي وَرَبِّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا فِيكَ وَشَرِّ مَا خَلَقَ فِيكَ وَشَرِّ مَا يَدِبُّ عَلَيْكَ . أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَالْحَيَّةِ وَالْقُرْبِ وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ وَمِنْ الْوَالِدِ وَمَا وَلاهُ . قُلْتُ : الْمُرَادُ بِالْأَسْوَدِ الشَّخْصُ . قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : كُلُّ شَخْصٍ يُقَالُ لَهُ أَسْوَدٌ . قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : سَاكِنُ الْبَلَدِ هُمُ الْجُنُّ ، وَالْبَلَدُ الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الْحَيَّوَانِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنَاءٌ . قَالَ : وَيُمْحْتَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْوَالِدِ إِبْلِيسَ وَمَا وَلاهُ الشَّيَاطِينَ .

(السادسة والعشرون) إِذَا خَافَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا آدَمِيًّا أَوْ غَيْرَهُ

وغيره وهو واضح (قوله قال يا أرض ربّي وربك الله) كأن وجه ذكرها قبل الاستعاذة من شرها كونه كالوسيلة في حفظه من ذلك (قوله أعوذ بالله من شر ما فيك وشر ما خلق فيك وشر ما يدب عليك) إن قلت ما فائدة الجمع بين هذه الألفاظ مع اتحاد مفاهيمها قلت إما التأكيد والاعتناء بتكرار الاستعاذة منها لعظم ضررها ، ويحتمل أن يقال هي متغايرة إذ الاستعاذة في الأول منها نفسها بأن لا يقع في وهدة أو يتعرّش بشيء منها مرتفع ، وفي الثاني من شر ما فيها بأن لا يتعرّش بشجرة أو نحوها ، وفي الثالث من شر ما خلق فيها وإن لم يخلق منها أي لم يغلب عليه عنصرها كالجن ، وفي الرابع من شر ما دب عليها وهو بعض الثالث صرح به لما ذكر أولاً (قوله ومن ساكن البلد) قصد به رد ما كانت تفعله الجاهلية كما حكاها تعالى عنهم بقوله وأنه كان رجال من الإنس يعوذون برجال من الجن فزادهم رهقا (قوله الشخص) فسر أيضاً بالحية العظيمة وخصت نجسها (قوله عن الخطابي قال ويحتمل أن يكون الخ) كأنه أخذ ذلك من قوله تعالى عن إبليس أفتتخذونه وذريته الآية ، فإنها تدل على أن إبليس يلد (قوله اللهم إنا نجعلك) هو على حذف مضاف كما لا يخفى (قوله ونعوذ بك من شرورهم) زاد غيره اللهم

قَالَ مَا رَوَيْنَاهُ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي سُكْنِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِي وَغَيْرِهِمَا عَنْ
أَبِي مُوسَى الْأَشْمَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَلَفَ قَوْمًا قَالَ :
اللَّهُمَّ إِنَّا تَجَمَّلُكَ فِي غُورِمٍ وَنُعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ . وَيُسْتَعْبَبُ أَنْ يُكْتَبَرَ
مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ هُنَا وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ ، وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ
وَمُسْلِمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ
الْكَرْبِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ
إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ . وَفِي كِتَابِ
التِّرْمِذِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا كَرِبَهُ أَمْرٌ
قَالَ : يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيثُ . قَالَ الْحَاكِمُ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(السابعة والعشرون) فِي أُمُورٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهَا لِلسَّافِرِ جَاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ
وَأَثَارٌ قَدْ جَمَعْتُمَهَا فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ بِشَوَاهِدٍ وَاضِحَةٍ أَذْكَرُ مِنْهَا هُنَا
أَطْرَافًا مُخْتَصِرَةً مِنْهَا : إِذَا اسْتَصَعِبَتْ دَابَّتُهُ قِيلَ يَقْرَأُ فِي أذُنَيْهَا : أَقْبِرْ دِينَ
اللَّهِ يَمِينُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ

رَبُّ السَّمَوَاتِ السَّبْعِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ كُنْ لِي جَارًا مِنْ شَرِّ هَؤُلَاءِ وَشَرِّ الْجِنِّ
وَالْإِنْسِ وَأَعْوَانِهِمْ وَأَتْبَاعِهِمْ عَزَّ جَارُكَ وَجَلَّ ثَنَاؤُكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ (قَوْلُهُ مِنْهَا إِذَا
اسْتَصَعِبَتْ دَابَّتُهُ قِيلَ يَقْرَأُ فِي أذُنَيْهَا) خَرَجَهُ الثَّعْلَبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُمَا (قَوْلُهُ وَإِذَا انْقَلَبْتَ دَابَّتُهُ نَادَى يَا عِبَادَ اللَّهِ) ، دَلِيلُهُ أَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ كَمَا
وَرَدَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ : وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ مُنْقَطِعٍ إِذَا ضَلَّ أَحَدُكُمْ شَيْئًا أَوْ أَرَادَ عَوْنًا

رَمَّسُونَ . وَإِذَا انْقَلَبْتَ ذَاتِي نَادَى يَا عِبَادَ اللَّهِ اخْسُوا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا .
وَيُسْتَحَبُّ الْخِدَاءُ لِلسَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ وَتَنْشِيطِ الذُّوَابِ وَالنُّفُوسِ وَتَرْوِيحِهَا
وَتَسْهِيلِ السَّيْرِ وَبِهِ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ كَثِيرَةٌ . فَإِذَا رَكِبَ سَفِينَةً قَالَ :
بِسْمِ اللَّهِ نَجْرِيهَا وَمُرْسَاهَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَحِيمٌ . وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ الْآيَةَ .

(الثامنة والعشرون) يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ
لِنَفْسِهِ وَلِوَالِدَيْهِ وَأَحِبَّائِهِ وَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمُهَيَّمَاتِ أُمُورِ

وهو بأرض ليس بها أنيس فليقل يا عباد الله أعينوني يا عباد الله أعينوني فإن الله عباداً
لا يراهم ، وهو مجرب كما قاله الراوى . قال بعض الصوفية قدس الله أرواحهم : وإذا
ضاع منك شيء فقل يا جامع الناس ليوم لا ريب فيه إن الله لا يخلف الميعاد اجمع بيني
وبين كذا فإنه مجرب : قال المصنف : وقد جربته فوجدته نافعاً سبباً لوجود الضالة عن
قرب غالباً ، ونقل عن بعض مشايخه مثل ذلك (قوله يستحب الخداء للسرعة) وهو
يضم الخاء كما في الصحاح والمحكم ويجوز كسرهما ويقال له الحدو وهو تحسين الصوت
الشجي بنحو الرجز المباح (قوله) وإذا ركب سفينة قال بسم الله مجريها ومرساها الخ) ،
ورد عنه صلى الله عليه وسلم أن قراءة ذلك أمان من الغرق : ووجه مناسبة بسم الله الخ
ظاهر . وكان وجه مناسبة وما قدروا الله حق قدره آية الزمركما في رواية الطبراني أن
قائل ذلك يتذكر به عتو قوم نوح على الله الموجب لغرقهم ، فكان في ذكر ذلك الحمد
على الرجوع إلى الله المتكفل بالخلاص من الشدائد وإن كانت لو وقعت اقتضت الشهادة .
الآ ترى أنه يقنت لنازلة الطاعون على المعتمد وإن كان من مات به يموت شهيداً ، كما
يقنت لنازلة هجوم الكفار على بلادنا وإن كان من قتلوه يكون شهيداً (قوله للحديث
الصحيح الخ) هو استدلال لطلب الدعاء للمسافر من حيث هو ، وأما الدليل على طلب
خصوص الدعاء للمؤمنين فهو ما رواه المستغفرى مرفوعاً : ما من دعاء أحب إلى الله
عز وجل من قول العبد اللهم اغفر لأمة محمد رحمة عامة . وورد في حديث أنه صلى الله

الآخرة والدنيا ، لأحدِيثِ الصَّحِيحِ فِي مُسْنَدِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِمَا عَزَى
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ

عليه وسلم سمع رجلاً يقول اللهم اغفر لي فقال له ويحك لو عمت لاستجيب لك : وفي
حديث آخر : عمم في دعائك فإن بين العام والخاص كما بين السماء والأرض . وشمل قوله
بمهمات أمور الآخرة الدعاء بالمغفرة لهم ولو من جميع الذنوب وليس مراداً ففسد قال
القرافي كشيخه العزيز عبد السلام يحرم طلب نفي ما دل السمع الأحادي على ثبوته كاللهم
اغفر للمسلمين جميع ذنوبهم لما دلت عليه الأحاديث الصحيحة من أنه لا بد من دخول
طاغفة منهم النار ولا ينافيه ما تقرر أن اغفر لي وجميع المسلمين سنة . ولا قوله تعالى
ويستغفرون لمن في الأرض ، واستغفر للذنبك وللمؤمنين والمؤمنات . أما الأول فلأنه
إن أراد في بعض الأشياء صح أن يشرك معه غيره أو أراد الكل صح في حقه إذا لم يتعين
كونه من الداخلين النار ، وأما في جميعهم فإن أراد المغفرة من حيث الحملة أو الستر في
في الدنيا صح إذ لا منافاة أو مغفرة الجميع لجميع المسلمين من آدم إلى الساعة في الآخرة
بأن لا يكون معه عقاب حرم لما سبق ، وأما الثاني والثالث فلأنه لا عموم فيهما من حيث
المغفرة لأن كلا منهما فعل في الإثبات وإنما فيهما عموم من حيث المغفور له ، وربما يتوهم
أيضاً من تعبير المصنف بذلك حل استر عورتي يوم القيامة عن الأبصار وهو كذلك خلافاً
للزركشي كالقرافي ، لأن ما صح أن الخلق يحشرون حفاة عراة ليس على عمومهما كما
صرح به البيهقي وغيره فإن من المؤمنين من يبعث في أكفانه كما ورد في عدة أحاديث :
وورد من طرق أنه صلى الله عليه وسلم دعا لأم سلمة بأن الله تعالى يستر عورتها يومئذ لما
سأله في ذلك حين سمعته يقول يحشر الناس حفاة عراة . ويحرم أيضاً طلب ما دل السمع
الأحادي على نفيه كاللهم اجعلني أول من تنتشق الأرض عنه يوم القيامة . قال القرافي
وأقره الزركشي : وقد يكون الدعاء كفرة كالدعاء بطلب الراحة من أهوال يوم القيامة
أو بتخليد مؤمن في النار ، أو استدامة الحياة للراحة من هول الموت ، أو لجميع بني آدم
السلامة من إبليس وجنوده ، أو بأن يرى الله في اليقظة ، أو أن يفيض عليه ما هو مختص
بالقدرة الإلهية كالإيجاد والقضاء النافذ انتهى . ومحل إن تعمد وعلم بالمنع . واعترض
بما ذكره في طلب الراحة بالسبعة المظللين بالعرش ويقوله تعالى وهم من فزع يومئذ آمنون ،
قد يحمل كلامهما على طلب الراحة من جميع الأهوال من الموت إلى الجنة ومع ذلك لا يخلو

لَا شَكَّ فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمَسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ عَلَى وَلَدِهِ .

(التاسعة والعشرون) يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَالنُّومُ عَلَى

عن نظر إذ لا قاطع يحصل ذلك لكل أحد ، وما ذكرناه في تحليد المؤمن في النار ينبغي حمله على المطيع والإفخلاف فيه شهر ، وفي رؤية الله تعالى في اليقظة فيه نظر ظاهر إلا أن يحمل على رؤية في الدنيا مستلزماً للإحاطة على ما فيه من الخلاف في تكفير الجسمة وقضية المنقول عدم كفرهم مطلقاً وإن كان الأوجه تكفير من قال كالأجسام (قوله لاشك فيهن) تأكيد (قوله دعوة المظلوم) أي بالنوع الذي ظلم به فقط إذ لا يجوز له الدعاء على ظالمه بغير ذلك . واستشكل بما في مسلم عن سعيد بن زيد أن امرأة خاصمته فقال اللهم إن كانت كاذبة فأعم بصرها واقتلها في أرضها فكان كذلك . ويحاج بأن هذا مذهب صحابي واستجابته كرامة له مع اعتقاده جوازها ، وأجيب بغير ذلك مما فيه نظر . ويحث الزركشي جواز الدعاء على الظالم بالفتنة في دينه وسوء الخاتمة كقول سعد في الدعاء على من ظلمه وعرضه للفتن فاستجيب له . ولقول موسى واشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا ، ونوح ﷺ ولا تزد الظالمين إلا ضلالاً . أي ولأنه ﷺ دعا على عتبة بن أبي وقاص يوم أحد لما كسر ربايعته وشج وجهه الشريف بقوله : اللهم لا تحل عليه الحول حتى يموت كافراً فكان كذلك سنده صحيح لكنه مرسل . وورد نظير ذلك عن الصحابة وأعلام الأمة سلفاً وخلفاً ، وقيل يمتنع . وحمل الجواز على المتمرد لعموم ظلمه أو كثرته أو تكرره أو فحشه أو إيمانه لحق أو سنة أو إعانته على باطل أو بدعة . والمنع على من لم يظلم أو ظلم في عمره مرة . هذا وفي الحديث أن الدعاء على الظالم يذهب أجر المظلوم . وأخرج الترمذي : من دعا على ظالم فقد انتصر . قال بعضهم : والدعاء على من ظلم المسلمين لا يذهب أجر الداعي لأنه لم يدع لحظ نفسه (قوله ودعوة الوالد) الظاهر أن محله إن كانت بحق بأن كان الولد عاقاً بأن فعل معه ما يتأذى منه تأدياً ليس بالهين فحينئذ فالوالد مظلوم فيكون داخل في الأول لكن صرح به للاعتناء بشأنه (قوله التاسعة والعشرون يستحب له المداومة على الطهارة الخ) ينبغي أيضاً لمريد النوم آخر الليل نصب ذراعه وحمل رأسه على كفه للاتباع ولئلا يستقل في النوم فيفوته الصبح أو أول وقته وحمل جواز النوم ولو قبل الوقت إن ظن أنه يستيقظ قبل ضيقه وإلا حرم على ما فيه مما بسطته في شرح العباب . وينبغي عند إرادته أن يتعوذ بالله ويستودعه

الطهارة. ومما يتأكد الأمرُ به المحافظةُ على الصلاةِ في أوقاتها المشروعة. وله
أن يقصرَ ويجمعَ، وله تركُ النجسِ والتقصيرِ، وله فضلُ أحدهما وتركُ الآخرِ، لكن
الأفضلُ أن يقصرَ وأن لا يجمعَ للخروجِ من خلافِ النساءِ في ذلكَ ،
فإنَّ أبا حنيفةَ وغيرهَ رحمهمُ اللهُ تعالى قالوا التقصيرُ واجبٌ والجمعُ حرامٌ
إلا في عرفاتَ والمزدلفةَ

نفسه وماله ويقرأ آيات الحرس المشهورة وهي ثلاث وثلاثون آية من أول البقرة إلى
المفلحون ، وآية الكرسي إلى خالدون ، والله مافي السموات إلى آخرها ، وإن ربكم الله إلى
قريب من الحسين ، وقل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن إلى آخرها ، ومن أول الصافات إلى
لازب ، وباعشر الجن في الرحمن الخ ينتصران ، ولو أنزلنا إلى آخر الحشر ، وأنه تعالى
جد ربنا إلى شططا . وينبغي إذا غشي الصبح أن يقول ما في مسلم أنه ﷺ كان إذا كان في سفر
وأحر يقول سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه أي نعمته علينا ربنا صاحبنا وأفضل علينا
عائداً بالله من النار . زاد الحاكم يقول ذلك ثلاث مرات ويرفع بها صوته ، وسمع بكسر
الميم مخففة أي شهد شاهد أمر بلفظ الخبر أي ليشهد الشاهد محمد الله أو يفتحها مشددة أي
يلغ سامع قولي هذا غيره تنبيهاً على الذكر والدعاء وعائد إما على حقيقته أو بمعنى متعوذاً
كما يقال مستجار بالله بوضع الفاعل مكان المفعول كسر كاتم بمعنى مكتوم . وإذا جهد الظهر
جهداً شديداً من كثرة السير فليقل اللهم احمل علمي في سبيلك فإنك تحمل القوى والضعيف
والرطب واليابس في البر والبحر للاتباع كما أخرجه الطبراني . ويسن لمن سمع نبيق حمار أن
يتعوذ ويصلي على النبي ﷺ . ويسن أن يستصحب معه خمسمائة يكن النبي ﷺ يدعهن
سفراً ولا حضراً ، المرأة والمكحلة والمشط والسواك والمغزى وهي حديدة كالمسلة تحك بها
المرأة رأسها وتفرق شعرها ، وقيل مثل المشط لها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها مالا
تصله يده ويفرق بها شعره ، وفي رواية الإبرة والحيط والمقراض والمخصف والقارورة .
زاد بعض الصوفية الركوة والحبل ولا بأس به بل ربما يحتاجهما المسافر أكثر من غيرهما (قوله
لكن الأفضل أن يقصر وأن لا يجمع الخ) إنما يكون القصر أفضل لمن يبلغ سفره ثلاث مراحل ،
وحينئذ فلو تعارض هو وصلاة الجماعة قدم الجماعة لأنها فرض كفاية وهو سنة . وقول أبي حنيفة
بوجوبه عارضه قول أحمد بوجوبها عيناً فيتساقتان وترجع هي بما مر . فإن قلت أجد لا يقول
باليطان إذا انتفت الجماعة وأبو حنيفة يقول به إذا انتفى القصر فكانت رعاية خلافه أولى ، قلت
قوله بوجوب القصر عارض سنة صحيحة وهي قول عائشة رضي الله عنها يا رسول الله

قصرت وأتممت فقال أحسنت ، فلم تتأكد مراعاته : على أن أحسد عنه رواية مشهورة أن الجماعة شرط للصحة فساوى خلافه خلاف أبي حنيفة ، وبهذا يعلم أن الجماعة ترجح على القصر وإن فرض أن أحمد لا يوجبها عيناً في السفر . فإن قلت هي سنة في حق المسافر فلا مرجح ، قلت لا مانع من أن تكون سنة ويثاب عليها إذا وقعت ثواب فرض الكفاية ، وعلى التنزل فهي سنة أكد كما لا يخفى ، فإن لم يبلغ سفره ذلك فالإتمام أفضل ، لأن أبا حنيفة أوجبه وبحث بعضهم أنه لو قدم من سفر طويل وبقي بينه وبين مقصده دون ثلاثة أيام فالأفضل له الإتمام ، وفيه نظر ، لأن الحنفية يجوزون القصر حينئذ كما قاله بعض مشايخهم على أنه وإن ثبت مانع لا يراعى خلافه ، لأن الثابت عنه عليه السلام في الصحيحين وغيرهما أنه في سفره لم يزل يقصر حتى رجع إلى المدينة لكن سفيان الثوري يقول إذا رجع من سفر طويل لحاجة قبل بلوغه مسافة القصر لم يحز له القصر ، فلا يبعد حينئذ رعاية خلافه على نظريته . نعم الأفضل للملاح يسافر ومعه أهله ومن لم يزل مسافراً بلا وطن وإن كان من العارفين بالملازمين للسباحة كما هو ظاهر خلافاً لمن وهم فيه الإتمام مطلقاً لأن أحمد يوجه عليهما ، وإنما قدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل كما أن ترك الجمع أفضل لأصلته ، وفارق القصر بأن فيه إخلاء أحد الوقتين عن وظيفته وظاهر كلامهم خلاف ما يروى إليه كلام المصنف هنا أن أفضلية تركه ليست مراعاة لخلاف من منعه لأن السنة صحت بخلافه وإنما هي لما ذكر ، وفعله عليه السلام غايته أنه يدل على الحواز لا الأفضلية لما قام عندهم ، ومن ثم اختبر أفضليته ولا نظر لمن منعه لأنه خالف سنة صحيحة هي مداومته عليه السلام عليه . ويكره ترك الترخص بالقصر والجمع وغيرهما لمن وجد في نفسه كراهته إلى أن يزول ولن تركه شكاً في جوازه ، أو كان ممن يقندي به ، واستشكل بأنه كيف يشك في جوازه ويؤمر بفعله ، ويحجبه بأنه يؤمر بفعله قهراً لنفسه المتخيلة لمنع ما علم واستقر وزجرها لها عن الخوض في مثل ذلك ، وقد يكون الجمع أفضل من تركه أيضاً ، وذلك فيما إذا كان لوجع لأدرك عرفة ولو ترك لفاته ، ولا يقال بوجوبه حينئذ خلافاً لمن اعتمد لقولهم إذا تعارض الوقوف وأداء الصلاة قدم الوقوف ووجب تركها ولا يصلحها صلاة شدة الخوف فلا فوات وإن تركه ، وكذا يقال فيما لو كان لوجع لأنفذ أسيراً ولو صلى كلاً في وقته لم يتقده فلا يجب الجمع خلافاً لمن زعمه أيضاً ، لأنه إذا تعارضت الصلاة وإنقاذ الأسير وجب تركها لأجله كما قال ابن عبد السلام فلا وجه لوجوب الجمع ، على أنه إلى الآن لم يخاطب بمنبر صاحبة الوقت في جمع التقديم فكيف يجب عليه إيقاعها في وقت غيرها ، وكون وقتها

وَإِذَا أَرَادَ الْقَصْرَ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ . وَإِنَّمَا يَجُوزُ

فِي السَّفَرِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ إِرَادَةِ الْجَمْعِ لِقَبْلِهِ ، وَبِحُثِّ وَجُوبِهِ فِيهَا لَوْ نَوَاهُ تَأْخِيرًا وَشَارَفَ وَصُولَهُ دَارَ إِقَامَتِهِ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ ، فَإِنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْجَمْعَ وَدَخَلَ بِلَدِهِ صَارَتِ الْأُولَى قِضَاءً مَعَ قَلْبِهِ عَلَى فِعْلِهَا أَدَاءً بِالْجَمْعِ قَبْلَ دُخُولِهِ فَتَعَيَّنَ الْجَمْعُ حِينَئِذٍ وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهَا وَإِنْ صَارَتِ قِضَاءً لَكِنَّهُ قِضَاءً لِأَيْمٍ فِيهِ ، لِأَنَّ شَرْطَ مَا فِيهِ أَيْمٌ أَنْ يَخْرُجَهَا عَنْ وَقْتِهَا لِأَنَّهَا لَا تَعْتَدُ وَهَذَا يَخَالِفُهُ فَالْأَوْجَهُ أَنَّهُ أَفْضَلُ لَا وَاجِبٌ ، وَجَمْعُ التَّأْخِيرِ أَفْضَلُ مِنْ جَمْعِ التَّقْدِيمِ لِسَائِرِ وَقْتِ الْأُولَى وَلِئِنْ بَاتَ بِمَزْدَلِقَةٍ ، وَجَمْعُ التَّقْدِيمِ أَفْضَلُ لِتَأْزُلَ وَقْتِ الْأُولَى وَوَأَقْفَ بَعْرَةَ لِلاتِّبَاعِ فِي الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعِ . وَاسْتَحْتَجَّ جَمْعُ مَتَأَخِّرُونَ مِنْ أَفْضَلِيَةِ جَمْعِ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ فِيهَا ذَكَرَ مَا لَوْ خَشِيَ مِنَ التَّأْخِيرِ الْقَوَاتِ لِبَعْدِ الْمَنْزِلِ أَوْ خَوْفِ نَحْوِ عَدُوِّ فَالْجَمْعُ تَقْدِيمًا أَفْضَلُ ، وَمَا لَوْ كَانَ إِذَا جَمَعَ تَقْدِيمًا صَلَّى جَمَاعَةً أَوْ خَلَا عَنْ حَدَثِهِ الدَّائِمِ أَوْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ وَمِثْلَهُ غَيْرُهُ مِنَ الشَّرُوطِ وَالْأَرْكَانِ كَالطَّهَارَةِ بِالمَاءِ وَالصَّلَاةِ قَائِمًا وَإِذَا جَمَعَ تَأْخِيرًا كَانَ بِخِلَافِ ذَلِكَ أَوْ بِالْعَكْسِ فَالْجَمْعُ بِالْجَمَاعَةِ وَبِالْخُلُوعِ ذَكَرَ أَفْضَلُ ، فَعَلِمَ أَنَّ أَفْضَلِيَّتَهُ هُنَا لَيْسَتْ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ جَمْعًا لِثَلَاثِ شَيْءٍ بِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ الْجَمْعَ خِلَافُ الْأَفْضَلِ وَإِنَّمَا هُوَ لَمَّا اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْكَمَالِ الَّذِي خَلَا عَنْهُ الْجَمْعُ الْآخَرَ (قَوْلُهُ وَإِذَا أَرَادَ الْقَصْرَ فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ) بَقِيَ لِلْقَصْرِ شُرُوطٌ أُخْرَى مِنْهَا كَوْنُ السَّفَرِ طَوِيلًا بِأَنَّ يَكُونَ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ مَعْتَدِلَيْنِ بِسِيرِ الدُّوَابِّ وَعَلَيْهَا الْأَحْمَالُ الثَّقِيلَةُ مَعَ الْمَعْتَادِ مِنَ الزُّوْلِ وَالِاسْتِرَاحَةِ لِلْأَكْلِ وَالصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا ذَهَابًا فَقَطْ تَعْدِيدًا فَإِنْ شَكَّ فِي طَوْلِهِ اجْتِهَدَ ، وَكَوْنُهُ جَائِزًا وَلَوْ مَكْرُوهًا فَلَا تَرُخِّصُ فِي سَفَرِ عَصِي بِهِ لَا فِيهِ وَلَا فِيهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ غَرَضٌ صَحِيحٌ كَجَرْدِ رُؤْيَةِ الْبِلَادِ بِخِلَافِ قِصْدِ التَّنَزُّهِ كَمَا بَيَّنَّتْهُ فِي شَرْحِ الْإِرْشَادِ وَكَوْنُهُ لِمَقْصِدٍ مَعِينٍ فَلَا يَتَرُخِّصُ مِنْ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَتَوَجَّهُ سِوَاءَ أَسْلَكَ طَرِيقًا أَمْ لَا وَسِوَاءَ أَمَا كَانَ مُسْتَحْتَجًّا أَوْ عَيْبًا أَوْ زَوْجَةً أَوْ نَحْوِهَا مَعَ مَتَبَوِّعِهِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ مَقْصِدَهُ . وَمِنْهَا مَجَاوِزَةُ السُّورِ إِذَا كَانَ مَخْتَصًّا وَإِنْ اشْتَمَلَ عَلَى مَزَارِعِ لَاعِمْرَانَ وَرِاءَهُ وَإِنْ كَثُرَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ اشْتَرَطَ مَجَاوِزَةَ عِمْرَانَ صَوْبَ سَفَرِهِ وَخَرَابِ لَمْ يَنْجُرْ . وَمِنْهَا أَنْ لَا يَقْتَدِيَ بِتَمِّ فِي جِزءٍ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ خَلْفَ مَسَافِرٍ يَصَلِّي الصُّبْحَ أَمَّ ، وَإِنْ فَسَدَتْ إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ كَشَكَّ فِي سَفَرِ إِمَامِهِ وَإِنْ بَانَ مَسَافِرًا تَأْخِرًا دُونَ نِيَّةِ الْقَصْرِ لِأَنَّهُ الْغَالِبُ مِنْ حَالِ الْمَسَافِرِ . وَمِنْهَا أَنْ يَلْتَمِسَ سَفَرَهُ حَتَّى تَقْتَضِيَ صَلَاتُهُ وَتَنْتَهِيَ بِبَلُوغِهِ مَبْدَأَهُ وَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ نَحْوَ الْعِمْرَانَ . وَمِنْهَا الْعَلْمُ بِمَجَاوِزِهِ فَلَوْ قَصَرَ وَجَمَعَ جَاهِلًا بِذَلِكَ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ لِتَلَاعِبِهِ . وَخَرَجَ بِنِيَّةِ الْقَصْرِ نِيَّةَ الْإِتِمَامِ وَالتَّرَدُّدِ فِيهِ وَالتَّشَكُّكِ فِي نِيَّةِ الْقَصْرِ نِيَّةً فِي الْجَمِيعِ وَإِنْ تَذَكَّرَ فِي الْآخِرَةِ حَالًا .

الْقَصْرُ فِي الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ وَالْعِشَاءِ كُلُّ وَاحِدَةٍ رَكْمَتَانِ . وَلَوْ فَاتَتْهُ مَقْصُورَةٌ
تَقْضَاهَا فِي السَّفَرِ فَأَلْأُولَى أَنْ يَقْضِيَهَا تَامَةً ، فَإِنْ قَصَرَهَا جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْمَصْرِ فِي وَقتِ أَحَدِهِمَا ،
وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْمِشَاءِ فِي وَقتِ أَحَدِهِمَا فَإِنْ شَاءَ قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى ، وَإِنْ
شَاءَ أَخَّرَ الْأُولَى إِلَى وَقتِ الثَّانِيَةِ ، لَكِنِ الْأَفْضَلُ إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقتِ
الْأُولَى أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ ، وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقتِ الْأُولَى أَخَّرَهَا ، فَإِنْ أَرَادَ
الْجَمْعَ فِي وَقتِ الْأُولَى فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ : أَنْ يُبْدَأَ بِالْأُولَى ، وَأَنْ يَنْوِيَ الْجَمْعَ

(تنبيه) قال في التدريب ما حاصله : لا يقصر في سفر قصير إلا في موضع بأن خرج
قاصداً سفرأ طويلاً ثم نوى الإقامة ببلد أثناء الطريق أربعة أيام فأكثر وبينه وبين تلك البلد
التي نوى الإقامة فيها مرحلة مثلاً ، فالأصح أنه يترخص ما لم يدخلها انتهى . ويرد بأنه لم
يقصر في سفر قصير بل طويل لأن عزمه عليه ابتداء هو المحذور للقصر ونيته الإقامة المذكورة
لا تكون معارضة له إلا بعد دخول المحل الذي نوى الإقامة به لاقبله فقصره قبله إنما وقع في
سفر طويل لا قصير فلا استثناء (قوله ولو فاتته صلاة مقصورة فقضاها في سفره) أى
ولو في سفر آخر (قوله وإذا أراد الجمع إلخ) المعتمد كما قاله جمع متأخرون أنه يجوز
جمع الجمعة والعصر تقدماً لا تأخيراً سواء قلنا إنها ظهر مقصورة أو صلاة على حيالها وهو
الأصح . والمعتمد أيضاً أنه لو سافر أثناء الظهر مثلاً ثم نوى الجمع جمع كما قاله جمع متقدمون
ونقله في المجموع وأقره واعتمده الأذرعى وغيره . وقول ابن الرفعة بخلافه بحث مخالف
للمنقول ، وذلك لوجود السفر وقت النية (قوله لكن الأفضل إن كان نازلاً إلخ) مر دليله
وما يلحق به وقضية كلامه ككلامهم أنه لو كان سائراً وقهما أو نازلاً وقهما استوى جمع
التقديم والتأخير ، وهو متجه حيث لم يوجد مرجح آخر مما مر إذ لا مرجح حينئذ إلا أن
يقال إن المبادرة لبراءة الذمة الموجودة في جمع التقديم ترجحه (قوله فإن أراد الجمع في
وقت الأولى فله ثلاثة شروط) يفهم منه كسائر كلامهم أنه لا يشترط تحقق بقاء وقت
الأولى . وقول البلقيني يشترط ، رده ولده جلال الدين بأنه مصل لها في الوقت بيقين لأن
وقتها إن بقى فهو جامع وإلا فهو فاعل للثانية في وقتها ، ولا يقال الشك في بقائه يمنع من

قَبْلَ فَرَاعِهِ مِنْهَا، وَالْأَفْضَلُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا، وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ
بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِصَلَاةِ سُنَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا، فَإِنْ هُتِدَ أَحَدُ هَذِهِ الشَّرُوطِ بَطَلَ الْجَمْعُ
وَوَجِبَ أَنْ يُصَلَّى الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا . وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَعْوِ الْكَلِمَتَيْنِ
أَوْ الثَّلَاثِ لَمْ يَضُرَّ ، وَإِنْ فَرَّقَ بِالتَّيْمِيمِ بَانَ تَيَمُّمٌ لِلأُولَى ثُمَّ سَلَّمَ مِنْهَا ثُمَّ تَيَمَّمَ
لِلثَّانِيَةِ وَشَرَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ . وَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعُ
فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْسُو تَأْخِيرَ الأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ لِلْجَمْعِ ، وَتَكُونَ
هَذِهِ النِّيَّةُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الأُولَى، وَلَهُ تَأْخِيرُ هَذِهِ النِّيَّةِ مَا دَامَ مِنْ وَقْتِ
الأُولَى مَا يَسْمُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ تَأْخِيرَهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ أَيْمَ وَصَارَتْ قَضَاءً
وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا فِي النَّصْرِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالأُولَى وَأَنْ لَا يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ،
فَإِنْ خَالَفَ وَبَدَأَ بِالثَّانِيَةِ أَوْ فَرَّقَ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ بِخِلَافِ مَا سَبَقَ مِنَ الْجَمْعِ
فِي وَقْتِ الأُولَى

الجزم بنية الجمع تقديمًا لوجود الأصل المستصحب وهو بقاؤه ويفهم منه أيضاً جواز جمع
التقديم للمتجيرة وهو ما اعتمده السبكي للحكم بصحة صلاتها شرعاً لكن المعتمد خلافه
لأن شرطه تقديم الأولى صحيحة يقيناً أو ظناً وهو منتف هنا (قوله قبل فراغه منها) أى
ولو مع السلام أو بعد نية الترك (قوله وإن فرق بالتيمم) أى والطلب الخفيف (قوله مادام
من وقت الأولى زمان يسعها) أى أداء فتكفيه النية في كونها أداء فلا يمتنع الجمع ما دام
الباقى من الوقت يسع ركعة وإن حرم عليه تأخير النية إلى زمن لا يسع الصلاة . وما قررته هو
حاصل ما جمع به المحققون بين عبارة الروضة والمجموع الموافقة لعبارته هنا ويدل على ذلك
قوله هنا فإن لم ينو تأخيرها حتى خرج الوقت أتم . وقول الإسنوي إن عبارة المجموع موافقة
لعبارة الروضة سهو ، ومحل الحرمة فيمن أخر النية عامداً فإن أخرها لنوم أو شغل سها بسببه
عنها أى وقد عذر به لا كلب الشطنج فالأوجه أنه لا حرمة وإن كانت قضاء ، وكذا الجاهل

(فصل) إِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى أُذُنَ لِمَا ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ،
وَعَلَى قَوْلٍ لَا يُؤَذَّنُ وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلٍ
لَا يُؤَذَّنُ ، وَعَلَى قَوْلٍ إِنْ رَجَّحُ حُضُورَ جَمَاعَةِ أُذُنَ وَإِلَّا فَلَا .

(فصل) وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْجَمَلَةِ فِي السَّفَرِ وَلَكِنْ لَا تَتَأَكَّدُ كَتَأَكَّدُهَا فِي

النَّحْوِ .

(فصل) وَتَسْنُّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي السَّفَرِ كَمَا تَسْنُّ فِي النَّحْوِ ،
فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ صَلَّى أَوَّلًا سَنَةَ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ
ثُمَّ الْعَصْرَ ثُمَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْرِ .

(فصل) الْمُسَافِرُ إِلَى مَسَافَةٍ تَبْلُغُ مَرَحَلَتَيْنِ فَصَاعِدًا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى

بوجوبها فيما يظهر لأنه مما يخفى على العوام (قوله فصل إذا جمع في وقت الأولى أذن لها إلخ)
هو المعتمد (قوله فصل ويستحب صلاة الجماعة في السفر ولكن لا تتأكد كتأكدها في
الحضر) أي لوجوبها فيه وندبها في السفر (قوله فن جمع بين الظهر والعصر صلى أولاً
سنة الظهر إلخ) هذا في الأولى وكذا يقال في المغرب والعشاء ويجوز غير ذلك ما لم يقدم
سنة بعدية على فرضها أو يخلل بسنة بين الفرضين في جمع التقديم أو يقدم قبلية للثانية على
الأولى فيه أيضاً فيما يظهر ، لأن وقت الثانية براتبها القبلية إنما يدخل بعد فعل الأولى ،
فقول الحب الطبري وغيره له تقديم سنة العصر في جمع التقديم لأن وقت الظهر صار
وقتاً للعصر فكذا لسننها فلا يتوقف على فعل الظهر وإن توقف عليه العصر لأنه كالتابع ضعيف
بل آخره يرد على أوله كما يعلم بالتأمل (قوله فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين
فصاعداً) أي سفاً تقصر فيه الصلاة وقد علمت شروطه قريباً (قوله أن يمسح على خفيه

خَفِيهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ابْتَدَأُوهَا مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَدَنَهُ بِبَيْتِهِ ، وَلَا يَحْزُرُ
السَّحْبُ إِلَّا عَلَى خَفٍّ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ مِنْ رِجْلَيْهِ ، وَيُشْتَرَطُ سِتْرُهَا مِنْ
أَصْفَلِّ وَمِنْ الْجَوَانِبِ الْأَرْبَعِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ سِتْرُهَا فَوْقَ السَّكَانِيِّينَ ، وَلَا يَصْرُ

ثلاثة أيام ولياليهن (أى المتصلة بهن سواء أسبق اليوم الأول ليلته أم لافلو أحدث في أثناء ليلة اعتبر قدرماضيها من الرابعة وعلى هذا القياس يقال في اليوم وفي مدة المقيم ولو أقام بعد يوم وليلة وقبل الثلاث انتهى مسحه فلا يستوفىها ومتى مسح في الحضر ولو أحد خفيه فهو كالمقيم (قوله ابتداؤها من حين يحدث بعد لبسه) أى من انتهاء حدثه ولو توضأ بعد حدثه وغسل رجليه في الخف تم أحدث فابتداء مدته من حدثه الأول كما قاله الشيخ أبو على وبحث البلقيني في فتاويه أن المجنون والمغمى عليه غير المرتد لا تحسب عليه المدة سفراً ولا حضراً لأنه لا صلاة عليه فلم يستبح بهذا المسح الصلاة بخلاف النائم لوجوب القضاء عليه . ومقتضاه أنها لا تحسب على الصبي وهو مناف لإطلاقهم . فإن قيل معنى قوله لا صلاة عليه أنه ليس مخاطباً بها لعدم صحتها منه بخلاف الصبي ، قلنا ينتقض بالنائم . واعلم أن الغسل أفضل من المسح فهو جائز بلا كراهة وقد يسن كأن وجد في نفسه كراهته أو تركه شكاً في جوازه أو رغبة عن السنة بل يكره تركه كما مر نظيره مع جواب ما فيه من الإشكال . وليس المراد بالرغبة عن السنة ما قالوه في باب الردة من أنه لو قيل له قص أظفارك فقال لا أفعله رغبة عن السنة لأن ذلك كفر ، وإنما المراد أن يرغب عنه من حيث ثقله عليه لعدم إلفه له أو لظنه أن الغسل أفضل منه دائماً أو لنحو ذلك مع اعتقاده جوازه وكان يخشى نحو فوت الجماعة لو غسل قدميه . وقد يجب إذا كان لابساً كأن يجد ماء لا يكفيه لو غسل ويكفيه إن مسح بخلاف ما إذا لم يكن لابساً وهو على طهر وأرهبه الحدث ومعه ماء يكفيه للمسح فقط . والفرق استصحاب ما هو متلبس به في تلك بخلاف هذه فلا وجه لتكليفه الإتيان بفعل مستأنف لأجل طهر لم يجب عليه بعد وكان يتى قدماه ولم يجد إلا برداً لا يندوب فإنه يمسح به وجوباً وكان يضيق الوقت بحيث يخرج أو يرفع الإمام رأسه من ركوع الجمعة الثانية أو يخشى فوت عرفة أو إنقاذ نحو أسير أو غريق أو تتعين عليه الصلاة على ميت ويخاف انفجاره لو اشتغل بغسل قدميه في المسائل الأربع (قوله ويشترط سترهما من أنما ومن الجوانب الأربعة) فارق ستر العورة فإن الواجب فيه الستر من الأعلى

إِذَا حَصَلَ السَّرُّ الْمَشْرُوطُ لَوْ كَانَ يَرَى كَفَّاهُ مِنْ قَوْتِهِ ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالمَسْحِ الْوَاحِدِ مَا شَاءَ مِنْ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ تَنْقُضِ الْمُدَّةُ ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ الْوَاجِبَةِ وَالْمَسْنُونَةِ ، فَإِنْ أَجْنَبَ أَوْ حَاضَتِ النِّرَاءُ فِي أَنْتَاءِ الْمُدَّةِ وَجِبَ نَزْعُهُ وَاسْتِثْنَانُ اللِّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَلَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّ ارْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ لَمْ يَكُنْ لَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَتَأَيَّفَ اللِّبْسَ عَلَى طَهَارَةٍ . وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُخْتَارِ أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلُهُ

والجوانب دون الأسفل بأن محل اللبس ثم الأعلى وهنا الأسفل فلم يجب ستر ذلك فيما ووجب ما عداه ، ولأن من شأن الثوب أن لا يشق ستره من نحو الأعلى بخلاف الخف فلا ينتقض ذلك بالسراويل (قوله وله أن يصلى بالمسح الواحد ما شاء من الفرائض إلخ) محله في غير دائم الحدث كالمستحاضة والسلس أما هو فإن أحدث غير حدثه الدائم جاز له المسح ، ثم إن أحدث قبل أن يصلى فرضاً بوضوء اللبس مسح واستباح فرضاً ونوافل وإن أحدث بعد ذلك مسح لنفل فقط لأن مسحه مرتب على طهره وطهره لا يفيد أكثر من ذلك ، فلو أراد فرضاً آخر وجب النزاع والطهر الكامل لأنه محدث بالنسبة لما زاد على فرض ونوافل ، أما حدثه فلا يحتاج معه إلى استئناف طهر إلا إذا أخر الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه مستمر فهو حينئذ كغير حدثه ، ومثله فيما ذكر ما إذا كان لابسه متوضئاً وتيمم لجراحة أو نحوها ، وكذا محض التيمم لغير فقد الماء بأن يتكلف وقد لبس على التيمم الوضوء والمسح قبل البرء وإن حرم عليه الوضوء لما فيه من الضرر ، فإن تيمم لفقد الماء لم يستبح المسح أصلاً لبطلان تيممه برؤية الماء (قوله فإن أجنب إلخ) خرج به ما لو نتجست رجله في الخف وأمكن غسلها فيه فإن له إتمام المدة لعدم الأمر بالنزع لها بخلاف نحو الجنابة (قوله فإن اقتصر على جزء يسير إلخ) يشترط أن لا يكون على ظاهره

خُطُوطًا ، فَإِنْ اقتصَرَ على جُزءٍ يسيرٍ من أغلَاهُ أجزأهُ ، وَإِنْ اقتصَرَ على أسفلهِ أو حَرفِهِ لَمْ يُجزِهِ على الأصَحِّ ، وَسِوَاهُ مَسَحُهُ بِيَدِهِ أو بِعُودٍ أو بِمِرْقَةٍ أو غَيْرِ ذَلِكَ فَكُلُّهُ جَائِزٌ . ولو قَطَرَ المَاءُ عليه أو وَضَعَ يَدَهُ عليه ولم يُمرِّها أو غَسَلَهُ أَجزأهُ عَلَى الأصَحِّ لَكِنْ يُكرَهُ الفَعْلُ ، وَإِذَا انقَضَتِ المُدَّةُ أو ظَهَرَ

شعر فإن كان ومسحه لم يجز جزءاً كذا قيل وفيه نظر ، ولا يبعد تخريجه على مسح شعر الرأس في الوضوء (قوله أسفله) أى أو عقبه (قوله وسواء مسحه بيده إلخ) ظاهره اشتراط فعله وهو ظاهر إن كان غافلاً عن النية وإلا لم يشترط فتعريضه لنحو مطر يجزئ مطلقاً وانغساله وانمساحه لا يجزئ إلا إن كان مستحضراً للنية أخذاً مما قالوه في نظير ذلك من الوضوء (قوله أو ظهر شيء من رجله) أى ولو بالقوة كل إن انحلت شرجه وإن لم يظهر من الرجل شيء . هذا وبقى للمسح شروط منها كونه طاهراً فإن كان نجساً امتنع المسح عليه ، وكذا المتنجس بغير معفو عنه فيمتنع المسح على الطاهر منه ولو بالنسبة لنحو مس المصحف ، إذ القصد الأصلي من المسح هو الصلاة وغيرها تابع لها . أما المتنجس بمعفو عنه فيمسح غير محل النجاسة ويستبيح الصلاة وغيرها ، هذا هو المعتمد وإن أطال فيه كثيرون . ومنها كونه قوياً وإن كان لابساً مقعداً بحيث يمكن تتابع المشى فيه في حوائج المسافرين المعتادة لغالب الناس عند نحو حط وترحال وضبطه المحاملي كالشيخ أبي حامد بثلاثة أميال فأكثر والجويني بمسافة القصر تقريباً واعتمده الإسنوي والأوجه كما أشار إلى بعضه ابن النقيب خلافاً لمن وهم في فهم كلامه مع كلام غيره ضبطه بمنازل مدة لبسه من ثلاثة أيام لباليهين للمسافر ويوم وليلة للمقيم فلا يجزئ ما لا يقوى على التردد في حوائج تلك المدة لضعفه أو ثقله أو سعته المفرطة أو ضيقه المفرط ولم يتسع بالمشى عن قرب عرفاً فيما يظهر . وليس معنى قول الرافعي يشترط أن يكون قوياً بحيث يمكن متابعة المشى عليه لا مرحلة ولا فرسخاً بل قدر ما يحتاج إليه المسافر من التردد في حوائجه انتهى التحديد بالمرحلة أو الفرسخ حتى إذا كانت حوائج السفر المعتادة تزيد على فرسخ لو جمعت لا يعتبر كما توهم بل المراد أن الفرسخ لا يتقيد به ذلك بل المدار على الحوائج سواء أراد مجموعها على الفرسخ أم نقص عنه . ورجح ابن النقيب أن المراد المشى في مدامس ورده الزركشي بتصريح صاحب الاستقصاء بخلافه وهو الأوجه . ومنها أن يمنع نفوذ الماء لو صب عليه كما في

شَيْءٍ مِنْ رَجْلِهِ فِي مَحَلِّ الْقَرْضِ خَلَعَ الْخُنَيْنِ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ مُخْدِنًا
اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ الْغَسْلِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فَيَسْتَأْنِفُ اللَّبْسَ عَلَى
تِلْكَ الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ . وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةٍ مَسَّحَ فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ ،
فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ أَجْزَاءَهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ
الْوُضُوءَ . وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْقِصْلَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ
لِتَوْفِيرِ مَاءِ الطَّهَارَةِ وَتَخْفِيفِ أَسْرَافِهَا . وَمَسَائِلُ الْبَابِ كَثِيرَةٌ . لَكِنْ قَدْ أَشْرَفْتُ
إِلَى مَقَاصِدِهَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فصل) يَجُوزُ التَّنَقُّلُ فِي السَّفَرِ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا عَلَى الرَّاحِلَةِ
وَمَاشِيًا إِلَى أَىِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَيَسْتَقْبَلُ الْمَاشِي الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ
وَالسُّجُودِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ، لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ

الجموع إلا من مواضع الحرز فليس المراد ماء المسح خلافاً لمن اعتمده . ويجوز مسح
مغضوب ونقد لاخف محرم لأن المعصية فيه من حيث اللبس الذي به الرخصة وفيهما من حيث
مطلق الاستعمال الأعم من اللبس وغيره (قوله فينبغي) أى يندب خروجاً من خلاف من
أوجه (قوله لترفيه) فى نسخ لتوفيره والمعنى متقارب (قوله أو قصيراً) المتجه ضبطه
بميل أو نحوه كما فى الجموع عن الشيخ أبى حامد وغيره وارتضاه صاحب العين وغيره .
وضبطه بغوى كالقاضى له بأن يخرج إلى محل لركان به لم تازمه الجمعة لعدم سماعه النداء
محمول عليه . وشرط السفر أن يكون مباحاً والمقصد معيناً ، فلو خرج فى معاطف الطريق
أو عدل ولو لغير زحمة أو توجه لمقصده فى غير طريق لم يضر ، إذ الشرط سلوك صوب
المقصد لا طريقه (قوله على الراحلة) يفهم منه أن من جهود أو سفينة أى ولا يحتاج إليه
فى تسيرها يمتنع عليه ما ذكره وهو كذلك فىجب عليه الاستقبال وإتمام الأركان بخلاف
من يحتاج إلى تسيرها لصعوبة ذلك عليه (قوله والركوع والسجود) أى والجلوس بين

لَا يَسْتَقْبِلُ غَيْرَ جِهَةِ مَقْصِدِهِ إِلَّا إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَرَكْعَ وَيَسْجُدَ عَلَى
الْأَرْضِ ، وَالرَّاكِبُ الْمَسْكُونُ مِنْ تَوَجُّهِ الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَلْزِمُهُ الاسْتِقْبَالُ
عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا غَيْرُ ، فَإِنْ لَمْ يَتِمَّ كُنَّ بَانَ كَانَتْ دَابَّتُهُ مَقْطُورَةً
أَوْ صَعْبَةً لَمْ يُشْتَرَطِ الاسْتِقْبَالُ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي هَوْدَجٍ يَتِمَّ كُنَّ فِيهِ
مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَيُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُهَا ، هَذَا حُكْمُ التَّوَافُلِ ، أَمَّا التَّرَائِضُ
فَلَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا مَائِيًّا وَإِنْ كَانَ مُتَقَبِّلًا ،
وَلَا تَصَحُّ مِنَ الرَّكْبِ الْمُخِلِّ بِالْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ
أَتَى بِهَذِهِ الْأَرْكَانِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَإِنْ كَانَ فِي هَوْدَجٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهَا
عَلَى دَابَّةٍ فَصَلَّى وَهِيَ وَاقِفَةٌ غَيْرُ سَائِرَةٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ

السجدين بخلاف الاعتدال فإنه ملحق بالقيام كالتشهد وفارق الجلوس بين السجدين
لسهولته على القائم فيسقط عنه التوجه فيه يمشى قدر ذكره ، وشمى الجالس يتوقف على القيام وهو
ممتنع فلزمه التوجه فيه . ومنه يؤخذ أنه لو كان يمشى زحفاً أو حبواً كان الجلوس بين السجدين
في حقه كالاعتدال وهو قريب في العاجز عن القيام دون غيره (قوله غير جهة مقصده) ظاهره
أنه يشترط استقبال جهة المقصد لا عينه وهو متجه والفرق بينهما وبين الكعبة واضح وأنه إذا استقبل
جهة المقصد أو عين القبلة فلا فرق بين كون وجهه لمقدم الدابة أو مؤخرها وهو ظاهر (قوله والراكب
المتمكن إلخ) قضيته ككلام الروضة وجوبه عند التحرم فقط وإن كانت الدابة واقفة ،
والمعتمد كما نقله في المجموع وأقره واعتمده ابن الرفعة والإسنوي أنها ما دامت واقفة
ولو لاستراحة أو انتظار رفقة يجب الاستقبال ، ثم إذا سار لسير رفقة أو لحاجة أخرى أم
لجهة مقصده وإلا امتنع حتى يفرغ من صلاته لأنه بالوقوف لزمه فرض التوجه . ثم المراد
بالتمكن هنا السهولة وبعده التعسر بحيث يحصل له مشقة وإن قلت كما يفهم من كلامهم
(قوله أو صعبة) أي أو لا يسهل انحرافه عليها لعجزه (قوله فيشترط استقبالها) أي

الصَّحِيحَ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَصِحُّ ، وَبِهِ قَطَعَ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ ، فَإِنْ كَانَتِ الدَّابَّةُ مَائِمَةً لَمْ تَصَحَّ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ
الصَّحِيحِ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الثَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ وَالْجَاهِيزُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ ، وَقِيلَ
تَصَحُّحٌ . وَتَصَحَّحَ الْفَرِيضَةَ فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ وَفِي الزَّوْرَقِ الْمَشْدُودِ عَلَى
السَّاحِلِ بِلَا خِلَافٍ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا تَصَحُّحٌ أَيْضًا عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ
الرِّجَالُ وَفِي الْأَرْجُوحةِ الْمَشْدُودَةِ وَالزَّوْرَقِ الْجَارِيِ الْمُتَقِمِّ بِمِثْلِ بَقْدَادَ
وَنَحْوِهَا ، هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَرُورَةً . قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ خَافَ الْإِنْتِقَاعَ عَنْ
رُفْقَتِهِ أَوْ نَزَلَ لَهَا أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى

وتعام الأركان كما مر (قوله فإن كانت الدابة سائرة إلخ) محله كما قاله المتولى ما إذا لم
يكن لها من يلزم لحامها بحيث لا تختل الجهة وإلا جاز وهو ظاهر ، ويؤيده فرقه بين
الصلاة على الدابة السائرة والسريير الذي يحمله رجال بأنها لا تثبت على حالة فلا تراعى
الجهة بخلافهم . فإن قلت سير الدابة منسوب إليه بخلاف سير حملة السريير ، قلت ممنوع
بدليل صحة طوافه محمولاً بشرطه الآتى (قوله السفينة) أى وإن حولته الريح عن القبلة
بتحولها لكن يجب عليه أن ينحرف فوراً للقبلة وبينى (قوله هذا كله إلخ) من الضرورة
صلاة شدة الخوف وعجز نحو مصلوب عن يوجهه (قوله عن رفقته) أى وإن لم يتضرر به
قياساً على التيمم لما فيه من الوحشة والذي يظهر أن المراد برفقته هنا المنسوبون إليه لا كل
الركب لحصول الوحشة بفرقهم فقط أنه لو كان معادلاً لآخر وخشى من نزوله وقوع صاحبه
لميل الحمل أو تضرره بميله أو بركوبه به بين الحملين أو احتاج في ركوبه إذا نزل لمعين
وليس معه أجبر لذلك كان جميع ذلك عذراً ولو توسم من صاحبه النزول أيضاً أو من
ضديق له إعانته على الركوب إذا نزل فهل يجب عليه سؤاله كسؤال الماء في التيمم أو يفرق
حل نظر ، وعدم الفرق أقرب ، ويؤيده ما يأتي في سؤال المعصوب من توسم طاعته .

الرَّاحِلَةَ وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ ، وَحُكْمُ الْمَذْذُورَةِ وَالْجَنَازَةِ حُكْمُ الْمَكْتُوبَةِ .

(فرع) إذا صَلَّى النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّةٍ عَلَيْهَا سَرَجٌ أَوْ نَحْوُهُ لَمْ يَلْزَمُهُ وَضْعُ
الْجِهَةِ عَلَى عُرْفِ الدَّابَّةِ وَلَا عَلَى السَّرَجِ وَالْقَتَبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَلْ
يَكْفِيهِ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى طَرِيقِهِ وَيَكُونُ سُجُودُهُ اخْتِصَافًا
مِنْ رُكُوعِهِ ، وَيَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَمَكَّنَ وَلَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ وَسْعِهِ
فِي الْإِنْحِنَاءِ . وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مَا يُلَاقِي بَدَنَ الْمُصَلِّي رَاكِبًا وَثِيَابَهُ مِنْ
السَّرَجِ وَغَيْرِهِ طَاهِرًا . وَلَوْ بَالَتِ الدَّابَّةُ أَوْ وَطِئَتْ نَجَاسَةً أَوْ كَانَ عَلَى
السَّرَجِ نَجَاسَةٌ فَسَرَّهَا وَصَلَّى عَلَيْهِ لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا لَوْ أَوْطَأَهَا الرَّاكِبُ
نَجَاسَةً لَمْ يَضُرَّ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ وَطِئَ الْمُصَلِّي مَاشِيًا نَجَاسَةً عَمْدًا بَطَلَتْ

(قوله على الراحلة) ظاهره اختصاص الراكب بذلك وليس كذلك بل الماشي الخائف
مثله فيصلبها حينئذ ماشياً كالنافلة (قوله وتجب الإعادة) هذا هو المذهب لكن اختار
في المجموع من جهة الدليل أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لا يجب قضاؤها
(قوله والجنابة) أي وإن أمكنه إتمام القيام على الدابة ، كما اقتضاه إطلاقه كغيره ورجحه
جمع متأخرون ، لكن ينقل الإسنوي الجواز وصوابه الأول وهو القياس فهو الأوجه (قوله
لم يضر) أي لأنه لم يلاق النجاسة بخلاف ما لو دى فيها ولحامها بيده . ويعلم مما قالوه في شروط
الصلاة أنه لو تنجس عضو من أعضائها أو ما عليها أبطل مسكه لحامها فذكر تنجس الفم
مثال (قوله عمدًا) أي ولو بإسائة ولو قلت ولم يجد معدلاً عنها أو كانت معفوياً عنها أخذاً
مما يأتي في نجاسة المطاف ومثله ما لو وطئها سهواً وهي رطبة غير معفو عنها كما قاله جمع
متأخرون أخذاً من ذرق الطيور في المساجد لا يضر إذا عمت به البلوى كطين الشارع الرطب ؛

صَلَاتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ التَّحْفَظَ وَالِاخْتِيَاظَ فِي النَّسِي ، وَيُشْتَرَطُ الْاِحْتِرَازُ عَنْ
الْأَقْسَالِ الَّتِي لَا يَجْتَنُّ إِلَيْهَا ، فَلَوْ رَكَضَ الدَّابَّةَ لِلْحَاجَةِ جَازًا ، وَلَوْ أَجْرَاهَا
بِلا عُدْرٍ أَوْ كَانَ مَاشِيًا قَدَّمَ بِلا عُدْرٍ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصْحَحِّ . وَيُشْتَرَطُ فِي التَّنْفُلِ
رَاكِبًا وَمَاشِيًا دَوَامَ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ ، فَلَوْ بَلَغَ الْمَنْزَلَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ اشْتَرَطَ
إِتْمَامُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ مُتَّكِنًا وَيَنْزِلُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا . وَلَوْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا فَلَهُ إِيْتِمَامُ
الصَّلَاةِ رَاكِبًا . وَحَيْثُ قُلْنَا يَجِبُ التَّزْوُلُ فَأَمَكَّنَهُ الْاِسْتِقْبَالَ وَإِتِمَامَ
الْأَرْكَانِ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ جَازٍ . وَلَوْ انْحَرَفَ الْمُصَلِّي مَاشِيًا عَنْ جِهَةِ مَقْصِدِهِ

وَرَدُوا بِذَلِكَ قَوْلَ ابْنِ الْعِمَادِ الْوَجْهَ عَدَمَ الْبِطْلَانِ أَى فِيمَا عَمِتَ بِهِ الْبَلْوَى مُطْلَقًا أَخَذًا مِنْ
قَوْلِ الْجَمْعِ يَعْنَى عَنِ ذَرَقِ الطَّيُورِ إِذَا عَمَ فِي الْمَسَاجِدِ . وَوَجْهَ رَدِّهِ أَنَّ الَّذِي أَفَادَهُ كَلَامُهُمْ
فِي ذَرَقِ الطَّيُورِ أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالنَّجَاسَةِ الْمَعْفُوعِ عَنْهَا لِتَعَذُّرِ التَّحَرُّزِ بِخِلَافِ غَيْرِ الْمَعْفُوعِ وَإِنْ
عَمِتَ الطَّرِيقَ لِسَهُولَةِ الْاِحْتِرَازِ عَنْهَا غَالِبًا فَلَا عِبْرَةَ بِهَذِهِ الْحَالَةِ النَّادِرَةِ وَمَحَلُّ عَدَمِ الْبِطْلَانِ
فِي الرُّطْبَةِ الْمَعْفُوعِ عَنْهَا أَنْ يَحْصُلَ لَهُ مِنْهَا تَلَوُّثٌ يَسِيرٌ أَى عَرَفَاءً وَإِلَّا بَطَلَتْ مُطْلَقًا (قَوْلُهُ بِلا عُدْرٍ
بَطَلَتْ) مِنْهُ عَرُوضٌ صَيْدٌ يَرِيدُ إِسْكَاهَهُ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ : ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعُدْوِ
زِيَادَتُهُ عَلَى عَادَتِهِ فِي مَشِيهِ وَإِنْ كَانَتْ دُونَ الْعُدْوِ (قَوْلُهُ دَوَامَ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ
لَوْ انْقَطَعَ سَيْرُهُ كَأَنَّ نَزَلَ فِي أَثْنَاءِ صَلَاتِهِ وَجِبَ عَلَيْهِ إِتْمَامُهَا لِلْقِبْلَةِ قَبْلَ رُكُوبِهِ وَإِلَّا بَطَلَتْ
كَمَا قَالَ الْمَصْنِفُ وَقَيْدَهُ الْأَذْرَعِيُّ بِمَا إِذَا لَمْ يَضْطُرَّ لِلرُّكُوبِ وَهُوَ ظَاهِرٌ ، وَلَوْ عَبَّرَ بِاِحْتِيَاجِ
لِمَكَانٍ أَوْلى (قَوْلُهُ فَلَوْ بَلَغَ الْمَنْزَلَ) أَى الَّذِي يَرِيدُ التَّزْوُلَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَقْصِدُهُ وَإِلَّا نَوَى
إِقَامَةَ مَدَّةٍ يَنْقَطِعُ بِهَا سَفَرُهُ وَكَذَا لَوْ وَصَلَ لِبِلْدٍ إِقَامَتَهُ وَنَوَى الْإِقَامَةَ وَهُوَ مُسْتَقْبِلٌ مَا كَثَرَ
بِمَحَلِّهِ وَإِنْ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا (قَوْلُهُ وَلَوْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا) أَى مَارَأً وَلَيْسَتْ وَطْنُهُ وَإِلَّا انْقَطَعَ
سَفَرُهُ بِمَجْرَدِ دُخُولِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْوِ الْإِقَامَةَ ، وَلَا أَثَرَ لِحُلِّ أَهْلِهِ أَوْ عَشِيرَتِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَطْنُهُ إِلَّا إِنْ
نَوَى الْإِقَامَةَ وَلَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ (قَوْلُهُ أَوْ حَرَفَ دَابَّتَهُ) أَى أَوْ انْحَرَفَ عَلَيْهَا وَلَوْ بِرُكُوبِهِ مَقْلُوبًا
كَمَا فِي الْجَمْعِ خِلَافًا لِمَا بَحَثَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ لِقَوْلِ الْمُتَوَلَّى لَوْ تَغَيَّرَتْ نِيَّتُهُ وَأَرَادَ الرَّجُوعَ

أَوْ حَرَفَ دَابَّتُهُ عَنْهَا فَإِنْ كَانَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِهَا
عَمْدًا لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ غَالِطًا يَظُنُّ أَنَّهَا طَرِيقُهُ فَإِنْ
عَادَ إِلَى الْجِهَةِ عَلَى قُرْبٍ لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ طَوْلٍ بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَإِنْ انْحَرَفَ بِجَمَاحِ الدَّابَّةِ فَلَا صَحَّ أَنَّهُ إِنْ عَادَ عَلَى قُرْبٍ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ
طَالَ بَطَلَتْ .

(فَرَعٌ) إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى يَقِينِ الْقِبْلَةِ فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ عَنْ عِلْمِهِ

لوطنه صرف وجه دابته ومضى على صلاته اهـ ومثله ما لو قصد غير مقصده في أثناء صلاته
وإن كان وراءه (قوله عمدًا) أى وإن كان مكرهاً لندوره (قوله وإن كان ناسياً إلخ)
المذهب أنه لا يسجد لسهو في الصور التي ذكرها وإن كان للسجود وجه وجبه إذ هو الموافق
لقاعدة ما أبطل عمده يسجد لسهوه وإن كانت أكثرية ، ومن ثم تناقض في السجود هنا
كلام الشيخين وغيرهما تناقضاً كثيراً (قوله إذا لم يقدر على يقين القبلة) أى ولو بأن نالته
مشقة في تحصيله أخذاً مما ذكره في الوقت (قوله عن علم) مثله محارِب جادة المسلمين
وقراهم القديمة إن نشأ أو مر بها قرون أى جماعات من المسلمين سلمت من الطعن : وإن
صفت وخربت ، بخلاف خربة أمكن بناء كفار لها وطريق استوى نشوء أو مرور اليقين
به ، وإنما يمتنع الاجتهاد في ذلك جهة لا يئمة ويسرة . ومثله أيضاً كل محل علم أنه ^{بطلت}
صلى فيه لكن يمتنع الاجتهاد فيه مطلقاً وما لو أخبره عدل بأنه رأى جمعاً من المسلمين
أنهم يصلون لهذه الجهة ، أو نحو القطب هنا والمقول له لم يعلم دلالة على القبلة فيمتنع
الاجتهاد في الجهة فقط ، والذي يظهر تقييد الجمع المذكور بكونهم كثيرين بحيث تقضى
العادة بقوة مستندهم ويمتنع على قادر على اليقين كأعمى ومن في ظلمة إذا قدر على مس
الكعبة أو المحراب المعتمد الأخذ بقول مخبر عن علم ما لم يصل لحسد التواتر أو يكون نشأ
بمكة أو بذلك المسجد وارتسم في ذهنه من الأمارات ما يحصل به اليقين من غير مس
فحينئذ لا يجب عليه المس فيما يظهر بل له اعتماد تلك الأمارات فإنها تفيد ما يفيد المس :
وقول القاضي أبى الطيب إن الضرير بالمسجد الحرام الرجوع إلى خبر المعائن للكعبة
محمول على ما ذكرته من التفصيل وإلا فعمومه ضعيف أو غصير مراد خلافاً لمن توهمه :

اعتمده ولم يمتد بشرط عدالة المخير سواء فيه الرجل والمرأة والعبد
ولا يعتمد الكافر ولا القاسق ولا الصبي وإن كان مُراهقاً ، وسواء في
وجوب العمل بالخبر ممن هو من أهل الاجتهاد وغيره ، فإن لم يعد من
مخبره فإن كان يقدر على الاجتهاد لزمه واستقبل ما ظنه قبلة ، ولا يصح
الاجتهاد إلا بأدلة القبلة وهي كثيرة أقواها القطب وأضعفها الرجح ، ولا
يجوز لهذا القادر التقليد فإن قل لزمه القضاء وإن أصاب القبلة لأنه
عاصٍ مُفرض ، فإن ضاق الوقت صلى كيف كان وتلزمه الإعادة . ولو خفيت
الدلائل على المجتهد لتعم أو ظلمة أو تمارض الأدلة فالأصح أنه لا يقبل
بل يصلى كيف كان ويبيد ، وأما إذا لم يقدر على الاجتهاد لعجزه عن
تعم أدلة القبلة كالأعمى والبصير الذي لا يعرف الأدلة فيجب تقليد مُكلف
مُسلم عدل عارف بأدلة القبلة سواء فيه الرجل والمرأة والحُر والعبد
والتقليد هو قبول قول المستند إلى الاجتهاد ، ولو اختلف عليه اجتهاد رجلين

وعلم مما تقرر أن المهراب لا يصير معتمداً للأعمى حتى يمتنع عليه العمل بالخبر والتقليد بحضرته
إلا إن كان رأى المهراب قبل العمى أو أخبره به عدد التواتر ولو فساقاً أو كفاراً (قوله
اعتمده) أى ويلزمه سؤاله كما هو ظاهر إذ لا مشقة فيه وبه فارق عدم وجوب رقى حائل
بينه وبين الكعبة ومن ثم لو فرض أن في السؤال مشقة لبعث المكان مثلاً لم يجب على الأوجه
(قوله ولا يعتمد الكافر إلخ) أى إلا في تعلم الأدلة منه حتى يحصل له ملكة علمية بحيث
صار يستقل باستخراج القبلة من غير اعتماد على ما أخبره به الكافر فله حينئذ العمل بعلمه
فيما يظهر ، وهذا غير مقالة الماوردى التي ضمها الشاشي كما لا يخفى على متأمل (قوله
أقواها القطب) أى الشمال وهو كما قال الشيخان تبعاً لأهل اللغة نجم صغير في بنات نعش
الصغرى بين الفرقدين والجدى ومحل النصف من الخط الخارج بالوهم من الجدى إلى الكوكب

قَلَدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَالْأَوَّلِي تَقْلِيدُ الْأَوْثَقِ الْأَعْلَمِ ، وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى تَعَلُّمِ
الْأَدَلَّةِ فَهُوَ كَالْعَالِمِ بِهَا فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ قَلَدَ قَصَى لَتَقْصِيرِهِ ، وَلَوْ كَلِمًا
تَمَّ تَيَقُّنَ الْخَطَأِ فِي التَّبَلُّغِ لِزَمِّهِ الْإِعَادَةَ عَلَى الْأَصَحِّ وَإِنْ ظَنَّ الْخَطَأَ لَمْ تَلْزَمْهُ

المير بين الفرقدين وقول أهل الهيئة ليس نجاً بل نقطة صغيرة تدور عليها الكواكب المذكورة
وهي وسطها مخالف لما ذكر في التسمية لا في الحقيقة ، والمرجع في التسمية لأهل اللغة ويختلف
باختلاف الأقاليم ، ففى العراق يحمله خلف أذنه اليمنى ، وفى مصر خلف اليسرى ، وفى
اليمن قبالة مما يلي جانبه الأيسر ، وفى الشام وراؤه (قوله قلد من شاء منها) أى قبل الصلاة
أما فيها بأن دخل مقلداً فقال له آخر أخطأ بك الأول فإن كان عنده أعرف من الأول أو
قال له أنت مخطئ قطعاً وإن لم يكن أعرف وجب عليه التحول إن بان له الصواب مقارناً
للقول بأن أخبره به وبالخطأ معاً ، فإن لم يبين مقارناً بطلت ولو تغير اجتهاده عمل بالراجع
عنده من الأول والثانى ولو فيها فإن استويا تخير إلا إن كان التغير فى الصلاة فلا يتخير بل
يعمل بالأول على ما نقله الشيخان وأقراه وصوبه الإسئوى . وعلاوه بأنه التزم بهمة
فلا يتحول إلا بأرجح ، لكن ظاهر كلام المصنف وجوب العمل بالثانى ولو مع التساوى ،
ويجب إعادة الاجتهاد لكل فرض عيني إن نسي الدليل الأول وكذا إعادة التقليد (قوله
الأوثق الأعلم) قد يفهم منه أنه لو كان أحدهما أوثق والآخر أعلم استويا وهو ظاهر لأن
كلا منهما فيه معنى ليس فى الآخر فهو كإمامة الأعمى والبصير (قوله وأما القادر على تعلم
الأدلة إلخ) محل حرمة التقليد ووجوب القضاء فيمن وجب عليه تعلم أدلتها عيناً بأن أراد
سفرأ ليس فيه عارف بها أما إذا وجب تعلمها على الكفاية كالمقيم أى بمحل فيه حجاب مستمد
أو عارف كما هو ظاهر وكالمسافر فى نحو ركب الحجيج أو أقل منه فيما يظهر وعلم أن فيه
عارفاً بالأدلة كما فى الإحياء لكن قضية كلام السبكي أنه لا بد من ثلاثة ويرجح بأن الواحد
قد يموت أو ينقطع بخلاف الثلاثة فإن الغالب بقاء بعضهم إلى انقضاء السفر أو بين قرى يمكنه
معرفة القبلة بمحاربيها فله التقليد ولا يقضى إذ لا تقصير منه ، وبه يعلم مجمل قوله فيما مر
ولا يجوز لهذا القادر التقليد إلخ .

(فائدة) صرح الغزالي هنا بحرمة إقامة العامى ببلد ليس به عالم بتفصيل الشرع ، وظاهره أنه
لا فرق بين أن يكون بقرب تلك البلدة بلد أخرى فيها عالم أولاً وهو محتمل ، ولا ينافيه قولهم يجب

الإِعَادَةُ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

(فصل) إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ طَلَبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ تَيَمَّمَ

فِي كُلِّ مَسَافَةٍ قَصِيرٍ نَصَبَ مَفْتٍ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَالِمِ هُنَا الْعَالَمَ بِالْأُمُورِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَلْزِمُ الْعَامَّةَ تَعَلُّمَهَا لِأَضْطِرَّارِهِمْ إِلَيْهِ مَعَ تَكَرُّرِهِ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكْفِ فِيهِ إِقَامَةُ عَالَمٍ يَبْلُدُ قَرِيبٍ مِنْ بَلَدِهِ بِخِلَافِ الْمَفْتِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ إِلَّا فِي الْأُمُورِ الْخَفِيَّةِ فَالْكُفْيُ فِيهِ بِأَنَّ يَكُونُ عَلَى دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ (قَوْلُهُ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ) أَي أَوْ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ كُلِّ رُكْعَةٍ بِجِهَةٍ ، وَشَرْطُهُ أَنْ يَبِينُ لَهُ الصَّوَابُ فِي ظَنِّهِ مَقَارِنًا لظُهُورِ الْخَطَأِ وَإِلَّا بَطَلَتْ وَإِنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ قَرِيبًا لَمْ يَلْزِمُ بَعْضُهَا إِلَى غَيْرِ قِبَلَةٍ مَحْسُوبَةٍ .

(فصل إِذَا عَدِمَ الْمَاءَ) . (قَوْلُهُ طَلَبَهُ) أَي وَجُوبًا بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَأْدُونِهِ الثَّقَةِ وَيَكْفِي وَاحِدٌ عَنْ جَمْعٍ وَإِنَّمَا يُعْتَدُ بِهِ فِي الْوَقْتِ ، وَمَحَلُّ وَجُوبِهِ إِنْ تَوَهَّمَ وَجُودَ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ فَقَدَهُ فَلَا طَلَبَ لِأَنَّهُ عَيْثُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ بِمَسْتَوْكْفِي النَّظَرِ حَوَالِيَةَ الْجِهَاتِ الْأَرْبَعِ مَعَ تَأْمَلِ مَحَلِّ خَضْرَاءٍ وَطَيْرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِمَسْتَوْصَعْدًا أَوْ هَبِطًا ثُمَّ نَظَرَ حَوَالِيَةَ إِلَى حَدِّ الْغُوثِ وَهُوَ مَا تَسْمَعُ فِيهِ رَفْقَتَهُ اسْتِغْنَاءَهُ مَعَ مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْأَشْغَالِ وَالْتِفَاوُضِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ أَنْ يَدُورَ الْحَدُّ الْمَذْكُورُ لِأَنَّ ذَلِكَ أَكْثَرُ ضَرَرًا مِنْ إِيْتَانِ الْمَاءِ فِي الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ ، هَذَا إِنْ أَمِنَ عَلَى مَحْتَرَمٍ مِنْ نَفْسٍ وَمَالٍ . قَالَ الْإِسْنَوِيُّ : وَاخْتِصَاصٌ وَلَمْ يَخْشَ انْقِطَاعًا . وَلَمْ يَضُقْ وَقْتُ وَإِلَّا لَمْ يَجِبِ التَّرَدُّدُ . هَذَا كُلُّهُ إِنْ تَوَهَّمَ الْمَاءَ فَإِنْ تَيَقَّنَهُ بِمَحَلٍّ فَإِنْ كَانَ عَلَى نَحْوِ نِصْفِ فَرَسَخٍ وَأَمِنَ مَا مَرَّ وَاتَّسَعَ الْوَقْتُ وَجِبَ طَلَبُهُ وَإِلَّا فَلَا ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَالُ الَّذِي يَخَافُ عَلَيْهِ هُنَا قَدْرًا يَجِبُ بِذَلِكَ فِي تَحْصِيلِ الْمَاءِ ثَمَنًا أَوْ أَجْرًا لَمْ يَمْنَعْ الْوَجُوبُ وَمِثْلُهُ الْإِخْتِصَاصُ وَإِنْ كَثُرَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ ، وَفَارَقَ مَا مَرَّ بِأَنَّ الْمَاءَ ثُمَّ مَتَوَهَّمًا فَلَا يَضِيعُ لِأَجَلِهِ لِحَقِّقِ بَخْلَافَهُ هُنَا ، أَمَا إِذَا تَيَقَّنَهُ فَوْقَ نِصْفِ فَرَسَخٍ فَلَا يَلْزِمُهُ طَلَبُهُ مَطْلَقًا وَلَوْ تَيَقَّنَهُ آخِرَ الْوَقْتِ وَلَوْ فِي مِزَلَةٍ الَّتِي هُوَ فِيهِ أَوَّلَ الْوَقْتِ خِلَافًا لِلْمَاوَرِدِيِّ كَمَا بَيَّنَّتُهُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ وَغَيْرِهِ . فَالصَّبْرُ أَفْضَلُ وَإِلَّا فَالتَّعَجُّيلُ . وَيَجِبُ تَجْدِيدُ الطَّلَبِ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِنْ تَوَهَّمَ حَدُوثَ الْمَاءِ وَإِلَّا فَلَا . وَلَوْ وَجَدَهُ يَبِثْرًا وَلَا دَلُومًا مَعَهُ لَزِمَهُ إِدْلَاءُ ثَوْبِهِ غَيْرِ سَائِرِ الْعُورَةِ لِئَيْتَلَّ فَيَعَصِرُ مَاءَهُ لِيَتَوَضَّأَ بِهِ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ بِيَلَهُ أَزِيدُ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِ الْمَاءِ فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَّا بِشِقَّةٍ لَزِمَهُ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ أَكْثَرَ مِنَ الْأَزِيدِ مِنْ أَجْرِ الْآلَةِ وَثَمَنِ الْمَاءِ . هَذَا مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَالْفَرْقُ دَقِيقٌ ، وَكَأَنَّهُ أَنْ فِي هَذِهِ إِذْهَابِ عَيْنِ بَالِشِقِّ بِخِلَافِ الْأُولَى فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا نَقْصٌ صِفَةٌ بِالْبَلِّ وَالتَّفَاوُتُ فِي تِلْكَ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي هَذِهِ فَنَاسِبُ النَّظَرِ فِي كُلِّ إِلَى مَا ذَكَرْنَا فِيهَا وَإِلَّا لَزِمَ تَسَاوِيَهُمَا مَعَ تَفَاوُتِ النَّقْصِ فِيهِمَا وَهُوَ غَيْرُ مَنَاسِبٍ . وَأَيْضًا فَالشَّقُّ أَخْرَجَ الثَّوْبَ إِلَى الْآلِيَةِ الْخِصَّةِ فَنَظَرَ فِيهِ إِلَى الْأَكْثَرِ

ولو وجدَهُ وهو مُتَحَاجٌّ إليه لَطَشَهُ أو عَطَشَ رَفِيقَهُ أو دَابَّتِهِ أو حَيوانٍ
مُحْتَرَمٍ تَيْمَمَ ولم يَتَوَضَّأْ سِوَاهُ في ذَلِكَ الْعَطَشِ في يَوْمِهِ أو فِيمَا بَدَهُ وَقَبْلَ
وُضُوئِهِ إلى ماءٍ آخَرَ . قال أصحابنا : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الوُضُوءُ في هذا الحَالِ لِأَنَّ
حُرْمَةَ النَّفْسِ آكِدٌ ، ولا يَدُلُّ لِشَرْبِ ، وَلِلوُضُوءِ بَدَلٌ . وهذه الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَبْقَى
حِظْهَا وَإِشَاعَتُهَا ، فَإِنَّ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُجْتَاجِ وَغَيْرِهِمْ يُخْطِئُونَ فِيهَا وَيَتَوَضَّأُ
أَحَدُهُمْ مَعَ عَلَيْهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ إلى الشَّرْبِ ، وهذا الوُضُوءُ حَرَامٌ لا شَكَّ فِيهِ .
وَالنُّسْلُ عَنِ الْجَنَابَةِ . وَعَنِ الْخَيْضِ وَغَيْرِهَا كَالوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَا . وَمَنْ

من الأزيد من أجره الآلة وثمان الماء بخلاف البل فإنه لم يخرج الثوب إلى ذلك فنظر فيه
إلى ثمن مثل الماء فقط ، ويوجه النظر إلى الأكثر من الأزيد بأن الأزيد منهما لو انفرد لزمه
بذل مقابله والثوب المشقوق قائم مقامهما فنظر فيه إلى الأكثر من الأزيد منهما . وسوى في
الروضة بين المستلئين وهو الذي يظهر بيادى الرأى . والشد كالآداء : وصوب الأذرعى
وغيره النظر إلى ثمن مثل الماء فقط في المستلئين . ولو علم وصوله إليه بحفر قريب لامشقة
وجب وإلا فلا ، قاله الماوردى ، وقيد الأذرعى بما فيه نظر . والذي يظهر وجوبه ما لم
يزد مؤنته على الأكثر من الأزيد من أجره الآلة وثمان مثل الماء قياساً على شق الثوب .
وما قاله الأذرعى كأنه مبنى على ما مر عنه فيه . ولو وجد من ينزل البئر للاستقاء بأجرة مثله
ووجدها فاضلة عما يأتى لزمته :

(قوله ولو وجدته وهو محتاج إليه الخ) المراد بحاجة العطش أن يخاف منه نحو مرض
أو بطنه برء مما يأتى . ولا يجوز تيمم عطشان عاص بسفره وشربه للماء حتى يتوب وإلا وجب
تقديم الطهارة بالماء . وظاهر كلامه في هذا الفصل وهو المعتمد الذى لا محيد عنه أنه لا فرق
بين عطشه وعطش رفيقه من آدمى وحيوان وإن كان من أهل القافلة الذين لا ينسبون إليه
بوجه خلافاً لبعض المتأخرين ولا بين خوف العطش على من ذكر حالاً أو مآلاً وفاقاً لما في
المجموع تبعاً للرأى عن الجمهور وإن نظر فيه الإمام فلو كان يرجو وجوده في غده ولا يتحققه

خَيَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي هَذَا الْحَالِ فَضِيلَةٌ فَهُوَ جَاهِلٌ شَدِيدٌ أَخْطَأَ ،
وَأَمَّا فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يُمْكِنْهُ هُنَاكَ مُخْتِاجٌ لِلشُّرْبِ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَخْتِاجُ
لِلْعَطَشِ رَفِيقَةً الْمُخَاطِطِ لَهُ أَوْ أَحَدًا مِنَ الْقَائِلَةِ أَوْ الرَّكْبِ ، فَلَوْ امْتَنَعَ صَاحِبُ
الْمَاءِ مِنْ بَدَلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُخْتِاجٍ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ وَهُنَاكَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ كَانَ

فله التزود لكن لو وصل إلى الماء وقد بقيت معه فضلة فالأوجه ما أفتى به البغوي من أنهم
إن عثروا على ماء لم يعهدوه كأن وقع مطر أو رأوا بئراً لم يعهدوها فلا قضاء ، وإن وصلوا
إلى ماء عهدوه نظر إن عطشوا أنفسهم أو مات بعض دوابهم أو أسرعوا في السير على خلاف
العادة ولو لم يقع ذلك لم يفضل شيء لم يقضوا وإلا قضوا وأنه حيث علم في الركب عطشاناً
حرم الطهر به . وينبغي أن يلحق بالعلم غلبة الظن ، وبالعطشان من يحتاج إلى الماء في المستقبل
قبل وصوله إليه . ومراده بالحيوان المحترم ما حرم قتله ، وغيره ما جاز قتله كتارك الصلاة
بشرطه المعروف والزاني المحصن والمرتد والكاب العقور ، أما غيره فإن كان فيه نفع كصيد
وحراسة فمحترم جزماً ، وإن لم يكن فيه نفع ولا ضرر فقد اضطرب فيه كلام الشيخين ،
والأوجه حرمة قتله إذ لا مقتضى له بل في المجموع في البيع أنه لا خلاف في ذلك ، ونقله في
شرح مسلم عن الأصحاب فما اعتمده الإسنوي ومن تبعه ضعيف وإن نقله عن النص وما أفتى
به شيخ الإسلام الشريف المناوي من أنه يجب عليه الطهر بالماء أو ترك نحو تارك الصلاة
لكن بعد أن يقول لهم إن تيمم تركته لكم وإلا استعماله وترككم تموتون عطشاً ظاهر موافق
لكلامهم ، لكن مقتضاه وجوب قوله لهم ذلك وفيه وقفة إلا أن يحمل على من يجهل ذلك
على أنه لا يأتي في الزاني المحصن لأن توبته لا تمنع إهداره ، وشمل قوله وهو غير محتاج إليه
للعطش وهناك مضطر إليه مما لو لم يحتاج إليه إلا في المستقبل وهناك محتاج إليه حالاً فله أخذه
منه قهراً وهو ظاهر إذ الحاجة الناجزة مقدمة على الحاجة المتوقعة لاحتمال أن لا تقع ،
ويدل لذلك ما صححه في المجموع في الأطعمة في هذه الصورة من وجوب الدفع لأصحاب
الحاجة الناجزة وقوله واعلم أنه مهما احتاج إليه إلى قوله فله التيمم أي يجب عليه كما صرح به
أول الفصل وكاحتياجه للعطش لاحتياجه لتحويل كعك وقتيت به لا لطبخ فلا يجوز ادخار
الماء إليه ، هذا ما في المجموع وظاهر أن محله حيث لم يضطر إلى الطبخ به . وبحسب القمولى
أنه يمتنع ادخاره إلى جميع ذلك . والبولي العراقي أنه يجوز إلى كل ذلك وهو ظاهر في
المعنى لأنه يضطر إلى استعماله في ذلك كثيراً بل ربما زادت المؤنة عند عدم الطبخ على

لِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا وَهُوَ أَنْ يُقَاتَلَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ كَانَ
صَاحِبُ الْمَاءِ مُهْدَرِ الدَّمِ لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَانَ الْمُضْطَرُّ
ضَمُونًا بِالْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَةِ وَالْكَفَّارَةِ . وَلَوْ اِخْتَجَعَ صَاحِبُ الْمَاءِ إِلَيْهِ
لِعَطَّشَ نَفْسَهُ كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى غَيْرِهِ . وَلَوْ اِخْتَجَعَ إِلَيْهِ الْأَجْنَبِيُّ لِلتَّوَضُّعِ وَكَانَ
لِلْمَالِكِ مُسْتَعْنِيًا عَنْهُ لَمْ يَلْزَمْنَهُ بَدَلُهُ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَخْذُهُ قَهْرًا لِأَنَّهُ
يُمْكِنُهُ التَّيْمُّ . وَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْهَا اِخْتِجَاعٌ إِلَيْهِ لِعَطَّشِ نَفْسِهِ أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ حَيَوَانَ
مُحْتَرَمٍ فِي ثَمَانِي الْحَالِ قَبْلَ وُصُولِهِمْ إِلَى مَاءٍ آخَرَ فَلَهُ التَّيْمُّ وَيُصَلَّى وَلَا يُبَدُّ .
وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بِشَمَنِ الثَّمَلِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلشَّمَنِ فَاضِلًا
عَمَّا يَخْتَجَعُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرَ مِنْ

مؤنته بكثير ، لكن لا يسع مقلدا مخالفة ما في المجموع بباديء الرأي ولا يكلف استعماله في
الطهر ثم شربه كما أفهمه كلام المصنف . ولا يجوز شرب النجس من المائين ونحو الوضوء
بالتظاهر هذا في نفسه أما في حيوانه فيجب عليه سقيه ماء طهره والنجس لأنه لا يعافه .

(قوله عما يحتاج إليه) أى لنفسه أو لمحترم تلزمه مؤنته وإن لم يكن معه أو كان لرفقته
وقد عدموا نفقته سواء احتاجه لنفقة أو تداو أو كسوة تترك للمفلس أو أثاث لا بد منه
قياساً على ما قالوه في الكفارة أو مركوب أو مسكن أو خادم يحتاجه وكذا عن دينه
ولو مؤجلاً ، والعبرة بكسوة الذهب والإياب ومؤنتهما كما دل عليه كلامه هنا وفى
المجموع لا مؤنة يوم وليلة كالفطرة ولا العمر الغالب كالزكاة ، هذا فى المسافر فأما المقيم
فالذى يظهر أنه يعتبر بمسا فى الفطرة . ولا يجب استقراض ثمن وإن كان له مال غائب
ولا اتباه ولا قبول ذلك بخلاف الماء لقلته المنه فيه ، وبخلاف ما لو بيع له بضمن مؤجل يمتد
بوصوله إلى محل ماله وإن زاد على ثمن المثل لكن زيادة تليق بالأجل عرفاً ، والتراب
كالماء فيما ذكر وفيما بآنى .

ثُمَّنِ الْمِثْلِ لَمْ يَلْزَمَهُ شِرَاؤُهُ سِوَاهُ قَلَّتِ الزِّيَادَةُ أَمْ كَثُرَتْ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُ الْمِثْلِ هُوَ قِيَمَتُهُ فِي ذَلِكَ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ .

(فصل) وَإِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ بِنَدَاهُ بِهَيْبَةٍ أَوْ ثَمَنِ ، فَإِنْ رَهَبَ لَهُ لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ بَعَثَ مَنْ يَطْلُبُهُ لَهُ كَفَّاهُ عَنِ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ . وَإِنْ وَجَدَ بَعْضُ مَاءٍ لَا يَكْفِيهِ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ثُمَّ تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي .

(قوله سواء قلت الزيادة) أى شراء الماء وآلة الاستقاء ولا نظر لبقائها له لأنها قد تقع في البئر فتضوت عليه وإن كان ذلك خلاف الأصل ، ولأن في التكليف في الشراء بأكثر من ثمن المثل مشقة على النفوس لا تحملها في العادة .

(قوله وثن المثل الخ) قيده الإمام وأقره في المجموع بما إذا لم ينته الحال إلى سد الرمي وإلا لم يجب شراؤه لأن الشربة قد تساوى دنائره ولا يجب عليه أن يشتري لمملوكه ماء طهره في السفر (قوله ممن يعلمه عنده) قد علمت مما مر أول الفصل أن التوهم كاف وأن شرط صحة الطلب دخول الوقت وإلا لم يعتد به ، ومما سبق قريباً أن القرض كالمية (قوله وإن بعث) أى ولو قبل الوقت تكن يشترط وقوع طلب المأذون فيه ويكفي في الطلب أن يقول من معه ماء يجود به ولو بالثمن بحيث يبلغ صوته رفقته الذين ينسبون إلى منزله عادة لا كل القافلة فيما يظهر لعسره .

(قوله بعض ماء) أى أو تراب . وقوله يكفيه لاجابة إليه بل هو موهم وإن جعلت ماموصولة ولعل الأصل لا يكفيه فسقطت لا من الناسخ وقد يقال يحتل أن يكون احتراز بذلك عما لو وجد ثلجاً أو برداً لا يذوب فإنه لا يجب استعماله إذ لا يصلح للغسل الواجب ولا يلزم المحدث مسح رأسه به لفقد الترتيب ولا يمكن أن يتيمم عن الوجه واليدين ثم يمسح الرأس به ثم يتيمم عن الرجلين لأنه يتيمم مع وجود ماء يجب استعماله ، لكن قوى المصنف مقابله مجيباً بأن هذا الماء لا يؤثر في صحة التيمم للوجه واليدين لأنه لا يجب استعماله فيهما ويجب على نحو مسافر تقديم الخبث وإن كفى بعضه فقط ولو استعمله في الحدث لكفاه كله بخلاف نحو الحاضر فيتخير لأنه لا بد له من الإعادة ، وقيل يجب تقديم الخبث مطلقاً كما لو وجد مدرأ واحتاج

(فصل) ولا يَجُوزُ التَّيْمُ إِلَّا بِرُبَابٍ طَاهِرٍ مُطْلَقٍ لَهُ غَبَارٌ يَسْلُقُ بِالْمَضُوعِ
فَإِنْ تَيَّمَ بِرُبَابٍ مَخْلُوطٍ بِرَمْلٍ جَازٍ ، وَإِنْ تَيَّمَ بِرَمْلٍ مَحْضٍ أَوْ بِرُبَابٍ
مَخْلُوطٍ بِحَصٍّ أَوْ نَحْوِهِ لَمْ يَصِحَّ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ تَرَابًا فِي خِرْقَةٍ
وَنَحْوِهَا لِيَتَيَّمَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي أَرْضِهِ تَرَابًا .

(فصل) وَالتَّيْمُ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمَرْقُوعَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ،
وَالسُّنَّةُ أَنْ لَا يَزِيدَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ ، وَسَوَاءٌ تَيَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ أَوْ الْخُلْدِ الْأَضْفَرِ ،
وَصَفَتُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .

للتيمم والاستنجاء فإنه يستنجى به وإن كان حاضراً ، كذا ذكره بعضهم ، وعلى تسليمه فالفرق
غامض ، وكأنه أن في كل من حالتي الأولى أعني الصلاة بالوضوء مع النجاسة وبالتيمم مع
علمها نوع كمال فتساويا فيتخير بينهما بخلاف الثانية فإن أحد حالتيها أعني الصلاة بالتيمم
مع النجاسة ولا يظهر مع علمها أكمل فوجب وإن استوت صورتان في أنه لا يد من الإعادة
في كل منهما (قوله مطلق) احترز به عن المستعمل وهو ما بقي بعضوه أو تناثر منه بعد
الاستعمال وإن لم يعرض عنه ، وليس منه تيمم كثيرين من تراب في خرقه ، ولا يضر تغير
ريحه أو طعمه بنحو خلل أو ماء ورد إذا جف .

(قوله جاز) أي إن كان الرمل المخالط خشناً لأنه حينئذ لا يجمع لصوق التراب بالعضو
بخلاف الناعم وإن ارتفع منه غبار كما في المجموع لأنه كاللصق فالمراد به ما يلبصق بالعضو .
ودخل في اسم التراب ما يؤكل تدابيراً كالأرمني أو سفهاً كالأبيض لانحوطين مشوي وضح ،
وأثم تراب المسجد والأراضي الموقوفة أو المملوكة كهو بمغصوب ، ومن بحث في الموقوفة
الجواز فقد أبعده ولو بحثه في المملوكة أخذاً من قول الشافعي رحمه الله تعالى يجوز أخذ خلال
أو خلايين من مال الغير لأنه مما يتسامح به لكان له وجه وحينئذ فالأولى حمل إطلاقهم هنا
على ما إذا علم من المالك عدم الرضا ولو بقريته (قوله مسح الوجه) أي دون منابت
شعره وإن خف ومما يغفل عنه ما يقبل من الأنف على الشفة فليتبته له (قوله واليدين)
أي ثم اليدين .

(قوله بضرتين الخ) المراد بهما النقل ولو بالعضو المسموح كأن يمسحك وجهه في التراب

(فصل) لا يصح التيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها ، وكذا النافلة
لرأية على الأصح ، ولا يصلى بتيمم واحدٍ أكثر من فريضة واحدة ، وله
أن يصلى معها ما شاء من النوافل قبل الفريضة وبعدها في الوقت
و خارج الوقت .

ومن يد إلى يد ولو وقف بمهب ريح بقصد حصول الغبار فلا حصل بوجهه رده لم يكف
لعدم النقل فلو أخذه منه ورده إليه أو من الريح ومسح به أجزاءه . ويشترط مقارنة النية
لأول الضرب والمسح وإن عزبت فيها بينهما على مارجحه الإسئوى لكن الأوجه خلافه كما
اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وأفهم التعبير أنه لا يكفي بضربة وإن أمكن .

(قوله لفريضة) أى ولو مندورة معينة بوقت ولا يصح أخذ التراب أيضاً قبل الوقت .

(قوله إلا بعد دخول وقتها) أى ولو تبعاً فتييمم للثانية في جمع التقديم عقب فعل الأولى
ويصلبها به ما لم يدخل وقتها ، ولو تذكر فائتة فتييمم لها ثم دخل وقت نحو الظهر جاز فعلها
به إذ القُرب التيمم للفريضة في وقتها لأصلتها به ووقت الفائتة تذكرها فلو تيمم لها ظناً أنها
عليه لم يصح وإن تيقنها بعد (قوله وكذا النافلة الراتية) احترزها عن النقل المطلق فتييمم له
كل وقت إلا أوقات الكراهة فلا يصح التيمم له فيها ، ومثله كل ما يكره فعله في تلك الأوقات ،
هذا إن تيمم فيها ليصلبها فيها ، ومثله ما لو تيمم في غيرها ليصلبها فيها على الأوجه كما لو تيمم
ليصلب به في مكان نجس ، أما لو تيمم فيها ليصلب مطلقاً أو في غيرها فلا منع على الأوجه أيضاً .

(قوله أكثر من فريضة) كالصلاة في ذلك الطواف وصلاة الجنائزة وإن تعينت
كالنفل ، ويجوز الوطء مراراً ومع فرض آخر بتيمم واحد لاجمعة وخطبتها ، وفارقت
خطبتها صلاة الجنائزة مع أن كلا فرض كفاية بان لنا قولاً أن الخطبة قائمة مقام ركعتين من
الظهر فكانت أقوى . واستثنى صاحب الحاوى الصغير مما ذكر من تجردت جنابته من الحدث
وعجز عن استعمال الماء وتيمم قال فله أن يصلى أكثر من فرض لبقاء وضوئه وتيممه هذا
إنما هو عن الجنابة فقط انتهى ، وليس كما قال لأن الجنابة مانعة .

(قوله إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الخ) الضابط أنه إذا صلى بمحل من شأنه عدم
قدرة فقد الماء فيه سواء غلب فيه فقد أم استوى هو والوجود لم يقض وإلا قضى ،
فقولهم المقيم يقضى والمسافر لا يقضى جرى على الغالب .

(فصل) إذا صلى بالتيمم لعدم الماء الذي يجب اغتساله لم تلزمه إعادة الصلاة سواء كان سفره قصيراً أو طويلاً ، ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت أو في أثناء الصلاة صحّت صلاته ولا إعادة عليه .

(فصل) إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حالة الفريضة

(قوله ولو وجد الماء بعد الصلاة في الوقت) يستثنى منه الميت إذا وجد الماء قبل دفنه ولو بعد الصلاة عليه فإنه يجب غسله وإعادة الصلاة عليه احتياطاً لخاتمة أمره . واحترز بقوله وجد عما لو علم بعد الصلاة بوجوده عندها أو بئر ظاهرة الرسوم دون خفيها في المحل الذي يجب الطلب منه أو وجود ثمنه في رحله وقد نسيه فإنه تلزمه الإعادة كما لو صلى بنجاسة عجز عن إزالتها بخلاف ما إذا حدث بئر ثم لم يعدها أو أخرج ماء في رحله من غير علمه أو أضل رحله في رحال وفيه ماء وأمن في الطلب أو غصب ماؤه أو حال دونه سبع أو ضل عن القافلة أو عن الماء أو أتلفه ولو في الوقت وإن عصي به ولو لنحو تنظيف وتبرد وتحير مجتهد خلافاً لبعض المتأخرين أو مر به فيه وبعد عنه وإن عصي أيضاً فيما يظهر لكن بشرط أن يظن أن لاءه أمامه حتى يخرج الوقت . وينبغي إلحاق الشك بالظن فيما ذكر احتياطاً للصلاة ويحتمل خلافه . وبحث الإسئوى إلحاق الحدث عمداً بعد الوقت من غير حاجة بالإتلاف .

(قوله أو في أثناء الصلاة) أى التي تسقط بالتيمم بأن كان بالمحل السابق ولم ينو بعد وجود الماء إتماماً ولا إقامة وبالتسليم الأولى تبطل وإن علم تلف الماء فلا يسلم الثانية فإن اختل شرط من ذلك بطلت لبطان تيممه . ويجب في نقل مطلق لم ينو له عدداً الاقتصار على ركعتين ولو رأته حائض تيممت في حال الجماع وجب النزح أو رآه الزوج لم يؤثر . وخرج بما ذكره توهم الماء قبل الصلاة ولو بنحو سماع شخص يقول عندي ماء أو دعني فلان لا عكسه ولم يقترن به مانع من استعماله كجرح وعطش فإنه يبطل مطلقاً ، أما توهمه بعد الشروع فيها فإنه لا أثر له وإن كانت لا تسقط بالتيمم ، وتيقن الشفاء كتيقن الماء وليس توهمه كتوهمه .

(قوله إذا لم يجد ماءً ولا تراباً الخ) مقتضاه أنه تجوز الصلاة حالاً ، ومن رجي وجود أحد الطهورين في الوقت ، لكن بحث الأذرعى امتناع الصلاة ما دام يرجو أحدهما حتى يضيّق الوقت ، واعتمده بعضهم قياساً على أن من تحير في القبلة لا يصلى إلا إن ضاق الوقت ، وفرق بينه وبين ما لو اجتهد في إناءين فلم يظهر له شيء حيث يجوز التيمم ولا يجب عليه تكرير

وَحَدَّهَا ، وَكَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِالسَّاءِ أَوْ التُّرَابِ . وَإِذَا خَافَ مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ تَلَفَ النَّفْسِ بِمَرَضٍ أَوْ جِرَاحَةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ تَلَفَ عُضْوٍ أَوْ قَوَاتٍ مَنفَعَةٍ مُعْضُوٍ أَوْ زِيَادَةَ الْمَرَضِ أَوْ كَثْرَةَ الْأَلَمِ أَوْ حُصُولَ شَيْئٍ فَاحِشٍ عَلَى عُضْوٍ ظَاهِرٍ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

(فصل) مِمَّا تَعَمَّمُ بِهِ النَّبِيُّ وَيُنْتَجَجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَالِكُ طَرِيقِ الْحَسْبِ

الاجتهاد إلى أن يضيق الوقت بأن هذه فيها بدل دون الأولى وفيه وقفة ، وبجواب عن القياس بأن ذلك مقصر إذ محله فيمن وجب عليه نعلم أدلتها عيناً فقصر أما غيره فيصلى حيث تحير ، وعن الفرق بأن تلك إن كان فيها بدل لكنه لا يغني عن الإعادة فاستوت صلاته مع صلاة فاقد الطهورين في الصحة ووجوب الإعادة ، فكما لا بشرط في تلك ضيق وقت فكذا هذه ، على أن ابن الرفعة وغيره يقولون في الماءين يجب عليه تكرير الاجتهاد إلى ضيقه لكن الذي يتجه أنه ضعيف أيضاً (قوله وحدها) احترز به عن القافلة ومثله في ذلك من عليه نجاسة عجز عن إزالتها ولو كان جنباً امتنع عليه ما يمتنع على الجنب إلا الفاتحة في الصلاة فتجب عليه (قوله أو التراب) محله إذا وجده بمحل يسقط القضاء وإلا لم تجز الإعادة في الوقت ولا بعده وإن لم يكن صلى فيه أصلاً خلافاً للبعوى لأنها عبث لا فائدة فيها وإنما لزمته الصلاة به في الوقت لحرمته (قوله وإذا خاف) أى بقول طيب عدل رواية أو بمعرفة نفسه ولو بالتجربة فإن لم يجده ولا عرف وخاف نحو مرض في الروضة عن السنجى وأقره أنه لا يتيمم وجزم به في التحقيق ، لكن نقل الإسوى عن البعوى الجزم بخلافه واعتمده وهو اللائق بمحاسن الشريعة كما قاله ، ويؤيده قول الحمصوع عقب كلام السنجى لم أر من وافقه ولا من خالفه لدلالته على أنه لم ير كلام البعوى ولو رآه لتعقبه به ، وقوله في الأطعمة عن النص لو خاف المضطر من سم بطعام جاز له أكل الميتة ، وعليه فيجب إعادة ما صلاه مع الجهل إذا برىء من نحو مرضه أو أخبره ثقة بجواز التيمم أو عدمه فالإخبار قيد للإعادة لالوجوبها لأنها وجبت من حين أقدم على التيمم جاهلاً (قوله ظاهر) هو ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين .

(تنمة) لا يصح التيمم وعلى بدنه نجاسة حيث كان بمحل يسقط الإعادة ومعه ماء يكفيها أو بعضها وإلا تيمم وأعاد ولو تيمم عن نحو جنابة ثم أحدث استباح القراءة واللبث في المسجد ،

مَحْكَمٌ مَنْ يَمُوتُ مَعَهُمْ ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جَدًّا ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ مِنْ كِتَابِ
أَقْبَتِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُقَارِبُ مُجَلَّدًا ، فَأَشِيرُ هُنَا إِلَى نُبْذَةِ مَنْهُ لَا بُدَّ لِلْحَاجِّ
مِنْ مَعْرِفَتِهَا . فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ فِي الرَّكْبِ أَوْ الْقَافِلَةِ وَجَبَ عَلَى الَّذِينَ عَلِمُوا مَوْتَهُ غُسْلُهُ
وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفْنُهُ ، فَإِنْ تَرَكَوْا وَاحِدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ الْقُدْرَةِ
أَتَمُّوا كُلَّهُمْ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بِمَعْضُومٍ سَقَطَ الْحَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ

وحيث نوى استباحة الفرض استباح النفل ونحو مس المصحف أو الصلاة استباح ما عدا
الفرض العيني أو نحو مس المصحف لم يستبح شيئاً من الصلاة . ولا يكفي أن يقول نويت التيمم
ولا فرضه (قوله وجب على الذين علموا موته غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه الخ)
يستثنى منه مستلطان الأولى أن يخافوا نحو عدو أو ظالم لو اشتغلوا بتجهيزه فلا يأتمون بركه
للضرورة ، ويختار لهم حينئذ مواراته بالممكن . الثانية أن يكون بقرب قرية أو محل نازل فيه
أهل خيام مثلاً كما هو ظاهر أو بطريق كثير المارة فحينئذ يجوز لهم ترك تجهيزه على ما قاله
أئمتنا ، ويلزم من بقره من المسلمين تجهيزه وهو مشكل ، فإن فرض الكفاية متوجه إلى
الكل ، وجواز الترك للبعض في مثل ذلك يؤدي إلى التواكل نظير ما قالوه في تحمل الشهادة
ونحوه ، اللهم إلا أن يجاب بأن النفس جبلت غالباً على المبادرة إلى القيام بتجهيز الميت .
فبفرض ترك رفقته لتجهيزه الذين بقره يبادرون إليه بخلاف الشهادة ونحوها فإن أكثر
النفوس تنفر عنها فلجوزنا الترك في ذلك للبعض أدى إلى التواكل أو بأن من شأن المسافرين
العجز عن التجهيز أو صعوبته عليهم ، فحيث كان بقرهم من يقوم به جاز لهم الترك . نعم
ظاهر المنقول المذكور أن الذين معه أو المارين به لا يلزمهم تجهيزه وإن علموا عدم قيام
أولئك الذين بقره بذلك وهو بعيد جداً ولا أظن أحداً يقول به ، فالوجه أنهم متى ظنوا
أن أولئك جاهلون بموته أو تاركون لتجهيزه لزمهم تجهيزه كما هو واضح . وخرج بما سبق
حال لو مر مسافرون بميت أو مات أحدهم وكان بمحل يتدر المارة به فيلزمهم تجهيزه . نعم إن
وجدوه محظاً مكفناً وعليه أثر غسل لم يلزمهم إلا دفنه لأن الظاهر أنه قد صلى عليه ، وبه
يندفع قول الزركشي لا دليل على الصلاة فكيف سقطت عنهم ولو أرادوا الصلاة عليه في هذه
الحالة أخروها عن الدفن لأن المبادرة إليه بعد الصلاة الأولى أهم ومتى تركوا تجهيزه الواجب
لغير ضرورة مما مر أتتوا وعزرهم الإمام بما رآه . وتسويتى بين المارة ومن مات واحد

ولا إثم على من لم يعلم بحال . وإذا لم يجدوا الماء يَمَمُّوهُ في وجهه وَيَدْبِرُهُ
ثم كَفَنُوهُ ثم تَيَمَّمُوا وصلُّوا عليه ، ولا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُمْ حَتَّى يُيَمِّمُوهُ لِأَنَّهُ
لَا يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، ولا يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ غُضِّهِ أَوْ تَيَمُّمِهِ . وأقلُّ الكَفَنِ ثَوْبٌ سَاتَرَ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى
الْمَذَهَبِ الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ ، وأكمله ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ
وَحَمْسَةٌ لِلْمَرْأَةِ . وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ إِلَّا الْحَرِيرَ فَلَا يَجُوزُ

منهم فيما ذكرته هو ما دل عليه نص الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وجرى عليه
الزركشي وغيره (قوله ولا إثم على من لم يعلم بحال) في عمومه نظر ، فقد قال في الروضة
ما لفظه : إذا تعطل فرض كفاية أثم كل من علم به وقدر على القيام به ، وكذا من لم يعلم وكان
قريباً من الموضع يليق به البحث والمراقبة . قال الإمام : ويختلف هذا بكبر البلد وصغره ،
وقد يبلغ التعطل مبلغاً ينهى خبره إلى سائر البلاد فيجب عليهم السعي في التدارك . وفي الصورة
دليل على أنه لا يجوز الإعراض والإهمال ويجب البحث والمراقبة على ما يليق بالحال انتهى .
لا يقال لا تكليف إلا بعد علم لأننا نقول نزلوا نسبه للتقصير منزلة علمه تغليظاً عليه كما
أبطلوا صلاة المتكلم كثيراً جاهلاً أو ناسياً (قوله ساتر لجميع البدن) المعتمد أنه من حيث
حق الله تعالى يكفي ساتر العورة : فلو كفته الورثة فيه سقط الفرض وإن أثموا من حيث أن
للميت حقاً في ستر جميع بدنه ، وعلى ذلك يحمل اختلاف التصحيح الذي وقع للشيخين وغيرها
في هذه المسئلة ، فمن عبر بساتر العورة اقتصر على حق الله تبارك وتعالى ، ومن عبر بساتر البدن
ضم إليه حق الميت : وهل يشترط في إثم الورثة بما ذكر كونه خلف تركة لأن الخطاب
توجه إليهم حينئذ أولاً دون غيرهم ، أو لافرق لأنهم أمس به من غيرهم وإن استوا مع
غيرهم في الخطاب بذلك ، محل نظر ، ولعل الأول أقرب والكلام فيمن لم تلزمه مؤنة الميت
في حياته وإلا لزمه تجهيزه إذا لم يخلف تركة فالإثم عليه وحده وفي غير الزوج إذ يلزمه تجهيز
زوجته الواجبة نفقته وإن خلفت تركة ما لم يكن معسراً (قوله وأكمله ثلاثة أثواب الخ)
محل حيث لا دين ولم يوص بثوب واحد ، فإن كان دين وامتنع الغرماء من الزيادة على ثوب
أو أوصى بثوب لم يزد عليه فإن انتهى ذلك لم يكن للورثة المنع من الثلاثة بخلاف ما زاد عليها
ولو خمسة في حق المرأة لأنها ليست متأكدة في حقها تأكد الثلاثة في حق الرجل .

تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ لَكِنْ يُكْرَهُ . فَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ
رَجُلًا مُحْرِمًا لَمْ يُكْفَنْ فِي الْخَيْطِ وَلَا يُعْطَى رَأْسُهُ وَلَا يُقْرَبُ الطَّيِّبُ . وَإِنْ
كَانَتْ امْرَأَةً لَمْ يُفْطَّ وَجْهُهَا بِنَيْءٍ ، وَيَجُوزُ كَفْنُهَا فِي الْخَيْطِ وَيَسْتُرُ رَأْسَهَا
وَجَمِيعَ بَدَنِهَا مَا سِوَى الرَّجْلِ . وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ فَيَسْقُطُ فَرَضُهَا بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ
سَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَقِيلَ
يَسْتَرْطُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ ، وَيَجُوزُ جَمَاعَةٌ وَفَرَادَى ، وَلَا يَسْقُطُ
فَرَضُهَا بِفِعْلِ النِّسَاءِ وَلَا الصَّبِيَّانِ مَعَ وَجُودِ الرَّجَالِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ .
وَأَمَّا الدَّفْنُ فَأَقْلَهُ حُفْرَةٌ تَسْمَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنْ ظُهُورِ رَأْسِهِ ، فَإِنْ تَعَدَّرَ بَعْضُ هَذِهِ
الْأُمُورِ فَعَلُوا الْمُسْكِنَ مِنْهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فصل) وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ أَنَّهُ يُتَّبَعِي أَنْ يُحْرَصَ عَلَى فِعْلِ
الْمَعْرُوفِ فِي طَرِيقِهِ فَيَسْقِي الْمَاءَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذَا امْكَنَتْهُ ، وَيَتِمِّلُ الْمُنْقَطِعَ
إِذَا تَبَسَّرَ لَهُ ، لِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا وَاقَقَ صَرُورَةً أَوْ حَاجَةً . وَيَتَرَجَّحُ فِعْلُ الصَّدَقَةِ

(قَوْلُهُ إِلَّا الْحَرِيرَ) أَيْ وَالْمَزْعَفَرُ ، وَكَذَا الْمُعْصِفَرُ عَلَى كَلَامِ فِيهِ

(قَوْلُهُ وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ) مِثْلَهَا الصَّبِيُّ لِحَوَازِ إِبْلَاسِهِ لَهُ حَيًّا

(قَوْلُهُ وَلَا يَسْقُطُ فَرَضُهَا خ) الْمُتَعَمِّدُ الَّذِي صَحَّحَهُ الْمُصَنِّفُ فِي غَيْرِ هَذَا الْكِتَابِ

سُتُورًا الْفَرَضُ بِفِعْلِ الْمَمِيزِ وَلَوْ مُحْضَرَةً الرَّجَالِ بَلِ الْأَوْجُهَ أَنَّهُ لَا يَسْقُطُ بِفِعْلِ النِّسَاءِ مَعَ وَجُودِهِ
إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَإِنْ كُنْ مِنْ الْمُخَاطَبَاتِ دُونَهُ لِأَنَّهُ أَكْمَلَ مِنْهُنَّ وَدَعَاؤُهُ أَقْرَبُ لِلْإِجَابَةِ ، وَقَدْ

والمعروف في طريق مكة بأربعة أمور : أحدها أن الحاجة فيه أمس ، الثاني أنه لا بلد ينجا إليه ، والثالث مجاهدة النفس لشحها بالشئ . مخافة الحاجة ، الرابع أنه إعانة لقاصدي بيت الله تعالى .

(فصل مختصر جداً فيما يتعلق بوجوب الحج) لا يجب الحج في العمر إلا مرة واحدة لأن ينذره .

يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على شيء آخر (قوله لا يجب الحج) أى والعمرة وقد يشملها اسم الحج (قوله في العمر إلا مرة) يفهم منه أنه لو أتى به ثم ارتد بعد فراغه لم يجب ثانياً وهو كذلك خلافاً لأبي حنيفة رضى الله تعالى عنه لأن الردة لا تحبط عمل من مات مسلماً . إن أحبطت ثواب عمله كما في الأم ، وتوهم الإسئوى أنه يلزم من إحباط ثواب العمل إحباط نفس العمل فاعترض بذلك قول أصحابنا لا تلزمه الإعادة وهو ذهول عجيب ، ودليلنا على أن حنيفة رضى الله تعالى عنه آية (ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر) فإنها مقيدة لآية (ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله) على أنها ذكر فيها ما يستغنى به عن ذلك القيد لو لم يوجد وهو قوله تعالى (وهو في الآخرة من الخاسرين) إذ لا يكون ذلك إلا لمن مات كافراً ، وكذا يقال في قوله تعالى (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) ، إذ لا خسران مع الموت على الإسلام . ويلزم أبا حنيفة إيجاب إعادة سائر الفروض المقعولة قبل الردة كالحج وهو لا يقول به مع عموم العمل في الآية التى استدلل بها كذا قيل ، والمعروف من مذهبه وجوب إعادة الجميع (قوله إلا أن ينذر) أى أو يفسد التطوع فإنه يجب عليه الاستمرار فيه وقضاؤه وسيأتى أواخر الكتاب كلام في الفرض .

(« فائدة ») سيعلم مما يأتى أن النسك إما فرض عين أو كفاية أو تطوع ويتصور في العبيد والصبيان فإنهم ليسوا من أهل الفرض بقسميه ، نعم القياس أنه يسقط بهم فرض الكفاية عن الكاملين كما في الجهاد وصلاة الجنائز ، وإنما لم يسقط عنهم فرض رد السلام برد الصبي لأنه أمان والصبي ليس من أهله وحينئذ فنسكهم ليس محض تطوع إلا أن يقال لا يلزم من سقوط الفرض به كونه يصير فرضاً وفى ذلك مزيد يأتى في الباب الخامس

وَالنَّاسُ أَرْبَعَةٌ أَقْسَامٌ: قَسِمٌ يَصِحُّ لَهُ الْحَجُّ، وَقَسِمٌ يَصِحُّ مِنْهُ الْمَبَاشَرَةُ، وَقَسِمٌ يَتَّقُ لَهُ عَنِ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، وَقَسِمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ. فَأَمَّا الْقَسِمُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الصَّحَّةُ الْمُطْلَقَةُ فَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ قَطْعًا، فَلَا يَصِحُّ حَجُّ كَافِرٍ، وَلَا يُشْتَرَطُ التَّكْلِيفُ، بَلْ يَصِحُّ إِحْرَامُ الْوَالِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ وَعَنِ الْمَجْنُونِ. وَأَمَّا صَحَّةُ الْمَبَاشَرَةِ فَشَرْطُهَا الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ، فَلَا تَصِحُّ مَبَاشَرَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ،

(قوله والناس أربعة أقسام) بقى قسم خامس وهو من يصح نذره وشرطه الإسلام والتكليف (قوله فقط) زاد الأذرعى والبلقيني الوقت لتصریح أبى خلف الطبرى به ولقول الرافعى إن المبات الزمانى من شروط صحة الحج ، ويرده أن الباطل خصوص الحج لانعقاده عمرة لا الإحرام الذى الكلام فيه . وأيضاً فهذا معلوم مما أتى ، وعلى التنزل فهذا لا يختص بهذا القسم بل يعم الأقسام الأربعة كلها . نعم يصح أن يحتز به عن إحرام للعاكف بمنى للرمى بالعمرة فإنه لا يصح كما أتى لأن الوقت غير قابل له لوجوب صرفه فيما بقى عليه من أعمال الحج ، وزاد الأذرعى النية ، ويرده أنها ركن لا شرط ، وزاد البلقيني أيضاً معرفة الأعمال كالصلاة ، ورده الزركشى بأن الظاهر عدم اشتراطه لإمكان التعلم بعد الإحرام ولأنه لا يشترط هنا تعيين النوى بخلاف الصلاة فيها ، وغيره بأنه يصح حج غير المميز ، أى ولا نظر لكون الولى قائماً مقامه والعلم بها ، فلو جرت أفعال النسك اتفاقاً من غير علم بها ولا بالإحرام لم يصح ، ورده الأذرعى وغيره بأنه داخل فيما قبله على أن غير الإحرام من الأركان لا يحتاج إلى نية تخصه (قوله فلا يصح حج كافر) أى أصلى ولا عنه ، وخرج به حج صبي مسلم بالتبعية فيصح وإن كان يعتقد الكفر وهو ما صححه والد الرويانى لأن اعتقاده لم يخرج عن حكم الإسلام والحج لا يبطل بنية الإبطال ، واختار الرويانى خلافه لأن اعتقاده يصاد نية القرية . وقد يؤخذ من صريح عليهما أن الأول فيما إذا اعتقد ذلك بعد إحرامه والثانى فيما إذا اعتقد معه وليس يبعد ، وكان بعضهم اعتمد الأول حيث قال لو اعتقد ذلك فى صومه أو وضوئه لم يضر أوفى صلاته ضرر ، والتحقيق جريان التفصيل الذى ذكرناه فى الصوم والوضوء أيضاً بخلاف الصلاة فإنها تبطل بنية الإبطال مطلقاً (قوله عن الصبي الذى لا يميز) أى والمميز أيضاً كما أتى (قوله فلا تصح مباشرة المحسنون) أى للإحرام والطواف والسعى . قال الرافعى بحثاً وكذا الخلق إن جعلناه نسكاً وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه ، وإن كان كلام المجموع يقتضى خلافه ، وكذا الوقوف أى من حيث الإجزاء عن

وَتَصِحُّ مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْتِمِيدِ . وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَشُرُوطُهُ أَرْبَعَةٌ :
الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ وَالْبُلُوغُ ، فَلَوْ تَكَلَّفَ الْفَقِيرُ الْحَجَّ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .
وَأَمَّا جُوبُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ فَلَهَا خَمْسَةٌ شُرُوطٌ : الْإِسْلَامُ وَالْبُلُوغُ وَالْعَقْلُ وَالْحُرِّيَّةُ
وَالِاسْتِطَاعَةُ .

(فرع) الاستطاعة نوعان : استطاعة مباشرة بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره ،
فالأولى تتعلق بخمسة أمورٍ : الراحة لمن بينه وبين مكة مرحلتان فصاعداً ،
والزاد ، وأمن الطريق ، وصحة البدن ، وإمكان السير ،

فرضه وإلا فسبأني أن من وقف مجنوناً وقع له نفلاً ولو أفاق فيما عدا الإحرام وكان الولي
قد أحرم عنه أجزاءه عن حجة الإسلام كما قاله الجلال البلقيني وغيره أخذاً من النص وهو
ظاهر ، وإن قالوا كما يأتي عن المجموع في بحث الوقوف يشترط للوقوع عن حجة الإسلام
إفاقة في سائر الأركان لحمله على ما عدا هذه الصورة وهذا أولى من تأويله الآتي في الباب
الثامن (قوله وتصح) أي المباشرة والمراد بها هنا الإحرام (قوله من المميز) أي بإذن
الولي ، وإنما لم يصح إسلامه مطلقاً لأنه لا يتصور وقوعه إلا فرضاً بخلاف غيره من العبادات
ولأن في الإسلام التزام جميع أحكام التكليف فاشترط فيه الكمال بالبلوغ والعقل بخلاف
الإحرام فإنه عبادة خاصة لا التزام فيها فصح منه كالتحريم بالصلاة وغيرها (قوله والعبد)
أي وإن لم يأذن له السيد كما يأتي (قوله فشروطه أربعة) أي ولو في نائب عن ميت أو معضوب
وسبأني كما لو كمل الناقص قبل الوقوف (قوله فله خمسة شروط الخ) المعتمد وجوبه على
المرتد أيضاً ويظهر أثره فيما لو استطاع في رده فقط فيستقر في ذمته وإن أسلم معسراً أو لم
يتمكن بعد إسلامه لكن لو مات مرتداً لم يقض من تركته بخلاف نحو الزكاة لأنه عبادة
بدنية فلو صح لزوم وقوعه عن المستتاب عنه وهو مستحيل (قوله والحرية) أي المستقرة
فلو كانت حريته بصدد الزوال باحتمال كالمعتق في المرض فالذي يظهر أنه إن مات سيده
وخرج من الثلث نعين استقرار الوجوب عليه من حين الاستطاعة ولو قبل الموت قياساً
على ما قالوه فيما لو كان له مال وهو غير عالم به بل هذا أولى .

(قوله مرحلتان فصاعداً) أي وإن قدر على الركوب تمحل بينه وبين مكة دون مرحلتين

وَتَشْرَطُ الرَّاحِلَةُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ لِلْقَادِرِ أَنْ يَمْحُجَّ
مَاشِيًا ، وَتَشْرَطُ رَاحِلَةٌ لَا يَجِدُ مَعَهَا مَشَقَّةً شَدِيدَةً ، فَإِنْ احتَاجَ إِلَى مَحَلٍّ أَوْ كَنِيسَةٍ
عَلَى البَعِيرِ اشْتَرَطَ القُدْرَةَ عَلَيْهِ ،

كما اقتضاه إطلاقهم . وما يخفى الزركشي من أنه يلزمه الركوب إلى ما قدر عليه ثم يمشي الباقي لأنه بالركوب ينتهي لحالة تلزمه فهو مقدمة الواجب فيه نظر لما يأتي في دم التمتع من أنه لا يجب عليه تقديم الإحرام ليصوم الثلاثة في الحج . وعلوه بأنه لا يجب تحصيل سبب الوجوب وهو صريح في رد علقته كما لا يخفى وسيأتي . ثم أيضاً رد قول الأذرعى فيه أنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فليقل بنظره هنا وكالمرحلتين دونهما إن عجز عن المشي بأن يناله به ضرر ظاهر أى يبيح التيمم فيما يظهر ولا أثر لقدردته على زحف أو حبو وإن كان بمكة أو عرفة على الأوجه ، فإن أطاق المشي لزمه ولو امرأة كما شمله إطلاقهم . وإن نظر فيه الأذرعى اعتناء بأمر الحج : ثم رأيته نفسه قيد اعتبار المحل لها بمن لا يليق بها الركوب بدونه أو يشق عليها ، قال وإلا فكالرجل وهو يرد تنظره هنا ، إلا أن قول المجموع قال الحاملي وآخرون يشترط في حق المرأة وجود الحمل لأنه أسرت لها ولم يفرقوا بين من تستمسك على القتب وغيرها اهـ صريح في رد ذلك التقييد وأفهم تعبيره كغيره من الأصحاب بمكة أنه لو كان بينه وبينها دون مرحلتين وأطاق المشي لزمه وإن كان بينه وبين عرفة أكثر وليس بعيد وإن نظر فيه بعضهم (قوله لكن الأفضل للقادر) أى ولو امرأة إلا أنه للرجل أكد وللولى وهو العصية . وألحق به الإسئوى الوصى والحاكم منعها من ذلك وخصه ابن العماد بحج التطوع عند التهمة وإفلا منع . ونظر غيره فيه . ونقل بعضهم عنه أنه خص المنع بحج التطوع مطلقاً وبالفرض عند التهمة . وعلى كل فالذى يتجه عندى أن له منعها من التطوع عند مجرد التهمة ومن الفرض عند قوتها . بل لو قيل له منعها عندها مطلقاً لم يبعد . ومحل الأفضلية حيث وجد زاداً أو أمكنه أن يؤجر نفسه في الطريق أو كان يكتسب كل يوم أو بعض الأيام كفايته فإن احتاج للسؤال كره له الحج لكراهه السؤال : ولم يراعوا قول مالك يجب الحج على قادر على السؤال إن اعتاده ببلده كأنه لضعف مدركه وفيه وقفة ، ومن ثم قال الزركشي لو قيل باستحبابه خروجاً من الخلاف لم يبعد وهل الأفضل له ذلك حيث كان له حجة الفرض أو مطلقاً مقتضى تعليلهم الأفضلية بقدرته على إسقاط الفرض بمشقة يكره تحملها ترجيح الأول إلا أن يقال المراد بالفرض ما يعم فرض الكفاية (قوله أن يحج) وقع في نسخ راكبياً وهو مفسد للمعنى كما هو جلي (قوله وبشروط راحلة الخ)

وسواء قدر على الراحلة بَشَمَنِ المثلِ أو أُجْرَةَ المثلِ فَاضِلًا عما يَحْتَاجُ إليه، وَيَشْتَرطُ
في لِزَادٍ ما يَكْفِيهِ لِذَهَابِهِ

الأوجه أن المراد بها هنا ما اعتيد الركوب عليه لغالبا أمثاله في تلك المسافة قصرت أو بعدت
خلافاً للأذرعى ولو حماراً ، وضابط المشقة الشديدة في كلامه هنا وفي المعضوب وغيره أن
يخشى منها مخذور تيمم أو لا يطاق الصبر عليها عادة فيما يظهر ويشترط في الأثنى قال الأذرعى
وغيره إلا التي يليق بها ركوب الرحل واعناده. ومر ما فيه آتفاً . وألحق الإسئوى الجنئى
بِالأثنى وفي الرجل المتضرر بالراحلة بأن يخشى منها ما ذكر القدرة على حمل وهو شيء
يكون الراكب فيه من نحو خشب ووجود شريك يركب بإزائه وإن قدر على مؤنة الحمل
بتأمه ويقوم مقامه على الأوجه نحو أمتعتة إن سهلت معادلته بها خلافاً لمن قال يتعين الشريك
لأنه أسهل . والذي يظهر أخذاً من كلامهم في الوليمة ومن تركهم هناله خادماً يحتاجه لمنصبه
أنه يشترط في الشريك أن يكون ممن يليق به مجالسته ولا ينافيه ندب ركوب الرحل كما مر
يسطه في التاسعة لأن الضرر هنا أشد ، وأيضاً فالاتباع ثم قاطع للنظر إلى المناصب ونحوها
ولا كذلك هنا . ومن ياتي به الركوب بنحو هودج كتمعد مربع من خشب يوضع بين الجوارق
لا يحتاج لشريك ، فإن عجز المتضرر عن الحمل بأن لحقته به المشقة المذكورة اشترط قدرته
على كنيسة وهي التي تسمى الآن بالمخارة، فإن عجز فما يسمى بالحفة ، فإن عجز استتاب بشرطه
الآتى . ثم رأيت الأذرعى توقف في وجوب الحفة عند بعد المسافة لعظم المؤنة فيها ، والأوجه
ما ذكرته لأن الفرض أنه وجد مؤنة فاضلة عما ذكره هنا ولم يخش من ركوبها مخذور تيمم ،
ويؤيده ما اقتضاه كلامه من أنه لو لم يطق الركوب إلا على نحو سرير يحمل على أعناق الآدميين
لزمه وإن بعدت المسافة وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم لما قدمته ، وكالحمل على سرير
الحمل على عنق آدمى مثلاً . فعلم مما قررته أن أو في كلام المصنف ليست على بابها (قوله
وسواء قدر على الراحلة) أى ونحوها مما ذكر . والموقوف على هذه الجهة أو عليه بخصوصه
إن لم يقبله وصحنتاه والموصى بمنفعته لما يوجب الحج بخلاف الموهوب له ، ومثله كما هو ظاهر
الموصى به أو بمنفعته له فلا يلزمه القبول للمنة . ويتردد النظر فيما لو أعطى من نحو زكاة
والقياس أنه لا يلزمه القبول أيضاً لأنه لا يخلو عن منة وكالأول من حملة الإمام من بيت المال
حيث جاز ذلك كتقضاء الركب وغيرهم ، مع أنه يجب عليه الخروج لمعنى آخر وهو أن الإمام
إذا ندب أحداً لمهمل يتعلق بمصالح المسلمين لزمه القبول (قوله بَشَمَنِ المثلِ أو أُجْرَةَ المثلِ)
خرج بهما وجودها بإعارة أو نحوها فلا أثر له (قوله ويشترط في الزاد ما يكفيه لذهابه)
محله فيمن معه ما يصرفه فيه ويشترط قدرته على أوعيته أيضاً حتى السفارة أما غيره فلا يلزمه

النسك إلا إن كان يكتسب في يوم من أيام السفر كفاية أيام الحج الآتية كما قاله مجلي كالتقاضى
وبحسب الإسنوي لعدم اطلاعه على ذلك ووجد كفاية مومنه وكان بينه وبين مكة دون مرحلتين
لاستغنائه بكتسبه مع عدم المشقة غالباً . وبحث الأذرعي أخذاً من العلة أنه يعتبر تيسر الكسب أول
يوم من أيام خروجه ، فإن كان يكتسب كفاية يوم بيوم أو طال سفره لم يلزمه الخروج لانتقاعه
عن الكسب أيام الحج في الأول ولعظم المشقة في الثاني ، وما بحثه الإسنوي من أنه لو قلنا في
الحضر على أن يكتسب في يوم ما يكفي له وللحج لزمه إن قصر الزمن لأنه أولى من المسافر
وكذا إن طال الانتفاء المحذور رده غير واحد بأن ابن الجوزي نقل الإجماع على أن اكتساب
الزاد والراحلة أي في الحضر غير واجب ، ومن ثم قال شيخنا شيخ الإسلام زكريا في شرح
الروض المتجه خلاف ما قاله في الطويل لأنه إذا لم يجب الاكتساب لإيفاء حق الآدمي أي إن
لم يعص به فلا يجاب حق الله تعالى بل لإيفائه أولى ، والواجب في القصير إنما هو الحج
لا الاكتساب ، ولو قيل إن المراد في الطويل ذلك فالتجه عدم الوجوب انتهى . وأيام
الحج سبعة من زوال سابع الحجة إلى زوال ثالث عشرة قاله المصنف معتبر إتمام الطرفين
تغلياً ، والمراد هنا ستة فقط لأن المعتبر خروج الناس غالباً وهو من أول الثامن إلى آخر
الثالث عشر إن لم ينفر النفر الأول ، والظاهر أنه يعتبر مع ذلك مدة المسافة التي بينه وبين
مكة ذهاباً وإياباً لأنها من ضروريات سفره . وكلامهم إنما هو فيمن بمكة كما لا يخفى .
ويعتبر في العمرة وحدها زمن يسع عملها بالنسبة لأغلب أحوال الفاعل فيما يظهر (قوله
ورجوعه) أي وإن لم يكن له ببلده أهلي ولا عشيرة لوحشة الغربة ولنزع النفوس إلى الأوطان .
وأخذ منه الزركشي كالأذرعي أن من لا وطن له لا يعتبر في حقه مؤنة الرجوع . قال
الزركشي إن كان له صنعة في الحجاز تقوم به وإلا اعتبرت وهو ظاهر . وظاهر أيضاً أنها
إنما تعتبر إلى محل آمن لا ضرر عليه في الإقامة به كأن يكون له به حرقة ، ويقوم مقام التوطن
وجود واحد من أقاربه وإن لم تجب نفقته . قال السبكي إن كان يستنصر به : وكان مراده أن
لا يكون بينهما عداوة ، ووجود زوجة غير رجعية كما قاله الزركشي وابن العماد لا صديق
لتيسر الاستبدال به . وأفهم كلام الرافعي وغيره إلحاق المولى من أعلى وأسفل به لكن نظر
فيه الإسنوي أي لأنه ممن يستنصر به ولا يسهل الاستبدال به . والذي يظهر أنه يرجع في
ضابط التوطن إلى العرف ويحتمل ضبطه بأن يألف ذلك المحل بحيث يعسر عليه عادة فراقه ،
أو بأن يكون بحيث تنعقد الجمعة به . والظاهر أن هذه أمور متقاربة ، وينبغي على اعتبار مؤنة

وَرُجُوعِهِ فَاضِلًا عَمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةِ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُمْ وَكَسْوَتِهِمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ
وَرُجُوعِهِ وَفَاضِلًا عَنِ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمَا

الرجوع أنه لو تلف ماله بعد فراغ الناس من الحج وقبل إمكان الرجوع لم يستقر عليه الوجوب ويشترط قدرته عليها وقت خروجه. فلو وجد مؤنة الذهاب فقط وله دين مؤجل على شخص بمكة يحل عند الإياب لم يجب عليه الحج كما يقتضيه قولهم إن دينه المؤجل كالعدم وهو ظاهر إذ قد يتعذر الاستيفاء . وأيضاً فالأصل عدم قدرته على خلاصه فيستصحب (قوله) فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة من تلمه نفقتهم (مراده كغيره بالنفقة المؤنة ليشمل إعفاف الأب وأجرة الطبيب وشراء الأدوية إن احتاج إلى ذلك) قوله وفاضلاً عن مسكن وخدام يحتاج إليهما) أى أو إلى ثمنهما لنحو زمانة أو منصب والذي يتجه اعتماده أن اعتياده السكنى أو الاستخدام بأجرة لا يمنع صرف ثمن مسكن وخدام إليهما بخلاف ما إذا استحق منفعهما بوقف أو وصية. لاستغنائه حينئذ فلا يجوز له صرف الثمن إليهما بل يكلف صرفه للحج كما يكلف بيعهما لو كانا له خلافاً للإسنوي كما يأتي واحترز بقوله محتاج إليهما عما لو كان له قن أو دار أو ثوب أو كتاب لا يلقى به ألفه أم لا فيلزمه الإبدال بلائق إن كفاه التفاوت بينهما لمؤنة نسكه وإنما لم يجب بيع المألوف مطلقاً في الكفارة لأن لها بدلا في الجملة فلا ينتقض في المرتبة الأخيرة وهى الصوم فى القتل والإطعام فى الظهر وجماع رمضان . وأيضاً فباها أوسع بدليل أنه يكلف هنا لاهناك صرف رأس ماله وضيعته التى يستغلها وإن بطلت تجاراته ومستغلاته ولو لم يكن له كسب كما يلزمه صرفهما فى دينه، وفارقا المسكن والخدام بأنه يحتاجهما حالا وما نحن فيه يتخذ ذخيرة للمستقبل . ومنه يؤخذ رد قول الإسنوي إن الزوجة المتفقهة والساكنين ببيوت نحو المدارس غير مستطيعين وإن كان لها مسكن وخدام ولم مسكن لأن ذلك قد ينقطع فيحتاجون لذلك انتهى ، إذ العبرة بالاستطاعة حالا كما فى زكاة الفطر ، ويؤيد ذلك قول الشافعى رضى الله تعالى عنه ولا يكلف بيع المسكن والخدام لحاجته إلى ذلك فإن كان مثله لا محتاج للمسكن والخدام يباع ذلك فأفهم أنهما لا يقيان لكل أحد بل للمحتاج إليهما حالا ولو أمكنه بيع بعض الدار الزائد على حاجته ولو غير نفيسة ووفى ثمنه بمؤنة النسك لزمه أيضاً ، والجارية النفيسة ولو للتمتع كالقن خلافاً للإسنوي . ويؤيد ما ذكرته قولهم الأفضل لمن خاف العنت وليس معه إلا ما يصرفه للنكاح أو الحج أى ولم يتضيق على الأوجه تقديم النكاح مع استقرار الحج فى ذمته لأن النكاح من الملاذ فلا تمنع الحاجة إليه وجوب الحج ، ويؤخذ منه أنه لو لم يصبر عن الجماع لشدة الشبق لا يشترط قدرته على استصحاب ما يستمتع به ، نعم إن ظن لحوق ضرر به ببيع التيمم لو ترك الجماع بالتجربة أو بإخبار عدلى رواية عارفين اشترط للوجوب فيما يظهر قدرته على حليلة يستصحبها لأنها فى حقه حينئذ كالراحلة

وَعَنْ قَضَاءِ دِينٍ يَكُونُ عَلَيْهِ حَالًا كَانَ أَوْ مُوجِبًا . وَأَمَّا الطَّرِيقُ فَيُشْتَرَطُ أَنَّهُ
فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : فِي النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْبُضْعِ .

للبعيد بل أولى ، فقولهم في خائف العنت مع استقرار الحج في ذمته يحمل على غير هذه الحالة ولا يلزم نحو الفقيه بيع كته التي لغير التفرج إلا أن يكون له من كل كتاب نسختان فيلزمه بيع إحداهما لعدم الحاجة إليها . والذي يظهر أنه يأتي في ذلك التفصيل الذي ذكره في قسم الصدقات من أنه لو كانت إحداهما أصح والأخرى أحسن أو مبسوطة والأخرى وجيزة بقيت الأصح والمبسوطة إن كان غير مدرس وإلا بقيت له المبسوطة والوجيزة لاحتياجه لكل منهما في التدريس ويحتمل خلاف ذلك احتياطاً للحج . ثم رأيت كلام العز بن جماعة يميل إلى الأول وجزم به بعض المتأخرين . والذي يظهر أن ثمن الكتب المذكورة كهى فله صرفه إليها قياساً على ثمن مامر . وخيل الجندی وسلاحه ككتب الفقيه سواء المثبت في الديوان وغيره فيما يظهر خلافاً لبعض المتأخرين . وكالحاصل معه دينه الحال على ملىء مقر أو له به بينة أو قدر على الظفر به من غير كبير أذى يلحقه كما هو ظاهر (قوله) وعن قضاء دين يكون عليه) أى ولولله تعالى كالتندر والكفارة (قوله حالاً كان أو مؤجلاً) مقتضى إطلاقه كغيره أنه لا فرق بين أن يرضى صاحب الحق بالتأخير في الحال وأن لا لأن المنية قد تخترمه فتبى ذمته مرتنه ، لكن مقتضى تعليلهم بأن وجوب الدين ناجز والحج على التراخي أنه لو تضيق عليه الحج ورضى الدائن بالتأخير وجب تقديم الحج واعتمده بعضهم وفيه نظر لأن رضاه بتأخير الحال لا يمنع وجوبه فوراً لأنه وعد وهو لا يلزم إلا بالنذر أو الوصية على كلام فيهما بينته في بعض الفتاوى . نعم لو قيل بذلك في المؤجل لكان له وجه لأنه لم يجب إلى الآن والحج إذا تضيق وجب فوراً فكان ينبغي وجوب تقدمه عليه ، وقد يجاب بأن الدين محض حق آدمى أو له فيه شائبة قوية فاحتبط له لأن الاعتناء به أهم فقدم على الحج وإن تضيق (قوله وأما الطريق إلخ) المراد بالأمن الأمن اللائق بالسفر أو ظناً لا بالحضر ، وشمل قوله المال القليل والكثير ، لكن قيده الأذرعى بغير خطير عد للتجارة أما هو فإن كان الخوف لأجله فليس بعذر ، والزر كشيء مما يزيد على قدر الخفارة إذا أوجبناها ، أما ما لا يزيد على ذلك فالخوف عليه ليس بعذر قياساً على قولهم يلزم شق ثوب لا يزيد أرش نقصه على ثمن الماء الواجب شراؤه للطهارة على ما مر فيه . ويؤيده ما مر أيضاً من أن من معه شيء يجب بذله في تحصيل الماء وخاف عليه إذا توجه إلى الماء الذى يقننه لزمه التوجه إليه وإن خاف على ما ذكر ، فإن قلت سيأتى أن ما يطلبه الرصدى لا يجب بذله وإن قدر عليه وأنه لا ترك الحج لأجل ذلك ، قلت إما أن يحمل على ما يزيد على قدر الخفارة أو يفرق بين الخوف على ذهاب شيء من غير بذل منه وهو ما هنا ويبدل منه وهو ما يأتي ، والنفس كثيراً ما قد

تسمح بذهاب الشيء قهراً عليها ولا تسمح ببذل شيء منه . ويشترط أيضاً كما هو ظاهر الأيمن على ما تخلفه ببلده من عقار ومال وإن قل . وظاهر تعبيره كغيره هنا بالمال أن الاختصاص لا يشترط الأيمن عليه مطلقاً لكن ينافيه ما مر في التيمم من أنه كالمال إلا أن يفرق بأن الحج يحتاط له أكثر ، والمعتمد أنه حيث حصل الأيمن للواحد من غير رفقة لم يشترط وجودهم ولا نظر للوحشة لأن الحج لا يدل له وإنما يمنع الخوف على شيء مما ذكره الوجوب إن كان عاماً فلو حج أول ما تمكن فأحصر مع القوم ثم تحلل ومات قبل تمكنه لم يستقر في ذمته لعدم الخوف هنا إذ غيره مثله في خوف العدو ، أما لو اختص الخوف أو المنع بشخص فإنه لا يمنع الوجوب فيقتضى من تركته على ما صوبه البلقيني وجزم به ابن الرفعة ، وكذا السبكي فقال من حبسه سلطان أو عدو وعجز دون غيره لزمه الحج فيقتضى عنه ويستنبط إن أيس ، وإنما يمنع الخوف الوجوب إن عم فمات قبل تمكن أحد من أهل بلده ؛ نص عليه . ثم استنبط في موضع آخر من ذلك ومما في الإحصار من أن الزوجة لا تحرم إلا بإذن الزوج أنها لو أخرجت لمنعه قضى من تركتها ولا تعصى إلا إن تمكنت قبل النكاح ، وعبر الأذرعى بنظر ذلك وقال صرح به الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب رضي الله تعالى عنهم ، ونقله في الخادم في موضع واعتمده ، وبحث في موضع آخر أنها لو لم تستطع إلا بعد النكاح اشترط في الوجوب رضا الزوج لكن اعترض غير واحد ما ذكر بقول المجموع عن الروياني لو حبس أهل بلد عن الحج أول ما وجب عليهم لم يستقر وجوبه عليهم أو واحد منهم فهل يستقر عليه قولان أصحهما لا ا هـ . ويقولهم في محصر لم يستقر عليه الفرض تعتبر استطاعته بعد زوال الحصر وهو يشمل الحصر الخاص وغيره . وقد يجاب من جانب أولئك بأن ما في المجموع مقالة ولا يلزم من سكوته عليها اعتمادها لما علمته من النص واتفاق الأصحاب على ما يصرح بخلافها وكلامهم الآتي محمول على ما هنا ولمن اعتمد ما في المجموع أن برد ذلك بأن غاية ما في الباب أن للشافعي رضي الله تعالى عنه فيها قولين وأن الروياني رجح أو نقل ترجيح أحدهما وأقره النووي فهو المعتمد لظهور مدركه ، وعليه فلا استقرار على الزوجة إذا منعها زوجها ولم تكن تمكنت قبل النكاح . وقد ينظر في قول السبكي ويستنبط إن أيس بأن الخلاص مرجو ، وقد صرحوا بأن المريض الذي يرجي برؤه لا يجوز له الاستئابة فالذي يظهر خلاف ما قاله . نعم إن يتقن عدمه بنحو خبر معصوم أتجه ما قاله ، والأوجه أن المرض المرجو البرء يمنع الوجوب كما يأتي بما فيه والمعتمد وجوب أجرة مثل الحفير الذي يأمنون معه فيشترط في الوجوب القدرة عليها إن طلبت بخلاف ما يأخذ الرصدي في المرأصد فإنه مانع للوجوب قطعاً وعلى هذا يحمل قوله الآتي آخر الكتاب لأن بذل المال في الحفارة لا يجب فأراد بالحفارة ما يأخذ الرصدي ولا يصح حمله كما قيل على أنه لا يجب من غير استئجار لأن الحفير من حيث طلبها اشترطت القدرة عليها لوجوبها

فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ أَوْ مُحْرَمٍ أَوْ نِسْوَةٍ ثِقَاتٍ

سواء استؤجر أم لا كما هو واضح ، ثم رأيت بعضهم أول كلام المصنف بما ذكرته . نعم إن كان الباذل للرسدي هو الإمام أو نائبه وجب الحج مع ذلك كما نقله المحب الطبري عن الإمام وأقره وكذا أحد الرعية كما في الكفاية لكن قال الإسوي التماس عدم الوجوب للمنة ، ورد ابن العماد له بأن المنة إنما تكون بأخذ المال وهو هنا متف مردود بأن المنة لا تنحصر في ذلك وهو ظاهر ، وإن سلم أنه دفع صائل وأنه واجب وزعم انحصارها في الدفع عن واحد بعينه ممنوع وقياسه على فتح طريق للمارة ليس في محله لأن فتحها لم يقصد به ناس بأعيانهم بخلافه هنا وكذلك قياسه على قضاء دين الغير بغير إذنه لأن بالأداء ثمة يسقط الدين عن الذمة فلا وجوب بعده حتى يتصور فيه تحمل منه بخلاف الأداء هنا فإن في الوجوب بعده تحمل منة وهو لا يجب (قوله فلا يجب على المرأة) أي والخثي ويلحق بهما الأمر الجليل على الأوجه ، وحينئذ فالذي يتجه أنه لا يكفي فيه إلا محرم أو سيد ولا يكفي فيه بمثله وإن تعدد الحرمة نظر كل للآخر والخلوة به ، وبه فارق اجتماع النسوة الآتي ، وأفهم قوله هنا كالروضة والمهاج فلا يجب على المرأة إلى آخره أن وجوب ما ذكر شرط لوجوب الحج عليها لا للاستقرار في ذمتها وهو كذلك . ولو لم تجد المستطاعة من يخرج معها ممن ذكر حتى ماتت لم يقض من تركتها نظير ما مر عن المجموع فيها (قوله أو محرم) أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة ، ولا يشترط عدالته كالزوج . ويقوم مقام أحدهما عبدها الأمين إن كانت أمينة أيضاً ، إذ لا يجوز لكل منهما النظر إلى الآخر والخلوة به إلا إن كانا عدلين ، فالمراد بالأمانة العدالة لا العفة عن الزنا فقط على الأوجه . والذي يتجه اعتماده وفاقاً لما في فتاوى المصنف أنه يكفي نحو محرم مراهق له وجاهة بحيث يحصل معه الأمن لاحترامه خلافاً لمن اشترط بلوغه وإن كان ظاهر النص وكلام الروضة في باب العدد يؤيده . والتعليل بأنه غير مكلف فلا ينكر الفاحشة رد بأن الملحظ قضاء العادة قطعاً بعدم وقوع الفاحشة مع وجوده وشرط العبادي في المحرم أن يكون بصبراً وقياسه جريان ذلك في غيره ، والأوجه عندي خلافه إذ الأعمى الفطن أقوى في الحفظ من المراهق المذكور فهو أولى منه أيضاً ، فالمدار على بعد وقوع الفاحشة عادة مع وجوده والأعمى المذكور كذلك (قوله أو نسوة ثقات) أي إن كن أجنيات لما علمت ، ويحتمل أن لا فرق ، ويفرق بأن المحرم الذكر يمنع من وقوع أدنى ريبة بمحرمه وإن كان فاسقاً بخلاف المحرم الأنثى فإنه لا يمنع من ذلك بل قد يكون هو الحامل عليه ولعل هذا أقرب ، ويكنى كونهن إماء ويكنى بهن في حق الخثي وإن احتمل أنه رجل بجواز خلوة الرجل بامرأتين ، وقول المجموع يحرم ضعيف بدليل كلامه في غيره وتصريحه فيه قبل ذلك بالجواز . ولا نظر لتوجيه بعضهم له بأن ملازمته في السفر لمن مظنة الخلوة بكل منهن لأن ذلك غير محقق بل

كونه مظنة بما ذكر ممنوع إذ هي إنما تناط بالغالب من أحوال الشيء وليس الغالب هنا ما ذكر
وأفهم قوله كغيره ثقات أنه لا يكفي بالمراعات ، ومشي على ذلك بعضهم وفيه نظر ، بل
لا يبعد أن يكون الأوجه خلافه لما قدمته مع اشتراط التعدد هنا . وقولهم ثقات أرادوا به
إخراج الفاسقات والكافرات فقط . وقوله كغيره أيضاً نسوة أنه لا بد من ثلاثة غيرها والأوجه
وفقاً لجمع متأخرين أنه يكفي ثلاث بها كما ستعلمه ؛ بل نص في الأم والإملاء على الاكتفاء في
الوجوب بواحدة غيرها لكنه ضعيف كما يأتي وإن قال الأذرعى إنه المذهب . ثم اعتبار ذلك
إنما هو من حيث الوجوب الذي الكلام فيه وإلا فلها الخروج مع واحدة لفرض الحج والعمرة
كما في شرحي المذهب ومسلم ، وكذا وحدها إذا أمنت كما في شرح مسلم وغيره واعتمده السبكي
وغيره ، والتنظير فيه بأنه قول مهجور ومبني على ضعيف وهو تخصيص عموم النهي المطلق
ليس في محله كما سنذكره في الفائدة الآتية ، وعليه حمل ما دل عليه من الأخبار على جواز
سفرها وحدها . ويلحق بالحج كل عبادة مفروضة فيما يظهر كما يعلم مما يأتي وما في الأم والإملاء
من الوجوب مع واحدة أيضاً أخذاً من قاعدة إن ما منع إذا جاز وجب ضعيف ، إذ القاعدة
أصلها لا كلية أما سفرها وإن قصر أو كانت شوهاء لغير فرض كالنطوع بالإحرام من العمرة
من التنعيم فحرام ولو مع النسوة ، فقد حمل الشافعي رضي الله تعالى عنه النهي عن سفرها بربداً
إلا مع الزوج أو محرم على السفر الغير الواجب ، قال لأن المرأة إذا كانت ببلدة لا قاضي بها
وادعى عليها من مسيرة أيام لزمها الحضور مع غير محرم إذا كانت معها امرأة ، ويلزمها أيضاً
الهجرة من دار الحرب إلى دارنا وإن كانت وحدها لأن خوفها ثم أكثر من خوف الطريق وبه
صرح الشيخان . ويفهم من العلة أنه لو زاد خوف الطريق أو استوى الخوفان بأن كان لها ثمة
عشيرة تحمها فلا وجوب حتى يزول الخوف المذكور . وقياسه أن كل بلد خافت على
نفسها من اقتحام فجرة ونحوه يلزمها السفر منه ولو وحدها ، كان خوف الطريق دون ذلك
وليس ببعيد . والذي يظهر أن المراد بفرض الحج فيما ذكر حجة الإسلام ونحوها كالقضاء
والنذر وإن كانت غير مستطية لاحج التطوع أو عمرته وإن كان يقع فرض كفاية كما يأتي
ولو أحرمت بتطوع ومعها محرم فمات أتمته مع فقده قاله الروياني ، وكالحرم نحو الزوج وكونه
نحو مرضه وأسره . وأفهم تقييده بأحرمت أنه لو مات مثلاً قبل إحرامها لزمها الرجوع
حينئذ وهو ظاهر إن أمنت بأن وجدت من يجوز لها الرجوع معه وإلا فالذي يظهر أنه ينظر
إلى ما هو مظنة السلامة والأمن أكثر . واعلم أنه لا يشترط كما في المجموع عن الشيخ أبي حامد
وأقره ملازمة المحرم ونحوه لها بل يكفي كونه في قافلها أي وإن بعد ما لم يفحش البعد بحيث
تتنفي معه الفائدة ، فاندفع استشكال السبكي له بأنها إذا كانت بعيدة عنه فلا فائدة له ، وهذا
يعلم رد ماوجه به الزركشي وابن العماد اشتراط ثلاثة غيرها من أن الذاهبة للحاجة أو المتخلفة

وَأَمَّا رُكُوبُ الْبَحْرِ فَإِنْ كَانَ الْقَابُ مِنْهُ السَّلَامَةَ وَجَبَ وَإِلَّا فَلَا .

عند المتاع وحدها يخشى عليها بخلاف الأربع فإنه إذا ذهب اثنتان بقي اثنتان لما هو ظاهر من أن الذهاب للحاجة لا يلزم منه البعد الذي ينتق معه القائدة بل لا تغلب . ويشترط للوجوب أيضاً قدرتها على أجره مثل المحرم والزوج الذي لم يجب عليه إحجاجها بأن لم يكن أفسد نسكها وكذا النسوة سواء أزدت أجره مثلهن على أجره المحرم أم لا خلافاً لبعضهم إن طلبها هو لافاضلة عما مر وإن لم يكن خروجهم لأجلها . ونظر ابن العماد في استئجارها لزوجها بأنه إذا سافر معها يلزمه نفقتها ومقتضى الإجارة أنها تملك منافعه ولا يلزمها التمكين فيؤدي إلى التناقض المؤدى لفساد العقد انتهى . وهو غير سديد فإن استئجارها له لمجرد صحبتها لا يقتضى ملكها لمنافعه ولا عدم لزوم التمكين فلا تناقض في ذلك بوجه بل لو سلم ملكها لمنافعه لم يلزم منه عدم لزوم التمكين كما يظهر ذلك بأدنى تأمل ، وكأنه سرى إليه ذلك بما قالوه في ملك الرقبة وهو ذهول عجيب لوضوح الفرق بين ملك الرقبة والمنفعة . فإن قلت ما تقرر هنا من وجوب الاستئجار بخلافه قولهم لا يجب استئجار شريك يجلس في الشق الآخر للمحتاج إلى الركوب . قلت إلزام الاستئجار ثمة فيه محض خسران من حيث النسك من غير منفعة تعود على النفس وهو لا يجب كما يأخذ به الرصدى بخلافه هنا فإن فيه مع ذلك عود مصلحة على النفس من حيث صوتها عن إيقاع الفاحشة بها أو تطرق التهمة إليها فألزمناها إذا قدرت على أجره من ذكر بناتها والخروج للحج لأنه لا مشقة عليها في ذلك لما تقرر عن عود المصلحة أيضاً على نفسها . فإن قلت فلم وجبت أجره قائد الأعمى دون أجره الشريك وأى فرق بينهما ، قلت يفرق بأن أجره القائد من المؤنات المتعلقة بالبدن فوجبت بخلاف أجره الشريك . ثم رأيت في المجموع ما يصرح بما ذكرته حيث قال واللزوم في المحرم أظهر منه في أجره الخفارة لأن الداعي إلى أجره الأول معنى في المرأة فهو كؤونة الحمل في حق المحتاج إليه وفي الخادم ما يؤيد ذلك أيضاً ولا يجبر نحو محرم امتنع مع بذل الأجرة له . نعم لو طلبت من ولدها الحج معها قال الجلال البلقيني يحتمل أن يلزمه حرمة العقوق انتهى وفيه نظر سيما إذا بعد السفر وعظمت المشقة . وأيضاً فإنها لها بالسفر تعد إذ لا يجب عليها الحج إلا إن رضيت مع القدرة على أجره طلبها . والذي يتجه عندي اعتماداً أنه يشترط حيث تعين البحر طريقاً أن يكون في السفينة شيء يسرها ويصونها عن مخالطة الرجال وقدرتها على أجرته أخذاً مما مر في اشتراط الحمل لها وأنه لا يشترط اتساع الحمل بحيث تقلر على إيقاع الصلاة فيه كاملة لجواز الصلاة بالإيماء حينئذ . وقول بعضهم إن هذين شرطان لحل الركوب بعيد بالنسبة للثاني وكذا الأول على إطلاقه ويدل لجواز قول المتولى لا يسن لها ركوبه إن كان لها في السفينة موضع منفرد بحيث لا تنكشف للرجال والكلام في مخالطة لا يخشى منها فتنة البتة وإلا فلا إشكال في الحرمة كما لا يخفى .

(فائدة) صحح النهى عن سفر المرأة بلا زوج ومحرم مطلقاً ومقيداً بيومين وبثلاثة أيام

ويوم وبيريد ، فأخذنا بالإطلاق لأن المطلق إذا قيد بقيدتين مختلفتين لا يحمل على أحدهما لعدم المرجح ، قيل بل يجعل من باب أن ذكر بعض أفراد العام لا يخصص ، ويوجه بأن رواية النهي عن سفر المرأة عامة من حيث أن السفر مفرد مضاف فيعم فحينئذ يشمل ما ذكر وغيره فيكون ذكر البريد وما فوقه من باب ذكر بعض أفراد العام . نعم إضراب هذا القائل عن الأول ليس بصحيح لأن صحة ما ذكره لا يقتضى عدم صحة غيره سيما وقد صرح به في شرح مسلم . فإن قلت إذا تقرر كونه عاماً بطل كونه مطلقاً ، قلت يصح تسميته عاماً من الحيثية التي ذكرتها ومطلقاً من حيث أن المطلق قد يراد به ما يشمل العام ولا ينافي ذلك خلافاً لمن وهم فيه ما مر من جواز سفرها وحدها بالشروط السابق لورود أحاديث أخر بجواز سفرها وحدها فحملناها على السفر لفرض مع الأمن وحملنا هذه على ما عدا ذلك جمعاً بين الأدلة فتأمل ذلك ولا تغتر بما خالفه ومنه حمل الأحاديث المطلقة على من كان سفرها دون بريد فيجوز ولو وحدها مطلقاً (قوله وجب) أى إن تعين طريقاً كأن حدث بطريق الر نحو خوف أو عطش فلا ينتظر زوال مانعه (قوله وإلا فلا) أى ويحرم سواء أغلب الملاك أم استوى الأمران والعبرة فيهما بوقت الركوب ولا فرق حينئذ بين سفر الحج وغيره ولو وجب فوراً كالهجرة فيما يظهر ، وفي سفر الغزو وجهان ، والذي يتجه ترجيح الحرمة أيضاً ، والأوجه أنه حيث غلبت السلامة جاز للولى ركوبه بنحو الصبي حيث كان له فيه مصلحة لا ماله ولا لتجارة كما يجوز له قطع سلعته إذا غلبت السلامة أو استوى الأمران وللاحتياج للقطع جاز مع الاستواء بخلاف ركوب البحر فإنه لا يحتاج إليه غالباً ويفرق بين نفسه وماله بأن ماله محتاط له أكثر ، ألا ترى أنه لا يجوز دفع ماله لمن يتجر فيه إلا بشروط ذكرها ولم يشترطوا مثلها في تعلمه ، فعلم أنه يشترط في التصرف في ماله ظهور المصلحة وفي نفسه يكتب بمجرد ما لأن الآفات المتطرقة إلى المال أقوى وأكثر من المتطرقة إلى النفس . وكالصبي فيما ذكر الحامل والبهايم والزوجة والأرقاء البالغون وإن امتنعوا بل يلزم الزوجة والأرقاء الإجابة لذلك فيما يظهر ، ثم رأيت البلغيني أفتى به في الزوجة وصاحب الأنوار أطلق أن لها الامتناع وهو بعيد ، واحترز كغيره بالبحر الذى هو الملح عن الأنهار العظيمة كسيحون وجيحون وسيحان وجيحان والدجلة والتيل فيجب ركوبها مطلقاً وإن كان يقطعها طولا على الأوجه لقرب البر فيمكن الخروج إليه سريعاً بخلافه في البحر ، وحيث حرم ركوبه فله الرجوع منه وإن كان ما أمامه أكثر مطلقاً أو مساوياً ولم يجد بعد حجه طريقاً آخر في البر وله وطن يرجع إليه ، وكذا إن كان أقل ، وإن أطلق في الروضة القطع بلزوم التماهى فيه كما أشار إليه ابن الرفعة وتبعه غيره وهو ظاهر قياساً على ما مر في نفقة الإياب ، لأن المتوطن هو المحتاج للرجوع فيأنى فيه مأمرة بتفصيله بخلاف غيره فلم يعتبر في حقه ذلك ، فإن اتنى شئ مما ذكر لزمه التماهى لعدم الضرر ، وإنما لزمه وإن كان الحج على التراخي ، قال الإسنى وتبعه المحققون لأن الصورة أنه خشى العصب أو أحرم بالحج وضاق وقته أو نذرته تلك السنة

وَيُشْتَرَطُ وُجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِمَحَلِّهِ مِنْهَا ، وَوُجُودُ الْعَافِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ . وَأَمَّا الْبَدَنُ فَيُشْتَرَطُ فِيهِ قُوَّةٌ يَتَمَسَّكُ بِهَا عَلَى الرَّاجِلَةِ

فإن لم يكن شيء من ذلك فالمراد باللزوم استقرار الوجوب ، وإنما جاز تحلل محصر أحاط به العد مطلقاً لمشقة مصابرة الإحرام ، ومن ثم لو كان محرماً أي ولم يضق الوقت ولم يندر ولم يحش عضباً أخذاً مما مر كان مثله فيما مر . وبحث الأذرعى أن محل ما ذكر ما إذا استوى الخوف في جميع المسافة ولا نظر للخوف وغيره فإن كان ما أمامه أقل لكنه أخوف لم يلزمه التماضى أو أكثر لكنه سلم لزمه وهو قريب . وأجيب أيضاً عن استشكل لزوم التماضى مع أن الحج على التراخي بأن الكلام إنما هو في طريق الخلوص من المعصية لا في وجوب تحصيل الحج عليه فإذا كان ما أمامه أقل تعين التماضى وإن لم يكن له طريق في البر لقصر مدته كأقرب الطريقين في المعصوب وإذا استويا احتيج لمزجج لاستواء مفسدتهما وهو الوصول لمحل العبادة الواجبة ولو موسعاً مع تيسر طريق في البر وإلا ترجح العود للسلامة فيه من ذلك الضرر . ولعل سكوتهم عن وجوب الرجوع إذا كان ما أمامه أكثر للعلم به من وجوب التماضى إذا كان ما بين يديه أقل انتهى وفيه نظر لما مر من أن المراد باللزوم حيث انتهى ما سبق استقرار الوجوب ولأن تعبيرهم بالجواز مرة وباللزوم أخرى في مقابله صريح في أنهم لم ينظروا لما ذكره هذا الحجب . وأيضاً فلو كان كما ذكره لما تأنى بحث ابن الرفعة ولا بحث الأذرعى السابقان كما هو ظاهر ولو وجب التماضى حيث كان أمامه أقل سواء أكان له إذا أراد الرجوع في طريق البر أم لا لأن الخروج عن المعصية الواجب فوراً لا يترك بمثل هذا العذر وإن ترك إلى الإشهاد في نظيره لما قرره آخر باب الوكالة وأيضاً فالمرجح الذي ذكره في حالة الاستواء ليس مقتضياً لوجوب رجوع ولا ترداد مع تصريحهم فيه بالوجوب مرة وبالجواز أخرى . إذا عرفت ذلك فالذي يتحصل من كلامهم أن الحرمة خاصة بابتداء الركوب ويحتمل أن يقال باستمرارها ويحمل كلامهم على أنهم لم ينظروا لحديثها في التفريع أصلاً وعند النظر لها بأنه لم يكن حاجاً وركبه أو كان حاجاً ولم يتضيق عليه ، فالذي يتجعه أن يقال حيث استوت المسافتان واستوى خوفهما تخير وإلا وجب النظر لما هو أسرع في الخروج عن المعصية مالم يعارضه خوف أكثر (قوله الماء والزاد) أي يضمن المثل وهو القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان فلا يلزمه للزيادة على ذلك . وإن قلت نظير ما مر أنه لا أثر للوحشة هنا بخلاف التيمم لأن الحج لا يدل له فيحتمل أن يقال بنظيره هنا ويحتمل الفرق بأن مراعاة المال أشد وهو الأقرب . ثم رأيت السبكي قال لافرق بين قلة الزيادة وكثرتها ، والزركشى قال إذا لم يوجد الشيء إلا بأكثر من ثمن مثله فلا خلاف أنه يمنع الاستطاعة وهو صريح فيما ذكرته . وأما القمولي ومن تبعه فبحثوا مجيء الخلاف الذي في التيمم هنا ثم فرقوا بأن الماء له بدل بخلاف الحج . ويظهر أن يأتي هنا نظير ما مر ثمة فيقال محل ذلك ما إذا لم يكن الحال في بعض الطريق ينتهى إلى سد

بَعِيرٍ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ كَعَبْرَةٍ ، وَكَذَا الْأَنْعَى الَّذِي يَجِدُ قَائِدًا . وَأَمَّا إِمَّاكَانِ السَّيْرِ فَإِنَّ يَجِدُ هَذِهِ الْأُمُورَ وَتَبْقَى زَمَنًا يُمْكِنُهُ الذَّنَابُ نِيهِ إِلَى الْحَجِّ عَلَى السَّيْرِ الْمَعْتَادِ

الرمق فحينئذ لا وجوب لأن الشربة قد تباع بدنانير ولا نظر لكون ذلك لانقائها حينئذ (قوله التي جرت العادة بحمله منها) أي عادة أهل طريقه التي يتوجه منها لأن ذلك يختلف باختلاف النواحي بحسب بعد المياه وقربها . وكالماء والزاد في ذلك العلف خلافاً لما يورثه صنيعه (قوله ووجود اللطف على حسب العادة) وهو المعتمد الموافق لما بحثه في المجموع وسبقه إليه القاضي وسليم وغيرهما وجرى عليه السبكي والإسنوي والأذرعى فلا يشترط وجوده في كل مرحلة وإن أطلق ذلك في المهاج كالأروضة وأصلها تبعاً لجمهور الأصحاب . ونقل الزركشي عن القاضي عن الأصحاب أن الماء مثله في ذلك ، فالحاصل أنه يشترط أن يكون في الحجيج من يحمل الثلاثة في المفازات التي يعتاد حملها فيها وأن توجد الثلاثة في المواضع التي يعتاد حملها منها ، فإن عدم ذلك في بعضها جاز له الرجوع لوطنه بقيد السبق في البحر من عدم تضييق الوقت وخشية العصب وعدم الإحرام فيما يظهر لتبين عدم الوجوب (قوله بغير مشقة شديدة) تقدم بيانها (قوله والمحجور عليه كغيره) أي في الوجوب لكن يشترط قدرة المحجور عليه بسفه على أجرة مثل حافظ نفقته إن طلبها كما بحثه الإسنوي لأنه يحرم على الولي أن يعطيه إياها من ماله بخلافها من مال الولي ، وإنما جاز له في الحضرة دفعها إليه أسبوعاً فأسبوعاً إذا لم يتلفها ، لأنه فيه مراقب له بخلافه في السفر وإن قصر ، وأفهم قوله كغيره أن لا يحلله وهو ظاهر في حجة الإسلام وكذا تطوع أحرم به قبل الحجز أو مندور قبله وإن أحرم بعده به أو أحرم بهما بعده وكفنته نفقة الحضرة أو تمها من كسبه في طريقة وإلا فله تحليله كما له منعه ابتداءً وإنما صح إحرامه بغير إذن وليه بخلاف المميز لأنه مكلف (قوله يجد قائداً) أي وقدر على أجرة مثله إن طلبها أيضاً ، ومثله مقطوع اليدين والرجلين إذا وجد معيناً (قوله السير المعتاد) ظاهره أنه لو احتجج لقطع أكثر من مرحلتين واعتيد ذلك لزمه وفيه نظر لقولهم بعد أن اشترطوا السير المعتاد فلو احتجج لقطع أكثر من مرحلة ولو في بعض الأيام فلا وجوب ، وهو يشمل ما إذا اعتيد ذلك وهو قريب . وأفهم كلامه كغيره أن هذا شرط للوجوب لا للاستقرار في الذمة حتى يجب قضاؤه من التركة وهو كذلك على المعتمد الذي صرح به الأئمة كما قاله الرافعي وصوبه المصنف في مجموع ، وحاصل عبارته إن وجد جميع ما مر وقد بقي زمن يمكن فيه الحج وجب وله تأخيره عن تلك السنة لكنه يستقر في ذمته ، وإن لم يبق زمن كذلك لم يلزمه الحج ولا يستقر عليه وهكذا قاله الأصحاب ولم يذكر فيه الغزالي هذا الشرط ، وأنكر عليه الرافعي وقال هذا الإمكان شرطه الأئمة لوجوب الحج ، ورد عليه ابن الصلاح انتصاراً للغزالي بأن هذا الإمكان إنما هو شرط استقرار الحج ليجب قضاؤه من

وَأَمَّا اسْتِطَاعَةُ التَّحْصِيلِ بغيرِهِ فَهُوَ أَنْ يُعْجَزَ عَنِ الْحَجِّ بِتَنَفُّهِ مَوْتٌ أَوْ

تركه لو مات قبل الحج وليس شرطاً لأصل وجوب الحج بل متى وجدت الاستطاعة من مسلم مكلف خر لزمه الحج في الحال كالصلاة يجب بأول الوقت قبل مضي زمان يسعها ثم استقرارها في النعمة يتوقف على مضي التمكن من فعلها ، والصواب ما قاله الرافعي ، وقد نص عليه صاحب المهذب والأصحاب ، وإنكار ابن الصلاح فاسد لقوله تعالى (من استطاع إليه سبيلاً) وهذا غير مستطيع فلا حج عليه ، وكيف يكون مستطيعاً وهو عاجز حساً ، وأما الصلاة فإنما يجب أول الوقت لإمكان تميمها اهـ . قال السبكي وأوهبت عبارة ابن الصلاح أن من استطاع الحج قبل عرفة بيوم وبينه وبينها شهر ومات تلك السنة وجب عليه الحج ثم سقط ولا يقوله أحد ولا يظن بابن الصلاح وإن أوهبت عبارته انتهى . وتبعه ولده وغيره . واعترض بأن السنجي والسرخسي قالا بذلك وبأن كثيرين سبقوا ابن الصلاح لما مر عنه أى ومن ثم مال إليه البلقيني في بعض كتبه فقال لو لم يتمكن من السير ولكن مضي وقت الحج وهو موسر كما إذا ملك مصرى مالا في القعدة هومات في المحرم قضى من تركته . قال وفائدة الخلاف وصفه على الثاني بالإيجاب فيصح الاستئجار عنه بعد هوته اتفاقاً بخلافه على الأول ، أى فإنه لا يصح أحد طريقين المعتمد خلافها كما يأتي لانتفاء الخطاب به قبل موته فأشبهه النقل ، وعلى الثاني أيضاً يلزم الشروع في المقدمات لأنه خوطب بخلافه على الأول اهـ ونازع السبكي في الفرق السابق بين هذا والصلاة فقال لا فرق بينهما فإنه إذا مات أو جن أو حاضت قبل أن يمضي من وقتها ما يسعها تبين أنها لم يجب وكذا هنا إذا استطاع وقد بقي وقت يسعه حكمنا بالوجوب ، فإذا مات قبل تمكنه بان أن لا وجوب وليس كالزكاة الواجبة قبل التمكن . قال البلقيني ويشترط أيضاً وجود ما مر في الوقت فلو استطاع في رمضان ثم افتقر قبل شوال فلا استطاعة وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الرجوع أيضاً (تنبيهان) الأول كلامهم هنا صريح في أنه لا عبرة بخلاف السير المعتاد ولو من ولي قدر على وصول عرفة في لحظة وهو ظاهر كما ذكرته في الفتاوى فراجعته ، ثم رأيت القاضي أبا الطيب إمام أصحابنا العراقيين ذكر نصاً للشافعي رضى الله تعالى عنه في قبض المرهون الغير الممكن عادة ثم قال : وهذا يدل على أنه لا يحكم بما يمكن من كرامات الأولياء اهـ وهو صريح فيما ذكرته . والثاني لوجهل المانع من نحو وجود عذو أو عدم ماء أو زاد . ثم أصل استصحاب والإوجب الخروج لأن الأصل عدم المانع وتبين لزوم الخروج له بتبين عدم المانع فلو تركه لظن المانع فبان عدمه تبين لزوم الخروج له فيستقر الحج في ذمته (قوله بموت إلخ) ، خرج به نحو الجنون والمرض المرجو الزوال فلا تجوز الإنابة بسببهما ومقطوع الأطراف لأنه يمكنه الثبوت على الراحلة فلا تجوز له الاستنابة . ونحث البلقيني أن الجنون لو كان معضوباً فاستتاب عنه

كَبِيرٍ أَوْ زَمَانَةٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ أَوْ هَرَمٍ بَحِيثٍ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ
عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ، وَهَذَا الْعَاجِزُ الْحَيُّ بِسَبَبِ تَمَضُّبِهِ ، بِالْعَيْنِ
الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ . نَمَّ تَجِبُ الِاسْتِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَطَاعَ
فِي حَيَاتِهِ وَلَمْ يَحْجَجْ ، هَذَا إِذَا كَانَ لَهُ تَرْكَةٌ وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ . وَيَجُوزُ
لِلْوَارِثِ وَالْأَجْنَبِيِّ الْحَجُّ عَنْهُ سِوَا أَوْصَى بِهِ أُمَّ لَا . وَأَمَّا الْمَضْرُوبُ فَلَا يَصِحُّ
عَنْهُ الْحَجُّ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَتَلَزَمُهُ الِاسْتِنَابَةُ إِنْ وَجَدَ مَالًا يَتَأَجَّرُ بِهِ مَنْ

وليه واستمر عضبه حتى مات أجزاءه وهو وجيه . ومقتضى كلام السبكي بل صريحه أن نحو
المرض المرجو برؤه لا يمنع الوجوب أكن في المهمات عن النص أنه مانع فإذا برأ ثم مات
لم يجب عليه القضاء إلا أن يتمكن قبل المرض أو بعده وهو الأوجه حيث خشي من الركوب
مبيح تيمم ، ويفارق نحو الحبس الخاص على ما مر فيه بأن هذا مانع قائم بالذات ووقوعه أكثر
من ذلك فكان تأثيره أشد . وقوله أو كبير هو ما في بعض نسخ وفي أخرى أو كبير وهي أولى
من حيث المعنى على أنها هي عبارة الروضة (قوله أو مرض لا يرجى زواله) أى بقول عدل
طب ، وفارق نحو التيمم حيث اكتفى فيه بدون ذلك بما هو جلي مأمور وهو سهولة أمر التيمم . وبحث
بعضهم أنه يكنى معرفة نفسه إذا عرف الطب وليس يبعد بخلاف غير العارف إذا لم يجد
عارفاً ووقع في نفسه حصول العصب فإنه لا يكتفى وإن قلنا له التيمم في نظير المسئلة لما ذكر
(قوله إلا بشقّة شديدة) مر ضابطها ثم رأيت الزركشى ضبطها بأن تساوى مشى المشى
وينبغي حمله على ما ذكرته ثم (قوله وهذا العاجز الحي يسب سوباً) بالعين المهملة والضاد
الممجمة أى من العصب وهو الضعف أو التقطع أو لقطع حر ، هذا هو الأشهر ويجوز بالصاد
المهملة كأنه قطع عصبه أو ضرب (قوله ثم يجب إن قوله أم لا) محله في الفرض ولو نذرأ
وقضاء بقريئة ما يأتى . والمحاطب بالوجوب من عليه وفاء دينه من وارث ووصى وحاكم .
وقوله ويجوز للوارث أى يسن له . كذا قالوه . وينبغي أن يحمل على أنه يتأكد له ذلك لأن
ذلك لا يسن للأجنبي لما هو ظاهر أنه يسن له أيضاً ولا يراعى ما فيه من الخلاف للضعف
مدركه . وإنما لم يتوقف هنا على إذن الوارث بخلافه في الصوم عن الميت يتوقف على إذن
القريب لأن هذا فيه شائبة مال فكان أشبه بقضاء الدين بخلاف الصوم فإنه بدنى والأصل
امتناعه عن الغير لكن سمحت السنة به في التريب فتوقف فعل غيره على إذنه على أن له بدلا وهو
الإطعام بخلاف الحج . ومحل ما ذكره في غير المرتد أما هو فلا يتاب عنه من تركه وإنما

يَحْجَّ عَنْهُ فَاصِلًا عَنْ حَاجَتِهِ يَوْمَ الْأَسْتِجَارِ خَاصَّةً ، سَوَاءَ وَجَدَ أَجْرَةَ
رَاكِبٍ أَوْ مَاشٍ بِشَرَطٍ أَنْ يَرْضَى بِأَجْرَةِ النَّسْلِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَالَ وَوَجَدَ

أَخْرَجَ مِنْهَا نَحْوَ الزَّكَاةِ لِأَنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَإِنْ كَانَ فِيهِ شَائِئَةٌ مَالٌ فَلَوْ حَجَّ وَقَعَ عَنِ الْمَنُوبِ
عَنْهُ وَهُوَ مُسْتَجِيلٌ هُنَا . وَلَوْ ارْتَدَّ مُسْتَطِيعٌ فَأَسْلَمَ وَمَاتَ مُسْلِمًا قَضِيَ مِنْ تَرْكِهِ كَمَا مَرَّ . وَثُمَّ هَذِهِ
لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِ أَوْ الْمَعْنَى لِأَنَّ التَّفْصِيلَ مُتَأَخِّرٌ عَنِ الْإِجْمَالِ إِذَا مَا بَعْدَهَا تَفْصِيلٌ لِمَا قَبْلَهَا ،
وَهَذِهِ كَذَلِكَ تَقَعُ كَثِيرًا فِي كَلَامِهِمْ فَلْتَكُنْ عَلَى ذِكْرِ مَنْكَ (قَوْلُهُ) وَتَلْزِمُهُ الْإِسْتِنَابَةُ إِنْ وَجَدَ
مَالًا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مِنْ يَحْجُّ عَنْهُ (أَيْ إِنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ مَسَافَةٌ الْقَصْرِ فَأَكْثَرُ وَإِلَّا لَمْ يَمِزْ لَهُ
كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَجَرَى عَلَيْهِ التَّمَوُّلُ وَغَيْرُهُ لِقَلَّةِ الْمَشَقَّةِ حِينَئِذٍ . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّ مِنْ أَقْسَامِ
الْمَعْضُوبِ مَنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَصْلًا فَكَيْفَ يَكْلِفُ الْحَجَّ بِنَفْسِهِ حِينَئِذٍ وَإِنْ
كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ ، وَيَجِبُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِ الْأَذْرَعِيِّ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ
عَدَمِ ثُبُوتِهِ عَلَى الرَّاحِلَةِ عَدَمُ ثُبُوتِهِ فِي حَفَّةٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ عَتَقٍ آدَمَى لِأَنَّهُ قَدْ لَا يُمْكِنُ الثَّبُوتُ عَلَى
ذَلِكَ فَإِنْ فَضِرْ عَدَمَ إِمْكَانِ ثُبُوتِهِ عَلَى شَيْءٍ فَظَاهِرٌ كَلَامِهِمْ مَعَ الْإِسْتِنَابَةِ وَيَقْضَى عَنْهُ مِنْ
تَرْكِهِ وَهُوَ أَقْرَبُ مِمَّا يَحْتَجُّ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ جَوَازِهَا حِينَئِذٍ وَإِنْ تَبِعَهُ الزَّرْكَشِيُّ وَأَشَارَ إِلَيْهِ السَّبْكَيُّ .
وَمَعْنَى التَّعْلِيلِ السَّابِقِ بِقَلَّةِ الْمَشَقَّةِ أَنَّ مِنْ شَأْنِ الْقُرْبِ مِنْ مَكَّةَ ذَلِكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَعِيدِ عَنْهَا فَانْدَفَعُ
قَوْلُ بَعْضِهِمْ إِنَّهُ خُرُوجٌ عَنِ مَسْئَلَةِ الْمَعْضُوبِ لِأَنَّ شَرْطَهُ حَصُولَ الْمَشَقَّةِ السَّابِقَةِ ، فَالْحَاصِلُ
أَنَّ الْمَشَقَّةَ السَّابِقَةَ إِذَا وَجَدَتْ قَدْ تَكُونُ مَعَ بَعْدِ الْمَسَافَةِ فَتَجُوزُ الْإِسْتِنَابَةُ لِزِيَادَتِهَا مَعَ الْبَعْدِ مُخْلَافِ
الْقُرْبِ فَالْقَلَّةِ نَسْبِيَّةٌ ، وَلَا فَرْقَ فِي وَجُوبِ الْإِسْتِنَابَةِ بَيْنَ مَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ الْعُضْبُ بَعْدَ بَلُوغِهِ
مُسْتَطِيعًا أَوْ قَبْلَهُ ثُمَّ بَلَغَ فَاسْتَطَاعَ وَإِنْ افْتَرَقَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ كَمَا يَعْلَمُ مِمَّا بَيَّنَّا (قَوْلُهُ فَاصِلًا عَنْ
حَاجَتِهِ) مِنْهَا حَاجَةٌ مُمَوَّنَةٌ . وَقَوْلُهُ يَوْمَ الْأَسْتِجَارِ مُرَادُهُ بِهِ مَا يَعْمَلُهُ لَيْلَتُهُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ فِي
نَظِيرِهِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ وَقِسْمَةِ مَالِ الْمَفْلَسِ . وَقَوْلُهُ خَاصَّةً يَحْتَرِزُ بِهِ عَنِ مَدَّةِ الذَّهَابِ وَالْإِيَابِ
لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَفَارِقْ أَهْلَهُ أَمْكِنَهُ تَحْصِيلُ مَوْتِهِمْ . وَنَظَرُ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ كَالسَّبْكَيِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ
حَرْفَةٌ ، قَالَ سَيِّدًا إِذَا لَمْ يَلْزِمَهُ الْأَسْتِجَارُ فَوْرًا بِأَنَّ لَمْ يَعْصُ بِالتَّأخِيرِ لِلْعُضْبِ بِأَنَّ بَلَغَ مَعْضُوبًا
أَوْ عُضْبٌ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنَ الْأَدَاءِ بِنَفْسِهِ . وَيَجِبُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا فِي الْحَجِّ إِلَى الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
الَّتِي لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِهِ ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِمْ يَلْزِمُهُ صَفِيْعَتُهُ وَمَالُ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِ وَإِنْ
افْتَرَّ وَلَمْ تَكُنْ لَهُ حَرْفَةٌ كَمَا هُوَ صَرِيحٌ كَلَامِهِمْ فَلَا نَظَرَ هُنَا إِلَى وَجُودِ حَرْفَةٍ وَفَوْرِيَّةٍ قَوْلًا إِلَى عِلْمِهِمَا
لِأَنَّ الْمَدَارَ عَلَى التَّمَكُّنِ حَالًا مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلَاتِ . ثُمَّ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ مِنْ وَجُوبِ
الْإِسْتِنَابَةِ فَوْرًا فِيهِ تَفْصِيلٌ ذَكَرَهُ الرَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ بَلَغَ مَعْضُوبًا كَانَ عَلَى الرَّاحِي
وَإِنْ عُضِبَ بَعْدَ مَا أَيْسَرَ فَعَلَى الْفَوْرِ ، هَذَا إِنْ كَانَتْ الْقُدْرَةُ بِالْأَسْتِجَارِ ، فَإِنْ كَانَتْ يَبْذُلُ

مَنْ يَصْرَعُ بِالْحَجِّ عَنْهُ مِنْ أَوْلَادِهِ وَأَوْلَادِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ لَزِمَهُ
اسْتِنَابَتُهُ بِشَرَطِ أَنْ يَسْكُونَ الْوَلَدُ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ وَيُوثِقُ بِهِ وَلَوْ غَيْرَ مَعْضُوبٍ .
وَلَوْ بَدَلَ الْأَخُ أَوْ الْأَجْنَبِيُّ الطَّاعَةَ فَهُمَا كَالْوَلَدِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدُ

طاعة وجب الإذن فوراً مطلقاً كما في المجموع ، وفارق عدم وجوب الفور في حق المستطيع
بنفسه بأن الداعية ثم منه فلا تزول وهنا من الغير وهي بصدد الزوال فوجب الفور في الإذن له
اغتناماً لفرصة خاطره الذي عن له . قال ابن عبدان : ولا يجب حج الباذل فوراً . وقال ابن
أبي الدم : لا تجب نية الحج على الآذن عند إذنه أو استئجاره انتهى . ويفارق قولهم تجب نية
الآذن في التيمم بأن المأذون ثمة لا يتعاطى العبادة فلم تكف نيته بخلافه هنا فوجبت نيته ولم
تكف نية الآذن (قوله بشرط أن يرضى بأجرة المثل) مقتضاه أنه لا يجب الزائد وإن قل
كما في التيمم وهو كذلك قياساً على ما مر في بيان ثمن مثل الماء والزراد . وقول الإمام لو لم
يجد حرة إلا بأكثر من مهر المثل بقدر لا بعد إسرافاً لم تحل له الأمة ضعيف ، والمعتمد أن
الزيادة ثمة وإن قلت تجوز الأمة كالتيمم فهنا كذلك . ولو وجد من يرضى بدون أجرة المثل
لزمه إذ ليس في ذلك كبير منة لأنه في ضمن عقد (قوله بشرط أن يكون الولد الخ) المراد
بالولد هنا الفرع وإن سفل ومثله فيما ذكر الأصل وإن علا وكذلك الأجنبي كما يأتي ويشترط
أيضاً أن لا يكون ماشياً ولا معولاً على السؤال أو الكسب وإن كان راكباً على الأوجه ،
لكن قيده الأذرعى بما إذا كان بين المطيع وبين مكة مسافة القصر أو أكثر بخلاف ما إذا كان
بينهما أقل وأطاق المشى وكان يكتسب في يوم كفاية أيام فانه يلزمه إنابته ، وكأنه أخذه من
تعليلهم لزوم الحج له حينئذ بعدم المشقة وقد يفرق ، ثم رأيت قاسه على ذلك قال الزركشى
وهو قوى لأن الأب أى المطاع لو كان على هذه المسافة لزمه الحج ماشياً ولم يتعرضوا له ،
وتعليلهم مصرح به حيث أقاموا المطيع مقام المطاع انتهى . ويشترط أيضاً أن يكون ممن
يصح منه حجة الإسلام بأن يكون مسلماً حراً مكلفاً في نفس الأمر وإن كان قنأ في الظاهر
كما قاله الأذرعى ، وأن لا يكون عليه قضاء أو نذر وبقاؤه على الطاعة كما يأتي . ولو أراد
الحج عن غير أبيه ماشياً فلا يبيح منعه وإن قربت المسافة كما يؤخذ مما مر أول الكتاب . وقول
ابن العماد وابن المقرئ ليس له المنع ينبغي حمله على ما إذا كان أجيراً . ولولى المرأة وزوجها
منعها من الحج ماشية وإن قدرت كما مر ، فلا يجب القبول ببذلها الطاعة ولو لولها أو لزوجها
وبهذا يعلم ما في إطلاق قوله للإناث (قوله يوثق به) أى بأن يكون عدلاً وإلا لم تصح الاستنابة
ولو مع المشاهدة لأن نيته لا يطلع عليها ، وبه يعلم أن هذا شرط في كل من يحج عن غيره
بإجارة أو جعالة (قوله وهو غير معضوب) أى لمشقة الركوب عليه وليس هذا شرطاً لصحة

أَوْ غَيْرِهِ لِمَا لَمْ يَلْزِمَهُ قَبُولُهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَتَجُوزُ الْأَسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ لِلْمَمِيَّتِ
وَالْمَعْضُوبِ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ اسْتَنَابَ الْمَعْضُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْهُ ثُمَّ زَالَ الْعَضْبُ

الإذن إذ لو تكلف المعضوب وحج عنه صح وإنما هو شرط لوجوب الإذن له كما علم من
التعليل الذي ذكرته (قوله فهما كالولد) يؤخذ من صريحه أن الأجنبي كالولد في جميع
ما مر من الشروط وهو وجيه خلافاً لبعض المتأخرين . نعم يستثنى من ذلك عدم المشى فإنه
شرط في القريب دون الأجنبي لمشقة مشى الأول عليه دون الثاني ، ومنه يؤخذ إلحاق العضب
بالمشى (قوله ولو بذل الولد أو غيره المال لم يلزمه قبوله على الأصح) يستثنى منه ما لو كان
البازل الإمام من بيت المال ، فالذي يظهر أنه إن كان له فيه حق لزومه القبول وإلا فلا وما لو
أطاعه فرعه أو أصله أو استأجر من يحج عنه فإنه يلزمه قبول ذلك سواء كان المستأجر عاجزاً
أيضاً أم لا بخلاف الأجنبي ومنه نحو الأخ والعم ، وكذا يلزمه لو قال الولد أي والأب أيضاً
إذن لي في الاستئجار عنك سواء أقال مع ذلك وأنا أبذل المال للأجير أم لا ، لأن كلامه
الأول متضمن لذلك أو استأجر وأنا أدفع على الأوجه خلافاً لمن بحث في الأخيرة عدم اللزوم
معللاً بظهور المنة وبأن الصادر من الإبن مجرد وعد لأبهم لم ينظروا للمنة إلا إذا قويت بأن
قال خذ هذا المال واستأجر به أو ادفعه لمن يستأجر به عنك . وأما ما ذكر من المسائل فالمنة
فيها لم تقو وإلا لامتنت كلها لأن كلا منهما لا يخلو عن متته فواجه تخصيص الأخيرة فقط .
وقوله إنه وعد يرد بأنه إذا استأجر فإن سلم الإبن الأجرة فذاك وإلا جاز للأجير التسخير لإعسار
المستأجر فلا ضرر عليه في الاستئجار بوجه فلزمه طلباً لبراءة ذمته وإنما لزم ما ذكر من
الأصل والفرع دون غيرهما لأنهما أقرب من غيرهما فتخف المنة معهما .

(فرع) غضب في نذر الحج فهل يجوز التبرع عنه به ويجب عليه الإذن لمن بذل له الطاعة
بشرطه الأقرب ؛ نعم كما شمله كلام المصنف وغيره (قوله وتجاوز الاستنابة في حج التطوع
للميت) محله إن أوصى به وإلا امتنع فعله عنه مطلقاً ولو من وارث على المعتمد الذي صرح به
في المجموع ناقلاً فيه الاتفاق أي اتفاق الأكثرين وإن اقتضى كلام الروضة وأصلها في الوصايا
خلافه واعتمده بعض المتأخرين وقال إن نقل الاتفاق فيه سهو ويرد بما مر في معناه . واعلم
أنه قال في أصل الروضة ولو لم يكن الميت حج ولا وجب عليه لعدم الاستطاعة ففي جواز
الإحجاج عنه طريقان أحدهما طرد القولين لأنه لا ضرورة إليه . والثاني القطع بالجواز لوقوعه
عن حجة الإسلام ، وظاهره كما يعلم مما يأتي أن من لم يستطع ولم يحج قبل موته يجوز التبرع
عنه وإن لم يوص لأنه يقع له فرضاً أي يثاب عليه ثواب حجة الإسلام ، لكن حكى العلا

وشئى لم يُجزه على الأصح بل عليه أن يُحجَّ .

(فرع) إذا وجِدَتْ شَرَائِطُ وَجُوبِ الْحَجِّ وَجِبَ عَلَى النَّاسِ ،

ابن خليل شيخ المحب الطبرى وهو من أقران ابن الصلاح فى ذلك طرقاتاً فقال : اختلف فيه أصحابنا فذهب الشيخ أبو حامد الماوردى وابن الصباغ إلى عدم الصحة وقالوا لا يختلف المذهب فى ذلك ، وذكر غيرهم من أصحابنا طريقين آخرين أحدهما على قولين كحج التطوع ، ومنهم من قطع بالصحة استدلالاً بقصة الختمية قال ولأن حج غير المستطيع يسقط عنه حجة الإسلام يدلل بأنه لو تكلف ذلك فى حياته وحج انصرف إلى حجة الإسلام اهـ . وفيه ميل إلى اعتماد الطريقة القاطعة بالجواز مطلقاً ، لكن اعتمد ابن الرفعة والسبكي الأول فحملاً القطع بالجواز على ما إذا أوصى ، وفيه وقفة ، والنفس إلى الجواز مطلقاً أميل ، لأن ثواب حجة الإسلام لا يوازنه غيره ، فاللائق التوسعة فى حصوله للميت ، وكفى بهذا فارقاً بين التطوع وغيره . ثم رأيت جماعة من مختصرى الروضة جزموا بالجواز مطلقاً ، وكأنهم أخذوا ذلك من أن القاعدة وإن كانت أغلبية فى أمثال هذا المقام أن الراجح منه القول الموافق للطريقة القاطعة ولا نظر هنا لقطع الأولين لأنهم نفوا الخلاف من أصله مع أن غيرهم حكاه وقطع بخلاف ما قالوه ، وتبعهم الشيخان كما علمت من عبارتهما المذكورة ، فدل على ضعف ما ذهبوا إليه ، فالأوجه الجواز مطلقاً (قوله لم يجزه) أى ولا ثواب له لوقوع الحج للأجير ، فالثواب له كما فى المجموع خلافاً لكثيرين فلا أجر له لما يأتى ، وكالمعضوب فى ذلك ما لو كانت علته مرجوة الزوال فاستتاب من يحج عنه فإنه لا يجزيه وإن مات بعد حج النائب من ذلك ، هذا إن أحرم فى حياته وإلا وقع له كما فى المجموع لأنه حج عنه بأمره . قال الأذرى : وينبغى أن يستحق أجره المثل لا المسمى ولو حضر المعضوب الحج وأجيره ثمة استحق الأجره وإن لم يقع حججه عن المعضوب لتعين حججه بنفسه . ويفرق بينه وبين ما ذكر أولاً بأن عقده الإجارة هنا صحيح فى الباطن كالظاهر لتحقق العجز عنده وقد بذل الأجير منفعة ، والمانع إنما هو من جهة المستأجر بخلافه ثم فإن الإجارة فى المسئلة الأولى بالشفاء يتبين فسادها لعدم وجود شرطها باطناً حال العقد وفى المسئلة الثانية باطلة ظاهراً وباطناً ومن ثم بحث الأذرى استحقاق أجره المثل فيما مر وأيضاً فالمستأجر ثم لا مانع منه البتة ولو تعسب الاستئجار على المعضوب فوراً فامتنع منه لم يجزه القاضى عليه ولا يستأجر عنه وإن كان محجوراً عليه بسفه ولا يأذن لمن بذل له الطاعة بل يأمره بالإذن له كالاستئجار من باب الأمر بالمعروف لا من باب إلزامه بذلك بالحكم عليه به حتى يباع ماله فيه ونحوه . وقول المجموع يلزمه الإنابة رده

الإسنوى وغيره بأن المدرك فيها وفي الاستنجار واحد على أنه يمكن تأويله بما أشرت إليه من أنه يأمره بالإذن له كما أوضحته في شرح الإرشاد مع ذكر الفرق بين الاستنجار والإنبابة ولا رجوع لمطيع بعد الإحرام ولا لمطاع مطلقاً ولو توسم الطاعة في أحد ولو أجنبياً فيما يظهر لزمه أمره بذلك إن غلب على ظنه إيجابته لذلك وإلا فلا وبموت المطيع ومثله المطاع أو رجوعه بعد إمكان الحج وإن أذن له المطاع كما أفاده كلام المجموع خلافاً لتقييد الشيخين بقيل الإذن يستقر الوجوب في ذمة المطاع لا للمطيع لحوازي رجوعه ، فما اقتضاه كلام المجموع من أن الاستقرار إنما هو في ذمته ليس مراداً . ويجب الحج على ذى مال أو مطيع وإن جهل بهما أو بطاعة المطيع اعتباراً بما في نفس الأمر ، واستشكله الشيخان . ويشترط نية الباذل الحج عن المبدول له ولو كان له أب وأم فالأوجه من تردد كبير وقع للأذرعى أن الأولى البداءة بالأب كما في زكاة الفطر لقولهم ثم إنها تطهر والأب أحق به بخلاف النفقة لأن مدارها على الحاجة والأم أحوج (قوله على التراخي) أى لا على الفور ، فلمن وجب عليه الحج بنفسه أو نائبه أن يؤخرهما بعد سنة الإمكان لأن الحج فرض سنة كما صححه الشيخان في السير ونقله في المجموع عن الأصحاب ، أو خمس كما جزم به الرافعى هنا أو ثمان كما قاله الماوردى . وبعث عليه السلام أبا بكر رضى الله تعالى عنه سنة تسع فحج بالناس وتأخر معه مياسير أصحابه كعثمان رضى الله تعالى عنه وعبد الرحمن بن عوف من غير شغل بحرب ولا خوف من عدو حتى حجوا معه سنة عشر ، وقيس به العمرة . ونازع في الاستدلال بذلك ابن الحاج المالكي بما حاصله أن حج أبى بكر وعلى وغيرهما تلك السنة إنما كان تبرراً كحجه عليه السلام قبل الهجرة ، أى فإنه صح أنه حج قبلها حجتين ، بل قال في فتح البارى الظاهر أنه عليه السلام لم يترك الحج مدة مقامه بمكة قبل الهجرة ، وبأنه لا يجوز لتقدمهم بحج الفرض قبله مع آية لا تقدموا بين يدي الله ورسوله . وإذا أمر من ضحى قبله بأضحية أخرى فكيف الحج ، ويقول جمع منهم مجاهد وعكرمة المخزومي إن حجهم تلك السنة صادف القعدة ، أى ويؤيده قول السهيلي لا ينبغي أن يضاف إليه عليه السلام إلا حجة الوداع وإن حج مع الناس بمكة لأنه لم يكن على سنة الحج لما ذكر أنهم كانوا ينقلونه عن وقته على حساب الشهور الشمسية ويؤخرونه في كل سنة أحد عشر يوماً ، وإنما وافقهم وهو بمكة لأنه كان مغلوباً على أمره . ولما فرض أرادده عند رجوعه من تبوك بعيد فتح مكة ، فذكر حج بقايا المشركين وطوافهم عراة فنذ إليهم عهدهم في السنة التاسعة ثم حج في العاشرة بعد انحهاء رسوم الشرك انتهى ملخصاً . قال بعضهم : وحينئذ وافق وقوفه بعرفة تاسع الحجة . فمن ثم أعلمهم في خطبته بأن الزمان قد استدار كهيمته يوم خلق الله السموات والأرض . وأن الأمر عاد إلى ما وضع الله عليه بحساب الأشهر وبأن أبا بكر رضى الله تعالى عنه إنما خرج أميراً على أهل الموسم ممن خرج للحج وعلياً

رضي الله عنه إنما خرج بعده على ناقه رسول الله ﷺ رسولاً لا أميراً للتأذين بسورة براءة في منى وغيرها إعلاماً بنبيذ اليهود ، إذ جرت عادتهم أنه لا يبلغ ذلك عن العطاء إلا من هو من جلدتهم وأقاربهم الأذنين فخطب أبو بكر يوم التروية وعلمتهم المناسك ثم على براءة حتى نحتمها ، ثم فعلاً كذلك يوم النحر ثم يوم النفر الأول . روى ذلك كله النسائي ، وبأن المشركين كانوا يحجون في محرم سنتين وصفر كذلك وهكذا ، فكان حج سنة ثمان في القعدة وأميره عتاب بن أسيد أمير مكة رضي الله تعالى عنه ، وكذا حج سنة تسع وأميره أبو بكر رضي الله تعالى عنه ، ثم في العاشرة خرج ﷺ وأصحابه وفيهم أبو بكر وعلى لحقهم بمكة فحجوا لفرضهم ، وأخبرهم ﷺ في خطبته بما أوجب تأخره من أن الزمان قد استدار أي وقت الحج استدار إلى وقته الأصلي في زمن الأنبياء وهو الحجة ، وأن عدم وقوعه في وقته هو سبب تأخره ، فلما صادف وقته لم يتأخر . ولك رد جميع ما قاله بأن الحج فرض سنة خمس أو ست أو ثمان كما تقرر ، وعلى كل فيما أن تقول إنه فرض ابتداء إيقاعه في الحجة كما كان قديماً أو فيما يوقعه فيه أهل مكة ثم نسخ في السنة العاشرة ، فإن قال بالأول لزمه أنه ﷺ أذن في حج فاسد ، لأنهم إذا كانوا يوقعونه في غير وقته يكون فاسداً فكيف مع ذلك يأذن فيه سنة ثمان ويؤمر عتاباً ، وسنة تسع ويؤمر أبا بكر ، ولا يقاس هذا بحجه ﷺ قبل الهجرة لما قدمته عن السهيلي أنه كان مغلوباً على أمره ولم يكن أنزل عليه ﷺ فيه شيء فكان يوافقهم ، كما ثبت عنه أنه كان يوافقهم في صوم عاشوراء قبل أن ينزل عليه فيه شيء ، فلا يقاس حاله حينئذ بحاله بعد فرضه وبيان الحكم له فيه وقدرته على عدم موافقتهم بأمر أصحابه بأن لا يقفوا معهم بل في وقته ، وهو ﷺ بعد فتح مكة سنة ثمان في رمضان لم يكن يخشى من أحد شيئاً بل دانت له العرب بأسرها ، فظهر اندفاع جميع ما قاله ابن الحاج على هذا التقدير الأول ، فإن حج أبي بكر ومن معه كان فرضاً واقعاً في شهر الحجة ومع ذلك آخر مياسير الصحابة كما مر . وإن قال بالثاني اندفع ما قاله أيضاً لأن الحج في القعدة قبل نسخه على ذلك التقدير كان صحيحاً ومع ذلك آخر المياسير المذكورون ، فنتج من ذلك أن الحج على التراخي على كل من التقديرين وأنه لا يمكن على التقدير الأول الذي هو الظاهر بل المتعين أن يقال إن حج عتاب وأبي بكر ومن معهما كان في القعدة بل الصواب أنه في الحجة كما يدل عليه خبر ابن مردويه من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال كانوا يجعلون عاماً شهراً و عاماً شهرين يعني يحجون في شهر واحد مرتين في سنتين ثم يحجون في الثالث في شهر آخر غيره ، قال فلا يقع الحج في أيام الحج إلا في كل خمس وعشرين سنة ، فلما كان حج أبي بكر واتفق ذلك العام شهر الحج فسماه الله الحج الأكبر انتهى . وأخرجه الطبراني في أوسطه

عنه بنحوه ، لكن فيه أنهم كانوا لا يصيبون الحج إلا في كل ست وعشرين سنة مرة واحدة وهو النسيء الذي ذكره الله تعالى في كتابه ، وعلى هذا أعني أن حج أبي بكر رضي الله عنه كان في الحجة طائفة منهم أحد وأنكر ما مر عن مجاهد . واستدل بأنه عليه السلام أمر علياً فنادى يوم النحر لا يحج بعد العام مشرك ، وفي رواية واليوم يوم الحج الأكبر وقد قال تعالى (وأذان من الله ورسوله إلى الناس يوم الحج الأكبر) ، فسماه يوم الحج الأكبر ، فدل على أن هذا الأذان الذي هو نداء على رضي الله تعالى عنه سنة تسع وقع في الحجة وهو المدعى ، واستبعاد ابن الحاج وأهل مذهبه تقدم غيره عليه السلام عليه في قاعدة من قواعد الإسلام يقيمها الله تعالى على يديه لا وجه لاستبعاده إلا لو كان حج الناس في التاسعة بغير إذنه عليه السلام ، وأما بعد أن أذن لهم وأمر عليهم أفضل أصحابه وجعله خليفته في تلك القاعدة إعلماً بأنه الخليفة الأكبر بعده فلا استبعاد في ذلك سيما والقول بعدم وقوع حج أبي بكر ومن معه في تلك السنة فرضاً يلزم عليه المحذور الذي قدمته إن كان عدم وقوعه فرضاً لكونه في القعدة ، فإن ادعى أنه لغير ذلك فلا وجه له ، فتأمل ذلك فإنه مهم ، وبه يندفع قول بعض متأخري المالكية : صوب أصحابنا أنها لم تكن فرضاً لأنها كانت في القعدة ، واستبعدوا أن يتقدم أحد عليه عليه السلام في ذلك . وقياس هذا على التقدم بالأضحية لا وجه له فإن المضحى ذبح قبل الوقت بغير أمره عليه السلام ولم يوجد ذلك في أبي بكر ومن معه . وما ذكر من أن المشركين كانوا يؤخرون الحج وكان يقع في غير وقته وكان لا يصادف وقته إلا فيما مر فيما رواه ابن مردويه والطبراني وأنه عليه السلام أشار في خطبته بقوله إن الزمان إلى آخره إلى ردِّ ما كانوا عليه كل ذلك صحيح لكنه لا يقتضي أن حج أبي بكر كان في القعدة ولا أن تأخره عليه السلام إلى العاشرة إنما كان لأجل ذلك لما هو ظاهر أن حج سنة ثمان أو تسع وإن وافق الحجة كما قدمناه أنه الأصح بل الصواب لكنه عليه السلام أخر عنه إعلماً بأن الحج على التراخي أول لعذر لكن الأصل عدمه . وقوله إن الزمان إلى آخره ليس لبيان عذره بالتأخير إذ لا يسلم ذلك إلا لو ثبت أن التاسعة صادفت القعدة فإذا ثبت خلاف ذلك لم يجوز أن يكون كذلك بل لبيان رد ما كانت عليه عادة الجاهلية قبل سنة تسع بل ثمان إن ثبت أن الحج فيها كان بأمره عليه السلام وأنه أمر عتاباً عليه ، فاشدد بهذا المبحث يدريك فإنه من النفائس التي يتعين أن يعنى بتحقيقها وتحريرها وفقنا الله لذلك وأمثاله آمين . وذكر أئمتنا للمخالفين أدلة أخرى لكنهم بسطوا الجواب عنها فلذا لم أذكرها وقد استوعبها في المجموع مع بسط الاستدلال للمذهب فراجع . ثم تأخير الحج عن أول سني الإمكان إنما يجوز بشرط العزم كما في تأخير الصلاة عن أول وقتها . قال السبكي : وجعلهم الحج من الواجب الموسع مجاز ، والتحقيق أنه ليس منه لأنه الذي يعلم المكلف سعته بحيث يسوغ له تأخيرها عن أول الوقت إلى ثانيه ،

فَلَهُ تَأْخِيرُهُ مَا لَمْ يَخْشَ الْعُضْبَ ، فَإِنْ خَشِيَهُ حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ عَلَى الْأَصْح ، هَذَا مَذْهَبُنَا
وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى وَأَحْمَدُ وَالْمُزَنِيُّ : يَجِبُ عَلَى الْفُورِ . ثُمَّ
عِنْدَنَا إِذَا أُخِّرَ فَمَاتَ تَبَيَّنَ أَنَّهُ مَاتَ عَاصِيًا عَلَى الْأَصْح لِتَفْرِيطِهِ . وَبَيْنَ فَوَائِدِ مَوْتِهِ عَاصِيًا

وما كان آخره آخر العمر لا يتحقق فيه ذلك فتسميته مجاز لمشابته له انتهى ، وفيه نظر ، بل هو منه . وقوله لا يتحقق فيه ذلك ممنوع لأنه نفسه ، قال أخذاً من كلامهم إذا سئلت عن تأخيره فقل هو جازر فيما قبل السنة الأخيرة لكن كل سنة يحتمل أن تكون الأخيرة وإنما يتحقق الجواز في سنة انقضى زمن الإمكان في التي بعدها اهـ . وهذا التقرير يعلم أنه يتحقق فيه جواز التأخير عن أول الوقت فهو من الواجب الموسع حقيقة وتضييقه أمر عارض فلا ينظر إليه (قوله فله التأخير ما لم يخش العضب) أى أو الموت كما قاله الروياني وغيره . أو هلاك ماله ، أو يجتمع عليه مع حجة الإسلام حجة قضاء تعدى بسببه لوجوبه فوراً . ووجوب تقديم حجة الإسلام أو ينذر حجاً في سنة كذا غير حجة الإسلام . ويكفي في خشية العضب قول عدلى طب ومعرفة نفسه كما مر . وقول بعض المتأخرين مقتضى تعبير الأصحاب بخشية الموت أو العضب أنه لا يتوقف على غلبة الظن إذ لا يلزم فيها ذلك فيه نظر بل الأوجه أنه لا بد من غلبة الظن إذ الأصل جواز التأخير حتى يغلب على الظن ما يقتضى خلافه (قوله وقال مالك) أى في رواية ذكرها القاضى عياض وجمع من المغاربة (قوله وأبو حنيفة) فيه نظر لما قيل إنه لا نص له فيه وإنما هو قول جمهور أصحابه منهم أبو يوسف ، ويجاب بأن المأخوذ من قواعد إمام يصح نسبه إليه على خلاف فيه ذكره في أن المخرج هل ينسب للشافعى رضى الله تعالى عنه أولاً . ويسن تعجيل الحج خروجاً من الخلاف ولحرج حجوا قبل أن لا تحجوا رواه جماعة . وورد من طرق ضعيفة : من لم يتنعه عن الحج حاجة أو مرض حابس أو سلطان جائز فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً . وقول ابن الجوزى إنه موضوع مردود بل خطأ فقد ورد من طرق ضعيفة يفيد مجموعها حسنه بل صح عن عمر رضى الله عنه ، ومثله لا يقال من قبل الرأى كما يعلم من تمثيلهم لذلك في محله فيكون في حكم المرفوع ومن ثم أفتيت بأنه صحيح ، وهو محمول عند العلماء على الزجر والتعليظ أو على المستحيل (قوله فمات) أى أو عضب فيتبين بعد عضبه فسقه في السنة الأخيرة من سنى الإمكان وفيها بعدها إلى أن يحج عنه فيجب عليه الاستنابة فوراً كما مر ، وكذا يجب الفور على وارث الميت ونحوه كما مر ، وإنما يستقر الوجوب بموت من وجب عليه الحج بعد نصف ليلة النحر ومضى إمكان فعل الطواف إن أمن في السير له ليلاً وكذا السعى لكن إذا لم يمكن فعله قبل الوقوف بأن دخل الناس أى قافلة أهل بلده فيما يظهر ، فإن لم يحجوا تلك السنة اعتبرت عادتهم ، ويحتمل أن

أَمْ لَوْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى مَاتَ لَمْ يُحْكَمْ بِهَا كَأَلَوْ بَانَ فِسْقُهُ ، وَبِحُكْمِ
بَعْضِيَانِهِ مِنَ السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ سَبَبِ الْإِمْكَانِ عَلَى الْأَصَحِّ .

(فرع) مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ غَيْرُهَا قَبْلَهَا ،
فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَضَاهَا وَتَذَرُّ قَدِّمَتْ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ثُمَّ اتَّقَضَاهُ ثُمَّ التَّذَرُّ

المراد كل الحجيج إلى مكة حال الوقوف أو قبله بزمن لا يسعه مع طواف القدوم وكذا الحلقي
أو نحوه كما ذكره الإسنوي كابن الرفعة واعرَضُ بأنه يتأتى فعله حال سيره لمكة من غير
مكث فلا يحتاج إلى أن يقدر له مضي زمان وهو اعتراض حسن . وقد يجاب عنه بأن ذلك
خلاف الغالب وفيه من العسر والمشقة ما لا يحق ، فكان الأنسب اعتبار زمنه كما قاله . وعليه
فالمراد زمنه ما يسع ثلاث شعرات فحينئذ يقوى الاعتراض ، وكذا رمى جرة العقبة كما قاله
الشيخان . ووجهه أن له دخلاً في التحلل فامتاز على غيره من الواجبات لمشابهته للركن ،
فسقط ما اعترض به الإسنوي عليهما وأطال فيه ولا يستقر بتلف مال حتى قبل إمكان رجوع
القافلة أي قافلة أهل بلده فيها يظهر أيضاً نظير مامر ، أي مضي زمن يسعه في العادة الغالبة فسقط
ما قيل هل المراد كلهم أو بعضهم . وإنما اعتبر ذلك لأن مؤنة الرجوع لا بد منها بخلاف
نظيره في الموت لتبين استغنائه عن مؤنة الرجوع . ومنه يؤخذ أن الإمكان لا يحصل في حق
المعزوب إلا بالعود فعضبه قبل إمكانه كتلف المال وهو ظاهر كما أشار إليه الزركشي وغيره .
فقول جمع إذا غضب بعد حج الناس ثم تلف ماله قبل إيابهم عصى كالموت فيه نظر لوضوح -
الفرق بينهما كما علمته وفي مسألة العضب وتلف المال نحو ستين صورة أشرت إليها في شرح
الإرشاد مع الرد في كثير منها على شارحه فاطلب ذلك فإنه مهم (قوله ولم يحكم بها حتى مات)
قضيته أنه لو حكم بها لا ينقض الحكم وليس على إطلاقه بل الذي دل عليه كلام الروضة هنا
وكلامهم في الشهادات أن الحكم بشهادته قبل آخر سني الإمكان لا ينقض وبعده ينقض لأنه
تبين به فسقه ، ومن حكم بشهادته ثم بان فسقه عند الشهادة نقض الحكم بها على المعتمد (قوله
لم يحكم بها) استشكل بأنه فسق مختلف فيه وبطريق التبين وهو أضعف من غيره . ويجاب بأن
الاحتياط للمشهود به يقتضي مراعاة مثل ذلك ، على أن الذي يظهر أن يقال محل ما ذكره
فيمن يرى عصيانه بذلك وإلا قبلت شهادته كالحق إذا شرب نبيذاً بل أولى لأن شبهته ضعيفة
جداً ومن ثم حد (قوله ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة) هل المراد به من أولها أو آخرها
أو قبيل فجر النحر ، لم أر من تعرض له ، والذي يتقدح أن يقال يتبين فسقه من وقت
خروج قافلة بلده لتبين أن هذا الوقت هو الذي كان يلزمه المضي معهم فيه (قوله ثم التذر)
الأوجه أن من حج الفرض لو نذره في العام الثالث جاز تطوعه به وحجه عن غيره في العام

وَلَوْ أَحْرَمَ بِغَيْرِهَا وَقَعَ عَنْهَا لَا عَمَّا نَوَى . وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ لَا يَحُجُّ
عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ أَحْرَمَ عَنْ غَيْرِهِ وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ عَمَّا عَلَيْهِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمُضُوبُ مَنْ
يَحُجُّ عَنْهُ عَنِ النَّذْرِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ وَقَعَ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ . وَلَوْ اسْتَأْجَرَ
شَخْصَيْنِ فَحَجَّ عَنْهُ الْحَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ أَجْرَاهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

الثاني إذ لا وجه لمنعه من عبادة لأجل أخرى لم يدخل وقتها . وما في الروضة من منع الطواف
قبل أن يطوف النذر المعين محمول على ما إذا دخل وقته وتضيق كما هو ظاهر . ويشمل كلامه
ما لو حج الفرض ثم نذره في عام معين فلم يحج فيه ثم نذر حجاً آخر فيجب عليه تقديم النذر
الأول خلافاً للروايات سواء تركه لعذر أم لا ، وأنه يعلم ضعف قول القاضي أبي الطيب لو أفسد
التطوع وعليه نذر قدم النذر لسبق وجوبه وذلك لأنه قضاء . وصورة اجتماع الثلاثة أن
يفسد فن أو صبي حجه ثم يعتق أو يبلغ فينذر الحج (قوله ولو أحرم بغيرها) أي حجة
الإسلام ومثلها حجة القضاء ، فلو أحرم بالنذر وقع عنها لاعتنه وهل إحرامه بغير ما عليه
مع علمه وتعمده حرام لتركه قصد ما وجب عليه أداؤه وإن وقع عنه لأنه قهرى عليه
أو جائز لأن قصده لذلك لغو فلا أثر له وليس فيه تلبس بعبادة فاسدة للنظر فيه مجال . وسيأتي
قبيل قول المصنف للحج تحللان ماله تعلق بذلك فراجع (قوله لا عما نوى) استشكل بأن
ذلك لا يتصور إلا إذا أوجبنا التعرض للأداء والقضاء وفساده غنى عن الإيضاح للمتأمل (قوله
لا يحج عن غيره) يستثنى منه ما لو استأجره في الذمه فإنه يجوز وطريقه أن يحج عن نفسه ثم عن
غيره قال السبكي أو يستنيب ولو قبل الحج عن نفسه كما يستأجر الوارث عن مورثه وعليه
حجة الإسلام وتبعه الإسنى ، ونقل عن ابن كحج قال الزركشى وبنظيره صرح الرافعى ،
وحيث فسدت إجارة من لم يحج فحج فلا أجر له مطلقاً لأن الحج وقع له خلافاً لمن توهم أنه
يستحق فيما إذا علم المستأجر أنه لم يحج واستأجره ، وما لو قال من حج حجة الإسلام إن
كلمت فلاناً فله على الحج فإنه يخير بين البر والكفارة ، فإن لم يختار شيئاً جاز له الحج عن غيره
على الأوجه لأن ذمته لم تشتغل بشيء معين ، وقد يختار الكفارة لا الحج ، ولأنه إذا حج قبل
أن يختار شيئاً لا يقع عن نذره كما هو ظاهر فيما رجحه بعضهم من خلافه تبعاً للروايات فيه نظر
ثم رأيت البلقيني قال يظهر بناؤه على الواجب في الكفارة المحيرة . فإن قلنا الجميع لم يجوز
أو أحدهما جاز فهو صريح فيما رجحته إذ الواجب أحدها لا بعينه (قوله عما عليه) قضيته أن
هذا لو نذر حجاً تلك السنة وقع حجه فيها عن حجة الإسلام والنذر (قوله أجزاء) أي مطلقاً
لكن إن ترتب إحرامهما وقع الأول لحجة الإسلام وإلا وقع إحرام كل عما استؤجر له .

ونظر فيه البلقيني فيما إذا لم يسبق أجبر حجة الإسلام من جهة إيقاع الإحرام الثاني عن النذر ولم يستأجر له وليس هو في قوة حجة الإسلام ، قال فينبغي أن يكون الثاني إحرام لنفسه ، ويرد بأن ذمته لما اشتغلت بحجة النذر نزل فعل أجبره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط فنوى غيرها وقع لها فكذلك أجبره ، والمخذور فيما ذكر إنما هو تقدم إحرام النذر على إحرام حجة الإسلام ولم يقع ذلك بالنسبة للواقع فلا يضر التلبس بخلافه لأنه لا أثر له فأدرنا الاستحقاق على الواقع لا على الإحرام . نعم ينبغي أن تكون هذه المخالفة موجبة لأجرة المثل لا المسمى . ولو استأجر معضوب اثنين معاً ليحج كل منهما عنه حجة الإسلام قبلاً معاً أيضاً فهل تصح الإجارة لها ويكون أحدهما مستأجراً لحجة الإسلام والآخر مستأجراً لنفل لأن علمه بأن حجة الإسلام لا تتكرر يدل على أنه أراد بالثانية النفل أو لأحدهما مهماً لأن العقد اشتمل على ما يصح وما يبطل فتتفرق فيه الصفقة ، أو لا يصح لواحد منهما لأن شرط تفريق الصفقة أن لا يؤدي إلى جهالة مطلقة ، وهنا الصحة في أحدهما تؤدي إلى ذلك محل نظر ، والأخير أقرب وعليه فيقع حج كل عن نفسه إن أحرمها معاً ولا أجرة له وإلا وقع له الأولى بأجرة المثل لوجود إذنه المعتد به لفاعليه . ويؤيده أنه لو استأجر من يحج عنه حجة نذراً وقضاء وليس عليه واحدة منهما بطلت الإجارة كما هو ظاهر ، ولا نقول تصح وتقع للمستأجر نفلاً لأن قاعدة العقود ورعاية اللفظ فيها تأتي ذلك ، وفارق الإحرام بغير ما عليه فإنه يقع عما عليه بأن ذلك من خصوصيات هذه العبادة فلا يقاس بها العقود لما تقرر أن المراعى فيها الألفاظ ومدلولاتها ما أمكن . ويجوز أن يستأجر للحج من عليه العمرة وعكسه ، فلو قرن الأجير في صورتين للمستأجر أو أحرم بما استؤجر له عن المستأجر وبالأخر عن نفسه وقعا للأجير لأن نسكى القران لا يفترقان لا تحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه فيلزم من وقوع أحدهما للأجير وقوع الآخر له لما صرحوا به من أن الإحرام الواحد لا يمكن وقوع بعضه لواحد وبعضه لآخر . نعم قيده في المجموع بما إذا كان المحجوج عنه حياً ، قال فإن كان ميتاً وقعا له اتفاقاً ، نص عليه الشافعي رضى الله عنه والأصحاب ، قالوا لجواز الحج والاعتمار عن الميت من غير وصية ولا إذن وارث كما يقضى دينه انتهى . وظاهره أن الكلام في ميت عليه النسكان فإن كان عليه أحدهما فالظاهر أنه لا يقع له شيء منهما . أما ما ليس عليه فواضح بما مر وأما ما عليه فلاستحالة الافتراق كما تقرر ، ثم وقوعهما له فضلاً عن اتفاقهما عليه مشكل لتصریحهم بأن من عليه نسك لا يجوز أن يفعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه ، وبأن فرض الإنسان مقدم على فرض غيره ، وقد يتمحل للجواب عنه بأنه تعارض هنا أمور إذ الأصل أن النية الواقعة للغير لا تصرف عنه وأن النسكين لا يفترقان ، وأن الحج عن الميت جائز ، وأن الإجارة لازمة ، وأن العمل الواقع بعدها منصرف إليها ،

وَقُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ وَفِيمَا أَثَرْتُ إِلَيْهِ تَنْبِيهُ عَلَى مَا بَقِيَ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

وهذه كلها من حيث وضعها تقتضى الوقوع عن المستأجر فلم ينظروا لما عارضها من أن من في ذمته نسك لا يقع منه عن غيره لضعفه بالنسبة إلى تلك الأمور المجتمعة ، مع أن أصالة تقدم المتعدى النفع وكون الحج على التراخي ويمكن قضاؤه من تركه لو مات ولم يفعله ترجح تلك الأمور أيضاً . فالحاصل أن هذه الصورة مستثناة من قولهم من عليه نسك لا يجوز فعله عن غيره قبل فعله له عن نفسه ، ووجه استثنائها ما قررته وهو معنى ظاهر منضبط يصلح مناطاً للاستثناء كما يظهر بالتأمل . ويعلم منه بالأولى أنه لو حج ولم يعتمر جاز له الإحرام بحجة نذرها ، ولو أحرم بحج تطوع عن نفسه أو أجبر عن مؤجر بفرض أو تطوع ثم نذر الحج قبل الوقوف ، ومثله فيما يظهر ما لو اختار الحج في المسئلة السابقة انصرف النذر لتقدم المفروض على النفل ، وفرض الشخص على فرض غيره بخلاف ما بعد الوقوف لإتيانه بمعظم أركان مانواه ، لكن بحث بعضهم انصرافه للنذر إن أمكنه العود إليه وعاد كما ينصرف إلى الفرض فيما لو كمل المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد إليه وفيه نظر لوقوع الحج عن نفسه أو عن الغير بالوقوف الأول فلا وجه لإبطاله ووقوع الوقوف الثاني عن النذر . وبفارق بينه وبين ما نظره بأن نذره بعد الوقوف صدر منه ما يناقضه فلم يصح من أصله لتعذر العمل بقضيته بخلاف الكمال بعد الوقوف والطواف في العمرة كالوقوف في الحج كما هو ظاهر من كلامهم الآتي في حج الصبي وحيث انصرف له وكان سعى عقب طواف القدوم قبل الانصراف لا يلزمه إعادته على الأوجه لأنه لم يقع في حال النقص ، وبه فارق وجوب إعادته على من بلغ أو عتق قبل الوقوف . وعلم من كلام المصنف أن العمرة كالحج في جميع ما مر وكذا فيما يأتي وأن الاستطاعة الواحدة تكفي لهما . ونقل القمولى عن الإمام أنه لا يجوز إبدالها بحجة وإن زادت على أعمالها وإنما أغنى الغسل عن الوضوء لأنه أصل فأغنى عن بدله والحج والعمرة أصلان كذا قيل ، وهو إنما يجيء على أن الحدث الأصغر يحل جميع الأعضاء أما على أنه يختص بأعضاء الوضوء فالإشكال قوى ، لأن كلامهما حينئذ أصل أيضاً . وقد يجاب بأن مبنى الطهارات على التداخل ما أمكن بدليل أن من نوى يوم جمعة وعيد سنة الغسل عن أحدهما أجزاء عن الآخر ، وكذا لو كان عليه أحداث متعددة بخلاف النسك فإنه لا يتصور فيه أن يحصل مع المنوى غيره . وأيضاً فالطهارات وسيلة ومن شأنها أن يتسامح فيها بما لا يتسامح به في المقاصد كالنسك هنا .

(قوله وفروع هذا الباب كثيرة وفيما أثرت إليه تنبيه على ما بقي) أما كثرتها والاحتياج إليها فأمر واضح ، وأما أن فيما أشار إليه تنبيهاً على ما بقي منها أى بما تهم الحاجة إليه فحسبى فلذا أحببت بيانه وإن أفضى إلى طول ومزيد بسط لمسيس الحاجة إليه فأقول : اعلم أن مما يضطر إلى معرفته بيان أحكام حج الأجير وما يتعلق به وهو باب واسع وحاصله أن الإجارة للنسك

مَطْلَبُ أَحْكَامِ حَجِّ الْأَجِيرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ

إما إجارة عين وهي التي يمتنع فيها أن يئيب الأجير غيره وتحصل بنحو استأجرتك لتحج عنى مثلاً وإن لم يقل بنفسك.، وشرطها أن تعقد وقت الخروج المعتاد من محلها لمن يسير معهم من ركبان أو مشاة ولا يضره انتظار خروجهم لو أخروه إن احتاج للسير معهم ولو مجرد الوحشة فيما يظهر وإن لم يعتبر ذلك في الأستطاعة كما مر ، ومن بمكة لا يستأجر عينه للحج إلا في أشهره لتمكته من العمل عليه ، ويطلبه من يمكنه إدراكه في سنته إذا أحرم في أشهره فيستأجر فيها ولو أوها لتمكته من الإيجرام حالاً لا قبلها أى أشهر الحج إذ لا حاجة به إليه بخلاف غيره .
نعم إن جد في السير فوصل الميقات قبلها بطلت الإجارة كما قاله الزركشي لتعذر الإحرام بالحج والعمل شرطه التوالى . ويستأجر للعمرة سائر السنة إلا أيام منى لمن عليه رمى ، فعلم أن تعيين سنة مستقبله مبطل مالم يمكن قطع المسافة إلا به ، وأن تعيين الحاضرة صحيح إن أمكنه الحج فيها وإلا لغت الإجارة ، وأن الإطلاق محمول على السنة الحاضرة ، لكن إن أطاق الأجير الخروج والحج فيها ، فإن لم يطقه فإن كان لمرض أو خوف لم تصح الإجارة لأن الأصل بقاء المانع ، وإن كان لعدم إمكان قطع المسافة في الباقي كأن لم يمكنه إلا في سنين حمل عليها أخذاً من قول القاضي وأشار إليه الشيخان محل حمل الإطلاق على السنة الأولى عند الإمكان ، فتسوية بعضهم بين هذه الصور الثلاث ليس بصحيح . وإما إجارة ذمة كألزمت ذمتك حجة ويجوز لمستقبله فإن أطلق حمل على الحاضرة ، ولا يؤثر فيها نحو مرض أجبر وخوف طريق إذله الإنابة ولو بلا عذر مالم يقل لتحج بنفسك إذ هي حينئذ عينية على المعتمد فيأتى فيها جميع أحكام العينية ، لأن الحج قرينة والغرض في عين من يحصلها متفاوتات كمالا ودونه وإن وجدت العدالة في الكل فلم يكن التعيين مناقضاً لإلزام النعمة ودعوى أن الدينية مع الربط بمعين متناقضان إنما هو في الأعراض المالية لا مطلقاً . وبما تقرر يعلم الجواب عما يقال هو لا يستأجر إلا عدلاً فما فائدة إلزامه الحج بنفسه وضيق وقت إن عين غير الأولى وإلا بطلت لتعذر الحج فيها بالنفس والنائب فشرط في إجارة النعمة حلول الأجرة وتسلمها في المجلس كمرأس مال السلم وفي كل من الإجاريتين علم العاقدين أعمال النسك عند العقد أى أركانه وواجباته وكذا سنته بناء على أن عليه الإتيان بها وهو ما يصرح به قول ابن عبدالسلام لا يحصل للمحجوج عنه من الأعمال القلبية كالخشوع إلا النية لتعلق الإجارة بالأركان والواجبات والسنن بل يصح الاستتجار لذلك للعجز عنه غالباً بخلاف السنن ، ويؤيده تصريح الماوردى وغيره بحط التفاوت لما تركه منها . نعم العضوب يصلى ركعتي الطواف بيلذه عن نفسه لا تساع وقهما على ما قاله الإسوي كالحج الطبرى لكن يأتى في بعضها عن الأذرعى رده وقول بعضهم المفهوم من قوة كلامهم عدم اشتراط معرفتها فيه نظر وسيأتى ثمة أيضاً فيه مزيد . نعم ينبغي أن الواجب معرفته والذي يحط التفاوت

بتركه هو المجمع عليه منها دون المختلف فيه لتعسر بل تعذر الإحاطة به . ويحتمل أن المراد السنن الشهيرة من مذهب الأجير لأنه المباشر ، ويراد بالشهيرة ما لا يخفى على من له إلمام بالمناسك ، وفي كل من هذين الاحتمالين مشقة لا تخفى ، ولذا رأينا المتورعين يعدلون إلى الجعالة لأنه يغتفر فيها الجهل بالعمل ، ويترتب على هذا الذي ذكرته أن المراد بالأركان والواجبات والسنن هل هو على مذهب الأجير لما تقرر أنه المباشر للعبادة فاعتبر اعتقاده إذ لا يكلف أحد تغيير اعتقاده ، أو المستأجر له لأن المدار على وقوع ما ينفعه ولا ينفعه إلا ما يعتقد دون غيره ، كل محتمل ، وقضية قولهم في ماء وضوء الحنفي الخالي عن النية أنه مستعمل نظراً لاعتقاده مع عدم الرابطة هنا بخلاف الاقتداء بؤيد الأول ، واعتبارهم لميقات بلد الميت دون الأجير بؤيد الثاني وإن لزم عليه وجوب تقليد غير إمامه لأنه السبب في هذا الإيجاب بلجارة لنفسه لغير موافق له في مذهبه . وعلى كل فلو استأجر من يظنه موافقاً له في مذهبه فبان مخالفاً فهل يتخير في الفسخ ويجب في صورة الميت لأن الأجير وإن أتى بصرة الركن أو الواجب عند المستأجر له هو لا يعتقد ركنيته أو وجوبه وذلك مبطل له أو موجب لنقص ثوابه وكلاهما لا مصلحة فيه للمستأجر له ، أو لا يتخير لأن المدار على الإتيان بصورة الركن أو الواجب لا غير ، كل محتمل أيضاً ، ولعل الثاني أقرب لما تقرر أنه يلزمه تقليد إمام المستأجر له وبتقليده زول ذلك المخذور فتأمل ، لا تعيين الميقات بل يحمل على ميقات بلد المحجوج عنه وسيأتي أن له العدول عنه ، وبهذا يفرق بينه وبين ما مر في الأركان وما بعدها أنه يجب تعيينها أى وإن قلنا العبرة بمذهب المستأجر له أو الأجير . ووجه الفرق أن المواقيت لا يتعين أعيانها بخلاف الأعمال يتعين فيها رعاية إمام معين فوجب معرفتها . وإن قلنا العبرة باعتقاد المستأجر له أو الأجير ولا يتعين زمن الإحرام فإن عينه تعين ولا معرفة المستأجر عنه من ميت أو معصوب فيمكن أن ينوى عن استؤجر عنه فإن جهله العاقدان قال الدارمي قال ابن المرزبان لا يصح وعندى يحتمل الصحة اهـ . ورجح الأذرعى الثاني وغيره الأول ، وخالف الماوردي فجعل تعيين من يؤدى عنه النسك شرطاً لصحة الإحرام عنه لا للصحة عند الإجارة . وبحث بعضهم أن من استؤجر ذمة اشترطت نيته للمستأجر له أو عيناً ووقعت صحيحة في وقتها اشترط عدم الصارف فقط ، فإن كانت فاسدة اشترطت نيته ليقع له . والذي يتجه أنه لا بد من نوع تعيين له عند العقد كعمن أو صاني أو تبرع له ، وعند الإحرام إن صح وكانت عينية كعمن استأجرت له لما مر من صحة صرفه عنه إلى نفسه ، مع أن الأصل في العبادة أن تقع للمباشر ما لم يصرفها عن نفسه . وشرط أيضاً في الاستئجار للحج والعمرة أو للنسك بيان أنه أفراد أو تمتنع أو قران ، فإن قال للحج أو العمرة وأهم بطل ووقع للمستأجر بأجرة المثل . وفي المجموع لو قال حج عني فإن قرنت أو تمتعت عقد أحسنت فقرن أو تمتع وقعا للمستأجر ، وإذا ترك الإحرام عامه الذي تعين له ولو بالحمل

عليه عند الإطلاق ولو لعذر انفسخت العينية ، فإن فعل في العام الثاني للمستأجر وقع له كما ذكره جمع لأنه مأموره وإن أساء ، ويظهر أنه يستحق أجره المثل - لا الذمية لكنه يأثم بالتأخير ثم للمستأجر مطوع عن ميت ومعصوب عن نفسه دون وارثه إن مات قبل الفسخ فسخ ولا يلزم الأول الاستئجار ثانياً نعم يمتنع عليه الإقالة إذا لم يقع تأخير لأن العقد وقع للميت وكذا إن عقد الميت أو الوصي . نعم إن عذر بالتأخير جازت من الوصي ليستأجر من يحصل الحج تلك السنة ويظهر في معصوب تضييق عليه الحج أنه كذلك بخلاف ما إذا لم يتضييق عليه فيجوز له الإطالة مطلقاً لأنه ينصرف لنفسه ويفعل وجوباً ومن ثمة ضمن إن خالف ولي ميت استأجر بمال ميتة الأصلح من الفسخ أو الصبر إلا إن أوصى بحج معين ومنه أن يفوض تعيينه لرضا فلان فيرضى واحداً فإن رضى واحداً فامتنع جاز له تعيين غيره كما لو مات من أوصى أن يحج عنه ولو امتنع من الرضا بأحد فيظهر أن الحاكم يستأجر واحداً لا الوصي لأن تصرفه فيها برضا فلان ولم يوجد وتقديم الحج على العام المعين زيادة خير ما لم يكن في التأخير غرض مقصود كأن حلف ليحجن عن نفسه ستة كذا وإلا امتنع التقديم ولو أحرم أجبر حج بعمره من الميقات المشروط أو المشروع لنفسه فلما فرغ أحرم للمستأجر فإن عاد للميقات في تلك السنة محرماً أو أحرم به منه فلا شيء عليه ، وإن قصد ربحه إياها أول سفره لأن ذلك لا ينافي قصد تحصيل النسك للمستأجر وإن لم يعد أجزاءه على المعتمد لتناول عموم الإذن له وليس كمخالفة الوكيل لأن الحج شديد التشبث والتعلق فاكتفى فيه بأدنى إشارة ولزمه دم المجاوزة وحط تفاوت ما بين حجتين من بلد الإجارة إحداها لإحرامها من الميقات والأخرى من حيث أحرم مع اعتبار تفاوت الفراسخ والسهولة والحزونة لأن الأجرة في مقابلة السير والعمل ؛ وكذا يلزمه لو جاوز الميقات بقسميه ثم أحرم للمستأجر أو أخر عن الزمن المعين أو ترك مأموراً يجبر بدم ما لم يبدل المشي بالركوب على ما في المجموع قال لأنه زاد خيراً وخالف في الروضة فجعله كذلك . ويؤيده أن من ينذر المشي لا يجزيه الركوب وعكسه وأنه يجب ذلك بتأخير الإحرام المشروط قبل الميقات مع أنه مفضل فإن لم يجبر طواف القدوم رد قسطه من الأجرة كما نقله الماوردي عن أصحابنا وله العدول إلى ميقات مساو للمعين أو أطول وكذا أقرب إلى مكة على ما قاله جمع واعتمده الجهم الطبري ، وفرغ عليه أنه لو استأجر مكي عن آفاق ولم يشترط عليه ميقاته كان له الإحرام عنه من مكة ولا يلزمه العدول عنها لكن الذي أفهمه كلام الروضة وأصلها وصرح به البغوي وغيره واعتمده المحب الطبري وغيره أنه ليس له العدول للأقرب فإن فعل لزمه الدم والخط ويؤيده أنه لو استأجر آفاق مكيًا للتمتع لزمه دم اتفاقاً نظراً للمحجوج عنه دون الأجير ، وسيأتي لذلك مزيد في المواقيت . وشرط مجاوزة الميقات بلا إحرام في الإجارة يفسدها ، فإن أحرم للمستأجر وقع له بأجرة المثل والدم على المستأجر عند ابن القطان ، وعلى الأجير عند

ابن المرزبان ، ولو ارتكب محظوراً فلا حظ ويلزمه دمه وإن كان بأمر المستأجر أو شرطه ولا تفسد به الإجارة ، فكان الفرق بينه وبين ما مر في شرط مجاوزة الميقات أن الفاتئ ثمة بالشرط مسافة يجب قطعها لأجل النسك وهي تقابل بمال فاقتضى تقويتها للفساد ولزوم الدم على الشارط عند ابن القطان والشرط هنا لم يفت به إلا مجرد صفة وهي لا تقابل بمال فلم يقتض تقويتها فساداً ولا دماً على الشارط ، وأما إذا امتثل قراناً شرط فلاحظ والدم على المستأجر ويطلب العقد بشرطه على الأجير فإن أعسر فالصوم عليه أى المستأجر على ما قاله جمع متأخرون وأطالوا في الانتصار له وهو الأوجه مدركاً لكن الذى فى الروضة وأصلها عن التهذيب وجزم به غير واحد من المتأخرين أنه على الأجير لأن بعضه فى الحج المباشر هو له وعن التهمة أنه يبقى الواجب فى ذمة المستأجر إلى أن يوسر وإن لم يمثله ، فإن أفرد وهى إجارة عين انفسخت فى العمرة إذ لا يؤخر عملها عن الزمن المعين فإرد قسطها من الأجرة أو ذمة ، فإن عاد لميقاتها فلا شيء عليه وإلا فقدم مجاوزة ميقاتها على الأجير مع حط التفاوت ، وإن تمتع وهى إجارة عين انفسخت فى الحج على المعتمد عند الشيخين نظير ما مر ولا نظر للفرق بينهما بانقضاء وقت العمرة ثمة وبقاء وقت الحج هنا لأنه لا أثر لبقاء وقته مع مخالفته فيه بتأخيره عن الوقت الذى طلب المستأجر منه الإحرام به فيه معها ، فاندفع اعتماد الأذرعى ومن تبعه قول جمع لا تنسخ فيه بل زاد خيراً لأنه أفرد العملين لكن عليه دم المجاوزة وعلى المستأجر دم التمتع بدل دم القران كما لو قرن . نعم قد يشكل على كلام الشيخين ما مر فيمن استؤجر لحج فأحرم من الميقات بعمرة لنفسه ثم بعدها أحرم بالحج من مكة ، وقد يجاب بأن ما هنا تضمن محالفتين فى مقصودين هما الإحرام بالحج من الميقات وكونه مصاحباً للعمرة بخلاف ما هناك فإنه لا يتضمن إلا المخالفة فى الأول فكان هذا أقبح فلا يلزم من الفسخ فيه لزيادة قبحة الفسخ فى ذلك لانتفاء تلك الزيادة عنه فتأمله ، أو ذمة فإن عاد للميقات للحج فلا شيء على أحد وإلا فقدم المجاوزة وحط التفاوت على الأجير . قال الشيخان نقلاً عن جمع وعلى المستأجر دم التمتع لتضمن أمره بالقران الدم ، ويوجه بأنه لما قصر وأذن فيما فيه دم ناسب أن يلزم به وإن لم يمثله أمره وامثال تمتع موجب للدم شرط كامثال القران فيما مر وإن كان المستأجر اثنين على المعتمد ، فإذا عجز فالصوم على ما مر عن التهذيب . ويظهر أن عجز أحدهما كعجزهما لتعذر تبيعض الدم أخذاً مما سأقرره فى الواجب فى ترك مبيت ليلة . ثم رأيت شيخنا زكريا بحث ذلك أيضاً لكنه لم يوجهه . فإن لم يمثله فإن أفرد وهى إجارة عين انفسخت فى العمرة فإرد قسطها لغوات وقها المعين أو ذمة فلا . ثم إن لم يعد لميقاتها لزمه الدم والحط وإلا فلا . وإن قرن فقد زاد خيراً بإحرامه بهما من الميقات ، لكن حتى لم يعدد الطواف والسعى لزمه الدم والحط على المعتمد ، وعلى المستأجر دم إن لم يعد أجيره للميقات لأن ما شرطه يقتضيه وإن خالف أفراداً شرط فقرن أو تمتع والإجارة لمبت وقعا له لجواز النسك عنه بلا إذنه . وبه يعلم أن هذا لا يختص بهذه الصورة بل يطرد فى سائر نظائرها ،

وإنما تركوه لوضوحه مما ذكروه . أولحى فإن قرن في إجارة عين وقعا له أى للأجير لاقتصاصها فيها ؛ وكان الفرق بين القران هنا والقران فيما قبله الشامل لإجارة العين والذمة كما اقتضاه إطلاقتهم حيث كان ذلك فيه زيادة خير وهذا مقتضى للانفاسخ أن المخالفة هنا أفحش لأنها مخالفة في الكيفية من كل وجه وإلى مفضل بخلافها ثمة فإنها إلى مثل من حيث الدم مع اتحاد الكيفية فهما من حيث تقدم الحج على العمرة الشامل لاتحادها معه وتقدمها عليه . فإن قلت كما أن الأفراد قصد فيه تأخير العمرة عن الحج كذلك التمتع قصد فيه تقدمها عليه ، قلت قصد تقدمها عليه لا مزية له على قرنها من حيث الميقات بل المزية من هذه الحيشة للقران لأن المشقة فيه أكثر ، وأفضلية التمتع وإنما هو من حيث تعدد الأفعال تعدداً مقصوداً ، وأما تأخيرها عنه فهو مقصود من حيث الميقات لأن لكل حينئذ ميقاتاً مقصوداً خارج مكة ، فكانت مخالفته بالقران المقوت لذلك من أصله مقتضية للانفاسخ بخلاف مخالفة التمتع أو ذمة ولم يعد الطواف والسعي لزمه الدم والحط لوقوعهما للمستأجر ، وإن تمتع في إجارة عين انفسخت في عمرة أمر بتأخيرها فرد قسطها ما لم يعتمر عنه بعد الحج بنفسه . ويظهر أن خصوص الأمر بالتأخير في ذلك غير شرط بل الأفراد وحده كافٍ في ذلك لأنه متضمن للأمر بتأخيرها . وأما حجه عنه من مكة فيأتي فيه كما هو ظاهر ما مر فيما لو أحرم أجز حج بعمرة من الميقات لنفسه ، أما إذا أمر بتقدمها على أشهره أى بناء على أن ذلك أفراد كما هو وجه في المسئلة ، وصورة ذلك أنه يأتي بها في أشهره ليتصور لزوم الدم إن لم يعد للميقات أو كانت ذمية فيقمان للمستأجر ولا دم ولا حط إن عاد للميقات وكان القياس في تأخيرها وقد أمر بتقدمها انفساخها لأنه تأخير في عينية اللهم إلا أن يقال إنه لا كبير غرض غالباً في الإجارة لتقدمها على أشهره في صورة الأفراد .

« تنبيهه » حيث أطلقوا الدم في هذا الباب وكان سببه المخالفة فهو دم ترتيب وتقدير كما هو ظاهر ، ولهذا زيد صور دم الترتيب والتقدير على ما ذكروه بكثير ، ومن استؤجر لحج فقط فقرن لمستأجره أو لها أو أحرم بالحج لها وقع لنفسه ولا أجره له لأن نسكى القران لا يفترقان لاتحاد الإحرام ، ولا يمكن صرف ما لم يأمر به المستأجر إليه ولفساد الإحرام عن اثنين وهو أولى من غيره ومحل الأولى بقسمها في حى مطلقاً وميت ليس عليه ما زاده وإلا وقع له كما مر آنفاً بما فيه وكان متطوعاً بالزائد عنه فله كل الأجرة وعليه دم القران أو لعمرة فتمتع وقعت للمستأجر له ولو حياً لا نفرادها عن الحج وله كل الأجرة لأنه أحرم بها من الميقات . ويقع الحج للأجير وإن فواه للمستأجر ما لم يكن ميتاً وهو عليه ، ودم التمتع على الأجير أو للحج فتمتع كان كالعمرة وكانت مثله في الصورة التي قبله . نعم إن أحرم به من مكة لزمه الدم والحط مع دم التمتع أو لأحدهما ففعل الآخر وقع للتمتع بشرطه السابق وإلا فلا ولا أجره له مطلقاً ، كما لو أحرم قارناً أو مفرداً عن اثنين ولو استأجره في الذمة ليحج عنهما أو أمر به بلا إجارة فأحرم

لأحدهما مبهماً صرفه لمن شاء منهما قبل تلبسه بشيء من أعمال النسك أو معيناً تخير الآخر في النسخ لتأخير ه حقه . ومنه يؤخذ أن من لم يصرفه له في الأولى يتخير أيضاً . ولو أطلق الأجير الإحرام أي في إجارة الذمة لما مر تم صرفه لمستأجره قبل التلبس بنسك لم يصرف له كما رجحه الأذرعى . ولو أحرم أجير بتطوع لنفسه وقع عنه لا عن مستأجره وبجماع مفسد من مطيع معضوب أو من أجير ينقلب له ويلزمه المضى في فاسده والكفارة والقضاء . ثم إن كانت إجارة عين انفسخت فيقضى لنفسه أو ذمة فلا بل يحج للمستأجر بنفسه بعد القضاء عن نفسه أو بنائيه ولو في عام الإفساد . ثم إن تأخر عنه تخير من مر بتفصيله على التراخي وصرفه لنفسه أو غيره ما نواه لمستأجره لغو وموت حاج لنفسه أثناءه يبطل المأني به لا ثوابه فيحج عنه من تركته إن وجب بأن استقر في ذمته ولا يتصور بناء أحد على فعل أحد في النسك ، وموت أجير أثناء أركانه يقع ما أتى به لمستأجره فله قسطه من المسمى كما اقتضاه كلام ابن الرفعة ، ويعتبر من ابتداء السير وتفسخ إجارة عين لا ذمة ، بل إن استأجر وارثه من يستأنف عن المحجوج عنه ولو من عامه إن أمكن والإتخير المستأجر نظير ما مر وقبل الإحرام لاشيء له وبعد تمام الأركان لا أثر له وإن بقيت واجبات لكن يحط قسطها وتجر بدم على المستأجر على المعتمد وتحله لحصر كموته فيما ذكر ومتى فاته الحج لإحصار أو غيره انقلب له ولا شيء له وعليه دم والقضاء . ولا تصح إجارة ولا جعالة لزيارة قبره عليه السلام إن تعلقت بمجرد الوقوف عنده ومشاهدته ، فإن تعلقت بالدعاء ثم صحبت ، وإن جهل بالنسبة للجعالة لأنه تدخله النيابة . وسئلت عن الجعيل لذلك هل له الإجابة أو التوكيل فيه كما أفنى به بعضهم فأجبت بجواب طويل فيه بيان اختلاف كلام القاضي والمتولى والإمام والشيخين في ذلك . وحاصل المعتمد منه جواز الاستعانة بالغير مطلقاً بأن كان الجعيل معه وقصد إعانته ، وعليه يحمل كلام الإمام . وأما توكيله فإن كان الجعيل معيناً لم يجز له التوكيل بأن يجلس في محله ويرسل من يدعو عنه ثم لا لعذر كتوكيل أو عاماً جاز له التوكيل مطلقاً . ويفارق ذلك ما مر من تفصيل الإجارة لأن عقدها للزومه يحاط له ما لا يحاط للجعالة . ويصح الحج بالرزق كحج عنى وأنفقك وبنفقتك أو أعطيك نفقتك على المعتمد خلافاً لجمع ، بل نفي الخلاف فيه في المجموع ، واغتفرت جهالتها وهي قدر كفايته وكفاية ممونه أى اللاتفة بهم عرفاً فيما يظهر . لأن ذلك ليس إجارة ولا جعالة وإنما هو إزراق على ذلك ، فهو تبرع من جانب ذلك بالعمل وهذا بالرزق بخلاف الإجارة والجعالة ، ومن ثم يبطلان إن استأجره أو جاعله بذلك . نعم إن عمل استحق أجره المثل . وعلم مما تقرر صحة الجعالة على الحج ، فلو قال معضوب أى أو ولى ميت أو متطوع عنه بشرطه كما هو ظاهر من حج عنى أو أول من يحج عنى فله ألف درهم كان جعالة صحيحة فمن حج عنه وقد سمعه أو سمع من أجيره عنه استحق ذلك فإن تعدد الحاج عنه استحقها الأول فقط وإلا بأن أحرموا عنه معاً أو شك لم يستحق أحد شيئاً ، فإن ذكره عداً

فاسداً كتب كانت فاسدة . ويقع الحج عن القائل قطعاً للإذن ويستحق أجره المثل . نعم إن علم الفساد وأنه لا أجره في الفاسد لم يستحق شيئاً هنا وفي نظائره فيما يظهر لانتفاء العمل الموجب لأجره المثل . ولو عين موص مقداراً للحج فقط فاستأجر الوصي بدونه كان الباقي للورثة إن كان ما ذكره أجره المثل فأقل وإلا فهو للأجير وصية كما لو قال أحجوا عني رجلاً بألف فإنه يحج عنه بها والزائد وصية أو شخصاً صرف إليه وإن زاد على أجره المثل إن احتمل الثلث الزيادة ولم يكن وارثاً فإن لم يزد عليها ورضى غيره بدونه ولا يرضى هو أجيب غيره ، قال الأكثرون قال القاضي وكذا لو تبرع غيره . ويرد تنظير الزركشي فيه بأنه لا يظهر الغرض في التخصيص بالغرض عند الزيادة على أجره المثل . ولو قال أحجوا عني زيدا بكذا ولم يعين سنة فقال زيد لا أحج إلا في العام الآتي فإن أخر المنيب بعد التمكن منها فيحج عنه من عامه لتبين عصابته بالتأخير وإلا أخرت للمعين إلى اليأس من حجه عنه لأنها كالتطوع ، ذكره الأذرعى تفقهاً . وله احتمال بعدم التأخير لما فيه من الضرر . ولو نذر ألف حجة انعقد نذره ، فإذا مات حج الألف من تركه المعسوب وغيره لا يحج عنه فيها إلا ما يمكن منه حياً إذ نذر الأول على معنى أن يحج عنه غيره والثاني على معنى أن يحج بنفسه وهو لا يمكنه إلا مرة في السنة فنظر لما يمكن منه فإذا لم يفعله فعل عنه وسقط عنه الباقي ، وهذا هو المعتمد . وإن اقتضى كلام القفال أنه لا فرق ، ومال إليه الأذرعى . ويقبل بلائمين على المعتمد قول الأجير حججت ما لم يثبت أنه كان يوم الوقوف ببغداد مثلاً ولم أجامع أو أرتكب محرماً كجماع ناسياً وكذا وارثه . ولو قال إن حججت عن أبي فلك كذا لم يقبل دعواه الحج إلا بيينة ويحلف القائل على نفي العلم ، كذا ذكره الريلى ومراده البينة بأنه كان حاضراً تلك المواقف في السنة المعينة لأنه حج عنه لأن ذلك لا يعلم إلا منه . والحج عنه ﷺ كما قد يقع لبعضهم ممنوع عندنا وعند أكثر العلماء . قيل وجعل ثوابه بغده له ﷺ حسن اهـ . ويرده حيث لم يكن ذلك على جهة الدعاء تصرحهم بأن له ﷺ مثل ثواب كل فاعل مضاعفاً تضعيفاً يستحيل الإحاطة به لأنه ﷺ يندب على أعمال أعباده الضعيف ومن تلقى عنهم الضعفين وهكذا . فإذا كان الثواب حاصلاً له ﷺ بتلك الزبادات فلا يحتاج إلى جعله له ولا يتأني ما تقرر من جواز التضحية عن الغير في بعض الصور الآتية لأنها عبادة مالية هي تدخلها النيابة بخلاف الحج لأنه عبادة بدنية أصالة والمال فيه إن تصور الاحتياج إليه تابع .

الباب الثاني

في الإحرام

(فصل في ميقات الحج)

لَهُ مِيقَاتَانِ : زَمَامِيٌّ وَمَكَائِيٌّ ، أَمَّا الزَّمَامِيٌّ فَهُوَ شَوَاكٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَعَشْرُ
لَيَالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، آخِرُهَا طُلُوعُ النَّجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ
بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا وَانْمَقَدَ
عُمْرَةً مُجَزَّئَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ يَنْعَقِدُ عُمْرَةً وَلَا تُجْزِئُهُ

الباب الثاني في الإحرام

(قوله شوال) من شالت الإبل أذناها إذا حملت فيه (قوله وذو القعدة) أى بفتح القاف
على الأفصح ، سمي به لعودهم فيه عن القتال (قوله من ذى الحجة) أى بكسر الحاء على
الأفصح أيضاً ، سمي به لوقوع الحج فيه (قوله فلا ينعقد إلخ) أى كما قال به العبادة الأربعة
منهم ابن مسعود مكان ابن عمرو بن العاص رضى الله عنهم ، وعبارتهم الحج شهران وعشر
ليال . ودعوى أن الليالى إذا أطلقت تتبعها الأيام فيدخل يوم النحر هنا كما قال به الحنفية
ممنوعة على إطلاقها بل شرط ذلك إرادة المتكلم له ، ومن أين ذلك بل الظاهر عدم إرادته ،
وكونه يفعل فيه معظم المناسك لا يختص به لأن بقية أيام التشريق كذلك . ومما يدل لمذهبنا
الحديث الصحيح عن عروة بن مضرس قال أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى
الصلاة فقلت يا رسول الله جئت من جبل طى أكلت راحلتى وأتعبت نفسى والله ما تركت من
جبل أى بالحاء المهملة وهو المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه إلا وقعت عليه فهل لى من
حج ؟ فقال رسول الله ﷺ من شهد معنا صلواتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع وقد وقف
بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حججه وقضى نفسه . فتأمل قوله وقد وقف بعرفة قبل ذلك
فإنه صريح فى أن الوقوف بعد ذلك لا يجزىء عن الحج . وفيه أيضاً دليل لرد الوجه الآتى
فى كلام المصنف أن ليلة النحر لا ينعقد الحج فيها ، وكون الأشهر فى الآية جمعاً وأقله ثلاثة

عن عُمرَةَ الإِسْلَامِ ، وَقِيلَ لَا تَكُونُ عُمرَةَ بِلَى يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمرَةَ ، وَقِيلَ
لَا يَنْعَقِدُ الْحَجُّ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ بِلَى حُكْمَهَا حُكْمُ غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَلَوْ أَحْرَمَ قَبْلَ
أَشْهُرِ الْحَجِّ إِحْرَامًا مُطْلَقًا انْعَقَدَ عُمرَةَ .

وَأَمَّا الْمَكَائِي فَاَلنَّاسُ فِيهِ قِنْبَانٍ : أَحَدُهُمَا مَنْ هُوَ بِمَسْكَةٍ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَيْرِيًّا
فَمَقَاتِلُهُ بِالْحَجِّ نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ مَكَّةُ وَسَائِرُ الْحَرَمِ ، وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَلَهُ
أَنْ يُحْرَمَ مِنْ جَمِيعِ بِلَعِ مَكَّةَ

كما قال به مالك مردود بأن العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع كما في يربصن
بأنفسهن ثلاثة قروء لأنها تشمل القرأين وبعض الثالث اتفاقاً منا ومنه . ثم الخلاف إنما هو
في الآخر أما أول أشهره فشوال إجماعاً ، أى بالنسبة لإيقاع الأفعال ، أما بالنسبة لجواز
الإحرام به فهو عام عند مالك وأبي حنيفة رضى الله عنهما ولكنه مكرهه . واحتج بقوله تعالى
(قل هي موافق للناس والحج) وَحُجَّتْنَا قَوْلُهُ تَعَالَى (فمن فرض فيهن الحج) فخص فرضه
بالأشهر المعلومات . فلو انعقد في غيرها لم يكن لهذا التخصيص معنى . ويوجه الأخذ بهذه
دون تلك بأن هذه خاصة وتلك عامة محتملة لأن رادها أن من الأهلة ما هو موافق لغير
الحج ومنها ما هو موافق للحج وهذا مبهم عينه الآية الثانية فتعين الأخذ بها . كيف وقد صح
عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال من السنة أن لا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج ، وهذه
الصيغة لها حكم المرفوع . وصح أيضاً عن جابر أهل بالحج في غير أشهره ؟ فقال لا (قوله
وانعقد عمرة) أى إن كان حلالاً وإلا فهو لغو لأن العمرة لا تدخل على أخرى والحج لا يتقدم
على وقته ، ويصح كما أفهمه كلامه إحرامه بالحج وإن ضاق زمن الوقوف عن إدراكه كأن
يحرم به قبيل فجر النحر بمصر مثلاً لبقائه حجاً بعد فوته وبه فارق نظيره في الجمعة فإذا طلع
الفجر وجب عليه التحلل كما يأتي . ولا يصح الإحرام بالحج ليلة النحر لمن بق عليه شيء من
أركان الحج أو واجباته إذ المنقول بل قال القاضي أبو الطيب الجمع عليه امتناع حجتين في
علم واحد لأنه مخاطب بواجبات الأولى وهى لا تتم إلا بعد فوت وقت الإحرام وجبرها ممتنع
لبقاء وقتها . وقول الزركشى متصور بما إذا شرط التحلل بالمرض وفرغ من الأركان قبل
الفجر ثم مرض فإنه يسقط عنه الرمي والمبيت فإذا أحرم بحجة أخرى ووقف صح . وبما إذا
أحصر فتحلل والوقت باق ، وذكر صورة أخرى مبينة على قول بعض المخيدين . وإن قال
إنه لم يقبل به أحد مردود وإن انتصر له بعضهم بما لا يجدى . أما الأول فلأن قوله يسقط عنه

الرمي إلخ ممنوع لأنه لما فعل الأركان حصل له التحلل الأول قبل حصول المرض فلم يأت المرض إلا وهو حلال فبطل شرطه التحلل به فكيف يعمل بقضيته ويتحلل . فإن قلت قضية شرطه التحلل مطلقاً فحصول التحلل الأول له لا يمنعه من العمل بقضية شرطه لأنه يستفيد به ما لا يستفيدة بالتحلل الأول . قلت التحلل الثاني لم يبق متوقفاً إلا على الرمي وهو يقبل النيابة لا سيما منه لأن الصورة أنه مرض فلا ضرورة بل ولا حاجة إلى التحلل بالمرض حينئذ فلم يجز . ثم رأيت كلام الأصحاب صريحاً في رد ما قاله من إفادة الشرط فإنه إذا فرغ من الأركان ولذلك صرحوا في مبحث التحلل بالإحصار بأنه إن كان عليه بعد التحلل الأول ركن كالطواف أو السعى أو الحلق أفاده الشرط حينئذ فيصير حلالاً بنفس المرض فسقط الركن الذي عليه وإن لم يكن عليه بعده ركن فإن بقي عليه رمي جمره العقبة لم يجز له التحلل لقولهم الإحصار اصطلاحاً المنع عن إتمام أركان الحج أو العمرة أوهما فلو منع من الرمي أو المبيت لم يجز له التحلل لأنه متمكن منه في الأول بالطواف والحلق اهـ . وهو صريح واضح فيما ذكرته من التفصيل .

ووجهه كما علم من تعليلهم المذكور أن التحلل إنما جاز للضرورة وهي أن ما يستفيدة بالتحلل لا يمكن أن يستفيدة بغيره والركن هو المخصوص بذلك لأنه لا يمكن قيام غيره مقامه فجاز التحلل إذا كان عليه يسقط عنه وبدل ودم قارة كما في الإحصار بنحو منع العدو وبلا واحد منهما أخرى كما في مرض شرط أنه به يصير حلالاً بخلاف الواجب لأن الدم يقوم مقامه فلا حاجة به حينئذ إلى الخروج من العبادة الذي هو خلاف الأصل فاشتربت فيه الضرورة .

فإن قلت فيما إذا بقي الرمي محتاج إليه فيحل له به الوطاء ، قلت لا عبرة بمثل هذه لأنها من قسم التمتع لا الحاجات على أن مجرد الحاجة هنسا لا يؤثر وإلا لجاز للمحصر التحلل من الرمي لأجل هذه الفائدة ولم يقولوا به كما علمت من تعليلهم الذي بنوه على ما له يدل وما لا يدل له ، فتأمل ذلك حتى تأمله فإنه مهم ، كيف وقد غفل عنه الزركشي مع جلالاته .

وأما المبيت فالمرض يسقطه أيضاً إن شق عليه معه ، وغاية ما فيه لزوم الدم وهو أهون من التحلل . وأما الثانية فلأن الحصر إن وقع قبل فراغ الأركان فالأولى لم تتم أو بعدها والوقت باق فلا أثر له في سقوط نحو الدم لاتساع وقتها فهي باقية وإن فرض العلم بدوام الحصر إلى خروج وقتها . ولو أحرم قبل أشهر الحج وشك هل أحرم به أو بالعمرة كان عمرة أو أحرم به وشك هل أحرم به في أشهر الحج أو قبلها كان حجاً كما في المجموع عن الصيمري وأقره لكن نظر فيه بأن فيه تعارض أصليين فينبغي له الاحتياط إن لم يشرع في الأعمال بنية الحج لصحة إدخاله على العمرة حينئذ وإلا فيما قالوه فيمن أحرم بأحد النسكين ونسيه وقد يقال إن أريد

بأن ذلك ينبغي له أنه مندوب فظاهر أو إنه واجب فلا . ويجاب عن النظر بأن أصل تقدير كل حادث بأقرب زمن أخص من مطلق أصل العدم فقدم عليه على القاعدة في تعارض الأصلين . ولو شك يوم ثلاثين رمضان هل هو منه أو من شوال فقال إن كان من رمضان فقد أحرمت بعمره أو من شوال فبحج فكان من شوال انعقد حجاً قاله الدارمي . وتردد الزركشي فيما لو رأى هلال شوال يبسلد هو فيها ثم انتقل لأخرى أى لم تتحد مطلعاً مع تلك فوجد أهلها صياماً هل يتعد إحرامه بالحج في هذا اليوم ؟ والذي يظهر ترجيحه أنه إن أحرم في تلك البلد أو ما يتحد معها في المطلع قبل الانتقال منها انعقد إحرامه حجاً وانتقاله للثانية وإن لزمه الإمساك موافقة لم لا يقتضى بطلان حجه الذي انعقد صحيحاً لشدة تعلق الحج ولزومه ، فحيث صح لا يبطل بما طرأ وإن أخر إحرامه إلى هذه أو ما يتحد مطلعها معها لم يتعد لأنه بانتقاله إليها لزمه حكمها . وقول بعضهم الظاهر عدم الانعقاد بحمل على الشق الثاني من التفصيل . وقد يؤيد ذلك تعليقه بقوله لانسحاب حكمها عليه في الصوم فكذا في غيره ، أى وهى لا ينسحب حكمها عليه إلا بعد دخولها . ولو وقع قوله أحرمت آخر رمضان وقوله بالحج أول شوال فظاهر أن النية إن قارنت أحرمت انعقد عمره أو قوله بالحج كان حجاً وإن قارنتهما فكالأول فيما يظهر لأن المقارنة لأحرمت انصرفت للعمرة . فإن قلت فلو لم تكن مقارنتها لقوله بالحج مقتضية لانعقاده حجاً وبصير حينئذ قارئاً ، قلت هو ظاهر إن أتى بالثانية مستقلة أما إذا أتى بها استصحاباً بالأولى كما هو الصورة فلا أثر لها حتى تكون مقتضية لصحة الحج وإدخاله على العمرة ولو أحرم بالحج في أشهره وعنده أنها لم تدخل صح وفارق هذا تعمد الإحرام به قبل وقته نحو الصلاة بقوة الحج وشدة تعلقه ، وسيأتى في باب العمرة بيان ميقاتها وأنها تصح في كل السنة إلا لمن بقى عليه رمى أو مبيت وإن لم يكن عاكفاً بمنى . وقول البلقيني وغيره يجوز الإحرام بها ولو للعاكف بمنى شاذ مخالف للنص وما اتفق عليه الأصحاب كما في المجموع . وما تقرر يعلم أن العمرة ليس لها وقت محدود الطرفين كما للحج وإن كان لها وقت لا تصح فيه ، وأن من قال لا ميقات لها زمانى يحمل على الأول ومن قال لها ذلك يحمل على الثاني (قوله نفس مكة) ظاهره أنه لا يجوز الإحرام من خارجها ولو من محاذاتها أو أبعد منها بحيث تصير على طريقه ولم يدخلها ، وهو مقتضى قول التتمة لو أن المكي فارق عمران مكة فإن عاد إليها واجتازها محرماً كان كمن قدم الإحرام على الميقات ، وأما إن خرج من العمارة من جانب عرفات أو من جانب آخر ثم مضى إلى عرفات ولم يدخل مكة فقبل يلزمه العودة إلى عمران أو الدم إن لم يعد لأن مكة ميقات المكي فإذا فارقها فلا إحرام له . والثاني لا لأن حكم الحرم حكم مكة وقضية تعليقه بل صريحه أن الملتزم الأول وهو أيضاً صريح قول شرح مسلم ولا يجوز له ترك مكة والإحرام من خارجها سواء في ذلك الحرم والحل ، ثم قال قال أصحابنا ويجوز

أن يحرم من جميع نواحي مكة بحيث لا يخرج عن المدينة وسورها اهـ . فهو المعتمد إلا أن ينوى العودة إليها بعد إحرامه . وما بحثه المحب الطبري من جواز الإحرام من محاذاتها وإن لم يدخلها ضعيف ؛ وإن كان قياس سائر المواقيت . ويفرق بأن مكة لها مزية فاخصت بذلك على أنه لو حمل على من نوى العود إليها بعد الإحرام لم يكن بعيداً وإن كان ظاهره يخالف ذلك ويتأمل كلام المتولى يعلم أن ما بحثه السبكي من الاكتفاء بالإحرام من أبعد منها إذا كانت على طريقه ودخلها صرح به المتولى ، وأن الاعتراض عليه بأنه موافق لما بحثه المحب الطبري يمكن بمجرد المخاذاة من غير دخول ولو تعددت أسوارها ففضية كلامهم في صلاة المسافر من اعتبار مجاوزة السور المختص بالبلد وإن تعدد أن العبرة هنا بالأخير وإن لم تتصل به العمارة خلافاً لمن بحث حرمة تأخير الإحرام إلى الأخير الذي لم تتصل به عمارة . وبما تقرر يعلم أن كل ما امتنع القصر فيه للمسافر جاز الإحرام منه وعكسه بعكسه ، وسور مكة الآن لم يبق له وجود فيعتبر آخر العمران ، ومنها المقبرة المتصلة بها على الأوجه . ويستثنى من كلامه هنا وفي سائر المواقيت الأجير ، فإن العسيرة بميقات بلد المحجوج عنه عند الإطلاق كما مشى عليه البغوي والغزالي والفوراني وغيرهم . وأطال المحب الطبري في الاستدلال له والتفريع عليه في شرح التنبية واعتمده الإسنوي والأذرعى وغيرهما . وأفهم التعبير بالمحجوج عنه أنه لو استأجر وارث عن ميتة مثلاً اعتبر بلد الميت لا العقد ولا المستأجر وهو ظاهر خلافاً لمن وهم في الأول لما يورمه التعبير بالمستأجر في بعض العبارات ، وقيل العبرة بميقات بلد الأجير وصححه الجهمال الطبري ومشى عليه جمع متقدمون . إذا علمت ذلك فإن عين له شيء اتبعه ما لم يشرط عليه الإحرام بعد مجاوزة الميقات لفساد الإجارة حينئذ فإذا مضى الأجير استحق أجره المثل والدم على المستأجر عند ابن القبطان كما مر ، وبوافقه ما يأتي قريباً عن جمع . وإذا عدل عن الميقات المعتبر إلى ميقات آخر أبعد منه أو مساويه جاز ولا دم ولاحظ لشيء من أجرته أو إلى أقرب . فالذي أفهمه كلام الرافعي وصرح به البغوي أن عليه الدم والخط أيضاً . والذي صرح به في المجموع قال ابن جماعة في عدة نسخ واعتمده كثير ونقلوا عن جمع خلافة وهو صريح في أن العبرة بميقات الطريق التي سلكها وهو ظاهر ، ويمكن حمل كلام البغوي على ما إذا عدل عن الميقات المنصوص عليه لأن المسافة فيه مقصودة بخلاف غيره فإن القصد الإحرام من ميقات شرعي وإلا قرب لذلك . وبدل لما في المجموع قول الشافعي رضي الله عنه كما في التتمة لو جاء من غير طريق المستأجر وميقاته أقرب إلى مكة سن له أن يحرم من مثل مسافة ميقات المستأجر ، فإن لم يحرم إلا من الميقات فلا شيء عليه لأن الشرع سوى بين المواقيت فلم يجعل لبعضها على بعض مزية اهـ . قال الأذرعى : والظاهر أنه المذهب : ثم استشكله بأن مقتضى اعتبار بلد المحجوج عنه أنه لا يجوز العدول إلى أقرب منه وأنه لو كان ميقاته أقرب من ميقات طريقه جاز له مجاوزته بلا إحرام إلى مخاذاة ميقات بلد المحجوج عنه . ثم قال ولا أراهم يسمعون بذلك . وأجيب عن الأول بأنه إنما يجيء ذلك لو سلك طريق

وفي الأنضل قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، الصحيح منهما أنه يُحْرِمُ مِنْ
بَابِ دَارِهِ ، وَالثَّانِي مِنْ الْمَسْجِدِ قَرِيْبًا مِنَ الْبَيْتِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ
الْمَقِيمِ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّوْبَةِ وَهُوَ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَسَوَاءٌ أَرَادَ الْمَقِيمُ بِمَكَّةَ

بلد المحجوج عنه وإلا فلا لما ذكره الشافعي رضي الله عنه وعن الثاني بأنهم إنما لم يسمحوا بذلك
لأجل مروره على ميقات شرعي لا نظراً لجانب المحجوج عنه . فإن قلت يلزم من ذلك أن
لاخلاف لأن كل طريق سلكها فيقاتها ميقاته فأين محل النزاع ؟ قلت يمكن تصوير محله بالمشي
إذا استوجرت ليحج عن آفاق فن ينظر لميقات المحجوج عنه يلزمه بالخروج إلى ميقات وإلا فالدم
والخط وهو ما رجحه المحب الطبري ، وهو ظاهر خلافاً لمن نظر فيه بما لا يجدي . ومن ينظر
لميقات الأجير يجوز له الإحرام من مكة ولا شيء عليه ، وهو ما رجحه الجمال الطبري ، وفرق
المحب بين مكة وغيرها من المواقيت بأن المستأجر لو أتى على غيرها كان ميقاته ولو أتى إليها غير
محرم مريداً للنسك ثم أحرم منها لزمه دم فكذلك أجيرها فيهما وعليه فلو عين له الإحرام من مكة
فسد فإذا فعل استحق أجرة المثل والدم على العضوب أو الولي المستأجر عن ميت أخذاً من كلام
المحب والبلقيني وبه صرح البغوي في نظير المسئلة إذ هو المقصر لتعيين ذلك . وأبدي المحب الطبري
تردداً فيما لو تبرع متبرع مكي بالحج عن ميت آفاق حيث جاز وأحرم من مكة أو استأجر عنه وشرط
الإحرام من مكة ثم اختار عدم الوجوب عليه وأنه يجب في تركة المحجوج عنه إن كانت ولزمه
حج وإلا لم يجب على واحد منهما وفيه نظر . والأوجه عندي أنه على المتبرع أو المستأجر لأنه
الذي ورط نفسه مع قصيره . ويستثنى من كلام المصنف أيضاً من أفسد نسكه فإنه يجب عليه
الإحرام بالقضاء من حيث أحرم بالأداء أو مثل مسافته ما لم يكن أقرب إلى مكة من ميقات
طريقه في القضاء وإلا تعين ميقاتها ، ثم محل لزوم الدم لمسكي أحرم خارج مكة ما إذا لم يعد إليها
قبل الوقوف وإلا سقط عنه كما يعلم مما يأتي . نعم إن وصل في خروجه مسافة القصر لم يسقط الدم
بذلك بل بوصوله إلى الميقات الذي للأفاق كما صرح به البغوي وسيأتي في فرع المحاوزة في المتن
نقله عن المجموع (قوله وفي الأفضل الخ) المعتمد أنه يسن له أولاً ركعتا الإحرام بالمسجد ،
ثم يأتي إلى باب داره فيحرم عند أخذه في السير بنفسه أو دابته ، إذ الإحرام لا يسن عقب
الركعتين بل عند الخروج إلى عرفة ، ثم يدخل المسجد محرماً لطواف الوداع المسنون له كما يأتي
لا للصلاة ، فاندفع قول الإسنوي ومن تبعه أن سن الركعتين بالمسجد بشكل بقولهم يسن الإحرام
من باب داره ثم يأتي المسجد لأنهما قبل الإحرام . وقول المصنف الآتي فإن قلنا الأفضل أن
يحرم من باب داره صلى ركعتين في بيته ثم يحرم على بابه ثم يدخل المسجد ويطوف معارض
بعموم قولهم حيث كان في الميقات مسجد سن فعل الركعتين فيه ، وحمله على غير مكة لا دليل
عليه وتوجيه الاختصاص بأنه يسن قصد مسجدها لطواف الوداع فيسن إتيانه محرماً لا يتجه

الإحرام بالْحَجِّ مُفْرَدًا أَمْ أَرَادَ الْقِرَانَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَمِيقَاتُهُ مَا ذَكَرْنَاهُ .
وقيل إن أراد القرآن لزمته إنشاء الإحرام من أدنى الحِلِّ كما لو أراد العُمْرَةَ
وَحَدَّهَا ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

القسم الثاني : الأَفْقِيُّ ، وهو غيرُ التَّيْمِ بِمَكَّةَ ، وَمَوَاقِيتُهُمْ خَمْسَةٌ :
أَحَدُهَا : ذُو الْحُلَيْفَةِ مِيقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ ، وَهُوَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى
نَحْوِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ عَشْرُ مَرَّاحِلَ .

إذ لا يتأق ما قلناه كما هو ظاهر للتأمل . وإتمام يسن له الإحرام من طرف مكة الأبعد من
مقصده قياساً على من ميقاته محل إقامته ثم قاصد لمحل أشرف مما هو فيه وهذا بعكسه . وقوله
من باب داره جرى على الأغلب أما من لا دار له فظاهر أنه محرم من المسجد بعد فعل الركعتين
فيه وعند إرادة التوجه لعرفة ثم يطوف للوداع . وظاهر أيضاً أن من تخلو من رباط محرم من
بأبها لا يابه (قوله يوم التروية) يستثنى منه العادم لهدى التمتع أو القرآن كما يأتي والخطيب
فالسنة له يوم السابع أن يرقى المنبر محرماً ويفتتح الخطبة بالتلبية قاله الماوردي . قال في المجموع
وهو غريب محتمل وقال الأذرعى إطلاق غيره ينازعه (قوله وقيل إن أراد القرآن الخ)
يؤخذ منه أنه على الأصح يسن له ذلك خروجاً من هذا الخلاف (قوله الأفقى) عدل إليه في
أكثر النسخ عن قول الغزالي وغيره الأفقى لأنه أنكره بأن الجمع إذا لم يسم به أى ولم يغلب
كالأنصار ولم يهمل واحده كأبائيل على خلاف فيه لا ينسب إليه بل إلى واحده بأن يقال هنا
أفقى أى إلا إن صح جعله كالأنصار في الغلبة فانه لا يكون حينئذ شاذاً بل مقيساً . ويجوز في
أفقى ضم الحمزة والفاء وفتحهما خلافاً لمن أنكر الفتح (قوله ذو الحليفة) محله إن مر عليها
وإلا بأن سلك طريق الجحفة أو طريقاً يكون أقرب إليه عند محاذاتها من ذى الحليفة عند
محاذاتها فهي ميقاته على ما قاله صاحب البيان . وعليه فلو استويا إليه فهل يتخير أو يحرم من
محاذاة الحليفة لأنها التي محاذها أولاً كل محتمل ولا يبعد أن يأتي هنا ما سنقره فيمن مسكنه
بين الميقات ومكة (قوله على نحو ستة أميال) هو ما في البسيط والمجموع ، ويوافقه ما نقله
البيهقى في المعرفة عن الشافعى وما في سنن أبى داود عن بعض السلف ، لكن صوب الإسنى
أنها على ثلاثة أميال وهو قريب من قول ابن حزم إنها على أربعة أميال . والحاصل أن الميل
إن كان ثلاثة آلاف ذراع وخمسةائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر وغيره واعتمده الفاسى
كانت خمسة أميال وثلاثي ميل إلا مائة ذراع ونصف وثلاث ذراع ، وإن كان ستة آلاف ذراع
وهو ما عليه الفقهاء كالمصنف وغيره في باب صلاة المسافر كانت نحو ثلاثة أميال لقول السيد
السمهودى شكر الله سعيه اعتبرتها من عتبة باب السلام إلى عتبة مسجد الشجرة بذي الحليفة

الثاني: الجُحفةُ مِقاتُ المُتَوَجِّهِينَ مِنَ الشَّامِ عَلَى طَرِيقِ تَبُوكَ ، وَالمُتَوَجِّهِينَ مِنْ مِصرَ وَالمَغْرِبِ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ .

الثالثُ: قَرْنُ يَأْسُكَانَ الرِّاءِ ، وَيُسَمَّى قَرْنَ المَنَازِلِ ، وَقَرْنَ الثَّعَالِبِ ، وَهُوَ مِقاتُ المُتَوَجِّهِينَ مِنْ نَجْدِ العِجَازِ وَمِنْ نَجْدِ اليَمَنِ .

الرابعُ: يَلْمَسُ ، وَيُقَالُ أَلْمُ ، وَهُوَ مِقاتُ المُتَوَجِّهِينَ مِنْ تِهَامَةَ ، وَتِهَامَةَ بَعْضُ

فَرَأَيْتَا تِسْعَةَ عَشَرَ أَلْفَ ذِرَاعٍ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ وَسَبْعَانَةَ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَاثْنَيْ وَثَلَاثِينَ ذِرَاعاً وَنِصْفَ ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ اليَدِ . وَقَوْلُ الرَّافِعِيِّ كَابِنِ الصَّبَاغِ إِنَّهَا عَلَى مِيلٍ وَجِزْمٍ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ حَمَلٌ عَلَى أَنَّهُمَا اعْتَبَرَا المَسَافَةَ مِمَّا يَلِي قُصُورَ العَقِيْقِ لِأَنَّهَا عِمَارَاتٌ مَلْحَقَةٌ بِالمَدِينَةِ وَأَثَارُهَا اليَوْمَ مَوْجُودَةٌ : وَالحَلِيفَةُ تَصْغُرُ الحَلِيفَةَ بِفَتْحِ أَوَّلِيهِ وَاحِدُ الحَلِفاءِ وَهُوَ النِّبَاتُ المَعْرُوفُ . وَبذَى الحَلِيفَةُ بَثْرٌ يُقَالُ لَهَا بَثْرٌ عَلَى ، وَالعِوَامُ يَنْسِبُونَهَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ وَيَقُولُ إِنَّهُ قَاتَلُ الجَنِّ بِهَا وَهُوَ كَذِبٌ لِأَصْلِ لَهُ . وَبِقَرَبِ ذَاتِ عَرَفٍ مَوْضِعٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الحَلِيفَةِ أَيْضاً وَليْسَ بِمِقاتٍ (قَوْلُهُ الجُحْفَةُ) هِيَ بِجِمْ مَضْمُومَةٌ فَهَمْلَةٌ مَسْكُونَةٌ قَرْيَةٌ خَرِبَةٌ بَعْدَ رَابِعٍ عَلَى يَسَارِ الذَّاهِبِ مِنْهَا إِلَى مَكَّةَ . فَالإِجْرَامُ مِنْ رَابِعٍ كَمَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ اليَوْمَ إِحْرَامٌ قَبْلَ المِقاتِ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَكُونُ مَفْضُولاً لِعَدْرِ أَكْثَرِ النَّاسِ لِجَهْلِهِمْ بِعَيْنِهَا فَهُوَ إِحْتِياطٌ لِأَسْ بِهَ ، وَلِأَنَّ ارْتِفاقَهُمُ بِالمَنْزِلِ فِيهَا مِنْ حَيْثُ المَاءُ وَغَيْرُهُ أَكْثَرُ (قَوْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ) يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ أَوْ فِيهِ مَعْنَى بَلْ عَلَى حَدِّ قَوْلِهِ تَعَالَى (أَوْ زَيْدُونَ) إِذْالَّذِي تَحْرَجُ مِنْ كَلَامِ المُحَقِّقِينَ أَنَّهَا عَلَى أَرْبَعِ مَرَاحِلَ وَنِصْفِ وَقِيلَ خَمْسَ أَوْ سِتَ ، فَقَوْلُ المَجْمُوعِ وَتَبِعَهُ السَّبْكِ إِنَّهَا عَلَى ثَلَاثَةِ يَنْبَغِي حَمْلَهُ عَلَى سَبْرِ البِغَالِ النَفِيسَةِ وَنَحْوِهَا . وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ القَائِلَ بِأَنَّهَا ثَلَاثُ مَرَاحِلَ اعْتَبَرَ أَنَّ المِيلَ ثَلَاثَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِمِائَةِ ذِرَاعٍ ، لِأَنَّ المَرْحَلَةَ ثَمَانِيَةَ فَراسِخٍ وَالفَرَسِخُ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ ، فَهِيَ عِدْهَا سِتَ مَرَاحِلَ اعْتَبَرَ أَنَّ المِيلَ سِتَةَ آلاَفِ ذِرَاعٍ ، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهَا ثَلَاثُ اعْتَبَرَ المِيلَ ثَلَاثَةَ آلاَفِ وَخَمْسِمِائَةِ ، وَهَئِذَا يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا كَمَا جَمَعَ بِهِ فِي ذِي الحَلِيفَةِ وَإِلَّا فَالمُشَاهَدَةُ قاضِيَةٌ بِأَنَّهَا عَلَى سِتَ وَسَمِيَتِ الجُحْفَةُ لِأَنَّ السَّيْلَ أَجْحَفُهَا (قَوْلُهُ يَأْسُكَانَ الرِّاءِ) هُوَ الصَّوَابُ ، فَقَوْلُ الصَّحَّاحِ إِنَّهَا مَفْتُوحَةٌ وَأُويسُ القُرَنِيُّ مَنْسُوبٌ إِلَيْهَا وَهَمٌّ مِنْ وَجْهَيْنِ بَلْ هُوَ مَنْسُوبٌ لِبنِيِّ قَرْنِ قَبِيلَةٍ مِنْ مَرادِ كَمَا فِي مُسَلِّمٍ لَكِنِ قِيلَ مِنْ سَكَنِ أَرادَ الجَبَلَ وَمَنْ فَتَحَ أَرادَ الطَّرِيقَ (قَوْلُهُ قَرْنَ المَنَازِلِ) هُوَ مَوْضِعٌ فِي هَبْوَطِ وَقَرْنَ الثَّعَالِبِ هُوَ مَوْضِعٌ فِي صُعودِ قَرِيبٍ مِنْهُ وَكِلاهِما مِقاتُ هِما اسمُ لُحْلِ وَاحِدٍ وَلَا يَنافِهُ نَمْسِيَةٌ غَيْرُ ذَلِكَ بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ وَهُوَ جَبَلٌ أَسْفَلَ مِنْ قَرِيبٍ مِنْ مَسْجِدِ الحَيْفِ لكَرَّتْها فِيهِ . (قَوْلُهُ وَيُقَالُ أَلْمُ) هُوَ أَصْلُ يَلْمَسُ قَلْبُتِ الهَمْزَةُ ياءُ ، وَيُقَالُ أَيْضاً يَرْمَرُمُ بِمَهْمَلَتَيْنِ وَهُوَ

مِنَ الْيَمَنِ ، فَإِنَّ الْيَمَنَ يَشْمَلُ نَجْدًا وَتِهَامَةَ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ
وَعَبَّرَهُ أَنْ يَلْعَلَمَ مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ الْمُرَادُ مِيقَاتُ تِهَامَةَ لَا كُلَّ الْيَمَنِ ، فَإِنَّ نَجْدَ
الْيَمَنِ مِيقَاتُهُمْ . مِيقَاتُ نَجْدِ الْحِجَازِ .

الخامس : ذاتُ عِرْقٍ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ كَخِرَاسَانَ وَالْعِرَاقِ ،
وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحَلَتَانِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ أَنْ يُعْرَمُوا مِنَ الْعَقِيقِ ، وَهُوَ وَادٍ
يَقْرُبُ ذَاتِ عِرْقٍ أَبْعَدَ مِنْهَا . وَأَعْيَانُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَا تُشْرَطُ بِلِ مَا يُحَاطِئُهَا

جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه (قوله ذات عرق) وهو بكسر العين
وسكون الراء المهملتين قرية خربة قيل هي الحد بين نجد وتهامة ، وعرق هو الجبل المشرف على
العقيق واد مدفق ماؤه في غور تهامة أبعد من ذات عرق بينهما مرحلة أو مرحلتان كما جزم
السبكي أو نحو أربعة أميال كما قاله الأسدي قيل وهو أثبت . وقال القاضي حسين إن هذا الوادي
لا يعرف الآن وينبغي تحرى آثار القرى القديمة لما قيل إن البناء الآن قد حول إلى جهات
مكة . قال الشافعي رضى الله عنه : ومن علاماتها المقابر القديمة . قال الأسدي : ودون ذات
عرق بميلين ونصف مسجد رسول الله ﷺ وهو مِيقَاتُ الْإِحْرَامِ وَهُوَ أَوَّلُ تِهَامَةَ . ثُمَّ ذَكَرَ
أَنْ بَيْنَ ذَاتِ عِرْقٍ وَمَكَّةَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ مِيلًا وَبِهِ جَزْمُ ابْنِ حَزْمٍ ، فَإِنَّ صَحْحَ حَمَلِ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ
مَرَحَلَتَانِ عَلَى التَّقْرِيبِ . وَتِهَامَةُ بِكَسْرِ التَّاءِ قِيلَ وَفَتْحُهَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا نَزَلَ مِنْ نَجْدٍ وَكَانَ غَوْرًا
مِنَ التَّهَمِ وَهُوَ شَدَّةُ الْحَرِّ وَسُكُونُ الرِّيحِ ، وَقِيلَ لِتَغْيِيرِ هَوَائِهَا وَمَكَّةَ مِنْهَا . وَنَجْدٌ بِفَتْحِ التَّوْنِ
قِيلَ وَصَفَّهَا اسْمٌ لِكُلِّ مَا ارْتَفَعَ ثُمَّ اشْتَهَرَ فِي مَوْضِعٍ مَخْصُوصٍ : وَالْحِجَازُ وَالْيَمَنُ مُشْتَمَلَانِ عَلَى نَجْدِ
وَتِهَامَةَ ، فَإِذَا أُطْلِقَ نَجْدٌ فَالْمُرَادُ بِهِ نَجْدُ الْحِجَازِ وَالْعَقِيقُ كُلُّ مَا شَقَّهُ السَّيْلُ فَأَنْهَرَهُ (قَوْلُهُ وَالْأَفْضَلُ
فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ الْخ) نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَحْوَطٌ وَلِأَنَّهُ وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ وَقَتَ
لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقِ لِكُنْهٍ ضَعِيفٍ وَإِنْ حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ .

« تنبيه » سائر ما ذكر من المواقيت ثبت بالنص عليه . وحد عمر رضى الله عنه ذات
عرق لأهل العراق إنما هو لأنه لم يبلغه النص كما قاله البيهقي وغيره والاعتبار فيها بنفس
الموضع لا بما به من بناء ونحوه (قوله والأفضل في كل ميقات الخ) يستثنى منه ذوالحليفة
فالأفضل فيها الإحرام من المسجد الذي صلى فيه ﷺ وأحرم منه ، كذا قاله السبكي ، وكأنه

في مَعْفَاةً . وَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ مِنْهَا أَنْ يُحْرَمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَبْعَدِ مِنْ
مَكَّةَ ، فَلَوْ أُحْرِمَ مِنَ الطَّرْفِ الْأَخْرَجَ لِأَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْهُ . وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ
لأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مَنْ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ، كَالشَّامِيِّ
يَمُرُّ بِمِيقَاتِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَيُجُوزُ أَنْ يُحْرَمَ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمِيقَاتِ مِنْ دُوْبِرَةِ
أَهْلِهِ وَمِنْ غَيْرِهَا ، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ ، الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنَ الْمِيقَاتِ

اعتمد في إحرامه منه رواية ابن عباس الآتية في آداب الإحرام . وسيأتي عنه نفسه أن الأحاديث
الكثيرة الشهيرة تدل على أنه إنما أحرم عند انبعاث راحلته أي ومنها حديث أنس رضي الله
عنه في البخاري : ثم ركب صلى الله عليه وسلم حتى استوت به راحلته على البيداء ثم حمد الله عز وجل وسبح
ثم أهل بالحج والعمرة ، على أن رواية ابن عباس رضي الله عنهما ضعيفة كما يأتي ، وحينئذ
في استثناء ذى الحليفة نظر ، بل الأقرب عدم الاستثناء . نعم ينبغي استثناءها من وجه آخر
وهو أن الإحرام من البيداء أفضل من بقيتها وإن فرض أنه ليس الأبعد من مكة اتباعاً له
صلى الله عليه وسلم . والمسجد المشار إليه يسمى مسجد الشجرة لأنه بنى موضع شجرة كانت هناك يصلى
النبي صلى الله عليه وسلم إليها أي قبل بنائه ، لما روى الزبير بن بكار عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الشجرة إلى الاسطوانة الوسطى استقبالها وكانت موضع
الشجرة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى إليها وبعض آثاره موجود إلى اليوم . ويلحق به بناء على
استثنائه كل مسجد بميقات غيره بناء على المرجوح أنه يسن الإحرام عقب ركعته وهو جالس
أما على الصحيح وهو نديه إذا توجه فالأولى أن يصلى ركعته بالمسجد ثم إن قرب طريق
الميقات الأبعد من مكة توجه إليه وأحرم منه وإن بعد بحيث يطول الفصل بين الإحرام
وركعتين حتى لم ينسب إليه عرفاً توجه إلى ما دونه وأحرم (قوله الصحيح أنه يحرم من
الميقات) يستثنى منه الأجير إذا سلك طريقاً ميقاتها أقرب من ميقات المحجوج عنه فإنه يسن
له الإحرام قبله من محاذة ميقات المحجوج عنه كما مر في كلام الشافعي رضي الله عنه . قال
الزركشي : والإحرام من بيت المقدس لورود النص فيه أي بالترغيب بكثرة الثواب فيه
في عدة أحاديث كحديث أبي داود : من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد
الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو قال وجبت له الجنة ، شك أحد رواته هكذا .
وخبير ابن ماجه : من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له ، وفي رواية : كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب . وخبير ابن حبان في صحيحه : من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له
ما تقدم من ذنبه . والدارقطني وقال : غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ووجبت له الجنة

اقتداء برسول الله ﷺ ، والثاني من دُورَةِ أهله . أمّا من مسكنه بين الميقاتِ
ومسكّة قِبائنه القريبة التي يسكنها أو الحِلَّة التي ينزلها الجِدوى . ويُستحبُّ أن
يُحرمَ من طرفها الأبعدِ من مسكّة ويجوزُ من الأقربِ . ومن سلكَ البحرَ أو
طريقاً ليس فيه شيءٌ من المواقيتِ الخمسةِ أحرمَ

وفيه نظر نقلاً دليلاً . وقيل ويستثنى أيضاً من علمت بعادتها طروحيض أو نفاس عند
الميقات ولا يمكنها الجلوس فيه حتى تطهر فيسن لها تقديم الإحرام قبله ما دامت طاهرة اهـ .
وهو محتمل محافظة على وقوع الإحرام في أكمل الأحوال . ويحتمل خلافه لأن مراعاة الاتباع
في الإحرام من الميقات أولى من مراعاة وقوعه في حال الظهر وهذا هو الأقرب . ثم رأيت
النص مصرحاً بذلك وهو : ولا أحب للمناض والنفساء أن يقدموا إحرامهما قبل وقتهما أي
ميقاتهما . ومن نذر الإحرام من دورية أهله لزمه وإن كان مفضولاً كما صرح به المصنف
وغيره لما مر فيمن نذر الحج ما شيئاً خلافاً للزركشي في بعض كتبه أخذاً من قضية عبارة
وقعت في الجموع . ومن ثمة لو نذر التصدق بدرهم لم يجزئه بدینار كما نقله هو عن الفوراني
وغيره (قوله أما من مسكنه بين الميقات إلخ) محله كما نقله السبكي والأذرعى والبلقيني
وغيرهم عن الماوردي والرويانى وأقروهما فيمن لم يكن مسكنه بين ميقاتين وإلا بأن كان
أحدهما أمامه والآخر وراءه كأهل بدر والصفراء فإنهم بين ذى الحليفة والحجفة . فمن قرب
من جادة أحدهما أو كان بها فهو ميقاته إذ الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات ، فإن كان
ميقاته الحليفة أحرم من محله أو الحجفة فالأفضل الصبر إليها ، فإن استوى قربه من جادتيهما
فقبل يتخير بين الإحرام من موضعه . ومن الحجفة وقيل يحرم من موضعه اهـ . فعلم أن
ميقات أهل بدر الحجفة وبه صرح جمع لأنهم على جادتها . لكنه إنما يتأتى إن اعتبرنا الطريق
القديم فإن اعتبرنا الحادثة فهم على جادتهما فيتخيرون على ما يأتى ، وعلى كل فليس بدر
ميقاتاً لأهلها على الإطلاق ، وبه يندفع استشكال البازرى إحرام المصرين من الحجفة .
قال لأنهم يمرون قبل ذلك على بدر وهى ميقات لأهلها . فتقوله وهى ميقات لأهلها ممنوع
لما علمته . على أن كونها ميقاتاً لأهلها إن سلم إطلاقه فإما هو بالنظر لجادة الحليفة وهذا
مفقود في المصرين ونحوهم فلم يشاركهم في المعنى المقننى للإحرام من ذلك المحل فلا يلزم
من إحرام أهله منه لما ذكر إحرام غيرهم منه لفقد ذلك فيهم ، هذا كله إن سلم أن الحليفة
وراء أهل بدر حتى يكونوا بين ميقاتين ، ويتأتى فيهم ما ذكره ، أما إذا قلنا بما هو المشاهد
أنها على يسارهم لا وراءهم فلا يكونون من ميقاتين فحينئذ يتعين أن ميقاتهم الحجفة ويندفع
إشكال البازرى من أصله . والأوجه من الوجهين المذكورين في الاستواء التخيير ، وأن

إِذَا حَازَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ،

الخلاف في الأفضلية لا في الوجوب لما ستعلمه قريباً . وبحث تقيد كلام الماوردي والرويات بالنسبة لما كان بطريق المدينة أى أقرب إليها بما إذا سلك طريقاً لا تمر بالحجفة وإلا فهي ميقاته لأن قصده المرور عليها صيره من أهلها وفيه نظر ، بل الأوجه خلافه لما مر من أن الاعتبار بالقرب من الجادة لا الميقات ، وحينئذ فقربه من جادة الحجيفة صيرها ميقاته فيكون ميقاته محله وإن مر بالحجفة ، ويفارق هذا ما مر من أن المدني إذا سلك طريقاً لا تمر بالحجيفة وتمر بالحجفة أو يكون عند محاذاتها أقرب يكون ميقاته بالحجفة بأن المعتبر هنا قرب محله من جادة أحدهما لا هو وقد وجد قربه من جادة الحجيفة قبل سفره فتكون ميقاته ، وأما هناك فالعبرة بالمرور لا بالمحل فاعتبر قرب طريقه من أحد الميقاتين . ويوضح ذلك اعتبارهم في المسامحة الآتية اليمن والشمال لا الأمام والخلف بخلافه هنا . والذي يظهر أن العبرة بالجادة المسلوكة ولو محدثة لا بالجادة القديمة التي هجر سلوكها أو ندر . وأما قول الماوردي والرويات إن أهل بدر والصفراء على جادة المغرب فيمقاتهم الحجيفة أمامهم ، وأهل الأبواء والعرج على جادة المدينة وذى الحجيفة فيمقاتهم محلهم وبتو حارب بين الجادتين فيعتبر قربهم من إحدهما فهو باعتبار ما كان في زمانهما من سلوك الطريق القديمة التي كان يسلكها النبي ﷺ وهي من انتهاء وادى الروحاء عند مسجد الغزاة على يسار قاصد مكة وسالكها لا يمر بحيف بني سالم ولا بالصفراء ولا ببدر بل بالعرج والحى والأبواء وهو شامى الحجيفة . وأما طريق الناس اليوم فهي بعد الروحاء على الحيف المذكور والصفراء وبدر حتى يمرؤا على رابع أسفل الحجيفة ثم يجامع الطريق القديمة قرب طرف قديد ، وقد تقرر أن العبرة بالسلوك ولو حادثة وحينئذ فأهل الحيف والصفراء في جادة الحجيفة دون الحجيفة فيكون ميقاتهم محلهم وإن مروا بالحجفة بخلاف أهل بدر فإنهم على الجادتين كما مر . فان قلت ينازع في تفصيل الماوردي والرويات إطلاقهم أن الحجيفة ميقات كل من مر بها فكيف يعتمد مع ذلك ، قلت هو وإن خالفه من وجه بالنظر لهذه العبارة هو موافقه من وجه بالنظر لقولهم من مسكنه بين مكة والميقات فيمقاته مسكنه فلما أن تنافى ظاهر هذين الإطالقين نظرا إلى المعنى الذي أوجب لهما ذلك التفصيل وهو أن من قرب من جادة أحد الميقاتين ينسب إليه عرفاً فيشارك من مسكنه بعد ميقات وليس أمامه ميقات وسيأتى بيان المجاوزة الموجبة للدم (قوله إذا حاذى أقرب المواقيت إليه) أى سامته يمينا أو شمالاً وإن كانا في جهة واحدة لا أماماً ولا خلفاً سواء أسامتهما معاً أم مرتباً وإن كان الأبعد منه أبعد من مكة وسامته أولاً ، وبه يعلم أن من كان عند محاذة ذى الحجيفة على ميلين منها وعند محاذة الحجيفة على ميل كان ميقاته الحجيفة وخرج بقوله أقرب مالمو استويا في القرب إليه فإنه محرم عند محاذة الأبعد من مكة وإن حاذى الأقرب إليها أولاً كأن كان الأبعد منحرفاً أو وعراً ، هذا هو المعتمد الذي يفهمه كلام الشيخين والمجموع وصرح به في التتمة ومشى عليه الأذرعى وأبوزرعة

قَالَ لَمْ يَحَاذِ شَيْئًا أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ تَحَرَّى ،
وَطَرِيقَ الْاِحْتِيَاظِ لَا تَخْفَى .

وغيرهما ، وعليه فلو جاوزهما مرید للنسك ولم يعرف محل المحاذاة ثم رجع للأبعد أو إلى مثل مسافته سقط عنه الدم بخلاف ما لو رجع إلى الأقرب فإن استويا في القرب إليها وإليه أحرم من محاذيهما إن لم يحاذ أحدهما قبل الآخر وإلا فمن محاذة الأول ولا ينتظر محاذة الآخر ، كما أن المار على الخليفة لا يؤخر إحرامه للجحفة (قوله فإن لم يحاذ شيئاً منها إلخ) قال ابن يونس المراد عدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر فإن المواقيت تعم جهات مكة فلا بد أن يحاذي أحدها . قال جمع متأخرون وهذا تنبيه حسن كان يخلج في نفوسنا مدة طويلة . واعترض بأن الآتي من غربي جدة في البحر قد لا يحاذي واحداً منها وهو وإن سلم لا يدفع الاعتراض عن المتن فإنه عبر بقوله ومن سلك البحر أو طريقاً ليس فيه شيء من المواقيت فجعل طريق البر كالبحر في أنها قد لا تحاذي ميقاتاً . قيل وكلامه محمول على ما إذا لم يعلم شيئاً أصلاً فإنه حينئذ يحرم على مرحلتين ، أما إذا علم أن على يمينه أو يساره ميقاتاً فيجب أن يجتهد في محاذاته إن أمكنه اه وفيه نظر ، لأنه إن أراد أنه يكلف المحاذاة بالتعرج إليها فلا قائل به فيما يعلم أو أنه يجتهد في محل المحاذاة فسيأتي في المتن (قوله تحرى) أى إن لم يجد مخبراً عن علمه وإلا لزمه اتباعه . والظاهر أخذاً مما ذكرناه في الاجتهاد في القبلة أنه حيث قدر على التحرى لم يجز له التقليد وإلا لزمه وأنه لو اختلف عليه اثنان يأتي ما مرثمة (قوله وطريق الاحتياط لا تخفى) ينههم منه أن الاحتياط سنة وهو كذلك لكن بحث الأذرى وجوبه عند تحسره في اجتهاده إن خاف فوت الحج أو كان تضيق عليه كذا نقله غير واحد عنه وهو مشكل ولعل صوابه بالواو لأن الفرض أنه إلى الآن لم يحرم فلا يلزمه الاستظهار إلا إن خاف الفتور وكان قد تضيق عليه الحج في هذه السنة لأنه لا يمكنه تحصيل الواجب الذى خوطب بأدائه فوراً بالاستظهار ، وما لا يتم الواجب المطلق إلا به وأجب بخلاف ما إذا لم يتضيق عليه فإنه بسبيل من أن يحرم أو يترك فكيف يلزمه الاستظهار لأجل شيء لم يلزمه . ثم رأيت عبارة قوت الأذرى فرأيته ذكر صورة خوف الفتور فقط وفيها الإشكال المذكور ثم عبارة توسطه وهى إن خاف الفتور إذا صمم على الإحرام أو كان قد تضيق عليه وهى ظاهرة مزيلة للإشكال السابق على عبارة الفتور وعلى ما قبلها . فالجواب في الأولى إنما جاز من عزمه على الإحرام في هذه السنة ولا يمكن الإتيان به إلا من الميقات فعند تحسره فيه يلزمه إما الترك أو الاستظهار . فان قلت قضية عبارة التوسط أنه يلزمه الاستظهار عند التضيق وإن لم يخف الفتور وفيه نظر ، قلت النظر واضح فله التوقف إلى أن يخشى الفتور فحينئذ إذا لم يظهر له شيء يلزمه الاستظهار . إذا تقرر ذلك فصواب العبارة بتعين الاستظهار إذا خشى الفتور وقد عزم على الإحرام في هذه السنة أو كان قد

(فرع) إذا انتهى إنسان إلى الميقات وهو يريد حجاً أو عمرة
لزمه أن يعزّم منه ، فإن جاوزه غير محرم عصى ولزمه أن يعود إليه

تضيّق عليه ، ولعل هذا هو مراد الأذرعى وإن قصرت عنه عبارته بل أوهمت خلافه لها
تقرر . ولو تضيّق عليه وكان الاستظهار يؤدي إلى تقويته فالظاهر أن ذلك يكون عذراً له في
عدم وجوب الاستظهار حينئذ مع أن الأصل براءة الذمة من الدم وعدم العصيان لعدم تحقق
المجاوزه وهذا هو السبب كما هو ظاهر في إطلاقتهم نذب الاستظهار وحيث قلنا بوجوبه فحمله
كما هو ظاهر إذا لم تخش فوت رفقته وأمن على محترم معه ولم يجد عارفاً يقلده (قوله حجاً)
أى وإن كان حال المخاوزه في غير أشهر الحج أخذاً مما دل عليه كلام المجموع من أنه لو جاوزه
مريداً للحج في السنة الثانية وحج فيها لزمه دم اهـ ولا نظر إلى أن ما نواه لا يمكنه الإتيان به
لأنه يمكنه الإتيان بالعمرة وفي ذلك مزيد بينته في بعض الفتاوى . وواضح أنه لو خرج من
مكة وأحرم بالحج في السنة الثانية من الميقات لادم عليه إذ لا مجاوزة في هذا النسك حينئذ ،
ويتجه أنه لو عجل الحج في السنة الأولى لزمه دمه لأنه وقع بإحرام ناقص نظراً لقصد جنس
النسك (قوله فإن جاوزه) أى إلى جهة الحرم دون اليمن والشمال كأن أحرم من مثل مسافته
أو أبعد ، ومر حكم مجاوزة المكى ، والضمير في جاوز يرجع إلى الميقات والمراد به كل محل يلزمه
الإحرام منه حتى يشمل ما لو نذره من ديرة أهله كما في المجموع ومالو أحرم منها مثلًا ثم أفسده
فإنه يجب عليه الإحرام في القضاء منها أو من مثل مسافتها كما مر والمحل المحاذى لميقات أو الذى
عزّم له الإحرام منه أو من الساكن فيه وهو بين مكة والميقات والمراد بالمجاوزه في نحو الصورة
الأولى أو الأخيرة أن ينتهى إلى المحل الذى تقصر فيه الصلاة أخذاً من تعبير المجموع بمفارقة
العمران أو الخيام أو الوادى فلا أثر لمجاوزه ما دونه . وفيه لو خرج عن مسكنه بين مكة والميقات
أو المكى لميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه . فما في الروضة في المكى محمول على من خرج منها
لغير ميقات (قوله عصى) محله إن كان مكلفاً لم يتوقف جواز إحرامه على إذن غيره كالعبد
دون الزوجة في بعض أحوالها السابقة أول الكتاب وإلا فلا عصيان ولا دم . وإن أكمل العبد
والصبي قبل الوقوف ولم يعودا فعلم أن الكافر لو جاوز مريداً للنسك ثم أسلم ولم يعد عصى ولزمه
دم لأنه مخاطب بالوجوب حال المخاوزه بخلاف القن وإن علق عتقه بصفة يمكنه فعلها حال
المجاوزه خلافاً لمن وهم فيه لأن هذا الإمكان لا يقتضى مخاطبته بالوجوب كما هو جلى . ولو نوى
الولى عقد الإحرام للصبي ثم جاوزه به غير محرّم ولم يعزم على ترك الإحرام به فتقبل عليه الدم
وقيل لا ، والذى يتجه ترجيحه الأول لتقصيره ، ومحل العصيان أيضاً ما إذا لم ينو عند المخاوزه
العود إليه أو إلى مثل مسافته قبل التلبس بنسك وإلا فلا حرمة فيما يظهر . ثم رأيت في كلام
النسكى ما يفهم ذلك . ثم إن عاد إلى أحدهما محرماً أو أحرم منه لم يلزمه دم وإلا لزمه . وإنما

وَيُحْرِمُ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ كَخَوْفِ الطَّرِيقِ أَوْ الْإِنْقِطَاعِ
عَنِ الرَّفْقَةِ أَوْ ضَيْقِ الْوَقْتِ أَحْرَمَ وَخَصِيَ فِي نُسْكِهِ وَلِزِمَهُ دَمٌ إِذَا لَمْ يَهْدُ ،
فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمَيْقَاتِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ

سقط الدم عن المتمتع بعوده لميقات أقرب لأن المدار فيه على كونه ربح ميقاناً وبذلك يتحقق
انتفائه والمدار هنا على الإساءة أصالة وانتفاؤها بذلك غير محقق واحترزت بقولي أصالة عما
يأتي من أن المجاوزة قد تجوز وبحب الدم وعوده لشرطه إذا لم ينو عند المجاوزة مستطاً للدم
لا للإثم . فقول كثيرين من أصحابنا إنه يرفعه ينبغى حمله على رفعه دوام الحرمة كما في دفن البصاق
في المسجد وكذا كل كفارة شرعت في معصية لأن المعصية لا ترتفع من أصلها إلا بالتوبة ،
وتقييد الإسنوى له تبعاً للمحامي بما إذا جاوز بنية العود فيه نظر لأنه حينئذ لا إثم عليه حتى يقال
سقط (قوله ويحرم منه) مثال وإلا فلو عاد إليه محرماً كفى كما علم مما مر (قوله كخوف الطريق)
أى على نفس محرمة أو بضع أو مال وإن قل ، ولو كانت نفسه غير محرمة كتران محصن فهل
الخوف عليها مؤثر أو لا لإهدارها فيه نظر ، وكلامهم فيه ميل إلى ترجيح الثاني حيث قيدوا
بالاحترام ولم يخصوه بنفسه ولا بغيرها لكن إطلاقهم في محل آخر أن الشخص لا يؤمر بقتل
نفسه يعارض ذلك ولعل هذا هو الأقرب ، وكذا يقال في نظائر ذلك (قوله أو الانقطاع عن
الرفقة) مشكل بما مر من أنه لا يشترط في وجوب الحج وجود رفقة إذا أمن ، وأجيب بأن
أمر الحج ضيق إذ لا يدل له بخلاف الإحرام من الميقات فان له بدلاً وهو الدم ، واستبعاده بأن
الأمر هنا أضيقت من حيث الإساءة الحاصلة بالمجاوزة فهو بالتشديد أولى ممنوع ، ورجح ابن العماد
أنه يلزمه العود إذا كان ماشياً وإن طالت المسافة ما لم يتضرر بالمشى أى ضرراً يبيح التيسر
خلافاً للإسنوى حيث ألحقه بما مر في لزوم المشى في الحج ، فإن قصرت المسافة وأطاقه لزمه
وإلا فلا ، وذلك لأن ما هنا قضاء لما تعدى فيه فأشبه وجوب قضاء الحج الفاسد مع طول
المسافة . فان قلت مقتضى عدم الوحشة هنا عذراً عدم وجوب المشى مطلقاً لأن مشقته وإن
لم يتولد عنها ضرر يبيح التيسر أقوى من ضرر الوحشة كما هو ظاهر ، قلت هو كذلك ، ولوقيل
به لكان متجهاً ولا يصح قياسه على قضاء الفاسد لأن الظاهر أن الوحشة ليست عذراً فيه كالإداء
بل أولى ولأنه لا جابر له وهنا الدم جار ، فالوجه أنه لا يلزمه المشى هنا حيث كان فيه مشقة
توازي مشقة الوحشة (قوله ومضى في نسكه) أى جوازاً في غير ضيق الوقت ولزوماً فيه
حيث علم أى غلب على ظنه أنه يفوته الحج إذا عاد كما بحثه الأذرعى (قوله إذا لم يعد) محله
أن يحرم بعد المجاوزة سواء أنوى بعدها عدم الإحرام أم لا ، وأن يكون إحرامه في تلك السنة
بخلاف ما إذا لم يحرم أصلاً أو أحرم في سنة أخرى من الميقات أى غير التي نواها كما علم مما مر

قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ أَوْ يَفْعَلَ شَيْئًا مِنْ أَنْوَاعِ النَّسِكِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ فِعْلِ
نَسِكٍ لَمْ يَنْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ ، وَسَوَاءٌ فِي لُزُومِ الدَّمِ مِنْ جَاوِزٍ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا

عن المجموع فإنه لادم عليه لأن لزومه إنما هو لنقص النسك لا ببدل منه ، ولأن إحرامه هذه السنة لا يصلح لإحرام غيرها . ومنه يؤخذ صحة ما قاله جمع متعلمون من أن ما ذكره خاص بالحج بخلاف العمرة ففيها الدم وإن أحرم في سنة أخرى وطال الزمن لأنها وقت لها ، وشرط عوده المسقط للدم أن يعود للميقات الذي جاوزه أو لمثل مسافته فلا أثر للعود لأقرب منه كما قاله جمع واعتمده السبكي والأذرعى والزرکشى لأنه ألزم نفسه الإحرام منه بنية النسك عند مجاوزته . وقول صاحب البيان عن الشريف العثماني بجزئه العود إلى الأقرب لأنه حكم لإرادته النسك لأنه بلغ مكة غير محرم ضعيف حكماً وتعليلاً وإن قيل إن الجمهور قطعوا به ومن ثمة قال في المجموع عقبه هذا نقل صاحب البيان وفيه نظر اهـ ، وفي نسخة وهو محتمل وفيه نظر . وقد بينت في شرح الإرشاد ضعف علته وما قاس عليه ، والذي يتجه أنه لو أحرم بعمرة من الميقات ثم بعد مجاوزته أدخل عليها حجاً لم يلزمه الدم ما لم يكن قاصداً للقران عند الميقات بأن قصد نسكا وجده أو نسكين على جهة الإفراذ وإلا لزمه . ثم رأيت السبكي والأذرعى رجحا ما ذكرته ، وعبارة الأول ينبغي أن يقال إن كان مريداً لها على وجه القران ابتداء ترجح الوجوب وإن لم يكن مريداً وإنما عن له بعد المجاوزة الإدخال فالوجه القطع بعدم الوجوب اهـ . والفرق بينه وبين الأجير حيث لادم عليه على خلاف المعتد السابق إذا اعتمر عن نفسه ثم حج عن الغير من مكة أو عكسه وإن عزم على ذلك عند المجاوزة لأنه لم يجاوز الميقات غير محرم وبين المعتمر في قول الروضة لو أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهره ثم حج من مكة لم يلزمه دم الإساءة لأن المسىء من ينهى لميقات على قصد النسك ومجاوزه غير محرم وهذا جاوزه محرماً أن الأول يمكنه الجمع بينهما فنته لها ثم تأخيرها أحدهما وإحرامه به بعد المجاوزة تقصير يوجب الدم لتعليقهم لإيجابه بتأدى النسك بإحرام ناقص ، ولا ريب أن حجه حينئذ تأدى بإحرام ناقص بخلاف الأجير والمعتمر المذكور لتعذر إحرام الأجير عن نفسه وغيره معاً من الميقات وإحرام المعتمر بالحج والعمرة معاً منه من قبل دخول وقت الحج والذي يتجه ترجيحه من أوجه أنه بالعود تبين عدم وجوب الدم فهو موقوف إن عاد بأن عدمه فلا . ويؤخذ من تعليقهم المذكور بتأدى النسك بإحرام ناقص أنه لو تكررت منه المجاوزة الحرة ولم يحرم إلا من آخرها لم يلزمه إلا دم واحد وإن أتم في كل مرة لأن نسكه الذي تأدى بإحرام ناقص وهو الموجب للدم لم يتكرر (قوله قبل أن يطوف) أى يشرع في الطواف ولو طواف القدوم سواء أقبل الحجر بنية الطواف أم لا لأن تقبيله حينئذ مقدمة للطواف لأمته . (قوله أو ناسياً) استشكل تصويره بأن الساهى عن الإحرام يستحيل قصده للنسك ، وأجاب ابن النقيب بأن الصورة أنه أنشأ سفره بقصده واستمر إلى عند المجاوزة سهواً منه .

أَوْ مَمْدُوراً بغيرِ ذلكَ وإنما يَفْتَرِقُونَ في الإِثْمِ فلا إِثْمٌ على النَّاسِ والجَاهِلِ وبِأَثْمِ
العَامِدِ .

(فصل في آداب الإحرام)

وفيه مآئلُ : أحدها : السُّنَّةُ أنْ يَنْتَسَلَ قَبْلَ الإِحْرَامِ غُضَّلاً يَنْوِي بهُ غُضْلَ
الإِحْرَامِ ، وهو مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الإِحْرَامُ حَتَّى الحَائِضُ والنَّفْسَاءُ
والصَّبِيُّ ، فإنْ أَمَكَنَّ الحَائِضُ المَقَامَ بالمِيقاتِ حَتَّى تَطْهَرَ وَتَنْتَسَلَ ثُمَّ تُحْرِمَ فَهِيَ
أَفْضَلُ . ويصحُّ مِنَ الحَائِضِ والنَّفْسَاءِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الحِجِّ إِلاَّ الطَّوْافَ وَرَكَعَتَيْهِ .
فإنْ عَجَزَ المُحْرِمُ عنِ المَاءِ تَيْمَمَ . وإنْ وَجَدَ ماءً لا يَكْفِيهِ لِلغُضْلِ تَوَضَّأَ بهُ ثُمَّ تَيْمَمَ ،

(فصل) (قوله ينوي به غسل الإحرام) ليس هذا خاصاً بالغسل قبل الإحرام بل
سائر الأغسال المسنونة لا بد لها من النية تمييزاً للعبادة عن العادة . وأما قول الأسدی في غسل
الجمعة مقتضى كلامهم أن هذا الغسل وأمثاله لا تشترط فيه النية وهو متجه فرود بأن المنقول
اشترطها . ويؤخذ من قوله غسل الإحرام أنه لا بد في هذه الأغسال من نية أسبابها ، ونقله
الزركشي عن تصريح بعضهم وأقره فقال قال بعضهم إذا أراد الغسل للمسنونات نوى أسبابها
إلا الغسل من الجنون فإنه ينوي الجنابة وكذا المغنى عليه ذكره صاحب الفروع اهـ . (قوله حتى
لكل من يصح منه الإحرام) أى وغيره كالجنون والصغير يغسله وليه وينوي عنه (قوله حتى
الحائض والنفساء) أى بنية الغسل خلافاً لمن نظر فيه ونقل الزركشي عن مقتضى كلام الإمام
أنهما لا يسن لهما تقديمه قبل الميقات لو أحرم قبله وفيه بعد والأوجه عندى خلافه كما أفهمه
إطلاقهم (قوله ثم تيمم) هو المعتمد ومن اقتصر على الوضوء ولم يذكر التيمم كالبلغوى
أراد أن أعضاء الوضوء أولى بالغسل لما فيه من تحصيل الوضوء الذى هو عبادة كاملة وسنة
قبل الغسل القائم مقامه التيمم . وقيس على الوضوء بعضه إذا عجز عن تمامه . وعليه فيجب أنه
يتيمم عن بقیته ثم يتيمم ثانياً عن الغسل إن لم ينو بما استعمله الغسل وإلا تيمم تيمماً واحداً عن
الغسل وقد يقال ينبغى فيما لو كان معه ماء لا يكفيه للغسل ويفضّل عن ماء الوضوء أنه
لا يقوم التيمم عن الغسل إلا إن استعمل ذلك الماء في بدنه إذ الميسور لا يسقط بالمعسور وحينئذ
فكان القياس أن لا يستعمله في أعضاء الوضوء بنية الوضوء لكن خولف ذلك لما مر وهو

فَإِنْ تَرَكَ الْفُتْلَ مَعَ إِسْكَانِهِ كَرِهَ ذَلِكَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ . وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الْفُتْلُ
فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ : لِلْإِحْرَامِ ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ،

ظاهر فيها إذا كفاه لكل الوضوء أما لو كفاه لبعضه فينبغي أن ينوي به الغسل لا بعض الوضوء طلباً لصفه للأكل ، ثم إذا فرغ من الغسل أصلاً وبدلاً تيمم عن كل الوضوء فلا يفوت عليه شيء مما مر ، فقياس بعض الوضوء عليه ينظر فيه لهذا . وبِحَثِّ الأذرعى ندب تقديم محال الروائح الكريهة إذ المقصود التنظيف والوضوء لا يحصل به ذلك ، وما قال متجه فيها لو كفاه لبعض الوضوء فقط ، لأن تحصيل العبادة الكاملة مع تنظيف أعضائها أولى من الاقتصار على تنظيف غيرها فقط وفيها لو ظهر في تلك المحال تغير بحيث يؤدي غيره فيتعين الجزم بتقديم غسلها على الوضوء دفعاً للأذى (قوله كره ذلك) مثله ما لو أحرم جنباً (قوله في عشرة مواضع) المعتمد في طواف الإفاضة والوداع والقدم والحلق أنه لا يسن للغسل لها لاتساع وقت ما عدا القدم وللإكفاء فيه بالغسل السابق عليه . ومن العلة يؤخذ أنه لو ترك الغسل لدخول مكة أو طال الفصل بينهما سن الغسل لطواف القدم وهو محتمل على أنه سيأتي آخر الكتاب أنه لا يبعد سن غسل دخول مكة بعد دخولها لمن تركه قبله ، وعليه فإذا ترك غسل الإحرام أو نحوه سن له تداركه بعده لكن كلامهم يقتضى خلافه ، ثم رأيت السبكي أخذ بمقتضاه وأفتى بأن الأغسال المسنونة لا تقضى مطلقاً لأنها إن كانت للوقت أو السبب فقد زال أثره ويؤخذ من تعليقه أنه لا يزول في نحو دخول مكة إلا بتام الدخول (قوله للإحرام) أى ولو بالعمرة والتصد به العبادة والتنظيف فيتوقف على النية وإذا فسد الماء تيمم . وقول المتولى القصد به التنظيف فقط فلا يتوقف على نية الظاهر أنه شاذ (قوله ولدخول مكة) أى ولو للمعتمر والحلال ، ولا يسن لمن خرج منها فأحرم بالعمرة من نحو التيمم بعد غسله للنظافة بغسل الإحرام ولا لمن أحرم بعد غسله بالحج منه لكونه مسكنه أو لم يخطر له الإحرام إلا ذلك الوقت بل وإن خطر له قبله على الأوجه إلا أنه يكون آتماً . ومثل مكة في ذلك دخول الحرم والكعبة والمدينة . وجمما تقرر يؤخذ أنه لا يضر الفصل بين الإحرام وغسله بزمن قليل بحيث لا يغلب فيه التغير بخلاف التيمم لأن المدار فيه على العبادة لا النظافة . ويؤيد ذلك قول القاضي عياض أنه عليه السلام اغتسل بالمدينة عند خروجه لدى الحليفة ثم أحرم منها ، بل فيسنه التفريق بالزمن الطويل لكن ينبغي حمله على ما قرره من أن ذلك الزمن لم يغلب فيه التغير . (قوله وللوقوف برفة) يسن كونه بنمرة قبل الزوال على كلام يأتي فيه (قوله وللوقوف بمزدلفة) أى بمشعرها ويدخل وقته بنصف الليل على كلام يأتي فيه أيضاً . فقوله بعد الصبح

وللوقوف بمرقفة ، وللوقوف بمزدلفة بمسد الصبح يوم النحر ، ولطواف الإفاضة ، وللحلق ، وثلاثة غسل رمي جمار التشريق ، ولطواف الوداع . ويستوى في استحبابها الرجل والمرأة والحائض . ومن لم يجد ماء فحكّمه ما سبق .

المسئلة الثانية : يستحب أن يستكمل التنظيف بخلق المائنة وتنف

ظرف للوقوف لا للغسل وخرج به المبيت بها لكن سيأتي عن الزعفراني أنه يسن له (قوله لرمي جمار التشريق) خرج به رمي جمرة العقبة ويظهر دخول وقته بالفجر كغسل الجمعة بجامع أن كلا يفعل لما بعد الزوال ، وقول الزركشي يتوقف على الزوال تبعاً للرمي مردود كما يأتي بسطه وسيأتي في مبيت مزدلفة وجمرة العقبة ما مر في طواف القدوم لاتحاد علة الثلاثة من الاكتفاء بالغسل قبلها (قوله والحائض) لا يأتي فيها ما ذكره من الطواف وهو واضح ومثلها في هذا الباب النساء كما أشار إليه فيما مر (قوله بخلق العانة الخ) محله لغير مرید التضحية في عشر ذي الحجة ووقته قبل الغسل وحلق الرأس مباح بل في المجموع أنه خلاف السنة فقوله التتمة إنه سنة إن اعتاده محمل على أنه إنما يسن من حيث خشية الضرر بركه . ثم رأيت في شرح مسلم نقل عن الأصحاب أنه إن شق تعهده بالدهن ونحوه فالسنة الحلق وإلا فالسنة عدمه وبه قد يجمع بين الكلامين (قوله ويستحب أن يلبده) قيده الأذرعى بمن لا يعتاد الجنابة أو الحيض في إحرامه لاحتياجه للغسل المتعذر إلا بحلق الرأس ، وأجاب عنه الزركشي بقصر مدته غالباً وبأنهم قد يضيفون إليه ما يسهل به نزعها عند وجود العارض وقد يؤخذ من كلامهما حرمة ذلك على من يطول إحرامه ويعتاد ما ذكر ولا يضيف إليه ما مر وفيه وقفة ، بل مقتضى إطلاقهم أنه يسن له فعله مطلقاً فإذا حصل له شيء من ذلك احتمل أن يقال يتيمم إذ العذر الشرعى وهو حرمة الحلق كالحصى وهو مرض الرأس ويحتمل أن يجوز له الحلق بل يجب عليه ويفدى ويكون احتياجه إليه لأجل الغسل الواجب من الأعدار المحوزة له في ذلك ، والثاني أقرب أخذاً مما صرح به الأذرعى من أن محل حرمة إزالة شعر الميث محرماً ما إذا لم يكن لبده في حياته بنحو صمغ بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بالإزالة فإن كان لبده كذلك وجبت إزالته فقياسه وجوبها هنا لكن في لزوم الفدية حينئذ نظر إلا أنه هو ظاهر كلامهم بل صريحه ، ألا ترى أنه لو تحقق الضرر ببقاء شعر رأسه لزمته إزالته مع الفدية إلا أن يفرق بما يأتي في الباب السابع فيما لو احتاج للنزع لأجل الوضوء . وبحت الزركشي أنه يسن الجلاء قبيل الإحرام إن أمكن لأن الطيب من دواعيه . ويؤيده ما في مسلم عن عائشة : كنت أطيب

الإبطِ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمِ الْأظْفَارِ وَنَحْوَهَا ، وَلَوْ حَلَقَ الْإِبطَ بَدَلَ النَّتْفِ
وَتَنَفَّ الْعَائَةَ فَلَا بَأْسَ .

الثالثةُ : يَنْسَلُ رَأْسَهُ بِدِرٍ أَوْ خَطِيٍّ أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبِدَّهُ
بَصَمغٍ أَوْ خَطِيٍّ أَوْ غاسُولٍ وَنَحْوِهِ .

الرابعةُ : يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَلْبُوسِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ لِبَسِهِ ، وَيَلْبَسُ إِذَا رَأَى
وَرَدَاهُ . وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ أَيْضِينَ

رسول الله ﷺ ثم يطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً . وينبغي الجزم به إن شق عليه
تركه لطول زمان أو شدة توقان . واعلم أنه ورد في حديث ضعيف أنه ﷺ لما أراد أن
يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان ودهنه بزيت غير كثير ، فالقياس أن ذلك سنة وإن لم أر من
تعرض له لأنه لم يرد في الأحاديث الصحيحة ما يعارضه والضعيف يعمل به في فضائل
الأعمال (قوله أو غاسول) هو الأشنان (قوله يتجرد) أي الرجل لا الخنثى وظاهره بل
صريحه أنه سنة وهو قضية عبارة الروضة والمحرم والشرح الصغير ، ومن ثم رجحه الإسنوي
كالمحب الطبري وغيره ومال إليه جمع متأخرون ، لكنه الذي مشى عليه المصنف في المجموع
كالرافعي في العزيز أنه واجب ، وأطال الزركشي وغيره في الانتصار له . واحتج الأولون
بأن سبب الوجوب وهو الإحرام لم يوجد وبأنه لو علق الطلاق على الوطء لم يمتنع الوطء
وإنما يجب النزع فوراً ، وبأنه لا يجب إزالة ملكه عن الصيد قبل الإحرام ، وبأنه لو حلف
لا يلبس ثوباً وهو لابس فزرعه حالاً لم يحنث ، وبأن من أراد الصوم فوطئ أو أكل ليلاً لم
يلزمه تركهما قبل الفجر . وأجاب القائلون بالوجوب بأن موجب النزع ليس الوطء بل
الطلاق المعلق عليه فلا جامع بين الإحرام والوطء وبأن الصيد يزول الملك عنه بالإحرام
بخلاف نزع الثوب فيجب قبله كالسعي للجمعة قبل وقتها على بعيد الدار ، وبأن المطلوب من
المحرم أن يكون أشعث أغبر ولا يكون كذلك إلا إذا نزع قبله بخلاف الحلف ، وترك المفطر
إنما هو بطلوع الفجر فاحتيط له ما لم يحتط لهما . والحق أن الوجوب وإن كان هو المعتمد من
حيث الفتوى لكن السنية هي الأقوى من حيث المدرك لأن الجواب المذكور يتضح بالنسبة
للحجة الثانية فقط كما هو ظاهر للمتأمل ، وكون الوطء ليس سبباً للنزع ممنوع لأنه سبب
للطلاق المسبب عنه النزع وسبب المسبب سبب ، والفرق بين ما هنا والسعي للجمعة واضح

جَدِيدَيْنِ أَوْ تَطْيِيفَيْنِ، وَيَكْرَهُ الْمَصْبُوغُ، وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ، ثُمَّ يَتَطَيَّبُ،

لخشية الفوات ثمة لاهنا، ودعوى أنه لا يكون أشعث إلا بالززع قبله وأنه احتيط له مالم يحتط لها ممنوعة إذ لا دليل عليها، وأى فرق بين ما هنا وألحلف مع أن المدار في كل من البابين على حقيقة اللبس عرفاً والصوم أولى بالاحتياط مما هنا لأن الأكل والجماع يفسده ومع ذلك لم يوجبوا تقدم الفراغ منهما على مقارنته لأوله فأولى أن لا يجب الزرع هنا قبل الإحرام لأن الاستدامة هنا تفسده (قوله جديدين) ينبغى أن يندب في النعلين كونهما جديدين أيضاً (قوله أو تطيفين) قال في غير هذا الكتاب جديدين وإلا فنظيفين، وظاهره تقديم الحديد ولو غير نظيف على العتيق ولو نظيفاً وهو محتمل. والذي ينقدح في النفس تقديم التنظيف وأن محل تقديم الحديد حيث استويا في النظافة أو عدمها وسيأتى أنه يسن غسل حصى الجمار احتياطاً فهل يقال بمثله في الحديدين كذلك أو يفرق محل نظر. والذي يظهر الفرق فإن احتمال الحصى للنجاسة أقرب من احتمال الثياب ومع ذلك فلا يبعد القول بسنية غسل الحديد إذا قرب احتمال تنجسه. ويؤيد ما ذكرته من الفرق قول المجموع وغيره من البدع غسل الثياب الجديدة (قوله ويكره المصبوغ) أى ولو قبل النسج على المعتمد ومحلان وجد البياض والإفماصين قبل النسج أولى مما صبغ بعده لأن هذا لم يلبسه ﷺ بخلاف الأول فقد روى البيهقي أنه ﷺ كان له رد يلبسه في العيدين والجمعة. ومحلّه أيضاً في غير المعصفر والمزعفر الحرمة لیسهما على كلام في المعصفر. وإنما كرهوا هنا المصبوغ بغيرهما مطلقاً بخلافه في نحو الجمعة لأن المحرم أشعث أغبر فلم يناسبه المصبوغ مطلقاً. على أن الماوردي والرويانى فصلاً هنا كثمة. وهل يكره المصبوغ بعضه وإن قل فيه نظر، ولاخفاء أنه خلاف الأولى. والمتنجس أى الجفاف كما قيده في شرح المنهاج كالمصبوغ بل أولى (قوله ويلبس نعلين) في عد ذلك من السنن خفاء لأنه إن كان المراد أن الانتعال سنة من حيث هو فلا حاجة للتقييد بالنعلين وإن كان المراد خصوص ندب النعلين دون غيرهما احتياج لبيان المعنى في ذلك وكأنه أنهما أقرب إلى صورتي نعليه ﷺ إذ المراد بهما المداس المعروفة اليوم أو نحوها وهي أقرب لملبوسات الرجل شهاً بنعليه ﷺ ومن ثمة كان ظاهر كلامهم أن المراد الثاني، ويدل له ما رواه أبو عوانة في صحيحه من قوله ﷺ ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين وصححه ابن المنذر. ثم رأيت الزركشي قال وعلى وجوب التجرد فلا يعد من السنن إلا بأن يقال التجرد عن المخيط إلى لبس إزار ورداء أبيضين ونعلين فإنه بالنظر إلى هذا التقييد ربما يصلح أن يعد منها اه وهو ظاهر فيما ذكرته (قوله ثم يتطيب) محله في غير الصائم فيما يظهر لأنه يسن له ترك الطيب وكذا يقال في الصائم إذا أراد صلاة الجمعة، ويحتمل خلافه، ويحتمل أنه إن كان به روائح يتأذى بها الغير ولم تزل إلا بالطيب سن وإلا فلا. وإنما قلنا بترجيح ترك الطيب من حيث الصوم ولم نقل بندبه من حيث الإحرام أو حضور الجمعة لأن مصلحة تركه أولى لعودها

والأولى أن يقتصر على تطيب بدنه دون ثيابه ،

على الصوم بتكميله مع عدم الحظ للنفس فيه بوجه بخلاف فعله . ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده أफी بأنه يسن للصائم تركه يوم الجمعة وهو صريح فيما ذكرته ، لكن ينبغي تقييده بغير ما أشرت إليه فيمن عليه روائح توقفت إزالتها على الطيب فيسن له ذلك مطلقاً دفعا للأذى عن الناس الأهم بالرعاية عن غيره كما يأتي . ومحل أيضاً في غير المحدة لحرمه الطيب عليها ، وفي غير البائن لأنه يندب لها ترك التطيب وهذا يؤيد ما ذكرته في الصائم فإنهم قدموا ندب ترك التطيب لها على ندب فعله للإحرام مطلقاً ، فقياسه أن يقال فيه بذلك ، ومع ذلك فالوجه تقيده في البائن والصائم بما ذكرته في الاحتمال الثالث من أن محله ما إذا لم يكن ثمة روائح يتأذى بها غيره وتوقفت إزالتها على التطيب . فإن قلت لم ندب لمريد الإحرام التطيب دون مريد الصوم كما اقتضاه كلامهم مع أن المطلوب من كل أن يكون أشعث أغبر وإن كان ذلك واجباً في المحرم مندوباً في الصائم ، قلت لأن من شأن الإحرام أن يتولد عنه تغير ما قندب تقديم ما يخففه بخلاف الصائم فإنه ليس من شأنه ذلك . ويؤيده ندب الغسل ونحوه مما مر قبيل الإحرام دون الصوم . ثم رأيت في أحاديث طلب التطيب للصائم قبل الفجر وحينئذ استوى البابان وإن اختلف السبب إذ هو هنا ما تقرر وثم أن التطيب ينعش النفس ويقونها فتقوى به على الصوم كما رمزت إليه تلك الأحاديث . وأفهم قوله ثمة مع ما قدمته أن الأولى تقديم التنظيف ثم الغسل ثم للتجرد ثم التطيب (قوله والأولى أن يقتصر الخ) هو للمعتد خلافاً لما في المناج كأصله فتطيب الثوب مكروه لاسنة . وقال مالك يمنع الطيب في الثوب والبدن خبر مسلم أن أعرابياً أتى النبي ﷺ عليه جبة وهو متضمخ بالخلوق فقال يا رسول الله إني أحرمت بالحج وعلى هذه فما أصنع ؟ فلم يرد عليه شيئاً حتى نزل عليه الوحي ، فلما سرى عنه قال انزع الجبة واغسل عنك أثر الخلق . وجوابه أن هذا منسوخ بخبر عائشة رضي الله تعالى عنها المتفق عليه أنها طيبت رسول الله ﷺ حين أحرم في حجة الوداع إذ هي سنة عشر وذلك كان بالحجرات سنة ثمان وأجيب أيضاً بأنه كان في الجبة خلوق وهو الزعفران وهو محرم على الحلال والمحرم وليس في محله إذ لا نسلم حرمة تضمخ نحو طرف الثوب المخلوق بالزعفران ، وإن قلنا بحرمه لبس الزعفران لأن غاية الثوب المخلوق بالزعفران أنه كتوب سجف أو رقع بالحرير وهو جائز بشرطه ولو لغير حاجة فليجز هذا بأولى ولا يتقيد بما قيد به ذلك لأن حرمة الزعفران أخف ، وقضية جواهم الأول بالنسخ حل تطيب البدن بالزعفران ، لكن كلام البيهقي صريح في بقاء حرمة وعبارته : ورد عن ابن عمر أنه

وَأَنْ يَكُونَ بِالْمَسْكِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْلَطَهُ بِمَاءِ الْوَرْدِ أَوْ نَحْوِهِ لِيَذْهَبَ حِرْمُهُ ، وَيَجُوزُ بِمَا يَبْقَى حِرْمُهُ . وَلَهُ اسْتِدَامَةٌ لِبَشِّ مَا بَقِيَ حِرْمُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ . وَلَوْ انْتَقَلَ الطَّيْبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْعَرَقِ وَنَحْوِهِ لَمْ يَضُرَّ وَلَا فَتْرِيَّةٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ إِنْ تَرَكَهُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ . وَلَوْ تَقَلَّهَ بِاخْتِيَارِهِ أَوْ نَزَعَ الثَّوْبَ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَسِوَاهُ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّيْبِ الرَّجُلُ وَالرَّأَةُ . وَبُسْتَحَبَّ لِلرَّأَةِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا بِالْحِنَاءِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ الْإِحْرَامِ وَتَسْفَحَ رِجْلَيْهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ لِتَسْتُرَ الْبَشْرَةَ لِأَنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِكُفِّهَا ، وَسِوَاهُ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ الْمُرَوَّجَةِ وَغَيْرِهَا وَالشَّابَّةُ وَالْعَجُوزُ . وَإِذَا خَضَبَتْ عَمَّتَ الْيَدَيْنِ . وَبُكْرَهُ النَّقْشُ وَالتَّسْوِيدُ وَالتَّطْرِيفُ وَهُوَ

حصر لحيته بالورس والزعفران فإن صح احتمال أن يكون مستثنى غير أن حديث نهي الرجل عن الزعفران مطلقاً أصح انتهى . والوجه الاستثناء لصحة الأحاديث بصيغ اللحية بالحناء وهو محرم على الرجال ، فكما استثنى فيها الحناء فليستثنى فيها الزعفران أيضاً (قوله وأن يكون بالمسك) أي لأنه الذي صح بل تواتر عن النبي ﷺ التطيب به بخلاف غيره بل يكره التطيب بالزباد لأن أحمد يقول بنجاسته قيل ولأنه طيب النساء . فإن قلت والشيععة يقولون بنجاسة المسك ، قلت الشيععة ونحوهم لا يعتد بخلافهم بل ربما يكون ادعاؤهم نجاسته ككفرأ كما يعلم من كلام أئمتنا وغيرهم في باب الردة (قوله لزومه الفدية) أي إن بقيت رائحة الطيب ولو بظهورها عند رش الماء عليه . وقول القمولى لو تعطر الثوب بما على البدن فزرعه ثم لبسه لزومه الفدية قطعاً ينبغي حمله على ما إذا كان المنتقل إليه عين الطيب لا مجرد ريحه . وفي المجموع لو تعطر ثوبه بما على بدنه لم يضر بلا خلاف وتكرر الفدية بتكرر النقل والزرع كما يعلم مما يأتي (قوله وسواء فيما ذكرناه من الطيب الرجل والمرأة) فارق عدم ندبه للمرأة في يوم الجمعة بأنها ثمة قد تحتاج لمخالطة الرجال بخلافه هنا ، ودليل ذلك خبر أبي داود عن عائشة رضي الله عنها كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرفت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ ولا ينهانا (قوله ويستحب

خَفَّتْ بَعْضِ الْأَصَابِعِ ، وَيُكْرَهُ لَمَّا الْخُضَابُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ .

الخامسة : ثُمَّ بَعْدَ فَضْلِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ الْقَامِحَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ صَلَّاهُمَا فِيهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلَّاهُمَا أَغْنَتْهُ عَنْ رَكْعَتَيْ الْإِحْرَامِ ، وَلَوْ صَلَّاهُمَا مُنْفَرِدَتَيْنِ عَنِ الْفَرِيضَةِ كَانَ أَفْضَلَ ، فَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ لَمْ يُصَلِّهُمَا عَلَى الْأَصَحِّ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ لِيُصَلِّيَهُمَا .

السادسة : إِذَا صَلَّى أَحْرَمَ وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، أَحَدُهُمَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرَمَ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ ،

للمرأة) أى غير المحدة فخرجت المحدة والحنثى والرجل فيحرم عليهم إلا لضرورة خلافاً لجمع فى الأخيرين ، فقد نص الشافعى والأصحاب كما فى شرح المهذب على حرمة الحناء على الرجل ولم يره الباحثون للجواز فكان بحمهم له غلطاً غير معتد به كما بسطت الكلام عليه فى تأليف تقيس . والبائن فلا يسن لها ذلك نظير ما مر . والخضاب بالسواد والنقش وتطريف الأصابع به وتحميم الوجنة جائز لخليلة أذن لها خليلها ، فإن كانت خلية أولم يأذن لها ولا علمت رضاه حرم فيقيد بذلك ما أطلقه المصنف (قوله بعد الإحرام) فى الكراهة نظر إن كان بالحناء لوجهها أو يديها وقصدت به سترها تداركاً لما فوتته من ندب فعل ذلك قبل الإحرام بل لو قيل بالندب فى هذه الصورة لم يبعد (قوله قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد) وجه مناسبتها اشتغالها على إخلاص التوحيد والتصد إلى الله تعالى المتأكد على المحرم مراعاته (قوله أغنته عن ركعتي الإحرام) مثلها كل نافلة فتجزى عنها فى إسقاط الطلب وكذا فى حصول الثواب إن نويت نظير ما مر فى صلاة الاستخارة : وعلى هذا الأخير يحمل ما نقله ابن الرفعة عن الأصحاب من اشتراط التعيين فيها ، ونازع فى المجموع فى ذلك بأن هذه مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر ، وأجاب عنه الزركشى بما ذكرته فى شرح الإرشاد مع رد ما اعترض به عليه : (قوله لم يصلها) هو المعتمد لتأخير سببها (قوله إذا ابتدأ للسير) يستثنى منه ما مر

والتانى أن يُحْرِمَ إذا ابتدأ السَيْرَ راكباً كان أو ماشياً وهذا هو الصحيح ، قدَّ
ثَبَّتَ فِيهِ أَحَادِيثُ مُتَّفَقَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا والحديثُ الواردُ بالأولِ فِيهِ ضَعْفٌ . وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ . وَأَمَّا السُّكِيُّ فَإِنْ قُلْنَا الْأَفْضَلُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
بَابِ دَارِهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ يُحْرِمُ عَلَى بَابِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَطُوفُ
ثُمَّ يُخْرَجُ ، وَإِنْ قُلْنَا يُحْرِمُ مِنَ الْمَسْجِدِ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَطَافَ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ يُحْرِمُ قَرِيباً مِنَ الْبَيْتِ كَمَا سَبَقَ .

﴿ فصل في صفة الإحرام وما يكون بعده ﴾ صِفَةُ الْإِحْرَامِ أَنْ
يَتَوَيَّ بِقَلْبِهِ الدَّخُولَ فِي الْحَجِّ وَالتَّلَبُّسَ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْتَمِراً نَوَى الدَّخُولَ
فِي الْعُمْرَةِ ،

عن الماوردي من سنه للخطيب يوم السابع ليخطب محرماً (قوله راكباً كان أو ماشياً)
موافق لما فسر به في الأم معنى انبعثت الراحلة الوارد في الحديث بأنه توجهها إلى مكة سائرة
وليس المراد مجرد ثورانها خلافاً للإمام حيث قال معنى انبعثت استوت قائمة . ويدل للقول
الأول حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه صلى الله عليه وسلم أهل في دبر الصلاة
رواه الأربعة وحسنه الترمذي وصححه الحاكم على شرط مسلم لكن ضعفه البيهقي وجزم به
المصنف هنا . وقال السبكي لولا كثرة الأحاديث واشتهارها بإحرامه صلى الله عليه وسلم
عند انبعثت راحلته لكان في هذا زيادة علم عليها . ثم قوله متفق على صحتها مراده به أن أحداً
لم يطعن في صحتها لأن للشيخين خرجاها لأن البخاري انفرد ببعضها (قوله وأما المكي الخ)
مر أن المعتمد خلافه (قوله صفة الإحرام) أي الصفة المحصلة له إذ هو إما يطلق ويراد به
النية ومنه قولهم الإحرام ركن أو الصفة الحاصلة للداخل في النسك وهي التي يفسدها الجماع
قبل التحلل وتبطلها الردة وليست التجرد ومنه قولهم لا يصح الإحرام إلا بالنية وما أشار إليه
البلقيني كالسبكي من أن الإحرام غير النية لكن يتوقف حصوله عليها كسائر العبادات لا يتأني
ما تقرر خلافاً لهم وهم فيه لأن معناه أن إطلاقه على الصفة السابقة هو الأصل وعلى النية إنما
هو لكونها محصلة لتلك الصفة (قوله الدخول في الحج الخ) هذا بالنسبة لمريد التعيين أما
مريد الإطلاق فصفة إحرامه أن ينوي بقلبه الدخول في النسك من غير تعيين حج ولا عمرة

وإن كان قارئاً نوى الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَالْوَاجِبُ أَنْ
يَتَوَى هَذَا بِقَلْبِهِ وَلَا يَجِبُ التَّلْفُظُ بِهِ وَلَا التَّلْبِيَةُ ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَلَفَّظَ
بِهِ بِلِسَانِهِ وَأَنْ يُكَلِّمَ ، لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ حَتَّى يُكَلِّمَ ، وَبِهِ قَالَ
بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، فَالْإِحْتِيَاظُ أَنْ يَتَوَى بِقَلْبِهِ
وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُسْتَحْضِرٌ نِيَّةَ الْقَلْبِ : نَوَيْتُ الْحَجَّ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ
تَعَالَى ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ . وَإِنْ كَانَ حُجَّةً عَنْ غَيْرِهِ فَلْيَقُلْ :
نَوَيْتُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانٍ وَأَحْرَمْتُ بِهِ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عَنْ فُلَانٍ
إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى فِي هَذِهِ التَّلْبِيَةِ
مَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِحُجَّةٍ لَبَّيْكَ إِلَى آخِرِهَا ، أَوْ لَبَّيْكَ

كما سنذكره (قوله فالاحتياط الخ) ظاهره أنه لا يتم الاحتياط إلا إن اقترنت النية بجميع
التلبية وفيه عسر ، ولو قيل إنه يحصل اقترانها بالتلفظ بها وبأول التلبية لم يكن بعيداً إلا إن
كان من يوجب التلفظ بها بوجه بجميع الوارد مع اقتران النية جميعه فحينئذ لا يتم
الاحتياط إلا بما اقتضاه كلام المصنف .

(قوله عن فلان) تقدم في حج الأجير فيه تفصيل فراجع .

(قوله قال الشيخ أبو محمد الخ) أقره في المجموع وصوبه في الأذكار قال لأنه
الموافق للأحاديث . قال الأزرعي وهو كما قال ، فما في المهمات من تصويب ما في الروضة
كالإملاء من عدم التذب ضعيف . وقضية قوله من حج أو عمرة أن المطلق لا يسن له أن
يقول بنسك ولو قيل بنسك له لم يبعد .

(قوله حججتين أو عمرتين) أي أو نصف حجة أو عمرة فينعد كاملاً قياساً على الطلاق
على ما فيه مما بينته في شرح الإرشاد .

(قوله أربعة أوجه) زاد ان جماعة خامساً وهو الإحرام بما أحرم به الغير ولا زيادة

اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ أَوْ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . قَالَ وَلَا يَجْزِي بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ بَلْ يَسْمَعُهَا نَفْسُهُ بِخِلَافِ مَا بَعْدَهَا فَإِنَّهُ يُجْزِي بِهِ . وَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ فَهِيَ الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْكُرَ مَا أُحْرِمَ بِهِ فِي تَلْبِيَتِهِ أَمْ لَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ . وَقَدْ وَرَدَ الْأَمْرَانِ فِي الْحَدِيثِ وَأَحَدُهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ وَالْآخَرُ لِإِبْيَانِ الْجَوَازِ .

(فرع) لَوْ نَوَى الْحَجَّ وَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ، (وَنَوَى الْعُمْرَةَ وَلَبَّى بِالْحَجِّ ، أَوْ نَوَاهُمَا وَلَبَّى بِأَحَدِهِمَا أَوْ عَكْسَهُ . فَالاعتبارُ مَا نَوَاهُ دُونَ مَا لَبَّى بِهِ .

(فرع) لَوْ نَوَى حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ انْفَصَلَتَا إِحْدَاهُمَا وَلَمْ تَلْزَمَهُ الْآخَرَى

(فرع) لَهُ فِيهَا يُجْزِي بِهِ أَرْبَعَةٌ أَوْجُهٌ : الْإِفْرَادُ ، وَالتَّمَتُّعُ ، وَالْقِرَانُ ، وَالْإِطْلَاقُ .

فَأَمَّا الْإِفْرَادُ فَهِيَ أَنْ يُجْزِيَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَدْنَى الْحِلِّ وَيَفْرَغُ ، فَهَذِهِ صُورَةُ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهَا

وَلَهُ صُورَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا نَسِيَّتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

لأن ما أحرم به الغير لا يخلو عن هذه الأربعة .

(قوله فأمَّا الإفراد) أى الذى هو أفضل وجوه أداء النسكين لما يأتى من أن القرآن أفضل من إفراد لم يعتمر بعده فى سنته .

(قوله فهو الذى يحرم بالعمرة من ميقات بلده) مثله ما إذا جاوزه مرید للنسك ثم

وأما السُّتَعُ فهو الذي يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ وَيَبْرُغُ مِنْهَا ثُمَّ
يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، سُمِّيَ مُتَمَتِّعًا لِاسْتِمْتَاعِهِ بِمَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ الْمَحْظُورَاتِ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الْعُمْرَةِ سَوَاءَ كَانَ مَلَقًا
هَدْيًا أَمْ لَمْ يَسْقُهُ .

وَأَمَّا الْقِرَانُ فَهُوَ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا فَتُنْدَرِجُ أُنْفَالُ الْعُمْرَةِ فِي أُنْفَالِ
الْحَجِّ وَيَتَعَدُّ الْمِيقَاتُ وَالْفِعْلُ فَيَجْزِي عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ وَسَعْيٌ وَاحِدٌ وَحَلْقٌ وَاحِدٌ ،
وَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مُفْرَدُ الْحَجِّ أَصْلًا . وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا فِي
أَشْهُرِ الْحَجِّ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ أَيْضًا

أحرم وقد بقي بينه وبين مكة أو الحرم مرحلتان وإلا لزمه دم الإساءة فقط على كلام طويل
يأتي فيه .

(قوله ثم ينشئ الحج من مكة) شرط في وجوب الدم لا في تسميته متمتعاً كما سذكرو
إذ لو عاد وأحرم به من الميقات كان متمتعاً ولا دم عليه .

(قوله سمي متمتعاً الحج) أفهم كلامه أن هذا وجه تسميته متمتعاً للإلزامه بالدم وهو كذلك لأن
سبب لزوم الدم له كونه ربح ميقاتاً كما يأتي . وقوله لاستمتاعه أي لتمكته من ذلك وإن لم يفعله .

(قوله ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلاً) هذا بالنسبة للواجب عليه وإلا فقد قال
الصيمري والعمرائي يسن أن يأتي بطوافين وسعين وسيأتي مبسوطاً في فصل السعي ، وحاصله
أنه لا يسن ، وحينئذ يبيى كلام المصنف على ظاهره .

(قوله ولو أحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج) مثله الإحرام بها قبل أشهره ثم إدخاله
عليها في أشهره كما سيصرح به .

(قوله قبل الشروع في طوافها) أي ولو بخطوة ، وخرج به استلام الحجر بنيته فيصح
إحرامه بالحج بعده كما في المجموع لأنه مقدمته لا بعضه . ونقل جماعة عنه عدم الصحة سهو
ولو شك هل أدخله قبل الشروع أو بعده صح لأن الأصل جواز الإدخال وشمل كلامه ما لو
أفسدها قبل الشروع في طوافها ثم أدخله عليها والأصح انعقاده فاسداً فيلزمه المضي في

وصارَ قارِناً ولا يَحْتَاجُ إلى نِيَّةِ القِرَانِ . ولو أُحْرِمَ بالحجِّ أولاً ثُمَّ أُحْرِمَ
بالعُمْرَةِ قبلَ شُرُوعِهِ في أَفْئالِ الحجِّ لم يَصِحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا على القَوْلِ الصَّحِيحِ .
ولو أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قبلَ أَشْهُرِ الحَجِّ ثُمَّ أُحْرِمَ بالحجِّ في أَشْهُرِهِ قبلَ شُرُوعِهِ في
حَوَافِ الْعُمْرَةِ صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ وَصَارَ قَارِناً على الأَصَحِّ .

وأما الإِطْلَاقُ فَهُوَ أَنْ يَنْوِيَ نَفْسَ الإِحْرَامِ ولا يَقْصِدُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ
ولا القِرَانَ فَهُوَ جَائِزٌ بِلا خِلافٍ ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كانَ إِحْرَامُهُ في أَشْهُرِ الحَجِّ
فَلَهُ صَرْفُهُ إلى ما شاءَ مِنْ حَجٍّ أو عُمْرَةٍ أو قِرَانٍ وَيَكُونُ الصَّرْفُ والتَّصْمِينُ بِالنِّيَّةِ
بِالْقَلْبِ لا بِاللِّغْظِ ولا بِتَجْزِيَةِ العَمَلِ

النسكين والقضاء ، وهل يحرم عليه الإدخال حينئذ إذا علم بالفساد لأن التلبس بالعبادة
الفاصلة حرام أولاً لأن فاسد الحج كصحيحه كل محتمل ، ولعل الثاني أقرب ، فإن أفرده
بأن أتى بكل من النسكين وحده أو قرن أو تمتع فعليه دم فقط . أما في الإفراد فلأنه توجه عليه
في القضاء القران ودمه فإذا تبرع بالإفراد لم يسقط الدم ، وأما في القران فواضح ، وأما
في التمتع فلأنه يدخل فيه دم بقران لأنه بمعناه . وقال البلقيني يلزمه دم القران الذي
الزمه بالإفساد وآخر للتمتع .

(قوله وصار قارناً على الأصح) هو المعتمد ، ولا تغتر بقول بعض المتأخرين : عامة
الأصحاب على خلافه .

(قوله فله صرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة أو قران) أي وإن ضاق الوقت ويكون
كن أحرم بالحج في تلك الحالة كما رجحه الإسئوي . وأفهم كلام المصنف أن له أيضاً الصرف
إلى ما شاء وإن فات وقت الحج وهو أحد احتمالين للقاضي ، قال غيره وهو ظاهر كلام
الأصحاب ، فعليه إن عينه لعمرة فذاك أو لحج فكمن فاتته الحج ، وله احتمال أنه يتعين عمرة
ورجحه الزركشي . قال الإسئوي : وقول الروياني صرفه إلى العمرة يوافقه لكنه يوهم
الاحتياج إلى الصرف .

(قوله قبل النية) أي الصارفة وشمل إطلاقه كالأصحاب للعمل الواجب والمندوب ، فقول

قَبْلَ النَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ انْتَقَدَ إِحْرَامُهُ عُضْرَةً .

(واعلم) أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الْأَرْبَعَةَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

وَأَمَّا الْأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ فَمَثَرُ الْإِفْرَادِ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ، ثُمَّ الْقِرَانُ ، وَالتَّغْيِينُ عِنْدَ

الْإِحْرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ .

(واعلم) أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنَ إِفْرَادِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَمِرَ بَعْدَهُ فِي

سَنَتِهِ ، فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ عَنِ سَنَةِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ .

العمراني والحضرمي لو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عن القُدوم فيه نظر وإن اعتمده الإسوي وغيره لأنه من سنن الحج المقصودة، فإذا فعل قبل الصرف لم يعتد به من تلك الحيثية وإن اعتد به من حيث كونه تحية للبيت أن هذا لا يتوقف على خصوص الإحرام فضلاً عن كونه بحج . وينبغي حمل كلامهما على هذه الحيثية حتى يكون له وجه ، وحينئذ فلو سعي بعد لم يجزه ، وإن قلنا بما قالاه هكذا أفهم قال القاضي ولو أحرم مطلقاً ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسداً له .

(قوله من غير أن يعتمر بعده في سنته) عبر بمثله في المجموع وكلام الروضة وأصلها محمول عليه ، وبه يعلم أن المراد بسنته ما بقي من شهر ذي الحجة الذي هو شهر حجه ، وأنه لو اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج في عامه ولو من ميقات بلده لم يكن إفراداً ، وهو كذلك خلافاً للمحب الطبري أو غيره إلا أن يؤول كلامهم بأن المراد الإفراد الذي هو قسم التمتع الموجب للدم لا مطلقاً ، لأن الأصح أنه تمتع لادم فيه لأن الشروط التي ذكرها المصنف للتمتع إنما هي لوجوب الدم عليه لا لتسميته متمتعاً كما صرح به فهو من أحرم بالعمرة وأتمها ثم بالحج ، فالصورة المذكورة دون الإفراد في الفضل وأفضل من القران . وظاهر أن محل ذلك ما لم يعتمر أيضاً بعد الحج في سنته وإلا كانت من صور الإفراد الفاضل بل أفضلها . أما إذا لم يعتمر في تلك السنة أصلاً فإن كلا من التمتع والقران أفضل منه . وقول المتولي الإفراد أفضل وإن اعتمر في سنة أخرى قال في المجموع شاذ ضعيف وهو كذلك وإن اختاره السبكي مستدلاً بأنه لم يتقل عن فعله عليه السلام اعتمار بعد حجه ، ويرده قول المصنف جمعاً بين الروايات الكثيرة المتناقضة في إحرامه عليه السلام : الصواب الذي نعتقه أنه عليه السلام أحرم أولاً بالحج مفرداً

وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالْمُسْتَمِعِ دَمٌ شَاةٍ نَصَاعِدًا صِفَتُهَا الْأَضْحِيَّةُ ، وَيَجْزِيهِ
سُنْبُعٌ بَدَنَةٌ أَوْ سُنْبُعٌ بَقْرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ
الْمِثْلِ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ . وَإِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ
عَلَى الْمُسْتَمِعِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ : أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ ،

ثم أدخل عليه العمرة لمصلحة بيان الإحرام بها في أشهره هذا الجمع العظيم وإن بينه قبل
ذلك باعتبارها فيها ثلاث مرات في ثلاث سنين في القعدة ، وإنما ساغ له ذلك خصوصية له إن
منعنا إدخالها على الحج ، فترجع الأفراد لاختياره ﷺ له أولاً ، ولذا واظب عليه الخلفاء
الراشدون إلا عالياً فاختلف فعله . وعلم من إطلاق المصنف وغيره أن الأفراد أفضل وإن
اعتمر في أشهر الحج بعد حجه أو القارن قبل قرانه أو بعده وهو كذلك كما هو ظاهر ، وإن
بحث الإسوي في الأولى أنها أفضل من الأفراد ، وكذا هو وغيره في الثانية تبعاً للبارزي ،
لأن في الاتباع ما يزيد على فضل النسك الثالث الذي أتى به ألا ترى إلى قولهم إن فعل الضحى
ثمان ركعات أفضل من فعلها إثني عشر ركعة للاتباع ، ونظائر ذلك كثيرة في كلامهم .
ولك أن تفرق بين ما تشبثوا به من قول الأصحاب فيمن رجع الماء آخر الوقت فإن صلى
بالتيمم أوله وبالماء آخره فهو النهاية في إحراز الفضيلة وبين ما هنا بأن ذات الصلاة المفعولة
مع التقص هي الصلاة المفعولة مع الكمال فقد أتى بالكمال المقصود وزيادة مع عبده ، وأما
هنا فلم يأت بالصفة الكاملة أصلاً مع تمكنه منها وإنما أتى بالتناقص وزاد بعمل آخر ، ومعلوم
أنه لا يجبر ما وقع من التقص لأنه أجنبي عن محله .

(قوله فصاعداً) أى بقرة فواحدة من الإبل ، وليس مراده فشتين فأكثر لأن الزائد
على الواحدة لا يقع واجباً والكلام فيه .

(قوله بأكثر من ثمن مثله) مثله ما لو احتاج إليه أو إلى ثمن مثله كما يأتي بسطه مع بيان
الصوم ووقته وغير ذلك من فوائد وأبحاث في باب الدماء آخر الكتاب .

(قوله بأربعة شروط أن لا يعود إلى ميقات بلده) أى إن كان إحرامه بالعمرة وإلا بأن
جاوزه غير مريد للنسك ثم أحرم من حيث عين له لم يحتج للعود إلا للحل إحرامه أو مثل مسافته كما
هو ظاهر لأنه ميقاته فلا يكلف أبعد منه وكموده لميقات بلده عوده لمثل مسافته أو لميقات
آخر ولو أقرب منه سواء عاد إليه . وأحرم منه أم عاد إليه محرماً إذ القصد قطع تلك المسافة
محرماً وإنما لم يكتف بالعود إلى الأقرب إذا جاوز الميقات لما مر ، فعلم أنه لا يكفي مجرد
الخروج إلى مرحلتين من مكة حيث لم يكونا مثل مسافة ميقاته وإن قال به جمع . نعم إن خرج

وَأَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَلَيْهِ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمِنْ أَهْلِ الْحَرَمِ وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى أَقْلٍ مِنْ مَرَحَلَتَيْنِ ،

لمرحلتين من الحرم ففضية قول الروضة وأصلها لو عاد لميقات أقرب لادم عليه لأنه أحرم من موضع ليس ساكنوه من حاضري المسجد الحرام سقوط الدم لأن الخارج لمرحلتين من الحرم أحرم من موضع ليس ساكنوه من الحاضرين على مرجح النووي . ويؤيده ما في الكفاية عن الإنبابة والعدة من أن المتمتع لو سافر بعد عمرته سفر قصر أى من الحرم ثم حج من سنته أى بأن أحرم من تلك المسافة فلا دم عليه ، ونقله في المجموع عن قطع الفوراني وأقره وإنما ينفعه العود إن كان قبل تلبسه بنسك ولو بعض طواف القدوم بأن أحرم بالحج خارج مكة مثلاً ثم دخل إليها ثم طاف بعض طواف القدوم ثم خرج إلى الميقات بعد طواف القدوم أو طواف الوداع بأن أحرم بالحج منها ثم طاف للوداع عند خروجه لعرفة فإنه يسن له كما يأتي في كل من هذين لا ينفعه العود لأنه إنما أتى بما يشبه التحلل وإنما ينفعه العود أيضاً إن كان قبل الوقوف بعرفة كما اقتضاه تعبير الروضة والمجموع وغيرهما وصرح به بعض المتأخرين وحمل عبارتهما على غير ذلك فيه نظر وسيأتي الفرق بينه وبين القارن (قوله وأن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج) يفهم منه أنه لو أحرم آخر جزء من رمضان لم يلزمه دم وهو كذلك بل له ثواب عمرة في رمضان لكن دون ثواب من أتى بجميع أفعالها فيه . (قوله وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) أى حين إحرامه بالعمرة بأن لا يكون حال تلبسه متوطناً بالحرم أو قريباً منه (قوله ومن كان منه الخ) هو المعتمد الذي رجحه الرافعي في الشرح الصغير واقتضاه كلامه في الكبير وتبعه المصنف في كتبه والعبارة بالوطن فلو توطن غريب محلاً بين الحرم دون مرحلتين فلا دم أو مكى محلاً بينه وبين الحرم مرحلتان فالدم ولا أثر لمجرد نية الاستيطان ومن له مسكنان أحدهما قريب من الحرم اعتبر ما إقامته به أكثر ثم ما به أهله وماله دائماً أو غالباً فإن كان كل محل اعتبر الأهل كما ذكره المحب الطبري وحصل المراد بهم في الزوجة والأولاد المهاجرين وأقره المتأخرون ، ثم ما عزم على الرجوع إليه للإقامة فيه ، ثم ما خرج منه ، فإن استويا في كل شيء اعتبر محل إحرامه . ويؤخذ من اعتبارهم فيمن له مسكنان ما إقامته به أكثر أن من لمسكنه طريقان إلى الحرم إحداهما على دون مرحلتين والأخرى على مرحلتين اعتبر ما يكون سلوكه له أكثر ، ويحتمل أنه حاضر مطلقاً لأن منزله يصدق عليه أنه على دون مرحلتين ، ولا نظر لكونه يصدق عليه أنه على أكثر من ذلك لأن الأصل براءة الذمة من الدم . إذا علمت ذلك فالمعتمد الذي لا محيد عنه أن من قصد مكة إن جاوز الميقات غير مرید للنسك ثم اعتصر حين عنقه ذلك بمكة أو بقربها لزمه دم على

فَإِنْ قَدَّمَ أَحَدَ هَذِهِ الشُّرُوطِ فَلَا دَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ يَكُونُ

المختار في الروضة والمجموع في الأولى وعلى الأصح فهما تبعاً للعراق في الثانية لأنه ليس من الحاضرین لعدم الاستيطان . وما نقله الزركشي وغيره عن جمع كالغزالي في الأولى وعن ابن كعب والدارمي في الثانية من عدم لزومه لأنه حاضر أو في معناه فبنى على أحد قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه أن الحاضر من حصل ثمة ولو مسافراً والمشهور خلافه لكن استشكل ما هنا بما في الروضة من محل آخر من أنه لو جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم بالعمرة متمتعاً وبينه وبين مكة مرحلتان لزمه دمان دم للتمتع ودم للإساءة أو أقل فدم للإساءة فقط لفقد التمتع الموجب للدم لأنه حينئذ من حاضري الحرم فكيف يجعل هذا من الحاضرین مع عصيانه ولا يجعل ذلك منهم مع عدم عصيانه . وأجيب بأن ذلك محمول على غير المستوطن وهذا محمول على المستوطن ، ورد بأن المستوطن لا فرق في عدم وجوب الدم عليه بين أن يحرم على مرحلتين من مكة أو أقل وقد فرقوا فيه بينهما ولك رده بأن التفرقة إنما هي بالنسبة للوطن لا لمحل الإحرام ، وحينئذ فالذي يتجه أن يقال إن كان بين وطنه والحرم مرحلتان لزمه دم التمتع سواء أجاز ميقاته مريداً للنسك أم لا أو دونهما لم يلزمه مطلقاً وهذا يجتمع أطراف كلام الشيخين . وقول البلقيني من دخل مكة في غير أشهر الحج ثم اعتمر في أشهره أي ثم حج من سنته لا يلزمه دم مبنی على الضعيف السابق . واستشكل أيضاً تعبيرهما هنا بالقرب من مكة مع أن المعتبر عندهما القرب من الحرم ، ويجاب بأنهما إنما تركا التنبیه عليه للعلم به مما قدمناه على أن مكة قد تطلق ويراد بها جميع الحرم .

«(فرع)» أحرم آفاقي بالعمرة في أشهر الحج وأتمها تم قرن من عامه لزمه دمان كما قاله البغوي . وقال المزني إنه قياس قول الشافعي وتبعه الشيخ أبو حامد ومشى عليه البلقيني والرضي الطبري ونقله العز بن جماعة عن والده ، لكن صوب السبكي لزوم دم واحسد للتمتع ، قال لأن من وصل مكة فقرن أو تمتع فهو حاضر وعلى تقدير أن لا يلحق بالحاضرین فدم التمتع والقران متجانس فيتداخلان ، ثم قال نعم إن قيل إن الحاضر هو المستوطن استقام وجوب دميين مع احتمال فيه من جهة التدخل . ويؤخذ من كلامه أن ما صوبه من لزوم دم واحد مبنی على القول الضعيف من عدم اعتبار الاستيطان ومن ثمة لما كان الإسنوي وغيره يعتمدونه تبعوا السبكي فيما صوبه وأن التداخل إنما هو احتمال له ولكن وجهه قوى ، ويؤيده ما مر فيمن أفسد عمرته ثم أدخل عليها الحج . وقه يقال قياس ما قاله البغوي أن المتمتع لو كرر العمرة قبل حجه تكرر الدم وهو ما أفنى به الريمي لكن قال جمع متأخرون بعدمه وهو الأوجه . وفي المجموع في مبحث التمتع عن صاحب البيان ما يصرح به . والفرق أن علة وجوب الدم في القارن ترفهه بأحد النسكين وهو حاصل هنا مع

مُفْرَدًا. وَإِنَّمَا يَجِبُ الدَّمُ عَلَى الْقَارِنِ بَشْرَطَيْنِ : أَنْ لَا يَمُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَسَكَّةٍ وَقِيلَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَنْ لَا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

رَجَعَهُ لِلْمِيقَاتِ أَيْضًا فَوَجِبَ الدَّمَانُ ، وَفِي التَّمَتُّعِ رَجَعَهُ لِلْمِيقَاتِ لِأَنَّهُ لَوْ بَدَأَ بِالْحَجِّ لاحتِجَاجُ بَعْدَهُ إِلَى الْخُرُوجِ لِأَدْنَى الْحُلِّ لِلْإِحْرَامِ بِالْعِمْرَةِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَكَرِّرٍ . وَيؤْخَذُ مِنْهُ مَعَ مَا مَرَّ وَيَأْتِي أَنَّ الْمَوْجِبَ لِدَمِ التَّمَتُّعِ هُوَ الْإِحْرَامُ بِالْعِمْرَةِ مَعَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ الدَّمِ عَلَيْهِ وَبَعْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا وَأَنَّهُ لَوْ قَدِمَ الدَّمُ هُنَا عَلَى بَعْضِ الْعِمْرَةِ الْمُتَكَرِّرَةِ لَمْ يَلْزِمَهُ لِلتَّمَاتُخَةِ عَنْهُ شَيْءٌ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ هِيَ الْمَوْجِبُ وَإِنَّمَا الْمَوْجِبُ هُوَ الْأَوَّلِيُّ وَالْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ كَمَا قَهَرَهُ ، وَهَذَا يَفْرُقُ بَيْنَ مَا هُنَا وَمَا لَوْ فَعَلَ الْمَحْرَمُ مُحْرَمَاتٍ مِنْ جِنْسٍ وَكَفَرَ فِي أَثْنَائِهَا لِأَنَّ الْمُتَأَخَّرَ ثَمَّةٌ مُسْتَقِلٌّ بِإِجَابِ فَلَمْ يُمْكِنَ وَقُوعُ الْمُتَقَدِّمِ عَلَيْهِ عَنْهُ ثُمَّ رَأَيْتُنِي صَرَحْتُ بِذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي آخِرَ الْكِتَابِ (قَوْلُهُ أَنَّ لَا يَمُودُ إِلَى الْمِيقَاتِ) أَي الَّذِي أَحْرَمَ مِنْهُ أَوْ إِلَى مِثْلِ مَسَافَتِهِ أَوْ مِيقَاتِ آخَرَ أَوْ مَرَحَلَتَيْنِ مِنَ الْحَرَمِ نَظِيرَ مَا مَرَّ فِي التَّمَتُّعِ الْمُلْحَقِ بِهِ الْقَارِنُ (قَوْلُهُ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ) يَفْهَمُ أَنَّهُ لَوْ عَادَ قَبْلَ دُخُولِهَا لَمْ يَسْقُطْ وَهُوَ كَذَلِكَ عَلَى الْأَوْجِهَةِ لِوَجُوبِ قَطْعِ كُلِّ الْمَسَافَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمِيقَاتِ لِكُلِّ مِنَ النَّسَكَيْنِ ، وَأَنَّهُ لَوْ أَحْرَمَ بِالْعِمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَدَخَلَ مَكَّةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ قَبْلَ الطَّوَافِ فَأَحْرَمَ بِالْحَجِّ لَمْ يَلْزِمَهُ دَمٌ وَإِنْ كَانَ قَارِنًا وَهُوَ ظَاهِرٌ وَاقْتِضَاهُ كَلَامُ الدَّارِمِيِّ وَأَقْرَهُ السَّبْكَى (قَوْلُهُ وَقِيلَ يَوْمَ عَرَفَةَ) يَعْنِي قَبْلَ الْوُقُوفِ بِهَا فَلَوْ عَادَ بِهِ اسْتَقَرَّ الدَّمُ . وَمُقْتَضَى كَلَامِهِ أَنَّهُ لَوْ عَادَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ فَلَا دَمَ وَإِنْ طَافَ لِقُدُومِهِ قَالَ بَعْضُهُمْ وَهُوَ الْمَذْهَبُ ، وَنَوَازِعٌ بِمَا لَا يَجْدِي وَتَقْيَاسُهُ أَنَّ الْعُودَ يَنْفَعُهُ وَإِنْ سَعَى بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ . فَإِنْ قَلَّتْ مَرَّةً فِي التَّمَتُّعِ أَنْ عَوَدَهُ إِتْمَانًا يَهْدِي إِذَا كَانَ قَبْلَ التَّلْبِيسِ بِنَسْكَهٍ وَقَدْ أَحْلَقُوا الْقَارِنَ بِهِ فِي أَكْثَرِ أَحْكَامِهِ فَمَا الْمَعْنَى الَّذِي أَوْجِبَ عَدَمَ لِحُوقِهِ بِهِ هُنَا ؟ قَلَّتْ التَّقْيَاسُ وَاصْطِحَ عَلَى مُقَابَلَةِ الَّذِي مَرَّ ، فَيُجَابُ بِأَنَّهُ قَدْ مَرَّ لِكَانِهِ مِنْ جَاوِزِ الْمِيقَاتِ ثُمَّ عَادَ بَعْدَ الشَّرُوعِ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَنْفَعَهُ الْعُودُ أَي لِأَنَّهُ أَخَذَ فِي أَسْبَابِ التَّحْلُلِ حَقِيقَةً إِنْ كَانَ مَتَمَتَّعًا وَإِلَّا فَمِثْلُهَا يَشْبَهُهَا فَلَمْ يَشْرَعْ لَهُ لِثَلَاثِ تَأْدِي النَّسْكَ بِإِحْرَامِ نَاقِصٍ . إِذَا عَلِمْتَهُ فَطَوَافِ التَّمَتُّعِ بِقِسْمِيهِ السَّابِقِينَ وَقَعَ بَعْدَ تَحْلُلِهِ مِنْ أَحَدِ نَسْكَيْهِ وَقَدْ مَرَّ أَنْ كَلَّمَهُمَا لَهُ دَخَلَ فِي إِجْبَابِ الدَّمِ فَكَأَنَّهُ وَقَعَ بَعْدَ فَعَلِ بَعْضِ التَّحْلُلِ فَلَمْ يَنْفَعَهُ الْعُودُ لِذَلِكَ بِخِلَافِ الْقَارِنِ فَإِنَّ طَوَافَهُ وَقَعَ قَبْلَ دُخُولِ شَيْءٍ مِنْ أَسْبَابِ تَحْلُلِ نَسْكَيْهِ فَيَنْفَعُهُ الْعُودُ لِزَوَالِ النِّقْصِ بِهِ حِينَئِذٍ مَعَ عَدَمِ تَقْصِيرِهِ . وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَنْظُرُوا فِي حَقِّهِ لَوْجُودِ مَا يَشْبَهُهَا مِنْهُ بِخِلَافِ مَجَاوِزِ الْمِيقَاتِ . وَأَمَّا السَّعْيُ بَعْدَهُ فَقَدْ وَقَعَ بِطَرِيقِ التَّبَعِ مَعَ أَنَّهُ لَا دَخَلَ لَهُ حِينَئِذٍ فِي التَّحْلُلِ بِخِلَافِ وَقُوفِهِ بِعَرَفَةَ لِأَنَّهُ شَرُوعٌ فِي أَسْبَابِ التَّحْلُلِ فَلَمْ يَنْفَعِ الْعُودَ بَعْدَهُ وَنَفَعَ قَبْلَهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ صَاحِبِي الرُّوتِقِ وَاللِّبَابِ قَالَا يَشْتَرِطُ فِي الدَّمِ عَلَى التَّمَتُّعِ تَمَتُّعَهُ بَيْنَ النَّسَكَيْنِ . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَعَلَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَحْصُلَ زَمَانٍ بَيْنَهُمَا يُمْكِنُ أَنَّ يَتَمَتُّعَ فِيهِ بِنَحْوِ الطَّيِّبِ وَالْجَمَاعِ أَهْدَوْفِيهِ نَظَرَ . وَالْوَجْهُ أَنَّهُ لَا يَتَبَرَّأُ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

(فرع) لَوْ أَحْرَمَ عَمْرُو بِمَسْأَلِهِ بِه زَيْدٌ جَازَ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ
فِي ذَلِكَ . ثُمَّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا أُنْعِقَدَ لِعَمْرٍو مِثْلُ إِحْرَامِهِ ، إِنْ كَانَ حَبَابًا فَحَجٌّ ،
وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً فَعُمْرَةٌ ، وَإِنْ كَانَ قِرَانًا ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا أُنْعِقَدَ إِحْرَامُ
عَمْرٍو أَيْضًا مُطْلَقًا ، وَتَخَيَّرَ فِي صَرْفِهِ إِلَى مَا شَاءَ كَمَا تَخَيَّرَ زَيْدٌ ، وَلَا يَلْزَمُهُ
صَرْفُهُ إِلَى مَا يَصْرَفُ إِلَيْهِ زَيْدٌ إِلَّا إِذَا أَرَادَ كإِحْرَامِ زَيْدٍ بَعْدَ تَمْيِينِهِ . وَلَوْ

(تَمَّة) قَدْ يَجِبُ الدَّمُ عَلَى غَيْرِ مُحْرَمٍ كَمَسْأَلِهِ أَمْرٌ أُجْبِرَهُ بِتَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ وَوَلَى نَحْوِ صَبِيٍّ
قَرْنٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ فَعَلٍ مَحْظُورًا آخَرَ بِتَفْصِيلِهِ الْآتِي (قَوْلُهُ أُنْعِقَدَ لِعَمْرٍو مِثْلُ إِحْرَامِهِ) مَحَلُّهُ
كَمَا يَعْلَمُ مِنْ آخِرِ كَلَامِهِ إِنْ صَحَّ إِحْرَامُهُ بِخِلَافِ مَا إِذَا أَحْرَمَ بِفَاسِدٍ أَوْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ أَوْ
كَافِرًا أَوْ أَتَى بِصُورَةِ الْإِحْرَامِ وَلَوْ مَفْضَلًا فَإِنَّهُ يَنْعَقَدُ لِعَمْرٍو مُطْلَقًا فِي كُلِّ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَصْدُهُ
بِصِفَةِ إِذَا بَطَلَتْ بَقِيَ أَصْلُهَا (قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا أَرَادَ كإِحْرَامِ زَيْدٍ بَعْدَ تَمْيِينِهِ) هُوَ مَا فِي التَّهْدِيبِ
وَيُؤَيِّدُهُ مَا قَالَهُ الْمُتَوَلَّى وَنَقَلَهُ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ مِنْ صِحَّةِ أَنَا مُحْرَمٌ غَدًا أَوْ رَأْسَ الشَّهِيرِ
أَوْ إِذَا دَخَلَ فُلَانٌ ثُمَّ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ صَارَ مُحْرَمًا بِخِلَافِ قَوْلِهِ إِذَا أَوْ مَتَى أَوْ إِنْ أَحْرَمَ زَيْدٌ
أَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَنَا مُحْرَمٌ وَالفَرْقُ فِيهِ عَسِرٌ ، وَقَدْ يَتِمَحَلُّ لَهُ بِأَنَّ الْأَوَّلَ قَدِمَ فِيهِ الْجَزْمُ
بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ عَلِقَهُ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ فَلشِدَّةُ تَعَلُّقِ النَّسْكِ لَمْ يُمْكِنِ الْإِلْغَاءُ مَعَ الْجَزْمِ وَلِكُونَ
الْكَلَامِ لَا يَتِمُّ إِلَّا بِآخِرِهِ لَمْ يَكُنْ مُحْرَمًا مِنْ حِينَ التَّلْفِظِ بِخِلَافِ الثَّانِي فَإِنَّهُ قَدِمَ فِيهِ أَدَاةُ
التَّعْلِيقِ فَلَمْ يُمْكِنِ الْإِنْعِقَادُ مَعَهَا وَلَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَإِنْ أَرَادَ التَّرْكَ صَحَّ ، وَإِنْ أَطْلَقَ أَوْ قَصَدَ
التَّعْلِيقَ فَلَا . أَشَارَ إِلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ . وَاسْتَشْكَلَ الشَّيْخَانِ الثَّقَاتَانِ أَعْنَى مَا بَعْدَ قَوْلِي بِخِلَافِ
قَوْلِهِ إِلَى الْخِصَّةِ لِصِحَّةِ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرَمًا فَأَنَا مُحْرَمٌ وَكَانَ مُحْرَمًا فَإِنَّ الْمُعْلَقَ هُنَا بِحَاضِرٍ وَتَمَّ
بِمُسْتَقْبَلٍ لِأَنَّ مَا يَقْبَلُهُ مِنَ الْعُقُودِ يَقْبَلُهُمَا جَمِيعًا . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِحَاضِرٍ أَقْلُ غَرَرًا لَوْجُودِهِ
فِي الْوَاقِعِ وَإِنَّمَا تَبَعَهُ فِي قَوْلِهِ إِنْ كَانَ مُحْرَمًا فَأَنَا مُحْرَمٌ فِي الْإِحْرَامِ مُطْلَقًا وَفِي عَدَمِهِ بِخِلَافِ
أَحْرَمْتُ كإِحْرَامِ زَيْدٍ لِلْجَزْمِ بِهِ هُنَا بِخِلَافِهِ ثُمَّ . وَلَوْ أَحْرَمَ كإِحْرَامِ اثْنَيْنِ أَيْ مَعْيِينِ كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ صَارَ مِثْلَهُمَا إِنْ انْفَقَا وَإِلَافِقَارِنَ . نَعَمْ إِنْ كَانَ إِحْرَامُهُمَا فَاسِدًا أُنْعِقَدَ لَهُ مُطْلَقًا
أَوْ أَحْرَمَ أَحَدَهُمَا فَقَطْ ، فَبِحِثِّ أَنْ الْقِيَاسُ أُنْعِقَادُهُ صَحِيحًا فِي الصَّحِيحِ وَمُطْلَقًا فِي الْفَاسِدِ
وَيَتَمَّيَّنُ تَقْيِيدُهُ بِمَا إِذَا كَانَ ذُو الْإِحْرَامِ الصَّحِيحِ مُحْرَمًا بِعُمْرَةٍ حَتَّى يُمْكِنَ صَرْفُ الْإِحْرَامِ
الْمُطْلَقِ الَّذِي اسْتَفَادَهُ مِنَ التَّشْبِيهِ بِالثَّانِي إِلَى الْحِجِّ الَّذِي يُمْكِنُ إِدْخَالُهُ عَلَى الْعُمْرَةِ الَّتِي اسْتَفَادَهَا
مِنَ التَّشْبِيهِ بِالْأَوَّلِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ الْأَوَّلُ مُحْرَمًا بِالْحِجِّ أَوْ بِهَا فَلَا فَائِدَةَ لِانْعِقَادِهِ لَهُ

كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ثُمَّ عَيْنَهُ قَبْلَ إِحْرَامِهِ عَمْرٍو فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُتَعَدُّ إِحْرَامَ عَمْرٍو مُطْلَقًا .

وَالثَّانِي : يُتَعَدُّ مَمِينًا . وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ زَيْدٍ فَاسِدًا انْتَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامَ مُطْلَقًا عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ غَيْرَ مُحْرَمٍ انْتَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامَ مُطْلَقًا وَيَصْرَفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ، سِوَاهُ كَانَ بَظُنِّ أَنْ زَيْدًا مُحْرَمًا أَمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ مُحْرَمٍ بَأَنَّ يَعْلَمُ أَنَّهُ مَيِّتٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

مطلقاً ، ثانياً لأنه لا يمكن صرفه لما يدخل على ما هو فيه من الحج ، ولو كانا مطلقين أو أحدهما فقط فالذي يظهر أن يقال إن لم يرد التشبيه في المستقبل انعقد له مطلقاً في الأولى وكالمعين في الثانية وإن أراحه ، فإن اختلف تعيينهما في الأولى أو تعيين المطلق مع المعين في الثانية فقارن وإلا فهو مثلهما (قوله فالأصح أنه يتعدد لإحرام عمرو ومطلقاً) أي ما لم يقصد أنه مثله حالاً ومثله في ذلك ما لو كان زيد متمتعاً أو أحرم بالعمرة ثم أدخل الحج عليها فيلزمه فيها الإحرام بالعمرة لا التمتع في الأولى ولا القران في الثانية إلا إن قصد أنه مثله حالاً فيكون في الأولى حاجباً إن كان زيد عند إحرامه فرغ من العمرة وأحرم بالحج وفي الثانية قارناً. ولو أحرم كل إحرامه قبل صرفه في صورة الإطلاق التي ذكرها المصنف وقيل الإدخال في الثالث وقصد التشبيه به في حال تلبسه بإحرامه الحاضر والآتي صح على الأوجه وإن نظر فيه الأذرعى بأنه في معنى التعليق بمستقبل ، قال إلا أن يقال إنه جازم في الحال أو يقتصر ذلك في الكيفية لا في الأصل . وقول بعضهم إن كان إحرام عمرو بعد تعيين زيد صح وإلا فلا ضعف ، وعلى الصحة فظاهر أنه يلزمه أن يتبعه في الصرف والإدخال. ويظهر أن يأتي ذلك في الثانية أيضاً فيلزمه خصوص التمتع هنا وإن لم يلزمه فيها لو كان زيد أحرم بعمرة بنية التمتع كما مر ، ولو تحلل زيد لحصره ونحوه لم يتبعه عمرو وإن كان إحرامه حال تحلله ونوى التشبيه حالاً فيها يظهر قياساً على ما لو لم يكن محرماً . ولو قال له زيد أحرمت بالعمرة تبعه وإن ظن كذبه وكان فاسقاً لأنه لا يعلم إلا من جهته بأنه غير محرّم أو محرماً فاسد انعقد له مطلقاً ، أو محرماً بالحج تبين أن إحرامه كان به . فإن فات وقته تحلل وأراق دماً ولا رجوع له به عليه ، ولو نسي منوبه أو تعذر سؤال زيد لم يتحرر كعدد ركعات الصلاة فلا يحل إلا بتعيين ثم تارة يعرض له ذلك قبل الإتيان بشيء من الأعمال وتارة

(فصل في التَّسْبِيَةِ) الْمُسْتَحَبُّ فِيهَا أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ :
لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ
لَا شَرِيكَ لَكَ . بِكسرِ الميمِ من قوله إِنَّ الْحَمْدَ ، ولو فُتِحَتْ جازاً ، فَإِنَّ زَادَ عَلَيْهَا
قَدْ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

بعده ، ومحل بسط ذلك المطولات وقد استوفيت أكثره في شرح الإرشاد (قوله فتحت جاز)
ما ذكره هو المعتمد وإن نقل الزمخشري عن الشافعي اختيار الفتح وارتضاه الإسنوي لقول
الأذرعى راداً عليه إن اختيارات الشافعي لا تؤخذ من الزمخشري . ووجه ترجيح الكسر
سلامته عما يوهمه الفتح من التعليل والتخصيص ، أى أن الإجابة معلولة ومختصة بحال شهود
الإتمام وليس المطلوب الأكل إلا إخلاصها له تعالى من حيث ذاته لا بواسطة شهود شيء
آخر . فإن قلت والمكسورة قد تدل على التعليل أيضاً ، قلت هو خلاف المتبادر منها فكان
الفتح فيه أظهر . والمشهور أيضاً نصب والنعمة ويجوز رفعها . ووجه نفي الشريك هنا بسائر
أنواعه الرد على الجاهلية في قولهم بعده إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك .

(قوله فإذا زاد) أى أو نقص (قوله ولكن إلخ) في النساق وغيره وصححه الحاكم
كان من تلبيته ﷺ لبيك إله الحق لبيك . في الأم يسن ذلك من التلبية المشهورة ، وكان عمر
وابنه رضى الله تعالى عنهما يزيدان لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك والرغبة إليك
والعمل . ولبيك مثني مضاف منصوب بعامل لا يظهر قصد به التكثير إجابة لدعوة سيدنا
إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام معناه أقنا على طاعتك
إقامة بعد إقامة . ومعنى سعديك قيل أسعد بك ، وقيل مساعدة لطاعتك بعد مساعدة .
والكلام في بنائها كليليك . والرغبة بفتح الراء والمد وبضمها والقصر الطلب . وروى ابن
المنذر عن عمر أنه كان يزيد لبيك ذا النعماء والفضل الحسن لبيك مرغوباً ومرهوباً إليك .
وصح عن جابر أن الناس كانوا يزيدون فيها ذا المعارج والنبى ﷺ يسمع ولم يقل لهم شيئاً .
وروى ابن المنذر مرفوعاً : لبيك حقاً حقاً تعبداً ورقاً ، لكن الصحيح أنه موقوف على أنس .
وهذا كله رد على من قال بكراهة الزيادة . لكن قد يستشكل ما هنا بما قالوه في أذكار
الطواف من أن كل ما أثر فيه عن أحد من الصحابة رضى الله عنهم يكون مندوباً ومأثوراً
فلم جعلوه ثم كذلك بخلافه هنا . وقد يجاب بأن الذى يعهد منه ﷺ وواظب عليه جهاراً
هنا هو ما في المتن فكان الاقتصار عليه أولى لذلك بخلافه ثم فإنه لم يعهد منه مثل ذلك لأن

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّلْبِيَةِ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ،
وَيَسْتَعِيدُ بِهِ مِنَ النَّارِ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ. وَيُسْتَحَبُّ^٢
الإِكْتِنَارُ مِنَ التَّلْبِيَةِ، وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا أَوْ رَاكِبًا، وَمَائِيًا وَمُضْطَجِعًا
وَجُنْبًا وَحَائِضًا، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابَهَا عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَمَاكِنِ وَالْأَزْمَانِ،
وَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ صُورَةٍ وَهَبُوطٍ وَحُدُوثِ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نَزُولٍ أَوْ
اجْتِمَاعِ رِفَاقٍ أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ، وَعِنْدَ السَّحَرِ وَإِقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
وَالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ، يُسْتَحَبُّ فِي السَّجْدِ لِلْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمَعْنَى وَمَسْجِدِ
إِبْرَاهِيمَ ﷺ بِعَرَفَاتٍ لِأَنَّهَا مَوَاضِعٌ نَسَكَ. وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ
عَلَى الْأَصَحِّ.

أذكار الطواف خفية، على أن ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه.

(قوله ويستحب الخ) الأكل صلاة التشهد وليضم إليها السلام لكرهه لإفراد أحدهما
عن الآخر (قاله ويسأل) أي ثم يسأل كما قاله الزعفراني.

(قوله والفرغ من الصلاة) ظاهره تقديمها على الأذكار المشروعة عقبها وهو محتمل.

(قوله ومسجد إبراهيم ﷺ بعرفات) إطلاق كونه بعرفات إنما هو باعتبار مؤخره
إذ هو الذي منها فقط كما يأتي أو هو من مجاز المجاورة. وصرح كلامه أن المراد إبراهيم
الخليل عليه الصلاة والسلام ويوافق كلامه في غير هذا الكتاب كالرافعي، وما اعترض به
الإسنوي عليهما وتبعه بعض تلامذته من أن ما قاله خطأ أي وإنما هو منسوب إليه أحد
أبواب المسجد الحرام بنى في دولة بني العباس زده الأذرعى والتقى القاسى وغيرهما بأن ذلك
غير قادح في النسبة المذكورة لاحتمال أنه جده بعد تهديمه وعلى تقدير بنائه له فلا يمنع نسبه
للخليل عليه الصلاة والسلام لصلاته به واتخاذ مصلى للناس، وبأن هذه النسبة وقعت في كلام
متقدمي الأصحاب ومتأخريهم منهم ابن كعب والقاضى والرويانى وسبقهم إلى ذلك الأذرعى في
عدة مواضع وهو عمدة هذا الشأن وابن المنذر كغيره من أكابر العلماء.

(قوله ويرفع بها صوته الخ) محمله إن لم يشوش على نحو قارىء أو ذاكر أو مصلى

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الْأَصْحِ كَمَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ ، وَقِيلَ لَا يَرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقِيلَ وَيَرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةَ دُونَ غَيْرِهَا .

وَلَا يُبَلِّغُ فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ عَلَى الْأَصْحِ ، لِأَنَّ لَهَا أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً . وَأَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَلَا يُبَلِّغُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ لِمُخْرَجِ وَقْتِ التَّلْبِيَةِ . وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ بِمِثْلِ لَا يُضِرُّ بِنَفْسِهِ ، وَيَكُونُ صَوْتُهُ دُونَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَفْوَ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِهَا بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِهَا نَفْسًا ، فَإِنْ رَفَعَتْهُ كَرَهُ وَلَمْ يَحْرُمُ .

أَوْ طَائِفٍ أَوْ نَائِمٍ ، فَإِنْ شَوْشَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ بَرَفَعَ صَوْتَهُ أَوْ يَفُوقُ مَا يَسْمَعُ نَفْسَهُ حَرَمٌ عَلَيْهِ إِنْ كَثُرَ التَّشْوِيشُ وَإِلَّا كَرَهُ . وَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا يَصْرَحُ بِالْكَرَاهَةِ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى الشَّقِ الثَّانِي .

(قَوْلُهُ فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّعْيِ الْخ) ظَاهِرُهُ أَنَّ طَوَافَ النُّفْلِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ وَمَتْنُهُ طَوَافُ الْوِدَاعِ يَوْمَ خُرُوجِهِ لِعَرَفَةَ لَا يُبَلِّغُ فِيهِ لِأَنَّ لَهُ أَذْكَارًا مَخْصُوصَةً وَهُوَ مَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الْحَبِطِيِّ ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ عِلَّةِ الْمُصَنِّفِ تَقْيِيدَ ذَلِكَ بِمَحَالِ الْأَذْكَارِ الْمَخْصُوصَةِ فِي الطَّوَافِ فَغَيْرِهَا تَسْنُ التَّلْبِيَةَ فِيهِ وَفِيهِ وَقْفَةٌ إِذْ قَضِيَتْ كَلَامُهُمْ أَنَّهُ لَا يُبَلِّغُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ وَلَوْ فِي الْمَحَالِ الَّتِي لَا ذَكَرَ لَهَا فَكَذَا غَيْرُهُ إِلَّا أَنْ يَفْرُقَ وَتَكْرَهُ التَّلْبِيَةَ فِي مَوَاضِعِ التَّجَاسُاتِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْأَذْكَارِ .

(قَوْلُهُ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ) أَيِ إِلَّا الْمُقْتَرَنَةَ بِالْإِحْرَامِ كَمَا مَرَّ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ صَوْتُهُ بِاللِدْعَاءِ عَقِبَ التَّلْبِيَةِ وَالصَّلَاةِ دُونَ صَوْتِهِ بِهَا كَمَا بَحِثَهُ الزَّرْكَشِيُّ . وَكَذَا يَسْنُ لِكُلِّ مَنْ يَصَلِّي وَيَسْلَمُ عَلَيْهِ ﷺ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ مِنْ غَيْرِ إِفْحَاشٍ فِي الْمِبَالِغَةِ . وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ مَنْ أَخَذَهَا بِرُودِهِ وَأَكْثَرَ مِنْهَا وَغَيْرِهِ وَهُوَ مُتَّجِهٌ إِنْ أَمِنَ عَلَى نَفْسِهِ الرِّيَاءِ وَحُصُولِ ضَرَرٍ لَهُ أَوْ لغيرِهِ (قَوْلُهُ لَا يُضِرُّ بِنَفْسِهِ) هُوَ بَضْمُ أَوَّلِهِ وَكَسْرُ ثَانِيهِ مِنْ أَضْرٍ بِخِلَافِ يَضُرُّهُ مِنْ خَرَفٍ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ أَوَّلَهُ وَضَمُّ ثَانِيهِ .

(قَوْلُهُ كَرَهُ) أَيِ إِلَّا إِنْ كَانَتْ وَحْدَهَا أَوْ بِحَضْرَةِ نَحْوِ مَحْرَمٍ وَمِثْلِهَا الْخِثْيُ ، وَإِنَّمَا حَرَمُ رَفْعِ صَوْتِهَا بِالْأَذَانِ لِأَنَّهُ يَنْدُبُ الْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ ، وَهَذَا كُلُّ أَحَدٍ مُشْتَغَلٍ بِتَّلْبِيَةِ نَفْسِهِ ، وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَحْرَمِ غَنَؤُهَا لِأَنَّهُ لَا يَنْدُبُ الْإِصْغَاءَ إِلَيْهِ بَلْ يَكْرَهُ (قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّرُ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ

وَبَسَّحَبْ تَكَرَّرُ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، وَيَأْتِي بِهَا مُتَوَالِيَةً
لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِاللَّفْظِ ، نَصَّ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى . وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْعَمَلَةِ . وَإِذَا
رَأَى شَيْئًا فَأَعْجَبَهُ فَالَسَّنَةُ أَنْ يَقُولَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ . وَمَنْ
لَا يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ يُلَبِّي بِلِسَانِهِ . وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّلْبِيَةِ مِنْ حِينَ يُحْرِمُ
وَيَبْقَى إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي التَّحَلُّلِ . وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا وَاضِحًا إِنَّ شَاكِرَ اللَّهِ تَعَالَى

مرات) الصحيح أو الصواب كما في المجموع أنه يكرر جميع التلبية ثلاث مرات (قوله ولا غيره) يستثنى منه سكتة لطيفة عند قول الملك لأنها سنة حيثئذ ، وكان حكمها الإشعار بأن لا شريك لك بعدها إنما أتى به للتتميم والتأكيد للاستغناء عنه بما سبقه والحذر من توهم عود النبي بل لما قبلها وإن بعد جداً (قوله رد السلام باللفظ) أى يسن له ذلك وإن كرهه السلام عليه كما قالوه في باب السير وتأخيرها إلى فراغها أحب كما في المؤذن . ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القارىء لتفويته لشعارهما بخلافه ، وبين التذب هنا وعدمه للمؤذن بأنه ثم قد يحل بالإعلام المؤدى إلى لبس بخلافه هنا .

« فرع » قال ابن حبان من أصحابنا : يسن إدخال الملبى أصبعيه في أذنيه لقوله ﷺ لما وصل إلى وادي الأزرق كأنى أنظر إلى موسى واضعاً أصبعيه في أذنيه له جوار بالتلبية . وقد ينظر فيه بأن مثل ذلك لا يثبت به سنية على قواعد أصحابنا ، إلا أن يؤخذ ذلك من أن سياق حكايته ﷺ عنه تدل على الثناء عليه به ترغيباً في التأسى به فيه (قوله وإذا رأى) الذى يظهر أن رأى هنا بمعنى أدرك ليشمل الإدراك بحاسة من الحواس الخمس .

(قوله فأعجبه) أى أو أساءه كما نص عليه في الأم للاتباع فيهما لكن الوارد فيه عند الإعجاب بأمته يوم عرفة لبيك إن العيش عيش الآخرة ، وعند الإساءة في حفر الخندق لما رامهم وقد نهكت أبدانهم واصفرت ألوانهم اللهم إن العيش عيش الآخرة ، وحيثئذ قبؤخذ أن من في نسك يأتى بالتلبية في الحالتين ومن ليس في نسك يأتى باللهم إن العيش عيش الآخرة فيهما وهو ظاهر وإن لم أر من صرح بذلك ، وحكمته أنها تحمل في الإعجاب على الشكر وفي الإساءة على الصبر إذ معناه أن الحياة المطلوبة الهنية الدائمة هي حياة دار الآخرة . وقيل معناه العمل بالطاعة (قوله ومن لا يحسن الخ) خرج به من يحسن قالوا

(فصل في مُحَرَّمَاتِ الإِحْرَامِ)

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ :

(الْأَوَّلُ اللَّبْسُ) وَالْمُحْرَمُ ضَرَبَانِ : رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ ، فَأَمَّا الرَّجُلُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سِتْرُ جَمِيعِ رَأْسِهِ أَوْ بَعْضِهِ بِكُلِّ مَا يُعَدُّ سَاتِرًا سَوَاءَ كَانَ مَخِيطًا أَوْ غَيْرَهُ ، مُتَنَادًا أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً وَلَا خِرْقَةً وَلَا قَلَنْسُوَةً مُقَوَّرَةً ، وَلَا يَعْصِيهِ بَعْصَايَةٌ وَنَحْوَهَا حَتَّى يَحْرُمُ أَنْ يَسْتُرَ مِنْهُ قَدْرًا يَنْقُصُ

كتسبيح الصلاة ومقتضاه حرمة الترجمة على القادر كحرمة ترجمته للأذكار في الصلاة وفيه نظر . والفرق بين من في الصلاة ومن ليس فيها واضح . ثم رأيت الأذرعى اعتمد مقتضى التشبيه وخالفه غيره فقال الأقوى الجواز مطلقاً . والفرق أن الكلام في الصلاة مفسد من حيث الجملة اهـ وهو ظاهر صريح فيما ذكرته (قوله بالحج أو العمرة) أى أو بالإحرام المطلق قبل أن يصرفه إليهما أو إلى أحدهما (قوله سبعة أنواع) عدها بعضهم عشرين وبعضهم عشرة ولا تخالف لأن ما عدا السبعة المذكورة مما تزيد داخل فيها قبل حكمة تحريمها الخروج عن العادة ليتذكر به ما هو فيه من العبادة . وأقول حكمته أيضاً ما أشير إليه في الحديث من مصيره أشعث أغبر ليتذكر بذلك الذهاب إلى الموقف الأعظم فيجازى بأعماله فيحمله ذلك على غاية من إتقان تلك العبادة المهمة والخلوص فيها (قوله أو بعضه) دخل فيه البياض وراء الأذن وهو المعتمد المرجح في الروضة وغيرها . ومن بحث إلحاق الأذن به فقد وهم . كيف وأصحابنا على أنها ليست من الرأس بل أجمع المسلمون على أن البياض حولها ليس من الرأس ، فالمراد بالبياض وراءها الذى من الرأس ما حاذى أعاليها كما علم من الإجماع المذكور خلافا لما يوهمه إطلاقهم البياض وراءها (قوله بكل ما يعد ساتراً إلخ) هذا الضابط هو المعتمد ولا يرد عليه ما لو شد خيطاً على رأسه لأنه لا يعد ساتراً قاله الأصحاب بخلاف العصاية العريضة كما في المجموع . والذي يظهر أن مراده بالعريضة أن لا يكون بحيث يقارب الخيط ، ويحتمل المراد أن يكون بحيث يسمى ساتراً عرفاً وقد أطبق وقد يرجع للأول ودخل فيه نحو العسل الثخين وما يحكى البشرة فتجب

سْتَرَهُ لِشَجَّةٍ وَتَحْرِمَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَجَّةٌ ، أَمَا مَا لَا يَبْدُو سَاتِرًا فَلَا بُسَّ بِهِ مِثْلُ
أَنْ يَتَوَدَّ عِمَامَةً أَوْ سَادَةً

فيه الفدية على المعتمد ، ولا تغفر بمن توهم خلافه مستدلاً بكلام النافي لأن المدار هنا على ما يعد ساتراً عرفاً ولو حكى البشرة إذ الملاحظ هنا الترفه وهو حاصل بذلك وفي الصلاة على ما يمنع إدراكها إذ الملاحظ في ستر العورة درء الفتنة وإنما يحصل بذلك ومن ثم كفى للستر بالماء الكدر هناك لا هنا (قوله إن لم يكن به شجعة) مفهومه بالنسبة لعدم لزوم الفدية لا بالنسبة لعدم الحرمة غير مراد لقول المجموع قال أصحابنا لو كان على المحرم جراحة فشد عليها خرقه فإن كانت في غير الرأس فلا فدية وإن كانت في الرأس لزمته الفدية لأنه يمنع في الرأس المحيط وغيره اهـ . قال بعضهم والمراد بالشد هنا هو مجرد اللف لا العقد وإن كان هو المراد من الشد الواقع في نحو شد الهميان والحيط عن الإزار اهـ وهو متجه إن لم يحتاج للعقد للاستمسك على الجراحة وإلا فالوجه جواز العقد أيضاً لكن مع الفدية . ثم المراد بالعقد عقد الخرقه نفسها ، أما لو شد عليها في غير الرأس خيطاً وربطه فإن ذلك لا يسمى عقداً ولا يحرم ولا فدية به .

«(فرع)» سئلت عن به سلس بول لا يستمسك إلا بشد ذكره فشده حرصاً على طهارته تحرزاً عن تنجس بدنه وثوبه ، فأفتيت فيه بما حاصله أنه لا فدية عليه بالشد مطلقاً لما تقرر عن المجموع المصرح بأنه لا أثر في غير الرأس لشد لا إحاطة فيه بأن خلا عن العقد ولا بالعقد إن تعين لدفع النجاسة ، وبأنه متى أمكنه الشد بنحو خيط أولف الخرقه من غير عقد لم يجز له العقد ولزمته به الفدية . ومما استدلت به لعدم الفدية في العقد المذكور قولهم كل محذور في الإحرام أبيض للحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخف لأن ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما لمصلحة الصلاة وغيرها فخفف فيهما اهـ . ويوافق ذلك ما سأذكره في الباب السابع فيمن لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه لغسله من الجنابة أو بعضه لمسحه في الوضوء أنه لا يتعدد به الفدية مطلقاً لأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي ، وفرقت بين الشد والعقد بأن العقد صير المعقود مستمسكاً بنفسه فيوجد فيه حقيقة الإحاطة الممتنعة ولا كذلك المشدود عليه بحيث لا يكون مستمسكاً بنفسه فلا يسمى بخيطاً . ويؤيد ذلك قولهم يحرم عليه شق إزاره ولف كله بنصف على ساق إن عقده كما في الروضة وأصلها . وقول المجموع إن شده مراده به عقده لما تقرر من الفرق بين العقد والشد ، ومن ثم عللوا الحرمة بقولهم لأن المعقود يشبه الخيط من حيث أنه مستمسك بنفسه .

أَوْ يَنْمَسَ فِي مَاءٍ أَوْ يَسْتَظِلَّ بِمَحْمِلٍ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، سِوَا مَا مَسَّ الْمَحْمِلُ رَأْسَهُ أَمْ لَا . وَقِيلَ إِنَّ مَسَّ الْمَحْمِلِ رَأْسَهُ لَزِمَهُ الْقُدْيَةُ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ . وَلَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَطَالَ أَوْ شَدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا لَصَدَاعٌ أَوْ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ . وَلَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ خَلًّا أَوْ زَنْبِيلاً وَنَحْوَهُ كُرْهٌ وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَصْحَحِّ . وَلَوْ طَلَى عَلَى رَأْسِهِ بِخَنَاءٍ أَوْ طِينٍ أَوْ مَرَمٍ فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ثَخِينًا يَسْتُرُ وَجَبَتِ الْقُدْيَةُ عَلَى الصَّحِيحِ . وَأَمَّا غَيْرُ الرَّأْسِ مِنَ الْوَجْهِ وَبَاقِي الْبَدَنِ فَلَا يَحْرُمُ سِرُّهُ بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِيهِ الْمَلْبُوسُ وَالْمَعْمُولُ عَلَى قَدَرِ الْبَدَنِ

(قوله أو ينمَس في ماء) أي ولو كدراً كما مر (قوله وليس بشيء) أي وإن قال به المتولى وتبعه جمع ومن ثم صوب الرافي خلافة ، وفي المجموع أنه ضعيف أو باطل ، وقول الإمام ويستظل المحرم على المحمل أو الراحلة والأرض بما شاء ما لم يمَس رأسه لا يؤيده خلافاً للبلقيني ومن تبعه لأنه كما قاله الولي العراقي ليس فيه الاستظلال بالمحمل وإنما فيه الاستظلال بما شاء وهو فيه أو على الراحلة بلا محمل أو على الأرض ما لم يمَس ما استظل به رأسه ، والكلام إنما هو في الاستظلال بالمحمل نفسه لا بغيره وهو فيه ، وأغرب بعضهم في فهم هذا المنص فاحذره (قوله فلا بأس) أي وإن قصد بهما الستر كما اقتضاه إطلاقهم . ويفرق بينه وبين ما يأتي في نحو الزنبيل بأنه قد يقصد به الستر عادة بخلاف اليد والحيط . نعم قولهم يكنى ستر بعض العورة بيده يقتضى أنه قد يقصد بها فليؤثر فيها القصد كالزنبيل إلا أن يفرق بأن الماء الكدر يكنى ثم ولا شيء فيه هنا وإن قصد به الستر كما اقتضاه إطلاقهم فلتكن اليد مثله . والحاصل أن ما قد يعتاد الستر به عادة كالزنبيل لا مرجح فيه إلا للقصد فأثر فيه بخلاف ما لا يقصد عادة به ستر مطلقاً كاليد والماء الكدر . (قوله أو زنبيلاً) هو بكسر الزاي ويجوز فتحها مع حذف النون كوزن رغيث وهو الفقه .

(قوله كرهه) محله ما إذا لم يقصد به الستر وإلا حرم أخذاً مما قاله جمع متقدمون واقتضاه تعليل الرافي خلافاً للإسنوي من وجوب القدية بذلك . نعم إن استرخى على رأسه حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه شيء يحمل حرم ولزمت فيه القدية وإن لم يقصد به الستر حينئذ كما هو ظاهر لأنه في هذه الحالة يسمى ساتراً عرفاً (قوله من الوجه) أي لإجماع الصحابة

أَوْ قَدَرِ عَضْوَمَهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ إِمَّا بِخِيَاطَةٍ وَإِمَّا بِنَسْرِ خِيَاطَةٍ ، وَذَلِكَ
كَالْقَمِيمِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالتَّبَانِ وَالْجُبَّةِ وَالْقَبَاءِ وَالْخَفِّ وَكُجْبَةِ اللَّبَدِ وَالْقَمِيمِ
الْمَنْسُوجِ غَيْرَ الْمَخِيطِ وَدِرْعِ الزَّرْدِ وَالْجَوْشَنِ وَالْجُورَبِ وَالْمَلْزَقِ بَعْضُهُ
يَبْنِي سِوَاهُ كَمَا أَنَّ مِنَ الْجُلُودِ وَالْقُطُنِ أَوْ غَيْرِهَا ، وَسِوَاهُ أَخْرَجَ بَدْيَهُ مِنْ
كَمِّ الْقَبَاءِ أَمْ لَا ، وَالْأَصَحُّ تَحْرِيمُ الْمَدَاسِ وَشِبْهِهِ بِخِلَافِ النَّعْلِ ، فَإِنَّ لَيْسَ
شَيْئًا مِنْ هَذِهِ لَزِمَهُ الْقَدْبَةُ طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصَرَ ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ الْإِحَاطَةُ
الْمَذْكُورَةُ فَلَا بَأْسَ بِهِ ، وَإِنْ وَجِدَتْ فِيهِ خِيَاطَةٌ ، فَهِيَ جُوزُ أَنْ يَرْتَدِيَ الْقَمِيمِ
وَالْجُبَّةِ وَيَتَّخَفَ بِهِ فِي حَالِ النَّوْمِ ، وَأَنْ يَتَزَرَ بِسَّرَاوِيلٍ أَوْ بِإِزَارٍ مُلْفَقٍ مِنْ
رِقَاعٍ مَخِيطَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالْمَعْبَاءَةِ وَبِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ طَائِفِينَ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ ،
وَلَهُ أَنْ يَتَقَلَّدَ السِّيفَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَيْهِ ، وَلَا يَعَارِضُهُ خَيْرٌ مِمَّا أَخَذَ بِهِ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَلَا تَخْمَرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ ، فَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ ذَكَرَ الْوَجْهَ وَهُمْ مِنْ بَعْضِ الرِّوَاةِ ، وَحَمَلَهُ فِي
الشَّامِلِ عَلَى مَا لَا بَدْنَ مِنْ كَشْفِهِ مِنَ الْوَجْهِ لِيَتَحَقَّقَ بِهِ كَشْفُ جَمِيعِ الرَّأْسِ ، عَلَى أَنَّهُ نَقَلَ عَنْهُمَا
أَنَّهُمَا لَا يَقُولَانِ بِمَنْعِ سِتْرِ رَأْسِ الْمَيِّتِ وَوَجْهِهِ .

(قَوْلُهُ أَوْ قَدَرِ عَضْوَمَهُ مِنَ الْخِ) يَشْمَلُ مَا يَعْمَلُ عَلَى قَدْرِ الْوَجْهِ بِحَيْثُ يَسْتَمْسِكُ عَلَيْهِ كَمَا
يَتَّخَذُ مِنَ الْحَدِيدِ لِلْمَقَاتِلِ وَكَيْسِ الْحَيَّةِ إِذْ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْعَضْوِ حَقِيقَتَهُ الْمُبَايَنَةَ لِلشَّعْرِ وَهِيَ كَمَا فِي
الْقَامُوسِ كُلِّ لَحْمٍ وَافِرٍ بَعْظُهُ ، وَمَنْ تَمَّ عِبْرَ بَعْضِهِمْ بِنَحْوِ الْعَضْوِ ، فَاسْتَشْكَالَ وَجُوبَ الْقَدْبَةِ
فِي ذَلِكَ بَأْتِيهَا مِنَ الْوَجْهِ وَهُوَ لَا يَحْرَمُ سِتْرَهُ غَفْلَةً عَنِ الْحَيْثِيَّةِ الَّتِي قَالَهَا الْمَصْنِفُ .

(قَوْلُهُ بِنَسْرِ خِيَاطَةٍ) أَيِ كَنْسَجٍ وَلِزَقٍ وَضَفَرٍ وَتَلْبِيدٍ وَعَقْدٍ وَغَيْرِهَا .

(قَوْلُهُ وَالْجَوْشَنِ) هُوَ الدَّرْعُ كَمَا فِي الْقَامُوسِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ يَشْكَلُ عَطْفَ الْمَصْنِفِ لَهُ
عَلَى مَا قَبْلَهُ ، فَإِذَا أَنْ يَقَالُ إِنَّهُ مِنْ عَطْفِ الرَّدِيفِ أَوْ أَنَّ بَيْنَهُمَا نَوْعَ مَغَايِرَةٍ (قَوْلُهُ وَالْجُورَبِ)
هُوَ لِفَاقَةٌ تَحِيطُ عَلَى الرَّجْلِ (قَوْلُهُ وَالْأَصْحَحُ تَحْرِيمُ الْمَدَاسِ الْخِ) الْمُرَادُ بِهِ نَحْوُ السَّرْمُوزِ .

وَيُشَدُّ عَلَى وَسْطِهِ الْهَيْمَانَ وَالنَّظْفَةَ وَيَلْبَسُ الْحَتَامَ ، وَلَوْ أُلْقِيَ عَلَى تَفْسِهِ قَبَاءٌ
أَوْ فَرَجِيَّةٌ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ لَوْ قَامَ يُدُّ لَابَسَهُ لَزِمَهُ الْفَدْيَةُ ،
وَإِنْ كَانَ بَحِيثٌ لَوْ قَامَ أَوْ قَدَّمَ لَمْ يَنْتَسِكِ عَلَيْهِ إِلَّا بِاصْلَاحٍ فَلَا فِدْيَةَ .
وَلَهُ أَنْ يَتَّقِدَ الْإِزَارَ وَيُشَدُّ عَلَيْهِ خَيْطًا وَيَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ الْحِجْرَةِ وَيُدْخِلُ فِيهَا

والزربول لا المداس المعروف اليوم وبالنعل التاسومة كما قاله الزركشى قال ويلحق بها القبقاب
لأنه ليس بمخيط . ومن العلة يعلم أنه لو فرض ستر سيرهما لجميع الأصابع بحيث لم يظهر منها
شيء كانا كالسرموزة ، لكن يأتي عن المجموع فيما لو قطع الخف أنه لا يضر استتار ظهر
القدمين ، وقضيته أن القبقاب والتاسومة لا يضران مطلقاً وعليه فقارقا السرموزة بأنها محيطة
بجوانب الرجل وهي عضو مستقل بخلافهما فإنهما محيطتان بالأصابع وهي جزء من عضو ،
وقد يقال ما يأتي لا يشهد لما ذكر فإن تلك حالة ضرورة فسومح فيها بما لم يسامح به في غيرها
على أنه يتعذر أو يتعسر المشي في الخف لو قطع حتى صار كالتاسومة فالأوجه ما قدمته أولاً
والفرق المذكور ممنوع بل الأصابع في هذا الباب بمنزلة العضو المستقل ، ألا ترى أنه لو اتخذ لإصبع
كيساً حرم نظير ما مر في الحية ونحوها ومحل ما ذكر حيث وجد النعل ونحوه كما يأتي .

(قوله الهيمان والمنطقة) أى ولو بلا حاجة لأن من شأنهما الاحتياج إليهما مع أنه لإحاطة
فيهما حقيقة كالخاتم الآتى ، والمراد بشدهما ما يشمل العقد وغيره سواء كان فوق ثوب
الإحرام أم تحته . ويؤخذ منه أنه لا يضر الاحتباء بحبوة وغيرها بل أولى ولا يناقيه أن له أن
يلف على وسطه عمامة ولا يعقدها كما هو ظاهر ، على أن قضية كلامهم في المنطقة جواز شد
العمامة المذكورة وعقدها إلا أن يفرق بأن العمامة مع الوسط تشبه الرداء بخلاف المنطقة .

(قوله الخاتم) صرح به في المجموع أيضاً كابن الصلاح وروى فيه حديثاً .

(قوله وإن كان إلخ) استفيد منه مع قوله قبل وسواء أخرج يده من كفى القباء أم لا أن
وضع طوقه عند رقبته ممتنع وإن لم يدخل يده في كفه لأنه يعد لابسه حينئذ لاستمسكه على
عائقه بنفسه بخلاف ما لو عكسه ووضع طوقه مما يلي رجليه وأسفله فوق لأنه لا يستمسك
حينئذ فلا يعد لابساً له (قوله وله أن يعقد الإزار إلخ) يستثنى منه شده بشرح أى أضرار
في عراً فإنه ممتنع ففيه الفدية لكن قيده الغزالي ومجلى بما إذا تقاربت بحيث أشبهت الخياطة
ولا يتقيد الرداء بذلك لأن المتباعد يشبه العقد وهو فيه ممتنع بخلاف الإزار قال المتولى
ويكره عقده وشد طرفه بطرف رداءه (قوله الحجزة) هي بمهملة مضمومة فجمع فزأى ،

الثَّكَّةَ ، وَكَهَانَ بَغْرَزٍ طَرَفِي رِدَائِي فِي إِزَارِهِ ، وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ وَلَا أَنْ
يَزُدَّهُ وَلَا يَخْلُهُ بِخِلَالِ أَوْ مَسَلَةٍ وَلَا يَرْبُطُ خَيْطًا فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبُطَهُ فِي طَرَفِهِ
الْآخَرَ ، فَأَنَّهُمْ هَذَا فَإِنَّهُ عَمَّا يَتَكَلَّمُ فِي عَوَامِّ الْحُجَّاجِ ، وَلَا تَقْتَرِ بِقَوْلِ إِمَامِ
الْحَرَمَيْنِ يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَالِإِزَارِ فَإِنَّهُ شَاذٌ مُرَدُّوهُ وَمُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ
وَأَصْحَابِهِ . وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَ عَقْدِ الرِّدَاءِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .
وَلَوْ شَقَّ الْإِزَارَ نِصْفَيْنِ وَلَفَّ عَلَى كُلِّ سَاقٍ نِصْفًا فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى الْأَمَحِّ
وَيَجِبُ بِهِ الْقِدْيَةُ . وَأَمَّا الرَّأَةُ فَالْوَجْهُ فِي حَقِّهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ ، فَتَنْتَرُ
رَأْسَهَا وَسَائِرَ بَدَنِهَا سِوَى الْوَجْهِ بِالْخَيْطِ وَجَمِيعَ مَا كَانَ لَهَا التَّنْتَرُ بِهِ قَبْلَ

والثكة بمثابة فوقية مكسورة (قوله وله أن يغرز إلخ) أى ويشد كما مر (قوله ولا يجوز
عقد الرداء إلخ) أى وفيه القدية . وأفهم إطلاق حرمة عقده أنه لافرق بين أن يعقده في
طرف الآخر أو في طرف إزاره . وقضية ما مر عن المتولى جواز الثناني لأن الرداء
لا فرق فيه بين الشد والعقد وقد جوز شده بطرف الإزار فقياسه جواز عقده به ولو كان
إزاره عربياً فوصل به لثديه فهل يستمر له حكم الإزار أو يصير رداء فيه نظر والأول
أقرب ، وعليه فهل يلحق به ما لو كان إزاره في وسطه فجعل له آخر تحت كفيه أولاً
لأنه حيثنذ قد يسمى رداء ، للنظر فيه مجال . والمنقذ أن يقال إن سمي في العرف
رداء أعطى حكمه وإلا فلا (قوله ولا أن يزره إلخ) علله في المجموع بأنه في معنى
الخيطة من حيث أنه يستمسك بنفسه ومنه يؤخذ أن إلصاق أحد طرفيه بالآخر بنحو
صنع يجرم أيضاً وهو ظاهر (قوله ولف على كل ساق نصفاً) أى إن عقده .

قوله (سوى الوجه) تردد الزركشي فيما لوخلق لها لحية أو وجهان . والذي يظهر أخذاً
من قول الإمام حد الوجه منها ما يجب غسله في الوضوء أنه يحرم عليها ستر اللحية لأنه يلزمها
غسلها وستر كل من الوجهين أو أحدهما أو بعضه لوجوب غسلهما وإن كان أحدهما زائداً إن
تصور كما اقتضاه إطلاقهم ثم . والذي يظهر أيضاً أنه لوخلق للرجل رأسان حرم ستر بعض أحدهما

الإحرام كالقميص والسرَّاوليل والخُفَّ ، وتَتَرُ من وجْهها الْقَدْرَ الْيَسِيرَ الَّذِي
يَلِي الرَّأْسَ ، إِذْ لَا يُمْكِنُ سَتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ . وَالرَّأْسُ عَوْرَةٌ تَجِبُ الْمُحَافَظَةُ
عَلَى سَتْرِهِ . وَلَهَا أَنْ تَسْدَلَ عَلَى وَجْهها ثَوْبًا مُتَجَانِفًا عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِها ، سَوَاءً
قَمَاتُهُ لِعَاجَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفِ نَفْتَةٍ وَنَحْوِها أَوْ لِفَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ وَقَعَتْ
النَّخْبَةُ فَأَصَابَ التَّوْبُ وَجْهها بغيرِ اخْتِيَارِها وَرَفَعَتْهُ فِي الْحَالِ فَلَا فِدْيَةَ ، وَإِنْ
كَانَ عِنْدَ أَوْ وَقَعَتْ لِفَيْرِ اخْتِيَارِها فَاسْتَدَامَتْ لَزِمَتْهَا الْفِدْيَةُ . وَإِنْ سَتَرَ
الْخُنْثَى الشَّكْلُ وَجْهَهُ قَطَطٌ أَوْ رَأْسَهُ قَطَطًا فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ سَتَرْتَهُمَا مَعَ
لَزِمَةِ الْفِدْيَةِ .

كما يجزى مسحه في الوضوء (قوله إذ لا يمكن إلخ) إنما يلزمها كشف بعض الرأس
لأنه لا يتم كشف جميع الوجه إلا به لأن السرَّ أحوط من الكشف (قوله والرأس عورة)
ما اقتضاه من أن الأمة لا تستر لأن رأسها غير عورة ليس مراداً لها في المجموع من أنه
لا فرق في إحرام المرأة ولبسها بين الحرة والأمة وبه يرد على من بحث أن الأمة لا تستر
شيئاً من الوجه للاحتياط لستر الرأس لأنه في حقها غير عورة (قوله وجهه فقط) أي
بغير محيط أما به فتلزمه الفدية مطلقاً بناء على حرمة ستر وجه الذكر بمحيط لأن المرأة يحرم
عليها ستره مطلقاً والرجل يحرم عليه ستره بمحيط (قوله أو رأسه فقط) هذا بالنسبة
للحرمة أما الوجوب فسيأتي (قوله معاً) يعني بأن يحصل منه سترهما في إحرام واحد لكن
بحث بعضهم أنه لو ستر أحدهما في إحرام والآخر في إحرام آخر لزمه الفدية لتحقق سببها
وإن جهل عينه لأن الواجب شيء واحد معين كمن حلف يمينين على شيئين وتحقق الحث
في أحدهما وجعل عينه فإنه يجب عليه كفارة يمين ، وليس كما لو توضحاً ثم مس أحد
فرجيه وصلّى الصبح مثلاً ثم أحدث فتوضاً ثم مس الآخر ثم صلى الظهر مثلاً فلا قضاء
عليه ، لأن ما يجب قضاؤه ليس واحداً معلوماً . وقد ينظر فيه بأن الموجب للكفارة
في الأيمان هو الحث وهو متحقق لا إبهام فيه لأنه لو لم يوجد إلا أحد الأمرين المشكوك
فيهما كان كافياً في تحقق لزوم الكفارة بخلاف ما هنا وما مر في الصلاة ، فإن أحد المسين
أو الستين لو وجد وحده لم يكن كافياً في تحقق وجوب القضاء ثم والفدية هنا ولا يتحقق

(فرع) يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لِبَسُ الْقَفَّازِينَ فِي يَدَيْهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيْضًا

عَلَى الْأَصْحَى

الوجوب فيهما إلا بوجود المسين أو السترين ، وعند وجودهما ينهم الأمران ولا يدري الموجب هنا وإبهام الأمر في مثل ذلك يسقط الوجوب كما قالوه في الصلاة لأربع جهات بالاجتهاد . هذا وفي المجموع عن الجمهور ويسن أن لا يستر بالخيط لجواز كونه رجلاً ويمكنه الستر بغيره . وعن القاضي أبي الطيب لا خلاف فإنما تأمره بالستر ولبس الخيط كما تأمره أن يستر في صلاته كالمراة . وتعقب السلمي ذلك بأن الاحتياط الذي يجب مراعاته في حق الخنثى يقتضى وجوب ستر رأسه وحرمة ستر وجهه لأنه إن كان أنثى فواضح أو رجلاً لم يلزمه ستره ووجوب ستر بدنه لأنه إن كان أنثى فكذلك أو رجلاً فجائز والستر مع التردد واجب ، ولهذا أمرت سودة أن تحتجب عن ابن وليدة زمعة . وأمر الخنثى بالاحتجاب وحرمة لبس الخيط لأنه إذا كان ذكراً حرم أو أنثى جاز فقد تردد بين الحظر والإباحة والحظر أولى ، ومقصود الستر يحصل بغير الخيط فلا معنى لتجويزه مع جواز الحظر وعدم الحاجة . قال وإنما أوجبتنا ستر الرأس وإن تردد بين الحظر والإباحة لأن ستر رأس المرأة واجب أصلي لحق الله تعالى ، وتحريم ستر رأس المحرم عارض ، وقد قدمنا أن المذهب في حق الخنثى حكم الأنوثة اهـ . واستحسنه الأذرعى . والحاصل أن كلامه يتأني كلام القاضي إلا في لبس الخيط فهو يحرمه والقاضي يجوزه أخذاً مما نظره أو يوجبه أخذاً من عطفه على الأمر بالستر وإن كلامهما لا يتأني كلام الجمهور لأنه بالنسبة للإحرام وكلامهما بالنسبة له ولوجوب الستر على الأجانب ، ومن ثم بحث بعضهم أنه لو أحرم بغير حضرتهم له كشف رأسه إلا في لبس الخيط فالجمهور والقاضي على أحد الوجهين السابقين يجوزنه والسلمي يحرمه ، والأوجه الجواز كما لا فدية فيه للشك ، وإنما وجب الستر بغيره مع الشك لأن مفسدة كشف البدن أعظم من لبس الخيط فاحتيط له أكثر لما قد يترتب عليه من خشية محذور من فتنه أو غيرها ، وكما فرق السلمي على طريقته بين حرمة الخيط ووجوب ستر الرأس بما مر مع تردد كل بين الحظر والإباحة كذلك فرقنا على طريقة الجمهور بين جواز الخيط ووجوب ستر البدن بما مر مع تردد الأول بين الحظر والإباحة والثاني بين الوجوب والجواز ، وليس كل ما تردد بين الحظر والإباحة يراعى فيه جانب الحرمة . ألا ترى أن سودة لم تؤمر بالاحتجاب من ابن وليدة زمعة إلا ورعاً مع احتمال كونه أجنبياً ، فسا أفهمه كلام السلمي من كونه وجوباً مردود (قوله القفازين) هو ثنية قفاز وهو شىء يعمل للبدن ليقها من نحو البرد يحشى بقطن وله أزرار

وَيَلْزِمُهُمَا بِلْبَسِهِ الْفِدْيَةُ ، وَلَوْ اخْتَضَبَتْ وَلَقَّتْ عَلَى يَدَيْهَا خِرْقَةً أَوْ لَقَّتْهَا بِلَا خِصَابٍ
فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ .

(فرع) هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ اللَّبْسِ وَالسَّتْرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
عُذْرًا ، فَإِذَا لَبَسَ أَوْ سَتَرَ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَا إِنَّهُ حَرَامٌ أَيْمَ وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ الَّتِي يَأْتِي
بَيَانُهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

تشدبها على الساعد . ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره . ولبس القفاز الواحد كلبس
التفازين كما في الكفاية (قوله ويلزمها) خصها بالذكر للخلاف وإلا فالرجل كذلك .
وفي نسخة يلزمها ولا إشكال عليها (قوله ولو اختضبت الخ) مثل اللف الشد ، وما ذكره
هو المعتمد بناء على أن علة تحريم القفاز عليها كونه ملبوس عضو ليس بعورة فأشبهه خف
الرجل وهو الأصح لا يقال يلزم عليه حرمة لبسها للخف لأنه أيضا ملبوس عضو ليس بعورة
لأننا نقول بل هو ملبوس عضو هو عورة على الإطلاق بخلاف الكفين فإنهما ليسا عورة
بالنسبة للصلاة . وقد يؤخذ من التعليل أن اليد الزائدة يحرم القفاز فيها أيضا سواء أوجب
غسلها في الوضوء أم لا ، لأن الملاحظ هنا كونها غير عورة وهذه كذلك ، وثم كونها
في محل الفرض والخارجة عنه ليست كذلك ، وبه يرد ما للزركشي هنا ومن البناء المذكور
أن الرجل مثلها في لف الخرق ، ويؤيده ما مر من أنه لو شق إزاره ولف كل ساق نصفاً
لم يحرم إلا إن عقده . وقولهم لو أدخل يده في كم قبض منفصل عنه أو رجليه في ساق
الخف ولم يصل إلى قراره فلا فدية . ثم رأيت ما قدمته عن المجموع في الشجة وهو صريح
في جواز الشد له أيضاً . فالفرق بضيق باب اللبس في حقه دونها غفلة عن ذلك . وقول
المصنف في هذا الكتاب وفي الروضة كالرافعي إنه لا فدية في لف المرأة خرقه على يدها
ولولغير حاجة صريح في أن ذلك جائز لها وهو ظاهر ، ومن ثم جزم به ابن المقرئ
وغيره ، ويوهم بعضهم خلافه أخذاً من عبارة وقعت في المجموع وغيره وصنف في ذلك
وأطال بما لا يجدي بل بما يدل على مزيد حمية وتعصب . وغاية ما احتج به إطلاق يمكن
تنزيهه على التفصيل بين القفازين وغيرهما كما أفهمه فزقهم بينهما وبين غيرها في الفدية .
فالحق أنه يجوز لها ستر يدها بغيرهما سواء الخرق وكبها والفرق بينهما لا معول عليه .
والقول بأنه لا يلزم من عدم وجوب الفدية الجواز يرد بأنهم صرحوا بالتلازم بينهما إلا
في مسائل ليست هذه منها وبأن تلك المسائل المستثناة لمعنى لا يتأتى هنا كما يعرف بتدبرها

وَأَمَّا الْمُدْوَرُّ فَبِهِ صَوْرٌ : أَحَدُهَا لَوْ اِخْتَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى سِتْرِ رَأْسِهِ أَوْ لَبْسِ
الْمَخِيطِ لَحَرَّ أَوْ بَرِّدَ أَوْ مُدَاوِةٍ أَوْ نَحْوِهَا أَوْ اِخْتَجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سِتْرِ وَجْهِهَا جَازَ
وَوَجِبَتِ الْفِدْيَةُ .

الثَّالِثَةُ : لَوْ لَمْ يَجِدْ رِدَاءَهُ وَوَجَدَ قَبِيصًا لَمْ يَجْزُ لِبَسُّهُ بِلَ بَرْتَدِي بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا
وَوَجَدَ سَرَاوِيلَ جَازَ لَه لِبَسُّهُ وَلَا فِدْيَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ فَتَقَّ جَاءَ مِنْهُ إِزَارٌ أَوْ لَمْ
يَكُن . وَقِيلَ إِنَّ أَمْسَكَ فَتَقَّ وَاتَّخَذَ إِزَارًا مِنْهُ لَزِمَ فَتَقُّهُ وَلَمْ يَجْزُ لِبَسُّهُ سَرَاوِيلَ وَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ لَا فَرْقَ . وَإِذَا لَبَسَهُ ثُمَّ وَجَدَ إِزَارًا وَجِبَ نَزَعُهُ ، فَإِنْ أَخْرَعَصَى وَوَجِبَتِ الْفِدْيَةُ .

حق التدبر (قوله أتم) أى إن كان مكلفاً أما غيره فالإثم على وليه إن علم وأقره .
(قوله لو احتاج إلى ستر رأسه الخ) الأوجه كما قاله العزبن جماعة أن المراد بالحاجة هنا
وفى سائر محظورات الإحرام حصول مشقة لا يحتمل مثلها غالباً وإن لم تبح التيمم أخذاً
من عد التأذى بهوام الرأس عنراً مع أنها لا تؤدى إلى شيء من ذلك . ومقتضى كلام
ابن عبد السلام يؤيد ذلك . وقال الأذرعى لا يبعد الضبط هنا بما فى التيمم ولم يحصرنى فى
ذلك نقل والظاهر أن ما هنا أخذ مما هناك اه وفيه ميل إلى الأول ، وحيث نزال العذر
وجب النزاع فوراً وإن ظن عود العذر ولو على قرب ، وله نزاع القميص من رأسه فإن
استدام ففدية واحدة (قوله أو احتاجت المرأة إلى ستر وجهها) ينبغى أن يكون من حاجتها
لذلك ما إذا خافت من نظر إليها يجر لفتنة وإن قلنا لا يجب عليها ستر وجهها فى الطرقات
كما هو مقرر فى محله (قوله ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل الخ) فارق هذا ما يأتى من
وجوب قطع الخف أسفل من الكعبين بالأمر بقطعه وكان وجهه أنه يلزم من الفتق هنا
ظهور عورته وهو مما يستحى منه ولو فى الخلوة بخلاف قطع الخف والفرق بخلاف هذا فيه
نظر لا يبنى على الفطن . ثم رأيت المصنف فى المجموع صوب أنه لو قدر على أن يستبدل
بالسراويل إزاراً واستوت قيمتهما وجب إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا وهو
يؤيد ما فرقت به . قال ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل يتأتى الاتزار به على هيئته اترز به
ولم يجز له لبسه فكلامه هنا فى سراويل لا يتأتى الاتزار به على هيئته ومثله قيص كذلك .
واعلم أنه لا يجب فى السراويل قطع ما زاد على العورة . قال فى المجموع لإضاعة المال اه .
وحيثذا فالفرق بينه وبين وجوب قطع الخف الآتى غامض إلا أن يفرق بأن ما يلبى العورة

الثالثة: لو لم يجد قتلين جاز لبس المكعب، وإما شاء، قطع الخفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا فدية. وإن لبس المكعب أو المقطوع لقطع الثعلبين ثم وجدتهما وجب النزع، فإن أخر محصى ووجبت الفدية. وللراد بقطع الإزار والثعلبين أن لا يقدر على تحصيله إما لفقدته، وإما لعدم بذل مالِكِهِ، وإما لعجز عن ثمنه أو أجرته. ولو يسع بغنمه أو نسيته أو وهب له لم يلزمه قبوله وإن أعير وجب قبوله.

(النوع الثاني من محرمات الإحرام للطيب) فإذا أحرَمَ حَرُمَ عليه أن يتطيب في بدنه أو ثوبه أو فراشه بما يُمدُّ طيباً وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر

قد يستحي من ظهوره أيضاً بخلاف ما يظهر من القدم (قوله الثالثة لو لم يجد نعلين الخ) ظاهره أنه يجوز له قطع الخفين وإن وجد المكعب، لكن بحث بعضهم حرمة القطع إذا وجدته وهو قريب لما فيه من إضاعة المال بلا حاجة، ويكفي قطع أسفل كعبيه وإن استتر ظهور القدمين كما في المجموع وغيره عن الأصحاب. وللزركشي في ذلك كلام بينته في شرح الإرشاد. والمكعب السرموزة ونحوها مما لا يستر الكعبين ويقوم مقام الحف المقطوع (قوله إما لفقدته الخ) ضابطه ما مر في التيمم ولأجل ذلك بحث الأذرعى مجيء ما مر ثم في قرض الثمن والشراء نسيته، وينبغي أنه يأتي هنا ما مر ثم أيضاً من وجوب طلب العارية ونحوها

«(تمتة)» كل محظور جاز لحاجة فيه الفدية إلا نحو السراويل والخفين المقطوعين وما يأتي في دم الحلق والصيد ويعلم مما مر ويأتي أنه لا يجب الفدية في اللبس إلا على عامد عالم بالحرمة مختار لم يتحلل (قوله بما يعد طيباً) أي على العموم والقول بأنه يعتبر عرف كل ناحية فيما يتطيفون به غلط كما في الروضة وأصلها

(قوله والكافور) يشمل الحى والميت لكن الذى اعتيد التطيب به فى الأغلب إنما هو الميت فيحتمل إلحاق الحى به اعتباراً بالجنس ويحتمل عدمه لأنه نوع مستقل بمنزلة جنس

وذلك كالمسك والكافور والعود والعنبر والصندل والزعفران والورس
والورد والياسمين واللينوفر والبنفسج والخرجس والخيزر والريحان
والنسرين والسرر زنجرش والريحان الفارسي وهو الضئيران وما أشبهها .
ولا يخفى ما لا يظهر فيه قصد الرائحة وإن كان له رائحة طيبة كالقواكه
الطيبة الرائحة كالسفرجل والتفاح والأترج والتارنج ، وكذا الأذوية كالارضيني ،

آخر (والورس) الأشهر أنه نبت أصفر طيب الرائحة يصنع به ولون صبغه بين الحمرة
والصفرة (قوله واللينوفر) هو بنون مفتوحة ويسمى أيضاً اللينوفر بنونين بينهما تحية
(قوله والبنفسج) هو بموحدة مفتوحة أو مكسورة فنون مفتوحة ففاء ساكنة فهملة
مفتوحة فجم

(قوله والخرجس) هو بنون مفتوحة فراء فجم مكسورة فهملة (قوله والخيزر) هو
بمعجمة مكسورة فثناة تحية ساكنة فهملة فتحية مشددة قال في الضياء شجر معروف
معرب منسوب إلى الخير أي الكرم وحينئذ فكسر أوله من شواذ النسب . وقال الدينوري
هو ريحان طيب الريح يربي به الدهن وهو ضربان أصفر وأحمر والأصفر أطيب ريحاً

(قوله والريحان) أي العربي (قوله والمرزنجوش) هو بمهملة فزاي مفتوحة فنون
ساكنة فجم مضمومة ثم معجمة معرب مرزنجوش وهو طيب يجعله المرأة في مشطها
يضرب إلى الحمرة (قوله والريحان الفارسي) هو بفتح الراء والعامة تكسرهما (قوله وهو
الضيمران) هو بفتح المعجمة وسكون التحتية وضم الميم والأفصح الضومران وهو نبت بري
وقال ابن يونس المرسين وخرج بالفارسي العربي . ومقتضى قول المصنف أولاً والريحان وثانياً
والريحان الفارسي أن حكمهما واحد وهو قريب . ثم رأيت عن صاحب الإقليد أنه قال
واحترز بالفارسي عن الآس فإنه ريحان العرب ولا يصح ذلك فإن فيه الخلاف في الفارسي
أيضاً . وقال ابن المقرئ بعد ذكر الريحان وهو معروف وسائر الرياحين مثله أي كالمثور
والتمام إن كانت رطبة . وفي المجموع عن النص أن الكاذي بالمعجمة ولو يابساً
طيب . وينبغي تقييده في اليابس بما إذا كان بحيث لو رش عليه الماء ظهر ريحه
ومثله في ذلك فيما يظهر الفاغية وهي ثمر الحناء (قوله والأترج) أي بهمزة مضمومة
وفوقية ساكنة أو مضمومة (قوله كالدارصيني) هو بسكون الراء فهملة مكسورة والقرنفل

والتَرْقُلُ والسَّنْبِيلُ وسائر الأَبَازِيرِ الطَّيِّبَةِ . وكذا الشَّيْحُ والْقَيْصُومُ والشَّقَاقُ وسائر
أزهارِ لَبْرَارِي الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَا تُسْتَنْبَتُ قِصْداً ، وكذا نُورُ التَّفْصَاحِ وَالْكُمَثْرَى
وغيرهما وكذا المَصْفَرُّ والجِنَّاهُ فلا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ .

(وأما الأَدَهَانُ فمُضْرَبَانِ) دُهْنٌ هُوَ طَيِّبٌ وَدُهْنٌ لَيْسَ بِطَيِّبٍ ، فَأَمَّا مَا لَيْسَ
بَطَيِّبٍ كَالزَّيْتِ وَالسَّيْرَجِ وَالسَّمْنِ وَالزُّبْدِ وَشِبْهَهَا وَالبَنْفَسَجِ فَلَا يَحْرُمُ الإِدَهَانُ
بِهِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بَيَانُ حُكْمِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ
(وَأما) مَا هُوَ طَيِّبٌ كَدُهْنِ الْوَرْدِ وَالبَنْفَسَجِ فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ فِي جَمِيعِ السِّبَدَانِ
وَالنَّبَاتِ . وَأما دُهْنُ البَانِ الْمَنْشُوشِ وَهُوَ الْمَخْلُوطُ بِالطَّيِّبِ فَهُوَ طَيِّبٌ وَغَيْرُ
الْمَخْلُوطِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ .

هو بفتح أوليه ثم فاء مضمومة .

(قوله والسنبيل) اتفق عليه الشيخان كاليفوى فهو المعتمد وإن نوزعا فيه ومثله حب
الحلب والمصطكا . ويردد النظر في البان الجاوى وأكثر الناس يعدونه طيباً .

(قوله وكذا الشيخ) قضيته أن البعيران طيب لأنه يستنبت قصداً وهو محتمل

(قوله كدهن الورد والبنفسج) المراد الدهن المطروح فيه الورد والبنفسج ، وفي معناهما
الأس ونحوه لانهو سمس ولوز طرحا فيه حتى تروح بهما ثم عصر فلا فدية على المعتمد لأن
ريحه ريح مجاورة .

(قوله وأما دهن البان إلخ) الذى عليه الجمهور أن البان نفسه طيب ولا فرق فيه
فيما يظهر بين الذى عمكة أو مصر ، ولا نظر لأن شجر الذى بمكة غير مستنبت لأن النظر في
الاستنبات وعدمه ليس لأفراد النبات بل لأجناسها ، وجنس البان مستنبت بلا ريب وأن
دهنه كذلك فيأتى فيه التفصيل السابق فى دهن البنفسج لأنهم إذا أحقوا به دهن الأترج
وغيره مما ليس بطيب مطلقاً فأولى دهن البان المختلف فيه بين الجمهور والغزالي وإمامه ،
لكن قول الشيخين توسط بين المقاتلين أن دهن البان المنشوش وهو المغلى فى الطيب

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْكُحْلِ الَّذِي فِيهِ طِيبٌ ، وَدَوَاهِ الرَّقِّ الَّذِي فِيهِ طِيبٌ .
وَيَحْرُمُ أَيْ كُلُّ طَعَامٍ فِيهِ طِيبٌ ظَاهِرٌ الطَّعْمِ أَوْ الرَّائِحَةِ ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَهْلِكًا فَلَا بَأْسَ بِهِ ،
وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ دُونَ الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ خَنَيْتَ رَائِحَةَ
الطِّيبِ أَوْ الثَّوْبِ الْمَطْبُوبِ بِمُرُورِ الزَّمَانِ وَالتَّبَارِ وَنَحْوِهِ فَإِنْ كَانَ بَحِيثًا لَوْ أَصَابَهُ
الْمَاءُ فَاحْتِ رَائِحَتَهُ حَرْمٌ اسْتِعْمَالُهُ ، فَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ قَطَطٌ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ .
وَلَوْ انْقَمَرَ طِيبٌ فِي غَيْرِهِ كَمَا وَرَدَ قَلِيلٌ ائْتَمَرَ فِي مَاءٍ لَمْ يَحْرُمْ اسْتِعْمَالُهُ
عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ حَرْمٌ ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ لَمْ يَحْرُمْ عَلَى الْأَصَحِّ .

طيب وغير المنشوش ليس بطيب يقتضى خلاف ذلك لأنه قد يخالف ما ذكر نقلًا عن
اتفاق الأصحاب في دهن البنفسج . وما نقله النووي عن قطع الدارمي وأقره في دهن الأترج
من أنه كدهن البنفسج وقد علمت أن البان أولى من الأترج ومن ثم توقف ابن الرقعة
فيما قاله بقول القاضي يحرم على المحرم سواء أشمه أو اتخذ منه الدهن واستعمله أو عصر
مائه واستعمله وهو موافق لكلام الجمهور وتبعه السبكي فقال ما قاله يقتضى أن البان
ليس بطيب وهو بعيد إذ هو مثل الورد انتهى . على أنه يمكن تأويل كلامهما بأن يقال
مرادهما في الطيب في قولها وهو المغلى في الطيب البان وأبرز الضمير لنكتة تسميته طيباً التي
هي محل الخلاف ، فحينئذ يطابق ما قاله في البنفسج من أن المراد بدهنه ما أغلى فيه وعلى
نظيره في البان يحمل كلام الجمهور لا ما تروح سميته به وعليه يحمل كلام الغزالي وإمامه
والنص على أن البنفسج والبان ليسا بطيب محمول في الأول على المرين بالسكر الذي ذهب
ريحه وفي الثاني على يابس لا يظهر ريحه برش الماء عليه والمنشوش بفتح الميم وإسكان النون
وبمعجمتين بينهما واو من النشيش وهو صوت نحو الماء عند غليانه وألحق في الأم بالبان
المنشوش في الحرمة الزنبيق وهو بفتح الزاي وإسكان النون وفتح الموحدة بعدها قاف دهن
الياسمين الأبيض ، وألحق بعضهم بدهن الأترج دهن زهر التارنج لاعتبار الطيب به وإن
كان نفس التارنج أوزهره ليس بطيب وكدهن الأترج دهن زهره كما هو ظاهر .

(قوله ويحرم استعمال الكحل الخ) إنما يحرم في المسائل الثلاثة التي ذكرها إذا

(وعلم) أن الاستعمال المحرم في الطيب هو أن يُلصق الطيب ببدنه أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو طيب جزءاً من بدنه بغالبية

ظهر طعم الطيب أو ريحه فلا يشترط اجتماعهما خلافاً لما في بعض النسخ ، وإنما ضرب بقاء الرائحة هنا لافي النجاسة المغسولة إذا عسر زوالها لأنها المقصود من الطيب والقصد ثم زوال عن النجاسة والرائحة ليست عيناً ، وهذا يعلم أن الذي ينبغي اعتباره أنه لو أصابه من الطيب ما لا يدركه الطرف فإن ظهرت له رائحة وجب غسله فوراً وإلا لم يضر بخلاف نجس لا يدركه الطرف ، لأن المدار هنا على الرائحة وقد وجدت ثم على العين ولا ظهورها .

ولو اختلط الطيب بنجس غير معفو عنه فغسل فبقي ريح عسر الزوال فإن كان للنجس عني عنه أو للطيب لم يعف عنه كما هو ظاهر . وإن شك فالذي يتجه أنه لا يكلف إزالته لأن الأصل براءة الذمة . فإن قلت يأتي أن الرائحة وحدها لا تضر فلم ضرت هنا ؟ قلت إذا تأملت قول المتن فيه طيب ظاهر الطعم أو الرائحة ظهر لك الفرق لأن ما يأتي في مجرد ريح بلا عين وهنا في ريح نشأ من عين مخالطة للطعام وسيأتي لذلك تحقيق آخر .

(قوله واعلم أن الاستعمال المحرم الخ) أورد عليه صور غفلة عن تأمل كلامه ومداركة فلذا أضربت عنها صفحاً . ويؤخذ من ضابطه هذا وما بعده أنه لو ألصق نحو الورد من الرياحين ببدنه أو ثوبه من غير أن يشمه لم يضر وهو ما صرح به ابن كج حيث قال إنما تجب الفدية في الرياحين إذا أخذها بيده وشمها أو وضع أنفه عليها للشم ، وأقره الأزرعي وغيره . ويتقيد قول المصنف الآتي ولو شم الورد فقد تطيب أي إن أخذه بيده أو وضع أنفه عليه . وبه أيضاً يعلم بالأولى لو جلس في دكان الفكاء وألحق به في التتمة دخول بستان فيه ذلك قاصداً شم ذلك لم يضر لكن ينبغي أن يكره إذا قصد شم ذلك أو عبق به ريحه قياساً على ما ذكره المصنف فيمن جلس عند عطار ، وكذا لو وضعها بين يديه على هيئة معتادة وشمها فلا يضر أيضاً كما رجحه ابن النقيب وكذا السبكي وإن اقتضى كلامه في موضع آخر خلافه . وفي المجموع لو كان المحرم أحشم فاستعمل الطيب لزمته الفدية وإن لم ينتفع به انتهى . ومعنى استعماله له أن يعبق منه أو ثوبه شيء بخلاف مجرد أخذه أو أخذ الورد بيده ، وفارق جواز دهن موضع الصلح بانتفاء ما حرم لأجله من تنمية الشعر وهنا لصوق الطيب به فيه انتفاع له بحسن ريحه ليعود على نحو مجالسبه وإن لم يعد عليه هو منه شيء . واعلم أن الذي مشى عليه الشيخان وغيرهما أنه لو مس نحو مسك يابس فإن لزق به عينه ضرر أو ريحه فلا لأن الريح قد تحصل بالمحاوراة بلا مس فلا اعتبار به ، وهذا فارق ما مر في أكل طعام ظهر فيه ريح الطيب لأنه ثم استعمال عين الطيب المخالط له يقيناً الدال على بقاءه ووجود نحو ريحه ويضر كما قاله المصنف هنا أيضاً حمل مسك أو عنبر في ملبوسه ونحوه ومنه يده

أَوْ مِسْكٍ مَسْحُوقٍ وَنَحْوَهَا لَزِمَهُ الْقِدْيَةُ سِوَاهُ أَلْفَصَهُ بِظَاهِرِ الْجَدَنِ أَوْ بَاطِنِهِ ،
بِأَنْ أَكَلَهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ أَوْ اسْتَعَطَّ . وَلَوْ رَبَطَ مِسْكًَ أَوْ كَافُوراً أَوْ عُنْبُرًا
فِي طَرْفِ إِزَارِهِ لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ . وَلَوْ رَبَطَ الْعُودَ فَلَا بَأْسَ لَأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطْيِيبًا .
وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَانُوتِ عَطَّارٍ أَوْ فِي مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ أَوْ عِنْدَ الْكُفْبَةِ
وَهِيَ تُبَخَّرُ أَوْ فِي بَيْتٍ يَتَبَخَّرُ سَاءَ كَيْفُوهُ . وَإِذَا عَبَقَتْ بِهِ الرَّائِحَةُ فِي هَذَا دُرْنِ
الْعَيْنِ لَمْ يَحْرُمْ وَلَا قِدْيَةٌ . ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْصُدِ الْمَوْضِعَ لِاسْتِثْمَارِ الرَّائِحَةِ لَمْ يُكْرَهُ ،
وَإِنْ قَصَدَهُ لِاسْتِثْمَارِهَا كَرِهَ عَلَى الْأَصَحِّ ،

فَمَا يَظْهَرُ ، وَيَحْتَمَلُ خِلَافَهُ إِذَا كَانَ لِجُرْدٍ نَقِصِلٍ وَهُوَ يَابِسٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعَدُّ تَطْيِيبًا عَرَفًا .
ثُمَّ رَأَيْتُ مَا يَأْتِي قَرِيبًا . وَقَدْ يُؤْخَذُ مِنْهُ تَرْجِيحُ هَذَا الْإِحْتِمَالِ لِأَجْلِ عُودِ وَأَكَلِهِ كَمَا يَأْتِي ، فَعَلِمَ
بِهَذَا أَنَّ قَوْلَ الْمُحَامِلِيِّ لَوْ أَخَذَ قِطْعَةً مِسْكًَ أَوْ كَافُوراً أَوْ عُودَ وَشَمَّهُ ضَرْعِيًّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعُودِ
وَصَحِيحٌ بِالنِّسْبَةِ لِغَيْرِهِ ، لِأَنَّ أَخْذَهُ فِيهِ حَمْلٌ لَهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ . فَقَوْلُ ابْنِ كَيْسَانَ لِقِدْيَةِ فِي شَمِّ
الْمِسْكِ وَالْكَافُورِ لِأَنَّ الْعُرْفَ فِي اسْتِعْمَالِ مِثْلِ هَذَا أَنْ يَسْتَعْمَلَ رَطْبًا فِي الْبَدَنِ يَتَّبِعِي حَمْلَهُ عَلَى مَا إِذَا
لَمْ يَأْخُذْهُ بِنَحْوِ يَدِهِ وَإِلَّا لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فِي خِرْقَةٍ غَيْرِ مَشْدُودَةٍ وَلَوْ لَمْ يَشْمُهُ بِنَاءً
عَلَى مَا مَرَّ إِخْلَاقُ يَدِهِ بِمَلْبُوسِهِ وَمَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ حَمْلَهُ فِي خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَهُ
أَمَّا الْمِسْكُ إِذَا أَخْذَهُ بِيَدِهِ وَشَمَّهُ افْتَدَى ، وَكَذَا إِنْ لَطَخَ بَدَنَهُ وَهُوَ رَطْبٌ ، فَأَمَّا إِنْ شَمَّهُ مِنْ
غَيْرِ مَسِّ أَوْ مَسِّ يَابِسًا مِنْ غَيْرِ شَمِّ فَلَا قِدْيَةَ نَصَّ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ . فَعَلِمَ أَنَّ قَوْلَ بَعْضِهِمْ يَحْمِلُ
كَلَامَهُ الْأَوَّلَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ مِنْ غَيْرِ مَسِّ كَأَنَّ يَكُونُ فِي نَحْوِ خِرْقَةٍ فَإِنْ مَسَّهُ وَجِبَتْ الْقِدْيَةُ ،
وَإِنْ كَانَ يَابِسًا فِيهِ نَظَرٌ لِمَا مَرَّ مِنْ أَنَّ جُرْدَ مَسِّ الْيَابِسِ لَا يَضُرُّ إِلَّا إِنْ لَزِقَ بِهِ عَيْنُهُ .

(قَوْلُهُ بِأَنَّ أَكَلَهُ إِخْلَاقٌ) مَحَلُّهُ فِي غَيْرِ الْعُودِ . فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْمَآوِرِيِّ وَالرُّوْيَانِيِّ أَنَّهُ لَوْ أَكَلَ
الْعُودَ لَا قِدْيَةَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطْيِيبًا إِلَّا بِالتَّبَخِيرِ بِهِ بِخِلَافِ أَكْلِ نَحْوِ الْمِسْكِ ، وَيُقَاسُ بِالأَكْلِ
مَا بَعْدَهُ . وَقَوْلُهُ أَوْ احْتَقَنَ بِهِ نَظَرٌ فِيهِ الْقَوْنُونِيُّ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الْإِعْتِيَادِ بِهِ . وَقَدْ يَجِبُ بِأَنَّ
الْإِعْتِيَادَ وَعَدَمَهُ إِنَّمَا يَخْتَلِفُ الْحَالُ بِهِ فِيمَا لَيْسَ بِمَاسِّ لِلْبَدَنِ مِمَّا اسْتِثْمَارُ وَاسْتِخْلَاطُ ، أَمَّا
مَا عَمَّاسَهُ كَذَلِكَ فَلَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ أَنْ يَسْتَعْمَلَ عَلَى الْوَجْهِ الْمَأْلُوفِ أَوْ غَيْرِهِ (قَوْلُهُ فِي طَرْفِ إِزَارِهِ) أَيْ
أَوْ وَضَعْتَهُ الْمَرْأَةُ فِي جَيْبِهَا إِذْ لَيْسَ شَيْئًا مَحْشُورًا بِهِ (قَوْلُهُ عَبَقَتْ) هُوَ بِكَسْرِ الْبَاءِ (قَوْلُهُ وَإِنْ قَصَدَهُ
سْتِثْمَارُهَا كَرِهَ) أَيْ لِلْخِلَافِ فِي وَجُوبِ الْقِدْيَةِ . نَعَمْ يَتَّبِعِي كِرَاهَةَ قِصْدِ الشَّمِّ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعِي

وفي قول لا يُكره . ولو احتوى على حِمْرَةٍ كَتَبَخَرٍ بِالصُّودِ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ عَصَى
وَلَزِصْتُهُ الْفِدْيَةُ . ولو اسْتَرَوْحَ إِلَى رَائِحَةٍ طِيبٍ مَوْضُوعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ كَسْرَهُ وَلَمْ
يَحْرُمُ لِأَنَّهُ لَا يُبَدُّ تَطْيِئًا . ولو مَسَّ طِيبًا فَأَمَّ يَفْلُقُ بِهِ شَيْءًا مِنْ عَيْنِهِ لَكِنْ عَبَقَتْ
بِهِ الرَّائِحَةُ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وفي قولٍ يَحْرُمُ وَتَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ . ولو شَمَّ
الْوَرْدَ فَقَدْ تَطْيَبَ ، ولو شَمَّ مَاءَ الْوَرْدِ فَلَيْسَ مُتَطَيَّبًا وَإِنَّمَا اسْتِغْمَالُهُ أَنْ يَصْبُهُ
عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ . نَلَوْ حَمْلَ مِسْكَ أَوْ طِيبًا غَيْرَهُ فِي كَيْسٍ أَوْ خِرْتَةٍ مَشْدُودَةٍ

به ريحه كما شمله كلام المصنف نظير ما قالوه في الصائم بل أولى . ويجب حمل كلامهم على
ما إذا كان بحيث لا يعد مستعملا للمبخرة لبواطن ما قالوه في استعمال مبخرة آنية النقد وفي
إطلاقه نظر لإمكان الفرق بأن المدار ثم على مطلق الاستعمال وهنا على وصول العين.
لا الرائحة فالأوجه أن فيه التفصيل الآتي :

(قوله لو احتوى على حِمْرَةٍ الخ) ظاهره أنه لا بد من الاحتواء بأن يجعله تحته وهو
ما جزم به الطبري ، قال لأن التطيب به ليس إلا يجعله تحته ، لكن بحث الزركشي أنه
لو طرحه في نار أمامه ولم يجعله تحته حرم . ويؤخذ من قول المصنف قبل ذلك وإذا عبقت
الرائحة في هذا دون العين لم يحرم أن الأول محمول على ما إذا عبقت به أو بثوبه الرائحة
فقط ، والثاني على ما إذا عبقت به العين ، وكالثوب فيما ذكر الماء المبخر . ويؤيد ذلك
قول الغزالي لا خلاف في أنه لو وضع بين يديه أنواع الطيب استرواحاً إلى روائحها فلا فدية
وليس كالتبخر فإنه إلصاق بعين الطيب إذ بخاره ودخانه عين أجزائه . ويعلم رد ما قيل
ليس في التبخر إلصاق وإنما حكمنا بظهورية الماء المبخر مطلقاً لأنه لا فرق هنا بين
العين المحالطة والمجاورة بخلافه ثم ، لأنهم نزلوا الرائحة هنا في كثير من الصور منزلة العين
بخلافه ثم كما يعلم مما مر من الفرق بين ما هنا والنجاسة ، فلما كان ما هنا أضيّق أدرنا
الإسم على مجرد وصول العين بخلافه ثم (قوله وفي قول الخ) هو ضعيف وإن صحه
جماعة ونص عليه في الأم والإملاء

(قوله ولو شم ماء الورد الخ) أي من غير إلصاق بالبدن أو بالثوب ، وكلامه يشمل ما فيه
مسك وغيره وهو كذلك بخلافاً لمن قيده بما لا مسك فيه لما مر من أن مس نفس المسك مع
لصوق الرائحة لا يضر فأولى شمه . نعم مر أن حمله لشمه مضر للكلام في غير ذلك .

أو نارورة مُصَمِّة الرَّأْسِ أو حَمَلَ الْوَرْدِ فِي ظَرْفِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَلَا فِدْيَةَ
وَإِنْ كَانَ يَحْدُ رَائِحَتَهُ . وَلَوْ حَمَلَ مِسْكًَ فِي فَارَةٍ غَيْرِ مَشْقُوقَةِ الرَّأْسِ
فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةُ الرَّأْسِ لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ وَلَوْ جَلَسَ
عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أَوْ أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ أَوْ نَامَ عَلَيْهِمَا مُفَضِّياً بِيَدَيْهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ
إِلَيْهِمَا إِثْمٌ وَلَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ . فَلَوْ قَرَسَ فَوْقَهُ ثَوْبًا ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ فَلَا
فِدْيَةَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ رَقِيقاً كَرِهَهُ . وَلَوْ دَاسَ بِنَعْلِهِ طَبِيباً لَزِمَتْهُ الْقِدْيَةُ

(قوله ولو حمل مسكاً في فأرة غير مشقوقة الرأس الخ) المعتمد ما قاله في المسئلتين وإن
نظر الشيخان في الثانية بأنه لا يعد تطيباً والمعتمد أيضاً أن الخرقه كيساً كانت أو غيره كالفأرة
كما قاله ، وأنهمه قوله هنا أو خرقه مشدودة ، ونقله الأذرعى عن النص . فإن كانت
غير مشدودة ضر وإلا فلا وإن شم ريحها كما نقله الماوردى عن النص وأشعر كلام السبكي
بترجيحه خلافاً للأذرعى لوجود الحائل بشدها ، ولا فرق بين حمل المشدود بيده أو شدها
بشابه كما اقتضاه إطلاق الشيخين فالتقييد بالأول فيه نظر ، ويجزى ما ذكر على الأوجه
في قارورة وحلى فيهما نحو مسك فيفرق فيهما بين المصمت والمفتوح بل هما أولى بذلك
من الفأرة والخرقة ، ولا فرق بين الحمل باليد وغيرها نظير ما مر . وبحث الأذرعى أن
حمل الفأرة المشقوقة والقارورة المفتوحة لمجرد النقل لا يضر وليس بعيد إن لم يشدهما في
ثوبه وقصر الزمن بحيث لا يعد في العرف متطيباً قطعاً وعليه فيلحق بهما الحلى المفتوح
والخرقة الغير المشدودة وما يحكى من أن حمل الخرقه المشدودة يضر إن قصد التطيب فيه نظر
ولعله محمول على ما مر له فيها من أن شم الريح منها ضار

(قوله رقيقاً) أى بشرط أن يمنع الطيب من أن يعلق به شيء منه وإلا فهو كالعديم
ذكره في البيان (قوله كره) أى لأنه لا يقطع عنه رائحة الطيب بالكلية ، ومنه يؤخذ
أن كل ما فيه علق رائحة من الطيب بالحرث وإن قلت يكون مكروهاً وهو متجه إذ
الغرض قطعه عن الرفهات ما أمكن ، وبهذا يعلم الكراهة في حمل المسك في المسائل السابقة
بالأولى وبالكراهة فيه صرح في الأم (قوله ولو داس بنعله الخ) شرطه أن يعلق به شيء
كما نقله الماوردى عن النص ، ولما مر عن الشيخين من أن مسه لا يضر إلا إذا لرق
عينه ، ولا فرق في ذلك بين النعل والثوب والبدن خلافاً لما يوهمه كلامه هنا . وكالدوس

(فرع) إِنَّمَا يَحْرُمُ الطَّيِّبُ وَيَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ عَنْ قَصْدٍ ، فَإِنْ كَانَ تَطْيِيبَ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ أَوْ مُكْرَهًا

فَمَا ذَكَرَ مَا لَوْ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ وَاسْتَدَامَ ذَلِكَ فَلَا حَرَمَةَ حَيْثُ لَمْ يَعْصِقْ بِهِ مِنْ عَيْنِهِ شَيْءٌ خِلَافًا لِمَنْ تَوَهَّمَ الْفَرْقَ بَيْنَ الدُّوسِ وَغَيْرِهِ وَنَقَلَهُ عَنِ الشَّامِلِ لَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ لِلتَّمَتُّلِ ثُمَّ وَجَّهَ تَحْرِيمَ مَا ذَكَرَ فِي التَّلْعَلِ أَنَّهُ مِنْ مَلْبُوسِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ لَوْ كَانَ بِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ فِيهِ ، وَمِنْهُ يُؤْخَذُ أَنَّ الْمُرَادَ بِمَلْبُوسِهِ الَّذِي يَحْرُمُ تَطْيِيبُهُ هُنَا كُلُّ مَا يَنْسَبُ إِلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّجَاسَةِ وَالطَّهَارَةِ وَإِنْ لَمْ يَنْسَبْ إِلَيْهِ بِالنِّسْبَةِ لِحَوَازِ السُّجُودِ عَلَيْهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، وَبِحْتِمَالِ ضَبْطِهِ بِمَا لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ دُونَ مَا يَصِحُّ عَلَيْهِ . وَيُؤَيِّدُ الْأَوَّلَ قَوْلُ الزَّرْكَشِيِّ وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا فَدَاسَتْ دَابَّتُهُ طَيِّبًا يَأْتِي فِيهِ مَا سَبَقَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ مَمَسَةَ الطَّيِّبِ بِالْبَدَنِ أَوْ الثُّوبِ لَا يَضُرُّ حَيْثُ لَمْ يَلْعُقْ بِهِ مِنْ عَيْنِهِ شَيْءٌ بِخِلَافِهِ فِي النَّجَاسَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يَضُرُّ مُطْلَقًا ، فَالَّذِي يَنْتَجِهُ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ إِحْلَاقِ الْمَلْبُوسِ هُنَا بِمَا لَا يَصِحُّ السُّجُودُ عَلَيْهِ وَالْقَطْعُ بِأَنَّهُ لَا يَضُرُّ إِطْيَاءَ الدَّابَّةِ لِطَيِّبٍ وَإِنْ عَلِقَ بِهَا مِنْهُ سِوَا مَا كَانَ مَاسِكًا لِلجَامِعِ أَمْ لَا (قَوْلُهُ إِذَا كَانَ اسْتِعْمَالُهُ عَنْ قَصْدٍ) أَيْ وَاخْتِيَارًا . وَمِثْلُهُ فِي هَذَا النَّوْعِ الْأَوَّلِ مِنَ اللَّبَسِ وَنَحْوِهِ كَمَا مَرَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ تَطْيِيبَ نَاسِيًا) أَيْ وَإِنْ كَثُرَ الطَّيِّبُ عَلَى الْأُجُوهِ كَالْأَكْلِ فِي الصُّومِ ، وَفَارَقَ الصَّلَاةَ حَيْثُ تَبْطَلُ بِنَحْوِ كَثْرَةِ الْأَكْلِ نَاسِيًا بِأَنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى أَفْعَالٍ مُتَجَدِّدَةٍ مَبَايِنَةٍ لِلْعَادَةِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَالنِّسْيَانُ فِيهَا الْمُؤَدَّى إِلَى ذَلِكَ بِشَعْرِ بِمَزِيدٍ تَقْصِيرٍ وَغَفْلَةٍ تَامَةٍ بِخِلَافِ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهُ مَجْرَدُ اسْتِدْمَامَةِ التَّجَرُّدِ الَّذِي يَقَعُ فِي الْعَادَةِ كَثِيرًا فَهَيْئَتُهُ لَيْسَتْ مَذْكُورَةٌ كَهَيْئَتِهَا بَلْ قَدْ لَا يَوْجَدُ فِيهِ مَذْكَرٌ أَصْلًا كَمَا لَوْ كَانَ غَيْرَ مُتَجَرِّدٍ .

(قَوْلُهُ أَوْ جَاهِلًا) قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ أَوْ ادْعَى فِي زَمَانِنَا الْجَهْلُ بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ وَاللَّبْسِ فَقَبِلَهُ وَجْهَانِ أَوْ وَالَّذِي يَنْتَجِهُ مِنْهُمَا أَنَّهُ إِنْ كَانَ مَخَالِطًا لِلْعُلَمَاءِ حَيْثُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ عَادَةً لَمْ يَقْبَلْ وَإِلَّا قَبِلَ ، وَمَعْنَى الْقَبُولِ وَعَدَمُهُ هُنَا بِالنِّسْبَةِ لِلتَّعْزِيرِ وَانْتِفَائِهِ ، أَمَا بِالنِّسْبَةِ لِلْكَفَّارَةِ فَالْعَبْرَةُ بِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ ، فَإِنْ كَانَ جَاهِلًا لَمْ يَلْزَمْهُ إِخْرَاجُهَا وَإِلَّا لَزِمَهُ سِوَا أَعْذَرَ بِالْجَهْلِ أَمْ لَا وَإِلَى هَذَا الْأَخِيرِ أَشَارَ الشَّاشِيُّ وَبَاتَى هَذَا فِي الْجَهْلِ بِنَحْوِ اللَّبْسِ وَالْجَمَاعِ (قَوْلُهُ أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ) نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الْمَحْرُومَ لَوْ طَيَّبَهُ غَيْرُهُ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْفَاعِلِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَقَدْ نَقَلَهُ الْغَزَالِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ ، لَكِنْ مَحَلُّهُ حَيْثُ لَا اخْتِيَارَ لِلْمَفْعُولِ بِهِ نَظِيرًا مَا يَأْتِي فِي الْخَلْقِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فَعَلِمَ أَنَّ الْمُسْكَرَةَ بِكُسْرِ الرَّاءِ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ وَيَلْحَقُ مِنَ طَيِّبٍ نَحْوِ نَائِمٍ وَكَذَا الْوَلِيُّ أَوْ غَيْرُهُ إِذَا فَعَلَ بِنَحْوِ الصَّبِيِّ مَحْذُورًا كَتَطْيِيبِ

فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ . وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطَّيْبِ وَجَهْلَ كَوْنِ الْمُسْتَعْمَلِ طَيْبًا فَلَا إِثْمَ
وَلَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَوْ مَسَّ طَيْبًا بَظَنِّهِ يَابِسًا لَا تَبَلَّقَ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَانَ
رَطْبًا فِي وَجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى رَجَعَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ
مِنْ أَصْحَابِهِ قَوْلًا ، وَالْأَطْلَهُمْ تَرْجِيحُ عَدَمِ الْوُجُوبِ . وَمَنْ أَلْصَقَ طَيْبًا بِيَدَيْهِ
أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ عَصَى وَزَمَهُ الْفِدْيَةَ وَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ
إِلَى إِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ عَصَى بِالتَّأخِيرِ عَصِيَانًا آخَرَ وَلَا تُكْرَرُ بِهِ الْفِدْيَةُ . وَمَنْ
لَصَقَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ بَأَن كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا
أَوْ مُكْرَهًا أَوْ أُلْتَقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ لَزِمَتْهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ مَعَ الْإِمْتِنَانِ
عَصَى وَلَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ . وَإِزَالَتُهُ تَكُونُ يَنْفَضِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا
فَيَنْفِيسُهُ أَوْ يَمَالِجُهُ بِمَا يَقْطَعُ رِجْمَهُ ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِإِزَالَتِهِ ، فَإِنْ بَاقَرَ
إِزَالَتَهُ بِنَفْسِهِ

وغيره ولو لحاجته (قوله وجهل كون المستعمل طيباً) يؤخذ منه رد قول بعضهم لو علم
حرمته وظن أن نوعاً منه ليس بطيب لزمته الفدية .

(قوله ولو مس طيباً بظنه يابساً إلخ) هو المعتمد .

(قوله ووجب عليه المبادرة إلى إزالته) أى ولو بغير ماء فإن توقفت عليه ولم يجد إلا
ماء يكفيه له أو لظهره قدم الطهر ثم يجمع ماء ويغسل به إن كفى وإلا قدم إزالته لأن الطهر
بالماء له بدل ومن ثم يجب تقديم غسل النجاسة مطلقاً . ولا فرق فيما ذكر بين تطيب عصى
به وغيره واعتبرت له مدة الطهر تحصيلاً لمصلحة الواجبين . نعم إن لم يعص والطيب لغيره
وفى إزالته فوراً إذهاب عينه أو نقص ماليته وتراخى في ذلك فهل يغتفر له التراخى حينئذ
لهذا العذر أو لا ؟ كل محتمل ولعل الأول أقرب .

(قوله أن يأمر غيره بإزالته) أى حيث لا تراخى فيه وإلا حرم (قوله فإن باشر إزالته)
أى وإن طال زمن الإزالة لأنها ترك ولو توقفت إزالته على أجرة مثل فاضلة عما ذكره

لَمْ يَضُرَّ ، بَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ زَمِنَا لَا يَتَقَدَّرُ عَلَى الْإِزَالَةِ فَلَا إِنْهُمَ وَلَا نَدِيَّةَ كَمَنْ
أُكْرِمَهُ عَلَى التَّطْيِبِ فَإِنَّهُ مَمْدُورٌ .

(النوع الثالث ذهن شعر الرأس واللحية) فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ دُهُنُهُمَا بِكُلِّ

في الفطرة لزمته (قوله لم يضر) قيل ينبغي أن لا يجوز أن يتولاه لنفسه إذا قدر على إزالته
بغيره فوراً على وجه لا ضرر عليه فيه لأنه مباشر للطيب مع إمكانه الاحتراز عنه فبمعنى كما إذا
أراد استعماله ، ويرد بأن المؤثر مباشرة فيها نوع ترفه ولو بوجه وهذا لا ترفه فيه البتة لأن
إزالته ترك له والترك قد لا يعطى حكم الفعل إذا اختلف مدركهما وهو مختلف كما تقرر فالقول
بأن هذا ليس من الترك الذي لا يعطى حكم الفعل ليس في محله وهذا يعلم أنه لو أراد إزالته
بِنفسه لكن أمكنته بمس وبغيره كانت بغيره أولى أيضاً لا واجبة .

(فرع) « بحث الإسنوي وتبعوه أن لمن طهرت من نحو حيض وهي محرمة أن تستعمل
قليل قسطنط أو إظفار لإزالة الريح الكريهة لا للطيب كالمعتدة بل أولى لأن أمر الطيب هنا أخف
لوجوب إزالته عند الشروع في العدة لا الإحرام ، ولا يكره للمحرم شراء طيب وملبوس
وأمة كما في الجواهر ، وبه أفق البازري في الأمة ، لكن قال الجرجاني يكره له شراؤها وظاهره
أنه لا فرق بين التي للخدمة والتي للشراء ، ووجهه أنه بالعقد تتأهل للفراش .

(قوله الثالث) دليله ما فيه من التزيين المنافي لحديث المحرم أشعث أغبر أى شأنه المأثور
به ذلك . وزعم الإسنوي أنه إخبار لانهى وإلحرمت إزالة الشعث والغبار ليس في محله إذ
حملة على الإخبار المحض بصره خالياً عن الفائدة لأن الإخبار بذلك معلوم فتعين حمل النهي
بالمعنى الذي ذكرناه وإنما لم يحرم ما ذكره للإجماع .

(قوله واللحية) أى ولو من امرأة على ما صرح به القاضى . وقد يوجه على ما فيه من بعد
بأنها قد تقصد تنميتها للشبه بالرجل أو أنها من جنس ما يقصد تنميتها بخلاف نحو شعر الخد
فإن أحداً لا يقصد تنميتها مطلقاً ، والواو هنا بمعنى أو ومثلها سائر شعور الوجه ما عدا شعر
الخد على الأوجه وفاقاً للمعجب الطبرى وتبعه الإسنوي والأذرعى والزرركشى في الحاجب
والشارب والعنقفة والعداز ، وخلافاً لابن النقيب في قوله لا يلحق باللحية الحاجب والهدب
وما على الجبهة ، وفارقت شعر الخد بأنه بقضية المشاهدة خلافاً لمن زعم خلافه لا تقصد تنميتها
بالدهن بخلافها ، وبه يعلم أن الأوجه ما قاله فيما نبت على الجبهة لأنه لا يقصد تنميتها قطعاً
والشعر النابت على الأنف أو فيه كشعر الخد بالأولى كما هو ظاهر ، ولا فرق في دهنه ذلك من
نفسه أو محرم آخر . وقضية ما تقرر جرمة ~~كل ذهن يعلم أنه يلوث به شاربه~~ وهو ظاهر إن لم

دُهْنٍ سَوَاءَ كَانَ مُطَيَّبًا أَوْ غَيْرَ مُطَيَّبٍ كَالزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَدُهْنِ الْجُوزِ وَاللَّوْزِ
وَلَوْ دُهْنِ الْأَفْرِحِ رَأْسَهُ وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْبِتُ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ بِهَذَا الدُّهْنِ فَلَا بَأْسَ ،
وَكَذَا لَوْ دُهْنِ الْأَمْرَدُ ذَقْنَهُ فَلَا بَأْسَ ، وَلَوْ دُهْنِ مَحْلُوقِ الشَّعْرِ رَأْسَهُ عَصَى عَلَى
الْأَصْحِ وَلَزِمَهُ الْقِدْيَةُ . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الدُّهْنِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ سِوَى الرَّأْسِ
وَاللَّحْيَةِ . وَلَوْ كَانَ فِي رَأْسِهِ شَجَّةٌ فَجَعَلَ هَذَا الدُّهْنُ فِي بَاطِنِهَا فَلَا فِئْرَةَ .

(النوع الرابع حلقُ وقلمُ الظفرِ) فيحرمُ إزالةُ الشعرِ بحلقٍ أو تقصيرٍ أو تنفِ

أو إحراقٍ .

تشند حاجة إليه وإلا جاز ووجبت فيه القدية .

(قوله فيحرم) أى وإن قصر الزمن كما هو ظاهر نظير الطيب .

(قوله بكل دهن) منه الشحم والشحم الذائبان واستشكل عطف الشحم على الشحم
وصفهما بالذوبان لأنهم إن أرادوا أن الانضمام قيد في القدية فيغير مسلم لأن الشحم الذائب
وحده دهن وإلا فالشحم الذائب وحده غير دهن . وأجيب بأن مرادهم بذلك بيان أن ضم
الشحم إلى الشحم لا يخرج عن الدهن بخلاف اللبن المشتمل على الزبد والسمن . وفيه تسليم
لقول المستشكل وإلا فالشحم الذائب غير دهن وهو في محل المنع ، وأى فرق بينه وبين الشحم
لأن في كل دهنية يقصد بها تزيين الشعر وتنميته في الجملة .

(قوله وكذا لو دهن الأمرد ذقنه) قيده الزركشى بما إذا لم يكن أول نبات لحيته وإلا
فهو كالرأس المحلوق وفيه نظر ويفرق بأن الرأس يعهد فيها الشعر فقصدت تنميته عادة بخلاف
ذقن الأمرد ، ويظهر أن المراد به هنا من لا شعر بذقنه وإن قارب أو أن طلوع لحيته وإن لم
يسم أمرد في النظر ونحوه .

(قوله ولو دهن محلوق شعر رأسه) أى أول لحيته كما بحثه الأذرعى قال وإنما خصوا الرأس
بالذكر لأنه الذى يحلق عادة (قوله ولو كان في رأسه شجة الخ) فارق حرمة نحو الاستعاط
بالطيب بأن المدار هنا على تنمية الشعر ولم توجد وهناك على مطلق استعماله في البدن وقد وجد
ويأتى في هذا النوع ما مر في الطيب من حكم الإزالة ونحو النسيان واستدامته بعد الإحرام
وغير ذلك . وسيأتى آخر الكتاب أن القدية تجب ولو بدهن نحو شعرة واحدة .

أو غير ذلك سواء فيه شعر الرأس والإبط والعاانة والشارب وغيرها من شؤم
البدن حتى يحرم بفض شعرة واحدة من أى موضع كان من بدنه . وإزالة
الظفر كإزالة الشعر ، فيحرم فمه وكفاه وقطع جزء منه ، فإن قلع شيئاً من ذلك
عصى ولزمتة الفدية . ويحرم عليه مشط لحيته ورأسه إن أدى إلى تنف شيء
من الشعر ، فإن لم يؤد إليه لم يحرم لكن يكره ، فإن مشط فتنف لزمتة الفدية .
فإن سقط شعر فك هل انتف بالمشط أم كان منتلاً فلا فدية عليه
على الأصح . ولو غشط جلد رأسه أو قطع يده أو بعض أصابعه وعليه شعر
أو ظفر فلا فدية عليه لأنهما تابعان غير مقصودين . ويجوز للمحرم حلق شعر
الحلال ويحرم على الحلال حلق شعر المحرم ، فإن حلق حلال أو محرم شعر
محرم آخر أثم ،

(قوله أو غير ذلك) يشمل الزائل بواسطة حك رجل الراكب في نحو قتب وهو
ظاهر من كلامهم فتجب فيه للفدية وإن احتاج لذلك غالباً لإمكان الاحتراز عنه خلافاً لمن
بحث عدمها وأطال فيه بما لا يجدى .

(قوله إن أدى إلى تنف شيء من الشعر) أى باعتبار عاداته الغالبة فيما يظهر فإن لم تعرف
له عادة كذلك ، فإن ظن الانتاف حرم وإلا فلا فيما يظهر أيضاً .

(قوله شعر محرم آخر) يشمل ما إذا دخل وقت حلقه وهو كذلك بالنسبة للحرمة
لا للفدية سواء كان حياً أو ميتاً كما قالوه في الجنائز ، فيحرم حلق رأسه بعد موته وإن دخل
وقت تحلله فإن لم يدخل وجبت الفدية على الحائق خلافاً لبعضهم ما لم يكن قد لبده في حياته
بنحو صمغ ولم يمكن غسله إلا بحلقه فيجب ولا فدية فيما يظهر . ومن بحث وجوبها من تركه فقد
أبعد . ويفرق بينه وبين المغنى عليه إذا طيبه الولى أو حلق رأسه لحاجة فإن الدم في مال المغنى
عليه بأن الحاجة عائدة عليه وحده وأما الحاجة في الميت فعائدة على المسلمين إذ لا يسقط الفرض
عنهم إلا بغسل الرأس بل المحرم فات عليه كونه يبعث محرماً المتوضى لمزيد شرفه فهو عليه

فَإِنْ كَانَ حَلَقَ يَأْذَنِهِ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْمَحْلُوقِ ، وَإِنْ حَلَقَ بغيرِ إِذْنِهِ بَانَ كَانَ نَامِئاً
أَوْ مُكْرَماً أَوْ مُعْمَى عَلَيْهِ أَوْ سَكَتَ فَالْأَصَحُّ أَنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْخَالِقِ وَقِيلَ
عَلَى الْمَحْلُوقِ

رعاية لسقوط الواجب عنا فلم يناسب وجوب شيء في تركته ولا نظر لكون التليد فعله لأنه
محسن به لكونه سنة ولا ينافي ما تقرر أولاً قولهم في الجنائز لو طيب إنسان ميتاً محرماً أو ألبسه
فلا فدية لما هو ظاهر من الفرق بين إزالة نحو الشعر وغيره من الاستماعات .

(فرع) أخذ البهني مما قالوه في ثلاثة محرمين قتلوا ظبية أنهم لو حلقوا رأس محرم
معاً أو بعضها بحيث تكمل الفدية فأخرج واحد ثلث شاة وآخر صاعاً وصام الثالث يوماً جاز
(قوله فإن كان حلق يآذنه فالفدية على المحلوق) أى لإضائه الفعل إليه مع انفراد بالترفة
وإن اشتركا في الإثم . ومحل قولهم يقدم المباشر على الآر إلا فيما لا يعد نفعه على الأمر بخلاف
ما إذا عاد كأمر الغاصب آخر يذبح شاة مغسوبة فلا يضمها إلا الغاصب . وفارق ذلك ما لو
أمر محرم حلالاً بقتل صيد فإنه لا ضمان لما ذكر ، ولأن الشعر في يده بخلاف الصيد ، ومن
ثم لو كان الصيد في يده ضمنه ، ولا ينافيه أمر حلال لمثله بحلق رأس محرم كما يأتي لأن جهل
المأمور صيره كالآلة .

(قوله أو معمى عليه) أى أو مجنوناً أو صيباً لا يميز (قوله أو سكت) الأصح في الروضة
وأصلها والمجموع أن الساكت للميز المختار عليه الفدية لتقصيره بما عليه حفظه ، ومن ثم
لو طارت نار فأحرقت شعره وجبت عليه الفدية إن أمكنه إطفائها (قوله على الخالق) أفهم
كلامه أن المحلوق ليس له طريق في الضمان سواء أعسر أو غاب أم لا وهو متجه لأنها
وجبت ابتداء على الخالق هنا لا على المحلوق ثم تحملها الخالق عنه . قيل وينبغي أن يجري
هنا الخلاف في الفطرة وغيرها ، ويرد بأنها وجبت بطريق التعدي المختص بالخالق فلم يمكن
أن مخاطب بها المحلوق ثم تنتقل عنه إلى الخالق لأنه لا تعدى منه بخلاف الفطرة فإنها طهرة
للمؤدى منه فأمكن أن مخاطب بها . ثم يتحملها المؤدى ، وإن من أكره محرماً على حلق
شعر نفسه كانت الفدية على المكروه بكسر الراء وهو كذلك كما يأتي . والذي يظهر أن محل
ضمان الخالق هنا ما إذا كان لو حلق شعر نفسه وجب فيه الضمان عليه أو على وليه وإلا
فلا . وظاهر أن ما لزمه هنا مما لا يختص بالمحرم يجب في ماله لافي مال الولي لأنه بمنزلة إتلافه
لمال الغير وأن العهد يضمه في رقبته لأن ذلك جنائية وجنابته تتعلق برقبته ، وظاهر

فَعَلَى الْأَصَحِّ لَوْ اِسْتَنَّعَ الْخَالِقُ مِنْ إِخْرَاجِهَا فَلِلْمَخْلُوقِ مُطَابَقَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَخْرَجَهَا الْمَخْلُوقُ عَنِ الْخَالِقِ بِإِذْنِهِ جَازَ وَبَغَيْرِ إِذْنِهِ لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَلَوْ أَمَرَ حَلَالَ حَلَالًا بِمَخْلُوقٍ شَعْرٍ مُحْرَمٍ نَأْتِمُ فَالْفِدْيَةُ عَلَى الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَصْرِفِ الْخَالِقُ الْحَالَ فَإِنْ عَرَفَ فَعَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

(فرع) هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ بِغَيْرِ عُذْرٍ . فَأَمَّا إِذَا كَانَ

أَنَّ الْحَرْبِيَّ لَا يَضْمَنُ مُطْلَقًا (قوله فـللمخلوق مطابقتة) هو المعتمد لأنها وجبت بسببه ونسكه ثم بأدائها وبالأول فارق عدم مطالبة الزوجة زوجها بإخراج فطرتها . وما عجل به الرافعي من أنه كالمودع لأن الشعر في يده وديعة والمودع خصم فيما يؤخذ منه فبني على ضعف إذ المعتمد أنه لا يخاصم . وما أجاب به ابن العباد من أنه كمالك الوديعة أن الشعر ملكه لأخذه حكومته إن فسد منبته من المودع إنما لم يخاصم لأن المالك يطالب والكفارة لا طالب بها معين مردود بأنه إنما يصلح تعليلاً مستقلاً لأجواباً وبأن قوله إذ الشعر ملكه ممنوع وما استدلل به منقوض بأخذ دية يد مورثه مع انتفاء ملكها (قوله ولو أخرجها المخلوق) ومثله غيره وفارق أداء دين الغير حيث لا يتوقف على إذن بأن الكفارة تحتاج لنية بخلافه (قوله ولو أمر حلالاً بحلق شعر محرم نأتم إلخ) قضيته ككلام الروضة وأصلها أنه لو أمر محرم محرماً أو حلالاً بمحرماً أو عكسه اختلف الحكم وليس كذلك كما نبه عليه الأذرعى (قوله فالفدية على الأمر إن لم يعرف الخالق الحال فإن عرف فعليه في الأصح) هو المعتمد وهم الزركشى في نسبته للمصنف أنه صحح هنا أنها على الخالق كجهله ما لو كان مكرهاً على تعاطى ذلك من نفسه بنفسه أو غيره كما في المجموع عن الدارمى وأقره خلافاً لما بحثه الأذرعى ، وكأنه لم يطلع على ذلك أو على تمكنه من فعل ذلك بنفسه أو كان أعجمياً يعتقد وجوب طاعة أمره فالفدية على الأمر والمكره بكسر الراء (قوله هذا الذى ذكرنا فى الحلق والقلم بغير عذر فأما إذا كان بعذر فلا إثم وأما الفدية ففيها صور منها الناسى والجاهل وعليهما الفدية على الأصح إلخ) الأصح في المجموع أن المغنى عليه والمجنون والصبي إذا لم يكن لهم تمييز لا فدية عليهم ولا على ولهم وإن خالف قاعدة الإلتلاف لنسبة نحو الناسى لتقصيره لشعوره بفعله بخلاف نحو المجنون . وأيضاً فكل من الخلق والقلم ليس إلتافاً محضاً بل يتردد بينه وبين الاستمتاع فغلب في نحو الناسى شبه الإلتلاف وفي نحو المجنون شبه الاستمتاع لما ذكر . والفرق بأن نسك نحو المجنون ناقص أى

بمذْرٍ فلا إثم . وأما الفِدْيَةُ فَمِنْهُمَا صُورَةٌ : مِنْهَا النَّاسِيُّ وَالْمَاهِلُ فَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ ، لِأَنَّ هَذَا إِتْلَافٌ فَلَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ بِالْمُذْرِ كإِتْلَافِ الْمَالِ . وَمِنْهَا مَا لَوْ كَثُرَ الْقَمَلُ فِي رَأْسِهِ أَوْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَحْوَجُهَا إِذَا مَا إِلَى الْخَلْقِ أَوْ تَأَذَى بِالْحَرِّ لِكثْرَةِ شَعْرِهِ فَهُوَ الْخَلْقُ وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ . وَمِنْهَا لَوْ نَبَتَتْ شَعْرَةٌ أَوْ شَعْرَاتٌ دَاخِلَ جَنْفِهِ وَتَأَذَى بِهَا قَلَمًا وَلَا فِدْيَةَ . وَكَذَا لَوْ طَالَ شَعْرٌ حَاجِبٌ أَوْ رَأْسُهُ وَغَطَّى عَيْنَهُ قَطَعَ النَّمَطُ وَلَا فِدْيَةَ . وَكَذَا لَوْ انْكَسَرَ بَعْضُ ظُنْفَرِهِ وَتَأَذَى بِهِ قَطَعَ الْمُنْكَسِرَ وَلَا يَقْطَعُ مَعَهُ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئًا .

(النوع الخامس) عِنْدُ النِّكَاحِ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْ

فَلَا يَحْتَاجُ لِلْجَبْرِ فَلَا تَأْتِرُ لَهُ وَكَالْمَنْعَى عَلَيْهِ النَّائِمُ بِخِلَافِ مَنْ أَثَمَ بِتَعَاطِي مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ بِمَسْكَرٍ أَوْ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ كَالصَّاحِي . وَسَيَأْتِي آخِرَ الْكِتَابِ الْكَلَامُ عَلَى الْفِدْيَةِ وَأَنَّهُ لَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ لِلتَّحْلِيلِ حَلَّ لَهُ حَلْقُ شَعْرِ بَقِيَةِ الْبَدَنِ وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ تَحْلِيلُهُ الْأَوَّلُ . وَعَلِمَ مِمَّا تَقَرَّرَ هُنَا وَفِيمَا يَأْتِي الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ إِتْلَافًا مَحْضًا كَقَتْلِ الصَّيْدِ لَا يُوَثِّرُ فِيهِ الْجَهْلُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا كَانَ اسْتِمْتَاعًا وَتَرْفَهُا يُوَثِّرُ فِيهِ . وَمَا أَخَذَ شَبَهًا مِنَ الْجَانِبِينَ تَارَةً يَغْلِبُ فِيهِ الْأَوَّلُ وَتَارَةً يَغْلِبُ فِيهِ الثَّانِي .

(قَوْلُهُ وَمِنْهَا لَوْ نَبَتَتْ شَعْرَةٌ الْخ) يَفْرُقُ بَيْنَ عَدَمِ وَجُوبِ الْفِدْيَةِ هُنَا وَبَيْنَ جُوبِهَا فِيمَا لَوْ كَثُرَ الْقَمَلُ بِرَأْسِهِ بِأَنَّ الضَّرُورَةَ هُنَا أَشَدُّ (قَوْلُهُ فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْخ) كَالْمُحْرَمِ وَكَيْلِهِ وَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ فَاسِدًا . وَيَسْتَنِي نَوَابِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي فَلِكُلِّ مِنْهُمُ إِذَا كَانَ حَلَالًا أَنْ يَعْقِدَ مَعَ إِحْرَامِ مَسْتَنِيهِ لِعُمُومِ وَلَا يَتَمُّ بِهِ فَارْقُوا الْوَكْلَاءَ وَكِنَاكِحَهُ إِذْ نَهَى لِعَبْدِهِ أَوْ مَوْلَاهُ فِي النِّكَاحِ فَلَا يَصِحُّ عَلَى الْأَوْجِهِ .

« (فُرُوعٌ) » لَا تَنْتَقِلُ الْوِلَايَةُ بِسَبَبِ الْإِحْرَامِ إِلَى الْأَبْعَدِ بَلْ يُزَوِّجُ السُّلْطَانُ وَالْقَاضِي . وَلَوْ وَكَلَّ حَلَالٌ حَلَالًا فِي التَّزْوِيجِ ثُمَّ أَحْرَمَ أَحَدَهُمَا أَوْ الْمَرْأَةَ زَوْجَ بَعْدِ التَّحْلِيلِ بِالْوِلَايَةِ السَّابِقَةِ . وَلَوْ وَكَلَّ حَلَالٌ مُحْرَمًا لِيُوكَلَّ حَلَالًا عَنْ نَفْسِهِ أَوْ مُحْرَمًا حَلَالًا لِزَوْجِهِ إِذَا حَلَّ جَاز . وَلَوْ اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ فِي وَقُوعِ الْعَقْدِ حَالَ الْإِحْرَامِ وَلَا يَبْتَنَى فَإِنْ أَدْعَتْ وَقُوعَهُ فِيهِ صَدَقَ يَمِينُهُ وَفِي عَكْسِهِ تَصَدَّقَ يَمِينُهَا بِالنِّسْبَةِ لَوْ جُوبَ الْمَسْمُومِ وَسَائِرُ مَوْثِقِ النِّكَاحِ وَيَحْكُمُ بِإِنْفِاسِهِ . وَلَوْ أَدْعَى أَنَّهُ فِيهِ وَقَالَتْ لَا أَدْرِي حَكْمَ بَيْطِلَانِهِ وَلَا مَهْرَهَا لِأَنَّهَا لَمْ تَدْعِهِ . وَالْإِحْرَامُ الْفَاسِدُ

يَزْوَجَ ، وَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ الْوَلِيُّ فِيهِ مُحْرَمًا أَوْ الزَّوْجُ أَوْ الزَّوْجَةُ نَهَوْا بَاطِلًا .
وَتَجُوزُ الرَّجْعَةُ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى الْأَصَحِّ لَكِنْ تُكْرَهُ . وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ
الْمُحْرَمُ شَاهِدًا فِي نِكَاحِ الْعَلَائِينَ عَلَى الْأَصَحِّ . وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ الْمَرَأَةِ فِي
الْإِحْرَامِ وَلَا تَحْرُمُ .

(النوع السادس) الجماع ومقدماته . فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوِطَاءُ فِي السُّبُلِ وَالذَّبْرِ
مِنْهُ كُلِّ حَيَوَانٍ . وَتَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ كَالْمَسَاخَذَةِ وَالْقُبْلَةِ وَاللَّسِّ
بِالْيَدِ بِشَهْوَةٍ . وَلَا يَحْرُمُ اللَّسُّ وَالْقُبْلَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ . وَمَذَا التَّحْرِيمُ فِي الْجَمَاعِ يَسْتَمِرُّ

كالصحيح في جميع ما ذكر كما علم مما مر . ويجوز أن ترف المحرمة إلى الحلال وعكسه . نعم
لا يبعد كراهة ذلك كالخطبة الآتية بل أولى .

(قوله وتحرم المباشرة فيما دون الفرج بشهوة الخ) أى ولو لغلام كما في الأنوار ، فالغاية
نسبة للفدية الآتية لا للحرمة لأنها لاخفاء ولا خلاف فيها وكان مراده بالغلام ما يعم الأمد
رغمه لكن يقتضى كلام القمولى نقلاً عن الماوردى أنه لا فدية بذلك وليس كذلك كما يصرح
به كلام المصنف هنا وغيره وخرج بالمباشرة ما لو قبل بشهوة من وراء حائل وإن أنزل فإنه
حرام لا فدية فيه إذ شرط الحرمة الاستمتاع وشرط الدم المباشرة بشهوة ولا فرق في الوطء
بين أن يكون مع حائل وإن كثف وبذكر مقطوع وإن ثناه أولاً ويكفى إدخال الحشفة أو قدرها
من مقطوعها قيل ولا فرق في استدخال المقطوع بين استدخاله من أصله أو رأسه وفيه نظر .
والذى يظهر أن حشفته متى كانت موجودة لم يؤثر إدخاله من أصله . ثم رأيت قول البلقيني
لو ثبت ذكره فأولج قدر الحشفة ترتبت الأحكام وهو يشهد للأول إلا أن الأوجه خلافه كما
بيته في شرح الإرشاد . ثم ما ذكره المصنف في الجماع محله في الواضحين وأما الخشى المشكل
فالإبلاج في دبره مفسد بخلافه في قبله وبخلاف إبلاجه في غيره لاحتمال زيادة وعليها القضاء
والكفارة كما يأتي ، ويأتى في إبلاج كل من الخشيين في الآخر ما ذكره في الغسل فمن لزمه فسد
حجه ومن لا فلا (قوله كالمفاخذة) أى والمعانقة (قوله ولا يحرم اللبس الخ) أى وقول
الإمام والغزالي كل مباشرة تنقض الوضوء حرام سهو أو غلط كما قاله المصنف . ويحرم على

حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحْلُفَيْنِ ، وَكَذَا الْمُبَاشَرَةَ بِغَيْرِ الْجَمَاعِ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْقَوْلِ
الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلٍ يَجُلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ . وَحَيْثُ حَرَمْنَا الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ
فَبَاشَرَةٌ عَامِدَةٌ عَالِيًا لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ وَلَا يَفْسُدُ نُسْكُهُ ، وَإِنْ بَاشَرَ نَاسِيًا فَلَا نَتَى عَلَيْهِ
بِلَا خِلَافٍ سِوَاهُ أَنْزَلَ أُمَّ لَا .

وَالِاسْتِمْنَاءَ بِالْيَدِ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ . وَلَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ
مُبَاشَرَةٍ وَلَا اسْتِمْنَاءَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا وَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ رَحِمَهُمَا
اللَّهُ . وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ تَجِبُ بَدَنَةٌ فِي رِوَايَةِ سَاشَةَ . وَأَمَّا الْوَطْءُ فِي قُبُلِ
الْمَرْأَةِ أَوْ ذُبُرِهَا أَوْ ذُبُرِ الرَّجُلِ وَالْبَهِيمَةِ فَيَفْسُدُ بِهِ الْحُجُّ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ

الحلال مباشرة المحرمة حيث لا يجوز له تحليلها ، ويحرم على المحرمة تمكين الحلال من مباشرتها
(قوله وحيث حرمتنا المباشرة النخ) محله ما لم يجامع بعدها وإلا دخل واجبها وهو الشاة
في واجب الجماع من بدنه أو شاة ، كما يندرج الحدث الأصغر في الأكبر . وبهذا يعلم أنه
لا فرق بين أن تعد تلك المقدمة من مقدمات ذلك الجماع عرفاً وإن لا ولا بين طول الزمن
وقلته خلافاً لمن توهمه ، ثم رأيت بعضهم اعتمده ونقله عن مقتضى كلام المجموع . وظاهر
قولهم وعلى زوج محرم كفارة لا عليها أن فدية المقدمات تختص بالزوج وهو ظاهر .

(قوله والاسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ) مثله التقييل بشهوة ولو لرجل بناء على ما مر عن الأنوار .

(قوله وأما الوطء في قبيل المرأة أو ذبورها أو ذبُر الرجل أو البهيمة فيفسد به الحج إن
كان قبل التحلل الأول النخ) يشمل من فاتته الحج وهو المعتمد الذي نقله في المجموع عن
جمع ونص عليه في الأم ، فحيث جامع قبل التحلل منه بنحو الطواف المتبوع بالسمي
والحلق فسد وكذا تلزمه الفدية لو فعل شيئاً من محرمات الإحرام قبل ذلك .

(قوله قبل فراغها فسدت) أى إن كانت مفردة أما القارن فعمرته تابعة لحجه صحة
وفساداً كما يحل له معظم المحظورات بعد التحلل وإن لم يأت بأفعالها ، فإن جامع قبل التحلل
الأول فسد نسكاه وإن كان قد أتى بصورة أعمال العمرة بتامها كأن طاف ومسعى وحلق
قبل الوقوف تعدياً أو لعذر أو جلق بعده ولم يحصل التحلل الأول ، وإن جامع بعده لم يفسد
وإن لم يأت بجميع أفعال العمرة كأن روى وحلق فقط .

الأوّل سواء كان قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، وإن كان بين التحللين لم يفسد الحج . وإن جامع في العمرة قبل فراغها فسدت . وإذا فسد الحج أو العمرة وجب عليه المضى في فاسده ويحب قضاؤه وتلزمه بدنة ، فإن لم يجد فبقرة

(قوله وجب عليه المضى في فاسده) أى فيعمل ما كان يعمل قبل الإفساد ويحتمل ما كان يحتمله قبله وإلا لزمته الفدية . فعمل أنه يحرم الجماع ثانياً قبل التحلل منه ويجب به شاة .

(قوله ويجب قضاؤه) أى إن كان ما أفسده غير قضاء وإلا فالواجب قضاء واحد بخلاف البدنة فإنها تتكرر بحسب تكرار الإفساد ، ويحصل بالقضاء ما كان مقصوداً بالأداء من فرض أو تطوع ، فلو أفسد التطوع ثم نذر حجاً وأراد تحصيل المنذور بحجة القضاء لم يتحصل له ذلك . نعم إن كان المفسد أجيراً انقلب له ولزمه الكفارة والمضى في فاسده والقضاء ثم إن كان إجارة عين انفسخت وإلا فلا ، ويقع القضاء عنه لا عن مستأجره فيلزمه حجة أخرى له ويبدأ بالقضاء وله استنابة من يحج حجة الإجارة ولو في سنة القضاء فإن تأخرت عنها فللمستأجر المعصوب الفسخ ، وينقل ولى الميت ما فيه المصلحة كما مر جميع ذلك وقد يتأتى القضاء في سنة الإفساد بأن يحصر عن إتمام الفاسد فيتحلل منه ثم يزول الحصر أو أن يرتد بعده أو يشترط التحلل بمرض فيتحلل ثم يشق الوقت باق ، وتسميته ما ذكر قضاء إنما هو بالمعنى اللغوي المحوز لإطلاق الأداء على القضاء وعكسه ، ومن ثم صرح ابن يونس بأنه أداء وإلا فالحج لا آخر لوقته إذ لا يتصور قضاؤه لأنه اصطلاحاً فعل العبادة خارج وقتها ، والقول بأن تضييقه بالإحرام صيره قضاء يرد وإن وافق ما يأتى عن القاضى بأن التضييق إنما هو من حيث حرمة الخروج لا من حيث أنه يصير وقته محدود الطرفين ، ألا ترى أنه لو أحرم بالظهر مثلاً تضييق وقتها من حيث حرمة الخروج منها لا من حيث كونها تصير قضاء إذا أفسدها ثم فعلها خلافاً للقاضى ومن تبعه عملاً بالقاعدة ، صولية في تعريف القضاء

(قوله وتلزمه بدنة) الضمير عائد إلى قوله المحرم إذ هو المحدث عنه في جميع هذا النوع بقوله فيحرم على المحرم الوطء إلى آخره فيشمل المرأة أيضاً بدليل قوله بعسده هذا إذا جامع عامداً إلى أن قال أو جمعت المرأة مكروهة كما يظهر بأدنى تأمل وقوله آخر الباب هذه المحرمات السبعة وما يتعلق بها المرأة كالرجل في جميعها وهو ظاهر إلا في نحو الكفارة من بدنة وغيرها فإن وجوبها عليه تنصيلاً نذكره مع بسط لكثرة اختلاف الآراء فيه فنقول : المعتمد أن الزوجين إن كانا محرمين اختص وجوبها بالزوج كما عليه الشيخان ولا نقول وجبت عليها ثم تحملها عنها كنظيره في الصوم . وقول السبكي نقلًا عن الجمهور يجب على كل منهما بدنة

ضعيف . والمعتمد أيضاً أن الزوجة إن كانت محرمة دون الزوج اختص وجوب الفدية بها كما دل عليه صريحاً قول المجموع في باب الإحصار إن تحللها لا يحصل إلا بما حصل به تحلل المحصر وإنها لو تطيبت أو جمعت أو قتلت صيداً أو فعلت غير ذلك من محظورات الإحرام أو فعل الزوج بها لا تصير متحللة بل تلزمها الفدية فيما ارتكبهته انتهى . والقول بأنه يحتمل أنه أراد غير الجماع بقريئة قوله أولاً والإثم عليها ولم يقل الكفارة وإن نقل التصريح عنه بذلك خطأ هو الخطأ كما ترى فقد قال في المجموع إن المسئلة إذا دخلت تحت عموم كلام الأصحاب كانت منقولة فما ظنك بهذه النصوص عليها بخصوصها وتأيد ذلك الاحتمال بتلك القريئة أشد في الخطأ والتعصب إذ لا قريئة في ذلك عند من له أدنى ذوق . ولقد أنصف من لم يمش على ما ذكرناه بقوله وما وقع في المجموع وغيره من التصريح بوجوب الكفارة عليها فيها إذا أمرها الزوج بالتحلل فلم تفعل ووطئها وهو حلال لا يبعد أن يكون مبنياً على مرجوح فانظر لقوله من التصريح إلى آخره وإن كان قوله لا يبعد في محل المنع إذ لا دليل عليه ، وسكوت أكثر الكتب عنه لا يقتضي ضعفه كما توهم . وبما صرح به في المجموع صرح السبكي في الإحصار أيضاً فقال وإذا وطئها الزوج وجبت عليها الكفارة ولا يقال هو مفرع على ما رجحه من وجوبها على كل من المحرمين لأننا نقول لا يلزم من نقله له عن كلام المجموع أنه مرتضيه ، ولئن سلم فإنما رجح ذلك لأنه لم ير كلام المجموع في هذا المحل ، فلما رآه ثم لم تسعه مخالفته فجزم به من غير التفات لما قدمه . على أنا وإن سلمنا سقوط كلامه فكفى في المجموع حجة أى حجة . ثم رأيت شيخنا شيخ الإسلام زكريا سقى الله عهده صرح بما ذكرته فقال : أما لو أفسد تسكها فقط كأن كانت محرمة دونه فقد اتفقوا على أن البدنة لازمة لها قاله في المجموع في باب الإحصار والفوات وجرى عليه السبكي وغيره اهـ لا يقال قياس قولهم في الصوم لو وطئ المفطر زوجته الصائمة فلا كفارة على أحد وإن أفطرت بالجماع كأن كانت نائمة فاستيقظت بعد تغيب الحشفة ورضيت باستدامة الجماع عدم وجوبها هنا على أحد أيضاً ، لأننا نقول هو وإن اقتضى ذلك وأخذ بظاهره بعض المتأخرين لكن وجدنا في كلامهم ما يُصرح بفرقهم بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول الشيخين هل يجب على كل بدنة أم على الزوج عنه أم عنه وعنهما أقوال كالصوم ، وقطع قاطعون بإلزامها البدنة بخلاف الصوم ومنه قول الماوردي وإن كان أحد شقيه ضعيفاً أن الزوج إذا كان مفطراً لا كفارة أصلاً وإذا كان حلالاً دونها لزمته فقط فدل ما ذكر على نظرهم للفرق وتشديدهم في الحج أكثر فينتج من ذلك أن الفرق بين البابين هو أن الحج لوجوبه في العمر مرة فقط أولى منه بالاحتياط وأشد منه في إلزام الكفارة ولهذا كثرت فيه الفدية بأسباب . ويدل لما ذكرناه قول الأذرعى الظاهر أن

المرأة لو زنت ومكنت مجنوناً أو سبها لزمها الفدية قطعاً مع اطلاعه على قولهم في الصوم لو أفطرت بزناً أو شبهة لم يجب عليها كفارة ، وكأنه لم يطلع على ما يأتي عن المجموع وإلا فهو صريح فيما بحثه فالتنظير فيه ليس في محله . وقول المجموع فإن أولج غير المشكل في دبره لزمه المضى في فاسده والتضاء والكفارة مع أن الصائم المأتى في دبره لا كفارة عليه ، فتأمل ذلك فإنه لا أصرح منه في الفرق ، ولا يتوهم أن عدم وجوبها عليه إنما هو لفطره قبل استكمال الحشفة لما أشرنا بقولنا أولاً وإن أفطرت بالجماع بأن كانت نائمة إلى آخره فكذا يقال هنا . ثم قال وإن أولج غيره في قبله أو أولج هو في غيره فلا شيء لاحتال الزيادة ، فإن أولج في دبر رجل وأولج ذلك الرجل في قبله فسد حجسهما ولزمهما القضاء والكفارة ، وهو صريح في وجوب الكفارة على كل من المحامعين الأجنيين ، وفي نظيره من الصوم ليس كذلك . ثم تصريحه بوجوبها على كل من الأجنيين بين أن ما فرضه هو والرافعي من الخلاف في مسألة الزوجين المحرمين وما صححاه فيها من وجوب الفدية عليه فقط للتقييد لا للتصوير ليحترزا به عما إذا كانت الزوجة محرمة فقط فتختص الفدية بها وعما إذا كانا أجنيين فتجب على كل منهما ، وقد صرح بالمثليتين في المجموع كما علمته ، وكأن السبكي أخذ تقييد ما مر بالزوجين من هذا فقال عقب قوله وقيل فدية عنه وعنها وهذا في الزوجة والمملوكة أما الأجنبية فلا يتحمل عنها فعلم مما تقرر صحة ما في المجموع هنا وأنه ليس مبنياً على ضعف كما توهم أيضاً ، ويؤيد بحث الأذرعى السابق لأن الذى يخفى هو وجوب الفدية على الموطوءة لا الواطئ كما يأتي بيانه . وأما قول الماوردى من وطئ أجنبية بشبهة أو سفاح فوئن الحج في القضاء عليها قولاً واحداً لأن وطئ الأجنبية غير موجب لتحمل المونة كالنفقة . قال وأما وجوب الكفارة عليها فإن كانا محرمين فهل يجب كفارة واحدة أو كفارتان الجديد كفارة واحدة انتهى ، فبني على ضعف ، وهو أن الزوج يتحمل بدليل قوله أيضاً فإن كان الواطئ ممن لا يتحمل لكونه أجنبياً فالكفارة في مال الموطوءة ، وإن كان ممن يتحمل عنها لكونه زوجاً أو سيداً فعليه تحمل ذلك لأنه من موجبات الوطاء . فعنى كلامه أن الكفارة التي على الموطوءة في مالها ولا يتحملها الواطئ أن الموجب للتحمل عنده الزوجية والمسلكية وقد انتفت ، بل يؤخذ من كلامه وجوبها على الواطئ بالأولى ، لأن الذى يتوهم سقوطها عنه هو الموطوء كما توهمه بعضهم وأما الواطئ فتمتفقون على وجوبها عليه ، فإذا قال بوجوبها على الموطوءة في مالها فأولى أن نقول بوجوبها على الواطئ . وما أشار إليه من أن مؤن الموطوءة بشبهة أو زنا في قضاء الحج عليها هو المعتمد بخلاف الزوجة فإن مؤنهما على الزوج كما يأتي ، وهذا يعلم فرقا ما بين الزوجة وغيرها وهو أن لصوقها بالزوج وتام ما بينهما من القرب الخاص أسقط الكفارة عنها وأوجب لها المونة بخلاف الأجنبية فيها . إذا علمت ما تقرر تعين عليك اعتماد ما في المجموع وجوبها على الزوجة

وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ الْبَدَنَةِ فِي بَابِ الدَّمَاءِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَبِحُبِّ الْقَضَاءِ عَلَى الْفَوْرِ . هَذَا إِذَا جَامَعَ عَامِداً عَالِماً بِالتَّحْرِيمِ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً بِالتَّحْرِيمِ

إِنْ كَانَتْ حَزْمَةٌ فَقَطْ وَيَلْحَقُ بِهِ مَا لَوْ كَانَا مُحْرَمِينَ وَالزَّوْجَ مَجْنُونٍ أَوْ نَحْوَهُ كَأَنْ كَانَ نَائِماً فَأَخَذَتْ ذَكَرَهُ وَأَدْخَلَتْهُ فَرَجَهَا عَامِلاً مَخْتَارَةً وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّينَ أَيْ وَإِنْ كَانَ الْوَطْءُ بِشَبْهَةِ .

(قَوْلُهُ وَسَيَأْتِي الْإِنْجِ) أَيْ بِمَا حَاصِلُهُ مَعَ زِيَادَةِ أَنَّهُ يَجِبُ بِهِ بَدَنَةٌ فَبِقِرَّةٍ فَسَجَّ شَيْءٌ وَمِثْلُهَا سَبْعٌ مِنْ سَبْعِ بَدَنَاتٍ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ فِطْعَامٍ مَجْزِئٌ فِي الْفِطْرَةِ بِقِيَمَةِ الْبَدَنَةِ بِالنَّقْدِ الْغَالِبِ بِسَعْرِ مَكَّةَ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ كَمَا فِي الْكِفَايَةِ عَنِ النَّصِّ وَغَيْرِهِ ، لَكِنْ خَالَفَهُ جَمْعُ مُتَأَخِّرُونَ فَقَالُوا يَعْتَبَرُ سَعْرُهَا حَالُ الْوُجُوبِ وَمُضْرَفُ ذَلِكَ مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَالْمَسْتُوطِنِ أَوْلَى ، فَإِنْ عَجَزَ صَامٌ عَنْ كُلِّ مَدٍّ يَوْمًا وَيُكْمَلُ الْمُنْكَسِرُ ، وَوَجِبَ الْإِطْعَامُ غَيْرُ مُقَدَّرٍ كَمَا فِي الْأُمِّ فَلَا يَتَعَيَّنُ لِكُلِّ مَسْكِينٍ مَدٌّ لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَزَادَ كُلٌّ عَلَى مَدِّينَ وَلَا يَنْقُصَ عَنْ مَدٍّ وَلَوْ كَانَ الْوَاجِبَ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ فَقَطْ لَمْ يَجْزِ دَفْعُهَا لِذَوْنِ ثَلَاثَةٍ أَوْ لِثَلَاثَةِ فَأَكْثَرَ أَوْ مَدِّينَ دَفْعًا لِاثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ لَا لِوَاحِدٍ أَوْ مَدٍّ دَفْعَ لِوَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ كَذَا قِيلَ وَسَيَأْتِي ثُمَّ مَا فِيهِ . وَالْمُرَادُ بِالْبَدَنَةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ الذِّكْرُ أَوْ الْأَنْثَى مِنَ الْإِبِلِ وَهَذَا هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ . وَقَالَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ إِنَّهَا تَطْلُقُ عَلَى الْبَقَرَةِ أَيْضًا . قَالَ الْمُصَنِّفُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ وَعَلَى الشَّاةِ أَيْضًا قِيلَ وَهُوَ غَاطٌ .

(قَوْلُهُ وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ) أَيْ وَلَوْ فِي سَنَةِ الْإِفْسَادِ إِنْ أَمَكُنَ كَمَا فِي مَسْئَلَةِ الْحَصْرِ السَّابِقَةِ وَمِثْلُهُ كُلُّ عِبَادَةٍ تَعْدَى بِإِخْرَاجِهَا عَنْ وَقْتِهَا وَكُلُّ كِفَارَةٍ تَعْدَى بِسَبَبِهَا فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا فَوْرًا .

(فِرْعٌ) لِلْمَفْرُودِ الْمَفْسُدِ لِأَحَدٍ نَسَكِينَ أَنْ يَقْضِيَهُ مَعَ الْآخَرِ قِرَاءَةً أَوْ تَمَتُّعًا ، وَلِلْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ الْقَضَاءُ إِفْرَادًا وَلَا يَسْقُطُ بِذَلِكَ الدَّمُ ، وَعَلَى الْقَارِنِ الْمَفْسُدِ بَدَنَةٌ وَدَمٌ لِلْقَارِنِ وَعَلَيْهِ دَمٌ آخَرَ فِي الْقَضَاءِ وَإِنْ كَانَ مَفْرُودًا كَمَا فِي الرُّوْضَةِ . وَبِحُثِّ الْبَلْقِينِيِّ أَنَّهُ فِي الْمَتَمَتِّعِ يَلْزِمُهُ دِمَانٌ لِلْقَارِنِ الَّذِي يَلْزِمُهُ بِالْإِفْسَادِ وَدَمٌ لِلْمَتَمَتِّعِ الَّذِي فَعَلَهُ ، وَهُوَ مُتَجَهٌّ ، لَكِنْ صَرَحَ الشَّيْخَانُ بِأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْمَتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ وَلَوْ فَاتَ الْحَجَّ فَاتَتِ الْعِمْرَةَ وَعَلَيْهِ دِمَانٌ لِلْفَوَاتِ وَالْقَارِنِ وَقَضَاءُ كَقَضَاءِ الْمَفْسُدِ فِيمَا مَرَّ (قَوْلُهُ فَإِنْ كَانَ نَاسِياً الْخ) فِي مَعْنَى النَّاسِيِ مِنْ أَحْرَمٍ عَاقِلًا ثُمَّ جَنَّ أَوْ أُنْعِمَ عَلَيْهِ وَالْجَاهِلُ مَنْ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقِيبَةِ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ ظَانِمًا أَنَّهُ بَعْدَهُ وَحَلَقَ ثُمَّ جَامَعَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ . وَقَدْ يَفْرُقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَجُوبِ الْقَضَاءِ عَلَى مَنْ ظَنَّ دَخُولَ اللَّيْلِ أَوْ بَقَاءَهُ فَأَقْطَرَ وَيَبَانُ أَنَّهُ أَكَلَ نَهَارًا بِأَنَّ عِلَامَةَ اللَّيْلِ أَوْ النَّهَارِ ثُمَّ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَكُونَ ظَاهِرَةً لِكُلِّ أَحَدٍ فَخَطْوُهُ مَعَ ذَلِكَ يَشْعُرُ بِتَمَزِيدِ تَقْصِيرِ تَخْلَافِ دَخُولِ نِصْفِ اللَّيْلِ الثَّانِي فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُهُ إِلَّا التَّنْذِيرَ النَّادِرَ فَلَا تَقْصِيرَ هُنَا . وَأَيْضًا فَقَضَاءُ الْحَجِّ صَعْبٌ فَسَقَطَ بِأَدْنَى عَذْرٍ . فَإِنْ قَلَّتْ بِشَكْلِ عَلَى ذَلِكَ مَا رَجَحَهُ بَعْضُهُمْ فِيمَنْ جَامَعَ بَعْدَ الْفِرَاغِ مِنْ عَمَلِ الْعِمْرَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ وَذَكَرَ أَنَّ حَدِيثَهُ كَانَ فِي طَوَافِهَا مِنْ أَنَّ الْجَمَاعَ الْمَذْكُورَ مَفْسُدٌ لِلْعِمْرَةِ فَلَمْ لَا يَرَاعِي عَذْرَهُ هُنَا وَرَوَعِي فِيمَا مَرَّ ؟ قَلْتُ يُمْكِنُ الْجَوَابُ عَنْهُ بِأَنَّ مَوْجِبَ إِفْسَادِ الْجَمَاعِ تَذَكُّرُ الْحَدِيثِ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَصِيرُ

أَوْ جُمِعَتِ الرَّأَةُ مَكْرَهَةً لَمْ يَفْسُدِ النِّجَاحُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا فِدْبَةٌ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ

(النوع السابع إتلاف الصيد) فَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ إِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَخَشِيٍّ

واقعاً قبل التحلل منها فأفسدها . والأمر بالتطهير من الحدث من باب خطاب الوضع كما صرحوا به في شروط الصلاة من وجوب قضائها على من صلى محدثاً أو متنجساً ناسياً . وإذا تقرر ذلك فالجماع وقع على ظن لا ينتظر إليه هنا لأنه بتبين الحدث تبين أنه كان مخاطباً في حال نسيانه له بالطواف فلم يؤثر نسيانه فيه ولا فيما ترتب عليه وهو الجماع بخلاف ظن دخول نصف الليل فإنه مؤثر لأن غاية الجماع بعده أنه كجماع الناسي وجماع الناسي لأشياء فيه فليتأمل وشمل كلامه الصبي المميز فإنه عذر بنحو نسيان فلا شيء عليه وإلا فسدحجه وأجزأه القضاء في صباه والبدنة في مال الولي لأنه المورط له ولأنه يجب عليه منع موليه من سائر المحظورات أما غير المميز فلا أثر لفعله ولكن قالوا في الجراح إن من له نوع تمييز عمده عمد فيحتمل أن يقال بمثله هنا ويحتمل الفرق بأن أبواب الأموال المحصنة يضابق فيها أكثر والأول أقرب كما يؤخذ مما يأتي في الباب الثامن (قوله أو جومت المرأة مكرهة) مثلها الرجل إذا جامع مكرهاً لأن الأصح تصور إكراهه عليه كما في المجموع وظاهر كلامه وغيره أنه لا فرق في الإكراه على الجماع بين الزنا وغيره وهو ظاهر وإن كنا لا نبيح الزنا بإكراهه لأنه شبهة في الجملة ومن ثم درأ الحد ، فقول الإسوي المتجه هنا وفي الصوم الفساد فيه نظر لما علتته والرد عليه بالقياس على جماع الناسي لأنه يوصف بالحلل إذ هو فعل غير مكلف ليس في محله لأننا وإن سلمنا ذلك فهو لا يوصف بالحرمة أيضاً ، وأما زنا المكره فيوصف بالحرمة فلا جامع بينهما . ويؤخذ من قوله على الأصح أنه يسن في الصور الثلاث إخراج البدنة والقضاء خروجاً من خلاف من أوجهما ، وكذا يقال بنظيره في كل مسألة فيها خلاف يسن الخروج منه بأن لم يخالف سنة صحيحة أو يضعف مدركه جداً كأن كان يخالف قياساً جلياً .

« تنمة » إذا جامع زوجته أو أمته بخلاف الأجنبية ولو بشبهة فسد حجها بأن كانت طائعة عاملة بالتحريم ذاكرة للإحرام ولزومه الإذن لها في القضاء وعليه لها ما زاد من النفقة بسبب السفر وإن لم يسافر معها وإذا غضبت أو ماتت لزمه أن يستأجر من ماله من يحج عنها فوراً وإذا خرجا معاً سن ، وقيل وجب أن يفرقا من حين الإحرام إلى التحلل الثاني ومكان الجماع أكد . والمراد بالافتراق أن لا يخلو بها بحيث يتمكن من وقاعها أو مقدماته بل وأن لا ينظر إليها إن خشي أنه يؤدي إلى ذلك كما هو ظاهر ولو أحرم مجامعاً لم ينعقد

أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ مَا كَوْلٌ أَوْ فِي أَصْلِهِ مَا كَوْلٌ ، وَسَوَاءَ الْمُسْتَأْنَسُ وَغَيْرُهُ
وَالْمَمْلُوكُ وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ أَتَلَفَهُ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ ، فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِحَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيَمَةِ لِلْمَالِكِ . وَلَوْ

أَوْ حَالِ التَّرَعِ فَأَوْجَهُ فِي الْكِفَايَةِ . وَيُظْهِرُ أَنْ يَأْتِي فِيهِ مَا قَالُوهُ فِي نَظِيرِهِ فِي الصَّوْمِ . ثُمَّ رَأَيْتُ
ابْنَ الْعِمَادِ قَالَ وَالْمُؤَافِقُ لِلْقَوَاعِدِ انْتِقَادَهُ صَحِيحاً لِأَنَّ التَّرَعِ لَيْسَ بِجَمَاعٍ وَهُوَ صَرِيحٌ فِي مَا ذَكَرْتَهُ .
وَلَوْ ارْتَدَّ فِي نَسْكَهَ بَطْلٌ مِنْ أَصْلِهِ وَلَا مَضَى وَلَا قَضَاءٌ وَإِنْ أَسْلَمَ فَوْرًا (قَوْلُهُ إِتْلَافٌ) لَوْ أَبْدَلَهُ
بِالتَّعَرُّضِ لِيَشْمَلَ حَتَّى التَّطِيرِ لَكَانَ أَوْلَى (قَوْلُهُ أَوْ فِي أَصْلِهِ وَحْشِيٌّ) أَيْ وَإِنْ بَعْدَ كَمَا هُوَ
ظَاهِرٌ قِيَاساً عَلَى التَّبَعِيَّةِ فِي الْإِسْلَامِ (قَوْلُهُ أَوْ فِي أَصْلِهِ مَا كَوْلٌ) هُوَ فِي بَعْضِ النُّسخِ وَمَا اقْتَضَاهُ
تَبَعاً لِتَعْبِيرِ الرَّافِعِيِّ مِنْ حَرَمَةِ صَيْدِ مَا بِأَصُولِهِ وَحْشِيٌّ غَيْرَ مَا كَوْلٌ وَمَا كَوْلٌ غَيْرَ وَحْشِيٌّ
كَالْمَتَوْلِدِ بَيْنَ ذَنْبٍ وَشَاةٍ فَضَعِيفٌ إِذْ لَا بَدَّ مِنَ التَّوْحِشِ وَالْأَكْلِ فِي جَانِبٍ وَاحِدٍ وَذَلِكَ فِي
ثَلَاثِ صُورٍ لِأَنَّ الْمَتَوْلِدَ الْبَرِيَّ إِمَّا بَيْنَ وَحْشِيَّيْنِ أَحَدَهُمَا مَا كَوْلٌ كَالذَّنْبِ وَالضَّبْعِ أَوْ مَا كَوْلِيْنِ
أَحَدَهُمَا وَحْشِيٌّ كَالشَّاةِ وَالطَّيْبِيِّ أَوْ وَحْشِيٌّ مَا كَوْلٌ وَأَهْلِيٌّ غَيْرَ مَا كَوْلٌ كَالْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ
وَالْأَهْلِيِّ فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ يَحْرَمُ صَيْدُهَا بِخِلَافِ الْمَتَوْلِدِينَ بَيْنَ وَحْشِيٍّ غَيْرَ مَا كَوْلٌ وَإِنْسِيٍّ مَا كَوْلٌ
كَالذَّنْبِ وَالشَّاةِ أَوْ بَيْنَ غَيْرِ مَا كَوْلِيْنِ أَحَدَهُمَا وَحْشِيٍّ كَالْحِمَارِ وَالذَّنْبِ أَوْ بَيْنَ أَهْلِيَّيْنِ
أَحَدَهُمَا غَيْرَ مَا كَوْلٌ كَالْبُغْلِ فَإِنَّهُ مَتَوْلِدٌ بَيْنَ الْحِمَارِ وَالْفَرَسِ فَلَا يَحْرَمُ صَيْدُهَا لِأَنَّ كُلَّ
وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَحْرَمُ التَّعَرُّضَ لِوَاحِدٍ مِنْ أَصْلِيهِ ، وَالْمُرَادُ أَنْ يَكُونَ جِنْسُهُ مَتَوْحِشًا وَإِنْ
تَأَهَّلَ هُوَ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ ، وَالزَّرَافَةُ غَيْرُ مَا كَوْلَةٌ عَلَى مَا فِي الْمَجْمُوعِ وَخَالَفَهُ أَكْثَرُ
الْمُتَأَخِّرِينَ بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ إِنَّهُ شَاذٌ لِتَوْلِدِهَا بَيْنَ مَا كَوْلِيْنِ وَلَوْ شِئْنَا فِي كَوْنِهِ مَا كَوْلًا أَوْ أَنْ
فِي أَحَدِ أَصُولِهِ مَا كَوْلًا اسْتَحَبَّ الْجَزَاءُ وَلَمْ يَجِبْ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءةُ الذِّمَّةِ (قَوْلُهُ الْمُسْتَأْنَسُ)
مِنْهُ دِجَاجُ الْحَبْشَةِ وَإِنْ أَلْفَ الْبَيْوتِ . قَالَ ابْنُ جَمَاعَةَ لِأَنَّ أَصْلَهُ وَحْشِيٌّ ، وَقَالَ السَّبْكِ
لَا مَتَاعَهُ بِالطَّيْرَانِ وَبِهِ يَتَّجِهُ قَوْلُ الْمَاورِدِيِّ وَإِنْ نَظَرَ فِيهِ الْأَذْرَعِيُّ أَنْ نَحْوَ الْأَوْزِ إِنْ كَانَ
يَنْهَضُ بِجَنَاحِيهِ أَيْ بِحَيْثُ يَمْتَنِعُ بِيْنَهُمَا حَرَمٌ وَإِلَّا فَلَا ، بَلْ قَضِيَّةُ قَوْلِ الْمَصْنُفِ الْآتِيٍّ وَأَمَّا
الطَّيْبِيُّ وَالْمَائِيَّةُ إِلَى آخِرِهِ حَرَمَتُهُ مَطْلَقًا لِأَنَّهُ مِنْ طُيُورِ الْمَاءِ (قَوْلُهُ فَإِنْ أَتَلَفَهُ) أَيْ أَوْ أَزْمَنَهُ
وَإِنْ كَانَ مَكْرَهًا لَكِنْ لَهُ الرَّجُوعُ عَلَى الْمَكْرَهِ بِكَسْرِ الرَّاءِ فَالْمَكْرَهُ بِالْفَتْحِ طَرِيقٌ ، وَيُفْرَقُ
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَكْرَهِ بِالْفَتْحِ عَلَى الْحَلْقِ فَإِنَّ ظَاهِرَ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَيْسَ طَرِيقًا بِأَنَّ الصَّيْدَ مِنَ الْأَمْوَالِ
الْحَقِيقِيَّةِ وَصِفَانِهَا بِقَبْضِ لَكُونَ الْمَكْرَهِ طَرِيقًا بِخِلَافِ الشَّعْرِ وَلَوْ أَمْسَكَهُ مَحْرَمٌ فَقَتَلَهُ حَلَالٌ
أَوْ عَكْسَهُ ضَمِنَهُ الْمَحْرَمُ وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ مُسْتَقَرًّا يَقْتَضِي أَنَّ الْحَلَالَ طَرِيقٌ وَلَيْسَ كَذَلِكَ كَمَا

تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ لَمْ يَحْرُمُ نَظَرًا لِأَصْلِهِ . وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ أَوْ مِنْ إِنْسِيٍّ
وَغَيْرِهِ كَالْمُتَوَلَّدِ بَيْنَ الظَّبْيِ وَالشَّاةِ حَرَّمَ اِتِّلَانُهُ وَيَجِبُ بِهِ الْجَرَاهُ اخْتِطَابًا .

وَيَحْرُمُ الْجَرَادُ ، وَلَا يَحْرُمُ السَّمَكُ وَصَيْدُ الْبَحْرِ ، وَهُوَ مَا لَا يَبِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ ،
فَأَمَّا مَا يَبِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَحَرَامٌ .

(وَأَمَّا) الطَّيُورُ السَّائِيَةُ الَّتِي تَفُوصُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ فَحَرَامٌ . وَلَا يَحْرُمُ مَا يَبِيشُ
مَا كَرُولًا وَلَا مَا هُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

(فِرْع) بَيْضُ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ وَلَبَنُهُ حَرَامٌ وَيَضْمَنُهُ بَقِيَّتُهُ ، فَإِنْ كَانَتِ الْبَيْضَةُ

يَأْتِي (قَوْلُهُ السَّمَكُ الْخ) أَيْ وَلَوْ كَانَ الْبَحْرُ أَوْ نَحْوَ الْبَرِّ فِي الْحَرَمِ (قَوْلُهُ فَأَمَّا مَا يَبِيشُ فِي
الْبَحْرِ وَالْبَرِّ فَحَرَامٌ) أَيْ كَالْبَرِّ تَغْلِيْبًا لِحُجَّةِ التَّحْرِيمِ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَهُوَ مُشْكَلٌ لِأَنَّ مَجْرَدَ
كُونِهِ بَرِيًّا لَا يَقْتَضِي تَحْرِيمًا بَلْ لَا بَدَّ مِنْ زِيَادَةِ كُونِهِ مَأْكُولًا وَحَشِيًّا ، فَلَيْسَ هُنَا حَرَامٌ
حَتَّى يَغْلِبَ ، وَلَيْسَ كَالْبَرِّ الَّذِي أَحَدُ أَصْلِيهِ وَحَشِيٌّ مَأْكُولٌ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ
مَأْكُولٍ إِلَّا أَنْ فِي أَحَدِ أَصْلِيهِ مَا يَحْرُمُ التَّعَرُّضَ لَهُ فَالْحَقُّ هُوَ بِهِ تَغْلِيْبًا . فَإِنْ قِيلَ وَجَدَ
فِيهِ أَحَدَ شُرُوطِ التَّحْرِيمِ وَهُوَ كُونُهُ بَرِيًّا ، قُلْنَا لَا يَكْفِي ذَلِكَ فِي قَاعِدَةِ إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ
وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ وَإِلَّا لِحَرَمِ صَيْدِ الْبَرِّ الْأَهْلِيِّ وَحَمَلَهُ عَلَى أَنْ الْمُرَادُ بِهِ مَأْكُولٌ يَبِيشُ
فِيهِمَا إِنْ سَلِمَ وَإِلَّا فَكَلَامُ الْمَجْمُوعِ ظَاهِرٌ فِي الْعُمُومِ لَا يَقْتَضِي دَفْعَ الْإِشْكَالِ إِذْ لَا بَدَّ
حِينَئِذٍ مِنْ زِيَادَةِ كُونِهِ وَحَشِيًّا فَلَمْ يَوْجَدْ الْحَرَامُ أَيْضًا . فَإِنْ قِيلَ يَحْمَلُ عَلَى مَا إِذَا وَجَدَتْ
الثَّلَاثَةُ ، قُلْنَا لَا تَغْلِيْبُ حِينَئِذٍ إِلَّا أَنْ يُقَالَ مَعْنَى التَّغْلِيْبِ أَنَّهُمْ لَمْ يَنْظُرُوا لِكُونِهِ يَبِيشُ فِي الْبَحْرِ ،
إِذْ لَوْ نَظَرُوا لَهُ لِمَا حَرَمُوا صَيْدَهُ وَإِنْ وَجَدَتْ الثَّلَاثَةُ الْمَذْكُورَةَ كَالَّذِي لَا يَبِيشُ إِلَّا فِي الْبَحْرِ إِنْ
تَصَوَّرَ أَنَّهُ يَوْجَدُ فِيهِ مَعَ ذَلِكَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ وَالْمُرَادُ بِالْبَحْرِ مَا لَا يَبِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ وَلَوْ نَحْوَ بَرِّ
وَنَهْرٍ ، وَإِنَّمَا لَمْ يَحْرُمُ لِأَنَّ صَيْدَهُ يَدُلُّ غَالِبًا غَالِبًا عَلَى الْاضْطِرَارِ وَالْمَسْكَنَةِ فَلَا عُدْرَةَ بِخِلَافِ صَيْدِ
الْبَرِّ فَهُوَ مُتَأَنِّفٌ لِلْحَرَامِ (قَوْلُهُ بَعْضُ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ وَلَبَنُهُ حَرَامٌ وَيَضْمَنُهُ بَقِيَّتُهُ) مَا ذَكَرْتَهُ

مَذْرَةً فَأَتَفَبَّأَ فَلَا تُشَىءُ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيْضَةً نَعَامَةً بِضَمِّهَا بِقِيمَتِهَا لِأَنَّ تَشْرَاهَا يُفْتَنَعُ بِهِ . وَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا عَنْ بَيْضَتِهِ الَّتِي حَضَبَهَا فَتَسَدَتْ لَزِمَهُ قِيمَتُهَا . وَلَوْ كَسَرَ بَيْضَ صَيْدٍ فِيهَا فَرَخَ لَهُ رُوحٌ فَطَارَ وَسَلِمَ فَلَا ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ وَإِلَّا فَعَائِهِ قِيمَتُهُ .

(فرع) كما يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ الصَّيْدِ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ أَجْزَائِهِ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْأَصْطِيَادُ وَالِاسْتِيْلَاءُ وَالْأَصْحُ أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالشَّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالرَّصِيَّةِ وَنَحْوِهَا ،

في اللبن هو المعتمد حيث حلب له فإن حلبه هو حرام قطعاً ولو نقص المحلوب بالحلب ضمن نقصه أيضاً فيقوم قبل النقص وبعده ، ويؤخذ التفاوت بينهما مع قيمة اللبن وتقييد البيض بكونه بيض مأكول يقتضى أن بيض ما لا يؤكل ولو بأن كان أحد أصوله غير مأكول لاضمان ولا حرمة فيه والأوجه خلافه فيحرم ويضمن كأصله سيما إن قلنا بجواز أكله وهو المعتمد وعلى مقابله فهل العبرة في كيفية صفاته بتقومه عند من يرى أكله نظير ما قالوه في نحو الخمر في باب نكاح المشرك أو بفرضه مأكولاً نظير ما قالوه في تفريق الصفة للنظر فيه مجال . وقضية ما فرقت به في شرح الإرشاد بين ذينك البابين الثاني ويوجه أنه لا يعتبر له قيمة عند من يراها إلا عند الاضطرار إلى ذلك وهو ما لحظوه ثم في نكاح المشرك وهنا لا اضطرار إليه لإمكان فرضه مأكولاً وأخذ قيمته (قوله مذرة) أى بأن صارت دماً وقال أهل الخبرة إنها فسدت فلا يتأتى فرخ لنجاستها حينئذ ، أما إذا لم يكن كذلك فهي طاهرة على المعتمد ففيها الضمان .

(قوله عن بيضته الخ) أى أو نقلها من موضع إلى آخر ، نعم لو باض في فراشه ولم يمكنه دفعه إلا بالتعرض للبيض فتعرض له ففسد لم يضمته (قوله إتلاف أجزائه) أى ويضمونها أى ولو نحو شعرة ، وإنما لم يضمّن ورق الشجرة الحرمية كما يأتي لأن قطعها لا يضرها بخلاف نحو الشعر لأن إزالته تضر الصيد ولأنه يقيه من نحو الحر والبرد (قوله ونحوها) أى من كل سبب اختياري بخلاف الإرث وردة عليه بعيب فإنه يملكه ولا يزول ملكه إلا بإرساله وإن عصي بتركه لوجوبه فوراً ، وفارق من أحرم وبملكه صيد حيث يزول بمجرد إحرامه لأن اختياره له مع

فَإِنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ الشَّرَاءِ دَخَلَ فِي صَانِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي يَدِهِ لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِحَقِّ
اللَّهِ تَعَالَى وَالْقِيَمَةَ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْهِ سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ وَلَمْ يَسْقُطْ الْجَزَاءُ
إِلَّا بِالْإِرْسَالِ ، وَإِنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ الْهَبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ فَهُوَ كَقَبْضِهِ بِعَقْدِ الشَّرَاءِ إِلَّا
أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ لَمْ تَلْزَمْهُ قِيَمَتُهُ لِلأَدَمِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ لِأَنَّ مَا لَا يَضْمَنُ فِي
الْعَقْدِ الصَّحِيحِ لَا يَضْمَنُ فِي الْفَاسِدِ كَالْإِجَارَةِ . وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ صَيْدًا فَأَحْرَمَ
زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَزِمَهُ إِرْسَالُهُ ، وَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِرْسَالِ عَلَى
الْإِحْرَامِ بِلَا خِلَافٍ .

منافاته لبقاء الصيد في ملكه رضاً بزواله أي من شأنه ذلك وإن جهل زواله به وعذر بجعله فيما
يظهر من كلامهم بخلاف الوارث ونحوه فإنه لا اختيار له ويصح بيعه قبل إرساله ولا يسقط
عنه الجزاء إلا بإرسال المشتري وإلا فلا وإن مات بيد المشتري (قوله بعقد الشراء) أي
أو العارية أو الوديعة . نعم لو تلف بيد الوديع بلا تفريط ضمنه بالجزاء فقط كما يأتي (قوله زال
ملكه عنه) قد يشكل عليه دخول الحلال به للحرم فإنه لا يزول به مع منافاة الحرم للاصطياد
كالإحرام ويوجب بأن الإحرام مانع قام بذات الحرم فتأني بقاءه في ملكه لأن فيه ترفهاً
لا يليق بالمحرم بخلاف الدخول به للحرم فإنه لم يقم بسببه بذات الداخل مانع يتأني بقاءه في
ملكه إذ المتأني لحرمه الحرم إيجاد الاصطياد فيه لبقاء الملك عند دخوله .

(قوله ولزمه إرساله) أي وإن تحلل ، وإنما لم يجب إراقة خر غير محترمة أمسكها حتى
تحللت لانقائها إلى حال كمال ولا إزالة ملك كافر ملك مسلماً . ثم أسلم لأن باب الإحرام أضيقت إذ
يحرم على المحرم نحو استيداع الصيد بخلاف الكافر في العبد المسلم ، وحيث لزمه الإرسال ملكاً
أخذه ولو قبل إرساله لأنه صار مباحاً ويضمنه إن مات قبل إرساله وإن عجز عنه كفاً للروضة
وغيرها ، ولا يتأني قول المصنف ولا يجب الخ لأنه وإن لم يجب عليه تقديم ذلك لكنه ينسب لنوع
تقصير حيث لم يقدمه على إحرامه مع إمكان تقديمه . ونظير ذلك إلزام الصلاة لمن جن بعد

(فرع) وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ الْإِعَاةَةَ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ أَوْ إِعَارَةَ آلَةٍ أَوْ بَصِيَّاحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا فَفَعَرَ وَهَلَكَ بِهِ أَوْ أَخَذَهُ سَبْعًا أَوْ أَنْصَمَ بِجَبَلِهِ أَوْ شَجَرَةٍ وَنَحْوَهَا لَزِمَهُ الضَّمَانُ سِوَا قَصْدِ تَنْفِيرِهِ أَمْ لَا ، وَيَكُونُ فِي عَهْدَةِ التَّنْفِيرِ حَتَّى يَمُودَ الصَّيْدُ

ما مضى ما يسعها من وقتها دون الوضوء مع أنه لا يجب عليه تقديمه على أول الوقت . وقضية هذا أنه لو عن له الإحرام وبينه وبينه مسافة تحيل العادة بسببها عدم تمكنه من إرساله بنفسه أو نائبه لم يضمنه وهو محتمل ولو أحرم أحد مالكيه تعذر إرساله فيلزمه رفع يده عنه فقط فلو تلف فهل يضمن نصيب شريكه فيه تردد والأوجه أنه لا يضمن لعذره بوجوب رفع يده عنه . قال الزركشي ولو كان في ملك الصبي صيد فهل يلزم الولي إرساله ويغرم قيمته كما يغرم النفقة الزائدة بالسفر فيه احتمال انتهى . وقضية تعليلهم وجوب النفقة والفدية بأنه المورط له في ذلك ترجيح هذا الاحتمال وهو قريب . وقوله يلزم الولي إرساله لا ينافي قول غيره زال ملكه بنفس الإحرام . والمسئلة في فتاوى الأصححي والذي رجحه لزوم الإرسال وتردد في الضمان ، والذي يظهر ترجيحه من تردد له فيما لو أحرم راهن الصيد أنه كإعتاقه بجماع تعاطيه السبب فيما باختياره فإن كان موسراً زال ملكه وغرم قيمته رهناً وإلا فلا .

(قوله ويحرم على المحرم الإعانة إلى آخره) أي والتنفير بل لو أتلف في نفاذه صيداً آخر ضمنه كما لو نفر طائراً من قفص فكسر في نفاذه قارورة قاله الزركشي والظاهر جواز تنفيره لضرورة أخذاً مما يأتي في صياله ويدل له ما مر فيما لو باض بفراشه وعليه فلا يضمن ما تولد من نفاذه لجوازه ويحتمل خلافه . قال المحب الطبري ومعنى تنفيره ان يصاح عليه فينفر ولا فرق فيما ذكره بين المملوك وغيره في حق المحرم وكذا الحلال في المحرم إن لم يكن الصيد مملوكاً وإلا لم يحرم عليه التعرض له إلا من حيث كونه ملك الغير لما صرح به الماوردي وغيره وسيأتي عن المصنف إنه إذا أتلف الحلال في المحرم صيداً مملوكاً له أو لغيره فلا جزاء عليه .

(قوله بدلالة الخ) أي ولو لحلال اتفاقاً ، وإنما الخلاف في الجزاء لأنه يحرم عليه إيذاء الصيد بأى وجه وتلك منه فلا نظر إلى أنها دلالة على مباح . ثم إن كان بيده ضمنه وإلا فلا كما مر ، لأنه لم يلتزم حفظه ويحرم على الحلال أن يدل المحرم عليه وإن اقتص بالجزاء ، ولو أمسكه محرم فقتله حلال فالجزاء على الممسك والقاتل ليس بطريق أو قتله محرم فعلى القاتل والممسك طريق (قوله ونحو ذلك) أي حتى الإشارة التي هي أخف الدلالات .

(قوله ولو نفر) أي إنسان حلال بالمحرم أو محرم مطلقاً ولم أعد الضمير إلى المحرم الذي

إِلَى عَادَتِهِ فِي السُّكُونِ ، فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَا ضَمَانَ ، وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالِ نَفَارِهِ
بِأَقْبَرِ سَمَاوِيَةٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصْحَحِ .

(فرع) النَّاسِ وَالْجَاهِلُ كَالْمَأْمُودِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا بِخِلَافِ
الْمَأْمُودِ . وَلَوْ صَالَ عَلَى الْمُحْرَمِ صَيْدٌ فِي الْحَلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ قَتَلَهُ لِلدَّفْعِ عَنْ
نَفْسِهِ فَلَا ضَمَانَ وَلَوْ رَكِبَ إِنْسَانٌ صَيْدًا وَصَالَ عَلَى مُحْرَمٍ وَلَمْ يُمْكِنَ
دَفْعُهُ إِلَّا بِقَتْلِ الصَّيْدِ قَتَلَهُ وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْأَصْحَحِ ، لِأَنَّ الْأَذَى لَيْسَ مِنَ
الصَّيْدِ . وَلَوْ وَطِئَ الْمُحْرَمُ الْجَرَادَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا فَأَتَلَفَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ
وَيَأْتِيهِ الْمَأْمُودُ دُونَ الْجَاهِلِ . وَلَوْ عَمَّ الْجَرَادُ السَّالِكَ وَلَمْ يَجِدْ بُدْأً مِنْ وَطْئِهِ
فَوَطِئَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَحِ . وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ لِشِدَّةِ الْجُرْعِ
جَازَ أَكْلُهُ وَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ لِأَنَّهُ أَتَلَفَهُ لِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءٍ مِنَ الصَّيْدِ .

اقتضاه السياق لأن فيه قصوراً (قوله صيداً) أى حرمياً أو كان المنفر محرماً وإن كان ساهياً
أو دخل الحل فقتله حلال لا محرم تقدماً للمباشرة ، وقياس ما مر أن المنفر يكون طريقاً .
(قوله إلى عادته في السكون) أى بأن يرجع سالماً إلى موضعه أو يسكن غيره ويألفه
كما قاله الفوراني (قوله الناسى والجاهل) أى بخلاف غير المميز فلا ضمان عليه وإن كان على
خلاف قاعدة الإلتلاف ، لأن هذا حق الله تعالى فسومح فيه غير المميز . لا شعور له بخلاف
نحو الناسى كما مر نظيره . ولو أكره محرم أو حلال محرماً أو من بالحرمة على قتله أى الصيد
فالمكره طريق والقرار على المكره بكسر الراء كما مر ويستثنى من الجاهل ما لو باض في فراشه
فانقلب عليه أى في نومه جاهلاً به كما يؤخذ من كلام بعضهم ومقتضاه أنه لو علم به قبل النوم
ثم انقلب عليه بعده ضمنه ، وينبغي تقييده بما إذا سهلت تحيته وإلا فهو معذور . ونقل
بعضهم أن الصيد لو وضع فرخاً في فراشه فانقلب عليه جاهلاً فتلّف لم يضمنه وفي إطلاقه
نظر (قوله كالعائد) أى خلافاً لمجاهد فإنه أخذ بمفهوم الآية . وحجة الجمهور قضاء عمر
رضي الله عنه بالجزاء على المخطيء ولم ينكر أحد عليه (قوله للدفع عن نفسه) أى أو عضومه

ولو خَاصَهُ الْمُحْرَمُ مِنْ فَمٍّ سَبْعٍ أَوْ هِرَّةٍ وَنَحْوِهَا أَوْ أَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ وَيَمْتَدِّهَ
فَهَلَكَ فِي يَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصْحَحِّ .

(فرع) يَجْرُمُ عَلَى الْمُحْرَمِ أَنْ يَسْتَوْدِعَ الصَّيْدَ وَأَنْ يَسْتَعِيرَهُ ، فَإِنْ خَلَفَ
وَقَبِضَهُ كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْجِزَاءِ وَالْقِيَمَةِ لِلْمَالِكِ ، فَإِنْ رَدَّهُ لِلْمَالِكِ سَقَطَتِ
الْقِيَمَةُ وَلَمْ يَنْقُطِ ضَمَانُ الْجِزَاءِ حَتَّى يُرْسِلَهُ الْمَالِكُ .

(فرع) ولو كان الْمُحْرَمُ رَاكِبَ دَابَّةٍ فَتَلَفَ صَيْدٌ بَرَفِيهَا أَوْ عَضَّهَا أَوْ
بَالَكَ فِي الطَّرِيقِ فَزَلِقَ بِهِ صَيْدٌ فَهَلَكَ لَزِمَهُ ضَمَانُهُ . ولو انْقَلَبَتِ الدَّابَّةُ فَأُتْلِفَتْ
صَيْدًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

أو ماله كما هو ظاهر وهل يشترط في عدم صفاته حينئذ كونه محرماً فلو قتله نحو زان محصن
للدفع ضمنه أولاً فيه نظر والأول هو القياس ، وهل الاختصاص هنا كالمال فله دفعه عنه
يحتاج لتأمل . ثم رأيت بعضهم ألحق الصيال عليه بالصيال على المال فيأتي ذلك هنا أيضاً .
وقياس كلامهم في الصيال أن الدفع عن غيره المحترم وماله واختصاصه كهو عن نحو نفسه .

(قوله بالجزاء والقيمة للمالك في العارية) هو في قليل من النسخ ومقتضى عدم ذكره في
أكثرها أن الوديع يضمنه بالقيمة وهو كذلك إن أرسله ولا جزاء عليه فإن تلف بيده بلا
تفريط ضمنه بالجزاء دون القيمة كما قاله الرافعي وغيره . واقتضى كلام المجموع ترجيحه
لأن يده يد أمانة ولو رده للمالك لم يسقط عنه الجزاء ما لم يرسله بخلاف المستعير فإنه إذا تلف
بيده ضمنه بهما . ومعنى قول الرافعي لو أخذه من فم سبع ليدأويه لم يضمنه لأنه قصد المصلحة
فجعل يده يد وديعة أى مثلها في غير الصيد لقصد المصلحة وإلا فالصيد يحرم استياداعه .

(قوله أو بالت في الطريق) هو ما أطبقوا عليه هنا وإن اختلفوا فيه في باب الجنائيات
وكأن الفرق أن السبب والشرط يؤثران هنا مطلقاً بخلافه ثم ومن ثم توسعوا في التضمين هنا

(فرع) يَحْرِمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ صَيْدِ ذَبْحِهِ هُوَ أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ بِإِذْنِهِ
أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ أَوْ كَانَ لَهُ تَسَبُّبٌ فِيهِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ عَصَى وَلَا جَزَاءَ
عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْأَكْلِ . وَلَوْ صَادَهُ حَلَالًا لَا لِلْمُحْرِمِ وَلَا تَسَبُّبٌ فِيهِ جَازَ لَهُ الْأَكْلُ
مِنْهُ وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ . وَلَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا صَارَ مَيْتَةً عَلَى الْأَصَحِّ فَيَحْرِمُ
عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَكْلُهُ . وَإِذَا تَحَلَّلَ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ .

(فرع) هَذَا الَّذِي ذَكَرْتَهُ نُبَذَ لَا يَسْتَعْنِي الْحَاجُّ عَنْ مَعْرِفَتِهَا وَسَيَأْتِي

عَالِمٌ يَتَوَسَّعُوا بِهِ ثُمَّ (قوله ولا جزاء عليه بسبب الأكل) أى مما ذبحه أو صيد له ولو بإذنه
أو بسبب دلالة أو إعانته كما لا كفارة عليه فى نظيره من قتل الآدمى ولعدم نمائه بعد ذبحه
كبيض مندر ؛ ولأن جزاء نحو ذبحه يعنى عن جزاء آخر .
(قوله المحرم) أى أو الحلال فى الحرم .

(قوله صار ميتة) أى وإن كان الصيد لحلال أذن للمحرم فى ذبحه كما اقتضاه إطلاقهم
وفارق كسره ليضه وحلبه اللبن وقتله للجراد فإنه لا يحرمها على الغير بأن حلها لا يتوقف على
تذكية بخلاف الحيوان فإنه لا يباح إلا بها وهو ليس من أهلها لقيام معنى به كالجوسى .

((تنمة)) اعلم أن السبب هنا وهو ما أثر فى التلف ولم يحصله كالمباشرة وهى ما حصلت
التلف وأثرت فيه كجرح سار فيضمن ما تلف بنحو شبكة نصبها وهو محرم مطلقاً أو فى الحرم
سواء أكانت عنلكه ووقع الصيد فيها بعد تحلله وموته أم لا بخلاف ما إذا نصبها وهو حلال
فى غير الحرم ثم وقع بها فى حال إحرامه . ويفرق بينه وبين ما لورى حلالاً إلى صيد فأصابه
محرمًا فإنه يضمنه بأن وقوعه فيها بمجرد لا يسمى اصطيداً بخلاف إصابة السهم له فإنها
ن فعله . وبحث الأدرعى أخذاً من كلام الرافعى أنه لو نصبها لإصلاح ماء وهى منها
ونحوه لم يضمن وما تلف بصيخته أو انحلال رباط كلب معلم بتقصيره فى الربط وإن
كان الصيد غائباً ثم ظهر فقتله سواء أكان محرماً أو حلالاً فى الحرم وإنما لم يضمن
آدمياً أرسل كلبه عليه لأنه معلم للاصطياد فهو بإرساله كهو بنفسه لا لقتل الآدمى فلم
يسبب إليه ما لا اختيار الكلب . وقضية ما ذكر أنه لو كان معلماً لقتل الآدمى فأرسله عليه

تَسَامٍ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَيْدِ الْإِحْرَامِ وَبِصَيْدِ الْعَرَمِ وَأَشْجَارِهِ، وَبَنَاتِهِ وَبَيَانُ الْجَزَاءِ وَالْقَدِيَّةِ
فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فقتله ضمن واستظهر . والمتجه عندي خلافه كما يرشد إليه كلامهم في الجنايات . أما غير المعلم فقال
جمع متقدمون إنه لا يضمن بالصيد بإرساله ونظر فيه المصنف بأنه ينبغي أن يضمن لأنه سبب
لكن حمل بعضهم الأول على ما إذا لم يكن ضارياً والذي يظهر اعتماده بحث المصنف من أنه
يضمن مطلقاً لأنهم توسعوا هنا في الضمان بالسبب ما لم يتوسعوا في غيره من الأبواب كما هو
ظاهر لمن تأمل كلامهم . وما تلف بيئر حفرها محرماً إن كانت بغير ملكه أو في الحرم مطلقاً
ويضمن مارماه وهو حلال فأصابه وهو محرم أو عكسه وما تلف بنحو بول مركوبه كما أشار
إليه المصنف . فلو كان مع الراكب سائق وقائد اختص الضمان بالراكب كما رجحه غير واحد
من المتأخرين أخذاً من كلامهم في باب إتلاف البهائم ويضمن حلال ماله قائمة في الحرم
اعتمد عليها إذا أرسل عليه كلباً من الحل أو رماه منه أو عكسه تغليبا للحرمة لأن يسعى من
الحرم إلى الحل أو منه إلى الحرم ثم إلى الحل ثم قتله لأن ابتداء الاضطهاد من حين نحو الرمي
ولذا سنت التسمية عنده لا تسعى فعلم أنه لا عبرة بكون غير القوائم كالرأس في الحرم . هذا
ما في الروضة لكن في المجموع المذهب أنه يضمن بكل حال حتى لو كانت قوائمه كلها في
الحل ورأسه في الحرم ضمنه قائماً كان أم لا اهد وعلى ما في الروضة لو لم يعتمد على ما فيه
لم يضمن والعبرة في التأمم بمسقطه كما نقله الإسوي عن صاحب الاستقصاء ، لكن جزم
غيره بحرمة التأمم نصفه في الحرم ونصفه في الحل ويوافقه ما مر عن المجموع ويضمن الحلال
الذي بالحل صيداً به إن مر السهم بالحرم وكذلك الكلب إن تعين الحرم طريقاً له ويضمن
أيضاً صيداً دخل الحرم فقتله سهم رماه له أو لغيره فيه لا كالب أرسله إلا إن تعين الحرم
مقراً . ولو رمى الحصاة السابعة ثم رمى صيداً قبل وقوعها في الجمرة لزمه الجزاء ، واعترض
بأن ذلك لا يتصور لأن المرمى في وسط الحرم فلا فرق بين رميه قبل التحلل وبعده . وأجاب
المصنف بأنه يتصور في صيد مملوك فلو رماه بعد وقوعها في المرمى فلا جزاء لأن الحلال إذا
قتل في الحرم صيداً مملوكاً لم يلزمه الجزاء كما مر ، ومثل ذلك ما لو رماه ثم تحلل بتقصير
شعره ثم أصابه ، ولو اشترك محرمون في قتل صيد لزمهم جزاء واحد ولو صوماً لكن يجزى
كل المنكسر ولكل أن يختار الإخراج بما شاء من المثل والطعام والصوم ، أو محرم وحلال
أو محمولون فعلى الحرم فقط القسط باعتبار الرؤوس . ولو أحل حلال حمامة مثلاً من الحل
فهلك فرخها أو بيضها في الحرم ضمنه فقط أو من الحرم فهلك في الحل ضمنها جميعاً . ولو

(فصل) هذا مُحَرَّمَاتُ الإِحْرَامِ السَّبْعَةُ وما يَتَمَلَّقُ بها ، والمرأةُ كالأرجلِ في جَمِيعِها إلا ما اسْتَنْبَيْناه مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لها لِبَسُّ الحَظِيظِ وَسَتْرُ رَأْسِها ، وَيَحْرُمُ عَلَيْها سَتْرُ وجهِها ، وَيَجِبُ على المَحْرَمِ التَّحْفُظُ مِنْ هذِهِ المَحْرَمَاتِ إلا في مَوَاضِعِ العُدْرِ الَّذِي نَبَيْتُنا عَلَيْهِ . وَرَبَّما ارْتَكَبَ بَعْضُ المَأْتَةِ شَيْئاً مِنْ هذِهِ المَحْرَمَاتِ وَقَالَ أَنَا أَقْتَدِي مُتَوَهِّماً أَنَّهُ بِالتَّيْزَامِ الفِئْدِيَةِ يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَالِ المَصِيبَةِ ، وَذَلِكَ خَطَأً صَرِيحٌ وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ الفِعْلُ ، وَإِذَا خَالَفَ أَنفِمْ وَوَجِبَتْ الفِئْدِيَةُ وَليست الفِئْدِيَةُ مُبِيحَةً للإِقْدَامِ على فِعْلِ المَحْرَمِ . وَجِهَالَةٌ هَذَا الفَاعِلِ كجِهَالَةِ مَنْ يَقُولُ أَنَا أَشْرَبُ الخَمْرَ وَأَرْزِي وَالْحَدُّ يُطَهِّرُنِي . وَمَنْ فَعَلَ شَيْئاً مِمَّا يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ فَقَدْ أَخْرَجَ حُجَّهً عَن أَنْ يَكُونَ مَبْرُوراً .

(فصل) وما سِوَى هذِهِ المَحْرَمَاتِ السَّبْعَةِ لا تَحْرُمُ على المَحْرَمِ .

فَمَنْ ذَلِكَ غَسَلُ الرِّاسِ بما يُنظِّفُهُ مِنَ الوَسَخِ كالسُّدْرِ والخَطِيِّ وغيرِهما مِنْ غيرِ أَنْتَفِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ لَكِنِ الأوَّلَى أَنْ لا يَفْعَلَ ، لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ التَّرَفُّهِ وَالنَّحَاجِ أَشْعَثُ أَغْبَرُ

أَخَذَ صَيْدَ الحَرَمِ وَأَطْلَقَهُ في الحِلِّ لَمْ يَلْزِمَهُ رَدُّهُ إلى الحَرَمِ لِقُدْرَتِهِ عَلَيْهِ . نَعَمْ قِيَاسُ ما مَرَّ في التَّنْفِيرِ أَنَّهُ في صَمَانِهِ حَتَّى يَعودَ لِحِجَاهِ أو يَسْكُنَ غَيْرَهُ وَيَأْتِفُهُ . وَلَوْ قَتَلَ مَحْرَمٌ صَيْدًا حَرَمِيًّا فَجِزَاءُ واحِدٍ . وَلَوْ دَخَلَ حَرَمِي الحِلِّ فَلِلْحَلَالِ اصْطِبادُهُ كما يَحْرَمُ عَكْسَهُ . وَاعْلَمْ أَنَّ كَلَّ مَحْظُورِ فَعَلَهُ المَحْرَمِ تَعْدِيًّا فِيهِ الفِئْدِيَةُ إلا نَحْوَ عَقْدِ النِّكَاحِ وَتَكَرُّرِ النِّظَرِ بِشِهْوَةٍ حَتَّى أَنْزَلَ ، وَالمُنْسَبِ بِنَحْوِ إِمساكِ فِي قَتْلِ مَحْرَمٍ آخَرَ الصَّيْدِ وَمَمْسِكِ صَيْدِ أَرْسَلَهُ .

(قَوْلُهُ إلا ما اسْتَنْبَيْناه الخ) يَضُمُّ إِلَيْهِ إِختِصاصُ الرِّجْلِ بِفِئْدِيَةِ الجِماعِ وَمَقْدِماَتِهِ على ما مَرَّ ؛ وَكَراهُةِ الاكْتِحَالِ في حَقِّها أَشَدُّ كما في الخُمُوعِ لِأَنَّ زَيْنَتِها بِهِ أَكْثَرُ .

(قَوْلُهُ وَليست الفِئْدِيَةُ مُبِيحَةً للإِقْدَامِ على فِعْلِ المَحْرَمِ) أَي ولا رافِعَةٌ لِإِثْمِهِ مِنْ أَصْلِهِ كَسائِرِ الكُفْراتِ (قَوْلُهُ وما سِوَى هذِهِ المَحْرَمَاتِ السَّبْعَةِ الخ) لا يَحْرَمُ أَيضاً حَضابُ

وقال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا غَسَلَهُ بالسُّدْرِ وَالْخَطْمِ أَحْبَبْتُ أَنْ
يَفْتَدِيَ وَلَا تَجِبُ الْقَدِيَّةُ . وقال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا غَسَلَهُ مِنْ جَنَابَةِ
شَعْرِهِ أَنْ يَغْسَلَهُ يَبْطُونِ أَمَلِهِ وَيُزِيلُ شَعْرَهُ مُزَايَلَةً رَقِيقَةً وَيُشْرِبُ الْمَاءَ أَصُولَ
شَعْرِهِ وَلَا يَحْكُهُ بِأُظْفَارِهِ .

ومن ذلك غَسْلُ الْبَدَنِ وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمَحْرَمِ فِي الْحَمَامِ وَغَيْرِهِ وَلَا يُكْرَهُ .
وقيل يُكْرَهُ الْحَمَامُ . وله الأكتحال بما لا طيب فيه ويُكْرَهُ بِالْإِمْدِ دُونَ التُّوْبِيَاءِ
إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَلَا يُكْرَهُ . ولا بأس بالفضد والحجامة إذا لم يقطع شعراً . وله حَكُّ
شَعْرِهِ بِأُظْفَارِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَنْتَفُ شَعْرًا . وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَفْعَلَ ، فلو حَكَّ
رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ بِحَكِّهِ شَعْرَاتٌ أَوْ شَعْرَةٌ لَزِمَتْهُ الْقَدِيَّةُ . ولو تَقَطَّ شَعْرٌ
وَشَكَّ هَلْ كَانَ زَائِلًا أَمْ انْتَفَ بِحَكِّهِ فَلَا فِدْيَةَ عَلَى الْأَصَحِّ . وله أَنْ يُسْحَى الْقَمَلُ
مِنْ بَدَنِهِ وَتِيَابِهِ

الرأس والحية ولا فدية إلا إن ثخن نحو الحناء وسر شيئاً من الرأس .

(قوله والمستحب أن لا يفعل) محله كما هو ظاهر في محل فيه شعر لأنه يحشى من الحك
حينئذ انتنافه بخلاف محل لا شعر فيه البتة فإنه لا يظهر للاستحباب فيه معنى .

(« تنمة ») جوز الأئمة لدى الحكمة والجرم أن يحك بدنه في صلاته وإن جاوز ثلاث مرات
وجعلوا هذا مستثنى من بطلان الصلاة بالفعل الكثير ولو سهواً وعلوه بأنه لا يصبر عن ذلك
وقياسه جوازه هنا وإن علم أنه يحصل به انتناف الشعر . ويؤيده ما مر من جواز الحلق لشدة

ولا كراهة في ذلك ، وله قتله ولا شيء عليه ، بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغیره .
ويكره للمحرم أن يقبلي رأسه ولحيته ، فإن قتل فأخرج منهما قملة وقتلها
تصدق ولو بقلمة ، نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى . قال جمهور أصحابنا :
هذا التصدق مستحب . وقال بعضهم واجب لما فيه من إزالة الأذى عن الرأس .

وللمحرم أن ينشد الشعر الذي لا يائتم فيه . ولا يكره للمحرم والمحرمة النظر
في المرأة ، وفي قول يكره لهما .

(فرع) لا يفسد الحج ولا المرأة بشيء من محرمات الإحرام
إلا بالجماع وحده ، وسواء في إفسادها بالجماع الرجل والمرأة ، حتى
لو استدخلت المرأة ذكر نامر فسد حجها وعمرتها . والله تعالى أعلم .

القمل لأن هذا لم يكن مثل ذلك فهو أشد منه .

(قوله ولا كراهة في ذلك) يحتمل أن غير المحرم كذلك ويحتمل الكراهة خروجاً من الخلاف
في حرمة بل اعتمدها بعض أئمتنا فقال يحرم تنحيته حياً لما فيه من تعذيبه ووجه تضعيفه
الذي يظهر من كلامهم منع علته بأنا لانسلم أن في ذلك تعذيباً فإنه قد يغتذى بغير دم الآدمي .
ويؤيد عدم الحرمة قول المصنف كما يستحب لغيره وفارق المحرم غيره بأن في قتله ترفهاً
وهو لا يناسب المحرم .

(قوله ويكره للمحرم إلخ) مقتضاه اختصاص الكراهة والتصديق بالرأس والحية
وهو حسن كما قاله الزركشي أخذاً من نص البويطي وغيره لأن البدن لافدية فيه قطعاً
بخلاف الرأس ففيه وجهان ومثله الحية لأن الترفة فيهما بإزالته أكثر وكالقمل فيما ذكر
بيضه وهو الصئبان كما نص عليه وكذا البراغيث كما نقله الزركشي .

الباب الثالث

﴿ في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما يتعلق به وفيه ثمانية فصول ﴾

الأول في آداب دخولها وفيه مسائل إحدى عشرة

(الأولى) يُنْبَغِي لَهُ بَعْدَ إِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنَ الْمَيْقَاتِ أَوْ غَيْرِهِ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْهَا يَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَى عَرَافَاتٍ ، فَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ .
أَمَّا مَا يَفْعَلُهُ حَاجِجُ الْعِرَاقِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ عُدُولِهِمْ إِلَى عَرَافَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ لِضَيْقِ وَقْتِهِمْ فَفِيهِ تَقْوِيَةٌ لِسُنَنِ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا هَذِهِ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَتَجْبِيلُ السَّعْيِ ، وَزِيَارَةُ الْبَيْتِ ، وَكَثْرَةُ الصَّلَاةِ بِالسَّجْدِ الْحَرَامِ ، وَحُضُورُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ ، وَالْمَيْتُ بِمَعْنَى لَيْلَةِ عَرَافَاتٍ ،

الباب الثالث

في دخول مكة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً

يقال مكة بالميم وبكة بالباء ، لغتان مساهما واحد وهو البلد كما يعلم مما سيذكره المصنف في الباب الخامس ، وقيل بالميم للحرم والباء للمسجد ؛ وقيل بالميم للبلد والباء للبيت مع المطاف وقيل بدونه .

(قوله ففيه تقوية لسنن كثيرة) ظاهره فوات ثوابها وإن عذر لضيق وقت أو نحوه .
وينبغي أن يأتي فيه الخلاف المشهور فيمن ترك الجماعة لعذر والمذهب منه عدم الحصول واختار كثيرون خلافه .

(قوله وحضور خطبة الإمام في اليوم السابع) لا ينافي ما قاله المحب الطبري من أنه يسن لإمامهم أن يفعل ما يفعل بمكة لو دخلها لأن ما قاله المحب معترض بأنه غريب وعلى تسليمه فهو نادر وعلى تقدير فعله ففضل الخطبة بمكة أعلى فقد فاتته الفضل أو كماله .

والصلواتُ بها ، وحضورُ تلكِ الشاهدِ ، وغيرُ ذلكَ مما سَنَدُّ كَرُهُ إن شاء اللهُ تعالى

(السَّأَلَةُ الثَّانِيَةُ) إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ

هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ وَأَمِّئْنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَنْبُثُ عِبَادَكَ وَاجْعَلْنِي

مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ ، وَيَسْتَحْضِرُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِي قَلْبِهِ

وَجَسَدِهِ مَا أَمَكْنَهُ .

(الثَّلَاثَةُ) إِذَا بَلَغَ مَكَّةَ اغْتَسَلَ بِنَدَى طَوًى بَقْتَحِ الطَّاءِ وَيَجُوزُ ضَمُّهَا

(قَوْلُهُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ) صَرِيحٌ فِي بَطْلَانِ مَا اشْتَهَرَ عَلَى الْأَلْسِنَةِ مِنْ أَنَّ اللَّيْلَ يَسْبِقُ النَّهَارَ إِلَّا لَيْلَةَ

عَرَفَةَ فَإِنَّهَا مَتَأَخَّرَةٌ عَنْ يَوْمِهَا وَسَبَبُ هَذَا ظَنُّ أَنَّ الْإِخْلَاقَ لَيْلَةَ النَّحْرِ بِهِ فِي تَحْصِيلِ الْوُقُوفِ يَلْحَقُهَا

بِهِ فِي التَّسْمِيَةِ . وَلَيْسَ كَذَلِكَ (قَوْلُهُ فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخ) هُوَ كَمَا قَالَ فَقَدْ اعْتَمَدَهُ

الْمَتَأَخَّرُونَ وَغَيْرُهُمَا . وَرَوَى ابْنُ جَمَاعَةَ نَحْوَهُ عَنْ أَحْمَدَ قَالَ وَزَادَ بَعْضُ السَّلَفِ : وَوَقَفْتَنِي

لِلْعَمَلِ بِطَاعَتِكَ وَأَمَّنْ عَلَى بَقِيَّةِ مَنَاسِكَكَ وَتَبَّ عَلَيَّ إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (قَوْلُهُ وَيَسْتَحْضِرُ

الْخ) أَيْ لِلْحَدِيثِ مِنْ دَخَلَ مَكَّةَ فَتَوَاضَعَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَآثَرَ رِضَا اللَّهِ تَعَالَى عَلَى جَمِيعِ أُمُورِهِ

لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى يَغْفِرَ لَهُ وَسُنَدُهُ حَسَنٌ (قَوْلُهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِي قَلْبِهِ وَجَسَدِهِ)

لَفَّ وَنَشَرَ غَيْرَ مَرْتَبٍ إِذِ الْخُشُوعُ تَسْكِينُ الْجَوَارِحِ وَالْخُضُوعُ فَرَاغُ الْقَلْبِ مِنْ غَيْرِ مَا هُوَ

بِصَدَدِهِ مَعَ اسْتِحْضَارِ عِظَمَةِ اللَّهِ وَجَلَالِهِ وَرَبُوبِيَّتِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَنَاسِبُهُ (قَوْلُهُ اغْتَسَلَ بِنَدَى طَوًى)

أَيُّ وَبَاتَ بِهَا لِلتَّبَاعِ وَلِيَتَقَوَّى بِهِ عَلَى مَا يَسْتَقْبَلُهُ مِنَ الْعِبَادَةِ . وَذُو طَوًى مَقْصُورَةٌ مَصْرُوفَةٌ

عَلَى إِرَادَةِ الْمَكَانِ وَغَيْرِ مَصْرُوفَةٌ عَلَى إِرَادَةِ الْبَقْعَةِ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِثَبْرٍ هُنَاكَ مَطْوِيَةٌ بِالْحِجَارَةِ

لَمْ يَكُنْ ثَمَّةَ غَيْرِهَا فَنَسِبَ الْوَادِي إِلَيْهَا . وَعَلِمَ مِمَّا مَرَفَى الْإِحْرَامَ أَنَّهُ لَوْ عَجَزَ عَنْ هَذَا الْغَسْلِ

تَيْمِمَ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ بِعَجْزِهِ عَنْهُ مَا يَشْمَلُ فَقْدَ الْمَاءِ قَبْلَ الدَّخُولِ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ

بِالْبَلَدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَهُ دُونَ حَدِّ الْغُوثِ السَّابِقِ وَقَدْ يُوْجِهُ بِأَنَّ مَحَلَّ وَجُوبِ الطَّلَبِ مَا إِذَا أَمِنَ خُرُوجَ

الْوَقْتِ وَوَقْتُ الْغَسْلِ قَبْلَ الدَّخُولِ ، فَلَوْ أَمْرُنَاهُ بِالصَّبْرِ لِلْمَاءِ الَّذِي هُوَ دَاخِلُ الْبَلَدِ فَاتَّوَقَّعْنَا

وَكُفُّهَا وَهِيَ فِي أَسْفَلِ مَكَّةَ فِي صَوْبِ طَرِيقِ الْعُمْرَةِ الْمُتَّادَةِ وَمَسْجِدِ عَائِشَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَيَخْتَلُ فِيهِ بِنْيَةُ غُزَلٍ دُخُولِ مَكَّةَ ، هَذَا إِنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى
ذِي طَوًى وَإِلَّا اغْتَمَلَ فِي غَيْرِهَا ، وَهَذَا الْفُئْلُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ حَتَّى الْحَائِضِ
وَالنَّفَسَاءِ وَالصَّبِيِّ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي بَابِ الْإِحْرَامِ .

(الرابعة) السَّنَةُ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ بِنْتِجِ الْكَافِ وَالْمَدَّةُ ،
وَهِيَ بَأَعْلَى مَكَّةَ يَتَعَدُّ مِنْهَا إِلَى الْقَابِرِ ، وَإِذَا خَرَجَ رَاجِعاً إِلَى بَلَدِهِ خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ
كُدَاءٍ بِضَمِّ الْكَافِ وَالْقَمَرِ وَالتَّنُونِ ، وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِقُرْبِ

ولا ينافي ذلك ما يأتي من أنه يسن تداركه بعد الدخول لأن ذلك بمنزلة القضاء (قوله وهي الخ)
موافق لقول البدر بن جماعة والتي القاسي ويوافقه كلام الأزرق وفي صحيح البخاري ما يؤيده
هي ما بين الثنية التي يصعد إليها من الوادي المعروف بالزاهر وبين ثنية كداء الذي ينحدر منها
إلى المقابر والأبطح ، ويسمى أهل مكة هذا الموضع بين الحجونين ، ولا ينافي ذلك قول
المصنف بعد وإلى صوب ذي طوى لأن الثنية السفلى التي هي عند باب مكة المسمى الآن
باب شبيكة إلى صوب ذلك المحل وإن كان بينهما بعد يسير ، ولا يصح حمل كلامه أولاً
على قول المحب الطبري في ذي طوى لأنها عند باب مكة أي المذكور إلا أن يريد المحب
بالعتدية أنها في ذلك الصوب فحينئذ يوافق ما مر في تعريفها (قوله حتى الحائض الخ)
أي والحلال لأنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لدخولها عام الفتح وهو حلال (قوله بفتح الكاف والمد)
أي وبالبدال المهملة ويجوز صرفها وعدمه وتسمى الآن بالحجون الثاني . وحكمة الدخول
منها الإشعار بقصده محلاً على المقدار والتفاوت بأنه استولى على مطلوباته التي قصدها من
خيرى الدنيا والآخرة (قوله راجعاً إلى بلده) ليس بقيد بل الخارج لنحو التنعيم يسن له ذلك
(قوله خرج من ثنية كداء) ظاهره ما يأتي في العليا من ندب التعريج إليها لمن ليست على طريقه أنه
يسن ذلك هنا أيضاً وإن لم نقل بما يأتي في الخروج إلى عرفة (قوله والتونين) أي وعدمه (قوله
بقرب جبل قيعقان) يؤيد ما اقتضاه كلام المحب الطبري أنها التي بنى عليها باب الشبيكة ،
فما اقتضاه كلام البدر بن جماعة من أنها التي عندها المحل المعروف بقبر أبي لهب منازع

جبل قَعِيمَانَ وَإِلَى صَوْبِ ذِي طَوَى . وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْخُرُوجَ
إِلَى عَرَفَاتٍ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ السُّفْلِ . وَالثَّنِيَّةُ هِيَ الطَّرِيقُ الضَّيِّقَةُ
بَيْنَ جَبَلَيْنِ .

(واعلم) أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ
أَنَّ الدُّخُولَ مِنَ الثَّنِيَّةِ الْعُلْيَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ سَوَاءَ كَانَتْ فِي صَوْبِ
طَرِيقِهِ أَمْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ ، فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فيه (قوله وذكر بعض أصحابنا) نقله أيضاً في المجموع لكنه قال إنه غريب بعيد قيل لأنه
لم يفارق مكة مفارقة انصراف بالكلية بل ليفعل ما بنى البيت لأجله وفيه تعظيمه فلم ينتقل من
علو إلى سفلى الذى هو حكمة الخروج من الثنية السفلى ، وقد يجاب بما مر من أنه إنما
يسن له الإحرام من طرف مكة الأبعد كغيره من المواقيت لأنه في غيرها قاصد لمحل أشرف
بخلافها فالقول بأنه لم ينتقل من علو إلى سفلى ممنوع إلا أن يوجه بأنه لم ينتقل إلا لما يتوقف
عليه صحة نسكه فلم يكن ذلك انتقالاً لسفلى من هذه الحيشة (قوله واعلم أن المذهب الصحيح
الخ) وهو ما مشى عليه أيضاً في المجموع وزوائد الروضة واعتمده المتأخرون خلافاً للرافعى
حيث اعتمد ما ذكره عن الصيدلانى وغيره وذلك لأنه صلى الله عليه وسلم عدل إليها قصداً إذ هي على
غير طريقه كما يشهد له الحس بخلاف الغسل فإن الداخل من غير طريق المدينة لا يؤمر بالتعريج
لذى طوى بل يغتسل من طريقه التى ورد منها على نحو مسافة ذى طوى قاله في المجموع .
لكن بحث المحب الطبرى بأنه يسن لكل حاج التعريج إليها والاعتسال بها اقتداءً وتبركاً
وجزم به الزعفرانى ، وأيده بعضهم بأنه قياس ما مر في الثنية العليا ، لكن فرق الإسنوى
بأن ما ذكر فيها من الحكمة السابقة غير حاصل بسلوك غيرها بخلاف الغسل فإن القصد منه
النظافة ثم نظر فيه بأن المرجح للدخول منها يمر بذى طوى أو يجاذبها ، فإذا أمر المدنى بدهابه
إلى قبل وجهه ليغتسل بها ثم يرجع إلى خلف فأمر غيره وقد مر بها أو قاربها بالأولى ،
ورد بأنه لا توقف في أن من صار هكذا يؤمر به حينئذ منها ، وليس الكلام فيه وإنما
الكلام قبل صيرورته بهذه الحالة فالسنة له حينئذ الدخول من الثنية العليا ولا يقال بمثله في
الغسل . هذا والذي يظهر حمل كلام المجموع على أصل السنة وكلام المحب على كمالها .

حل منها ولم تكن صوبَ طريقه . وقد ذهب أبو بصير الصَّيدلانيَّ وجَماعةٌ من أصحابنا الخراسانيين إلى أنه إنما يُستحبُّ الدُّخولُ منها لمن كانت في طريقه ، وأما مَنْ لم تكن في طريقه فقالوا لا يُستحبُّ له الدُّخولُ إليها ، قالوا وإنما دخلها النبي ﷺ اتفاقاً وهذا ضعيفٌ مُردودٌ ، والصَّوابُ أنه نُسِكَ مُستحبٌّ لكلِّ أحدٍ .

(الخامسة) اختلف أصحابنا في أن الأفضل أن يدخل ماشياً أم راكباً ، والأصحُّ أن المشي أفضلٌ ، وعلى هذا قيل الأولى أن يكون حافياً إذا لم يخش نجاسةً ولا يلحظه مشقةً .

(السادسة) له دُخولُ مكة ليلاً ونهاراً ، فقد دخلها رسولُ الله ﷺ

فمن أراد الكمال سن له التعرُّيج إليها قصداً وإن لم تكن على طريقه تحصيلاً لكمال الاتباع ، ومن لا حصل له أصل السنة بالغسل من مثل مساقها ، ولا يقال بمثل ذلك في الثنية العليا لما فرق به الإسنوي . ومقتضى كلام المحب الطبري أنه حيث تعذر الغسل سن له الوضوء وهو ظاهر وواضح أن مراده بالتعذر التعسر وأنه إذا توضأ تيمم أيضاً نظير ما مر في غسل الإحرام . وشمل قوله لكل داخل المرأة والحلال والحاج والمعتمر وهو ظاهر وبه صرح في المجموع .

(قوله قيل الأولى أن يكون حافياً الخ) هو ما جزم به في المجموع واعتمده غيره بل قال الحلبي يسن المشي والحفاء من أول الحرم ويؤيده ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة بناء على شمول لفظ الأنبياء لنا وعليهم أفضل للصلاة والسلام . وبحث الأذرعى أن دخول المرأة في نحو هودجها ليلاً أفضل ثم قال وإطلاقهم يقتضي التسوية والأقرب ما بحثه أولاً .

نَهَاراً فِي الْحَجِّ وَلَيْلاً فِي عِمْرَةٍ لَهُ ، وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ فِيهِ وَجِهَانِ ، أَصْحَبُهُمَا نَهَاراً ، وَالثَّانِي هُمَا سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ .

(السابعة) يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إِذْيَاءِ النَّاسِ فِي الرَّحْمَةِ وَيَتَلَطَّفَ مِنْ يُزَاحِمُهُ ، وَيَلْحَظَ بِقَلْبِهِ جَلَالََةَ الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا وَالتِّي هُوَ مُتَوَجِّهُ إِلَيْهَا ، وَيُمَهِّدُ عُذْرًا مِنْ زَاحِمِهِ ، وَمَا نَزَعَتِ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبِ شَيْءٍ .

(الثامنة) يَنْبَغِي لِمَنْ بَاتَ مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ أَنْ لَا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عِمْرَةٍ ، وَهَلْ يَلْزِمُهُ ذَلِكَ أَمْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ، فِيهِ خِلَافٌ مُنْتَشِرٌ يَخْتَصِمُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ أَصَحُّهَا أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، وَالثَّانِي أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَالثَّلَاثُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ

(قوله في عمرة له) هي عمرة الجعرانة . وقد يؤخذ منه أن الدخول ليلاً في العمرة أفضل ونهاراً في الحج أفضل اتباعاً لفعله ﷺ لكن كلام أصحابنا ينافيه ، ويوجه بأن الأولى الأخذ بما وقع في حجه ويقاس عليه العمرة والدخول بها ليلاً واقعة حال محتملة ، والدخول نهاراً في الحج كان قصداً لأنه ﷺ بات بذي طوى ثم دخل نهاراً فكان تأخير الدخول إليه دالاً على فضله على الليل مطلقاً .

(قوله أصحهما نهاراً) أي والأفضل أن يكون أوله لما صح أنه ﷺ دخلها صباح رابعة مضت من ذي الحجة وكان يوم الأحد . ويفهم من كلامه أنه لا كراهة في دخوله ليلاً وهو كذلك لما أمر أنه ﷺ دخلها في عمرة الجعرانة ليلاً ، ولم يذكر أصحابنا أنه يسن الخروج منها ليلاً أو نهاراً ، لكن أخرج سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي كانوا يستحبون دخولها نهاراً والخروج منها ليلاً .

(قوله أن لا يدخل مكة) يعني الحرم كما هو ظاهر .

(قوله أصحها أنه مستحب) أي ويكره تركه ويسن له دم فيها يظهر خروجاً من خلاف من أوجبه . ولا فرق في ندب الإحرام بين أن يقصد مكة أو الحرم ، ومقتضى تعليلهم

يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَالْمَطَائِينِ وَالسَّقَانِينَ وَالصَّادِينَ وَمَعَهُمْ لَمْ يَجِبْ ، وَإِنْ
كَانَ مَمْنً لَا يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ كَالنَّاجِرِ وَالزَّائِرِ وَالرَّسُولِ وَالْمَكِّيِّ إِذَا رَجَعَ
مِنْ سَفَرِهِ وَجَبَ . وَإِذَا قُلْنَا يَجِبُ فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أحدها : أَنْ يَكُونَ حُرّاً ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا لَمْ يَجِبْ بِلَا خِلَافٍ ، وَلَوْ أُذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ
فِي الدُّخُولِ مُحَرَّمًا لِيُزِمَهُ .

والثاني : أَنْ يَحْيَى مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ ، أَمَا أَهْلُ الْحَرَمِ فَلَا إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ بِلَا خِلَافٍ .

الثالث : أَنْ يَكُونَ آمِنًا فِي دُخُولِهِ وَأَنْ لَا يَدْخُلَ قِتَالًا . فَأَمَا دَاخِلَهَا خَائِفًا
مِنْ ظَالِمٍ أَوْ غَرِيمٍ يَجِبُهُ وَهُوَ مُغْسِرٌ أَوْ نَحْوَهَا ، أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الظُّهُورُ لِأَدَاءِ النَّسْكِ ،
أَوْ دَخَلَهَا الْهَيْئَالَ بَاغٍ أَوْ قَاطِعٍ طَرِيقٍ فَلَا يُلْزِمُهُ الْإِحْرَامُ بِلَا خِلَافٍ . وَإِذَا قُلْنَا
يَجِبُ الدُّخُولُ مُحَرَّمًا فَدَخَلَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ عَصَى وَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ لِغَوَاثِهِ كَمَا لَا تُقْضَى
تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ إِذَا جَلَسَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا وَلَا فِدْيَةٌ عَلَيْهِ .

الندب بالقياس على تحية المسجد لداخله حصول السنة بالإحرام بعد الدخول ، وعليه فهل
يفوت بالجلوس أو بطول الزمن وما ضابط الطول محل نظر ، لكن مقتضى كلام المصنف
تفريعا على الضعيف أنه يفوت بمجرد الدخول وليس ببعيد ، وعليه فهو مشابهة للتحية من
جهة أن في كل إظهار تعظيم وإجلال .

(قوله عصى ولا قضاء الخ) قالوا وهذا من الشواذ لأن كل من ترك نسكاً واجباً
فعليه القضاء والكفارة إلا هذا ، وقد يجب الأداء ولا يتصور وجوب القضاء كالرمي ورد
السلام والفرار من الزحف وترك صوم يوم ممن نذر صوم الدهر ، وخص المتولى الخلاف
في الوجوب بما إذا كان الداخل قد قضى فرض الإسلام : قال الزركشي وظاهره أنه إذا

والأصح أن حكم دخول الحرم كحكم دخول مكة فيما ذكرناه لاشتراكهما في الحرم .

(التاسعة) يُستحبُّ إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ، فقد جاء أنه يُستجابُ دعاءُ المسلم عند رؤية الكعبة .

كان عليه تعين قطعاً . ثم قول المصنف ولا قضاء الخ يشكل عليه ما مر فيما إذا جاوز الميقات مريداً للنسك بلا إحرام فإنه يجب عليه العود ما لم يتلبس بنسك فلم لا يقال بنظره هنا ، وقد يجاب أخذاً من كلام المصنف بأن الإحرام هنا تحية للدخول الحرم أو مكة فإذا دخل بلا إحرام فات المعنى الذي شرع له فلم يجب تداركه بخلافه ثمه فإنه ليس تحية لشيء وإنما هو متعلق بإرادة النسك وعدمها .

(قوله والأصح أن حكم دخول الحرم الخ) الظاهر أن هذا مستأنف وليس من تفرعات الضعيف فيفيد جريان الخلاف السابق في دخول مكة هنا أو بدليل تعليقه باشتراكهما في الحرم ، ومقابل الأصح له أن يفرق بأن مكة امتازت على الحرم بأحكام فلم يلزم إلحاقه بها هنا .

(قوله إذا وقع بصره على البيت) تبع فيه الشافعي والأصحاب وهو ظاهر في أن هذا لا يسن للأعمى ومن في ظلمة وعليه مشى الأذرعى لكن رجح جمع متأخرون خلافه وعليه فهل يقولان ذلك في المحل الذي يراه غيرها منه أو عند دخول المسجد أو ملامسة البيت تردد والأوجه الأول . وإذا تأملت ما تقرّر علمت أنهم متفقون في البصير مع عدم ظلمة على أنه لا يقوله إلا إن عاين البيت ولا يكتفى وصوله للمحل الذي كان يرى منه البيت قبل ارتفاع الأبنية وهو المسمى برأس الردم والآن بالمدعى إذ لو كفى ذلك لاستوى الأعمى وغيره ولم يأت التردد المذكور . ولا ينافي ما ذكر قول المصنف الآتي وهناك يقف ويدعوا لأن ذاك دعاء بما أراد لاهذا الوارد ، وبهذا يعلم أن الأولى الوقوف ثمه والدعاء اقتداء وتبركاً بمن وقف ثمه من الأخيار ودعا وإن زال سبب ذلك من رؤية البيت ، وقيل الأظهر عدم ندب ذلك لانقضاء سببه .

(قوله أن يرفع يديه) هو الأشهر عند أهل العلم كما قال البيهقي ، وحديث نفيه معارض بأن الإثبات مقدم على النفي ، على أن سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوه .

(قوله فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة) أى في حديث غريب

وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً. وَزِدْ مِنْ شَرَفِهِ وَعَظْمِهِ مَنْ حَجَّهُ أَوْ اعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا. وَيُضِيفُ إِلَيْهِ : اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ فَحِينًا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ. وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالدُّنْيَا ، وَأَهْمَهَا سُؤَالَ الْمَغْفِرَةِ .

(واعلم) أَنَّ بِنَاءَ الْبَيْتِ زَادَهُ اللهُ شَرَفًا رَفِيعًا يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ رَأْسُ الرَّذَمِ إِذَا دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَدْعُو. وَيَنْسَبِي أَنْ يَتَجَنَّبَ فِي وَقُوفِهِ مَوْضِعًا يَتَأَذَى بِهِ الْمَارُّونَ أَوْ غَيْرُهُمْ .

(واعلم) أَنَّهُ يُنْبَى أَنْ يَسْتَحْضِرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ مَا امْكَنَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ فَهَذِهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللهِ الْعَارِفِينَ ، لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْبَيْتِ تَذَكُّرٌ وَتَشَوُّقٌ إِلَى رَبِّ الْبَيْتِ .

(وقد حكى) أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ مَكَّةَ فَجَعَلَتْ تَقُولُ أَيْنَ بَيْتُ رَبِّي ، قِيلَ الْآنَ تَرَيْنَهُ ، فَلَمَّا لَاحَ لَهَا الْبَيْتُ قَالُوا هَذَا بَيْتُ رَبِّكَ فَاشْتَدَتْ نَحْوَهُ فَانْصَقَتْ جِيبَهَا بِحَانِطِ الْبَيْتِ فَارُقِمَتْ إِلا مِيتَةً .

رواه ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال « تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة » والسنة أن يكون دعاؤه وهو واقف .

(قوله) ويقول اللهم زد هذا البيت تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفًا وتكريمًا وتعظيمًا وبرًّا . ويضيف إليه اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام) ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا وأهمهما سؤال المغفرة .

(قوله ومهابة) في الدعاء للبيت وبرًّا في الدعاء للزائر قال كالرافعي هو الوارد في الخبر

(وعن) أبي بكر الشبلي رحمه الله تعالى أنه غشي عليه عند رؤية الكعبة ثم أفاق فأنشد :

هذه دارهم وأنت محب ما بقاه الدموع في الآفاق

(العاشرة) يُستحب أن لا يبرج أول دخوله على استنجار منزل أو حط قمائش وتمبير ثياب ولا شيء آخر غير الطواف ، ويقف بعض الرقعة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستنجار المنزل

ونص الأم والأصحاب وغلطوا المزني في ذكر المهابة فيها لأن المهابة تليق بالبيت والبر يليق بالزائر إذ هي التوقير والإجلال وهو الاتساع في الإحسان وقيل الطاعة ، وجمعه في الوجيز بينهما في الأول ضعيف أيضاً وإن روى فيه الأزرق حديثاً لأنه مرسل وفي إسناده ضعف والطبراني وابن ماجه حديثاً مرفوعاً لأن في سنده متروكاً ولا يعارضه أن الخبر الذي أشار إليه الشيخان مرسل أيضاً لأنه أثبت من هذا فكان العمل به أولى . ويصح وصف البيت بالبر من حيث كثرة زائريه ، والتشريف الترفيع والإعلاء ، والتعظيم التبجيل ، والتكريم التفضيل قال الأزهرى والسلام الأول من أسمائه تعالى أى ومعناه ذو السلامة من النقائص والثاني معناه من أكرمه بالسلام فقد سلم . فحيناً ربنا بالسلام أى سلمنا بتحيتك من جميع الآفات . فإن قلت لم قدم في الدعاء للبيت التعظيم على التكريم وعكسه في الزائر ، قلت إما لأنه من باب التنفن في أساليب الخطاب أو لأن المقام مقام إظهار لعظمة البيت وشرفه فكان ذكر العظمة عقب ذكر التشريف فيه وفضله عنه في الزائر نص في ذلك .

(قوله وعن أبي بكر الشبلي رحمه الله أنه غشي عليه عند رؤية البيت ثم أفاق فأنشد) .

هذه دارهم وأنت محب ما بقاه الدموع في الآفاق

بحكى ذلك عن أبي الفضل الجوهري أيضاً ولا مانع من أن ذلك وقع لكل منهما

بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب
بني شيبه ، والدخول من باب بني شيبه مستحب لكل قادم من أى جهة كان
بلا خلاف . ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن
تؤخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل ،

(قوله بل إذا فرغ من الدعاء عند رأس الردم قصد المسجد ودخله من باب بني شيبه)
هو المسمى الآن بباب السلام ، ووجه اختصاصه بذلك مع الاتباع أنه في جهة باب الكعبة ووجهها
والحجر الأسود والمنبر والمقام ، وهذه الجهة هي أفضل جهات البيت كما قاله العز بن عبد السلام
(قوله والدخول من باب بني شيبه مستحب لكل قادم من أى جهة كان بلا خلاف)
فارق الخلاف في الدخول من الثنية العليا بأن الدوران حول المسجد لا يشق بخلافه حول
البلد وسكوتوا عما يخرج منه إلى بلده . وفي النوادر لابن حبيب المالكي أنه عليه السلام خرج إلى
المدينة من باب بني سهم وهو المسمى الآن بباب العمرة . وفي الطبراني عن ابن عمر رضى الله
تعالى عنهما بسند في أحد رجاله نظر وبقيتهم رجال الصحيح أنه عليه السلام خرج إليها من باب
الحزورة ، وأخرجه البيهقي عنه أيضاً ، فالعمل به أولى لأنه يعمل بمثله في الفضائل .
والأول لم نعلم أحداً من المحدثين خرج فيه حديثاً ، وقول ابن حبيب ذلك لا يرتقى به إلى
رتبة الحديث الضعيف كما لا يخفى . وكأن الإسئوى إنما اعتمده لأنه لم ير ما يخالفه مما ذكر .
ثم رأيت أحمد روى عن بعض الصحابة : رأيت رسول الله عليه السلام على راحلته واقفاً بالحزورة
يعنى في حال خروجه من مكة يقول لمكة « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى
الله ولولا أنى أخرجت منك ما خرجت » رواه الترمذى والنسائى وابن ماجه وابن حبان
والدارقطنى ، زاد الترمذى أنه حسن صحيح ، وغيره أنه على شرط الشيخين ، وحينئذ فهذا
ظاهر أو صريح فيما ذكرته من نذب الخروج من باب الحزورة ، ويندب هذا لكل مسافر
من مكة ولو لغبر بلده كما هو ظاهر .

(قوله ولو قدمت امرأة جميلة أو شريفة لا تبرز للرجال استحب لها أن تؤخر الطواف
ودخول المسجد إلى الليل) قيده ابن جماعة إذا أمنت الحيض المضر أى الذى يطول زمنه ،
واستحسنه غيره وفيه نظر ، فإن في بروزها نهائراً مفسدة وفي مبادرتها مصلحة ، ودرء المفسد
مقدم على جلب المصلح ، على أن طواف القدوم لا يفوت بالتأخير كما يأتى . نعم إن
فرض امتداده إلى سفرها اتجه الجزم بالمبادرة بطواف الركن حذراً من الوقوع في ورطة
بقاء الإحرام وإن كان لها التحلل بعد السفر كما يأتى والقمولى تبعاً للرافعى وقول المصنف هنا

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ
الْحَكِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ
عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ .
وَإِذَا خَرَجَ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ هَذَا إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ : وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ
فَضْلِكَ . وَهَذَا الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ مُتَحَبَّبٌ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ وَرَدَتْ فِيهِ

لا تبرز للرجال يوافقه بغير البرزة وفيه نظر لذلك أيضاً . فالذى يتجه أنه لا فرق مطلقاً .
ثم المراد بندب ذلك للشريفة والجميلة تأكد نديه وإلا فالأولى للمرأة مطلقاً تأخير الطواف
إلى الليل ومثلها الخنثى ، ففي المجموع في باب الأحداث ويستحب للخنثى أن يطوف ويسعى
ليلاً كالمرأة لأنه أستر فإن طاف نهاراً طاف متباعداً عن الرجال والنساء انتهى . فمن نقل
هذه العبارة عن الدمري وردها لعله لم يطلع على ذلك وإنما يطالب منه التباعد عنهما لأنه
يجعل مع النساء رجلاً وعكسه كما صرحوا به في النظر فسقط ما قيل أعلى مراتبه أن يكون
كالأنثى . ولو كان له عذر كخوف على نحو أهل أو مال بدأ بإزائته قبل الطواف أيضاً

(قوله ويقدم رجله اليمنى في الدخول) أى أو بدلها وكذا يقال في اليسرى وهل يقدم
في دخول الحجر أو الكعبة اليمنى دخولاً واليسرى خروجاً لأنهما أشرف من بقية المسجد
فكانا بالنسبة إليه كهو بالنسبة لخارجه أو لايراعى في ذلك شيئاً لاستوائهما وإياه في أصل
الفضيلة بخلافه مع خارجه ، كل محتمل ، ولعل الأقرب الأول . ثم رأيت ابن العباد جزم
به وذكر أن المستويين في الشرف كذلك ، وقياسه أن المستويين في الحسة كذلك . ويوجه
ذلك كله أن فيه ترجيح الداخل إليه على الخارج منه لأنه قاصد للأول . معرض عن الثاني
فكان ذلك أحق بالرعاية (قوله وافتح لي أبواب رحمتك الخ) إن قلت لم خص ذكر
الرحمة بالدخول والفضل بالخروج ، قلت لأن العرف الشرعى استعمال الرحمة المتقابلة للفضل
في المنح الإلهية المتفاضلة على المتعبدين والمسجد بنى لذلك فتاسب ذكرها عند دخوله . وأيضاً
فالمصلي تواجهه الرحمة كما ورد فتاسب سؤالها لمريد الدخول لحل الصلاة وإن لم يقصد
الدخول لصلاة ، واستعمال الفضل في المنح الإلهية المتفاضلة على المتسببين في حصول أرزاقهم .
ألا ترى إلى قوله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله)
وقوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم) فعلم بما قرره اندفاع ما قد يورد
عن أن الرحمة نوع من الفضل فلم أتى بالخاص في الدخول والعام في الخروج وكان العكس

أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ يَتَّفَقُ مِنْهَا مَا ذَكَرْتُهُ ، وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي كِتَابِ
الْأَذْكَارِ الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ الْآخِرَةِ عَنْ مِثْلِهِ .

(الحادية عشرة) إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَشْتَفِلَ بِصَلَاةٍ تَحِيَّةِ
الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرِهَا ، بَلْ يَقْضِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ وَيَبْدَأُ بِطَوَافِ الْقُدُومِ وَهُوَ تَحِيَّةُ
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

أولى لأن في العام من طلب المزيد ما ليس في الخاص ، ويدفع هذا أيضاً بأنه قد يمنع ويقال
بل الفضل نوع من الرحمة أو مساويها إذ المراد بها في حقه تعالى غايتها وهو التفضل
والإنعام ، على أن التحقيق أنهما باعتبار الأصل متساويان وقد يستعمل أحدهما في غير
ما يستعمل فيه الآخر لمناسبة المقام أو غيرها . وزاد غير المصنف بعد الحمد لله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وبعد رحمتك وسهلى أبواب رزقك (قوله الذى لا يستغنى
طالب الآخرة عن مثله) ليس في هذا شيء من التبجح ولا الثناء على النفس بل هو من
التحدث بالنعمة المأمور به ومن الدلالة على الفائدة في محلها ، ويجرى ذلك في نظائره
الواقعة في كلام المصنفين (قوله ويبدأ بطواف القدوم وهو تحية المسجد الحرام) أى
الكعبة كما صرحوا به ، وأما تحية المسجد فتدرج في ركعتيه بمعنى أنه إن نوى ههما مع
الطواف التحية أئيب عليهما وإلا سقط عنه الطلب بفعلهما فإن تركهما وخرج أو جلس
لم يسقط طلب التحية أو بدأ بالصلاة لنحو ضيق وقت اندرجت التحية فيها . وقول الحاملي
وغيره بل والأصحاب كما في المجموع تكبره التحية لداخل المسجد الحرام محمول كما يؤخذ
من كلام الإسنى والعز بن جماعة على قادم دخل متمكناً من الطواف أو مقيم دخل مريداً
له فإن لم يتمكن القادم كأن منع منه أو لم ينوه المقيم فالأوجه أنه يسن له التحية ، ويدل
لذلك قول الشافعى رضى الله عنه في الأم فإن جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين
لدخول المسجد إذا منع الطواف وبه صرح المصنف هنا فقال صلى تحية المسجد ، والظاهر
حيث أنهما تحية للمسجد والبيت جميعاً ويحتمل أنهما للمسجد فقط . ولو أخر طواف القدوم
بلا عذر ففي فواته وجهان وعلى الفوات فهل يستغنى فعله أصلاً وهو المتبادر أو يفعل قضاء ،
احتمالان للمحب الطبرى ومقتضى قول المجموع ففي فواته وجهان لأنه يشبه التحية أنه
لا يفوت بالتأخير إذ التحية لا تفوت به وإن طال ما لم يجلس وهذا هو الذى يتجه اعتماده وعليه
فلا يفوت إلا بالوقوف بعرفة . فتقول الأذرعى القياس أنه يفوت بالتأخير بلا عذر فيه نظر
بل القياس ما قلناه ، ويؤيده ما أتى في فصل السعى فراجع . وقول شرح مسلم فإن وقف

وَالطَّوَافُ مُسْتَحَبٌ لِكُلِّ دَاخِلٍ مُحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقَدْ خَافَ
فَوْتَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ فَوْتَ الْوَتْرِ أَوْ سَنَةَ الْفَجْرِ أَوْ غَيْرَهَا مِنَ السَّنَنِ
الرَّائِبَةِ أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ
مَكْتُوبَةٌ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ كُلَّ ذَلِكَ عَلَى الطَّوَافِ ثُمَّ يَطُوفُ . وَلَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ
مِنَ الطَّوَافِ صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ .

(وَاَعْلَمُ) أَنَّ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَطْوَفَةٌ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَطَوَافُ
الْإِفَاقَةِ ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ . وَيُشْرَعُ لَهُ سَطَوَافٌ رَابِعٌ وَهُوَ التَّطَوُّعُ بِهِ غَيْرُ

بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طَوَافِ الْقُدُومِ فَاتٍ لَشُمُولِهِ مِنْ فِي مَكَّةَ وَغَيْرَهَا ، وَإِذَا فَاتَ بِالْوُقُوفِ لَمْ يَقْضِ
بَعْدَهُ لَوْ قَوَّعَهُ عَنِ طَوَافِ الرُّكْنِ وَإِنْ نَوَى الْقُدُومَ ، وَمَنْهُ يُؤْخَذُ مَا بَحِثَهُ الْأَذْرَعِيُّ مِنْ أَنَّهُ
لَوْ دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ سَنَّ لَهُ طَوَافَ الْقُدُومِ لِأَنَّ طَوَافَ الرُّكْنِ لَمْ يَدْخُلْ وَقْتَهُ
وَإِذَا لَمْ يَفْتِ بِالتَّأْخِيرِ جَازَ السَّعْيُ بَعْدَهُ مَا لَمْ يَفْتِ خِلَافًا لِلْأَذْرَعِيِّ كَمَا يَأْتِي ثَمَّةَ أَيْضًا .

(قَوْلُهُ وَالطَّوَافُ مُسْتَحَبٌ لِكُلِّ دَاخِلٍ مُحْرَمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحْرَمٍ) إِنْ كَانَتْ أَلٌ فِيهِ لِلْعَهْدِ
اتَّضَحَ مَا ذَكَرْتَهُ فِي قَوْلِهِ الْآتِي إِنَّمَا يَتَّصُرُ الْخُ أَوْ لِلْجِنْسِ لَمْ يَنَافِ مَا أَوْلَتْ بِهِ كَلَامُ الْحَامِلِيِّ
بِمَا مَرَّ كَمَا يَظْهَرُ بِالتَّأَمُّلِ .

(قَوْلُهُ إِلَّا إِذَا دَخَلَ وَقَدْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ أَوْ فَوْتَ الْوَتْرِ أَوْ سَنَةَ الْفَجْرِ أَوْ
غَيْرَهَا مِنَ السَّنَنِ الرَّائِبَةِ أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا) أَيْ أَوْ مَا سَنَتْ
فِيهِ كَعَبِيدٍ وَنَحْوِهِ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ . وَمِثْلُهُ مَا لَوْ دَخَلَ وَالنَّاسُ يَنْتَظِرُونَهَا وَقَدْ قَرَبَتْ إِقَامَتَهَا كَمَا فِي
الْأَمِّ وَيُؤَافِقُهُ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ لَوْ دَخَلَ وَقَدْ أَذِنَ الْمُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ فَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةَ
زَمَانَ يَسِيرًا لَا يَتَسَعُّ لِلطَّوَافِ كَأَذَانِ الْمَغْرِبِ لَمْ يَطْفِ لَكِنْ يَسْتَحَبُّ أَنْ يَصِلِيَ التَّحِيَّةَ . فَقَوْلُ
الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ وَغَيْرِهِ نَأْمُرُهُ أَنْ يَطُوفَ وَإِنْ قَلَّ الزَّمَنُ حَتَّى تَقَامَ الصَّلَاةُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَإِنْ
كَانَ تَفْرِيقُ الطَّوَافِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَا يَضُرُّ جُزْمًا لِأَنَّهُ لَعَنْدَ

هذه الثلاثة كما سيأتي إن شاء الله تعالى أنه يُسْتَحَبُّ الإِكْتَارُ مِنَ الطَّوَافِ .
(فَأَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ) فَهِيَ خَمْسَةُ أَسْمَاءَ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَالْقَادِمِ ، وَالْوَرُودِ ،
وَالْوَارِدِ ، وَطَوَافُ التَّحِيَّةِ .

(وَأَمَّا) طَوَافُ الْإِفَاضَةِ فَهُوَ أَيْضًا خَمْسَةُ أَسْمَاءَ : طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَطَوَافُ
الزِّيَارَةِ ، وَطَوَافُ الْفَرَضِ ، وَطَوَافُ الرُّكْنِ ، وَطَوَافُ الصَّدْرِ بِفَتْحِ الصَّادِ وَالذَّالِ .

(وَأَمَّا) طَوَافُ الْوُدَاعِ فَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : طَوَافُ الصَّدْرِ . وَمَحَلُّ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ
بَعْدَ الْوُقُوفِ وَنِصْفِ لَيْلَةِ النُّحْرِ . وَطَوَافُ الْوُدَاعِ عِنْدَ إِيرَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ
قِضَاءِ جَمِيعِ الْمَنَاسِكِ .

(ثُمَّ اعْلَمْ) أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَلْزَمَهُ شَيْءٌ .
وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْمَجْزُؤُ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُجْبِرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ .
وَطَوَافُ الْوُدَاعِ وَاجِبٌ عَلَى الْأَصَحِّ وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، وَعَلَى قَوْلٍ هُوَ سُنَّةٌ كَالْقُدُومِ .
وَسَيَأْتِي إِيضَاحُ هَذَا كُلِّهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(وَاعْلَمْ) أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مُفْرَدِ الْحَجِّ ، وَفِي حَقِّ

(قَوْلُهُ أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ مَكْتُوبَةٌ الْخ) أَيْ وَإِنْ كَانَ وَقْتَهَا مَوْسِعًا كَمَا اقْتَضَاهُ إِطْلَاقُهُمْ
يَسْنُ الْمُبَادِرَةَ بِهَا فَعَايَبَتَهَا كَالرَّابِئَةِ . وَوَضَّحَ أَنَّ الْفَائِتَةَ الْمُنْفُورَةَ كَالْمَكْتُوبَةَ وَهِيَ يَلْحَقُ بِهَا فَائِتَةُ
رَابِئَةٍ فِيهِ نَظَرٌ ، وَالْأَقْرَبُ لِلْخِلَافِ فِي قِضَائِهَا فَالطَّوَافُ آكِدٌ مِنْهَا فَقَدِمَ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الطَّوَافَ
الْمُنْدُوبَ يَقْطَعُ لِنَحْوِ الْجَنَازَةِ .

(قَوْلُهُ وَاعْلَمْ أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مُفْرَدِ الْحَجِّ الْخ) بِتَصَوُّرٍ أَيْضًا
فِي حَقِّ الْحِلَالِ فَحَصْرُهُ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَحْرَمِ .

الْقَارِنِ إِذَا كَانَا قَدْ أَحْرَمَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَدَخَلَاهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، فَأَمَّا الْمَكِّيُّ
فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ إِذْ لَا قُدُومَ لَهُ .

(وَأَمَّا) مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ، بَلْ إِذَا
طَافَ عَنِ الْعُمْرَةِ أَجْرَاهُ عَنْهَا وَعَنْ طَوَافِ الْقُدُومِ كَمَا تُجْزَى الْفَرِيضَةُ
عَنِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى لَوْ طَافَ الْمُعْتَمِرُ بِنِيَّةِ الْقُدُومِ وَقَعَ عَنِ طَوَافِ الْعُمْرَةِ
كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حِجَّةُ الْإِسْلَامِ وَأَحْرَمَ بِنَطْوَعٍ يَقَعُ عَنِ حِجَّةِ الْإِسْلَامِ .

(وَأَمَّا) مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ طَوَافُ الْقُدُومِ
بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، فَلَوْ نَوَى بِهِ الْقُدُومَ وَقَعَ عَنِ
طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَقْتَهُ كَمَا قَدْنَا فِي الْمُعْتَمِرِ .

(قَوْلُهُ وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ الْخ) تَعْبِيرُهُ بِالْإِجْرَاءِ مُوَافِقٌ لَتَعْبِيرِ الرَّوَضَةِ وَمُرَادُهُ
بِطَوَافِ الْقُدُومِ تَحِيَّةَ الْبَيْتِ لَمَّا مَرَّ مِنْ أَنَّهُ تَحِيَّتُهُ أَيْ فِيجْزَى طَوَافَهُ لِلْعُمْرَةِ عَنِ تَحِيَّةِ الْبَيْتِ فَسَقَطَ
مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْإِسْتَوَى مِنْ أَنَّهُ يَفْهَمُ أَنَّ الْمُعْتَمِرَ مُخَاطَبٌ بِطَوَافِ الْقُدُومِ ، قَالَ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
لَأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِطَوَافِ الْفَرِيضِ ، ثُمَّ قَالَ وَيَنْبَغِي حَمْلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَافَ لِلْعُمْرَةِ أَثْبَتَ عَلَى
طَوَافِ الْقُدُومِ أَيْضاً كَمَا يَثَابُ مَصْلَى الْفَرِيضَةِ عَلَى التَّحِيَّةِ أَهـ . وَاعْتَرَضَ بِأَنَّهُ كَيْفَ يَثَابُ عَلَى
مَا لَمْ يَخَاطَبَ بِهِ فَالْأَوْجَهُ أَخْذُ مَا مِنْ كَلَامِ ابْنِ الْقَيْمِ كَالسَّبْكِ أَنَّهُ مُخَاطَبٌ بِهِ فِي صَمْنِ الْفَرِيضِ مِنْ
حَيْثُ حَصُولُ الثَّوَابِ إِنْ نَوَاهُ لِأَمِنْ حَيْثُ طَلَبَهُ مِنْهُ بِخُصُوصِهِ كَمَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى الْجَمَاعَةَ
قَائِمَةً فَإِنَّهُ مُخَاطَبٌ بِالتَّحِيَّةِ فِي صَمْنِ الْفَرِيضِ . فَالْحَاصِلُ أَنَّ مَنْ قَدَّمَ وَعَلَيْهِ طَوَافٌ مَفْرُوضٌ
وَلَوْ مَنْدُوراً مُخَاطَبٌ بِطَوَافِ الْقُدُومِ بِالمَعْنَى الَّذِي قَرَرْنَاهُ . فَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ طَوَافُ
الْقُدُومِ أَيْ يَطْلُبُ مِنْهُ مُسْتَقِلاً إِنْ قَدَّمَ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ طَوَافِهِ ، كَأَنَّ قَدَمَ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةٍ

(الفصل الثاني في كيفية الطواف)

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَلْيَتَّصِدِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي
يَعْلَى بَابِ الْبَيْتِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ ، وَيُسَمَّى الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَيُقَالُ لَهُ
وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيُّ الرَّكْنَ الْيَمَانِيَّانِ ، وَارْتِفَاعُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَرْضِ
ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ إِلَّا سَبْعَ أَصَابِعَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ
وَيَدْنُو مِنْهُ بِشَرَطٍ أَنْ لَا يُؤْذِيَ أَحَدًا بِالْمُزَاخَعَةِ فَيَسْتَلِمُهُ ثُمَّ يَقْبَلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ
يُظْهِرُ فِي التَّكْبِيلَةِ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ وَيَكْرُرُ التَّقْبِيلَ وَالسُّجُودَ عَلَيْهِ ثَلَاثًا ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ
لِلطَّوَافِ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الطَّوَافِ ، كَمَا سَبَقَ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ مَعَ دُخُولِهِ

النحر وإلا طلب منه مستقلاً إذ لا فرض عليه كما مر عن الأذرعى ونقله غير واحد وأقره
وهو ظاهر لأنه حينئذ كاللحال بل أولى .

(قوله ويستحب أن يستقبل الحجر الأسود بوجهه الخ) المعتمد أنه حيث كان هناك
زحمة يخشى منها أذى نفسه أو غيره ولو في الأول أو الآخر لم يسن له تقبيل ولا استلام بل
إما يكره إن توهم ذلك وهو محتمل قول بعضهم تكره المزاحمة على تقبيل الحجر أو يحرم إن
تحققه أو غلب على ظنه ومن أطلق سن ذلك مع الزحمة فمراده زحمة لا ضرر معها بوجه ومع
ذلك فيتوقاه أيضاً لافي الأول والآخر . وقول الإسنوي أخذاً من النص إنه يغتفر فيهما
الإيذاء والتأذى به قال الأذرعى إنه غلط قبيح اه لكن عذر الإسنوي أن البندنجي صرح
بذلك عن النص وقول الأذرعى إنه من كلامه لا من كلام الشافعي بخلاف ظاهر كلامه .
ومزاحمة ابن عمر رضي الله عنهما حتى دى أنفه المرة بعد الأخرى فعل صحابي . ويقوم
مقام الحجر في كل ما ثبت له محله إذا نزع منه والعياذ بالله وإن جعل في ركن آخر من البيت
فما يظهر من كلامهم ولا تنتقل الأحكام إليه وسيأتي لذلك بقية .

(قوله فيستلمه) أي يمينه فإن عجز فييساره أي يمسه بها .

(قوله ثم يقبله الخ) ظاهر صنيعه أن التقبيل مرتب على الاستلام وأن السجود لا ترتيب

في الطواف ، فإن اضْطَبَعَ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ فَلَا بَأْسَ . والاضْطَبَاعُ أَنْ يَجْمَلَ الرَّجُلُ
وَسَطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكَبِهِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ إِبْطِهِ وَيَطْرَحَ طَرْفِيَهُ عَلَى مَنْكَبِهِ الْأَيْسَرِ ،
وَيَكُونُ مَنْكَبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا . والاضْطَبَاعُ مَاخُوذٌ مِنَ الضَّبْعِ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ
وَهُوَ الْعُضْدُ ، وَقِيلَ وَسَطَ الْعُضْدِ ، وَقِيلَ مَا بَيْنَ الْإِبْطِ وَنِصْفِ الْعُضْدِ .

(وكيفية) الطواف أَنْ يَحَادِيَ بِمَجْمَعِهِ جَمِيعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ،
فَلَا يَصِحُّ طَوَافُهُ حَتَّى يَمُرَّ بِمَجْمَعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ
الْبَيْتَ وَيَقِفَ عَلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي إِلَى جِهَةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِمِثْلِ يَصِيرُ جَمِيعُ
الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَصِيرُ مَنْكَبُهُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ ثُمَّ يَنْوِي الطَّوْفَ

فيه . وعبر في الروضة كأصلها وغيره بالواو لكن صح أنه يُتَوَقَّعُ قبل ثم سجد وحينئذ فالأكمل
له أخذاً من تقديمهم في العبارة أن يبدأ بالاستلام ثلاثاً ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك ،
فإن عجز عن التقبيل لزحمة أو غيرها اقتصر على الاستلام باليد ، فإن عجز فبنحو خشبة فيها ؛
فإن عجز أشار بيده ؛ فإن عجز أشار بما فيها ويقبل ما استلم به أو أشار به من يده أو
غيرها ، هذا حاصل كلام المجموع وغيره وإن خالف ابن جماعة في بعضه ، وسيأتي
لذلك مزيد .

(قوله ويكون منكب الأيمن مكشوفاً) سيأتي ما فيه (قوله والاضطباع مأخوذ من الضبع
بإسكان الباء وهو العضد) حاصل كلامه أنه افتعال قلبت تاؤه طاء لمناسبة فائه (قوله فلا يصح
طوافه حتى يمر بجميع بدنه) أي الشق الأيسر كما يأتي (قوله على جميع الحجر) أي أو بعضه

(قوله وذلك بأن يستقبل البيت الخ) صرح بعده باستحباب الكيفية الأولى وهو المنقول
المعتمد وإن نازع فيه منازعون بما لا يجدي وقالوا لم يثبت فيه شيء بل قال بعضهم إنه
مكروه وزعموا أن استقباله يُتَوَقَّعُ له محمول على الاستقبال الأول المستحب عند لقاء الحجر
قبل ابتداء الطواف وهو متفق عليه . ونقل الأذرعى عن جماعة من الأصحاب أنهم اشترطوا
لصحة الطواف استقبال الحجر بالوجه ابتداء وانتهاء بل نقله ابن كنج عن الدارمي ثم قال

لله تعالى ثم يمشى مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ مَأْرَأً إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ ،
فَإِذَا جَاوَزَهُ انْقَلَبَ وَجْهَهُ بَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجٍ . وَلَوْ قَلَّ هَذَا
مِنَ الْأَوَّلِ وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ جَارًا ، ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تَلْفَافًا ، وَجْهَهُ طَائِفًا حَوْلَ
الْبَيْتِ أَجْمَعٍ فَيَمُرُّ عَلَى الْمُلتَزِمِ وهو ما بينَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ
لأنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَهُ عِنْدَ الدَّعَاوِ ، ثُمَّ يَمُرُّ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي بَدَا الْأَسْوَدَ وَيَسْمَى
الرُّكْنَ الْعِرَاقِيَّ ، ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ بِكسرِ الحاءِ وَسكونِ الجيمِ وهو في صُوبِ
القَامِ وَالْمَغْرِبِ فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الثَّالِثِ ، وَيُقَالُ لِهَذَا الرُّكْنِ
وَالَّذِي قَبْلَهُ الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ ، وَرُبَّمَا قِيلَ الْغُرَيَّانِ ، ثُمَّ يَدُورُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ
حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ الرَّابِعِ الْمُسَمَّى بِالرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ، ثُمَّ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ
فَيَصِلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ فَيَكْمُلُ لَهُ حِينَئِذٍ طَوْفَهُ وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَطُوفُ
كَذَلِكَ حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ طَوَافَاتٍ ، وَكُلُّ مَرَّةٍ طَوْفَةٌ ، وَالسَّبْعُ طَوَافٌ كَامِلٌ .

وما خالفه أحد . قال الأذرعى وكان وجهه أنه بمنزلة التحرم للصلاة ولا دليل فيه للكيفية
التي ذكرها المصنف حتى يقال إن فيها خروجاً من خلافهم لأنهم إنما يشترطون الاستقبال
بالوجه فقط وهو حاصل بغيرها ، لكن الأوجه أنه يُسنُّ استقباله بالوجه ابتداءً وانتهاءً
خروجاً من خلاف من أوجهه . ولا منافاة بين استقباله بالوجه وجعل البيت عن يساره .
واختار الأذرعى أن الاحتياط التام أى لما فيه من الخروج من خلاف ذكره أن يستقبل
الحجر ثم ينتقل إلى جهة الركن اليماني ثم يمر على جميع الحجر بجميع شقه الأيسر .

(قوله لله تعالى) يستفاد منه أنه تسنُّ هنا الإضافة لله تعالى ؛ كالصلاة وقياسه أنه يسنُّ
هنا ذكر عده بأن يقول سبعاً .

وكره الشافعي رحمه الله تعالى أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً ، وقد روى كراهته عن مجاهد رحمه الله تعالى . وقد ثبت في صحيح البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما تسمية الطواف شوطاً ، والظاهر أنه لا كراهية فيه والله تعالى أعلم . هذه صفة الطواف الذي إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفته المكملة أفعالاً وأذكاراً نذراً كرهاً إن شاء الله تعالى في سُنَنِ الطَّوَّافِ .

(واعلم) أن الطَّوَّافِ يشتمل على شُرُوطٍ وواجباتٍ ،

(قوله وكره الشافعي رضي الله عنه أن يسمى الطواف شوطاً ودوراً) تبعه على ذلك الأصحاب .

(قوله وروى كراهته عن مجاهد رضي الله عنه) أي حيث قال وأكره ما كره مجاهد لأن الله تعالى سماه طوافاً قال (وليطوفوا بالبيت العتيق) .

(قوله تسمية الطواف شوطاً) أي لأن لفظه أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

(قوله والظاهر أنه لا كراهة الخ) يوافقه قوله في المجموع وهذا الذي استعمله ابن عباس يقدم على قول مجاهد ثم إن الكراهة إنما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت في تسميته شوطاً نهي فالحتم أن لا يكرهه . واعتراض بأن قول ابن عباس أمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط من قوله فلا حجة فيه بل قوله ﷺ ليربعمون ما في العتمة الحديث لا يدل على عدم كراهة تسمية العشاء بذلك لأنه لبيان الجواز ، ويرد بأن الأصل عدم الكراهة إلا بدليل ولم يرد ، والمصنف إنما ذكر ذلك استثناءً ، وكون الشوط الحلاك لا يقتضي بمجرد كراهة ، وكذا يقال في كراهة الشافعي رضي الله عنه تسمية من لم يحج ضرورة والظاهر أن الشافعي لم يقصد بالكراهة في صورتين إلا أنه ينبغي التنزه عن التلطف بهما لإشعار لفظهما بما لا ينبغي . ونظيره كراهتهم تسمية المذبوح عن المولود عقيقة . ويؤيد ذلك أنه ﷺ كان يحب الفأل الحسن ويكره ضده .

لا يصح الطواف بدونها ، وعلى سُنَنِ يَصِحُّ بِدُونِهَا . أما الشُّرُوطُ والتَّوَجِّهَاتُ
فمأنيَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِي بَعْضِهَا .

(الواجب الأوَّلُ) سَتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ وَعَنِ
النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ وَالتَّوْبِ وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطْوُهُ فِي تَشْبِيهِهِ ، فَلَوْ طَافَ
مَكْتُوفٌ جُزْءً مِنْ عَوْرَتِهِ أَوْ مُخَدَّئًا أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَقْفُودَةٍ عَنْهَا أَوْ وَطِئَ
نَجَاسَةً فِي مَشْيِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ . وَمَنْ طَافَ مِنَ النِّسَاءِ

(قوله الواجب الأول ستر العورة الخ) قال الإسنوي محله عند القدرة فإن عجز جاز
فعل طواف الوداع والنفل محدثاً وعارياً وكذا طواف الركن عارياً لأنه لا إعادة عليه ،
والقياس منع التيمم والمتنجس منه لوجوب الإعادة فلا فائدة في فعله لأنه لا يحصل الحل ،
وفارق الصلاة بحرمة الوقت وهو لا آخر لوقته . ونقل في البحر في وجوب الإعادة وجهين
ومقتضاه الحزم بالجواز ولا سبيل إلى القول به وقد ذكروا في الجماع في الحج ما يدفعه
من جهة النفل وبتقدير الجواز لا سبيل إلى قضائه اهـ . واعترضه ابن العماد وغيره وأطالوا .
وحاصل ما ذكروه مع الزيادة عليه أنه إن أراد بقوله جاز فعل طواف الوداع والنفل
محدثاً مع التيمم فواضح وكلامهم يشمله لأنه طهارة عن الحدث وإن لم يرفعه . . وقول
الزركشي يمتنع التيمم في الحضر لصلاة النافلة والطواف مثلها ممنوع فيهما لمخالفته لإطلاقهم
بلا مستند ، وحينئذ فالمعنى المجوز لطواف الوداع بالتيمم إن كان خوف الانقطاع فهذا
المعنى موجود في طواف الركن للآفاق بل أولى لما في مصابرة الإحرام إلى وجود الماء
من المشقة الشديدة ، وإن أراد الجواز بلا طهر مطلقاً فردود لقول الأذرعى قضية المذهب
أنه لا يجوز الطواف إذا كان نفلاً أو للوداع عند فقد الطهورين لامتناع تنفله بالصلاة .
قال وكلام الإمام مصرح بصحة الطواف الواجب بالتيمم . فعلم مما نقله عن الإمام ومن
القياس على طواف الوداع ومن كلام البحر منع قول الإسنوي القياس الخ فالأوجه أن له
فعل طواف الركن بالتيمم لفقد الماء أو لجرح عليه جيرة في أعضاء التيمم ونحو ذلك
كما يجب الإعادة معه حيث لم يرج البرء والماء قبل رحيله لشدة المشقة في بقاءه محرماً مع
عوده إلى وطنه ويحل من إحرامه . قال الولي العراقي وتجب إعادته إذا تمكن لأنه إنمسا
فعله لضرورة وقد زالت بعوده إلى مكة . ويؤخذ من علته أن المراد بتمكنه عوده إلى

الحرارِ مكشوفةِ الرجلِ أو شيءٍ منها أو طأَتْ كاشِفَةً جُزءَهُ من رأسها لم يَصِحَّ طَوَافُهَا حتَّى لو ظَهَرَتْ شَعْرَةٌ من شَعْرِ رَأْسِهَا أو تُظْفِرَ رِجْلَهَا لم يَصِحَّ طَوَافُهَا لِأَنَّ ذَاكَ عَوْرَةٌ مِنْهَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهُ فِي الطَّوَّافِ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ . وَإِذَا طَأَتْ مَكَدًا وَرَجَعَتْ فَقَدْ رَجَعَتْ بِغَيْرِ حَاجٍ صَحِيحٍ لَهَا وَلَا عُمْرَةٍ .

مكة وأنه لا يطالب بالعود إليها لفعل ذلك وإن استطاعه بل إن عاد لزمه وإلا فلا وليس يبعد كما لو صلى بتيمم لفقده ماء في محل تجب فيه الإعادة وقدر على الانتقال لماء بعيد عنه فإنه لا يلزمه ويحتمل خلافه وأنه متى استطاع العود لزمه لما مر عن السبكي من أن الحج يتضيق بالشروع فيه ، واعترض قوله وتجب إعادته بأنه وإن كان مقتضى أحد وجهي البحر لكن يلزمه عود الإحرام بعد الحل وإلا فكيف يخاطب الحلال بطواف الركن . وقد يجاب بأن له أن يلتزم أنه متى وصل إلى مكة وتمكن منه لزمه العمل بقضية إحرامه ولا مانع من ذلك لأن تحلله إنما كان لعذر وقد زال وأن يلتزم أن الحلال يخاطب بالطواف لأن هدأ وإن كان حلالاً بالنسبة لإباحة المحظورات له للضرورة إلا أنه محرم بالنسبة لبقاء الطواف في ذمته وهو أقرب ، فعلم أن كلاً الالتزامين لا يقتضى أن الأرحح عدم وجوب الإعادة . ومقتضى ما مر عن الأذرعي من منع طواف الوداع على فاقد الطهورين أنه يسقط عنه ولادم وهو ما اعتمده الزركشي وقاسه على سقوطه عن الحائض . ورد بأن سقوطه عنها رخصة فلا يقاس عليها . وقد يقال صرح المحب الطبري بجواز تركه لنحو خوف فوت رفقته ولادم كالحائض لكن خالفه الأذرعي فرجح لزمه وإن جاز الترك وفرق بأن منع الحائض المسجد عزيمة بخلافه فالقياس أنه لادم هنا لا للقياس على الحائض بل لأن عذر فقد الطهورين أولى من خوف فوت الرفقة وإنما لم يكن عذراً في الصلاة لأن لها وقتاً محدوداً فكلفت بها رعاية لحرمة بخلاف ما نحن فيه . والقول بأنه يشبهها لتضيق وقته بالسفر ممنوع لأنه لا يتضيق وقته إلا إن قلنا بوجوده على فاقد الطهورين وهو محل النزاع فالأوجه وإن اعتمدنا كلام الأذرعي ثم أنه لا يلزمه دم لأن منعه منه عزيمة إذ ليس له حالة جواز بل إما وجوب أو حرمة بخلاف خوف فوت الرفقة أو نحوه فإنه مخير فيه بين فعله ولادم وتركه مع الدم وشمل كلام المصنف وغيره ولي الصبي إذا طاف به والصبي ولو غير مميز فيشترط تطهارهما أما الولي فظاهر وأما الصبي ومثله المحنون فكذلك على الأوجه كما اعتمده الأذرعي وغيره ، ولا يقال ليس من أهل النية وهي معتبرة في الطهارة لأننا نقول بنوى عنه

(واعلم) أن عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةَ مَا بَيْنَ السَّرَةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَعَوْرَةَ الْحُرَّةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ ، هَذَا هُوَ الْأَصْحُ . وَمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى فِي الطَّوَافِ مُلَامَسَةُ النَّسَاءِ لِلرُّخْمَةِ ، فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ لَا يُزَاحِمَهُنَّ ، وَلَهَا أَنْ لَا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ خَوْفًا مِنْ انْتِخَاصِ الطَّهَّارَةِ ، فَإِنْ لَسَ أَحَدُهُمَا بَشْرَةَ الْآخَرِ يَشْرَتَهُ انْتَقَضَ طَهْرُ اللَّامِسِ ، وَفِي السُّلْمُوسِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَمَالَى أَصْحَابَهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي أَكْثَرِ كُتُبِهِ ، وَالثَّانِي لَا يَنْتَقِضُ ، وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَالْمُخْتَارُ الْأَوَّلُ . فَأَمَّا إِذَا لَسَ شَعْرَهَا أَوْ ظُنْفَرَهَا أَوْ سِنَّهَا أَوْ لَسَ بَشْرَتَهَا بِشَعْرِهِ أَوْ ظُنْفَرِهِ

وليه ، فما مشى عليه الإسنوي في ألبازة والجلال البلقيني وزاد أنه لا يشترط ستره أيضاً ضعيف لمخالفته للقياس فيما قالوه في حليل المحنونة والممتنعة . فإن قلت إنما وجب طهرهما وصحت نية الحليل لضرورة توقف حل الوطء على الطهر ، قلت وضرورة توقف الطواف عليه جوزت للولى ذلك أيضاً فالقياس ظاهر ودعوى توقف حل الوطء عليه في نحو المحنونة وعدم توقف الطواف عليه في نحو المحنونة لا دليل عليها لما علمته . والتعليل بأن طهر الولي ينوب عن طهره كإحرامه دليل لما قلناه لأنه كما ينوب الإحرام عنه ويجرده كذلك هنا ينوب عنه الطهر ويغسله فالقياس على الإحرام لم يتم لهم ، وحيث كان النائم ممكناً صح طوافه بلبقاء طهره .

(قوله واعلم أن عورة الرجل والأمة) أى بالنسبة للطواف والصلاة أما في النظر فكل بدنهما .

(قوله ما بين السرة والركبة) أى ويجب ستر جزء منهما إذ لا يتم الواجب إلا به .

(قوله وعورة الحرة) أى في الصلاة والطواف أما في النظر فكل بدنهما .

(قوله فينبغي) أى يندب بالنسبة لما ذكره من الخوف أما بالنسبة لخوف فتنة تحدث من

المزاحمة فهى حينئذ حرام على كل من الفريقين .

أَوْ سِنَّهُ فَلَا يَنْتَقِضُ . وَلَوْ تَصَادَمَا فَالْتَمَّتِ الْبَشَرَتَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهِمَا
مَأْمُوسٌ بَلْ يَنْتَقِضُ وَضُورُهُمَا جَمِيعًا بِإِلْخَافٍ . وَلَوْ كَانَتِ الْمَوْسَةُ مِنْ يَحْرُمُ
عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّائِيدِ بِقِرَائَةٍ أَوْ رِضَاعٍ أَوْ مَصَاهِرَةٍ لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُورُهُ وَاحِدٌ
مِنْهُمَا يَلْبَسُ الْبَشَرَةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَسِوَاهُ فِي الْإِنْتِفَاضِ بِمَلَامَسَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ الْجَمِيلَةِ
وَالْفَيْحَةِ وَالشَّابَّةِ وَالْعَجْرُزِ ، وَلَا يَضُرُّ لَمَسُهَا فَوْقَ حَائِلٍ مِنْ نَوْبٍ رَفِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ
وَلَوْ كَانَ بِشَهْوَةٍ . وَلَا يَنْتَقِضُ يَلْبَسُ الصَّغِيرَ وَالصَّغِيرَةَ اللَّذَيْنِ لَمْ يُبْلَغَا حَدًّا
يُسْتَهْيَانُ فِيهِ .

(فرع) وَمَا عَمَّتْ بِهِ الْبُلُوكَى غَلَبَةُ النَّجَلَةِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ مِنْ جِهَةِ
الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ اشْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُحَقِّقِينَ الْمُطَّلِعِينَ
أَنَّهُ يُعْنَى عَنْهَا وَيُنْبَغَى أَنْ يُقَالَ يُعْنَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازُ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ كَمَا عُنِيَ
عَنْ دَمِ الْقَمَلِ وَالْبِرَاغِيثِ وَالْبُقِّ وَوَيْمِ الذُّبَابِ وَهُوَ رُؤْيُهُ ، وَكَأَيْ عُنِيَ عَنِ الْأَمْرِ
الْبَاقِي بَعْدَ الْإِسْتِنْجَارِ بِالْحَجَرِ ، وَكَأَيْ عُنِيَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ طَبِينِ الشَّوَارِعِ

(قَوْلُهُ أَوْ سِنَّهَا) مِثْلُهُ كُلُّ عَظْمٍ ظَهَرَ مِنْ بَدَنِهَا عَلَى الْأُوجِهِ وَفِي دَاخِلِ عَيْنِهَا تَرَدَّدٌ
وَلَا يَبْعُدُ إِحْقَاقُهُ بِالسِّنِّ .

(قَوْلُهُ بِقِرَائَةٍ إِخ) خَرَجَ بِهِ الْمَلَاعِنَةُ وَأَصُولُ الْمَوْطُوعَةِ بِشَبْهَةِ وَفِرْعَوْنِهَا وَأَزْوَاجِهَا بِرَبِّهَا
فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَنْتَقِضُ الْوَضُوءُ بِلَمْسِهِمْ .

(قَوْلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ) أَيُّ لَكِنْ يَسُنُّ الْوَضُوءَ خُرُوجًا مِنَ الْإِلْخَافِ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي كُلِّ
صُورَةٍ جَرَى فِيهَا خِلَافٌ كَلِمَسِ الْأَمْرَدِ وَنَحْوِ الشَّعْرِ .

(قَوْلُهُ يَسْتَهْيَانُ فِيهِ) أَيُّ لَدَوَى الطَّبَاعِ السَّلِيمَةِ سِوَاهُ أَبْلَغَا سَبْعَ سِنِينَ أَوْ أَكْثَرَ أَمْ لَا ،
وَإِنَّمَا لَمْ يَشْتَرَطْ نَظِيرَ ذَلِكَ فِي الْعَجُوزِ لِأَنَّهُ سَبَقَ لَهَا حَالٌ كَانَتْ تَشْبَهُ فِيهِ فَاسْتَصْحَبَ .

(قَوْلُهُ وَمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَارِي إِخ) نَقَلَهُ فِي الْجَمُوعِ وَفِيهِ مَا قَيْدَهُ بِهِ هُنَا أَيْضًا مِنْ أَنَّ مَجْلَمَهُ

الَّذِي تَبَيَّنَا نَجَاسَتَهُ ، وَكَأَنَّ عُنْفِيَّ عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَمْ يُدْرِكْهَا الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ وَالْقَوْبِ
عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ . وَنَفَاطِرُ مَا أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَرَ ، وَوَضِعُهَا
فِي كُتُبِ الْفَقْهِ . وَقَدْ سَأَلَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْمُتَّقِيَّ عَلَى جَبَلَاتِهِ وَأَمَلَاتِهِ وَوَرَعِهِ
وَزَهَادَتِهِ وَاطَّلَاعِهِ عَلَى الْفَقْهِ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمُرُوزِيُّ إِمَامٌ أَصْحَابِنَا
الْخِرَاسَانِيِّينَ عَنْ مَسْئَلَةٍ مِنْ هَذَا التَّحْوِي قَالَ بِالْعَفْوِ ، وَقَالَ : الْأَثَرُ إِذَا ضَاقَ اتَّعَجَّ ،
كَانَهُ مُسْتَمَدًّا مِنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ، وَلَا نَ
مَحَلَّ الطَّوَافِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ
الْأُمَّةِ وَخَلْفِهَا لَمْ يَزَلْ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنَ الطَّوَافِ لَدُنْكَ وَلَا الْأَزْمَ
النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ يَفْتَدِي بِهِ مِنْ بَعْدِهِ أَحَدًا بِتَعْطِيرِ الْمَطَافِ عَنْ ذَلِكَ وَلَا أَمْرًا
بِاعَادَةِ الطَّوَافِ لَدُنْكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

فِيَا يَشُقُّ الْإِحْتِرَازَ عَنْهُ كَطِينِ الشَّارِعِ وَدَمِ نَحْوِ الْقَمَلِ وَهُوَ الْمَعْتَمِدُ وَمَشَى عَلَيْهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ وَالسَّبْكَ وَالْأَذْرَعِيُّ
وغيرهم . وَمَقْتَضَى قَوْلُهُمْ يَشُقُّ أَنَّهُ يَضُرُّ تَعْمُدَ الْمَشَى عَلَيْهِ حَيْثُ كَانَ لَهُ مَنْدُوحَةٌ عَنْهُ وَإِنْ كَانَ
قَلِيلًا جَافًا . وَمَقْتَضَى التَّشْبِيهِ بِنَحْوِ دَمِ الْقَمَلِ أَنَّهُ لَا يَضُرُّ ذَلِكَ لِقَوْلِهِمْ لَوْ قَتَلَهُ أَوْ عَصَرَهُ عَنِ
عَنْ قَلِيلِهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ الزَّرْكَشِيَّ قَالَ وَلِيَقْبِدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَتَعَمَّدْ وَطَاءَ النَّجَاسَةَ وَلَهُ مَنْدُوحَةٌ
عِنْدَهَا ، وَبِهِ قَبْدُ النَّوَوِيِّ فَقَالَ مَا لَمْ يَقْصِدْ الْمَشَى عَلَيْهَا وَهَذَا لَا يَدْمُنُهُ وَيَأْتِي مِثْلُهُ فِي سَائِرِ
الْمَسَاجِدِ . ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ تَعْمُدِ قَتْلِ الْقَمَلِ بِأَنَّ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ أَيْ فِي الْجُمْلَةِ بِخِلَافِ
هَذَا وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْفَرَضَ وَجُودَ الْمَعْدَلِ عَنْهُ . وَمَقْتَضَى كَلَامَهُ أَنَّهُ حَيْثُ لَا مَعْدَلُ عَنْهُ
لَا يَضُرُّ وَطْؤُهُ وَإِنْ كَانَ رَطْبًا وَهُوَ مُحْتَمَلٌ ، لَكِنْ مَقْتَضَى كَلَامِ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي ذَرْقِ
الطَّيُورِ عَلَى حَصْرِ الْمَسَاجِدِ خِلَافَهُ وَعَتَمَدَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ يَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ رَطْبَةٌ بِحَيْثُ تَتَّصِلُ
بِشَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ أَوْ الثَّوْبِ وَلَا يَعْنِي عَمَّا يَقَعُ عَلَيْهِمَا مِنْ ذَرْقِ الطَّيُورِ حَالَ الطَّوَافِ إِذَا هُوَ فِي
التَّنْقُلِ عَلَى الدَّابَّةِ مَا يَعْلَمُ مِنْهُ حَيْثُ تَعَمَّدَ لَمْ يَعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا مُطْلَقًا وَحَيْثُ لَمْ يَتَعَمَّدْ

(الواجب الثاني) أن يكون الطواف في المسجد ، ولا بأس بالحائل بين الطائف والبيت كالتقاية والسواري ، ويجوز الطواف في أخريك المسجد وفي أروقتيه وعند بابيه من داخله وعلى أنظنته ، ولا خلاف في شيء من هذا ، لكن قال بعض أصحابنا بشرط في صحة الطواف أن يكون البيت أرفع بناء من السطح كما هو اليوم حتى لو رفع سقف المسجد فصار سطحه أعلى من البيت لم يصح الطواف على هذا السطح ، وأنكره عليه الإمام أبو القاسم الرافعي وقال لا فرق بين علوه وانخفاضه .

عنى عن قليل المعفو عنها ولو زطبة وقول البلقيني إن المطاف ينظف ويكنس فلا يعسر الاحتراز عنه ، رده أبو زرعة وغيره بأن الفرض غلبة النجاسة بذرق الطيور مطلقاً وبغيره في أيام الموسم .

(قوله الواجب الثاني أن يكون الطواف في المسجد ولا بأس بالحائل إلخ) سيأتي أنه مكروه وعبارته في الإيجاز ولا يضر الحائل بينه وبين الكعبة ما دام داخل المسجد انتهت وقضيتها صحة الطواف من وراء حائط بنى حول الكعبة وإن منع رؤيتها ولم يكن نافذاً إلى بقية المسجد . وعدم صحته لو بنى مسجد دائر حول المسجد الحرام يفصل بينهما نحو شارع ، والثاني واضح لأنه طائف خارج المسجد . وقد اتفقوا على بطلان طوافه كما سيذكره المصنف ، وكذا الأول لأن بناء ذلك الحائل لا يخرج بقية المسجد عن حكمه ، ولأن ذلك البناء حرام فلا يدار عليه حكم هنا كتنقل الحجر من محله إلى ركن آخر من البيت ، وإنما أثر ذلك الحائل في منع القدوة لأن الشرط ثمة حصول الاجتماع فيما يعد مكاناً واحداً لوجود النية الرابطة بين الإمام والمأموم لا خصوص المسجدية ، وهنا خصوص المسجدية لا حصول لاجتماع في مكان واحد من المسجد إذ لا رابطة بين الطائف والكعبة حتى يعسدا مجتمعين في مكان واحد .

(قوله لكن قال بعض أصحابنا) أى كصاحب العدة والماوردي والرويانى واختاره السبكي ، لكن صوب في المجموع ما قاله الرافعي وإن كان في إلزامه لأولئك ببطلان الطواف وأنهدمت الكعبة والعياذ بالله نظر لأنها حالة ضرورة .

(قوله أبو القاسم الرافعي) لا يأتي على ما صححه من حرمة التكني بذلك لمن اسمه محمد

قال أصحابنا : ولو وسَّع المسجدُ اتَّسعَ المطافُ فيصبحُ الطوافُ في جَمِيعِهِ وَهُوَ
اليَوْمَ أَوْسَعُ مِمَّا كَانَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْبَابِ الْخَامِسِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ بِمَالِهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
(الواجب الثالث) استكمالُ سَبْعِ طَوَافَاتٍ ، فَلَوْ شَكَّ لَزِمَهُ الْأَخْذُ بِالْأَقْلَى
وَوَجِبَتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى يَبَيِّنَ السَّبْعَ إِلَّا إِنْ شَكَّ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ فَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ .
(الواجب الرابع) التَّرتِيبُ وَهُوَ فِي أَمْرَيْنِ :

(أحدهما) أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَمُرُّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ

وغيره في زمنه ﷺ وبعده وإنما يأتي على القول بأن محل الحرمه عند الجمع أو القول بأن محلها
في حياته ﷺ . نعم قد يقال يجوز ذلك وإن قلنا بالأول لأن الذي يظهر خلافاً لما اقتضاه
صنيع بعض المتكلمين على المهاج أن الخلاف إنما هو في وضع تلك الكنية لا في مجرد
ذكرها لمن اشتهر بها .

(قوله اتسع المطاف) أى وإن فرض انتهاؤه إلى الحل على ما اقتضاه إطلاق المصنف
وغيره ورجحه الإسوى في بعض كتبه ، وكلام الرافعى يقتضيه أيضاً كما يظهر بتأمله لكن
رجح بعضهم خلافه تبعاً للمهمات (قوله فلو شك إلخ) سيأتي ما لو أخبره غيره بخلاف
ما يعتقد ، وحاصله أنه إن أخبره بالنقص ندب الأخذ بقوله احتياطاً بخلاف الصلاة لأنها
تبطل بالزيادة أو بالكمال لم يجز الرجوع له وإن كثر ما لم يبلغ حد التواتر على الأوجه كما في
الصلاة (قوله بعد الفراغ منه) مقتضاه أنه لا يضر الشك في طهره بعده أيضاً وهو ظاهر
مقبس فما اقتضاه قول بعضهم لو شك بعد العمره هل طاف متطهراً لم يؤثر من أن الشك قبل
فراغها يضر ولو بعد الطواف مردود كما يأتي مبسوطاً في فصل السعى .

(قوله وهو في أمرين) مثل الحجر محله كما مر وهو ما فهمه المصنف وابن الرفعة من
قول القاضي أبي الطيب لو نحي وجبت محاذاة الركن أى محاذاة محل الحجر منه وحينئذ فمحله
كما هو ظاهر في غير الراكب ومن على السطح أما هما فيحاذيان ما سامتهما من الركن ولومع

على جميعه على الصفة التي ذكرناها . ولو ابتدأ بغير الحجر الأسود

وجود الحجر في محله أى يقدر الحجر لوجعل في ذلك المحل السامت ، فما تعقب به الأذرى
تعبير المصنف بمحله أن المراد الركن لا المحل ينبغى أن يكون مراده ما قررته وإلا لم يظهر
للمشاححة فائدة كما يظهر بالتأمل . هذا وقد استشكل الإسئوى استلام محله ، وكأن وجهه
أن الخصوصية الثابتة للحجر من كونه يمين الله فى الأرض أى بركته أو على طريقة التمثيل
المقرر عند البيانين وكونه يشهد لمن استلمه بحق أى مسلماً فى عباده كما صح وفى رواية
عليه فعلى بمعنى اللام غير موجودة فى محله بخلاف المحاذة وبجواب بأن هذه حالة ضرورة
فشرع فيها ذلك تحصيلاً لتلك الفضيلة وإن لم توجد حكمة المشروعية فيها كما فى الرمل
والعرايا . وقول القاضى أبى الطيب يسن أن يجمع فى التقبيل بين الحجر والركن غريب ضعيف
(قوله على جميعه) أى أو على بعضه بحيث لا يتقدم جزء منه على جزء من الحجر مما
يلى الباب كما يكفى توجهه بكل بدنه لبعض الكعبة فى الصلاة وإن اختلف المراد بكل البدن
فى البابين ما إذا جاوزه ببعض بدنه إلى جهة الباب فلا تحسب طوفته . وبما قررته علم أنه
لا يحتاج فى تصوير محاذة بعض الحجر بكل بدنه إلى كونه نحيفاً لا يخرج منه شىء إلى جهة
الباب أو بعيداً بحيث تصدق المحاذة لأنه إذا لم يستقبله بل جعله على يساره كان فى سمت
عرض بدنه . والغالب أن جهة عرض البدن يكون دون عرض الحجر ، ومن ثمة قال
الإسئوى قد توقفوا فى تصويره وتكلفوا ولا وقفة ولا تكلف اهـ . ولعل سبب التوقف
البناء على أن المراد بكل البدن ما بين المنكبين وأنه لو سامت الحجر بنصف بدنه ونصفه
الآخر إلى جهة اليماني أو إلى جهة الباب صح لأنه إذا انفتل قبل محاذة الحجر إلى جهة الباب
فقد حاذى كل الحجر فى الأولى وبعضه فى الثانية بجميع شقه الأيسر . قال السبكي أخذاً
من قول الشافعى فى الأم وكذلك إذا حاذى الشىء من الركن فى السابع فقد أكمل الطواف .
هذا من الشافعى رضى الله عنه تنبيه جيد على أن المحاذة تشترط فى آخر الطواف كما تشترط
فى أوله ولا بد أن يكون الجزء المحاذى له آخرأ هو الذى حاذاه أولاً أو مقدماً إلى جهة
الباب ليحصل استيعاب البيت بالطواف وزيادة ذلك الجزء المحاذى كما يجب غسل جزء من
الرأس مع الوجه اهـ ووافقته على ذلك العز بن جماعة وغيره . وهو ظاهر . ومعنى قول
السبكي كما يشترط فى أوله أن محاذة جميع الحجر ابتداء ليست بشرط كما علمته آنفاً فكذا
فى الإنهاء لكن لا بد من محاذة ما حاذاه أولاً ليحصل الاستيعاب . فمن قال مراده التشبيه
فى مطلق المحاذة لا أنه يستوعب جميع الحجر بالمحاذة فى آخره كما يستوعبه فى أوله ليوافق
كلام الشافعى وما فهمه عنه ابن جماعة فقد أبعد وغفل عن أن المحاذة لجميع الحجر ليست

أولم يمرَّ عليه بجميع بدنه لم تُحسب له تلك الطَّوْفَةُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ فَيَجْعَلَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَوَافِهِ وَيَلْفُو مَا قَبْلَهُ . فَأَقْبَهُمْ هَذَا فَإِنَّهُ مِمَّا يُفْعَلُ عَنْهُ
وَيَفْسُدُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ حَجَّ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ .

(والأمر الثاني) أَنْ يَجْعَلَ فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ ،
فَلَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَمِينِهِ وَمَرَّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرَّكْنِ الْيَمَانِيِّ لَمْ يَصِحَّ

بشروط وإنما تكفى لبعضه بكل بدنه الذي هو الشق الأيسر ، وعلى هذا يحمل قول الزركشي
كما تشترط محاذاة الحجر بجميع البدن في ابتداء الطواف بشرط ذلك في انتهائه نص عليه
في الأم ١٥٠ فراده بجميع البدن الشق الأيسر ليوافق ما مر عن السبكي وبنص الأم النص
الذي تقدم وحينئذ فكلامه لا يخالف ظاهر النص كما يظهر بأدنى تأمل . وقول الجمال الطبري
لا بد أن يمر في الآخر على جميع الحجر بحيث يصير خارجاً عن جميعه مما يلي الباب ضعيف
أو مؤول على ما إذا كان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب وهذا ينهك على دققة
يفغل عنها أكثر الناس من نيتهم أسبوعاً ثانياً عند الوصول إلى أول الحجر مما يلي اليماني
ثم يقطع النية قبل المرور على جميع الحجر وهو باطل مطلقاً وكذا إن مر على جميعه وهو
مستحضرها وكان الذي حاذاه أولاً هو طرفه مما يلي الباب لأنه إذا وجب المرور عليه
لإكمال السبع الأول لا يكفى مقارنة النية له (قوله أولم يمر عليه بجميع بدنه) أى الشق
الأيسر لأنه إذا جعل الحجر عن يساره كان في سمت عرض كل بدنه والغالب أن المنكب
ونحوه مما في جهة العرض دون عرض الحجر (قوله فيجعل ذلك أول طوافه) أى إن كان
لا يفتقر لنية أو استمر ذاكرةً لها لما يأتي فيها (قوله أن يجعل في طوافه البيت على يساره)
وفي نسخة صحيحة عن يساره يشمل المحمول ولو صيباً وهو ظاهر . قال الإسنوي ويتحصل
من ذلك اثنتان وثلاثون صورةً حاصلة من ضرب أربعة وهي جعل البيت عن يمينه أو
يساره أو أمامه أو خلفه في اثنتين وهما الذهاب إلى جهة الباب أو اليماني وهذه الثمانية في
أربعة لأن كلامها إما أن يذهب فيه معتدلاً أو منكسراً رأسه إلى أسفل أو مستقيماً أو منكباً
على وجهه قال وكلها باطلة إلا إن جعل البيت عن يساره ومشي تلقاء وجهه على هيئة
الاعتدال فمن الأول ما لو جعل رأسه لأسفل ورجليه لأعلى أو وجهه للأرض وظهره للسماء
أو عكسه قال فلا يصح مع كون البيت عن يساره لمنايذة الشرع لكن بحث ابن النقيب الصحة
في هذه الثلاثة مع العذر قال فإن المريض المحمول قد لا يأتي حمله إلا كذلك بل قد لا يتأتى

طَوَّافُهُ وَلَوْ لَمْ يَجْعَلِ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى بَسَارِهِ بَلْ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَطَوَّافٌ مُعْتَرِضًا أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَشَى قَهْقَرَى إِلَى جِهَةِ الْمُنْتَزِمِ وَالْبَسَّابِ لَمْ يَصِحَّ طَوَّافُهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَكَذَلِكَ مَرٌّ مُعْتَرِضًا مُسْتَدِيرًا لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ . وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّوَافِ يَجُوزُ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا مِنْ أَنَّهُ يَمُرُّ فِي أَسْبَاطِهِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسْتَقْبِلًا لَهُ فَيَقَعُ

حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت لتعذر اضطجاعه إلا كذلك اهـ . وأقول ما ذكره الإسنوى في الصور كلها ظاهر إلا في هذه الثلاثة فلا يبعد عندي أن يقال بالصحة فيها ولو بلا عذر قياساً على ما قالوه من الصحة فيما لو طاف حبواً أو زحفاً وإن قدر على المشي مع منابذته للشرع بخلاف ما لو مشى القهقري بأنواعه الأربعة فإن البيت وإن كان على يساره لكن المنابذة فيه أشد لأن فيه ترك الدوران الذي فعله الشارع من أصله بخلاف ما قلناه فإن فيه ترك صفة فقط كما في الزحف والحيو . ثم رأيت بعضهم قال إن مقتضى كلام الرافعي وغيره الجواز وجمعاً نازعوا في الزحف بأنه إحداث هيئة لم ترد وهو يؤيد ما ذكرته لأنهم إذا لم ينظروا لذلك فيه فكذا فيما قاله الإسنوى . وبما تقرر يعلم أن ما بحثه أيضاً من منع الطواف منحنياً مبنى على ما قاله قبل وقد علمت أن الأوجه خلافه . ثم جعل البيت عن يساره هل يشترط فيه التيقن كما في استقبال الكعبة لمن هو بالمسجد أو يكفي فيه بالظن كل محتمل والقياس غير بعيد . نعم يتعين عليه أن يستثنى الأعشى فإنما وإن أزمناه في الصلاة في المسجد المس ولا يجزيه الحجر إلا إن كان متواتراً لا يمكن أن نقول بقضيته هنا لأن المس يبطل للطواف ومس أسفل الشاذروان والحجر المتواتر كل منهما متعذر أو متعسر ، فينبغي أن يقال حيث ظن أن البيت عن يساره جاز له الطواف للضرورة (قوله) وليس شيء من الطواف إلخ) ما أفهمه كلامه من منعه استقباله أى بصدرة لا بوجهه . في غير الأولى ظاهر مفهوم من كلامهم وكلامه الآتي محمول على هذا كما هو ظاهر جلي ومر عن جمع وجوب استقباله بوجهه مع ما فيه .

(تنبيه) يسرى إلى ذهن كثيرين من اشتراط جعل البيت عن اليسار أن الطواف يسار وليس كذلك بل هو يمين كما يصرح به خبر مسلم عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم أتى البيت فاستقبل الحجر ثم مشى عن يمينه أى الحجر وحينئذ فيكون الطائف عن يمين البيت لأن كل من كان عن يساره شيء فذلك الشيء عن يمينه ولأن من استقبال شيئاً ثم أراد المشي

الاستقبالُ قبالةِ الحجرِ الأسودِ لا غير ، وذلك مُستحبٌ في الطَّوْفَةِ الأولى خاصَّةً دونَ ما بعدها . ولو تَرَكَهُ في الأولى فَرَّ بالحجرِ وهو على يساره وسَوَى بين الأولى وما بعدها جازاً ولكن قوتُ هذا الاستقبالِ المُستحبِّ . ولم يذكُرْ جماعةٌ من أصحابنا هذا الاستقبالَ وهو غيرُ الاستقبالِ المُستحبِّ عندَ تلقاءِ الحجرِ قبلَ الطَّوْفِ فإن ذلك مُستحبٌ لا خلافَ فيه وسُنَّةٌ مُستقبلةٌ .

(الواجب الخامس) أن يكونَ في طَوَافِهِ خَارِجاً بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عن جميعِ البَيْتِ ، فلو طَافَ على شَاذِرَوَانَ البَيْتِ أو في الحجرِ لم يَصِحَّ طَوَافُهُ لَأنَّهُ طَافَ في البَيْتِ لا بالبَيْتِ ، وقد أمرَ اللهُ تَعَالَى بِالطَّوْفِ بِالْبَيْتِ وَالشَّاذِرَوَانَ وَالْحِجْرُ مِنَ البَيْتِ .

(أَمَّا الشَّاذِرَوَانُ) فَهُوَ القَدْرُ الَّذِي تَرَكَ مِنْ أَرْضِ الأَسَاسِ خَارِجاً عن عَرْضِ الجِدَارِ مُرْتَفِعاً عن وَجْهِ الأَرْضِ قَدْرَ مُلْتَمَى ذِرَاعٍ . قال أبو الوليدِ

عن جهة يمينه فإنه يجعل ذلك الشيء عن يساره قطعاً (قوله فلو طاف على شاذروان البيت إلخ) ما ذكره هو المعتمد وفيه بسط ذكره التقي القاسمي وأيد فيه قول الشافعي رضي الله عنه إنه من البيت خلافاً لأبي حنيفة رضي الله عنه ، ورد الاستدلال بكون ابن الزبير رضي الله عنهما بنى البيت على قواعد إبراهيم صلى الله عليه وعلى نبينا وسائر الأنبياء وسلم كما جاء في خبر بنائه فقال ما حاصله إن ذلك مختص بناحية الحجر لأنه أدخله في البيت وغيره لا دليل على أنه أدخله فيه ، أو أن معنى كونه على القواعد أنه بالنسبة لسفل

الأزرق في كتابه في تاريخ مكة : طول الشاذرون في السماء ستة عشر أصباً وعرضه ذراع ، قال والذراع أربع وعشرون أصباً . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء : هذا الشاذرون جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حين بنوا البيت ، وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمان عنده شاذرون . ولو طاف خارج الشاذرون وكان يضع لإحدى رجله أحياناً على الشاذرون ويقفز بالأخرى لم يصح طوافه . ولو طاف خارج الشاذرون ولمس

الجدار فلما ارتفع قصر عرضه لجريان العادة بذلك لما فيه من مصلحة البناء . وقول الرافعي كالإمام إنه مختص بجهة الباب خلاف المعروف وكان ذلك لأنه لم يكن مسماً في زمنهما من جميع الجهات وإنما كان مسطبة يطوف عليها بعض العوام وقد نقص عرضه عما ذكره الأزرق من كونه ذراعاً في بعض الجهات . وأفتى الحب الطبري بوجود إعادته على ما ذكره وصنف فيه وعرضه اليوم من جهة الباب ثلاثة أرباع ذراع . وقوله في موازة الشاذرون احترز به عن جدار لا شاذرون عنده وهو جدار الباب فلا يضر مسه كذا قاله شيخنا في شرح الروض وتبعه غيره أخذاً من كلام الإسنى في شرح المهاج وهو عجيب ؛ فقد صرح الإسنى في المهمات والأفرعي والزرکشي وأبو زرعة في مختصره وغيرهم بأنه عام في الجهات الثلاثة ، ونقله الإسنى عن الأزرق وهو العمدة في هذا الشأن والأذرعى والزرکشي عن ظاهر كلام النووى وعبارة الزرکشي بعد قول الرافعي إنه مختص بجهة الباب ظاهر ما نقله النووى عن الأصحاب وغيرهم أنه من جميع الجوانب قالوا وهو ظاهر في جوانب البيت إلا عند الحجر الأسود . قال الإمام ولعل عدم ظهوره عند الحجر لأنه المحقق أو لتبوين الاستلام وتيسره انتهت . وهي صريحة فيما ذكر وقد صرح بذلك التقى القاسى أيضاً وهو العمدة في هذا الشأن بعد الأزرق فقال أما شاذرون الكعبة فهو الأحجار المتلاصقة بالكعبة التي عليها البناء المسنم المرخم جوانبها الثلاثة الشرق والغربي واليماني وبعض حجارة الجانب الشرقى لا بناء عليه

بيده الجدار في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت لم يصح
طوافه أيضاً على المذهب الصحيح الذي قطع به الجماهير ، لأن بعض بدنه في
البيت . وينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الأسود فرأى
في حد التثبييل في جزء من البيت فيلزمه أن يقرأ قدميه في موضعهما حتى
يفرغ من التثبييل ويعدل قائماً لأنه لو زالت قدماه من موضعهما إلى
جهة الباب قليلاً ولو قدر بعض شبر في حال تثبيله ، ثم لما فرغ من التثبييل
اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا إليه ومضى من هناك في طوافه
لكان قد قطع جزءاً من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان فتبطل طوافه
تلك . وأما الحجر فهو محوطٌ مدورٌ على صورة نصف دائرة وهو خارج
عن جدار البيت في صوب الشام وهو كله أو بعضه من البيت تركته
قريش حين بنت البيت وأخرجته عن بناء إبراهيم عليه السلام وصار له جدارٌ

وهو شاذروان أيضاً ، وأما الحجارة الملاصقة لجدار الكعبة التي تلى الحجر أى بكسر الحاء
فليست شاذرواناً لأن موضعها من الكعبة بلا ريب انتهى . فتأمل تصريحه في الجانب الشرقى
وهو جهة الباب بأن ما فيه شاذروان سواء الذى عليه بناء وغيره . إذا تقرر ذلك فقولهم
في موازاة الشاذروان مبنى على رأى الرافعى كالإمام أنه مختص بجهة الباب فيحترز به عن
الجهتين الأخيرتين أما على أنه عام للجهات الثلاث فلا يحترز به عن شيء وقد صرح بذلك
الأذرعى في قوله فقال وعرضه ذراع وهو مرتفع عن الأرض قدر ثلثى ذراع ولا يظهر عند
الحجر الأسود كأنهم تركوا رفعه لهوين الاستلام . وقيل إنه عمل بعد ذلك . وعلى التقديرين
ينبغي الاحتراز عن مزاحمة الركن الأسود حالة الاستلام والمرور للتلايم في جزء من البيت .

تَصِيرُ . وَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحِجْرِ . فَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى أَنَّ سِنَّةَ أَذْرُعٍ مِنْهُ
مِنَ الْبَيْتِ وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ حَتَّى لَوْ اتَّخَمَ جِدَارَ الْحِجْرِ وَدَخَلَ
مِنْهُ وَخَلَّفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ سِنَّةَ أَذْرُعٍ صَحَّ طَوَافُهُ ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ سَبْعُ

ثم قال فإن قيل هل الشاذروان من جميع جوانب البيت أو من بعضها ، قلت ظاهر نقل
المصنف وغيره أنه من جميع الجوانب قالوا وهو ظاهر في جميع جوانب البيت إلا عند الحجر
الأسود وكلام إمام الحرمين وغيره أنه من الركن الشامي إلى الحجر الأسود وعلى هذا يحسن
قول من قال أو مس الجدار في موازاة الشاذروان ليخرج مس جدار لا شاذروان تحته فإن
مسه لا يضر أصلاً ، أما إذا قلنا إنه محيط بالكعبة فلا يحسن ذلك ويكون مس كل جزء
منها حال المرور مانعاً على المرجح إلا الركنين اليمانيين فإنهما على التواعد وفاقاً انتهى . وتبعه
في الخادم فقال عقب قول الرافعي أو مس الجدار في موازاة الشاذروان قيل إنما يأتي هذا
على ما سبق عنه أن الشاذروان من بعض جهات البيت لا من كلها ليخرج مس جدار
لا شاذروان تحته فإن مسه لا يضر أما إذا قلنا بما قاله الجمهور إنه محيط بالكعبة فلا يحسن
ذلك ويكون مس كل جزء منها في حال المرور مانعاً على المرجح إلا الركنين اليمانيين فإنهما
على التواعد وفاقاً انتهى . فنأمل ذلك تجده صريحاً أيضاً في رد ما ذكره شيخنا وغيره وأنه
لا يأتي إلا على الضعيف أنه مختص ببعض الجهات . وفي قوله الذي في جهة الباب وهم منشؤه
أنه فهم من قول النووي وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد
أحدث في هذه الأزمان عنده شاذروان عدمه بالكلية وليس هذا معناه عدم ظهوره مع
وجوده كما مر عن الفاسي وغيره ولا ينافيه قوله وقد أحدث إلخ لأن مراده إحداث البناء
المسّم لا أصل الشاذروان كيف وقد صرح هنا وفي المجموع بقوله في الدقيقة التي ينبغي التنبيه
لها بقوله ومضى من هناك في طوافه لكان قد قطع جزءاً من مطافه ويده في هواء الشاذروان
وهذا صريح في أن ثم شاذرواناً . أما قول الأذرعى إلا الركنين اليمانيين إلخ ففيه نظر فإن
كونهما على التواعد لا ينافي أن الشاذروان من البيت لما تقرر أن الأساس من الجهات
الثلاث جميعه على أساس إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر المرسلين أفضل الصلاة والسلام
كما في خبر بناء ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما لكن نقص عرض الجدار بعد
ارتفاعه كما مر . فالوجه أن الشاذروان عام للجوانب كلها حتى عند اليمانيين وتعبيره باليد

أذرع ، وبهذا المذهب قال الشيخ أبو محمد الجويني من أئمة أصحابنا
وقوله إمام الحرمين والبنوي . وزعم الإمام أبو القاسم الرافعي أنه الصحيح .
ودليل هذا المذهب ما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله ﷺ قال : ستة أذرع من الحجر من البيت . وفي رواية له :
إن من الحجر قريباً من سبعة أذرع من البيت . والمذهب الثاني أنه يجب
الطواف بجميع الحجر فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح
طوافه ، وهذا المذهب هو الصحيح ، وعليه نص الشافعي رحمه الله تعالى ، وبه
قطع جماهير أصحابنا ، وهذا هو الصواب ، لأن النبي ﷺ طاف خارج الحجر ،
وهكذا الخلفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة فمن بعدهم . وأما حديث
عائشة رضي الله عنها فقد قال الشيخ الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه
الله تعالى : قد اضطربت فيه الروايات ، ففي رواية في الصحيحين : الحجر

ربما يخرج الثوب لكن القياس إلحاق ملبوسه بيده ويحتمل خلافه ومس الجدار ليس
بشروط بل حصول تحويده في هواء الشاذروان ممنوع وإن لم لمس الجدار كما صرح به
المصنف هنا بقوله الآتي ويده في هواء الشاذروان وتبطل طوفته بذلك وبه صرح في
المجموع أيضاً . فقول بعض مختصري الروضة الظاهر أنه لا يضر غلط وكذا يقال فيمن
أدخل بعض يده في هواء حائط الحجر كما صرح به الأذرع وغيره بل صرح به المصنف
هنا بقوله فلو طاف في جزء منه حتى على جداره لم يصح طوافه وكذا في المجموع وعبارته :
والصحيح الذي قطع به المصنف وأكثر الأصحاب وهو نص الشافعي رضي الله تعالى عنه
في المختصر اشترط الطواف خارج جميع الحجر وخارج جداره انتهت . فقول بعضهم

من البيت ، وَرَوَى سَنَةَ أَذْرُعٍ نَحْوَهَا . وَرَوَى خَمْسَةَ أَذْرُعٍ . وَرَوَى قَرِيباً مِنْ سَبْعٍ أَذْرُعٍ ، قَالَ وَلِذَا اضْطَرَبَتِ الرَّوَايَاتُ تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِأَكْثَرِهَا لِيَسْتَقُطَ الْقَرَضُ بَيِّنًا . قُلْتُ : وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الطَّوْفُ خَارِجَ جَمِيعِهِ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي بَابِ الْحَجِّ الْأَفْتَادُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَجِبُ الطَّوْفُ بِجَمِيعِهِ سِوَاكَ كَانَ مِنَ الْبَيْتِ أَمْ لَا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فرع في صفة الحجر) ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرُقِيُّ فِي كِتَابِ تَارِيخِ مَكَّةَ الْحِجْرَ وَوَصَفَهُ وَضَمًّا وَاضْحًا فَقَالَ : هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالرُّكْنِ ، وَأَرْضُهُ مَفْرُوشَةٌ بِرُخَامٍ وَهُوَ مُسْتَوٍ بِالشَّاذِرَوَانَ الَّذِي تَحْتَ إِزَارِ الْكَعْبَةِ ، وَعَرَضُهُ مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ الَّذِي تَحْتَ الْمِيزَابِ إِلَى جِدَارِ الْحِجْرِ سَبْعُ عَشْرَةَ ذِرَاعًا وَثَمَانِ أَصَابِعَ ، وَدَرْعُ مَا بَيْنَ بَابِي الْحِجْرِ عَشْرُونَ ذِرَاعًا

الذي يظهر أن مثل ذلك يغتفر في الحجر والشاذروان غلط أيضاً . وقوله فتبطل طوفته أو بعضها الذي حاذى فيه الشاذروان دون ما عدها ؛ ثم ما ذكره المصنف هنا مما يتعلق بالحجر بكسر أوله هو المعتمد الذي مثنى عليه في غير هذا الكتاب أيضاً وإن نازع فيه منازعون فلا يصح دخول بعضه في شيء منه وإن لم نقل إنه من البيت كما صرح به المصنف وغيره وهو ظاهر للاتباع ورعاية لعموم رواية الحجر من البيت وإن صح ما يخالفها طلباً للاحتياط ، ومن ثم قال ابن الصلاح ما ذكره المصنف عنه لا يقال أفعاله صلى الله عليه وسلم في حجته كثير منها للندب فلم يكن هذا منه لأننا نقول الأصل في أفعاله التي وقعت فيها الوجوب إلا إن دل دليل على الندب وعلى تسليم أنه ليس الأصل ذلك فإطباق الخلفاء الراشدين ومن بعدهم على الطواف خارجه أدل دليل على وجوب

وَعَرَضُهُ اثنان وَعَشْرُونَ ذراعاً . وَذَرَعُ جدارِهِ مِنْ دَاخِلِهِ فِي السَّماءِ ذِرَاعٌ
وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ أَصْبَعاً . وَذَرَعُهُ مِمَّا بَلَى الْبَابِ الَّذِي بَلَى الْقِصَامِ ذِرَاعٌ وَعَشْرُ أَصَابِعٍ .
وَذَرَعُ جِدارِهِ الْقَرْنِيِّ فِي السَّماءِ ذِرَاعٌ وَعَشْرُونَ أَصْبَعاً . وَذَرَعُ جِدارِ الْحِجْرِ
مِنْ خَارِجٍ مِمَّا بَلَى الرُّكْنَ الشَّامِيَّ ذِرَاعٌ وَسِتَّةَ عَشْرَ أَصْبَعاً ، وَطُولُهُ مِنْ وَسْطِهِ
فِي السَّماءِ ذِرَاعَانِ وَثَلَاثُ أَصَابِعٍ . وَعَرَضُ الجِدارِ لِلْحِجْرِ ذِرَاعَانِ إِلَّا أَصْبُعَيْنِ .
وَذَرَعُ تَدْوِيرِ الْحِجْرِ مِنْ دَاخِلِهِ ثَمَانٌ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعاً . وَذَرَعُ تَدْوِيرِهِ مِنْ خَارِجٍ
أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَسِتُّ أَصَابِعٍ . وَذَرَعُ طَوْقَةٍ وَاحِدَةٍ حَوْلَ الكَفَيْتَةِ وَالْحِجْرِ مِائَةٌ
ذِرَاعٍ وَثَلَاثُ وَعَشْرُونَ ذِرَاعاً وَاثْنَتَا عَشْرَةَ أَصْبَعاً . هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْأَزْرَقِيِّ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى . وَهَذَا الْقُرْعُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .

(الواجب السادس) نِيَّةُ الطَّوْفِ . فَإِنْ كَانَ الطَّوْفُ فِي غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ
فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ بِالْخِلَافِ ؛

ذلك وإلا لفعله أحد منهم سيما المعذورون .

(قوله فإن كان الطواف في غير حج إلخ) محل نيته أوله كغيره فيشترط مقارنتها لما
يعتبر محاذاته من الحجر كما صرح به العز بن جماعة وغيره وهو واضح وظاهر أنه يكفي نية
الطواف وإن لم يتعرض لعدده ، وأنه لو نوى سبعين فأكثر صح له سبع فقط ، لكن قال
الإسنوي يجوز جمع سنة العشاء والوتر بنية واحدة وقياسه على ما فيه من بحث الصحة هنا بالأولى .
ثم رأيت الزركشي نقل عن نص الأم واعتمده أنه يجوز التطوع بطوفة واحدة إذ هي كالركعة
وأنه لا يحصر للطواف كالنفل المطلق حتى لو نوى عشرة أطواف دفعة أو أطلق صح كما يصح إطلاق
نية النافلة ويصلى ما شاء ، ورد بأن كلام الأم إنما هو فيمن أراد طواف أسبوع كما قاله

وإن كان في حجٍّ أو عمرَةٍ فالأولى أن ينوي ، فإن لم ينو صحَّ طوافه على الأصح ، لأنَّ نية الحجِّ تشملُّ كما تشملُّ الوقوفَ وغيره .

الرافعي فبدا له بعد طوفة تركه فله أجر ما فعله لافيمن يتطوع ابتداء بطوفة ، وبأن المعروف أنه لو نوى دون سبع كان متلاعباً أو أزيد وفرض تسليم انعقاد النية كان في سبع فقط فلا يحسب ما زاد على ذلك . وقد نقل المحب الطبري في قوله جاءه من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه « عن بعضهم أنه حمل المرة على الطوفة واستنبط منه الدلالة على صحة إلحاق ما زاد على الأسبوع بما نقص عنه أى فيما إذا نواه ولم يتمه . ثم قال وهذا الإلحاق فاسد لأن ما دون الأسبوع اشتملت عليه نية الأسبوع وهى نية صحيحة لوجوب القصد إلى المشروع فى هذه العبادة وهو الأسبوع ، ثم عرض قطع النية فلا يحبط ما مضى بخلاف ما زاد عليه فإنه لم يشتمل على نية صحيحة لأن الطائف يخرج من طوافه الشرعى باستكمال سبعا ويحتاج إلى الزيادة لتجديد نية انتهى . ونقل المحب أيضاً عن بعض فقهاء زمنه أنه توهم من قول الصيمرى إنه لو طاف أسابيع متصلة ثم صلى ركعتين جاز أنه أراد بالاتصال الجمع بينهما بنية واحدة كما يجمع بين ركعات كثيرة بنية واحدة ، ثم رده بأن الظاهر أنه لم يرد ذلك لأن الطواف ليس له تحليل بل يخرج منه باستكمال السبع وان لم ينو الخروج فلا بد من تجديد نية أخرى بخلاف الصلاة ، وإنما أراد بالاتصال أنه لم يصل عقب كل أسبوع ركعتين انتهى ، وهو ظاهر مؤيد لما ذكرته أولاً لكن يحتاج للفرق بينه وبين ما مر عن الإسئوى إلا أن يقال ذلك فرع خارج عن القواعد فعلى تقدير تسليمه لا يقاس عليه ثم ما أطلقه المحب كالشافعى من حصول الثواب عند القطع محله فى قطع العذر وإلا فلا ثواب له نظير ما صرحوا به فى قطع الوضوء وغيره . وقول الزركشى لا فرق هنا بخلاف الوضوء فى محل المنع إذ لا فرق (قوله وإن كان فى حج إلخ) يدخل فيه طواف القدوم فلا يحتاج لنية على المعتمد الذى صرح به الشيخ أبو حامد خلافاً لابن يونس ، ويخرج منه طواف الوداع فيحتاج إليها كما رجحه ابن الرفعة وغيره لأن المعتمد عند الشيخين أنه ليس من المناسك ، وبهذا رد على الإسئوى حيث نظر فى كلام ابن الرفعة والتعليل بأنه وقع بعد التحليلين فلم تشمله نية النسك مردود بالتسليم الثانية من الصلاة ولا يصح رده بالاعتداد برمى أيام التشريق من غير نية وإن وقع بعد التحلل الثانى لأن الرمى ليس من جنس عبادة تشترط لها النية ، وبه يعلم اتجاه وجوب النية فيه . وإن قلنا إنه من المناسك لوقوعه بعد التحلل التام وهو من جنس عبادة تحتاج للنية ويفرق بينه وبين التسليم الثانية بأنه على صورة عبادة مستقلة تحتاج لنية فضعفت التبعية فيه لانقضاء معظم متبوعه بخلاف التسليم الثانية . فقول القفال لا يحتاج لنية كسائر أركان الحج ضعيف . قال ابن الرفعة

وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصْحٰحِ إِنَّ النَّيَّةَ لَا تَجِبُ فَالْأَصْحٰحُ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ أَنْ لَا يَصْرَفُهُ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ مِنْ طَلَبِ غَرَمٍ وَنَجْوِهِ، فَلَوْ صَرَفَهُ لَا يَصِحُّ طَوَافُهُ وَقِيلَ يَصِحُّ

كابن خليل المكي شيخ المحب الطبري والمراد بالنية المختلف في وجوبها في طواف النسك نية أصل الفعل أخذاً من قول البيان استنباطاً من كلامهم لا يجب تعيين النية وجهاً واحداً وإنما الوجهان في أنه هل يجب القصد إلى الطواف انتهى . وتعبه الزركشي بأنه ينبغي اشتراط قصد الطواف حتى لو دار بالبيت وهو لا يعلم أنه البيت أولم يقصد الطواف لم يجزه وهو ظاهر ويدل له قولهم في الرمي مع قول بعضهم إنه كالوقوف فيما يأتي يشترط قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في الرمي لم يعتد به . قال السبكي ولا ينافي ذلك قولنا إن المذهب عدم افتقار الرمي إلى نية فإنه قد يقصد الرمي ولا يقصد النسك انتهى . وإذا لم يكف ذلك في الرمي ففي الطواف أولى فلا بد من قصده ولا ينافيه قولهم لو طاف عن غيره وقع عن نفسه لأنه هنا قصد الطواف وقصده عن نفسه لا يشترط كالرمي ، وإطلاقهم أنه لو طاف محرماً نائم ممكن صح يحمل على ما لو طرأ له ذلك بعد قصده الطواف ، ووجه قول الزركشي حتى لو دار إلى آخره أنه إذا ثبت اشتراط القصد استحالة وقوعه ممن جهل البيت ، وليس مراده اشتراط استحضار أن الطواف بالبيت حال النية . إذا علمت ذلك فقولهم طواف النسك لا يحتاج لنية وطواف غيره يحتاج إليها مما يشكل على ما رجحه الزركشي ويؤيد كلام ابن الرفعة لأن المراد إن كان قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل المختلف في وجوب النية فيه وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل ، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق ، وربما يفهم ذلك من قول ابن الرفعة نية أصل الفعل أي قصد أصل الفعل لا مطلق القصد ، ويفهم من فرق السبكي السابق أن المراد بالنية هنا هي قصد الوقوع عن النسك وذلك غير واجب بخلاف قصد الفعل ، وما قدمته أوجه . فإن قلت يؤيد كلام ابن الرفعة قولهم في باب الوضوء إن فعله قائم مقام النية فلو غسل رجله مثلاً صح وإن كان غافلاً عن النية بخلاف ما لو انغسلنا ولا شك أن طواف النسك داخل فيه كغسل الرجلين في الوضوء ، قلت هو كذلك ولكن للزركشي أن يفرق بأن الوضوء وسيلة يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها من المقاصد وبما يأتي من أن الطواف قرينة في نفسه . والحاصل أن كلام الأصحاب هنا وفي الوضوء ظاهر فيما قاله ابن الرفعة بل قول المصنف وغيره وإذا قلنا الخ صريح فيه فهو المعتمد وإن كان لكلام الزركشي وجه وجيه من حيث المعنى والقياس السابق على الرمي

(فرع) لو حَمَلَ رَجُلٌ مُحْرِمًا مِنْ صَبِيٍّ أَوْ مَرِيضٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَطَافَ بِهِ فَإِنْ كَانَ الطَّائِفُ حَلَالًا أَوْ مُحْرِمًا قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ حُسْبَ الطَّوَافِ لِلْمَحْمُولِ

(قوله فالأصح أنه يشترط الخ) فارق الوقوف حيث لا يضر صرفه بأنه قرينة في نفسه بخلاف الوقوف ، ويؤخذ منه ومن إجراء الشيخين خلاف الطواف في الرمي أنه مثله وهو ظاهر خلافاً لما اعتمده الإسئوي ومن تبعه . ثم رأيت ابن العماد رد عليه بأن الرمي أي جنسه قد يتقرب به وحده كرمي العدو فهو قرينة في نفسه فصح صرفه كالطواف بخلاف الوقوف انتهى ويدل له ما يأتي من اشتراط قصد المرمي بخلاف عرفة فإنه لا يشترط قصدتها . وقولهم من عليه رمي أو طواف فرمى أو طاف عن غيره وقع عن نفسه ، وبما تقرر يعلم أن الذي يتجه اعتماده أيضاً أن السعي كالطواف لأن جنسه يتقرب به في المشي للعبادات فليس كالوقوف ، ويدل له كلام صاحب الكافي الآتي قريباً . فقول المحب الطبري إنه كالوقوف فيه نظر وأفهم كلامه أنه لو دفعه آخر بعد النية فمشى خطوات بلا قصد اعتد بها بل هذا أولى من صحة طواف النائم . ثم رأيت المحب الطبري جزم بذلك وعلمه بأن قصده لم يتغير وإنما لزم المصلي العود للاعتدال مثلاً إذا سقط لوجهه مع أن الواجب ثم فقد الصارف لا قصد الركن كما هنا لأن الصلاة يحتاط لها مالا يحتاط للطواف بدليل ما تقرر في النائم بعد النية من الاعتداد بأفعاله الواقعة منه بخلاف نظيره في المصلي ولو مشى خطوة أو خطوات بنية حاجة لم تحسب له ومنه كما هو ظاهر ما لو توجه عليه سجود تلاوة فلم ير محلاً يسجد فيه فمشى بقصد الوصول لمحل يسجد فيه لأن هذا قصد شيء أجنبي عن الطواف فكان صارفاً وإنما ضر صرف الطواف لدفع نحو الغريم دون الصلاة لما هو ظاهر من أن بين الطواف وملازمة الغريم مشابة في العادة إذ كثيراً ما يمشى الشخص مع غريمه على هيئة الطواف فكان قصد ذلك مخرجاً له عن العبادة بخلافه في الصلاة فإنه لا يقصد بها عادة ذلك فلم يعد قصده صرفاً لها .

« فائدة » حكى القاضى أبو الطيب وجهاً أن النية تجب في جميع أعمال الحج كالرمي وغيره فينبغي نيتها في الجميع خروجاً من الخلاف (قوله حلالاً) أى ولم ينو الطواف لنفسه (قوله قد طاف عن نفسه) أى أو لم يدخل وقت طوافه (قوله حسب الطواف للمحمول) قال الإسئوي المراد بالحسبان له وإنما هو عن طواف تضمنه إحرامه لا مطلق الطواف حتى لو كان المحمول قد طاف عن نفسه كان كما لو حمل حلالاً بلا شك اه وهو ظاهر معلوم من قول المصنف الآتي بشرطه

بشرطه ، وإن كان محرماً لم يطف عن نفسه نظراً إن قصد الطواف عن نفسه فقط أو عنها أو لم يقصد شيئاً وقع عن الحامل ، وإن قصدته عن المحمول وقع عن المحمول على الأصح ، وقيل عن الحامل ، وقيل عنها ، وسواء في الصبي المحمول حملاً وليه الذي أحرم عنه أو حملاً غيره ،

(قوله بشرطه) أى من نحو ستر وظهر ودخول وقت وعدم صارف وغير ذلك مما مر وبشرط أن لا ينوى الحامل الحلال أو المحرم الذى طاف عن نفسه أو لم يدخل وقت طواف نفسه سواء نوى المحمول أم لا فإن نوى عن نفسه ولو مع المحمول المحرم أو الحلال وقع لنفسه ولو نوى كل عن نفسه وقع للحامل فقط وحامل يحدث أو نحوه كالبهيمة فلا أثر لنيته (قوله لم يطف عن نفسه) أى وقد دخل وقت طوافه والمراد به طواف الركن وكذا طواف القدوم على ما بحثه بعضهم أخذاً من إلحاقه به فى عدم النية (قوله أو عنهما) هو ما مشى عليه الشيخان واعترضه الإسنوى بأنه مخالف لنص الإملاء على وقوعه لهما والأم على وقوعه للمحمول ، وردده الأذرعى بأن ما نقله عن نص الإملاء غلط بل الذى فيه وقوعه للحامل فقط ورجحه الأصحاب لموافقته للقياس فإنه لو نوى الحج له ولغيره وقع له فكذا ركنه وأفهم قوله حملة أنه لو جذب ما هو عليه كخشبة أو سفينة لم يكن لطواف كل تعلق بطواف الآخر وهو ظاهر خلافاً لمن بحث إلحاقه بالحمل فيما مر فيه فيقع لكل منهما هنا ما لم يقصد الجاذب المشى لأجل الجذب لأنه صرف له حينئذ ، وتعدد المحمول كأنفراده كما ذكره المصنف وكذا الحامل . نعم لو نوى أحدهما نفسه والآخر المحمول أو كان أحدهما محرماً دخل وقت طوافه ففيه تردد ، ورجح بعضهم عدم الحصول للمحمول وليس ببعيد وقضية كلام صاحب الكافي أن السعى كالطواف فيما ذكر مما يمكن أن يتأتى فيه بأن يكون عليه سعى دخل وقته وهو ظاهر وبه صرح ابن الخليل المكي وغيره واعتمده أبو زرعة وما نظر به الزركشى وغيره فيه بعيد لما مر من أنه مثله فى اشتراط عدم الصارف بخلاف الوقوف . وقول الطبرى إنه كالوقوف مبنى على ما مر عنه وما ذكر من الوقوف للمحمول إذا نواه الحامل المحرم وإن دخل وقت طوافه لا يتأتى قولهم من عليه طواف الركن لو نوى غيره عن غيره أو عن نفسه تطوعاً أو غيره وقع عن طواف الركن لأنه فى الأول صرفه لغير طواف لجملة نفسه كالدابة فهو كقصد تحصيل آبق ونحوه ، وفى الثانى أراد الإتيان بجنس الطواف لكنه صرفه لغير ما عليه فلم ينصرف كما فى الحج وفى ذلك كلام مهم بينته فى شرح الإرشاد (قوله حملة غيره) أى بشرط أن يأذن له الولي أخذاً من قولهم لا يصح

ولو حملَ مُحْرَمِينَ وطافَ بهِمَا وهو كحَلَالٍ أو مُحْرِمٍ طَافَ عن نَفْسِهِ وَقَعَ عن
المَحْمُولِينَ جَمِيعًا كَالوَطَافِ عَلَى دَابَّةٍ .

(الواجب السابع والواجب الثامن) التَّوَالَاةُ بَيْنَ اللِّطَوَّافَاتِ وَالصَّلَاةِ بَعْدَ
الطَّوَّافِ وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا سُنَّتَانِ ، وَفِي قَوْلِ وَاجِبَتَانِ . وَسَيَأْتِي إِضَاحُهُمَا فِي السَّنَنِ
إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى .

(أما سُنَنِ الطَّوَّافِ وَأَدَابُهُ فَمَنْ) إِحْدَاهَا أَنْ يَطُوفَ مَاشِيًا ، فَإِنْ طَافَ رَاكِبًا
لَعُذْرٍ يَشْتَقُّ مَعَهُ الطَّوَّافَ مَاشِيًا ، أَوْ طَافَ رَاكِبًا لِيُظْهِرَ وَبُسْتَفْتَى وَيُتَدَدَى بِفَعْلِهِ
جَازَ وَلَا كِرَاهَةَ فِيهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ رَاكِبًا فِي بَعْضِ أَطْوَانِهِ ، وَهُوَ
طَوَّافُ الزِّيَارَةِ ، وَلَوْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عُذْرٍ جَازَ أَيْضًا .

طواف الصغير ركباً إلا إن كان الولي سائقاً أو قائداً وهذا لا يمكن فيما إذا كان الحامل
آدمياً فاشترط إذن الولي هنا ليقوم مقام سوقه أو قوده في العادة . ومقتضى كلام المصنف
أن حمل الولي للصبي يأتي فيه جميع ما مر من الأقسام وهو كذلك : فقول الحب الطبري
لو نواه عن نفسه وعن الصبي وقع لها مبنى على ما نقل الإسوي عن الإملاء

(قوله محرمين) أى أو أكثر (قوله وهو طواف الزيارة) ما أشار إليه من أن ركوبه
ﷺ فيه إنما كان ليظهر فيستفتى هو ما رواه مسلم قال السبكي وهذا أصح من رواية من
روى أنه طاف ركباً لمرض أشار بذلك لما رواه أبو داود على أن في إسناده من لا يحتاج
به ، وقال البيهقي في حديثه لفظة لم يوافق عليها وهي قوله وهو يشكى ، ومن ثمة قال
الشافعي رضي الله تعالى عنه لا أعلم أنه صلى الله عليه وسلم في تلك الحجة اشكى . وأما طواف
القدم في الأم وغيرها ، وحكى الاتفاق عليه أنه ﷺ فعله ماشياً ، وخبر مسلم أنه ﷺ
طاف في حجة الوداع على راحته بالبيت وبالصفا والمرورة لا ينافي ذلك وإن كان سعيه في
تلك الحجة إنما كان مرة واحدة وعقب طواف القدم لأن الواو لا تقتضى ترتيباً

(قوله قال أصحابنا الخ) نقله عنهم أيضاً في الروضة وأصلها ونقله في المجموع عن
الجمهور وصححه فهو خلاف الأولى ، لكن جزم فيه في أحكام المساجد كالرافعي

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُكْرَهُ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَفِي أَقْلَبِ مِنْ إِدْخَالِ الْبَيْمَةِ إِلَى لَا يُؤْمَنُ تَلْوِيئُهَا الْمَسْجِدَ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَمَكْنَ الْاِسْتِيْثَانُ فَذَلِكَ وَإِلَّا فَاَدْخَالُهَا مَكْرُوهٌ .

في شرح المسند بالكراهة ، واعترض الإسنوي وغيره الأول بأنه مخالف للنص وكتب الأصحاب ، وبأن إدخال الصبيان المساجد حرام إن غلب تنجيسهم لها وإلا فمكروه ، ورد بأن الشيخين نقلا ذلك عن الجمهور مع أنه في المجموع نقل الكراهة عن جمع وضعفه ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وبأن إدخال البيمة هنا إنما هو لحاجة إقامة السنة كما فعله ﷺ ولهذا لا يكره إدخال الصبيان المحرمين المسجد ليطوفوا ، وفي الثاني نظر لأن محل النزاع إذا ركب لا المقصد صحيح كمرض أو ظهور لاستفتاء أو اقتداء به فالأولى أن يجاب بأن الحاج سومح له في ذلك على خلاف القياس ، وإن غلب تنجيس البيمة للمسجد كما يصرح به كلامهم لا سيما كلام الإمام الذي ذكره المصنف تسهياً عليه وورقاً به لكثرة ما عليه من الأعمال والمتاعب ، وظاهر كلامهم أنه يجوز إدخال غير المميز المحرم لحاجة الطواف به وإن لم يؤمن تلويثه وهو واضح ، وطواف المعذور محمولاً أولى منه ركباً صيانة للمسجد عن الدابة . قال الدميري ويكره الطواف محمولاً مع القدرة على المشي انتهى وفيه نظر ، والظاهر أنه مبني على ما مر عن الإسنوي ، فالأوجه أنه خلاف الأولى كالركوب بلا عذر . ويسن كون الطائف قائماً فإن زحف القادر على المشي كره كما في المجموع ، ونظر فيه الزركشي بأنه أحدث هيئة لم ترد ، وبأن استنباطها من الطواف ركباً بعيد قال الأذرعى وكخطبة الجمعة وأداء المكتوبة لأن الطواف صلاة ، ويجاب بأنه لا بعد في ذلك فإن الراكب كما أسقط عنه القيام مع قدرته عليه وإن كان ركوبه لغير عذر فالماشي ينبغي أن يسقط عنه ، وإذا سقط عنه القيام فلا فرق بين أن يزحف أو يجلس على شيء ويجره غيره ولا بين الفرض والنفل ، وكون الطواف صلاة إنما هو في شيء خاص لا مطلقاً . وهذا يعلم أن الأوجه أنه يجوز الطواف مع الانحناء ، وقول الإسنوي لا يجوز كالمصلي نفلاً يقعد أو يضطجع ولا ينحني مردود بأن المصلي نفلاً يجوز له الانحناء أيضاً لأنه أكمل من القعود بدليل أنهم أوجبوه على مصلي الفرض حيث لم يقدر إلا على هيئة الراكب . ويعلم أن الأوجه أيضاً الصحة في الأحوال الثلاثة التي مر عن الإسنوي أنه يقول بالبطان فيها وكرهه جافياً إلا لعذر كشدة الحر ، وعليه يحمل ما نقله الزركشي وغيره عن جمع من الصحابة وغيرهم رضوان الله عليهم أنهم كانوا يطوفون تبعاً لهم ، بل في مسند أبي داود الطيالسي أنه صلى الله عليه وسلم طاف بتلعين . وواضح أن

(الثانية) الاضطباعُ الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ مُتَّحِبٌّ إِلَى آخِرِ الطَّوَافِ ، وَقِيلَ
يَسْتَدِيمُهُ بَدَأَ الطَّوَافِ فِي حَالِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى فَرَغِهِ مِنَ السَّعْيِ ،
وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ أزالَ الاضطباعَ وَصَلَّى ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ
أعادَ الاضطباعَ وَسعى مُضْطَبِعًا .

وإنما يَضْطَبِعُ فِي الطَّوَافِ الَّذِي يَرْمُلُ فِيهِ ، وَمالَ رَمَلٍ فِيهِ لا اضطباعَ فِيهِ

هذا لا يدل على أنه ليس خلاف الأولى أو مكروهاً خلافاً لمن توهمه لتوقفه على صحة الحديث وعلى تسليمه فقد يكون بياناً للجواز أو لعذر . ويسن أن يرفق في المشي لتكثير خطاه رجاء لكثرة الأجر كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه بل قال وأكره له من إسراعه إذا كان خالياً ما أكره له من إسراعه إذا كان مع الناس وكان يؤذيه بالإسراع ، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما أسعد الناس بهذا الطواف قريش وأهل مكة لأنهم يمشون فيه التؤدة . ومقتضى كلام المحب الطبري أن الآتي بأسبوع بمسكينة وتؤدة بحيث يطوف غيره أسابيع مع تساوى أوصافهما في الحضور أفضل قلل النسائي ونص الشافعي يقتضيه اهـ . وأنت خبير بأن محله إذا لم يكن هناك إسراع وإلا فقد مر عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه مكروه فلا يقال أفضل ، وواضح أن الكلام في تؤدة لم يصحبها تبختر وإلا فهو مكروه بل حرام إن قصد به الخيلاء

(قوله الثانية الاضطباع) أي وبكره تركه وترك الرمل بلا عذر كما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو تركه في بعض الطواف أو الرمل في الأولى أو الثانية أو بعض أحدهما أتى به في الباقي وكذا الاضطباع في السعي

(قوله فإذا فرغ من الصلاة أعاد الاضطباع) هي عبارة الشافعي رضي الله تعالى عنه ، ويستفاد منها أنه لا يتركه إلا زمن الصلاة فقط لزوال المعنى المذروك لأجله بانقضائها فيعيده عقبها قبل شروعه في الدعاء

(قوله وسعى مضطبعاً) أي في جميع سعيه ، وقيل بين الميئين فقط

(قوله الذي يرمل فيه) أي الذي يشرع فيه الرمل وإن لم يفعله كما أن الرمل يسن وإن لم يضطبع لأن كل واحد منهما هيئة في نفسه فلا يتركه بترك غيره . وظاهر كلام

وَسَيَأْتِي بَيَانُ الطَّوَافِ الَّتِي فِيهِ الرَّمَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْنُ الْأَضْطِبَاعَ فِي جَمِيعِ الطَّوَافَاتِ السَّبْعِ وَالرَّمَلُ يَخْتَصُّ بِالثَّلَاثِ الْأَوَّلِ ، وَالصَّبِيُّ كَالْبَالِغِ فِي اسْتِحْبَابِ الْأَضْطِبَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ ، وَلَا تَضْطَبِعُ الْمَرْأَةُ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْأَضْطِبَاعِ مِنْهَا عَوْرَةٌ

المصنف السابق في تعريف الاضطباع أنه لا يسن لمن كان لابساً للمخيط لعذر أو غيره ، والذي يظهر أنه يسن ويكون فوق ثيابه إن لم يتيسر كشفها ويجعل طرفه على عاتقه الأيسر لأن الحكمة في أصل مشروعته كالرمل لإظهار الجلادة والقوة للمشركين ، وبالنسبة إلينا إظهار التأمي والاتباع والجد في العبادة ، وكل ذلك حاصل مع اللبس . وقولهم يكون كشفه الأيمن بارزاً جرى على الغالب ، وأيضاً فلحاقهم السعي بالطواف فيه يدل على أن علته معقولة يتأتى الإلحاق فيها فيقاس غير المتجرد عليه لما علمت من أن إظهار دأب أهل الشطارة حصل بذلك مع اللبس أيضاً . ثم رأيت الزركشي بحث أنه لا يسن للابسة وغيره بحث أنه يسن له إن لبس لعذر والأوجه ما قدمته من الإطلاق

(قوله ولا تضطبع المرأة) أي ولو صغيرة كما هو ظاهر ومثلها الخنثى هنا وفي الرمل فلا يسن لها ، وقول الإنسوي المعنى المقتضى للمشروعية وهو كونه دأب أهل الشطارة يقتضى التحريم لأنه يؤدي إلى التشبيه بالرجال وهو حرام نازعه فيه الزركشي فقال أما الرمل فلا شك أنه لا يحرم ولا يحسن التعليل بالتشبيه لأن هذا في إقامة سنة ، وأما الاضطباع فلا وقفة في تحريمه لا من جهة التشبيه بل لأن فيه كشف العورة وهو مبطل للطواف اهـ . وأنت خبير بأن هذا لا يأتي إلا في الحرة إن كشفت منكبا لأجله أما لو فعلته فوق ثيابها أو لم تجد ما تستر به كل بدنها وجوزنا طوافها عارية أو كانت أمة فلا حرمة عليها ، وإن قلنا الأمة كالحرة في النظر أخذاً من قولهم يجوز للحرة كشف وجهها ؛ وإن قلنا بحرمة النظر إليه وعلى الرجال غض البصر ، وقول الحجب الطبرى يسن لها الرمل ليلاً مع الخلوة كالسعى على قول ضعيف رد بأن المعنى في السعى وهو التشبيه بهاجر لما سعت لأجل عطش ابنها وليس ثمة غيرها كما في الصحيح موجود في المرأة بخلاف معنى الرمل فجري ثمة قول يسعيها في الخلوة ولم يجر هنا . وبحث بعضهم حرمة الرمل إن أدى إلى رؤية بعض عورتها من أسافلها وفيه نظر فإنه لا خصوصية لها بذلك إذ الرجل كذلك أما إذا أدى إلى حكاية حجمها فلا وجه للحرمة خلافاً لمن توهمه لقولهم ليس ما يؤدي إلى ذلك مكروهاً .

(الثالثة) الرَّمْلُ بفتح الراء والميم وهو الإسراعُ في المشي مع تقاربِ الخُطَا دُونَ الوُفُوبِ والمَدْوِ ، ويُقالُ له الخَبُّ . قال أصحَابُنَا : وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ دُونَ الخَبِّ فَقَدْ غَلَطَ . والرَّمْلُ مُنْتَحَبٌ فِي الطَّوَافِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ . وَيَسْنُ المَشْيُ عَلَى الهَيْئَةِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ القَوَائِنِ أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ البَيْتَ بِالرَّمْلِ ، وَفِي قَوْلِ ضَعِيفٍ لَا يَرْمُلُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الِيمَانِيِّينِ . وَإِنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْأَخِيرَةِ ، لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الْأَخِيرَةِ المَشْيُ عَلَى الهَيْئَةِ ، فَإِنْ كَانَ رَاكِبًا حَرَّكَ دَابَّتَهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمْلِ . وَإِنْ حَمَلَهُ لِإِنْسَانٍ رَمَلَ بِهِ الحَامِلُ . وَلَا تَرْمُلُ المَرْأَةُ بِحَالٍ .

واعلم أن القرب من البيت مُنْتَحَبٌ فِي الطَّوَافِ ، وَلَا نَفْطَرُ إِلَى كَثْرَةِ

(قوله وهو الإسراع إلخ) نقل هو عن المتولى وأقره أنه يكره المبالغة في الإسراع فيه : ودليل من قال لا يرمل بين الركنين رواية مسلم أنه صلى الله عليه وسلم تركه بينهما ؛ وأجيب بأنه كان في عمرة القضاء سنة سبع ، ورواية أنه صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر إلى الحجر كانت في حجة الوداع فهي ناسخة لتلك ، ولا ينافي ذلك خبر مسلم ارملوا ثلاثاً وليس بسنة ، لأن معناه أنه ليس بسنة عامة في كل طواف لكل أحد كسائر السنن ، وإنما شرع بسبب خاص وهو إظهار الجلد للكفار ، ثم بقي مع زوال سببه ، لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم ، فيتذكر نعمة الله على إعزاز الإسلام وأهله . وقد يبقى الحكم مع زوال حكمة المشروعية كما في العرايا والقصر وغسل الجمعة (قوله ويقال له الخب) هو ما ذكره الشافعي رضي الله عنه وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم إذا طاف الطواف الأول خبب ثلاثاً ومشى أربعاً . وفسر الأكثرون الخبب بأنه الإسراع في المشي مع هز المنكبين بدون وثب ، وقول المنذري مع وثب ضعيف (قوله لأن السنة إلخ) أي كما في نظيره من الجهر فإنه لا يقضى في الأخيرتين لذلك بخلاف الجمعة مع المنافقين في الثانية

(قوله واعلم أن القرب من البيت إلخ) ينبغي له إذا قرب أن يحاط . قال الماوردي

الخطأ لو تباعد، ولو تمدد الرمل مع التراب للزخمة فإن كان يرجو فرجاة
وقف لها يرمل فيها إن لم يؤخذ بوقوفه أحداً، وإن لم يرجها فالمحافظة على الرمل
مع البعد عن البيت أفضل من القرب بلا رمل، لأن الرمل شعار مستقل،
ولأن الرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والقرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة،
والمعلقة بنفس العبادة أولى بالمحافظة

والحب الطبري أخذاً من قول الأزرقى إن عرض الشاذروان ذراع بأن يبعد أى من جدار
الكعبة قدر ذراع. وقال الكرماني كالغزالي والزعفراني ونقله بعضهم عن الأصحاب بأن
يبعد قدر ثلاث خطوات، ليأمن الطواف على الشاذروان. ومن العلة يؤخذ أن الاحتياط
يحصل بأدنى بعد لظهور الشاذروان الآن. ثم رأيت بعضهم اعترض الثاني بأنه يتحقق
الخروج عنه بأقل من ذلك لما مر عن الأزرقى. نعم مر أنه في بعض الجهات تقص عما
قاله الأزرقى، فالقياس وجوب البعد في هذه الجهة بقدر ذراع من جدار البيت ومحل
ندب القرب منه حيث لا أذى فيه لنفسه ولا لغيره. قال القاضي أبو الطيب وإنما ندب القرب
منه لكونه أشرف البقاع ولأنه أيسر في الاستلام والتقبل ولأن القرب منه أفضل في الصلاة
(قوله فإن كان يرجو فرجة) أى عن قرب عرفاً فيما يظهر. ثم رأيت بعضهم صرح
بالأول وقوله وقف أى ندباً (قوله وإن لم يرجها إلخ) قيده الزركشى بحثاً بما إذا لم يبعد
بحيث يكون طوافه من وراء زمزم والمقام قال وإلا فالقرب مع ترك الرمل أولى لأن
الطواف وراء ما ذكر مكروه وهو ظاهر إن سلمت له الكراهة وإلا فهو لا يخلو عن نظر
لبعد القول بذلك مع هذا العذر. ثم رأيت بعضهم قال الأوفق بظاهر كلام الأصحاب أنه
يخرج إلى صحن المسجد وأروقه محافظة على الرمل ثم رجح خلافه وفيه نظر، إذ لا يعدل
عن ظاهر كلامهم إلا للدليل وقولهم المحافظة على الرمل مع البعد أفضل ظاهر بل صريح
في أنه لا فرق بين البعد إلى صحن المسجد وأروقه فلا يعدل عنه، وهذا يعلم الرد على من
قال أيضاً إن ذلك مقتضى كلام الروضة وأصلها ولم أر من صرح به وفيه نظر اهـ. نعم
عند المالكية قول إن الطواف في غير المطاف وهو ما بين المقام والباب وما على سمته لا يصح
فقد يقوى الكراهة التي قلها الزركشى حينئذ وهو ظاهر فإن ذلك القول جار ولو مع
العذر، ويعلم مما مر في قول المصنف الآتى وكذا لو كان بالقرب أيضاً نساء وتندر الرمل
في جميع المطاف، إذ قضيته أنه لا يخرج حينئذ عن المطاف إلى صحن المسجد إلا أن يراد

أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَلَوْ كَانَ إِذَا بَعْدَ وَقَعِ فِي صَفِّ النِّسَاءِ فَالْقُرْبُ بِلا رَمَلٍ أَوْلَى مِنَ الْبُعْدِ لِأَنَّهَا مَعَ الرَّمْلِ خَوْفًا . مِنْ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ وَمِنْ الْفِتْنَةِ بِهِنَّ . وَكَذَا لَوْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَيْضًا نِسَاءً وَتَعَذَّرَ الرَّمْلُ فِي جَمِيعِ الْمَطَافِ نَحْوِ الْمَلَامَةِ فَتَرَكُ الرَّمْلَ أَوْلَى . وَمَتَى تَعَذَّرَ الرَّمْلُ فِي الْجَمِيعِ اسْتَحِبَّ أَنْ يَبْتَرِكَهُ فِي مَشْيِهِ وَيُشِيرَ إِلَى حَرَكَةِ الرَّمْلِ وَيُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّهُ الرَّمْلُ لَرَمَلَ . قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الرَّمْلُ إِلَّا فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ مِنْ أَطْوَفَةِ الْحَجِّ ،

بالمطاف ما هو صالح له وإن لم يعهد فيه فيشمل حينئذ الصحن والأروقة (قوله ألا ترى أن الصلاة بالجماعة في البيت أفضل من الانفراد في المسجد) استثنى المتولى المساجد الثلاثة فالجماعة التلية والانفراد فيها أفضل من الجماعة الكثيرة في غيرها من البيوت أي لأن فضيلة المضاعفة فيها تزيد على فضيلة الجماعة في غيرها وهو ضعيف في الانفراد ، وعليه فيؤخذ من علته أن محله في مسجد مكة إذا قلنا المضاعفة خاصة به أما إذا قلنا بعمومها لكل الحرم فلا يأتي ما قاله وبه صرح شيخ الإسلام المناوي ، وقد يجاب بأننا وإن قلنا ذلك لكن إنما آثرناه مع قلة جماعته ومع الانفراد بناء على القول به لأن المضاعفة فيه حاصلة إجماعاً إن كان في الكعبة وكذا خارجها ولا نظر للخلاف فيه لضعفه فكانت مراعاته أولى لذلك

(قوله ولو كان إذا بعد وقع في صف النساء) يشمل ما لو كان صفهن في حاشية المطاف أو دونها وهو ظاهر كما يعلم مما تقرر قبله خلافاً لمن توهم التقييد بالأول فيسن له الإبعاد لتحصيل الرمل وإن خرج عن حاشية المطاف ما لم يحل بينه وبين المطاف ما ذكر على ما مر فيه

(قوله في جميع المطاف) خرج به ما لو تيسر في بعضه فإنه يفعله فيما تيسر فيه ويتركه فيما تعسر فيه

(قوله إلا في طواف واحد) هو ظاهر إن قلنا إن الثارن لا يسن له سعيان وإن قال أبو حنيفة بوجوبه لمخالفته سنة صحيحة ، أما إذا قلنا يسن له ذلك خروجا من الخلاف فيسن

وفي ذلك الطواف قولان أصحهما عند الجمهور أنه إنما يسن في طواف يستتقب السعي ، والثاني يسن في طواف القُدوم كيف كان ، فتحصل من القولين أنه لا يرمل في طواف الوداع بلا خلاف . وكذا يرمل من لم يدخل مكة إلا بعد الوقوف بلا خلاف في طواف الإفاضة ، لأن طواف القُدوم في حقه اندرج في طواف الإفاضة . وكذا يرمل من قدم مكة مستتراً لوقوع طوافه مجزئاً عن القُدوم واستتقابه السعي . ولو طاف للقُدوم ولم يرد السعي بعده رمل على القول الثاني ولا يرمل على القول الأول الأصح ، بل يرمل حقيب طواف الإفاضة لاستتقابه السعي . وإذا طاف للقُدوم ورمل وسعى بعده لا يرمل في طواف الإفاضة ولو طاف للقُدوم ورمل وسعى حقيبته فهل يرمل في الإفاضة أم لا ، فيه وجهان ، وقيل قولان أصحهما لا يرمل لأنه ليس مستقباً سعيًا . ولو طاف ورمل ولم يسع فاصحح الذي عليه الجمهور أنه يرمل في الإفاضة لاستتقابه السعي .

له في طواف القُدوم لاستتقابه سعيًا مشروعاً وكذا في طواف الإفاضة لاستتقابه ذلك أيضاً

(قوله إنما يسن في طواف يستقب السعي) أي وأراده عقبه بالنسبة لطواف القُدوم كما يعلم من كلامه والظاهر أخذاً من قول المصنف الآتي ولم يرد السعي بعده أن مرادهم به ولم يعقبه سعي أي بعده حتى لو أراد بعد طواف القُدوم أو الركن ولو يومين فأكثر سن له الرمل فيه ، وعلم من كلامه أنه لا يسن في طواف القُدوم إذا فعله حلال دخل مكة

(قوله والثاني يسن إلخ) هو ما اختاره السبكي وغيره من جهة الدليل لأن الأحاديث

أَمَّا الْمَكِّيُّ الْمُنَشِيُّ حَبَّهٖ مِنْ مَكَّةَ فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ، الْأَصْحَحُّ أَنَّهُ يَزْمَلُ لِاسْتِقْبَابِهِ
السَّعْيِ ، وَالثَّانِي لَا لِعَدَمِ الْقُدُومِ . وَأَمَّا الطَّوَافُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ طَوَافِي الْقُدُومِ
وَالِإِفَاعَةِ فَلَا يُسْنُ فِيهِ الرَّمْلُ وَالِاضْطِبَاعُ بِلَا خَلَافٍ سِوَا مَا كَانَ الطَّائِفُ حَاجِبًا
أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ غَيْرَهَا .

(واعلم) أَنَّ مَا ذَكَرْتَهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْقُرْبِ مِنَ الْبَيْتِ فِي الطَّوَافِ هُوَ
فِي حَقِّ الرَّجُلِ ، وَأَمَّا الرَّأْيُ فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ لَا تَدْنُو مِنْهُ بَلْ تَكُونُ فِي حَاشِيَةِ
الْمَطَافِ . وَيُسْنُ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلًا لِأَنَّهَا أُسْتَرُ لَهَا وَأَصْوَنُ لَهَا وَغَيْرَهَا مِنْ
الْمَلَامَةِ وَالْفِتْنَةِ ، فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَالِيًا عَنِ النَّاسِ اسْتَحِبَّ لَهَا الْقُرْبُ
كَالرَّجُلِ .

(الرَّابِعَةُ) اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلُهُ ، وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ ،

إِنَّمَا وَرَدَتْ فِيهِ ، وَرَدَ بِأَنَّ الَّذِي سَعَى فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِيهِ الْمَعْنِيَانِ
لِأَنَّهُ سَعَى عَقْبَهُ

(قَوْلُهُ أَمَّا الْمَرْأَةُ) وَمِثْلُهَا الْخَنَثِيُّ لَكِنْ لَا يَخْتَلِطُ بِالنِّسَاءِ وَلَا بِالرِّجَالِ لِأَنَّهُ مَعَ النِّسَاءِ
كَرَجُلٍ وَمَعَ الرِّجَالِ كَامْرَأَةٍ

(قَوْلُهُ الرَّابِعَةُ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْيِيلُهُ وَوَضْعُ الْجَبْهَةِ عَلَيْهِ) يَسْنُ أَنْ يَفْعَلَ كَلَامًا
مِنَ اسْتِلَامِ وَالتَّقْيِيلِ وَالسُّجُودِ ثَلَاثًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَالْأَوْتَارُ آكِدٌ وَأَنْ يَبْتَدِئَ بِالاسْتِلَامِ
ثَلَاثًا ثُمَّ التَّقْيِيلِ كَذَلِكَ ثُمَّ وَضْعُ الْجَبْهَةِ كَذَلِكَ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ وَمَا أَوْهَمَهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ مِنْ
تَخْصِيصِ السُّجُودِ بِالْأُولَى غَيْرَ مُرَادٍ فَالْأُولَى تَقْيِيلٌ مَا اسْتَلَمَ بِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ
وَنَقَلَهُ فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، فَقَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَغَيْرِهِ تَبَعًا لِقَضِيَّةِ كَلَامِ جَمْعٍ يَقْبَلُ وَإِنْ
قَبِلَ الْحَجَرُ ضَعِيفٌ وَإِنْ اعْتَمَدَهُ ابْنُ النَّقِيبِ وَنَقَلَهُ عَنِ إِطْلَاقِ النَّصِّ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ كَالْحَجَرِ الْمُؤَيَّدِ
لَهُ عَلَى مَا قَالَهُ الْأَصْحَابُ الَّذِينَ هُمْ أَدْرَى بِهِ مِنْ غَيْرِهِمْ . وَدَلِيلٌ مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ مَا صَحَّ

وقد سبق بيان ذلك . ويُستحبُّ أيضاً أن يستلم الركنَ اليمانيَّ ولا يقبله لكن يقبل يده التي استلمه بها ، ويكون تقيّلها بعد الاستلام بها ، وهذا هو الصحيح الذي قاله جمهورُ أصحابنا . وقال إمامُ الحرمَين إن شاء قَبَلَهَا ثم استلمَ بها وإن شاء استلمَ ثم قَبَلَهَا ، والمختارُ مذهبُ الجمهورِ . وذكرَ القاضي أبو الطيّب أنه يُستحبُّ الجمْعُ بين العَجْرِ الأسودِ والرُّكنِ الذي هو فيه في الاستلامِ والتّقبيلِ . واتفقوا على أنه لا يقبلُ ولا يستلمُ الرُّكنَينِ الآخرَينِ وهما الشَّاميانِ لأنهما ليسا على قواعِدِ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخلافِ الأسودِ واليمانيِّ . ويُستحبُّ استلامُ العَجْرِ الأسودِ وتقبيلُه ، واستلامُ اليمانيِّ وتقبيلُ اليدِ بعدهُ عند

أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلمه وقبله ووضع جبهته عليه ، وصحَّ الترتيبُ بين التقبيلِ والسجودِ ، وورد بسند ضعيف أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استلم اليمانيَّ قبله والحديثُ الضعيفُ يعملُ به في فضائل الأعمال ويعضده فعل جمع من الصحابة رضی اللهُ تعالى عنهم بقضيته ، وخبر الحاكم الذي صححه وضعفه غيره أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل اليمانيَّ ووضع خده الشريف عليه محمول كالذي قبله على ركن الحجر . فإن قلت قضيته أن وضع الخد على الحجر سنة ، قلت الثابت وضع الجبهة ووضع الخد منازع في ثبوته فقدم ذلك عليه لأنه لا نزاع في ثبوته على أنه لو قيل بنذب وضعه أيضاً لم يبعد

(قوله وذكر القاضي أبو الطيب إلخ) مر أنه غريب ضعيف (قوله واتفقوا على أنه لا يقبل إلخ) أي لا يسن له ذلك وإلا فقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم وغيرها : وأى البيت قبل فحسن غير أنا نؤمر بالاتباع . ويؤخذ من قوله غير أنا إلخ ومن قوله في موضع آخر ولكن الاتباع أحب ، أن مراده بالحسن المباح . ثم رأيت الزين العراقي صرح بذلك مستدلاً بأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين . وإذا قد علمت أنه نص الأم وأن معناه ما تقرر بان لك اندفاع قول الأذرعى إن هذا النص غريب مشكل

(قوله لأنهما ليسا على قواعِدِ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أي لأن قریشاً لما بنته على هيئته التي هو عليها اليوم نقصوا عرض الخدار لما ارتفع على وجه الأرض لأنهم لم يجدوا من الأموال الطيبة ما يفقر بالنفقة وتركوا من جانب هذين الركنين بعض البيت وأخروهما عن قواعِدِ إبراهيم

مِخَاذَاتِهِمَا فِي كُلِّ طَوَاقٍ ، وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ آكَدُ لَأَنْتَهُمَا أَفْضَلُ ، ذَنْ مَنَعْتَهُ زَحْمَةً
مِنَ التَّقْيِيلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْاسْتِلامِ ، فَإِنْ لَمْ يُمْسِكْهُ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ

عَلَى نَيْتِنَا وَعَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَجَعَلُوا عَلَى ذَلِكَ الْبَعْضَ وَمَا زَادَ عَلَيْهِ جِدَاراً
قَصِيراً وَهُوَ الْمَسْمُوعُ بِالْحَجَرِ ، فَهِيَ لَيْسَا مَوْضِعَيْنِ عَلَى قَوَاعِدِ الْأَرْكَانِ الَّتِي وَضَعَهَا كَمَا فِي
الْيَانِينِ وَإِنْ كَانَا مَوْضِعَيْنِ عَلَى أُسَاسِ الْبَيْتِ لَوْ قَوِّعَ الْبِنَاءُ الَّذِي حَصَلَ الرُّكْنُ بِهِ عَلَى الْأَسَاسِ
الَّذِي أُسِّسَ إِذِ الرُّكْنُ عِبَارَةٌ عَنِ مَلْتَقَى طَرَفِي جِدَارَيْنِ وَكُلُّ مَنَّهُمَا مَوْضِعٌ عَلَى أَسْسِ سَيِّدِنَا
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا هُوَ جَلِي . وَإِنَّمَا لَمْ يَرَاعُوا ذَلِكَ لِأَنَّ الْاسْتِلامَ لِلْأَرْكَانِ
الْمَخْصُوصَةِ لِأَنْفُسِ الْبَيْتِ وَلَا لِمَا وَضَعَ مِنَ الْأَرْكَانِ عَلَى أُسَاسِهِ ، وَمَنْ ثُمَّ لِمَا بَنَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ جِهَةِ الْحَجَرِ عَلَى الْقَوَاعِدِ اسْتَلَمَتِ الْأَرْكَانُ فَتَقَصَّ الْحِدَارُ عَنْ عَرْضِهِ
لَا سَبَابَ بَعْدَ ارْتِفَاعِهِ لَا يَخْرُجُ كَوْنُ الْيَانِينِ مَوْضِعَيْنِ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
(قَوْلُهُ فَإِنْ مَنَعْتَهُ زَحْمَةً مِنَ التَّقْيِيلِ اقْتَصَرَ عَلَى الْاسْتِلامِ) أَيْ وَقَبْلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ مِنْ يَدِهِ أَوْ
نَحْوِ عَصَا عِنْدَ الْعِجْزِ عَنِ الْاسْتِلامِ بِالْيَدِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ ، فَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَلِمُهُ بِنَحْوِ خَشَبَةٍ
إِلَّا إِنْ عِجَزَ عَنِ الْاسْتِلامِ بِالْيَدِ . وَهَلِ الرُّكْنُ الْيَمَانِيُّ كَذَلِكَ فَيَسْتَلِمُهُ بِالْيَدِ ثُمَّ بِمَا فِيهَا أَوْ بِتَخِيرِ ،
ظَاهِرٌ كَلَامُهُمُ الْأَوَّلُ لَكِنْ ظَاهِرٌ كَلَامُ التَّهْذِيبِ تَرْجِيحُ الثَّانِي وَبِهِ صَرَحَ الْإِمَامُ ، وَيُمْكِنُ
حَمْلُهُ عَلَى حَصُولِ أَصْلِ السَّنَةِ . وَوَأَضَحَّ أَنَّ تَقْيِيلَ مَا اسْتَلَمَ بِهِ الْيَمَانِيُّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِجْزِ عَنْ
تَقْيِيلِهِ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَشْرُوعٍ مُخْلَافِ تَقْيِيلِ الْحَجَرِ (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ) أَيْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ بِأَنَّ
حَصَلَتْ لَهُ مَشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ تَذْهَبُ الْخُشُوعَ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَكَذَا يُقَالُ فِي الْعِجْزِ عَنْ نَحْوِ التَّقْيِيلِ .
وَالَّذِي يَظْهَرُ أَيْضاً أَنَّهُ لَوْ رَجَا زَوَالَ الزَّحْمَةِ عَنْ قَرَبٍ عَرَفَ فَا لأَوَّلَى أَنْ يَنْتَظِرَ زَوَالَ ذَلِكَ
مَا لَمْ يُوْذُ بِوَقُوفِهِ أَوْ يَتَأَذَّ ، ثُمَّ رَأَيْتُ ابْنَ خَلِيلِ الْمَلِكِيِّ أَشَارَ لِذَلِكَ

(قَوْلُهُ أَشَارَ بِيَدِهِ أَوْ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ) هَلْ يَسُنُّ تَكَرُّرَ الْإِشَارَةِ ثَلَاثًا كَالْاسْتِلامِ لِأَنَّهَا
نَائِبَةٌ عَنْهُ أَوْ لَا فِيهِ نَظَرٌ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ الْأَوَّلُ ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ يَسُنُّ أَنْ يَقْبَلَ
مَا أَشَارَ بِهِ ، وَتَعْيِيرُهُ بِيَدِهِ يَشْمَلُ الْيَمْنِيَّ وَالْيَسْرِيَّ ، لَكِنْ قَالَ الزُّرْكَشِيُّ تَبَعاً لِغَيْرِهِ يَسُنُّ أَنْ
يَكُونَ كُلُّ مَنَ الْاسْتِلامِ وَالْإِشَارَةِ بِالْيَمْنِيِّ إِنْ قَدَرَ وَإِلَّا بِالْيَسْرِيِّ وَهُوَ وَجِيهٌ وَإِنْ اعْتَمَدَ
الْأُذْرَعِيُّ خِلافَهُ ، وَفَارَقَ نَظِيرَهُ فِي الْإِشَارَةِ بِالسَّبَابَةِ فِي التَّشْهَدِ بِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ ثُمَّ مُخَالَفَةُ هَيْئَةِ
الْيَدِ الْيَسْرِيِّ وَهُوَ مَفْقُودٌ هُنَا . وَقِيَاسٌ مَا تَقَرَّرَ أَنْ مِنْ فَقَدَتْ يَمَانَهُ أَوْ كَانَ هِيَ مَانِعٌ يَسُنُّ لَهُ
الْمَصَافِحَةُ بِالسَّرَاهِ وَهُوَ مَتَجِّهٌ . وَإِذَا أَرَادَ التَّقْيِيلَ وَبِفَمِّهِ رِيحٌ كَرِهِيَةٌ يُمْكِنُ زَوَالُهَا مِنْهُ
تَنْظِيفُهُ فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ لِنَحْوِ نَحْرِ قَبْلِ حَيْثُ لَمْ يُوْذُ أَحَدًا بِرِيحِهِ . وَيُحْذَرُ الْحَرَمُ مِنَ تَقْيِيلِهِ وَمَسَّهُ

ثم قيل ما أشار به ، ولا يشير بالقم إلى التسهيل . ولا يستحب للنساء

حيث كان مطيباً ومن لحسه بلسانه كما يفعله بعض العامة فإن ذلك حرام إن وصله رطوبة منه . قال بعضهم والأفضل أن لا يجعل محلى يده حائلاً إلا لعذر أو نجاسة ، وأن يكون استلامه له بعد أن يستقبله وقبل أن يقبله انتهى . وقوله وقبل أن يقبله يوىء إلى ما ذكرته في كلام المصنف أول الفصل الثاني في كيفية الطواف وإطلاقه الإشارة هنا يشمل الركن اليماني وهو الأوجه كما قاله العز بن عبد السلام والبايزي ونقله العز بن جماعة عن جماعة من المتأخرين ورجحه المحب الطبري قياساً على الأسود ، وخالف في ذلك ابن أبي الصيف واختاره العز بن جماعة (قوله ثم قيل ما أشار به) هو ما في المجموع وهو ظاهر خلافاً لمن تازع فيه ، وكلامه هنا يشمل ما أشار به للياني ، والأقرب عندي خلافه . ثم رأيت بعضهم يحتج أيضاً وفرق بأن الحجر أشرف فاختص بذلك وإيضاحه مع مزيد فيه أن تسهيل ما أشار به للحجر خالف فيه كثير من الشافعية بخلاف نفس الإشارة ، ونهاية ما يوجه به المعتمد مزيد إظهار تعظيم الحجر وذلك لا يأتي في الركن اليماني لأن الحجر امتاز عنه بخصوص فلا يلزم من إلحاقه به في نفس الإشارة إلحاقه به في شيء تابع لها (قوله ولا يشير بالقم إلى التسهيل) أي لأن الإشارة بالقبلة يقبح فعلها كما قاله في الوافي ، وبه يجاب عما استشكله به الزركشي من أن العاجز عن الرمل يظهر ما يقتضى فعله لأن التشبه بالمتعبدین مطلوب . نعم لا يبعد الإشارة له بالسجود لانقضاء المعنى المانع للإشارة بالقم .

(فائدة) قال الزركشي : لا يسن تسهيل الحجر الأسود إلا في طواف ، ورد عليه بأن ابن عمر رضي الله عنهما كان لا يخرج من المسجد مطلقاً حتى يقبله ، وبما روى عن غيره عن إبراهيم قال كانوا يستحبون أن يستلموا الحجر كلما دخلوا المسجد وخرجوا منه ، فكأنهم كانوا يستلمون ويودعون . ويجاب بأن فعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما غير حجة وما بعده يتوقف الرد به على صحة سنده وكون الضمير فيه عائذ إلى الصحابة رضي الله عنهم على أن هذا لا يقتضى أن يكون ذلك إجماعاً كما يعرف من محله . ونقل البغوي أن أول من استلمه قبل الصلاة وبعدها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنهما ، واستحب الولاية ذلك بعده تبعاً له ، وأخذ منه بعضهم ندب ذلك عقب الصلاة وكل عبادة فعلت بالمسجد ثم قال وكلما دخله ، ويرد بما مر قريباً (قوله ولا يستحب للنساء) أي والخنائ كما يدل له كلامه في المجموع في باب الأحداث فلا يسن لهم ذلك إلا عند خلو المطاف عن الرجال والنساء جميعاً كما هو ظاهر لما مر قريباً .

استلام ولا تمثيل إلا في الليل عند خلو المطاف .

(الخاتمة) الأذكار المستحبة في الطواف . يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ أَوَّلًا وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ الطَّوْفِ أَيْضًا : بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ إِيْمَانًا بِكَ وَتَصَدِيقًا بِكِتَابِكَ وَوَفَاءً بِمَهْدِكَ وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ ﷺ . وَيَأْتِي هَذَا الدُّعَاءُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوَافَةٍ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَيَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . قَالَ وَإِنْ ذَكَرَ

(قوله إلا في الليل عند خلو المطاف) ظاهره أنه لا يسن لمن في النهار مطلقاً ، لكن صرح غيره بأنهم يفعلون ذلك عند الخلو ليلاً أو نهاراً . وواضح أن المراد بخلو المطاف خلو ناحية الحجر فقط .

(قوله عند استلام الحجر الأسود أولاً وعند ابتداء الطواف أيضاً) هو ما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب ، واقتصار الروضة وأصلها على الابتداء فيه قصور . وبحث المحب الطبري وجوب افتتاح الطواف بالتكبير وتبعه بعضهم وهو ضعيف ولعله اختار ذلك من جهة الدليل . وقول الشيخ أبي حامد في الروتق يسن رفع يديه حنو منكبيه في الابتداء كالصلاة ضعيف أيضاً لكن من جهة النقل لا المدرك والدليل ، وإن قال ابن جماعة إنه بدعة فإن لمذاهب الأربعة متفقة على ذلك إلا عند استقبال الحجر عند الحنفية فقد فعله جمع من السلف . وأخرج أبو ذر الهروي فيه حديثاً ، وقياسهم الطواف على الصلاة في شروطها وأكثر سننها يؤيده . ونقل ابن جماعة عن بعضهم أنه نازع في نسبة الروتق للشيخ أبي حامد لا ينظر إليه فقد نسب إليه الأئمة وهم أدري بذلك من غيرهم ، وكونه دعا على تلميذه المحاملي لتصنيفه الباب الأخصر منه الروتق لاحجة فيه على تقدير تسليمه لاحتمال أنه ظهر له بعد ذلك المصلحة في تصنيف المختصرات . ثم هذا الدعاء لم يصح إلا عن علي وابن عمر رضي الله تعالى عنهم . وقول الرافعي إنه مروى عن النبي ﷺ رده الأذرعى وغيره بأنه لا يعرف له مخرج ، لكن رواه الشافعي في الأم بلفظ قولوا بسم الله والله أكبر إيماناً بالله وتصديقاً بما جاء به محمد ﷺ والعهد المراد به المأخوذ يوم ألت لما قيل من أنه كتب وأدرج في الحجر . وروى الطبراني بإسناد جيد أنه ﷺ كان إذا استلم الركن قال بسم الله والله أكبر ، وكان كلما أتى الحجر الأسود قال الله أكبر .

الله تعالى وصلى على النبي ﷺ فحسن . قال وأحب أن يقول في رملة : اللهم اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيًا مشكوراً . قال ويقول في الأرملة الأخيرة : اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم وأنت الأعز الأكرم .

(فائدة) يقع لأكثر العوام أنهم يقولون قبالة الحجر اللهم صل على نبي قبلك وهي مقالة قبيحة شنيعة يتعين زجرهم عنها لأن وضع هذا اللفظ قاص بأن ضمير الخطاب في قبلك يعود إلى الله تعالى وهذا كفر بناء على تكفير المحسمة وهو الذي يتجه ترجيحه من تناقض وقع في الروضة والمجموع لكن محله فيمن اعتقد أنه تعالى جسم كالأجسام وعليه يحمل إطلاق المجموع أنه كفر ، أما من يعتقد أنه جسم ليس كالأجسام فلا يكفر وعليه يحمل إطلاق الروضة وغيرها بل المشهور عند أئمتنا أنه ليس كفرًا . فإن قلت فما يترتب على قائل ذلك ؟ قلت العامة إنما يقصدون بذلك أن النبي ﷺ قبل الحجر ، فالضمير في قبلك راجع عندهم إلى الحجر لا يعتقدون غير ذلك ، وإن كان فاسدًا من جهة الصناعة إلا أن يراد به الالتفات على بحث فيه ، وحينئذ فلا يؤخذون بذلك إلا إن عرفوا ما يقتضيه . هذا اللفظ ثم قالوه فيهنون عنه فإن رجعوا وإلا أدبوا لما فيه من الشناعة والقبح والإيهام ؛ وأما الكفر فلا يحكم به عليهم إلا إن اعترفوا أنهم عرفوا وضعه وقصدوه به وضموا إلى ذلك اعتقاد أنه تعالى جسم كالأجسام فن فرض منهم أنه أقر بذلك جميعه حكم بكفره وإلا فلا ، فإطلاق القول بأن ذلك كفر أو حرام خطأ كما علمته مما قررت . وقد قال في الروضة من تكلم بما ظاهره الكفر ويحتمل غيره لا يقال إته مباح الدم أو مهدره بل يقال إن أراد كذا فحكمه كذا .

(قوله وأحب أن يقول إلخ) تبعه على ذلك الأصحاب ورواه الرافعي كغيره خبراً ، لكن قال الأذرعي تتبعته فلم أجده خبراً ولا أثراً ، ويؤيده قول ابن جماعة كابن المنذر وغيره لم يثبت في ذلك شيء عن النبي ﷺ إلا ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار بين البمانين أي ودعاء اللهم قنعني بما رزقتني إلخ كما يأتي ، ثم صرح كلام التنبيه أن دعاء الرمل المذكور مع التكبير أوله مختص بمحاذاة الحجر وأما فيما عداه فيدعو بما أحب ، وأقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الإسنوي ، لكن اعترض عليه بأن ظاهر كلام الشيخين والأم أن ذلك لا يختص به لأن محاذاة الحجر ذكرها مختصاً عند كل طوفة كما مر ، وعليه في قوله في الأماكن التي ليس لها ذكر مخصوص وظاهر كلامهم أن المعتمر يعبر بالحج أيضاً وهو ظاهر مراعاة للحج ولأنها تسمى حجاً لغة بل قال الصيدلاني إنها تسمى حجاً شرعاً لقوله ﷺ العمرة هي الحج الأصغر . وقوله في رملة الخ يفهم أن دعاء الرمل المذكور لا يندب إلا في طواف حج أو عمرة

اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . وقد ثبتَ
في الصَّحِيحَيْنِ عن أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ :
اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . قال الشافعيُّ
رحمهُ اللهُ تعالى : هذا أحب ما يُقالُ في الطوافِ . قالَ وَأَجِبُ أَنْ يُقالَ فِي كُفِّهِ .
قال أصحابنا : وهو فيما بين الرُّكنِ اليمانيِّ والأسودِ آكُودُ ، وَيَدْعُو فيما بين طَوَافِهِ

وهو كذلك (قوله اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة) عبر به في الروضة والمنهاج
واعترضه الإسنوي بأنه سهو لأنه في المجموع عبر كالرافعي بلفظ ربنا الموافق للفظ الآية ولرواية
أبي داود وغيره وقول المصنف بعد وقد ثبت إلخ دليل لما عبر به فليس بسهو ، نعم عبارة
الشافعي رضي الله تعالى عنه اللهم ربنا بالجمع بينهما فهو أولى لورودها في رواية . والمراد
بحسنة الدنيا العلم والعبادة أو العافية أو المال أو المرأة الحسنة أو النعمة أو الرزق الواسع أقوال ،
والأقرب أن المراد كل ذلك وأعم منه مما ينشأ عنه خير دنيوي أو آخروي ، وبحسنة الآخرة
الجنة أو الحور العين أو العفو أقوال ، والأقرب أيضاً أن المراد جميع ذلك ، وأفضل منه النظر
إلى وجه الله تعالى أو دوامه . وبقي أذكار آخرتها عند الباب اللهم إن البيت بيتك إلخ ،
وهذا أورده الجويني مع دعاء عند الركن العراقي ، ودعاء قبالة الباب ، ودعاء بين الشامي
واليماني وحذفها هنا وفي الروضة كأنه لقول ولده إمام الحرمين لم أرها ذكراً ، ومن ثم صوب
ابن جماعة عدم استحبابها . ونقل الرافعي عن الشيخ أبي حامد أنه يشير عند قوله وهذا مقام
العائذ بك من النار إلى مقام إبراهيم عليه السلام وأقره ، لكن نقل الأذرعى عن غيره أنه يشير
إلى نفسه واستحسنه بل قال ابن الصلاح إن الأول غلط فاحش انتهى وفيه نظر ، لأنه إذا
استحضر استهانة خليل الله تعالى حمله ذلك على غاية من الخوف والإجلال والسكينة والوقار
وذلك هو المطاوب في هذا المحل فكان أبلغ وأولى . وأيضاً فتخصيص هذا الدعاء بمقابلة
المقام يدل على أنه يشير إليه . وأخرج الأزرقى ما يقال عند الميزاب من حديث جعفر بن محمد
عن أبيه بلفظ اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب ، وفي بعض الأخبار
إسناده إلى النبي ﷺ . وأخرج البيهقي أن النبي ﷺ كان يدعو بما يقال عند العراقي وهو
اللهم إني أعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الأخلاق لكن لم يقيده بحالة الطواف . ومن

بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينِهِ. وَدُعِيًا لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ أَحَبَّ وَالْمُسْلِمِينَ عَامَّةً . وَلَوْ دَعَا وَاحِدًا

المأثور ما في المستدرک بسند صحيح أنه عليه السلام كان يقول بين اليمانيين اللهم قننى بما رزقتنى وبارك لى فيه واخلف على كل غائبة لى منك بخير . وصح عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنه كان يدعو به بين اليمانيين ويرفعه إلى النبي عليه السلام . وفى رواية الأزرقى واحفظنى فى كل غائبة لى بخير إنك على كل شىء قدير . قيل رواية الحاكم ليس فيها التقييد بزمان ولا مكان ، ويرد بأن الأئمة نقلوا عنهما التقييد بين اليمانيين كما تقرر ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . وأخرج الحاكم أنه عليه السلام قال : ما انتهيت إلى الركن اليمانى قط إلا وجدت جبريل عليه السلام عنده فقال قل يا محمد ، قلت وما أقول ؟ قال قل اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفاقة ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ، ثم قال جبريل عليه السلام إن بينهما سبعون ألف ملكاً فإذا قال العبد هذا قالوا آمين . وقوله سبعون كذلك رأته فإن صح فهو على حذف ضمير الشأن أو على الغاء إن ونظيره إن فى أمتى ملهون . وروى ابن ماجه بسند ضعيف أنه وكل به سبعون ملكاً فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدين والدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة الآية قالوا آمين . وأخرج أبو داود . ما مررت بالركن اليمانى إلا وعنده ملك ينادى يقول آمين آمين فإذا مررت به فقولوا اللهم آتنا الآية . وأخرج ابن الجوزى : على الركن اليمانى ملك موكل به منذ خلق الله السموات والأرض فإذا مررت به فقولوا ربنا آتنا الآية فإنه يقول آمين آمين . وجمع بعضهم بين الأول والأخيرين بما فيه نظر . والنسب يتجه الجمع بأن السبعين موكلون بالتأمين على من ال الدعاء الأول بتامه والملك موكل بالتأمين على من اقتصر منه على ما فى الأخيرين . وإذا تأملت هذا علمت أنه لا تضاد بين الحديتين حتى يحتاج إلى تكلف الجمع بينهما . وأخرج الأزرقى عن على رضى الله عنه وكرم الله وجهه أنه كان إذا مر باليمانى قال بسم الله والله أكبر السلام على رسول الله عليه السلام ورحمة الله وبركاته اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والذل ومواقف الخزى فى الدنيا والآخرة ربنا آتنا فى الدنيا حسنة إلخ . وعن ابن المسيب بإسناد ضعيف أنه عليه السلام كان إذا مر بالركن قال ذلك ، زاد ابن خليل المكى : فقال رجل يا رسول الله أقول هذا وإن كنت مسرعاً ؟ قال نعم وإن كنت أسرع من برق خلب ، والخلب صحاب لا مطر فيه . وروى ابن ماجه خبر من طاف بالبيت سبعاً ولم يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله بحيث عنه عشر سيآت وكتبت له عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات الحديث .

(قوله بما أحب) أى ندباً إن كان بدنيى وجوازاً إن كان بدنيوى مباح .

وَأَمَّنَ جَمَاعَةٌ فَحَسَنٌ . وَبِنَبِيِّ الْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ لِلْوَطَنِ الشَّرِيفِ . وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ
الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ قَالَ فِي رِسَالَتِهِ لِلشُّهُورَةِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ
هُنَاكَ فِي خَمْسَةِ عَشَرَ مَوْضِعًا : فِي الطَّوَافِ ، وَعِنْدَ الْمَلْتَمِزِ ، وَتَحْتَ اللَّيْزَابِ ، وَفِي الْبَيْتِ ،
وَعِنْدَ زَنْزَمَ ، وَفِي الصَّفَا وَالرُّوَّةِ ، وَفِي السَّمِيِّ ، وَخَلْفَ النَّوَامِ ، وَفِي عَرَفَاتِ ، وَفِي الْمَرْزَدِيَّةِ ،
وَفِي مِثْيَ ، وَعِنْدَ الْجَبَرَاتِ الثَّلَاثَةِ . وَمَذَهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ فِي طَوَافِهِ لِأَنَّهُ مُوَضَّعٌ ذِكْرُ الْقُرْآنِ أَعْظَمُ لِذِكْرِهِ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقِرَاءَةُ
الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ غَيْرِ الْمَأْتُورِ ، وَأَمَّا الْمَأْتُورُ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا

(قَوْلُهُ وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ (الخ) يَبْغَى تَحْرِي هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لِلدُّعَاءِ رِعَايَةً لِمَا
ذَكَرَهُ لِأَنَّهُ تَابِعِي جَلِيلٌ لَا يَقُولُهُ إِلَّا عَنِ تَوْقِيفٍ وَإِنْ قُلْنَا إِنْ مِثْلُ هَذَا لَا يَبْتَدِئُ بِهِ إِلَّا إِذَا قَالَ
صَحَابِي دُونَ غَيْرِهِ .

(قَوْلُهُ قَالَ أَصْحَابُنَا وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ (الخ) الْمُرَادُ بِالْمَأْتُورِ مَا نَقَلَ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِحُثِّ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ يَشْتَرُطُ صِحَّةَ سَنَدِهِ وَفِيهِ نَظَرٌ ،
لَأَنَّهُمْ نَصَّوْا عَلَى اسْتِجَابِ ادَّعِيَةٍ وَرَدَتْ مِنْ طَرُقٍ ضَعِيفَةٍ وَكَأَنَّهُمْ نَظَرُوا إِلَى أَنَّ فِضَائِلَ
الْأَعْمَالِ يَكْتَفِي فِيهَا بِالضَّعِيفِ وَالْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ اتِّفَاقًا هَذَا وَتَفْضِيلَ مَا وَرَدَ
عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْقِرَاءَةِ مُشْكَلٌ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ سَائِرِ الْأَذْكَارِ إِلَّا الَّتِي
وَرَدَتْ عَنْهُ ﷺ فِي مَجَالٍ مُخْصِصَةٍ ، وَإِنْ مَا وَرَدَ عَنْ صَحَابِيٍّ مِمَّا لِلرَّأْيِ فِيهِ مَدْخَلٌ لَا يَكُونُ
لَهُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ عِنْدَنَا ، وَهَذِهِ الِادَّعِيَةُ الَّتِي وَرَدَتْ عَنْهُمْ كَذَلِكَ فَكَيْفَ تَفْضِيلُ
الْقِرَاءَةِ . فَالَّذِي يَبْغَى تَفْضِيلَ الْقِرَاءَةِ عَلَى كُلِّ مَا لَمْ يَرِدْ عَنْهُ ﷺ . وَكَأَنَّ عِذْرَ الْأَصْحَابِ فِي ذَلِكَ
أَنَّ الْقِرَاءَةَ لِمَا كَثُرَ الْاِخْتِلَافُ فِيهَا فِي الطَّوَافِ وَقَالَ كَثِيرُونَ بِكَرَاهَتِهَا فِيهِ ضَعْفُ أَمْرِهَا فِي هَذَا
الْمَجْلِ مُخْصِصَةٌ فَقَدِمُوا غَيْرَهَا عَلَيْهَا . وَاخْتَارَ ابْنُ جَمَاعَةَ وَغَيْرُهُ خِلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْأَصْحَابُ
وَمَنْ خَالَفَهُمْ فَقَالَ بِتَفْضِيلِ الدُّعَاءِ الْمُسْتَوْنِ مُسْلِمٌ لَكِنْ لَمْ يُثَبِّتْ عَنْهُ ﷺ كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ دُعَاءُ
مُسْتَوْنٌ إِلَّا رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً الْخَيْرِ بَيْنَ الْيَمَانِيِّينَ وَهُوَ قُرْآنٌ فَيَكُونُ أَفْضَلَ مَا يُقَالُ بَيْنَهُمَا ،
وَيَكُونُ هُوَ وَغَيْرُهُ مِنَ الْقُرْآنِ أَفْضَلَ فِي بَاقِي الطَّوَافِ إِلَّا التَّكْبِيرَ عِنْدَ اسْتِغْلَامِ الْحِجْرِ انْتَهَى -
وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الزُّرْكَشِيِّ إِنْ ظَاهَرَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الْقِرَاءَةَ هُنَا أَفْضَلُ مَطْلَقًا وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ

عَلَى الصَّحِيحِ . وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ فِي الطَّوَافِ ،
وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمَائِهِ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوِينِيُّ : وَيَبْتَغَى عَلَى أَنْ يَحْتَمَّ فِي أَيَّامِ
الْمَوْسَمِ فِي طَوَافِهِ خَشْتَةً .

(السادسة) لِلْوَالَاةِ بَيْنَ الطَّوَفَاتِ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ عَلَى
الْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلِهِ هِيَ وَاجِبَةٌ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُفْرَقَ بَيْنَهُمَا بِشَيْءٍ سِوَى تَفْرِيقِ
بَسِيرٍ ، فَإِنْ فُرِّقَ كَثِيراً وَهُوَ مَا يَظُنُّ النَّاطِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَطَعَ طَوَافَهُ أَوْ فَرَّغَ مِنْهُ
فَالْأَحْوَطُ أَنْ يَسْتَأْنَفَ لِيَخْرُجَ مِنَ الْخِلَافِ ، وَإِنْ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ وَلَمْ

لكن حصره السابق ممنوع بما مر عن المستدرك وغيره ولا ينافي ذلك خبر مسلم أحب الكلام
إلى الله تعالى أربع سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر لا يضرك بأيمن بدأت لأنه
محمول على أن المراد أحبه من كلام الآدميين أو لأن مفرداتها في القرآن . واعلم أن التفضيل
بين القرآن وغيره إنما هو من حيث أن الاشتغال به قد يكون أفضل من الاشتغال به لعارض
والإفادات القرآن أفضل قطعاً مطلقاً . ونقل في الجواهر الإجماع على أن نحو آية الكرسي مما
اشتمل على الثناء على الله تعالى وذكر صفاته أفضل من سائر الأدعية هنا مطلقاً وهو واضح
في غير ما صح سنده .

(قوله وقال قال أبو عبد الله الخليمي الخ) اختاره الأذرعى وقال إن الأحاديث والآثار
تشهد له ، فتأمل مبيانية ما بين هذه الآراء والظاهر أن مقاله الأصحاب أعد لها .

(قال قوله الشيخ أبو محمد الخ) اعترض بأنه لا سند له في ذلك ، ويرد بأن الشيخ إنما قصد
بذلك التحريض على هذا الخير الكثير فإن في ختم القرآن بمكة فضلاً عن الطواف سيما في شهر
الحججة ومع اشتغاله بأسباب الحج ومتاعبه ومتاعب السفر من الخير والثواب ما يعجز الإنسان
عن حصره ، فكان في قول الشيخ ويحرص الخ من الدلالة على هذا السر العظيم تنبيهاً
للناس على الاعتناء بذلك والحرص عليه ، فالاعتراض عليه بما ذكر ليس في محله ،
ومن ثم أقره المصنف وغيره على ذلك . ثم رأيت ابن الجوزى قال : قال إبراهيم النخعي :
كان يعجبهم إذا قدموا مكة أن لا يخرجوا حتى يحتم القرآن ، وفيه تأكيد لكلام الشيخ رحمه
الله على كلام مرانفاً في نظيره (قوله ليخرج من الخلاف) يؤخذ منه أن محل ندب

يَسْتَأْنَفُ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِذَا أَحَدَثَ فِي الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ
وَتَوَضَّأَ وَبَنَى عَلَى مَا فَعَلَ جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْأَحْوَطُ الِاسْتِئْثَانُ . وَإِذَا
أَقِيَمَتِ الْجَمَاعَةُ لِلْمَكْتُوبَةِ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ أَوْ عَرَضَتْ حَاجَةٌ مَأْسُومَةٌ قَطَعَ
الطَّوَافَ لَذَلِكَ ، فَإِذَا فَرَّغَ بَنَى وَالِاسْتِئْثَانُ أَفْضَلُ ، وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ بِلَا سَبَبٍ

الاستئناس إذا كان التفريق كثيراً بلا عذر لأنه هو محل الخلاف وأن التفريق المبطل على قول
مكروه وقد يوميء إليه قوله قبل فينبغي الخ ، لكن مقتضى كلام كثير أن ذلك لا يكره في
النفل ويكره في الفرض ولا يخلو من نظر ، لأن ملحظ كراهة التفريق الوقوع في الخلاف
وهو جار في الفرض والنفل ، وإنما لم يكره التفريق في الوضوء لأنه وسيلة فاغتفر فيه ذلك ،
ويستثنى من ذلك ما لو أغمى عليه فيه فإنه يضر وإن قصر الزمن كما نص عليه الشافعي رضي
الله عنه ، وفارق الحدث بزوال التكليف به فزال به حكم البناء ، ومثله بالأولى الجنون وفيه
نظر عندي وإن نقله كثير وسكتوا عليه لما صرح به المصنف من أنه لو تخلل الجنون بين
أركان الحج لم يضر اتفاقاً ، فأى فرق بين الطواف والحج لأن الأشواط السبعة بمنزلة أركان
الحج فكان القياس أن تخلل الجنون بينها لا يضر ومثله الإغماء ، والتعليل بزوال التكليف يأتي
في الجنون بين أركان الحج أيضاً على أن النائم متمكناً قد زال عنه التكليف بنومه ، وقضاء
الصلاة عليه إنما وجب بأمر جديد ومع ذلك يصح طوافه فالأوجه عندي أن للمغنى عليه
والجنون بعد الإفاقة البناء ، وأن هذا النص مبني على القول باسْتِثْنَاءِ الموالاة ، لا يقال
الطواف بالصلاة أشبه فأثر فيه ذلك كما يؤثر فيها لأننا نقول لم ينظروا لذلك هنا وإلا لأوجبوا
موالاته وامتنع البناء إذا تخلل نحو حدث كهى . ومما يدل لما ذكرته قولهم إن الإغماء لا يضر
في الصوم إذا أفاق لحظة من النهار وفرقهم ثم بين الجنون والإغماء لمعنى لا يأتي هنا .

(قوله قطع الطواف لذلك) ظاهره أنه لا فرق بين الفرض والنفل وحينئذ فيشكل بما
سيذكره من كراهة قطع الفرض لصلاة الجنائز مع كونها فرض كفاية والجماعة كذلك فلم
كره القطع لأحدهما دون الآخر ، وقد يجاب بأن أمر الجماعة أكد ، ألا ترى أنهم جوزوا
قطع الصلاة المفروضة لما دون الجنائز ، وظاهر كلامه أنه يقطع للجماعة وإن لم يخش فوتها ،
وعليه ففارق صلاة النافلة فإنه لا يسن قطعها إلا إن خشى فوت الجماعة بأن قطعها يبطلها
بخلاف الطواف ، وتوقف الأذرعى فيه من جهة الخروج من الخلاف في بطلانه بالتفريق
مردود لما علمت من أن محل الخلاف حيث لا عذر وقطعه للجماعة عذر ، وحيث قطعته

وهو مثلُ هذا حتى يُكرهُ قَطْعُ الطَّوَافِ الْمَفْرُوضِ لِصَلَاةِ جَنَازَةٍ أَوْ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ رَاتِيَةٍ .

(السابعة) أن يكونَ في طَوَافِهِ خَاضِعًا مُتَخَشِّعًا حَاضِرَ الْقَلْبِ مُلَازِمَ الْأَدَبِ بظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ وَفِي حَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ وَهَيْئَتِهِ ، فَإِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةً فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِهَا وَيَسْتَشْمِرَ بِجَلْبِهِ عَظْمَةً مِّنْ يَطُوفُ بَيْتَهُ ، وَيُكْرَهُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ فِي الطَّوَافِ وَكَرَاهَةُ الشَّرْبِ أَخْفَى وَلَوْ فَعَلْتُمَا لَمْ يَبْطُلْ طَوَافُهُ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ يَتَنَازَبَ فَإِنَّ السُّنَّةَ

فالأولى أن يقطعه عن وتر وأن يكون من عند الحجر الأسود، وأفهم كلامه أنه لا يكره قطع الطواف المندوب ولو طواف قديم لجنائز أو فوت نحو وتر وهو ظاهر مفهوم من نص الشافعي رضي الله عنه بل قضية هامر أنه سنة . ومقتضى إطلاق قولهم يسن له إذا قرأ فيه آية سجدة أن يسجد أنه لا فرق في ذلك بين الفرض وغيره، ويدل له ما يحته الزركشي من استثناء سجدة ص وعلة بأنها ليست من عزائم السجود قال كصلاة الجنائز بل أولى فأفهم تشبيهه أن غير سجدة ص يفعلها ولو في الفرض ، لكن مقتضى قول الشافعي رضي الله عنه فيما إذا خشى فوت نحو الوتر أو حضرت جنازة لا أحب أن يترك طوافه لذلك لأنه فرض عين فلا يترك لغيره أنه لا يقطع الفرض لسجود التلاوة مطلقاً وله وجه ، ويحتمل أن يقال يقطعه له مطلقاً ويفارق نحو الجنائز بقصر زمنه جداً ولا بأس بالاستراحة فيه لتعب ، ولا يقطع الولاء كما لو عرضت له فيه حاجة ماسة فقطعه لأجلها .

(قوله ونظره) أي بأن يكون غاض الطرف ناظراً إلى أرض المطاف دون السماء والكعبة كما يأتي .

(قوله الأكل الخ) لا ينافيه ما صح أنه ^{يُكْرَهُ} شرب ماء فيه لأنه لبيان الجواز أولشدة العطش كما يدل عليه خبر الدارقطني وبه يعلم أنه لا يكره ذلك لعذر .

(قوله فإن السنة وضع اليد على الفم عند التناوب) كذا أطلقه الأصحاب فظاهره أنه لا فرق بين اليد اليمنى واليسرى لكن بحث ابن الملقن أنه باليسرى وعلة بأنه لتنجية الأذى ، وقد يتوقف فيه بأن الأذى الذي فيه معنى لا حسي ، واليسرى إنما هي للأذى الحسي وينبغي بناء ذلك على أن مالا استقدار ولا تكريم فيه هل يفعل باليمنى أو باليسرى ، فالزركشي يقول باليمنى

وَضَعُ الْيَدِ عَلَى النَّمْرِ عِنْدَ التَّأَوُّبِ . وَاسْتَحَبَّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ
الذِّكْرِ إِلَّا كَلَامًا هُوَ مَحْبُوبٌ كَأَمْرِ بِمَعْرُوفٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ أَوْ
لِقَائِدَةٍ عَلَيْهِمْ لَا يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يُشَبَّكَ أَصَابَهُ أَوْ يُفَرِّقَ
بِهَا كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبَوْلَ
أَوْ الْمَائِطَ أَوْ الرِّيحَ أَوْ هُوَ شَدِيدُ التَّوَقُّانِ إِلَى الْأَكْلِ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ .

وَأَنَا أَقُولُ بِالْيَسْرَى كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ وَبَيَّنْتَهُ فِي شَرْحِ الْعِبَابِ فِي بَابِ الْوَضُوءِ فَعَلَيْهِ
يَتَضَحَّ الْبَحْثُ السَّابِقُ .

(قَوْلُهُ وَيَسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ فِيهِ إِلَّا بِغَيْرِ) ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ مِنَ الْمَحْبُوبَةِ لَا الْوَاجِبَةَ
وَهُوَ كَذَلِكَ فِي أَمْرٍ مَنْدُوبٍ أَوْ نَهْيٍ عَنْ مَكْرُوهٍ ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ يَسُنُّ الْإِرْشَادَ فِيهِمَا بِرَفْقٍ ،
أَمَّا الْأَمْرُ بِالْوَاجِبِ وَالنَهْيُ عَنِ الْمَحْرَمِ فَهُوَ وَاجِبٌ بِالْفِعْلِ ثُمَّ الْقَوْلُ ثُمَّ الْقَلْبُ كَمَا صَحَّحَتْ بِهِ السُّنَّةُ
وَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ شَمُولُ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ لِهَذَا بِأَنَّ بِرَّادَ بِالْمَحْبُوبِ الْمَشْرُوعِ وَهُوَ يَشْمَلُ
الْوَاجِبَ أَيْضًا لَكِنَّهُ لَا يَتَقَيَّدُ بِعَدَمِ إِطَالَةِ الْكَلَامِ فِيهِ لِأَنَّهُ تَجِبُ إِزَالَتُهُ بِمَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْ نَحْوِ كَلَامِ
وَإِنْ طَالَ . وَمِنَ الْمَحْبُوبِ كَمَا قَالَ الطَّبْرِيُّ أَنَّ يَسْلَمُ عَلَى أَخِيهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْ حَالِهِ وَأَهْلِهِ أَيْ إِذَا لَمْ
يَطُلْ زَمَنُهُ كِلْفَادَةَ الْعِلْمِ بِلِ أُولَى . وَبَحْثُ ابْنِ جِهَادٍ تَقْيِيدَهُ أَيْضًا بِغَيْرِ الْمَشْتِغَلِ بِالذِّكْرِ ، قَالَ
وَإِلَّا لَمْ يَسْلَمْ عَلَيْهِ كَالْمَلْبِيِّ بِلِ أُولَى ، وَإِنَّمَا تَنَاقَى الْأَوْلَوِيَّةُ إِنْ كَانَ مُسْتَعْرِفًا فِيهِ أَخَذًا مِمَّا ذَكَرُوهُ
فِي جَوَابِ السَّلَامِ عَلَى الْقَارِيءِ . وَيَسُنُّ لِلطَّائِفِ وَمَنْ قَرِبَ مِنْهُ أَنْ لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِقِرَاءَةٍ
أَوْ ذِكْرِ ثَلَاثِ شُوشٍ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ شُوشَ عَلَيْهِ وَلَوْ بِإِخْبَارِ السَّامِعِ لَهُ بِذَلِكَ فِيمَا يَظْهَرُ إِذْ لَا يَعْلَمُ
إِلَّا مِنْ جِهَتِهِ كَرِهَ لَهُ عَلَى مَا يَصْرَحُ بِهِ كَلَامُ الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ ، وَلَا تَبْعِدُ الْحَرَمَةُ إِنْ تَحَقَّقَ تَأْذِيهِ
بِذَلِكَ ، وَلَا يَبْعُدُ أَيْضًا كِرَاهَةُ الضَّحْكَ فِيهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الْأَدَبِ فَهُوَ أُولَى مِنْ كِرَاهَةِ جَعْلِ يَدَيْهِ
وَرَاءَ ظَهْرِهِ مَكْتَفًى . وَضَحَّكَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ حَمَلٌ عَلَى ضَحْكَ يَرْجِعُ لِحَرِّ كَسْرُورِهِ فِي طَاعَةِ أَوْ
حَسَنِ إِقْبَالِ عَلَى أَخٍ فِي اللَّهِ تَعَالَى لِالْتِفْكَهِ وَالْغَفْلَةِ ، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الضَّحْكَ بِهَذَا الْقَصْدِ لَا بِأَسْ
بِهِ وَهُوَ مُحْتَمَلٌ .

(قَوْلُهُ وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ إِلَّا) مِنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ شِدَّةُ تَوَقُّانِهِ إِلَى الشَّرْبِ أَيْضًا . وَمِنْهُ عَلَى مَا قَالَهُ
بَعْضُهُمْ أَنَّ يَصِيقُ فِيهِ أَوْ يَنْتَخِمُ أَيْ وَلَمْ يَصُبَّ الْمَسْجِدَ شَيْءٌ وَإِلَّا حَرَّمَ عَلَى الْمُعْتَمِدِ . وَيَنْبَغِي حَمَلُ
ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لِحَاجَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَكْرَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَقْعُلُهُ عَنْ
يَسَارِهِ لِحَرَمَةِ الْكَعْبَةِ وَلَا عَنِ يَمِينِهِ لِكِرَاهَتِهِ مُطْلَقًا بِلِ فِي نَحْوِ ذَيْلِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ . وَمِنْهُ أَنَّ

كما تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ . وَيَجِبُ أَنْ يَصُونُ نَظْرَهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُ
النَّظَرُ إِلَيْهِ مِنْ امْرَأَةٍ وَأَمْرَدٍ حَتَّى الصُّورَةِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظْرُ إِلَى الْأَمْرَدِ
الْحَسَنِ بِكُلِّ حَالٍ إِلَّا لِلحَاجَةِ شَرْعِيَّةٍ كَحَالِ المَعَامَلَةِ وَنَحْوِهَا ثُمَّ يُنْظَرُ
فِيهِ إِلَى المَرَأَةِ لِلحَاجَةِ ، فَلْيَحْذَرِ ذَلِكَ لِأَسِيَا فِي هَذِهِ المَوَاطِنِ الشَّرِيفَةِ .
وَيَصُونُ نَظْرَهُ وَقَلْبَهُ عَنِ اخْتِقَارِ مَنْ يَرَاهُ مِنْ ضَعْفَاءِ المَسْكِينِ أَوْ

تطوف المرأة منتقبة وهي غير محرمة . وينبغي أيضاً حملها على ما إذا لم يحتاج لذلك كستر
توقف عليه لكثرة الرجال حينئذ . ثم رأيت بعضهم نقل عن جمع عدم كراهته ثم جمع بتنزيل
الكلامين على حالتي خلو المطاف وعدمه وهو يؤيد ما قلته . وقول بعضهم يتعين التنقب إذا
لم تأمن من رؤية الناس وجهها فينبغي حملها على ما إذا تحققت رؤية أجنبي لها كما هو ظاهر لأن
عدم ستره حينئذ فيه إغانة له على معصية أو على تأكيد التدب وإلا فهو ذهول عما قالوه في
باب النكاح من أنه يجوز لها كشف وجهها إجماعاً وعلى الرجال غض البصر ، ولا ينافيه
الإجماع على أنها تؤمر بستره لأنه لا يلزم من أمرها بذلك للمصلحة العامة وجوبه . وبحث
الأذرعى أن طواف المحرمة مغطية الوجه لغير عذر مجرى فيه وجهه ببطان طوافها نظير
الصلاة في حربر . وهل يكره رفع بصره إلى السماء واختصاره وشد وسطه وكف شعره
وثوبه وكل ما يتأتى هنا من مكروهات الصلاة فيه نظر ، ومقتضى قول المصنف كما تكره
الصلاة في هذه الأحوال الإلحاق وهو ظاهر ، وعليه فالسنة فيه أن يتعمم ويتطيلس ويفعل سائر
ما يسن في الصلاة مما يمكن مجيئه هنا ، ومنه أن لا ينظر إلى الكعبة كما في الصلاة . وقول
الماوردى والرويانى واعتمده الإسئوى بسن النظر فيها إلى الكعبة لا إلى محل سجوده رده
البلقينى وأطال فيه ثم قال كما لم يقل أحد بسن النظر إلى الكعبة في حال الطواف .

(قوله إلى الأمرد الحسن) أى عرفاً فيما يظهر ويحتمل الرجوع إلى طبعه وما يستحسنه
ولذلك التفات إلى أن الملاحظة هل هى وصف قائم بالذات أو مختلفة باختلاف الطبائع وهو
خلاف شهر ، ثم رأيت الزركشى قال فى الخادم فى باب السلم إن الأصح الثانى فعليه
الراجع الاحتمال الذى ذكرته دون الذى استظهرته ، ولا يحرم حيث لا شهوة ولا خوف
فتنة بوجه نظر المحرم ولو من رضاع ولا المملوك ويجوز بهذين القيدىن نظر غيرهما لتعليم
نفسه بما ذكره فى بابيه كما أشار إليه المصنف .

غيرهم ، كَمَنْ فِي بَدَنِهِ تَقْصُّ أَوْ جَبَلٌ شَيْشًا مِنَ النَّاسِكِ أَوْ غَلَطَ فِيهِ فَيَنْبِي أَنْ يُعَلِّمَهُ ذَلِكَ بِرِفْقٍ . وقد جاءت أشياء كثيرة في تعجيل عقوبة كثيرين أساؤا الأدب في الطواف ونحوه ، وهذا الأمر مما يتأكد الاعتناء به فإنه من أشد القبائح في أشرف الأماكن ، وبالله التوفيق والعون والعصمة .

(الثامنة) إذا قرع من الطواف صلى ركعتي الطواف ، وهما سنة مؤكدة على الأصح ، وفي قول هما واجبتان . والسنة أن يصليهما خلف للمقام ، فإن لم يصلهما خلف المقام لزحمة أو غيرها صلأهما في الحجر فإن لم

(قوله وقد جاءت أشياء كثيرة إلخ) منها أن رجلاً كان في الطواف فبرق له ساعد امرأة فوضع ساعده عليه مثلدذاً به فالتصق ساعدهما فأتى بعض الشيوخ فقال له ارجع إلى المحل الذي فعلت به هذا وعاهد رب البيت أن لا تعود ففعل فخلى عنه . وقضية إساف لما فجر بنائلة أو قبلها كما في رواية أخرى في البيت فسحاً حجرين . والمرأة التي جاءت إلى البيت تعوذ به من ظالم فد يده إليها فصار أشل . والرجل الذي سألت عينه على خده من نظرة إلى شخص استحسنته ، وغير ذلك .

(قوله وفي قول هما واجبتان) محله في طواف الفرض وإلا لم يجبا قطعاً .

(قوله خلف المقام) المراد به فيما يظهر المحل الذي يصدق عليه عرفاً أنه خلفه ومنسوب إليه كما بيته في محل غير هذا مع بيان ما أفتى به بعض المتأخرين من حرمة بسط السجادات والجلوس ثم ، أى في المحل الذي يكثر طروق الطائفين له لأجل صلاة سنة الطواف ، ورد ما اعترض به عليه بعضهم ورجح خلافه وأطال فيه بما لا يجدي . وخلف المقام بالنسبة لسنة الطواف أفضل من داخل الكعبة للاتباع ومراعاة لقول الثوري بوجوب فعلهما ثم ، وما نظره الإسئوى في ذلك يرد بقولهم النفل في البيت أفضل منه داخل الكعبة كما يأتي وهذا أولى منه .

(قوله في الحجر) أى تحت الميزاب كما في المجموع وغيره فهو أفضل أجزاء الحجر

يَفْعَلُ فِي السُّجْدِ ، وَإِلَّا فِي الْحَرَمِ ، وَإِلَّا فَنَارِحَ الْحَرَمَ ، وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ ،
بَلْ يُجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَفِي غَيْرِهِ وَلَا يُفَوْتَانِ مَا دَامَ حَيًّا ، وَسَوَاءٌ
قَلْنَا هُمَا وَاجِبَتَانِ أَوْ سُنَّتَانِ فَلَيْسَ رُكْنًا فِي الطَّوَافِ وَلَا شَرْطًا لِصِحَّتِهِ بَلْ يَصَحُّ بِدُونِهِمَا ،
وَلَا يُجْبَرُ تَأْخِيرُهُمَا وَلَا تَرْكُهُمَا بَدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُسْتَحَبُّ
إِذَا أَخْرَهُمَا أَنْ يُرِيقَ دَمًا . وَتَمْتَّازُ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَيْءٍ وَهُوَ أَنَّهَا تَدْخُلُهَا
النِّيَابَةُ ، فَإِنَّ الْأَجِيرَ يُصَلِّيهِمَا عَنِ الْمَسَاجِرِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ . وَمِنْ أَهْمَابِنَا مَنْ قَالَ إِنَّ

لقول ابن عباس رضى الله عنهما إنه مصلى الأختار . والقول بأن المراد بتحت الميزاب
جميع الحجر بعيد لا يعول عليه . والذي يظهر أن فعلهما داخل الكعبة أفضل من فعلهما
تحتها لأنه قطعى وما تحت الميزاب ظنى . ثم رأيت بعضهم صرح بذلك . وتقدم جهة باب
الكعبة على غيرها من المسجد لأن الصلاة إليها أفضل أخذاً مما مر عن ابن عبد السلام . وبما
تقرر وغيره يعلم أن الأفضل فعلهما خلف المقام ثم فى الكعبة ثم تحت الميزاب ثم فيما قرب
من الحجر إلى البيت ثم فى بقبته ثم إلى وجه البيت ثم ما قرب إلى البيت بتفصيله الآتى ثم
فى بقية المسجد ثم فى بيت خديجة رضى الله تعالى عنها ثم فى بقية مكة ثم فى الحرم .

(قوله لكن قال الشافعى رضى الله عنه إلخ) ظاهره أنه يسن إراقة الدم وإن صلاهما
فى الحرم وهو متجه ويظهر ضبط التأخير بما تنقطع به نسبتها عنه عرفاً . ولو عجز عن
إراقة الدم فهل هو كدم التخيير والتقدير أو الترتيب والتقدير ، لم يصرحوا فيه بشيء وكل
محتمل . نعم إن ثبت قول بوجوب الدم بالتأخير اتجه الثانى .

(قوله بشيء) ضم إليه الزركشى أشياء أخر كتوقيتها ابتداء لا انتهاء . ومزية فعلهما
خلف المقام عليه فى الكعبة بخلاف سائر النوافل وباحتياجها لنية بخلاف سائر سنن الحج
وفيه نظر إذ سنة الإحرام مثلها من حيث توقف ثوابها على النية دون سقوط الطلب وتداخلها
إذا فعلها عقب أسابيع إذ ليس لنا صلاة يتكرر سببها ويتداخل إلا هذه .

(قوله فإن الأجير يصلهما عن المساجر) مثله ولى غير المميز والمجنون .

صلاة الأجير تنفع عن نفسه . ولو أراد أن يطوف طوافين أو أكثر استحب له أن يصلي عقب كل طواف ركعتين ، فلو طاف طوافين أو أكثر بلا صلاة ثم صلى لكل طواف ركعتين جاز لكن ترك الأفضل . ويستحب أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية قل هو الله أحد ، ويجهر بالقراءة إن صلاهما ليلاً ، ويسر إن كان نهاراً . وإذا قلنا إنهما سنة فصلي فريضة بعد الطواف أجزاءً عنهما كتحية

(قوله يصلهما) أى وجوباً على قول ابن عبد السلام إذ المعقود عليه في الإجارة الواجبات والسنن ، لكن قال الأذرعى لأحسب الأئمة يساعدهونه على ذلك ، والأوجه الأول ، فقد صرح الماوردي والرويانى بما يوافقهما حيث قال لو ترك طواف القدوم ونحوه الذى لا يوجب الدم فعليه أن يرد قسطه من الأجرة قولاً واحداً لأنه عمل فى مقابلة عوض لم يأت به ولا يبدله ، ومر فى حج الأجير بيان السنن الواجب عليه الإتيان بها .

(قوله عن المستأجر) أى ولو معضوباً كما قاله الأذرعى ، ورد قول الإسنى كالحب الطبرى أن المعضوب يصلهما فى بلده بأن هذه الصلاة تفعل عن المحجوج عنه تبعاً للطواف حياً كان أو ميتاً .

(قوله فلو طاف طوافين إلخ) يكفى أيضاً ركعتان عن جميع الأسابيع من غير كراهة كما فى المجموع بناء أنها سنة وإلا لم يكف وقد علمت أن هذا مما انفردت به سنة الطواف .

(قوله ليلاً) أى وما يتبعه من الفجر إلى طلوع الشمس والمراد بالجهر أن يسمع غيره ولا يزيد فيه إن شوش على أحد . وقولهم الأفضل فى النافلة التوسط بين الإسرار والجهر محله فى النافلة المطلقة فسقط ما قيل من أن المراد بالجهر هنا أول مراتبه وهو المراد من التوسط بين الجهر والإسرار اهـ .

(قوله وإذا قلنا إنهما سنة إلخ) هو المنقول المعتمد ، ولا تغتر بمن أطال فى خلافه . وكالفريضة كل صلاة كما مر فى سنة الإحرام وغيرها ، وقد علمت مما قدمته ثم أن معنى الإجزاء أنها إن نويت مع ذلك حصل الثواب وإلا سقط الطلب ، وبه يعلم أنه لا فرق بين طول الزمن وقصره وخارج الحرم وداخله ، وأن طلبها يسقط بفعل صلاة بعد الطواف وإن نوى تأخيرها أو كان غافلاً عنها ، ولا ينافى تشبيهها بها فيما ذكرناه قولهم لا تسقط ما دام حياً أى وإن قلنا إنهما سنة كما يصرح به كلامهم ، لأنه وإن ترك غيرها من سائر الصلوات تعدياً فطلبها

المسجد ، نَصَّ عليه الشَّافِئِيُّ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي الْقَدِيمِ . وَقَالَ الصِّدْلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِهِ
وَاسْتَبَعْدَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْاِحْتِيَاطُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يَدْعُوَ عَفِيبَ صَلَاتِهِ هَذِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا .

باق إلى أن يموت ، فلا يقال لو كانت تسقط بغيرها كالتحية لما حسن ذلك في البعيد الدار
الذي يصلى إلا أن يقال تسقط بغيرها إذا كان ذا كراً لها أو إلا أن يقصد تأخيرها انتهى .
فتأمل ذلك تعلم الجواب عن رديدات طويلة وقعت للأذرعى هنا . ثم رأيت بعضهم صرح
في سقوط التحية بغيرها بأن محله ما لم ينفها وهو يؤيد ما ذكر أن محل سقوط سنة الطواف
بغيرها ما لم ينفها ، ولا يشكل على تشبيهها بالتحية ما مر من أنه لو طاف أسابع ثم صلى لكل
ركعتين جاز لأن هذه امتازت عن التحية كغيرها وبما مر وبغيره كالجهر ليلاً وحكاية قول
فيها بالوجوب فروعى لأن القائل به يشترط لكل طواف ركعتين كما مر فجزوز ذلك خروجاً
من خلافه ، ولا يلزم من مراعاته في هذا مراعاته في اشتراط نية مستقلة إذ القصد وقوع
صلاة بعده ، وقضية كلامهم أنها لا تتأدى بركعة وهو ظاهر ومثله في ذلك سنة الإحرام
والاستخارة ونحوهما . وقوله وقاله الصيدلاني من أصحابنا أفاد في المجموع أن الصيدلاني لم
يفرد بذلك بل ذكره جماهير الأصحاب وعدد منهم جماعة .

(قوله واستبعده إمام الحرمين) رده في المجموع بأنه شاذ وبأن دعواه انفراد
الصيدلاني به عجيب .

(قوله بما أحب) أى بعد دعائه بما ورد عنه صلى الله عليه وسلم وهو اللهم هذا بلدك الحرام
والمسجد الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن عبدك ابن أمك أتيتك بذنوب كثيرة
وخطايا جمة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار أى إبراهيم أو نفسه على ما مر فاغفر
لى إنك أنت الغفور الرحيم اللهم إنك دعوت عبادك إلى بيتك الحرام وقد جئت طالباً
رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مننت على بذلك فاغفر لى وارحمنى إنك على كل شىء قدير .
وأخرج ابن الجوزى كالأزرقي خبر أن آدم لما أهبط طاف بالبيت سبعمائة وصلى خلف المقام
ركعتين ثم قال اللهم إنك تعلم سرى وعلانيتى فاقبل معذرتى وإنك تعلم حاجتى فاعطنى سؤلى
وتعلم ما عندى فاغفر لى ذنوبى اللهم إنى أسألك إيماناً يباشر قلبى ويقيناً صادقاً حتى أعلم أنه
لن يصيبنى إلا ما كتبت لى وارضىنى بما قضيتنى على ، فأوحى الله تعالى إليه قد دعوتنى دعاء
أستجيب لك به ولن يدعونى أحد من ذريتك من بعدك إلا استجبت له وغفرت له ذنوبه

وفرجت همومه وانجرت له من وراء كل تاجر وأتمته الدنيا وهي راعمة وإن كان لا يريدنا
وفي رواية أنه دعا بذلك في الملتزم . وفي كتاب ابن أبي الدنيا أنه دعا بنحوه بين البغاثين ،
ولا منافاة لاحتمال أنه كرر الدعاء به في تلك الأماكن .

(فائدة) نقل الأزرقي عن جمع من السلف أن موضع المقام الآن هو موضعه في الجاهلية
وفي عهده ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما ثم ذهب به السيل في خلافة عمر فجعل في
وجه الكعبة حتى قدم عمر فرده بمحضر من الناس . وقول مالك إنه كان في عهده ﷺ
وأبي بكر ملصقاً بالبيت اعترضه الحب الطبري بأن سياق حديث جابر رضي الله عنه الصحيح
الطويل وما روى عنه يشهد للأول . قال وقد ورد أنه ﷺ صلى ركعتي الطواف في أماكن
حول البيت كحاشية المطاف تجاه الحجر الأسود وحاشيته مما يلي باب العمرة وقريب من
الركن الذي يلي الحجر من جهة باب الكعبة انتهى . واعترض بأن دليل الثاني والثالث ليس
فيه التقييد بركعتي الطواف وعلى تسليمه فينبغي أن يكون فعل ركعتي الطواف بأحد هذه
الثلاثة أولى من بقية المسجد بل ينبغي أن كل محل ورد عنه ﷺ أنه صلى فيه ولو نفلاً
مطلقاً أن يكون أفضل من غيره ، فمن ذلك كما ذكره المحب عند باب الكعبة لحديث أمّتي
جبريل عند بابها ، وفي وجهها لحديث فلما خرج أي النبي ﷺ منها ركع قبل البيت ،
واعترضه التقي القاسمي بأن كلامه يوهم اختلافهما . والذي يدل عليه كلام الأزرقي اتحادهما ،
ثم حكى فيه خلافاً هل هو عندها في نصف الحفرة المرخمة في وجهها مما يلي الحجر بسكون الجيم
أو خارج الحفرة مقدار ذراعين وثلاثي ذراع بالحديد مما يلي الحفرة من جهة الحجر بسكون
الجيم أيضاً ، ثم حكى عن ابن خليل المسكي ما يؤيد الثاني وعن ابن عبد السلام وارتضاه
ابن عجيل اليمنى وقال إنه حققه بطريق الكشف أن صلاة جبريل بالنبي ﷺ الصلوات
الخمس حين فرضت كانت بتلك الحفرة وهو يؤيد الأول ، لكن قال ابن جماعة لم أر ذلك
لغير ابن عبد السلام وفيه بعد انتهى . والذي يعميل إليه كلام التقي القاسمي موافقة ابن عبد السلام
وترجيح الأول ومن ذلك بين البغاثين ، فالصلاة في هذه الأماكن فرضها ونقلها إذا لم
يعارضها موقف في صف أول ونحوه أفضل منها في غيرها سواء سنة الطواف وغيرها ،
وبذلك مع ما قدمته يعلم ما في قول المصنف وغيره فإن لم تقبل في المسجد .

(فائدة أخرى) قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الطواف أفضل أركان الحج
حتى الوقوف لأنه مشبه بالصلاة ومشمول عليها ، والصلاة أفضل من الحج ، والمشمول على
الأفضل أفضل ، ولا حجة في خبر الحج عرفة على أفضلية الوقوف لأننا نقدر أمراً مجتمعاً عليه

وهو إدراك الحج وقوف عرفة انتهى . ولك أن تقول ورد في الوقوف من حقائق القرب ولطائف الإحسان ما لم يرد في غيره ، وكونه مشبهاً بالصلاة لا يقتضى أفضليته على الوقوف وكون المشتغل على الأفضل أفضل ممنوع ، وتقدير ما ذكر في الخبر لا دليل عليه . ثم رأيت في الجواهر مع كونه نقل ما ذكره الشيخ هنا عنه قال بعد ذلك بأوراق الوقوف أعظم أركان الحج ، وهو ظاهر فيما ذكرته ، وإن أمكن تأويله بما يوافق الشيخ . ورأيت الزركشي قال بعد كلام الشيخ وفيه نظر ، بل أفضلها الوقوف لخبر الحج عرفة ولهذا لا يفوت الحج إلا بفواته ولم يرد غفران الذنوب في شيء ماورد فيه ، فالصواب القطع بأنه أفضل الأركان انتهى . وقول شيخنا زكريا الأوجه ما قال ابن عبد السلام لتصریح الأصحاب بأن الطواف قرابة في نفسه بخلاف الوقوف فيه نظر ، فإنه وإن كان كذلك لكنه اختص بخصوصيات لم يشركه فيها غيره . قيل ويمكن الجمع بين الكلامين انتهى . وكأن وجهه أن الوقوف أعظم من حيث توقف حصول الحج عليه وفواته بفواته بخلاف الطواف ، والطواف أفضل من حيث أنه يشترط فيه من شروط الصلاة ما لا يشترط في الوقوف . وهذا وإن كان له وجه لكن المقام يأباه .

(الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به)

إذا فرغ من ركعتي الطواف فالتفت أن يرجع إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج من باب الصفا إلى السعي . ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ . وذكر للأردى في كتابه العارى أنه إذا استلم الحجر استحب أن يأتي المذموم ويدعو فيه ويدخل الحجر فيدعو فيه تحت الميزاب . وظاهر الحديث الصحيح وهو قول جماهير أصحابنا وغيرهم أن لا يشتغل تعقيب الصلاة

(الفصل الثالث في السعي)

(قوله فيستلمه) أى ويقبله ويسجد عليه ثلاثاً فيهن أخذاً من قولهم يختم بما بدأ به . ومن إلحاق الشافعي رضي الله عنه لذلك بحالة الابتداء وبالتقبيل صرح القاضي أبو الطيب وصاحب الذخائر واعتمده الزركشي كالأذرعى لما أخرجه الحاكم وصححه أنه ﷺ لما فرغ من طوافه قبله ووضع يديه عليه ومسح بهما وجهه . وكان صاحب البيان أخذ قوله هنا فيستلمه بيده ومسح بها وجهه من هذا الحديث . قال الزركشي وفي مسند أحمد بإسناد صحيح أنه ﷺ رمل ثلاثة أطواف من الحجر إلى الحجر إلى أن قال ثم عاد إلى الحجر ثم ذهب إلى زمزم فشرب منها وصب منها على رأسه ثم رجع فاستلم الركن ثم رجع إلى الصفا . قال فينبغي فعل ذلك كله وهو وجه من حيث الدليل ، لكن مقتضى كلام المصنف الآتى في رد كلام الغزالي وابن جرير خلاف ذلك . ومع ذلك فينبغي أن يحمل قول الراوى ثم عاد إلى الحجر على أن ذلك كان آخر الطواف ، وقوله ثم عاد لزمزم على أنه كان بعد فراغه من ركعتي الطواف . واعلم أن ابن جماعة طعن في صحة هذا الحديث والذي قبله ، وعلى تسليم ما ذكره فالدلالة فيهما باقية لأن غاية الأمر أنهما ضعيفان والضعيف يعمل به في مثل ذلك إجماعاً .

(قوله وظاهر الحديث الصحيح إلخ) هو المعتمد كما بيته في المجموع وأطال في تشديد التكبر على القائل بخلافه كما للماوردى ومن ذكر معه وما أورده البيهقي مما يؤيد ما قاله الغزالي قال الزركشي ضعيف مع أنه يحتمل أنه لم يكن هناك سعى . وروى الطبراني في الكبير حديثاً فيه أن الالتزام بعد ركعتي الطواف لم تكن الصحابة تفعله ، وبه يرد ما قاله ابن جرير ، وما قاله الماوردى لم أر ما يشهد له . ومن قال كالزركشي إن فيما مر عن البيهقي ما يشهد له

إلا بالاستلام ثم الخروج إلى السعي . وذكر ابن جرير الطبري أنه يطوف ثم يصلي ركعتيه ثم يأتي الملتزم ثم يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ثم يخرج إلى السعي . وذكر الغزالي رحمه الله تعالى أن يأتي الملتزم إذا فرغ من الطواف قبل ركعتيه ثم يصليهما . والمختار ما سبق . ثم إذا أراد الخروج إلى السعي فالتفتة أن يخرج من باب الصفا ويأتي سفح جبل الصفا فيصعد قدر قامه حتى يرى أيت وهو يتراى له من باب المسجد باب الصفا

فقد أبعده ، لأن الذي فيه فلما فرغ من طوافه التزم ما بين الباب والحجر ، وهذا ظاهر في الالتزام بعد الطواف وقبل ركعتيه وهو الذي يقوله الغزالي لا فيما بعد الركعتين وهو الذي يقوله الماوردي .

(قوله فيصعد) أي الذكر المحقق أما المرأة والحنثي فلا يصعدان كما في التنبيه وتحريم الجرجاني وشافيه . قال بعض المتأخرين ونقله في المجموع في المرأة عن الماوردي وأقره وفيه إن صح رد لقول الإسنوي ليست المسئلة في المذهب ولا في شرحه وما بحثه من أنه لو فصل بين أن يكونا مخلوة أو محضرة محرم وبين أن لا كجهر الصلاة لم يبعد رددته في شرح الإرشاد بما هو جلي . ويرد أيضاً بأن الجهر صفة تابعة للقراءة المطلوبة منهما والرق هنا سنة مستقلة ويعتفر في التابع مالا يعتفر في المتبوع . وقول الأذرعى قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق . وأيضاً فإنها تحتاط بالرق كالرجل ، وللخروج من الخلاف في وجوبه فيه نظر من حيث إطلاقهم وإن كان له وجه رجيح حيث كان هناك شك مع عدده .

(قوله حتى يرى البيت) أي من باب الصفا لا من أعلى جدار المسجد كما أفهمه كلامه . قال الأصحاب لحديث جابر في مسلم أنه عليه السلام بدأ بالصفا وركى عليه حتى رأى البيت وكذلك فعل في المروة ، وظاهر كلامهم والحديث أن علة الرقى رؤية البيت وهو الآن يرى من غير رقى على درج الصفا ، ومن ثم قال الرضى بن خليل المسكي وتبعه الزركشي وغيره وقد كان هذا قبل أن يعلو الوادي لأن الدرج قد كانت كثيرة وكان الوادي نازلاً حتى إن الشخص كان يبعد درجاً كثيرة ليرى البيت ، بل قيل إن الفرسان كانت تمر في المسعى والرماح قائمة فلا يرى من بالمسجد إلا رموسها وأما اليوم فيرى من غير رقى على شيء من الدرج ، ثم ذكر أن على الصفا اثنتي عشرة درجة وعلى المروة خمس عشرة درجة وكان البيت

يرى إذا رقى عليها فحالت الأبنية ، لكن يأتي في كلام المصنف ما يفهم أن الرقى معلل بعلمين الخروج من الخلاف والتيقن وحينئذ فيسن الرقى وإن رأى البيت بدونهُ للخروج من القول بوجوبه قدر قامة وإن حصل اليقين بدونها كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها ، لكنه في المجموع نقل ذلك عن البغوي ثم قال والمشهور على هذا القول أن الواجب صعود قدر يسير ليُتيقن قطع جميع المسافة كما يجب غسل جزء من الرأس في غسل الوجه ، وردهُ الماوردي بأن اليقين يحصل بإلصاق عقبه بما يذهب منه وأصابه بما يذهب إليه ، وكأن هذا هو مأخذ الجِمال الطبري حيث قال تبعاً لابن خليل المذكور ، وقيل الرقى على الصفا شرط وليس كذلك بل القصد باشرطه عند من قال به استيعاب ما بين الصفا والمروة وهذا يحصل من غير رقى فإنه إذا أُلزق رجله أو رجله مركوبه بآخر درج الصفا ودخل من تحت العقد المشرف على المروة فقد استوعب ما بينهما . ثم قال على أن اليوم بعض درج الصفا وهو خمس أو ست منها قد اندفن بالتراب وربت عليه الأرض فالواقف على الأرض ملاصقاً لسفل ما ظهر من الدرج أو قريباً منه يصدق عليه أنه راق باعتبار هذا المعنى ولو كان راقباً انتهى . والقائل باشرط الرقى لا يخصه بالصفا بل المروة عنده كذلك ، لكن الجِمال إنما خص الصفا بذلك لأنها التي وقع الكلام فيها بين العلماء ، وأما المروة فقد اتفقوا على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها لقول المحب الطبري قد تواتر كونه حدها بنقل الخلف عن السلف وتطابق الناسكون عليه . ثم قال فينبغي للساعي أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع على الأرض . قال التقي القاسمي والبناء المرتفع الذي أشار إليه كهيئة الدكة وله درجة . وبما ذكره ابن خليل مع تقدمه على عصر المصنف والجِمال الطبري يعلم أن ما يأتي في كلام المصنف الموافق لما في المجموع من أن بعض الدرج محدث فليحذر من أن يخلفها وراءه فلا يصح سعيه حينئذ بل ينبغي أن يصعد الدرج حتى يستيقن انتهى . إنما كان يتعين التحرز عنه فيما مضى قديماً من الأزمنة قبل علو الأرض على بعض الدرج الحادث وغيره أما بعد ذلك فلا وأن المصنف إنما ذكر ذلك بحسب حال الدرج القديم قبل علو الأرض ودفن بعض الدرج كما تقرر ، ويؤيد ذلك ما ذكره التقي القاسمي حيث قال إنه كشف عن ذلك فوجد تحت الفرشة السفلى من درج الصفا وهي التي تتصل بالأرض اليوم ثمان درجات مدفونة ثم فرشة أخرى ثم درجتين تحتهما حجر كبير وأن ما ذكره الأزرق في ذرع ما بين الركن الأسود والصفا موافق لمبدأ الدرج الظاهر اليوم لا لمبدأ الدرج المدفون انتهى . وكأن هذا هو السبب في دفن ذلك الدرج الذي كشف عنه القاسمي وهو سبب ظاهر فإن الأزرق هو إمام هذا الشأن فحيث ذكر ذلك الذرع القاضى

لا مِنْ قَوْقِرِ جِدَارِ الْمَسْجِدِ بِخِلَافِ الرَّوَّةِ ، فَإِذَا صَدَّ اسْتَقْبَلَ الْكَمْبَةَ وَهَلَّلَ
وَكَبَّرَ فَيَقُولُ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ وَنَحْمَدُكَ اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ
يُحْيِي وَيُمِيتُ يَدْرُسُ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَلَا نَسْبُ إِلَّا إِيَّاهُ
مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ . ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالدُّنْيَا .

بخلاف جميع الدرج المدفون غلب على الظن صدق من قال إن ثم درجاً محدثاً فيتعين اجتنابه
وأن مراده ذلك الدرج المدفون لا الظاهر اليوم ، وأن قول الجمال الطبري كابن خليل على أن
اليوم إلخ لا يلائم ما ذكره الأزرقى من الذرع المذكور وكان هذا هو سند ما ذكره المحب
الطبري وهو معاصر المصنف حيث قال وبنى في ذيل الصفا درج فينبغي أن يحط مرید السعي
بالرقى عليها فإن الأرض ربت بحيث يرى البيت من غير وقى . فقله فإن الأرض إلخ الذى
هو بمنزلة التعليل لما قبله يبين أن مراده بالرقى على ما بنى بذيل الصفا وجوب قطع مسافته
بعد دفنه ولا يكتفى بالوصول لما حاذاه وإن أبصر منه البيت ، فعلم أن الدرج المشاهد اليوم
ليس منه شىء بمحدث وأن سعى الراكب صحيح إذا ألتصق حافر دابته بالدرجة السفلى .
والحاصل أن كلام الرضى بن خليل الظاهر فيه حديث مسلم المذكور والتابع له عليه الزركشى
وغيره صريح فى أن الثنتى عشرة درجة المدفونة المذكورة من الصفا وأن الوصول لما سامت
آخرها يكفى وإن بعد عن آخر الدرج الموجود اليوم بأذرع ، وفى هذا فسحة كثيرة لأكثر
العوام فإنهم لا يصلون إلى آخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه ، وأن كلام الجمال موافق
لكلام الرضى لكن لا فى الثنتى عشرة درجة بل فى خمس أو ست منها لا غير ، وعليه فالفسحة
للعوام موجودة فإن أحداً منهم لا يبعد غالباً عن آخر الدرج اليوم بقدر ما سامت خمس درجات
من المدفونة ، وأن ظاهر كلام النووى هنا وفى المجموع وتبعه المحب أن الدرج المدفون الآن
كله محدث وأن كلام الأزرقى صريح فيه وأنه أعنى الأزرقى أولى بالاعتماد من غيره ، وعليه
تبطل تلك الفسحة المذكورة فيتعين اللصق بآخر الدرج للظاهرة اليوم . نعم ما اقتضاه كلام
النووى والمحب من أنه لا يكفى الوصول لآخر الدرج الظاهر اليوم بعيد والوجه الاكتفاء به
كما يصرح به ما نقل عن الأزرقى الذى تقرر أنه العمدة فى هذا الشأن . هذا كله فى درج
الصفا وأما المروة فقد اتفقوا فيها على ما سبق فالأمر فيه ظاهر .

وَحَسَنَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْوَعْدَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي وَأَنْ تَتَوَقَّأَنِي مُسْلِمًا ، ثُمَّ يُضْمُّ إِلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَلَا يُبَلِّغُنِي عَلَى الْأَصْحَحِ . ثُمَّ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا سَبَقَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ ثَانِيًا . ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ ثَالِثًا . وَهَلْ يُعِيدُ الدُّعَاءَ مَعَهُ فِيهِ خِلَافٌ ، الْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ إِعَادَتُهُ ثَالِثًا ، فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا مُتَوَجِّهًا

(قوله فيقول إلخ) هو ما نص عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه أخذاً من أحاديث وآثار متفرقة منها حديث مسلم فوجد الله وكبر وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ثم دعا بين ذلك وقال مثل هؤلاء ثلاث مرات . زاد أبو عوانة وابن المنذر والنسائي يحيى ويميت وإسنادها صحيح . وكون التكبير ثلاثاً رواه ابن المنذر بإسناد صحيح أيضاً . وزاد الرافعي بعد يحيى ويميت وهو حي لا يموت واعترض هو وييده الخبير بأنهما لم يردا .

(قوله وحسن) أي عند الأصحاب ورواه مالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما وزاد ابن المنذر وغيره عنه أدعية أخرى .

(قوله أن يقول) أي بعد الذكر في المرات الثلاث كما سيعلم من كلامه وسيأتي ما فيه واعلم أنه يؤخذ من كلام المصنف الآتي الذكر المقول على قرح ندب ما اعتاده العامة من قراءتهم على الصفا والمروة قوله تعالى إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر إلى علم وسيأتي بسط ذلك ثم إن شاء الله تعالى .

(قوله ما شاء من الدعاء) قال الأذرعى ينبغي أن يكون بأمر الدين مندوباً متأكداً للتأسيء وبأمر الدنيا مباحاً كما ذكر في الصلاة .

(قوله ولا يلبس) هو المعتمد ومن نقل عن الشافعي أنه يلبس فهو قول له مرجوح .

(قوله الأصح أنه يستحب إعادته ثلاثاً) صححه في الروضة وصوبه في المجموع خلافاً للرافعي وكثير وإن كان ظاهر نص الأم يساعدهم ومال إليه الأذرعى والزرركشي ونازعا المصنف في قوله إن حديث مسلم صريح في الدعاء ثلاثاً قالاً بل حديث النسائي يدل لخلافه، ورد الذي يتحصل من مجموع رواية مسلم والنسائي هو ما ذكره المصنف فلا اعتراض عليه .

إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَمْشِي حَتَّى يَبْقَى بِيَدَيْهِ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِنِصْفِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ قَدْرُ سِتَّةِ أَذْرُعٍ ثُمَّ يَدْعَى سَمِيحاً شَدِيداً حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ الْأَخْضَرَيْنِ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ بِدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ وَيَمْشِي عَلَى عَادَتِهِ حَتَّى يَصِلَ الْمَرْوَةَ فَيَصْعَدُ عَلَيْهَا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْبَيْتُ إِنْ ظَهَرَ ، فَإِنِ بَالَدَهُ كَرَّ وَالدُّعَاءُ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَبْعَةٍ . ثُمَّ يَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْبُوهٍ فِي حَيْثُهَا وَيَسْتَعِي فِي مَوْضِعٍ سَمِيحٍ ، فَإِذَا وَصَلَ الصَّفَا صَعَدَهُ وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا ، وَهَذِهِ مَرَّةٌ ثَانِيَةٌ مِنْ سَبْعَةٍ . ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَرْوَةِ فَيَفْعَلُ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا ، وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ يَبْدَأُ بِالصَّفَا وَيَنْتَهِي بِالْمَرْوَةِ .

(فرع في واجبات السعي وشروطه | وسننه وآدابه) أمّا واجباته

(فرع) قال العز بن جماعة : كره الشافعية الجلوس على الصفا والمروة والدعاء كذلك من غير عذر انتهى . وكان وجهه أنه اختراع شعار لم يتقبل . نعم قد يقال فيه ما في مسلم وغيره أنه ﷺ لما دخل مكة عام الفتح ذهب إلى الصفا فقام عليها ودعا ولم يكن محرماً إجماعاً ، واحتمال أنه لبيان الجواز يعارضه أن الأصل التأسى بقوله وأفعاله ﷺ ، حالم يدل دليل على خلافه .

(قوله فيمشي إلخ) إنما كان ابتداء شدة السعي قبل بلوغه الميل بستة أذرع لقول جماعة إنه كان مبنيًا على متن الطريق مسامتًا لابتداء السعي الشديد وكان السيل يهدمه ويزيله عن محله فرفعه إلى أعلى ركن بالمسجد ولذلك سمي معلقاً فوقع متأخرًا عن مبدأ السعي بستة أذرع لأنه لم يكن موضعاً أليق منه .

(قوله حتى يظهر له البيت إن ظهر) قد يؤخذ منه إن جعل قوله إن شرطًا لقوله فيصعد أن الصعود لرؤية البيت إنما كان مندوباً في الزمن المتقدم وأما الآن فلا يمكن شيء منهما لارتفاع الأرض وحدث الأبنية المانعين من الصعود والرؤية كذا قيل وفيه نظر

قاربة: أحدها أن يتطع جميع المسافة بين الصفا والمروة، فلزم بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه حتى لو كان راكباً اشترط أن يسير دابته حتى تضع حافرهما على الجبل أو إليه حتى لا يبقى من المسافة شيء. ويجب على اللائي أن يُلصق في الابتداء والانهاء رجليه في الجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يُلصق العقب بأصل ما يذهب منه ويلصق رؤوس أصابع رجليه بما يذهب إليه فيلصق بالابتداء بالصفاء عقبه وبالروة أصابع رجليه، وإذا عاد عكس ذلك، هذا إذا لم يصعد، فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً، وليس الصعود شرطاً بل هو سنة مؤكدة، ولكن بعض الدرج متخذت فليحذر أن يخلفهما وراءه فلا يتم سعيه، وليصعد إلى أن يستيقن. وقال بعض أصحابنا: يجب الرثي على الصفا والمروة بقدر قامته، هذا ضريف، والصحيح المشهور أنه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف وليتيقن، فاخفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة، فإن كثيراً من الناس يرجع بغير حج ولا عمرة لإخلاله بواجبه، وبالله التوفيق.

لما مر من أن الصعود معلل بعلتين فينبغي الصعود وإن لم ير شيئاً. وقول المصنف إن ظهر شرط ليظهر لا يصعد كما هو ظاهر العبارة.

(قوله وبالروة أصابع رجليه) هذا باعتبار ما كان ، أما الآن فلا إلصاق في المروة لما مر من أن الدخول تحت عقدها كاف اتفاقاً .

(قوله ولكن بعض الدرج إلخ) مر ما فيه .

(قوله وقال بعض أصحابنا) هو أبو حفص عمر بن الوكيل .

(الواجب الثاني الررب) فَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، فَإِنْ بَدَأَ بِالرُّوْدَةِ لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا ، فَإِذَا عَادَ مِنَ الصَّفَا كَانَ هَذَا أَوَّلَ سَمِيهِ . وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ أَنْ يَدُونَ ابْتِدَاؤُهَا مِنْ الرُّوْدَةِ كَمَا سَبَقَ ، فَلَوْ أَنَّ لَنَا عَادَ مِنَ الرُّوْدَةِ عَدَلَ عَنْ مَوْضِعِ السَّمِيِّ وَجَعَلَ طَرِيقَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ وَابْتَدَأَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّفَا أَيْضًا لَمْ يَصِحَّ وَلَمْ تُحْسَبْ تِلْكَ الْآئَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ .

(الواجب الثالث إكمال عدد سبع مرات) يُحْسَبُ الذَّهَابُ مِنَ الصَّفَا مَرَّةً وَالْعُودُ مِنَ الرُّوْدَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَاهِبُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ . وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّهُ يُحْسَبُ الذَّهَابُ وَالْعُودُ مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَهُ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنْتِ

(قوله بقدر قامة) هو ما في الروضة وأصلها أيضاً لكن مر عن المجموع أن هذا نقل البغوي عنه وأن المشهور عنه وجوب صعود قدر يسير .

(قوله فيجب إلخ) علم منه أنه يجب أن يبدأ بالصفا في الأوتار وأن يعود من المروة في الأشفاق ، فلو بدأ في الثالثة مثلاً من المروة لغت وجعلت الرابعة ثالثة، ومن ثم لو ترك السابعة بدأ بها من الصفا أو السادسة لغت السابعة ولزده سادسة من المروة وسابعة من الصفا، أو الخامسة لغت السادسة وصارت السابعة خامسة فيكمل ، ذكره الغزالي وغيره . قالوا : ولو ترك ذراعاً من آخر السابعة أتى به أو من أولها استأنفها أو من أثنائها أتى بالمتروك وبما بعده منها أو من السادسة لغت السابعة ، ويتأني فيه التفصيل المأني .

(قوله وهذا قول فاسد إلخ) يفهم منه أنه لا يسن الخروج من خلافه وهو كذلك

الشَّافِيَّ وَأَبُو حَنْصَلٍ ابْنُ الْوَكِيلِ وَأَبُو بَكْرِ الصَّيرَفِيُّ ، وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا اعْتِدَادَ بِهِ وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ضَعْفِهِ لِئَلَّا يَنْتَرَّ بِهِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ سَمِيَ أَوْ طَافَ وَشَكََّ فِي الْمَدَدِ أَخَذَ بِالْأَقْلِّ وَلَوْ اسْتَفْتَدَ أَنَّهُ أُنْمِيًّا فَأَخْبَرَهُ ثَمَّةٌ بِبَقَا نَسِيءٍ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِتْيَانُ بِهِ لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

لأن الخلاف لا يراعى إلا إن قوى دليله أو مدركه بل الظاهر أنه لا يجوز لأنه إتيان بصورة عبادة يقصدها مع فساده . ثم رأيت ما يأتي من إعادته وهو مقتضى الكراهة هنا دون الحرمة إلا أن يفرق .

(قوله أخذ بالأقل) أى إن شك في أثنائها أما بعد فراغها فلا يؤثر كالصلاة والوضوء بل أولى وكذا الشك في شرط من شروطها فإن كان في أثنائها ضرر أو بعد فراغها لم يضر وإن لم يتحلل فيما يظهر خلافاً لما رجحه الأذرعى من أن الشك إن طرأ بعد التحلل لم يضر وإلا ضرر . ويشهد لما قلته قولهم لو شك في بعض الفاتحة قبل فراغها وجب عليه استئنافها أو بعده ولو قبل الركوع لم يجب بخلاف الشك في أصل الإتيان بها فإنه يضر مطلقاً ما لم يسلم . وكلامهم مصرح بنظرهم إلى الفراغ من الركن المشكوك فيه لا إلى فراغ جميع العبادة . ويلزمه أنه لو شك في ترتيبها أو موالاتها ولو بعد الركوع لزمه العود إليها وهو جلى الفساد لأنهم إذا اغتفروا له الشك بعد فراغها من الإتيان ببعض أجزائها فما ظنك بصفة تابعة لذلك . وبما قررت يعلم أن قوله الشك في الشرط هنا كالشك في بعض أركان الصلاة فيه نظر : لأن نظيره هنا أن يشك في الإتيان بنفس الطواف أو السعى لا في شرطها : فقياس الصلاة أنه إن شك في فعل بعض الأركان غير النية ضرر ما لم يتحلل أو في شرط الركن ضرر ما لم يفرغ منه بل المعتمد أخذاً من كلام المجموع وغيره أن الشك في نحو الطهارة بأن يتيقن الظاهر ويشك هل أحدث بعده أو لا لا يضر في أثناء الصلاة أو بعدها أو قبله فتوهم حول دخول في الصلاة بظهر متكررات فيه فيقتس بها في ذلك الطواف وإن أوجهم ما أتى عن بعض مخالفيه . ومثل المراد هنا بالتحلل الذى لا يضر الشك في بعض الأركان بعده . والظاهر أن المراد من هذا الكلام أن الأثر لا يضر فى الصلاة العبادات الواجبة لم تتم وبدونها تسليماً للفساد الذى لا يضر . وأيضاً عن المجموع عن النص أنه لا يضر ما فرغ من العبادة من غير أن يتيقن من كونه صحيحاً . والظاهر أن لا يضر الطواف إذا شك في أحد أركانه وهو صحيح . والظاهر أن الأثر لا يضر فى الصلاة العبادات الواجبة لم تتم وبدونها تسليماً للفساد الذى لا يضر . وأيضاً عن المجموع عن النص أنه لا يضر ما فرغ من العبادة من غير أن يتيقن من كونه صحيحاً . والظاهر أن لا يضر الطواف إذا شك في أحد أركانه وهو صحيح .

(الواجب الرابع أن يكون السعي بعد طواف صحيح) سواء كان بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة ، ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع ، لأن طواف الوداع هو المأني به بعد فراغ المناسك ، وإذا بقي السعي لم يكن المأني به طواف وداع . وإذا سعى بعد طواف القدوم أجزاءه ووقع ركناً

فرغ سن العمل بالخبر وإنما حرم في الصلاة لثلا يقع في الزيادة بالنسبة لظنه وهي مبطله لما بخلاف الطواف والسعي وفي عكس ذلك يحرم العمل بالخبر هنا أيضاً وإن كثر المخبرون ما لم يبلغوا عدد التواتر فيما يظهر .

(قوله بعد طواف صحيح) يفهم أنه لو سعى تم تيقن ترك بعض الطواف لم يصح سعيه فيأتي ببيته ويعيد السعي وهو كذلك كما في المجموع . وقيد الأذرعى بطواف الركن ، قال لأن طواف القدوم يفوت بالتأخير إن طال الفصل فيتعين تأخير السعي إلى بعد طواف الركن انتهى . وقد علمت فيما مر أن محل الخلاف في قواته بالتأخير لغير عذر وأن الأوجه أنه لا يفوت إلا بالوقوف ، وحينئذ فالأوجه هنا أنه يكمله ويسعى ما لم يقف ، ويدل له قول المنهاج وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، وعلى الضعيف القائل بقوته بالتأخير فلا يبعد استثناء ما هنا أيضاً لأن شروعه فيه مع عدم تقصيره يترك بعضه عذر والعذر ليس من محل الخلاف .

(قوله بعد طواف القدوم أو طواف الزيارة) مشى عليه في المجموع والروضة وأصلها والمنهاج وأصله ونص الشافعي يوافقه ، فقول صاحب البيان عن أبي نصر يجوز لمن أحرم بالحج من مكة إذا طاف للوداع لخروجه لمن أن يقدم السعي بعد هذا الطواف غريب مردود كما أشار إليه في المجموع ، وعليه جرى السككي وغيره خلافاً للأذرعى ومن تبعه في قولهم إنه يجزىء بعد كل طواف صحيح ولو نفلاً ، وكذا قول الطبري لو أحرم المسكي بالحج ثم تغفل بطواف جاز له السعي بعده . ومر عن الأذرعى أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم ، فعليه يجوز له السعي بعده ؛ وقد يفهمه قولهم لو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض انتهى . فأفهم التعليل بدخول وقته جوازه قبله .

(قوله ولا يتصور وقوعه بعد طواف الوداع) أي الواجب شرعاً بعد فراغ النسك لأنه

وَيُسَكَّرُهُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنْ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَقْبَلَةِ
الَّتِي يُشْرَعُ تَكَرُّرُهَا وَإِلَّا كَثَارُ مِنْهَا ، فَهِيَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ فَيُقْتَصَرُ فِيهِ عَلَى
الرَّكْنِ بِخِلَافِ الطَّوَافِ فَإِنَّهُ مُشْرُوعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . وَثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ
عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

لَا يُسَمَّى طَوَافِ الْوُدَاعِ الْوَاجِبِ إِلَّا إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ سَعْيٌ فَخَرَجَ طَوَافِ الْوُدَاعِ السَّابِقِ قَبْلَ
الْوُقُوفِ وَطَوَافِ مَنْ ذَهَبَ مِنْ مَكَّةَ لِبَلَدِهِ مُحْرَمًا ، وَجُوزْنَا مَصَابِرَةَ الْإِحْرَامِ لِأَنَّهَا مِنْدُوبَانِ
أَمَّا الْأَوَّلُ فَظَاهِرٌ وَأَمَّا الثَّانِي فَكَذَلِكَ عَلَى مَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ الْعَمَادِ وَقَالَ إِنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ صَرِيحِ كَلَامِ
الْأَصْحَابِ . وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَتَدَبَّرُ لَهُ لِأَنَّ نَسْكَهَ لَمْ يَتِمَّ فَإِذَا عَادَ وَقَضَى بَقِيَّةَ نَسْكَهَ لَزِمَهُ . وَمِمَّا
يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ نَوَى بِطَوَافِهِ بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ طَوَافِ الْوُدَاعِ لَمْ يَقْعُ وَدَاعًا بَلْ يَقْعُ عَنْ طَوَافِ
الرَّكْنِ ، فَصَحَّةُ السَّعْيِ بَعْدَهُ إِنَّمَا هِيَ لِكَوْنِهِ طَوَافِ إِفَاضَةٍ لَا طَوَافِ وَدَاعٍ . وَإِذَا تَأَمَّلْتَ مَا تَقَرَّرَ
عَلِمْتَ سَقُوطَ مَا اعْتَرَضَ بِهِ الْإِنْسَانُ عَلَى عِبَارَةِ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَفِي غَيْرِهِ كَالرَّافِعِيِّ مِنْ أَنَّ
طَوَافِ الْوُدَاعِ قَدْ يَكُونُ قَبْلَ فِرَاقِ النَّسْكِ كَمَا فِي الصُّورَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ وَأَطَالَ فِيهِ ثُمَّ قَالَ
وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ تُوهِمُ عَدَمَ الْإِعْتِدَادِ بِالسَّعْيِ الْوَاقِعِ بَعْدَ طَوَافِ قِصْدِهِ بِالْوُدَاعِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ
فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ لَمْ يَقْدَحْ تَرَاحِيهِ عَنْهُ وَإِلَّا وَقَعَ هَذَا الطَّوَافُ عَنِ الْإِفَاضَةِ فَيَصِحُّ
السَّعْيُ بِطَرِيقِ أَوْلَى أَمَّا هُوَ وَهُوَ عَجِيبٌ مَعَ قَوْلِ الْمُصَنِّفِ إِذْ هُوَ الْمَأْتِي بِهِ بَعْدَ فِرَاقِ النَّسْكِ ،
وَإِذَا بَقِيَ السَّعْيُ لَمْ يَكُنِ الْمَأْتِي بِهِ طَوَافِ وَدَاعٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا أَثَرَ لِنِيَةِ الْوُدَاعِ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ
مِنَ النَّسْكِ فَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَنَّهَا تُوهِمُ مَا ذَكَرَهُ .

(فرع) بحث العز بن جماعة أن السعي منكوساً أو معترضاً كالطواف اهـ وهو محتمل
ويحتمل الفرق وإن قدمنا أنه مثله في عدم الصارف لأن ذلك المعنى اشتركا فيه فاستويا
ولا كذلك هذا كما يعلم بتأمل ذلك بأن الطواف احتيط له بوجود أشياء لم تجب هنا فكان
دونه ويجرى ذلك فيما لومشى القهقري ونحوه . وقد مر صحة الطواف حبواً وزحفاً ونحوهما
فيأتي هنا بالأولى . ومما يؤيد الفرق ما قدمته أن الضار من تلك الصور الثنتين والثلاثين إنما
هو فيه ترك الدوران من أصله المؤيد للسنة وهذا لا يأتي هنا لأنك حيث فرضته هو قاطع
ما بين الصفا والمروة مع الإتيان بالوارد هو الابتداء بالصفا والختم بالمروة فلم تتأيد السنة من
أصلها ولو مشى أو سار في هواء المسعى فقياس جعلهم هواء المسجد مسجداً صحة سعيه .

(قوله وتكره إعادته) هو المعتمد كما دل عليه كلام المجموع وغيره وجزم به في شرح

بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طَوَّاهُ الْأَوَّلَ ، يَفْنِي السَّعْيَ . وَيُسْتَحَبُّ
الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعْيِ ، وَبَيْنَ الطَّوَّافِ وَالسَّعْيِ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ لَمْ يَصُرْ
بَشْرَطٍ أَنْ لَا يَتَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا رُكْنٌ ، فَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ لَمْ يَصِحَّ
سَعْيُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ مُضَافًا إِلَى طَوَّافِ الْقُدُومِ بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْنَى بَعْدَ طَوَّافِ
الْإِفَاضَةِ . وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ رُكْنٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الطَّوَّافِ وَتَأْخِيرِ
بَعْضِ مَرَّاتِ السَّعْيِ عَنِ بَعْضٍ ، وَكَذَا بَعْضُ مَرَّاتِ الطَّوَّافِ عَنِ بَعْضٍ حَتَّى
لَوْ رَجَعَ إِلَى وَطْنِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ سُنُونَ كَثِيرَةٌ جَازَ أَنْ يَبْنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ سَعْيِهِ
وَطَوَّافِهِ لَكِنِ الْأَفْضَلُ الْاسْتِنَافُ .

(وَأَمَّا) سُنَنُ السَّعْيِ فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي كَيْفِيَةِ السَّعْيِ سِوَى الْوَأْجِبَاتِ
الْأَرْبَعَةِ ، وَهِيَ سُنَنٌ كَثِيرَةٌ ، أَحَدُهَا الذِّكْرُ وَالِدُعَاؤُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي سَعْيِهِ وَمَشْيِهِ : رَبِّ اغْفِرْ

مسلم . وشمل إطلاقه كغيره القارن وفيه وجهان رجح الزركشي والبلقيني تبعاً للقاضي أنه
لا يسن له تكراره وإن قال أبو حنيفة بوجوبه لأنه خلاف ما صحح من السنة في القارن أي
وشرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض بسنة صحيحة وهي هنا قول جابر لم يطف النبي
ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً . ورجح الأذرعى كصاحب البيان والصيمرى
أنه يسن له الإتيان بطوافين وسعيين والقياس الأول ، ثم رأيت كلام المصنف السابق في بيان
وجوه الإحرام وهو صريح فيه وقد تجب إعادته كما لو بلغ الصبي أو عتق العبد بعرفة وكان
سعى بعد طواف القدوم .

(قوله بشرط أن لا يتخلل ركن) مراده به الوقوف بدليل قوله هنا فلو طاف للقدوم
ثم وقف بعرفة لم يصح سعيه الخ . وفي المنهاج وأن يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث
لا يتخلل بينهما الوقوف بعرفة ، نبه عليه الإسنوى ، فلو طاف للإفاضة ثم حلق أو عاد
ورمى صح سعيه بعد ذلك .

(قوله الذكر والدعاء الخ) عبر الطبري بقوله الإكثار من الذكر والدعاء والاستغفار
في جميع السعى .

وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ولو قرأ القرآن كان أفضل .

(الثانية) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ سَائِراً عَوْرَتَهُ ، فلو سعى مكشوف العورة
أو مُخَدَّئاً أو جُنْباً أو حَائِضاً أو عليه نجاسة صحَّ سَعْيُهُ

(الثالثة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الَّذِي سَبَقَ بِإِنِّهِ سَعْيَاً
شَدِيداً فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعِ ، وَلَوْ مَشَى فِي جَمِيعِ
السَّاعَةِ أَوْ سَعَى فِيهَا صَحَّ

(قوله اللهم آتنا) الأولى اللهم ربنا آتنا إلخ نظير ما مر .

(قوله ولو قرأ القرآن كان أفضل) أى من غير الذكر الوارد نظير ما مر في الطواف ،
ومنه ما قدمه وهو رب اغفر وارحم إلخ لأن الطيراني والبيهقي وغيرهما أخرجوه لكن بلفظ
أن النبي ﷺ كان إذا سعى بين المبلين قال اللهم اغفر وارحم فأنت الأعز الأكرم ورواه ابن
أبي شيبه عن ابن عمر رضى الله عنهما باللفظ الذي ذكره المصنف إلى قوله الأعز الأكرم ، وفيه
أنه كان يقوله بين الصفا والمروة . أما الذكر الوارد فهل هو أفضل من القراءة أو مساوٍ لها ،
قضية التشبيه بالطواف الأول وكلام المجموع الثاني حيث قال ويستحب قراءة القرآن فيه ، وعليه
فقد يفرق بينه وبين الطواف بأنه أشبه بالصلاة والقراءة فيما عدا القيام فيها مكروهة فلذلك
لم تطاب في مشابها بخلاف السعى وأيضاً فورد هناك أذكار مختصة بمجال مخصوصة ومستوعبة
لأجزاء الطواف فلم يبق فيه فضلة للقراءة بخلاف السعى .

(قوله فوق الرمل) هو ما صرح به في المجموع لكن قال الأذريعي لم أر في مسلم ولا في
غيره ما يقتضى التصريح بأنه فوق الرمل فإن ثبت ذلك وإلا ففي الزائد على مقدار الرمل وقفة
وذكر الزركشى نحوه ، ويرده ما أخرجه الشافعي وأحمد وغيرهما عن عطاء عن صفية بنت
شيبه عن جدتها قالت رأيت النبي ﷺ سعى وإن مئزره يدور في وسطه من شدة سعيه حتى
إنى لأرى ركبتيه ، وهو حجة فيما قلناه للمصنف وغيره وإن كان ضعيفاً بل قال الحافظ بن حجر
له طريق أخرى في صحيح ابن خزيمة مختصرة إذا انضمت إلى الأولى قويت . ولا ينافي ذلك
ما صح عنه ﷺ من أنه سعى راكباً لما في مسلم من أنه سعى أولاً ماشياً فكثرت

وقَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ . وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا لَا تَسْعَى أَصْلًا بِلِ تَمْشِي عَلَى هَيْئَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَقِيلَ إِنَّ كَانَ بِاللَّيْلِ فِي حَالِ خُلُوعِ الْمَسْعَى فَهِيَ كَالرَّجُلِ تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ .

(الرَّابِعَةُ) الْأَفْضَلُ أَنْ يَتَحَرَّى زَمَنَ الْخَلْوَةِ لِسَعْيِهِ وَطَوَافِهِ ، وَإِذَا كَثُرَتْ الزَّحْمَةُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إِذَاءِ النَّاسِ ، وَتَرَكَ هَيْئَةَ السَّعْيِ أَهْوَنُ مِنْ إِذَاءِ الْمَسْلُومِ أَوْ مِنْ تَعَرُّضِ نَفْسِهِ إِلَى الْأَذَى . وَإِذَا عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي مَوْضِعِهِ لِلزَّحْمَةِ تَشَبَّهَ فِي حَرَكَتِهِ بِالسَّاعِي كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمْلِ .

(الْخَامِسَةُ) الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إِلَّا لِعَذْرِ كَمَا سَبَقَ فِي الطَّوَافِ

عليه الزحمة فركب . ومن إثارة المشي أولاً علم أنه أفضل من الركوب . ويسن ترك العدو لزحمة وأن يقصد به السنة لا اللعب والسبق وإلا لم يحصل له ثواب ومر أن صرفه مبطل كالطواف . وينبغي أخذاً من كلام الإمام أن لا يزيد في الإسراع بحيث يشق عليه بل يتوسط فيه ، ويؤيده ما قالوه في رفع الصوت بالتلبية .

(قوله فاتته الفضيلة) أي وهو المشي على هيئته إلا في محل العدو .

(قوله وأما المرأة) أي والخنثى كما في المجموع .

(قوله زمن الخلوة لسعيه) يفهم منه أنه لو وجد بعد طوافه زحمة في السعي كان الأفضل له تأخيرها حتى تزول وهو ظاهر لأن بالخلوة يزيد الحضور الذي اعتناه الشارع به أشد من اعتناؤه بالموالاة . نعم إن صح جريان قول وجوب الموالاة بينهما في هذه الحالة أيضاً اتجه رعاية الخروج منه لأن الاعتناء به أشد . وقوله وطوافه أي غير القدوم لما مر من تأكيد المبادرة إليه قبل حط أحماله والخلاف في فواته بالتأخير . والذي يظهر أنه لو خشى من المبادرة به حصول تأذ له أو لغيره لشدة الزحمة كان تأخيرها أفضل كغيره :

(قوله الأفضل أن لا يركب إلخ) صريح في عدم كراهة الركوب ولو لغير عذر وهو كذلك ، بل قال في المجموع اتفاقاً أي وما نقله الرملي وغيره عن الشافعي رضي الله عنه من كراهته إلا لعذر ضعيف ، لكن يؤيده أن فيه خروجا من خلاف من منع الركوب . وبحث

(السادسة) الموالاةُ بينَ مرَّاتِ السَّعْيِ مُسْتَحَبَّةٌ ، فلو فَرَّقَ بِلَا عُدْرٍ تَفْرِيقاً كثيراً لم يَضُرَّ عَلَى الصَّحِيحِ كَمَا سَبَقَ لَكِن فَائِزُهُ الْفَضِيلَةُ . ولو أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ يَسْعَى أَوْ رَضَّ لَهُ مَانِعٌ قَطَعَ السَّعْيَ ، فَإِذَا فَرَّغَ بَنِي عَلَى مَا مَضَى .

(السابعة) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمَدِ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : رَأَيْتُ النَّاسَ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ السَّعْيِ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَذَلِكَ حَسَنٌ وَزِيَادَةٌ طَاعَةٌ لَكِن لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ابْتِدَاعُ شِمَارٍ . وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : فِي السَّعْيِ صَلَاةٌ .

الزركشي حمل الكراهة على ما إذا كان ثم زحمة وهو ظاهر بل قد يحرم إن تحقق الإيذاء أو ظنه وبمثله يقال في الطواف ركباً كما مر .

(قوله بين مرات السعي) أى وبين أجزاء كل مرة بل يكره الوقوف فيه لنحو حديث بلا عذر . وقوله ولو أقيمت الجماعة إلخ قياس ما مر في الطواف أنه لا يقطع السعي أيضاً لحنازة أو فوت راتبة .

(قوله قال الشيخ أبو محمد إلخ) ما ذكره ابن الصلاح رجحه في المجموع ، وقال الأذرعى إنه الوجه ونقله ابن خليل عن الأصحاب . وقول بعض الحنفية إنهما سنة لما رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان عن المطلب بن أبي وداعة قال : رأيت رسول الله ﷺ لما فرغ من سعيه جاء حتى إذا حاذى الركن فصلى ركعتين في حاشية المطاف وليس بينه وبين الطائفتين أحد مردود منشؤه أنه تصحف عليه سبعة بسعيه لأن الحب الطبري رواه عن ذكر من ابن حبان وغيره بلفظ حين فرغ من سبعة بالموحدة أى طوافه وعلى تسليمه فلا دليل على أن الركعتين من سنن السعي لجواز كونهما راتبة أو تحية للمسجد فهى واقعة عين احتملت فلا دليل فيها .

(فائدة) قال ابن عبد السلام : المروة أفضل من الصفا لأنها مرور الساعى في سعيه أربع مرات والصفا مروره فيه ثلاث فإنه أول ما يبدأ باستقبال المروة ثم يتختم به ؛ وما أمر الله بمباشرة في القرية أكثر فهو أفضل وبداءته بالصفا وسيلة إلى استقبال المروة انتهى وأقروه . وقد ينظر

(الفصل الرابع في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده)

إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالرَّوَةِ فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَ
مُتَمَتِّعٍ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ وَصَارَ حَلَالًا . وَسَيَأْتِي بَيَانُ حَالِ الْمُعْتَمِرِ مَبْسُوطًا
فِي بَابِ الْعُمْرَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . نَمَّ الْمُعْتَمِرُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا
يَقُولُ مَا أَرَادَ مِنَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ مَا كَانَ عَلَيْهِ حَرَامًا بِالْإِحْرَامِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ
تَطَوُّعًا كَانَ لَهُ ذَلِكَ . وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِمَارُ مِنَ الْأَعْتِمَارِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الْقَسَامِ
بِمَكَّةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . فَإِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَفَاتِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ وَهُوَ الْيَوْمُ
الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحِجِّ ، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ الْحِجَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ

فيه بأن الصفا قدمت في القرآن والأصل فيما قدم فيه أنه للاهتمام به المشعر بشرفه إلا أن يقوم دليل
على خلافه، وما ذكره ليس ظاهراً في الدلالة لما قاله بل قد يدل لما قلناه بأن يقال ما أمر الشرع
بمباشرته بالعبادة قبل نظيره وعدم الاعتماد لمباشرة نظيره قبله يكون أفضل لأنه الأصل وغيره
تابع له فالضرورة قاضية بتفضيل المتبوع ، وقد بان بما ذكرته أن الصفا هي الأصل إذ
لا يعدد بالمروة قبلها فتكبره تابعة لها صحة ووجوباً فكانت الصفا أفضل ودعوى أنها وسيلة
ممنوعة إذ لا يصدق عليها حدها كما لا ينبغي . ثم رأيت الزركشي قال في الخادم وفيه نظر ،
ولو قيل بتفضيل الصفا لأن الله تعالى بدأ بها ولأنها أقرب إلى البيت لم يبعد ولو فضل المروة
ياختصاصها باستحباب النحر عندها دون الصفا لكان أظهر اهـ . وما ذكره أولاً موافق لما
ذكرته آخراً ويحاج عنه بأن اختصاصها بذلك لا يدل على أفضليتها لأنه ليس لذاتها بل لأنها
محل للتحلل لا مطلقاً بل بالنسبة للعمرة ومن ثم شاركتها منى في ذلك في الحج لكونها محل
تحلله ، فالاختصاص للأمر العارض عندها لا لأفضليتها .

(الفصل الرابع في الوقوف)

(قوله حلق رأسه) أي إن كان يسود قبل عبيء وقته في الحج كما يأتي .

(قوله فإذا كان عند خروجه إلى عرفات إلخ) محله إن قدر على الهدى وإلا سن له أن

يحرم قبل السادس كما يأتي .

للكائنين فيها ذلك الوقت ، سواء المقيمون والقرباء ، وقد سبق بيان إخراجهم ،
وإن كان الذي فرغ من السعي حاجباً مفرداً أو قارئاً ، فإن وقع سعيه بعد طواف
الإفاضة قد فرغ من أركان الحج كلها وبقي عليه المبيت بمنى ورمى أعمى
التشريق ، وإن وقع بعد طواف التذوم فليتمسك بمكة إلى وقت خروجه من مكة
في اليوم الثامن من ذي الحجة ، فإذا كان اليوم الذي قبله هو اليوم السابع خلت
فيه الإمام بعد صلاة الظهر خطبة فردة عند الكعبة وهي أول خطبة الحج
الأربع . واعلم أنه يستحب للإمام الذي هو الخليفة إذا لم يحضر بنفسه الحج
أن ينصب أميراً على الحج ويطيعونه فيما ينوبهم . وسيأتي إن شاء الله تعالى
آخر الكتاب بيان صفات هذا الأمير وأحكامه . ويُنَبَّئُ للإمام أو منصوبه أن
يخطب خطبة الحج وهن أربع خطب ، إحداهن يوم السابع بمكة وقد ذكرنا
والثانية يوم عرفة ، والثالثة يوم النحر بمكة ، والرابعة يوم النحر الأول بمكة
أيضاً ، ويُخبرهم في كل خطبة بما بين أيديهم من المناسك وأحكامها إلى الخطبة الأخيرة ،
وكلمة أفراد

(قوله فقد فرغ من أركان الحج كلها) أى إن حلق وإلا بقى عليه إذ هو نساكها
بأى أيضاً .

(قوله خطبة فردة عند الكعبة) أى ويسن أن يكون ظهره لها ووجهه للناس خلافاً
قال بوجوبه فلو عكس صح وإن كان على بابها ، وتوهم بعضهم عدم المسئلة في هذه
بتعذر استقبالهم إياه حينئذ فيفوت المقصود من تعلم المناسك وفساده غير محتمل .

(قوله في كل خطبة إلخ) هو ما في الروضة وأصلها وفيه تغليب إذ الرابعة ليس لها
خطبة فاندفع قول الإسوي كان الصواب أن يفردها بالذكر ويقولوا كغيرها إنه يسلم
فيها جواز النحر ويودعهم ويوصيهم بتموى الله تعالى . وقوله إلى الخطبة الأخيرة جواز
في المجموع كالرافعي ونقله عن الأصحاب وهو محمول على أدنى الكمال إذ كل من يعلمها

وبعد صلاة الظهر إلا التي برقة فإنهما خطبتان وقيل صلاة الظهر كما سيأتي إن شاء الله تعالى .

كل خطبة جميع المناسك التي أمامهم وهو محل النص على استحباب تعليمهم الجميع فيها لأن ذلك أدعى إلى رسوخها في أذهانهم لتشتتها بأشغال السفر بل من لا شغل له البتة لا ترسخ عنده المسائل العلمية إلا بعد مزيد تكرير وتعب . وأيضاً فقد لا يتيسر لكثير منهم إلا حضور بعض الخطب لكثرة الأشغال يومئذ فسقط ما قيل تعليم ما بين كل خطبتين فقط أدعى لحفظه ووصوله إلى الأذهان من غير اشتباه . وقول الشافعي رضي الله تعالى عنه وأقل ما يعلمهم ما يلزمهم في هذه الخطبة إلى الخطبة الثانية مع ما مر عنه من استحباب تعليم الجميع في الأولى صريح فيما ذكرته . ومن قال إنما عبر بقوله وأقل ما يعلمهم لقوله ما يلزمهم أي يجب عليهم لا للتخصيص بكونه إلى الخطبة الثانية ؛ فقد تعسف وأخرج النص عن ظاهره بغير مستند إذ لو كان المراد ذلك فقط لزم إلغاء قوله إلى الخطبة الثانية كما يظهر بالتأمل ؛ وإنما معناه أن الاقتصار على الواجبات إلى الخطبة أدنى الكمال وأعلى منه تعليم المندوبات أيضاً إليها ؛ وأكمل منهما تعليم جميع ما أمامهم من الواجبات وغيرها وكذا يقال فيما بين الثانية والثالثة وفيما بينها وبين الرابعة . والجواب عن كونه عليه السلام فرق هذه الخطب بأنه خشي عليهم لو ذكر جميع المناسك في الخطبة الأولى أن يتسوا لاشتغالهم بما هم فيه لا ينافي ما ذكرته لأنه جواب عن حكمة تعدد الخطب وعدم الاكتفاء بالخطبة الأولى كما يدل عليه كلام الخادم لا عن اقتصاره فيها على ما أمامهم إلى الثانية فقط لأنه لم يحفظ بل الحديث ظاهر أو صريح في الجميع وهو ما رواه الحاكم وصحح إسناده والبيهقي بسند جيد كما قاله في المجموع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله عليه السلام إذا كان قبل يوم التروية بيوم خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم وهو جمع مضاف فيكون للعموم وسيأتي للمصنف في خطبة عرقة أنه يعلمهم كيفية الوقوف والدفع إلى مزدلفة وغير ذلك مما بين أيديهم ، وفي خطبة يوم النحر أنه يعلمهم فيها النفر وغيره مما بين أيديهم ؛ ثم قال في الخطبة الرابعة إنه يعلمهم جواز النفر وما بعده ، وهذا صريح في العموم كما يظهر بأدنى تأمل ، ويوافق قوله في المهاج ويعلمهم ما أمامهم من المناسك وهو جمع محلي بأل فيعم .

(قوله وبعد صلاة الظهر) اعترض بأن الوارد في الأحاديث أن الخطبة الواقعة يوم النحر تكون ضحى ثم بعد فراغها يفيضون إلى مكة لطواف الركن ثم يعودون لصلاة الظهر بمبنى ؛ وبأن السنة لمن تعجل النفر ثاني أيام التشريق أن يصلي الظهر بالخصب لا بمبنى سواء الخطيب

ويأمر الإمام الناس في الخطبة التي في اليوم السابع بمكة أن يستعدوا للغد أو
الروح من الغد إلى منى، ويأمر المتمتعين أن يطوفوا قبل الخروج إلى منى . وإن
كان يوم السابع يوم الجمعة خطب الإمام للجمعة وصلّاها ثم خطب هذه الخطبة
لأن السنة فيها التأخير عن الصلاة . ثم يخرج بهم في اليوم الثامن إلى منى ويكون
خروجهم بعد صلاة الصبح بمكة بحيث يصلون الظهر بمنى ، وهذا هو المذهب
الصحيح المشهور من نصوص الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى . وفي قول يصلون
الظهر بمكة ثم يخرجون ، فإن كان اليوم الثامن يوم الجمعة خرجوا قبل طلوع الفجر

وغيره فلا تكون خطبة بعد صلاة الظهر إلا لمن لا يتعجل ، والثاني صحيح والأول يأتي
الجواب عنه .

(قوله ويأمر المتمتعين) أي والمقيمين بمكة إذا أحرموا بالحج منها كما في المجموع ، فخرج
المفرد والقارن كما قاله الشيخان خلافاً لمن نازع فيه لبقاء نسكهما فتوجههما لإتمامه بخلاف
نحو المتمتع فإن توجهه لابتداء نسك آخر ؛ فندب له أن يودع لمشابهته لمن قضى نسكه وأراد
التوجه لبلده ؛ فإن لم يفعل لم يجب عليه دم لأنه لا يجب في ترك سنة والمشابهة المذكورة
لا تقتضي وجوب ذلك لضعفها ، وقد مر في باب الإحرام أن طوافه بعد إحرامه واقتضاه
كلام المجموع هنا خلافاً للماوردي وغيره ، ولا ينافي ما ذكر من أمر نحو المتمتع به وإن لم
يبلغ مقصده مسافة القصر قولهم يؤمر به كل من أراد مفارقة مكة إلى مسافة القصر لأن المراد من
يؤمر به وجوباً إذ هو الذي يشترط فيه قصد مسافة القصر على غير ما في المجموع كما يأتي بسطه .

(قوله لأن السنة فيها التأخير) أي ولأنها لا تشارك خطبة الجمعة إذ القصد بها التعليم
لا الوعظ والتخويف بخلاف خطبة الكسوف فعلم الجواب عما يقال لم لا يكتفى بخطبة الجمعة
عنها متعرضاً لها فيها كما قالوا في اجتماع الكسوف والجمعة . ثم قوله السنة فيها التأخير يقتضي
أن فعلها قبل الصلاة خلاف السنة لكن هل المراد صلاة الخطيب فقط أو صلاة الحاضرين
معه فيه نظر ، ولا يبعد أن يكون الأول أقرب .

(قوله بحيث يصلون الظهر بمنى) أي في أول وقتها كما في المجموع ويدل له قول ابن حزم
وغيره أن خروجه ﷺ في حجة الوداع كان ضحى اهـ . ومعلوم أنه يصل منى وقت الظهر

لأنَّ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حَيْثُ لَا تَصَلِّي الْجُمُعَةَ حَرَامٌ أَوْ مَكْرُوهٌ . وَهِيَ لَا يَصَلُّونَ
إِلَّا بِمَنَى وَلَا بَعْرَنَاتٍ لِأَنَّ شَرَطَهَا دَارُ الْإِقَامَةِ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : فَإِنْ بُنِيَ
بِهَا قَرْيَةٌ وَاسْتَوَظَّهَا أَرْبَعُونَ مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ أَتَامُوا الْجُمُعَةَ مَعَهُمُ وَالنَّاسُ مَعَهُمْ .
(فِرْع) الْيَوْمَ الثَّمَانُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُسَيُّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ .

أَوْ قَبْلَهُ . وَمَا وَقَعَ فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ فِي الْإِحْرَامِ مِنْ أَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ضَعِيفٌ
كَمَا أَفَادَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ هُنَا وَفِي قَوْلِ الْإِلْحِ ، وَعَلِمَ مَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَكْمَلَ الْخُرُوجُ نَحْيٌ لِلاتِّبَاعِ
وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ بَعْدَ الصُّبْحِ .

(قَوْلُهُ لِأَنَّ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْإِلْحِ) الْمَذْهَبُ أَنَّهُ حَرَامٌ وَمَحَلُّهُ كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ وَصَرَّحَ بِهِ ابْنُ
الزُّبَيْرِ فِي مَقِيمٍ بِمَكَّةَ بِإِقَامَةِ مُؤْتَرَةٍ فِي مَنَعِ التَّرْخِصِ أَمَّا غَيْرُهُ فَلَهُ السَّفَرُ بَعْدَ النَّجْرِ ، وَقَوْلُ
الْبُخَارِيِّ صَلَاةَ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ أَوْلَى ضَعِيفٌ وَإِنْ نَقَلَ الرَّوْيَانِيُّ عَنِ النَّصِّ مَا يُوَافِقُهُ مِنْ جَوَازِ
الْخُرُوجِ لِمَنَى وَلَوْ بَعْدَ الزُّوَالِ .

(قَوْلُهُ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْإِلْحِ) قَبْدَهُ الْأَذْرَعِيُّ وَتَبِعَهُ الزُّرْكَشِيُّ بِنَا إِذَا بَقِيَ بِمَكَّةَ
مَنْ تَتَعَقَّدُ بِهِ ، قَالَ وَإِلَّا فَالْأَشْبَهُ الْمَنَعُ لِأَنَّهُمْ مَسِيئُونَ بِتَعْطِيلِ الْجُمُعَةِ بِمَكَّةَ ، وَلَكَ أَنْ تَقُولَ إِنْ
أَرَادَ بِقَوْلِهِ فَالْأَشْبَهُ الْمَنَعُ أَيْ حَتَّى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَمَنْعُ لَأَنَّ النَّاسَ عَاكِفُونَ بِمَنَى لِلرَّمْيِ فَلَا
يَكْلِفُ أَحَدٌ مِنْهُمْ الذَّهَابَ إِلَى مَكَّةَ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الْجُمُعَةِ بَلْ لَوْ كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمَ جَمْعَةٍ وَذَهَبَ
الْمَكِّيُّونَ أَوْ نَحَوْهُمْ إِلَى طَوَافِ الرُّكْنِ لَمْ يَلْزَمُهُمْ فِيمَا يَظْهَرُ لِشُغْلِهِمْ بِأَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ وَلِأَنَّهُ يَسْنُ لَهُمْ
الْعُودُ إِلَى مَنَى لِصَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَيَحْتَمِلُ الْفَرْقُ بَيْنَ مَنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ وَتَرَكَ تِلْكَ
السَّنَةَ فَيَلْزَمُهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ فَلَا يَلْزَمُهُ وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ . فَإِنْ قُلْتَ يَشْكَلُ عَلَيْهِ تَصَرُّبُهُمْ بِلِزُومِ
الْجُمُعَةِ لَهُمْ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ مَعَ أَنَّهُ يَسْنُ لَهُمُ الْخُرُوجُ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَلَاةُ الظُّهْرِ بِمَنَى فَلَمْ لَا يَجْعَلُ هَذَا
عَدْرًا هُنَا أَيْضًا ، قُلْتَ لَا إِشْكَالَ فَإِنْ مَحَلُّ نَدْبِ الْخُرُوجِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَنَى فِي
غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَكَذَا فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لَغَيْرِ نَحْوِ الْمَكِّيِّينَ بِخِلَافِ نَدْبِ صَلَاتِهِ بِمَنَى يَوْمَ النَّحْرِ فَإِنَّهُ
يَسْنُ لِلْمَكِّيِّينَ وَغَيْرِهِمْ كَمَا يَصْرَحُ بِهِ كَلَامُهُمْ . وَأَيْضًا فَكَثْرَةُ مَا عَلَى الْحَاجِّ مِنَ الْأَشْغَالِ يَوْمَ
النَّحْرِ يَقْتَضِي التَّخْفِيفَ عَلَيْهِ بَعْدَ إِزْمَامِهِ بِالْإِقَامَةِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ
عَلَيْهِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَازِمًا عَلَى الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَكَانَ اللَّاتِقُ بِالتَّخْفِيفِ عِنْدَ إِزْمَامِهِ
بِذَلِكَ بِخِلَافِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ فَإِنَّهُ لَا مُسْتَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي إِزْمَامِهِ بِالْإِقَامَةِ إِلَى صَلَاةِ الْجُمُعَةِ . وَحَيْثُ
قُلْنَا لَا يَلْزَمُهُمْ فَالْأَقْرَبُ أَنَّهَا تَتَعَقَّدُ بِهِمْ كَمَا لَوْ أَقَامَهَا الْمَعْتَبَرُونَ ، وَإِنْ أَرَادَ فِي عَسْرِ النَّهَارِ

فالقصد هو أن مراده ما صرحوا به من أن أهل البلد لو تركوا إقامة الجمعة فيها ثم ذهبوا الأخرى ليصاوا فيها اعتقدت جمعهم وأسأوا . قال الزركشي ومن النص يؤخذ أن الاستيطان ليس من شرطه ملك البقعة لأن منى لا يجوز إحياؤها وإن جاز البناء فيها للارتفاق فتصير مساكنهم مشتركة اهـ . وقوله وإن جاز إلخ سبقه إليه الإسئوى حيث قال البناء بعرفة ومزدلفة ومنى ممتنع وعلوه بالتضييق فإن بنيت لارتفاع الواقفين بها عامة فيحتمل الجواز لعدم الاختصاص ويكون ذلك مستثنى ، ويؤيده اتفاقهم على مسجد الحيف ويحتمل المنع للتضييق بموضع الجدر اهـ . والبلقينى حيث قال ويخرج من كلام حكاة الحاكم والبيهقى عن الشافعى رضى الله عنه ما يدل على جواز البناء بمنى حيث قال بنيت بمنى مضرِباً يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه اهـ . قال أبو زرعة والظاهر أن الشافعى لم يحتج ما بناه عن الناس بل جعله مسبلاً لهم ففيه زيادة إرفاق للمجيب في نزولهم في مكان بأويهم من الحر والبرد والمطر ، والممتنع إنما هو البناء الذى يقصد به بانيه تملكه ومنع الناس منه اهـ . ووافق على ذلك العلائى حيث حمل بناء الشافعى رضى الله عنه على أنه إنما كان لأجل الارتفاع به من جهة الظل وصيانة الأمتعة ونحو ذلك لا للتحجر وأخذ الأجرة على النزول فيه اهـ . لكنه قال وما فعله الشافعى رضى الله عنه إن صح عنه فتد صح الحديث عن النهى عن البناء فيها بخلافه وقد قال إذا صح الحديث فهو مذهبي اهـ . ويؤيده إطلاق الشيخين كالأصحاب حرمة البناء بمنى مطلقاً والحديث الذى أشار إليه هو ما صححه الحاكم أنه بني قيل له ألا بنيت لك بمنى بيتاً يظلك ، فقال لا منى مناخ من سبق ، فظاهره حرمة البناء فيها كعرفة ومزدلفة وكذا المحصب على الأوجه لندب المبيت فيه كما يأتى سواء كان ذلك البناء يضيّق أم لا يقصد به التملك أو الارتفاق . ولعل ما ذكر عن الشافعى رضى الله عنه مبنى على الضعيف أن هذه البقاع يجوز إحياؤها بل هذا هو الظاهر من قوله يكون لأصحابنا إذا حجوا ينزلون فيه فإن قضيته تخصيصه بهم ، فاعتماد هؤلاء المتأخرين جواز البناء للإرفاق فيه ينظر لما عرفت وأما إنشاء الأصوفى بأن منى كغيرها في جواز بيع دورها وإيجارها وأخذ أجرتها فردودها فلا يوجبها ويكفى كلاله على أن جواز ما ذكره إنما هو من حيث الأبنية القائمة وإن عطل بها الأرض لأنها لا تملك بالإحياء . والذى يظهر أنه لو أتيت جمعة في منى أيام التشريق أو العيد لزم نحو المكى الحضور ، ويؤيده قولهم إن المسافر إذا لم يجز له النصر نلزمه الجمعة وينبغي تفييده بما إذا لم يرد النشر إلى مكة للطواف وإن كان وقتة موسعاً

فَأَنَّهُمْ يَتَرَوْنَ وَمَعَهُم الْمَاءُ مِنْ مَكَّةَ ، وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَالشَّامِرُ يَوْمُ النَّحْرِ ،
وَالْحَادِي عَشَرَ الْقَرَّ بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ لِأَنَّهُمْ يَقَرُّونَ فِيهِ بِمَنَى ، وَالثَّانِي عَشَرَ يَوْمُ
النَّفْرِ الْأَوَّلِ ، وَالثَّلَاثُ عَشَرَ يَوْمُ النَّفْرِ الثَّانِي . ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ إِلَى مَنَى فَالسَّنَةُ
أَنْ يُصَلُّوا بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمِشَاءَ وَيَبْتَئُوا بِهَا وَيُصَلُّونَ بِهَا الصُّبْحَ وَكُلَّ ذَلِكَ
مَسْنُونٌ لَيْسَ بِنُسْكٍَ وَاجِبٍ ، فَلَوْ لَمْ يَبْتَئُوا بِهَا أَصْلًا وَلَمْ يَدْخُلُوهَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ لَكِنْ
فَأَتَتْهُمُ السَّنَةُ ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى نَبِيرٍ وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ سَارُوا

(قوله لأنهم يتررون إلخ) أى لأنه لم يكن بعرفة ولا منى ماء ، وظاهر كلامه كغيره عدم
تقييد التروى بماء مخصوص ، لكن قيده ابن خليل بماء زمزم ، ثم ما ذكره من التعليل هو
المشهور ، وقيل لأن جبريل أرى إبراهيم عليهما الصلاة والسلام مناسكه فيه ، وعليه قياسه
أن يسمى يوم الإراء لا التروية ، وقيل لأنه تروى فيه من الروية في ذبح ولده ، وقيل لأن
آدم رأى فيه حواء عندما أهبط إلى الأرض ، ويسمى أيضاً يوم النقلة لانتقالهم فيه إلى منى ،
وظاهر كلامه أن يوم السابع لا اسم له وهو ما صرح به في المجموع ، لكن ذكر غيره أنه
يسمى يوم الزينة لتزيينهم المحامل فيه إلى عرفة .

(قوله يوم النفر الأول) أى ويوم الرؤوس لأكلهم فيه رؤوس الهدى .

(قوله يوم النفر الثاني) أى ويوم الحلاء لخلو منى منهم .

(قوله فالسنة أن يصلوا بها إلخ) قال الزعفرانى ويقصد مسجد الخيف فيصلى فيه
ركعتين ويصلى بها مكتوبات يومه وصبح غده عند الأحجار التى بين يدى المنارة فإنه مصلى
رسول الله ﷺ قاله أهل العلم اهـ . والضمير فى قوله يحتمل رجوعه إلى كل ما ذكره
ويحتمل عوده للأخير فقط ، وعلى كل فكلامه يحتاج به فى أن السنة صلاة المكتوبات فى
هذا المبيت بمسجد الخيف .

(قوله لكن فاتتهم السنة) الظاهر أنهم إذا صلوا بها ما ذكر ولم يبيتوا . أو باتوا بها ولم
يصلوا ذلك بها حصلت لهم سنة الصلاة أو المبيت وإن فاتتهم السنة الأخرى .

(قوله وهو جبل معروف هناك) قال فى تهذيبه على يمين الذهاب من منى إلى عرفات
بالمزدلفة وخالفه المحب الطبرى فقال إنه على يسار الذهاب إلى عرفة مشرف على منى من جمرة

مَنْ مَنَى مُتَرَجِّمِينَ إِلَى عَرَافَاتٍ . وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْمَلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسِيرِهِ : اللَّهُمَّ
إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَوَجَّهْتَ الْكَرِيمَ ارْدَتْ ، فَاجْعَلْ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَجَّتِي مَبْرُورًا ،
وَارْحَمْنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ . قَالَ أَقْضَى الْقَضَاةُ
الْمَاوَرِدِيُّ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرُوا

العقبة إلى لقاء مسجد الخيف وأمامه قليلاً وكلام الأزرق يوافقه ، قيل وأهل مكة أدرى
بشعبها ، ومن ثم اعتمده جمع متأخرون لكن اعتمد آخرون الأول . وقول المصنف إنه
بالمزدلفة أى يمتد من منى إليها فيوجد بهما فاندفع الاعتراض عليه بالإجماع على خلافه وبأن
بمزدلفة جبلاً يسمى بذلك لكن ليس هو المراد قيل ، فيستفاد منه أن بكل منهما جبلاً اسمه
ذلك فلا يبعد اتصالهما في الجهة المذكورة .

(قوله قال أقضى القضاة الماوردي) يقع له مثل هذه العبارة كثيراً في الروضة وغيرها
وهي مشكلة فإنه صرح في المجموع بأنه تحرم التسمية بشاها نشاه ومعناه ملك الأملاك وبملك
الملك . قال الأذرعى وذكر بعضهم وأظنه القاضي أبا الطيب أن في معنى ذلك أو قال يقرب
من ذلك قاضى القضاة ، وأفظع منه حاكم الحكام اهـ . وظاهره حرمة هذين قياساً على
ما قبلهما ، وعليه فأقضى القضاة أولى من قاضى القضاة لكن الإجماع النطقى سيما من مثل
المصنف يدل على الجواز إلا أن يجب أن ذلك لا دليل فيه ، ألا ترى إلى إجماعهم على النطق
بأبي القاسم حتى من مثل المصنف المرجح لحرمة التكني به في زمنه عليه السلام وبعده لمن اسمه محمد
وغيره وكان عذرهم الاشتهار بهذه الكنية أو نحوه ، والمحرم إنما هو وضعها ابتداء لا النطق
بها بعد ذلك للاشتهار بها كما مر ، وبه يعتذر عن نطق المصنف هنا بما ذكر ، وعلى القول
بالجواز فقد يفرق بأن في ملك الأملاك أو الملك من ظهور الشمول لله تعالى ما ليس في قاضى
القضاة وأقضى القضاة وحاكم الحكام يتردد النظر فيه وحقوقه بملك الملك أظهر . ثم رأيت
ما يصرح بجوازهما وذلك لأن أقضى القضاة أول من لقب به الماوردي فاعترض عليه بعض
أهل عصره بأن هذا اللفظ يشبه أحكم الحاكمين فيدخل فيه البارئ تعالى وكذا قاضى القضاة
لأنه تعالى وصف نفسه بالقضاء في غسيرة آية نحو يقضى الحق وفي الحديث في دعائه عليه السلام
يا قاضى الأمور ، ويدخل فيه أيضاً كل قاض تقدم من الأنبياء وغيرهم ، فلم يلتفت الماوردي
لهذا الإنكار بل استمر على التلقب به ، وأجاب هو والمحققون من علماء عصره بأن مثل هذا
اللفظ إذا أطلق إنما ينصرف إلى أهل عالمه وزمانه فقط . واستدل ابن المنير المالكي

على طريق ضَبِّ وِمْوِدُوا على طريقِ المَأْزِمِينَ اقتداءً برسولِ اللهِ ﷺ ، وليكنْ عائداً في طريقِ غيرِ الذي صدرَ منها كالعِيدِ . وذكرَ الأزرقُ نحوه هذا . قال الأزرقُ : وطريقُ ضَبِّ يُخْتَصَرُ مِنَ المَزْدَلِفَةِ إلى عِرْفَةَ وهو في أصلِ المَأْزِمِينَ عن يمينك وأنتَ ذاهبٌ إلى عِرْفَاتِ . واللهُ تعالى أعلم .

فإذَا وَصَلْنَا أَمِيرَةَ شَيْبَةَ فِيهَا قُبَّةُ الإِمَامِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ قُبَّةٌ ضَرَبَهَا اقْتِدَاءً

لجوازه بما فيه نظر وهو أنه عليه السلام أطلق على علي رضي الله عنه أفضى القضاة في قوله أفضاكم علي ، وأما قاضي القضاة فأول من لقب به أبو يوسف صاحب أبي حنيفة رضي الله عنهما وكانت الأئمة متوفرين في عصره ولم ينكر أحد منهم ذلك ، وإنما توقف فيه بعض المتأخرين لما ذكر . والحاصل أن العرف خصص هذين بإطلاقهما على أعدل القضاة أو أعلمهم بالنسبة لأهل زمنه وبلده أو إقليمه ، ومثلهما كما قاله بعض المتأخرين التلقيب بوزير الوزراء وأمير الأمراء وكافي الكفاة وداعي الدعاة ونحو ذلك مما كان قديماً ولم تنكره الأئمة وإن كان اللفظ شاملاً ، اعتماداً على أن ذلك مخصوص بالعقل ومنصرف إلى أهل زمن أو بلد الملقب به دون من تقدمه . وقد أنكروا على من أراد أن يتلقب بشاهان شاه ، وأفتى الماوردي بتحريمه لصحة الحديث بالمنع منه وكان من أكبر أصدقاء هذا الملك فشكره الملك على ذلك وقال له أنا أعلم أنك لو حايبت أحداً في الحق لحايبتني ، وعارضه الحساد بأنه تلقب بأفضى القضاة وهو نظير ما منع منه فلم يلتفت إلى معارضتهم .

(قوله على طريق ضب) هو بفتح المعجمة وتشديد الموحدة اسم الجبل الذي مسجد الخيف في أصله قاله البكري .

(قوله المأزمين) ثنية مأزم بهمزة ألف فزاي مكسورة وهو كل طريق ضيق بين جبلين والمراد به هنا الطريق التي بين الجبلين اللذين فيما بين عرفة ومزدلفة ، وثبت لأن فيها انعطافاً فصارت كالطريقين ، أو أطلق ذلك على الجبلين لاكتنافهما بتلك الطريق تجوزاً للدمج . هذا هو الظاهر من إطلاقهم ، قاله الطبري وسيأتي أيضاً .

(قوله قال الأزرق إلى قوله عن يمينك وأنت ذاهب إلى عرفة) أي وتصير طريق المأزمين عن يسارك ، وظاهره أن ضب وهو ثبير عند المصنف يمتد إلى مزدلفة فيؤيد ما مر من اتصال ثبير منى بثبير مزدلفة . وقد نقل الأزرق عن بعض المكيين أنه عليه السلام سلك هذه الطريق حين غدا من منى إلى عرفة .

برسول الله ﷺ ، ولا يدخلُ عرفاتٍ إلاَّ بعدَ الزَّوَالِ وبعدَ صلاةِ الظُّهْرِ والعَصْرِ
مَجْمُوعَتَيْنِ كما سَنَدَ كُرُهُهُ إِنَّ شَاءَ اللهُ تَعَالَى . رَأَى مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ
مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ عَرَفَاتٍ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي فخطبوا مُخَصِّصَاتٍ لِلسَّنَةِ ، وَتَفَوُّتُهُمْ
بِسَبَبِ سُكْنِ كَثِيرَةٍ ، مِنْهَا الصَّلَاةُ بِمَسْئُومٍ ، وَالْمَيْتُ بِهَا ، وَالتَّوَجُّعُ مِنْهَا إِلَى نَمْرَةٍ ، وَالتَّزْوُلُ
بِهَا ، وَالخُطْبَةُ وَالصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ عَرَفَاتٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . فَالسَّنَةُ أَنْ يَمَكُثُوا بِنَمْرَةٍ
حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ وَيَغْتَسِلُوا بِهَا لِلوقوفِ ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ذَهَبَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ
إِلَى الْمَسْجِدِ الْمُسَمَّى بِمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ قَبْلَ صَلَاةِ
الظُّهْرِ مُخْطَبَتَيْنِ يَبِينُ لَهُمْ فِي الْأَوَّلِ الْوقوفَ وَشَرْطَهُ وَسَيِّ الدَّفْعَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمزدَلِيَّةِ
وغير ذلك ممَّا بينَ أيديهم ، وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى إِكْثَارِ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ بِالوقوفِ ، وَيُخَفِّفُ
هَذِهِ الخُطْبَةَ ، لَكِنْ لَا يَبْلُغُ تَخْفِيفَهَا تَخْفِيفَ النَّاسِيَةِ ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا جَلَسَ قَدْرَ قِرَاةِ

(قوله فإذا وصلوا نمرة إلخ) هو بفتح النون وكسر الميم ويجوز إسكانها مع فتح النون
وكسرها . قال الماوردي ويندب أن ينزل حيث نزل رسول الله ﷺ وهو عند الصخرة
الساقطة بأصل الجبل على يمين الذهاب إلى عرفة . قال الأزرقى وتحت جبل نمرة غار أربعة
أذرع أو خمسة ذكروا أن النبي ﷺ كان ينزله يوم عرفة حتى يروح إلى الموقف .

(قوله ويفتسلوا بها للوقوف) أى ندباً ومن عجز تيمم . قال المصنف فى شرح مسلم
ويكون الغسل قبل الزوال وهو ظاهر بخلافه هنا . فقول ابن خليل بعده ضعيف أو يحمل
على أنه يحصل به أصل السنة ويوجه الأول بأن تقديمه سبب للمبادرة إلى الوقوف بخلاف
تأخيرها عنه فإنه ربما فاته بسببه سنة المبادرة وهل يدخل وقته بالفجر كغسل الجمعة بجامع
أن كلا يفعل لما لا يدخل وقته إلا بعد الزوال أو يفرق محل نظر والأول أقرب .

(قوله المسمى مسجد إبراهيم ﷺ) قد مر أنه المعتمد .

(قوله مع فراغ المؤذن من الأذان وقيل مع فراغه من الإمامة) كذا هو فى النسخ المعتمدة
وهو الموافق لما صححه فى الروضة خلافاً لما أشعرت به عبارة الرافعى من عكس ذلك الموافق
لبعض النسخ هنا بل رأيت فى نسخة عليها خط ابن العطار تلميذ المصنف وأنها مقابلة على

سُورَةِ الْإِحْلَاصِ ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ وَيُخَفِّفُ الْخُطْبَةَ بَحَيْثُ يَفْرُغُ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْأَذَانِ ، وَقِيلَ مَعَ قَرَأَتِهِ مِنَ الْإِقَامَةِ ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهْرَ ثُمَّ الْعَصْرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا . وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ الْجَمْعِ وَأَخْكَامُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ، وَيَكُونُ جَمْعُهُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَيُسْرٌ بِالْقِرَاءَةِ ثُمَّ قِيلَ إِنَّهُ يَسْتَوِي فِي هَذَا الْجَمْعِ الْمُقِيمُ وَالْمَسَافِرُ وَأَنَّهُ يَجْمَعُ بِسَبَبِ النَّسْكِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ بِسَبَبِ النَّفَرِ ، فَيَخْتَصُّ بِالْمَسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ ، وَلَا يَقْصُرُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا بِلا خِلافٍ .

نسخة المصنف ، والثابت من فعله ﷺ هو الأول خلافاً للإمام ، إذ المقصود بالخطبة إنما هو الأولى إذ هي للتعليم والثانية ذكر مجرد فشرعت مع الأذان وطلب تخفيفها قصداً للتعجيل والمبادرة بالصلاة لإدراك أول الوقوف كما فعله ﷺ . وإنما لم يشرع الأذان أول الوقت اتباعاً لتأخيره ﷺ له إلى ما ذكر ، وكأن الحكمة في ذلك أن أصل مشروعيته إنما هو طلب اجتماع الناس وهم حاضرون فأخر وجعل عند شروع الإمام في الخطبة الثانية مع طلب فراغها معه إعلماً للخاصين بتأكد المسارعة إلى الوقوف والاهتمام به واستفراغ الوسع فيه .

(قوله والأصح أنه بسبب السفر إلخ) هو المذهب ووقع في نسخة الولي العراقي عكس ذلك هنا وفيها مر فاعترضه ورأيته في النسخة السابقة أيضاً . وكالجمع بنمرة فيما ذكر الجمع بمزدلفة وعليه يدل كلام المصنف فيما بعد . والاستدلال للعبواز لأهل مكة وغيرهم بأنه ﷺ جمع وهم معه مردود بأنه لم يثبت أنهم جمعوا . هذا وليتفطن الآن لدقيقة وهي أن الحاج المصري والشامي وغيرهما صاروا في هذه الأزمنة يجلسون بمكة بعد النفر الثاني فوق أربعة أيام خلافاً ما كانوا عليه من سفرهم بعد النفر قبل الأربعة وحينئذ فلا يجوز لهم قصر ولا جمع إلا أن يقال إنهم يتوقعون السفر كل ساعة فهم كمن حبسه الريح في البحر وقد قالوا إن له ولمن في معناه الرخص ثمانية عشر يوماً غير يومى الدخول والخروج ، وهذا وإن كان قد يتأتى في المصريين لاختلاف عادة أمرائهم فلا يتأتى في الشاميين واليمانيين لا طراد عادتهم الآن بإقامة أمرائهم فوق الأربعة بكثير . وفي المجموع لو دخل الحجاج مكة ونووا أن يقيموا بها

وإذا كان الإمام مسافراً قصر، وإذا سلم قال بأهل مكة ومن سفره قصر
 آمنوا فإنما قوم سفر. ويصلى السنة الراتبية كما يصلها غيره ممن يجمع بين
 الصلاتين كما سبق بيانه في أول الكتاب، فيصل أول سنة الظهر التي قبلها ثم
 يصل الظهر ثم العصر ثم سنة الظهر التي بعدها ثم سنة العصر ولا ينفلون
 بعد الصلاتين خبر السنة الراتبية، بل يُبادرون إلى تعجيل الوقوف، نص عليه
 الشافعي رحمه الله تعالى، وهو ظاهر. ولو أقرّد بعضهم بالجمع برفقة
 أو الزدقة أو صلى إحدى الصلاتين مع الإمام والأخرى وحده أو صلى
 كل واحدة في وقتها جاز لكن السنة ما سبق. ولو وافق يوم عرفة يوم

أربعاً آمنوا فإذا خرجوا يوم التروية لم يوتوا الذهاب لوطنهم بعد فراغ نسكهم ترخصوا
 من حين خرجوا لأنهم أنشوا سفر قصر اهـ. ولا يضرهم نية العود لمكة للطواف لأنها
 غير وطنهم بخلاف المكي إذا خرج لذلك قاصداً السفر إلى مسافة قصر بعد نسكه فإنه
 لا يترخص في خروجه للحج لأن رجوعه وإن كان لحاجة وهي الطواف فهو إلى وطنه وهو
 مانع للترخص على المعتمد عند الشيخين خلافاً للأذرعى وغيره.

(قوله وإذا كان الإمام مسافراً) أي سفر قصر وإلا فينبغي له أن يستيب لتلايق على
 المسافرين بتفويت السنة في حقهم من القصر والجمع.

(قوله قال يا أهل مكة إلخ) الذي نقله الأصحاب عنه رضي الله عنه أنه قال ذلك بإسقاط ومن
 سفره قصر فهو زيادة على الوارد للاحتياج إليها، على أن الزركشي قال تبعاً للقاضي هذا
 القول إنما كان منه رضي الله عنه في غزوة الفتح بجوف مكة حيث كانوا في ديارهم مقيمين وليس
 المراد أنه قاله بعرفة كما أفهمه كلام جمع لأنه يثبت أنه رضي الله عنه صلى الظهر والعصر وقصر
 وجمع مع أهل مكة اهـ. وعلى تسليم ما ذكره أولاً فهو ثابت هنا بالقياس على قوله ذلك
 لأهل مكة بمكة الذي صححه الترمذي وإن اعترض بأن في سنده من ضعفه الأكثرون
 لا بالنص. وزعم بعضهم أن أهل مكة صلوا معه رضي الله عنه قصرًا وجمعاً وليس كما زعم بل لم
 يثبت ذلك عنهم كما في المجموع عن القاضي أبي الطيب وغيره في الجمع وفي غيره عن آخرين
 في القصر أيضاً مع أنهم كانوا معه.

جُمِعَ لم يصل الجمعة لأنَّ من شُرُوطِ الجمعة أنْ تَكُونَ في دَارِ الإِقَامَةِ وأنْ يَصَلِّيَهَا جَمَاعَةً يَسْتَوِطُونَ ذَلِكَ المَوْضِعَ . فَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ سَارُوا إِلَى المَوْقِفِ ، وَعَرَفَاتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، فِي أَيِّ مَوْضِعٍ وَقَفَ مِنْهَا أَجْزَاؤُهُ ، لَكِنْ أَفْضَلُهَا مَوْقِفُ رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الكِبَارِ المُفْتَرَشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ وَهُوَ الجَبَلُ الَّذِي بوسَطِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ ، وَيُقَالُ لِأَلِّ وَزْنُ هَلَالٍ ، وَذَكَرَهُ الجَوْهَرِيُّ فِي صَحَاحِهِ بِفَتْحِ المَمْزَةِ وَالْعُرُوفُ كسرها . وَأَمَّا حَدُّ عَرَفَاتٍ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هُوَ مَا جَاوَزَ وَاوْدِي عُرْنَةَ بَضْمِ العَيْنِ وَتَنَحَّى الرَّاءِ وَبَعْدَهَا نُونٌ إِلَى الجِبَالِ مِمَّا بِيلى بِسَاتِينَ بنِي عامر .

(قوله ساروا إلى الموقف) أى مسرعين للاتباع .

(قوله عند الصخرات الكبار إلخ) قضيته أنها ظاهرة وهو كذلك خلافاً لمن قال إن السيل سترها بالتراب . وأحسن من حرر ذلك البدر بن جماعة وجمع فيه بين الروايات ونقله عنه ولده الغز وغيره وأقروه فقال إنه الصخرة المستعلية المشرفة على الموقف وهي من وراء الموقف صاعدة في الرابية وهي التي عن يمينها ووراءها صخر نائق متصل بصخر الجبل المسمى بجبل الرحمة ، وهذه الصخرة بين الجبل المذكور والبناء المربع عن يساره وهي إلى الجبل أقرب بقليل بحيث يكون الجبل قبالة الواقف إذا استقبل القبلة ويكون طرف الجبل تلقاء وجهه والبناء المربع عن يساره بقليل ، فمن ظفر بذلك وإلا فليقف بين الجبل والبناء المذكور على جميع الصخرات والأماكن التي بينها لعله أن يصادف الموقف النبوي اهـ . قال الفاسي والبناء المربع المشار إليه هو المسمى ببيت آدم وكان سقاية للحاج عمرتها والدة المعتذر العباسي وعبر بعضهم بالمعتمد وكان النسخ مختلفة .

(قوله مما يلي بساتين بنى عامر) قيل كانت عند عرنة بالنون وبقرها مسجد إبراهيم المسمى بمسجد عرنة بالنون تارة وبالقاء أخرى لأن فيه جزءاً من كل منهما وكان بها نخل وعين تنسب إلى عبد الله بن عامر بن كرز . قال المحب الطبري وهي الآن خراب وقيل إنها تلى قرية عرفة التي بينها المصنف لكن كلامه ربما يورمء إلى أن البساتين التي تليها غير بساتين بنى عامر وفيه إجماع إلى ترجيح الأول على بحث فيه .

وَقَالَ الْأَزْرَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : حَدُّ عَرَفَاتٍ مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ
عَلَى بَطْنِ عَرْنَةَ إِلَى جِبَالِ عَرْنَةَ إِلَى وَصْبِقِ إِلَى مُلْتَقَى وَصْبِقِ وَوَادِي عَرْنَةَ .

قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لِعَرَفَاتٍ أَرْبَعُ حُدُودٍ :

(أَحدها) يَنْتَهِي إِلَى جَادَةِ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ .

(والثاني) إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِ عَرَفَاتٍ .

(والثالث) إِلَى الْبَسَاتِينِ الَّتِي تَلِي قَرْيَةَ عَرَفَاتٍ ، وَهَذِهِ الْقَرْيَةُ عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ

لِلْكُعبَةِ إِذَا وَقَفَ بِأَرْضِ عَرَفَاتٍ .

(والرابع) يَنْتَهِي إِلَى وَادِي عَرْنَةَ . قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : وَيَطِيفُ بِمُسَفْرَجَاتِ

عَرَفَاتِ جِبَالٍ وَجُوهَهَا لِلْقِبْلَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ .

(قَوْلُهُ الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عَرْنَةَ) أَيِ بِالنُّونِ وَقَوْلُهُ إِلَى جِبَالِ عَرْنَةَ بِنَاءً وَقَوْلُهُ
وَوَادِي عَرْنَةَ ضَبَطَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ بِالنُّونِ كَمَا فِي النُّسخِ وَاعْتَرَضَهُ الْعَزَبِيُّ بِجَمَاعَةِ كَالْحَبِ
الطَّبْرِيِّ بِأَنَّ الْأَصْحَحَ ضَبَطَهُ بِالْفَاءِ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَحْدِيدَ عَرْنَةَ أَوَّلًا وَآخِرًا فَجَعَلَهُ مِنَ الْمُشْرِفِ عَلَى
بَطْنِ عَرْنَةَ بِالنُّونِ فَيَكُونُ آخِرُهُ مُلْتَقَى وَصْبِقِ وَبَطْنِ عَرْنَةَ بِالْفَاءِ لِأَنَّ بِالنُّونِ لَأَنَّ وَادِي عَرْنَةَ
لَا يَنْعُطُفُ عَلَى عَرْنَةَ بَلْ هُوَ مَمْتَدٌ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ يَمِينًا وَشِمَالًا . وَوَصْبِقِ بَوَاوُ مُفْتَوِّحَةٌ فَهَمْلَةٌ
مَكْسُورَةٌ فَتَحْتِيةٌ فَخَافَ . قَالَ الْحَبِ الطَّبْرِيُّ وَهَذَا التَّحْدِيدُ يَدْخُلُ عَرْنَةَ بِالنُّونِ فِي عَرْنَةَ أَنْتَهَى
أَيِ وَهُوَ وَجْهٌ ضَعِيفٌ . وَأَجِيبُ بِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مَبْدَأَ هَذَا الْوَادِي مِمَّا يَلِي عَرْنَةَ
فَيُخْرِجُ هُوَ وَجَانِبَاهُ فَلَا تَدْخُلُ عَرْنَةَ فِي عَرْنَةَ . وَالْحَاصِلُ أَنَّهُ وَقَعَ فِي حَدِّ عَرْنَةَ مِنْ جِهَةِ مَكَّةَ
اِخْتِلَافٌ كَثِيرٌ لَكِنْ قَالَ التِّي النَّاسِي : وَحَدِّ عَرْنَةَ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ الْآنَ بَيْنَ وَهُوَ عَلَمَانِ بَعْدَ
الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمَا أَحَدُ الْحَرَمِ إِلَى جِهَةِ عَرْنَةَ وَكَانَ ثَمَّ ثَلَاثَةَ أَعْلَامٍ فَسَقَطَ وَاحِدٌ وَبَقِيَ أُثْرُهُ
مَكْتُوبًا عَلَيْهِ أَنَّ الْأَمْرَ بِإِنشَائِهَا بَيْنَ مَتْنَيْ أَرْضِ عَرْنَةَ وَوَادِي عَرْنَةَ مَظْفَرِ الدِّينِ صَاحِبِ إِدْرِيلِ

(واعلم) أنه ليس من عرفات وادي عرنة ولا نيرة ولا المسجد الذي يصل في الإمام المسمى مسجد إبراهيم عليه السلام ، ويقال له أيضاً مسجد عرنة ، بل هذه المواضع خارج عرفات على طرفها الغربي مما يلي مزدلفة ومنى ومكة ، وهذا الذي ذكرناه من كون المسجد ليس من عرفات هو نص الشافعي رحمه الله تعالى . وقال الشيخ أبو محمد الجويني : مقدم هذا المسجد في طرف وادي عرنة لافي عرفات . قال وآخره في عرفات . قال فن وقف في مقدم المسجد لم يصح وقوفه ، ومن وقف في آخره صح وقوفه . قال ويتميز ذلك بصخرات كبيرة فرشت في ذلك الموضع . هذا قول الشيخ أبي محمد الجويني وتابعه عليه جماعة (و) به جزم الإمام أبو القاسم الرافعي مع شدة تحقيقه وإطلاعه ، فلعله زيد فيه بعد الشافعي رحمه الله تعالى

سنة خمس وسبعمائة . وما فهمه الشيخ أبو حامد من قول الشافعي رضي الله عنه وعرفة ما بين الجبل المشرف إلى الجبال المقابلة يمينا وشمالا من أن مراده بالجبل المشرف جبل الرحمة وهمه فيه الحب الطبري بأن عرفة محيطة به أي كما يدل عليه كلام المصنف ، قال بل أشار به إلى الجبل الطويل في آخر عرفة حتى يكون مشرفا على أولها ، ومن ثم قال صاحب البيان ما بين الجبل المشرف على بطن عرفة بالفاء وهم من ضبطه بالنون ، واعترض بأن ما قاله صاحب البيان مساو لما ذكره المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما وقد ضبطه بالنون ووجهه صحيح لأن طرفه يشرف على ما يلي عرفة من وادي عرنة بالنون فيصح أن يكون المراد من بطن عرنة ذلك المحل بخصوصه .

(قوله فلعله زيد فيه بعد الشافعي رضي الله عنه) نقله في المجموع عن ابن الصلاح بعد نقل مقالة الشيخ أبي محمد عن جماعة من الخراسانيين ، واعترض بقول أبي المالكي إنه يبطن عرنة . قيل ويؤيده أن المشاهدة قاضية بأن بعض وادي عرنة موجود

من أرض عرفات هذا القدر المذكور في آخره . وبين هذا السجد والجبل الذي يوسط عرفات أسمى بجبل الرحمة قدر ميل ، وجميع تلك الأرض يصح الوقوف فيها ، وكذا غيرها مما هو داخل في الحد المذكور ، والله تعالى أعلم .

(واعلم) أن عرفات ليست من الحرم ، ومنتهى الحرم بين تلك الجهة عند المسلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين وما ظاهران . وسيأتي في باب المقام بمكة وفضلها وبيان حدود الحرم إن شاء الله تعالى .

(فرع) واجب الوقوف بعرفات شيان :

خلفه فاصل بينه وبين عرفة فلا يتمشى ذلك إلا على الضعيف من أن وادى لحرنة من عرفات . وفي المجموع عقب كلام ابن الصلاح ذكر ذرعه عن الأزرق قال الزركشي ومعناه أن الأزرق كان في زمن الشافعي فينبغي أن يقاس اليوم فإن كان قياسه ما ذكره الأزرق كانت المسئلة خلافة والصواب ما قاله الشافعي ، وإن زاد صح جمع ابن الصلاح وارتفع الخلاف انتهى . وذكر الفاسي أنه اختبر ذرعه فوجده نحو ذرع الأزرق لأنه يزيد عنه في الطول نحو ثلاثة أذرع وينقص عنه في العرض نحو أربعة أذرع . والظاهر أن مثل هذا لا يقتضى أنه زيد فيه أو غير لاحتفال أنه لتفاوت الجبل الذي قيس به أو لغيره . ويؤيده قول الفقهاء إن التفاوت اليسير الذي يقع عادة بين نحو الكيلين لا اعتبار به ومثله بعضهم بواحد في عشرة على ما فيه فما ظنك بواحد في أكثر من ثلاثين .

(قوله عند منتهى المأزمين) أى الجبلين اللذين بين المزدلفة وعرفة بينهما طريق تسمى الآن بالمضيق وكلامه ربما يقتضى أن منتهى المأزمين هو منتهى الحرم وهو موافق لما يأتي له من أن مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة أميال لكن قال الأزرق إنها أحد عشر ميلاً وهو يوجب إلى ترجيح ما هو المعروف اليوم من حد الحرم وهو علمان بينهما وبين جدار

(أحدهما) كونه في وقتِه المَحدُودِ ، وهو مِن زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الفَجْرِ لَيْلَةَ العِيدِ ، فَمَنْ حَصَلَ بِمَرَقَةٍ فِي لِحْظَةِ لَطِيفَةٍ مِنْ هَذَا الوَقْتِ صَحَّ وُقُوفُهُ وَأَذْرَكَ الحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ قَدْ فَاتَهُ الحَجُّ .

(والثاني) كونه أهلاً للعبادة ، وسواء فيه الصبي والنائم وغيرهما ، وأما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما لأنهما لبا من أهل العبادة ، فمن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور صح وقوفه ، حضرها عمداً أو وقف مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو ، أو في

مسجد إبراهيم القبلي نحو ألف ذراع إلا نحو خمسة وأربعين ذراعاً وقد كتب على كل منهما أن المظفر صاحب اليمن حدده فصلاً بين الحل والحرم ، ومثل هذا لا يفعل إلا عن ثبت من خبر مستفيض أو علامة قائمة ، قاله التقى القاسي .

(قوله وهو من زوال الشمس إلخ) نقل ابن المنذر وابن عبد البر الإجماع على ذلك فما بحثه جمع متأخرون من اشترطوا مضي قدر خطبتين وصلاة الظهر والعصر جمعاً قياساً على الأضحية فهو وهم صدر عن الغفلة عن الإجماع ، ولا ينافيه قول أحمد بدخوله بالفجر ، لأن المراد كما هو ظاهر أن القائلين بالزوال أجمعوا على أنه لا يشترط شيء غيره ، والفرق بين ما هنا وبين الأضحية ذكرته في شرح الإرشاد .

(قوله أهلاً للعبادة) أي في هذا الباب فدخل غير المميز واندفع قول الأذرعى والزركشي بحمل كلامهم هنا على أن اعتبار الأهلية إنما هو قيم من أحرم بنفسه لثلاث يقتضى أنه لا أثر لحضور غير المميز .

(قوله وأما المغمى عليه إلخ) ما ذكره فيه هنا مشى عليه في المجموع وغيره كالرافعي ونسبة ترجيح الأجزاء إليه وهم ، وحذف الجنون لأنه أولى منه بذلك سواء أجن عند إحرامه أم بعده ، لكن قالوا نقلاً عن المتولي وأقره وحزم به في المجموع في غير هذا الباب أنه يقع لها نفلاً كحج صبي لا يميز ، واعترضه الزركشي كالإسنوي والأذرعى بنص الأم

حَاةِ التَّرَمِّ ، أَوْ اجْتَاَزَ عَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ وَهُوَ لَا يَكْتُمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ
وَلَمْ يَلْبَثْ أَصْلًا بَلْ اجْتَاَزَ مُسْرِعًا فِي طَرَفٍ مِّنْ أَرْضِهَا الْمَحْدُودَةِ ، أَوْ كَانَ
نَائِمًا عَلَى بَعِيرِهِ فَأَنْتَهَى بِهِ الْبَعِيرُ إِلَى عَرَفَاتٍ فَمَرَّ بِهَا الْبَعِيرُ وَلَمْ يَسْتَنْظِرْ

وغيرها على فواته لها وبأن ما قاله المتولى مبنى على طريقة المراززة من صحة إحرام الرلى
ابتداء عن المحنون فالدوام أولى . وأجابوا عن التماس بأن الصبي غير المميز دخل في الحج
ليكون نفلاً بخلافهما ، ورد ابن العماد وغيره بأن الشيخين رجحا طريق المراززة بأنهما
فهما من نصهم على الفوات فوات الفرض لا مطلقاً كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً
فإنها تنعقد له نافلة وتلغوئية الفرضية ولا تبطل خلافاً لمن زعمه . فقول الإملاء في المغمى
عليه فاته الحج وكان كمن لم يدخل عرفة في أنه لا حج له لإمكان تأويله بأن معنى لا حج له
أى فرضاً كما أولنا الفوات بفوات الفرض لا النفل . وقول ابن العماد يقع للمجنون نفلاً
فبنى الولي على إحرامه أى بعد انتقاله نفلاً لقولهم شرط الصحة المطلقة الإسلام فقط دون
المغمى عليه لأنه لا يجوز للولي البناء على ذلك يرد بالنسبة للمغمى عليه بأنه لا يلزم من الوقوع
نفلاً بناء الولي على إحرامه لجواز بقائه محرماً حكماً إلى أن يفيق ، ويؤيده ما يأتي في الحلق ،
ولئن سلم فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء . وهذا يعلم أيضاً رد ما قاله أولئك من
بناء مقالة المتولى على صحة إحرامه عنه ابتداء . ويؤخذ مما تقرر وما نقله الإسوي عن صاحب
التقريب أن الحلق كالوقوف فلا يعتد به من نحو مجنون وهو ظاهر كما مر وعليه فيبقى إحرامه
إلى أن يفيق فإذا أفاق ولا شعر برأسه فالقياس سقوط الحلق عنه لأن هذا هو وقت تحلله .
ثم ما تقرر في المجنون لا ينافي قولهم بشرط إفاقته عند الإحرام وسائر الأركان لأن معناه كما
في المجموع أنها تشترط في الوقوع من حجة الإسلام . قال أما المتطوع فإنها لا تشترط في
شيء منه كما في غير المميز ولهذا قالوا إنه مثله انتهى . وكالمغمى عليه في جميع ما ذكر
السكران وإن تعدى بسكره على الأوجه فيقع له نفلاً . وقد يقال ينبغي أن يكون وهوفه
كتصرفاته فيقع له حتى عن حجة الإسلام . ثم رأيت بعضهم بحثه وقاسه على إسلامه قال
بخلاف صلته لافتقارها لنية ، ورد عليه بأن جعله كالصاحي في التصرفات إنما هو للتغليظ
عليه وهو هنا في إلحاقه بالمغمى عليه ، ويرد بمنع الحصر الذي ذكره وإن كان باعتبار الأصل
ألا ترى إلى صحة تصرفاته التي فيها نفعه . فالتحقيق أن العلة في جعله كالصاحي إنما هي إلحاقه
بخطاب الوضع من باب ربط الأحكام بالأسباب ، وإنما غاية ما يجاب به أن الأصل منه
من العبادات وإن لم تحتج لنية وإنما صححنا إسلامه احتياطاً للإسلام واعتناء بشأنه لأنه

راكبة حتى فارقتها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما هو في مناه ، مسح وقوفه في جميع ذلك ، ولكن تقوته كالفضيلة .

(أما) سنن الوقوف وآدابه فكثيرة :

(أحدها) أن يقتل بنمرة للوقوف

(الثانية) أن لا يدخل عرفات إلا بعد الزوال والصلتين

(الثالثة) أن يحطّب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين كما سبق

(الرابعة) تعجيل الوقوف عقب الصلاتين

(الخامسة) أن يحرص على الوقوف بموقف رسول الله ﷺ عند الصخرات كما سبق بيانه ، وأما ما اشتمر عند العوام من الاعتناء بالوقوف على جبل الرحمة الذي بوسط عرفات كما سبق بيانه وترجيحهم له على غيره

بخلاف غيره . ومقتضى البحث السابق أنه يصح سعيه لأنه لا يفتر لنية . ومقتضى كلامهم خلافه وهو الأوجه .

(قوله أن يقتل بنمرة) أي قبل الزوال على ما مر

(قوله الخامسة أن يحرص إلخ) يستثنى منه ما يأتي في السادسة من أن السنة للمرأة أن تقف في حاشية الموقف فظاهر أن محله إذا لم تخش قوات نحو أهلها ، وألحق بها الإسنوي الحثي على ترتيبها في الصلاة ثم قال ويتعدى النظر إلى الصبيان عند اجتماعهم مع البالغين في وقت واحد انتهى والأول ظاهر بخلاف الثاني . قال ابن العماد بل هذا كما لا تميز

من أرض عَرَافَات ، حَتَّى رُبَّمَا تَوَقَّمْ كَثِيرٌ مِنْ جَبَلَتِهِمْ أَنَّهُ لَا يَبْصَحُ الْوُقُوفُ إِلَّا بِهِ ،
خَطَطًا مُخَالَفٌ لِلسَّنَةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَسَدُ عَلَيْهِ فِي صُعودِ هَذَا الْجَبَلِ فَضِيلَةً
إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : يُسْتَحَبُّ الْوُقُوفُ عَلَيْهِ ، وَكَذَا قَالَ
أَبُو الْقَاسِمِ الْقِزَّازِيُّ أَبُو الْحَسَنِ الْمَوْرِدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ الْحَاوِي مِنْ أَصْحَابِنَا : يُسْتَحَبُّ
أَنْ يُقْصَدَ هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ جَبَلُ الدُّعَا ، قَالَ وَهُوَ مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ
صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ . وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ
حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ ، وَالصَّوَابُ الْإِعْتِنَاءُ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الَّذِي
خَصَّهُ الْعُلَمَاءُ بِالذِّكْرِ وَالتَّفْصِيلِ ، وَحَدِيثُهُ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ . وَقَدْ قَالَ إِمَامُ
الْحَرَمَيْنِ : فِي وَسْطِ عَرَافَاتِ جَبَلٍ يُسَمَّى جَبَلِ الرَّحْمَةِ لَا نُسْكَ فِي صُعودِهِ وَإِنْ كَانَ
يَعْتَادُهُ النَّاسُ . فَإِذَا عَرَفْتَ مَا ذَكَرْتَهُ فَمَنْ كَانَ رَاكِبًا فَلْيَحْلِطْ بِدَائِبِهِ الصَّخْرَاتِ
الْمَذْكُورَةَ وَلْيُدَاخِلْهَا كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . وَمَنْ كَانَ رَاجِلًا قَامَ عَلَى الصَّخْرَاتِ
أَوْ عِنْدَهَا عَلَى حَسَبِ الْإِمْكَانِ بَحِثْ لَا يُؤْذَى أَحَدًا ، وَإِذَا لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ الْمَوْقِفَ
فَيَقْرُبُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ وَيَتَجَنَّبُ كُلَّ مَوْضِعٍ يُؤْذَى فِيهِ أَوْ يَتَأَدَّى .

(السادسة) إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْوُقُوفُ مَاشِيًا ، أَوْ كَانَ يَضَعُ فِيهِ

الصبيان من الرجال في الاستسقاء بخلاف الصلاة للاقتداء . نعم لو كان الأمر دُخَسَنًا أمر
بالوقوف خلف الرجال . انتهى .

عن الدعاء ، أو كان ممن يقتدى به ويبتغى ، فالتسنة أن يف ركباً وهو أفضل
من الماشي ، فإن كان لا يصف بالوقوف ماشياً ولا يثق عليه ولا هو ممن
يسئتي في الأفضل أقوال الشافعي رحمه الله تعالى أصحابها ركباً أفضل اقتداء
بأول الله ﷺ ، ولأنه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع .

(والثاني) ماشياً أفضل

(والثالث) هما سواء

هذا حكم الرجل .

(وأما) المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لأنه أستر لها . ومن صرح

بمسئلة الماوردي . قال : ويستحب لها أن تكون في حاشية الوقف لا عند

الصخرات والزحمة .

(السابعة) الأفضل أن يكون مستقبلاً للقبلة ، متطهراً ، ساتراً عورتها . فلو

وقفت محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح

وقوفه وفاتته الفضيلة .

(قوله أما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة) محله كما قاله الزركشي كالإستوى فيمن

لا هودج لها ونحوه ، وإلا فالأفضل أن تكون فيه لأنه أستر لها .

(الثامنة) أن يَكُونَ مُفْطِراً فَلَا يَصُومُ ، سواءَ كَانَ يَضَعُفُ بِهِ أَمْ لَا ،
لأنَّ الْفِطْرَ أَمْحُونَ لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ . وقد ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ
مُفْطِراً . والله تعالى أعلم

(التاسعة) أن يَكُونَ حَاضِرَ التَّلْبِ ، فارغاً مِنَ الْأُمُورِ الشَّاغِلَةِ عَنِ الدُّعَاءِ .
ويَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ قَضَاءُ أَشْغَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَتَفَرَّغَ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ عَنِ جَمِيعِ
الْعَلَائِقِ . وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يَتَفَ فِي طُرُقِ الْقَوَائِلِ وَغَيْرِهِمْ لِئَلَّا يَنْزَعِجَ بِهِمْ

(العاشرة) أن يُسَكِّثَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ، فهذه وَظِيفَةُ هَذَا
السَّوْجِ النَّبَارِكِ ، وَلَا يُقَصَّرُ فِي ذَلِكَ فَهُوَ مُنْظَمٌ الْحَجِّ وَنَحْوَهُ وَمَطْلُوبٌ

(وفي الحديث) الصَّحِيحِ : الْحَجُّ عَرَفَةَ . فَالْحُرُومُ مَن قَصَّصَ فِي الْإِهْتِمَامِ
بِذَلِكَ ، وَاسْتِفْرَاغِ الْوَسْعِ فِيهِ ، وَيُكثِرُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ قَائِماً وَقَاعِداً

(قوله الثامنة أن يكون مفطراً إلخ) محله إن وصل عرفه أي كان بها نهراً وإلا استحب
صومه كما قاله المصنف في نكت التنبيه . قال الأذرعى ويحتمل خلافه لأنه وإن جاءها ليلاً
فلا شك أن الصوم يضعفه عن الدعاء انتهى . والذي يتجه أن يقال نص الشافعى رضى الله
عنه على أنه يسن فطره للمريض والمسافر . وإن كان الجائئ إليها مسافراً يسن له فطره من حيث
السفر وإلا لم يسن . والفرق أن في صومه نهراً ضعفاً عن الدعاء المطلوب منه حال الصوم
لما فيه من المشقة حينئذ بخلاف من يأتي ليلاً فإن دعاءه بعد فطره فلا مشقة عليه فيه . وفي
بعض النسخ ويكره له الصوم ، وفي نسخ معتمدة على بعضها خط ابن العطار فلا يصوم
وهي أولى إذ المعتمد كما في تصحيحه للتنبيه وأفهمه كلام المجموع أنه خلاف الأولى .
قال والنهى عن صوم عرفه بعرفة ضعيف . واعترض بقول الحاكم إنه على شرط البخارى
وأقره عليه الذهبي .

وَرَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ ؛
وَلَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ الْمَسْجُوعِ إِذَا كَانَ مَحْفُوظًا أَوْ قَالَهُ بِلَا تَكْلُفٍ وَلَا فِكْرٍ
فِيهِ ، بَلْ يَجْرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلُفٍ لَتَرْتِيبِهِ وَإِعْرَابِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا
يُشْغِلُ قَلْبَهُ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْفِضَ سَوْتَهُ بِالدُّعَاءِ . وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ . وَيُنَبِّئُ أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّضَرُّعِ فِيهِ وَالْخُشُوعِ وَإِظْهَارِ الضَّنْفِ
وَالْإِفْتِقَارِ وَالذَّلَّةِ ، وَيُلِحُّ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَسْتَبْلِيءُ الْإِجَابَةَ ، بَلْ يَكُونُ قَوِيًّا
الرَّجَاءِ لِلْإِجَابَةِ ؛ وَيُكْرَهُ كُلُّ دُعَاءٍ ثَلَاثًا ، وَيَفْتَتِحُ دُعَاؤَهُ بِالْحَمْدِ وَالتَّعْجِيدِ لِلَّهِ
تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَيَخْتِمُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ ،

(قوله ويرفع يديه إلخ) أى للاتباع ، أخرجه أحمد وغيره . وأخرج أبو ذر عن ابن
عباس رضى الله عنهما : رأيت رسول الله ﷺ ويداه إلى صدره كاستطعام المسكين .
ولا ينافيه ما فى رواية من أنه رفع يديه إلى السماء وباطنهما إلى الأرض وظاهرهما إلى
السماء لاحتمال أن ذلك كان فى بعض أحواله لما هو معلوم من أن هذه الكيفية إنما تندب
عند الدعاء برفع البلاء .

(قوله وإعرابه) ظاهره أن تحرى إعرابه مكروه كالسجع وهو ظاهر إن نأى ذلك
الخشوع وإلا ففيه تفصيل بيته فى شرح العباب مع الإطناب فى بيان آداب الدعاء وشروطه
وانقسامه إلى محرم وكفر وغيرهما مما يتعين على مرید تحقيق هذا المحل استحضاره . وحاصل
ذلك التفصيل أن ظاهر كلام الحلیمی والخطابى أن تجنب اللحن فى الدعاء من الشروط لكن
عده غيرهما من الآداب ، والمتجه حمل الأول على لحن يغير المعنى من قادر عليه والثانى
على خلافه ، وعلى الأول يحمل حديث لا يقبل الله دعاء ملحوناً ، ويدل له قول ابن الصلاح
إن اللحن ممن لا يستطيع غيره لا يقدر فى الدعاء ويعذر فيه .

(قوله وبختمه بمثل ذلك) يسن أن يجعل الصلاة على النبي ﷺ وسطه أيضاً للنهي
عن خلافه .

وَلَيْكُنْ مُتَطَهَّرًا مُتَبَاعِدًا عَنِ الْحَرَامِ وَالشُّبُهَةِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَلباسِهِ وَصَرَ كَوْبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ تَمَّامًا مَعَهُ ، فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ آدَابِ جَمِيعِ الدَّعَوَاتِ ، وَلِيَخْتِمَ دُعَاؤُهُ بِآمِينَ .
وَلْيُكْثِرْ مِنَ التَّنْبِيحِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ .

وأفضل ذلك ما رواه الترمذی وغيره عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ :
أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحُدُودُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وفي كتاب الترمذی عن علي رضي الله عنه قال :
أَكْثَرُ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ : اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي تَقُولُ
وَبخيراً ممَّا نقولُ ، اللَّهُمَّ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَإِلَيْكَ مَأْبِي ، وَلَكَ رَبِّي
تُرَابِي ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَوَسْوَاسَةِ الصُّدْرِ ، وَشَنَاتِ الْأَنْسِ . اللَّهُمَّ
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ مَضْرُوءٍ مَا تَحِيهُ بِهِ الرَّيْحُ .

(وَبُشْحَبٌ) أَنْ يُكْثَرَ مِنَ التَّلْبِيَةِ رَافِعًا بِهَا صَوْتَهُ ، وَمِنْ الصَّلَاةِ عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهَذِهِ الْأَنْوَاعِ كُلِّهَا ، فَتَارَةً يَدْعُو ، وَتَارَةً يُهْلِلُ ،
وَتَارَةً يُكَبِّرُ ، وَتَارَةً يُبَلِّغُ ، وَتَارَةً يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَتَارَةً يَسْتَغْفِرُ وَيَدْعُو
مَنْفَرِدًا وَمَعَ جَمَاعَةٍ . وَلْيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ وَأَقْرَابِهِ وَشِوْخِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَحْبَابِهِ

(قوله وأفضل ما قلت إلخ) ورد في حديث عند أحمد تسمية ذلك دعاء ، وظاهره
إطلاق الدعاء على الثناء وهو صحيح لغةً وعرفاً .

(قوله وله الحمد) زاد أحمد بعده في رواية بيده الخير

وَأَصْدَقَانِهِ وَسَأَرٍ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ وَسَأَرٍ الْمُسْلِمِينَ .

(وليحذر) كل الحذرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ ، فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا يُمْكِنُ تَدَارُكُهُ بِمُخَالَفٍ غَيْرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الْاسْتِغْفَارِ وَالتَّلَفُّظِ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الْإِعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ ، وَإِنْ يُكْتَبِرُ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ ، فِهِنَّكَ تُسَكَّبُ الْمَبْرَاتُ ، وَتُسْتَمَالُ الْمَمْرَاتُ ، وَتُرْتَجَى الطَّلَبَاتُ ، وَإِنَّهُ لِمَجْمَعٌ عَظِيمٌ وَمَوْقِفٌ جَسِيمٌ يَجْتَمَعُ فِيهِ خِيَارُ عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ وَخَوَاصُّهُ الْقَرِيِّينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ الدُّنْيَا ، وَقِيلَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ عُرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غُفِرَ لِكُلِّ أَهْلِ الْمَوْقِفِ .

وَبُتِّتْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يَغْتَقَّ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عُرْفَةَ ، وَإِنَّهُ يُبَاهَى بِهِ الْمَلَائِكَةُ يَقُولُ مَا أَرَادَ هُوَ لَا .

(قَوْلُهُ وَقِيلَ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ عُرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لِكُلِّ أَهْلِ الْمَوْقِفِ) هَذَا الَّذِي حَكَاهُ يَقِيلُ حَدِيثٌ رَوَاهُ الْعَزَبِيُّ بِجَمَاعَةٍ بِلَفْظٍ إِذَا كَانَ يَوْمَ عُرْفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ غُفِرَ اللَّهُ لِجَمِيعِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ وَاسْتَشْكَلَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِأَهْلِ الْمَوْقِفِ فَمَا وَجْهُ تَخْصِيصِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ وَأَجَابَ الْبَدْرِيُّ بِجَمَاعَةٍ بِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلْجَمِيعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ وَفِي غَيْرِهِ يَهَبُ قَوْمًا لِقَوْمٍ . فَإِنَّ قِلْتِ الْمَغْفِرَةِ حَاصِلَةٌ عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ فَأَيُّ فَائِدَةٍ تَعُودُ عَلَى الْمَغْفُورِ لَهُ ؟ قُلْتُ كُنِيَ بِمَا فِي هَذَا الْقُرْبِ الْمُتَقَضَى لِعَدَمِ الْإِحْتِيَاجِ لَوَاسِطَةٍ مِنْ مَزِيدِ الْمَزِيَّةِ بِشَرْفِهِ وَكَمَالِ الْمَغْفِرَةِ لَهُ ، قَالَ وَمِنْ مَزَايَاهُ أَيْضًا قَوْلُهُ ﷺ أَفْضَلُ الْأَيَّامِ يَوْمَ عُرْفَةَ فَإِنَّ وَافَقَ الْوُقُوفِ يَوْمَ جُمُعَةٍ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ حِجَّةً فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ . وَمِنْهَا شَرَفُ الْأَعْمَالِ بِشَرْفِ الْأَزْمِنَةِ كَالْأَمَكْنَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ الْأَسْبُوعِ . وَمِنْهَا أَنَّ فِيهِ سَاعَةً يَشْتَجَابُ فِيهَا الدُّعَاءُ بِمُخَالَفٍ غَيْرِهِ . وَمِنْهَا مَوَاقِفُ ﷺ فَإِنَّهُ فِي حِجَّةِ الْوُدَاعِ وَقَفَ فِيهِ وَإِنَّمَا يُخْتَارُ اللَّهُ لَهُ الْأَفْضَلُ .

(وروينا) عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُجَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ أَحَدَ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا رَوَى الشَّيْطَانُ أَصْغَرَ وَلَا أَحْقَرَ وَلَا أَزْهَرَ وَلَا أَعْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا أَنْ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فِيهِ فَيَتَجَاوَزُ مِنَ الذُّنُوبِ الْمَظْلَمِ .

وعن الفضيل بن عياض رضى الله عنه أنه نظر إلى بُكَاءِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ قَالَ أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُوهُ دَاقِقًا أَكَانَ يَرُدُّهُمْ ؟ قِيلَ لَا ، قَالَ وَاللَّهِ لَلسَّمْفَرَةِ عِنْدَ اللَّهِ عِزٌّ وَجَلٌّ أَهْوَنُ مِنْ إِبَابَةِ رَجُلٍ لَمْ يَدَانِقِدْ .

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَمَّرِ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ يَا عَاجِزًا فِي هَذَا الْيَوْمِ تَسْأَلُ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى !! .

(فرع) وَمِنَ الْأَدْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ : اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ . اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي

(قوله عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة) اعترضه الولي العراقي أخذاً من كلام الطبري وغيره بأنه وهم وإنما هو طلحة بن عبد الله بن كرز بفتح الكاف وهو تابعي ثقة فيكون الحديث مرسلًا . قال البيهقي لكن روى عن مالك موصولاً ثم قال ووصله ضعيف انتهى . ورواه الديلمي في مسند الفردوس عن طلحة عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ ، والحديث تنمة وهي : وما ذاك إلا ما يرى من تنزل الرحمة وتجاوز الله تعالى عن الذنوب العظام إلا ما رأى يوم بدر ، قيل وما رأى يوم بدر ؟ قيل أما إنه رأى جبريل يزع الملائكة . وقوله أصغر من الصغار أى الذل أو من صغر الجثة . وأدحر بمهمات من الدحر وهو الدفع بعنف والطرده إهانة وإبعاداً ، ومنه فتلقي في جهنم ملوماً مدحوراً . ويزع الملائكة أى يقودهم للجهاد ونصر المؤمنين .

ظُلماً كثيراً وإِنَّه لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي
إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ . اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ تَصْلِحْ بِهَا شَأْنِي
فِي الدَّارَيْنِ ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً مِنْكَ أَسْتَعِذُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحاً
لَا أُنْكَرُهَا أَبَداً ، وَالزِّمْنِي سَبِيلَ الاستِقَامَةِ لَا أَرْيَغُ عَنْهَا أَبَداً . اللَّهُمَّ اقْتُلْنِي مِنْ ذُلِّ المَعْصِيَةِ
إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ ، وَاغْنِنِي بِمَحَلِّكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَنْ
سِوَاكَ ، وَثَوِّرْ قَلْبِي وَقَبْرِي ، وَأَعِدْثِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، وَاجْمَعْ لِي الْخَيْرَ كُلَّهُ . اسْتَوْدَعْتُكَ دِينِي
وَأَمَانِي وَقَلْبِي وَبَدَنِي وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحِبَّائِي وَالمُسْلِمِينَ
أَجْمَعِينَ .

وهذا الباب واسع جداً ، لكن تَبَّهْتُ عَلَى أَصُولِهِ وَمَقَاصِدِهِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(الحادية عشرة) الأفضَلُ للواقِفِ أَنْ لَا يَسْتَظِلَّ ، بَلْ يَبْرُزُ لِلشَّمْسِ إِلَّا لِمُنْذِرٍ
بِأَنْ يَتَضَرَّرَ أَوْ أَنْ يَنْقُصَ دُعَاؤُهُ وَاجْتِهَادُهُ .

(الثانية عشرة) يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي المَوْقِفِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، فَيَجْمَعُ
فِي وَقُوعِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنْ أَقَامَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَمَادَ إِلَى

(قوله ظُلماً كثيراً) رَوَى بِالمَثَلَةِ وَبِالمَوْحِدَةِ . قَالَ المَصْنِفُ فَيَنْبَغِي أَنْ يَجْمَعُ فِي دُعَاؤِهِ
بَيْنَهُمَا ، أَيْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَتَقَنَّ النُّطْقَ بِمَا نَطَقَ بِهِ ﷺ ، وَزِيَادَةَ لَفْظَةَ عَلَى الوَارِدِ لِلِاحْتِيَاظِ
لِأَخْرَجِهِ عَنْ كَوْنِهِ نَطْقًا بِالوَارِدِ ، وَبِذَلِكَ يَنْدَفِعُ قَوْلُ ابْنِ جَمَاعَةَ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُهُ إِتْيَانًا
بِالسَّنَةِ ، لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يَنْطِقْ بِهَمَا ، وَإِنَّمَا الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَدْعُو مَرَّةً بِالمَثَلَةِ وَمَرَّةً بِالمَوْحِدَةِ
لِنُطْقِهِ حِينَئِذٍ بِالوَارِدِ يَقِينًا أَنْتَهَى . عَلَى أَنَّ مَا قَالَه المَصْنِفُ فِيهِ إِتْيَانُ الوَارِدِ يَقِينًا فِي كُلِّ مَرَّةٍ

عرفاتٍ قبلَ طلوعِ الفَجْرِ فلا شئَ عليه ، وَإِنْ لم يَعدْ أراقَ دَمًا ، وهل هو واجبٌ أم مُستحبٌ ، فيه قولانٍ للشَّانِي رحمه اللهُ تعالى ، أصحُّهما أَنَّهُ مُستحبٌ ،

بخلاف ما ذكره ابن جماعة فإنه ليس فيه إتيان به إلا في مرة من كل مرتين . فإن قلت لا يحتاج إلى ذلك ويحتمل اختلاف الروايتين على أنه ﷺ نطق بكل منهما فالنطق بكل سنة وإن لم ينطق بالأخرى فلا يحتاج للجمع ولا أن يقول هذا مرة وهذا مرة . قلت هو محتمل لكن ما ذكره أحوط فقط لاحتمال أن أحد الروايتين بالمعنى وإن كان بعيداً . كيف وقد قال المصنف في شرح مسلم في قول ابن الصلاح في رواية تقديم الحج على الصوم في خبر نبي الإسلام على خمس يحتمل أنها رواية بالمعنى وهذا ضعيف إذ فتح باب احتمال التقديم والتأخير في مثل هذا قدح في الرواة والروايات فإنه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشيء من الروايات إلا القليل ، ولا يخفى بطلان هذا وما يترتب عليه من المفاسد ، وتعلق من يتعلق به ممن في قلبه مرض ، ولأن الروايتين قد ثبتتا في الصحيح وهما صحيحتا المعنى لا تنافي بينهما . انتهى ملخصاً . وبأمله يعلم قوة ما ذكرته من أن النطق بكل سنة وأنه لا يحتاج للجمع المذكور إلا بمجرد الاحتياط .

(قوله أصحهما أنه مستحب) هو ما في النسخ المعتمدة وهو المذهب بناء على أن الجمع بين جزء من الليل والنهار بعرفة مستحب وهو المعتمد كما أفهمه كلامه هنا خلاف ما يأتي له قبيل باب العمرة من أنه واجب ومقتضاه وجوب الدم إذ يلزم من وجوب الجمع الدم وعكسه ، وكان هذا هو مأخذ ما نسبته الإسنوي في المهمات كابن الرفعة لهذا الكتاب من أنه صحح فيه وجوب الدم مع تصحيحه فيه أن الجمع بين ما ذكر لا يجب والأول سند قول الإسنوي في أوهام الكفاية أن الذي صححه في المناسك إنما هو الاستحباب على أن الظاهر أن نسخ الكتاب مختلفة وأن ابن الرفعة اطلع على نسخة والإسنوي اطلع على النسخين في وقتين . والدم هنا وجوباً أو ندباً كدم التمتع .

(فرع) في الإحياء إذا أمكنه الوقوف في اليوم الثامن ساعة عند إمكان الغلط في الهلال فهو الجزم وبه الأمن من الفوات والتخلص من الاختلافات ، ورده الزعفراني بأنه لا جناح في الخطأ لا ظاهراً ولا باطناً فلا يؤثر في أجزاء الحج شرعاً ولا وجه للندب إلى ما هذا سبيله ولا يتعبد به انتهى . واستحسنه الأذرعى ، ويؤيده أنهم لو غلطوا فوقفوا العاشر أجزأهم إن كثروا إجماعاً بخلاف الثامن فلا يجزئهم ، فإن أمكن أن يكون غلطهم بتقديم فلا يعد أنه يسن العود لعرفة يوم التاسع الذي هو في الظاهر يوم النحر بعد زواله

وَالثَّانِي وَاجِبٌ ، وَهَذَا فِيمَنْ حَضَرَ نَهَارًا ، أَمَا مَنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا لَيْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ .

(الثالثة عشرة) لِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ اللَّخَاصَةِ وَالْمُشَاغِبَةِ وَالْمُنَافَةِ وَالْكَلَامِ الْقَبِيحِ ، بَلَى يَبْنِي أَنْ يَحْتَرِزَ عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ مَا أَمَكْنَهُ فَإِنَّهُ تَضْيِغٌ لَلْوَقْتِ الْمَهْمُ فِيمَا لَا يَبْنِي ، مَعَ أَنَّهُ يَخَافُ انْجِرَارَهُ إِلَى كَلَامٍ حَرَامٍ مِنْ غِيْبَةٍ وَمَخْوَاهَا . وَيَبْنِي أَنْ يَحْتَرِزَ غَايَةَ الْاِحْتِرَازِ عَنِ اِخْتِسَارِ مَنْ يَرَاهُ رِثَ الْهَيْئَةِ أَوْ مُقَصِّرًا فِي شَيْءٍ ، وَيَحْتَرِزُ عَنِ اِتِّهَامِ السَّائِلِ وَمَخْوَاهُ ، وَإِنْ خَاطَبَ ضَعِيفًا فَلْيَتَلَطَّفْ فِي مُخَاطَبَتِهِ ، فَإِنْ رَأَى مُنْكَرًا مُحَقَّقًا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بِانْكَارِهِ وَيَتَلَطَّفْ فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

(الرابعة عشرة) لِيَسْتَكْتَرِ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَسَائِرِ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

أَوْ يَتَأَخَّرُ إِلَى الْعَاشِرِ وَهَمْ قَلِيلُونَ عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ائْتَجَهَ أَنَّهُ يَسُنُّ التَّوَجُّهَ لِعَرَفَةَ يَوْمَ الثَّامِنِ بَعْدَ زَوَالِهِ ثُمَّ الرَّجُوعَ لِمَنْى لِلْمِيَّتِ بِهَا إِنْ تيسرَ وَإِلَّا اسْتَمَرَ بِعَرَفَةَ أَوْ إِلَى الْحَادِي عَشَرَ ائْتَجَهَ أَيْضًا أَنَّهُ يَسُنُّ التَّوَجُّهَ إِلَيْهَا يَوْمَ التَّاسِعِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ الْغَلَطِ وَهُوَ يَوْمُ السَّابِعِ عِنْدَهُمْ ، وَكَلَامُ الْغَزَالِيِّ يَوْمِيءَ إِلَى أَنْ مَرَادُهُ غَلَطٌ لَا يَجْزِي الْوُقُوفَ عَلَى تَقْدِيرِهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ وَبِهِ الْأَمْنُ مِنَ الْقَوَاتِ وَالتَّخْلُصِ مِنَ الْاِخْتِلَافَاتِ ، وَحِينَئِذٍ فَقَوْلُهُ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِثَالٌ ، أَمَا غَلَطُ يَجْزِي الْوُقُوفَ مَعَهُ إِجْمَاعًا فَلَا فَائِدَةَ لِنَدْبِ الْاِحْتِيَاطِ لِأَجَلِهِ . نَعَمْ قَدْ يُقَالُ فِيهِ فَائِدَةٌ وَهِيَ حِيَازَةُ فَضْلِ الْوُقُوفِ فِي وَقْتِهِ مَعَ عَدَمِ تَقْوِيَتِ غَيْرِهِ مِنَ السَّنَنِ بِأَنْ يَذْهَبَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَضَى يَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى عَرَفَةَ ثُمَّ يَأْتِي إِلَيْهَا وَقْتُ الْعَصْرِ وَيُصَلِّيهِ مَعَ بَاقِي الْخَمْسِ بِهَا ثُمَّ يَبِيْتُ فِيهَا ثُمَّ يَتَوَجَّهُ مَعَ النَّاسِ إِلَى عَرَفَةَ ، فَالْبَعْدُ فِي نَدْبِ هَذَا لِمَنْ تيسرَ لَهُ . وَبِمَا تَقَرَّرَ يَعْلَمُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ أَكْثَرُ النَّاسِ مِنْ تَوَجُّهِهِمْ دَائِمًا لِعَرَفَةَ لَيْلَةَ التَّاسِعِ بَلْ يَوْمَ الثَّامِنِ لِغَيْرِ عِلَّةٍ جَهْلُ قَبِيحِ بَقْوَتِهِمْ بِسَبَبِهِ سَنَنٌ كَثِيرَةٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ .

عن النبي ﷺ قال : ما العملُ في أيامٍ أفضلَ منه في هذه الأيامِ يعني أيامَ العشرِ ،
ظلوا ولا الجهادُ ؟ قال : ولا الجهادُ ، إلا رجلٌ خرجَ يُخاطِرُ بمالهِ وقته فلم يرجعْ
بشيءٍ . وإيامُ العشرِ هي الأيامُ المعلّومتُ ، وأمُ التشريقِ هي الأيامُ المدوّدتُ .

(فرع) إذا غلظَ الحجاجُ فوقوا في غيرِ يومِ عرفةَ ، نظرَ إن غلظوا بالتأخيرِ
فوقوا في العشرِ من ذى الحجةِ أجزاءً وتمَّ حجُّهم ولا شيءَ عليهم ، وسواءُ بأن
الغلظُ بعدَ الوقوفِ أزي في حالِ الوقوفِ . ولو غلظوا فوقوا في الحادى عشرَ ،
أو غلظوا في التسديمِ فوقوا

(قوله عن النبي ﷺ قال ما العملُ إلخ) أخذ بعضهم بقضيته من تفضيله على العشرِ
الأخير من رمضان ، وعكسه آخرون لما اشتمل عليه هذا من ليلة القدر ويومها ، وجمع
آخرون بحمل الأول من حيث الأيام والثاني من حيث الليالي ، والذي تقتضيه الأدلة وكلام
الفقهاء تفضيل الثاني مطلقاً . لأنه ﷺ كان يميزه بتميزات واجتهادات في العبادات لا يفعلها
في غيرها . وليس معنى أفضلية الأزمنة إلا أفضلية العبادات فيها . وأيضاً ففضل عشر رمضان
لما تشرك سائر الناس في فعله من العبادات الواردة عنه ، وفضل عشر الحجة لأمر تختص
بالحجاج ، فتعين أن معنى الحديث ما العمل في أيام غير عشر رمضان لما تقرر من الأدلة .

(قوله إذا غلظ الحجاج) أى بأن غم عليهم هلال ذى الحجة وأكملوا القعدة ثلاثين ثم
ثبتت رؤية الهلال ليلة الثلاثين . قال الرافعي وليس من الغلظ المراد لهم أى للأصحاب ما إذا
وقع ذلك بسبب الحساب فإنه لا يجزيهم ذلك بلا شك . فتعبير المصنف كسائر الأصحاب بالغلظ
الشامل لذلك فيه تجوز .

(قوله أجزاءً) أى إجماعاً إن كثروا كما يؤخذ من كلامه بعد .

(قوله وسواء أبان الغلظ إلخ) بقی ما إذا بان قبل وقت الوقوف بأن بان قبل زوال
العاشر ولو في ليلته ولم يتمكنوا فيها من الذهاب لعرفة وقفوا بعده ، والمذهب الصحة أيضاً
خلافاً للبعوى . وبحث الأذرعى أنه لا يصح وقوفهم قبل الزوال لأن اليوم يقوم في حقهم
مقام يوم عرفة ويكون أداء لاقضاء ، وما قاله نظير ما ذكره في نظيره من عيد الفطر إذا
ثبت بعد غروب الثلاثين ، ويؤيده قولهم ثم فيصلى العيد من الغد أداء لأن يوم الفطر ليس

أول شوال مطلقاً بل يوم يفطرون ، وكذا يوم النحر وعرفة نحر بذلك اهـ . والخبر الذي أشاروا إليه هو قوله ﷺ يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه ، أخرجه أبو داود في مراسيله . قال البيهقي وهو مرسل جيد . وروى يوم يعرف الإمام . وظاهر قول الأذرعى أن ذلك اليوم يقوم في حقهم مقام يوم عرفة أن الوقوف يمتد إلى فجر الحادى عشر وأنه لا يصح رى جرة العقبة إلا بعد نصف ليلة الحادى عشر . ثم رأيت السبكي بحث نحو الأول وقال إنه مقتضى تعبير الحاوى الصغير أى وفروعه بقولهم ولكثيرين غالطين زوال النحر والفجر ، وتبعه أيضاً شارحوه وغيرهم ، ومن ثم قال العراقى قتيبن بما فيه أن المسئلة منقولة هكذا وهو صريح فيما بحثه الأذرعى من عدم الصحة قبل الزوال وأنه يكون أداء وفيما بحثه السبكي من الامتداد إلى الفجر وظاهر فى أنه لا يصح ذبح إلا بعد طلوع شمس الحادى عشر ومضى قدر خطبتين وركعتين خفيفتين ، ولا رى ونحوه إلا بعد نصف الليل ، أى وتقدم الوقوف لما جزم به الرافعى وغيره من أنه شرط لصحة الرى والحلق والطواف كما يأتى . فقول القاضى حسين لا يصح الوقوف ليلة الحادى عشر ضعيف وعليه فيحتمل أن يقال لا يصح رى ولا ذبح إلا بعد الغروب لأن ذلك اليوم صار فى حقهم كأنه يوم عرفة وإن لم يسمه أداء ، ويحتمل أن يقال يصحان وجعله مثله فى تحصيل الوقوف توسعة لأهل العذر لا يقتضى إخراجهم عن حقيقته . وقد يستدل لكلام القاضى بقول الدارمى لو وقفوا العاشر غلطاً حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وعلى هذا لا يقيمون مبنى إلا ثلاثة أيام خاصة فإن أقاموا الرابع أمموا اهـ . لكن ينازع فيه قولهم فيما مر وكذا يوم النحر وعرفة إذ ظاهره بل صريحه أن يوم عرفة ليس هو التاسع مطلقاً بل اليوم الذى يصح فيه الوقوف وإن كان هو العاشر ، وأن يوم النحر ليس هو العاشر مطلقاً بل اليوم الذى تصح فيه الأضحية ونحوها وإن كان هو الحادى عشر كما قالوا إن يوم الفطر ليس هو أول شوال بل اليوم الذى يفطرون فيه وإن كان اليوم الثانى من شوال . ويلزم من جعل عرفة هو العاشر ويوم النحر هو الحادى عشر حساب أيام التشريق إلى آخر الرابع عشر ، ويترتب على ذلك مسئلة حسنة وهى أنه لو شهد عدلان فى نحو مصر فى ليلة حادى عشر الحجة وكانوا أكملوا القعدة ثلاثين برؤية الهلال ليلة الثلاثين منها لم يحسب عليهم العاشر بل تمتد أيام التشريق فى حقهم إلى الرابع عشر ، وكلامهم فى صلاة العيد الذى ذكرناه يدل لذلك ، وهذا مع ما مر أدل دليل على ضعف كلام الدارمى وإن نقله كثيرون وأقروه ، فتلخص ضعف كلام القاضى والدارمى واعتماد ما أفهمته عبارة الحاوى وصرح به الأذرعى والسبكي . هذا ما ظهر لى الآن ، ولعل الله تعالى يفتح فى المسئلة بما يكشف عنها القناع كشفاً آمم من هذا . ولم أر أحداً من المتأخرين تعرض لتحقيق شىء مما ذكر ، وإنما رأيت للزركشى تردداً فى امتداد الوقوف

في الثامن ، أو غلطوا في السكّانِ نَوَقَفُوا في غيرِ أرضِ عرفاتٍ

للفجر وفي صحة الرمي والأضحية يوم العاشر وفي التضحية والرمي في الرابع عشر ، ثم ساق كلام الدارمي ولم يزد على ذلك ، وكأنه إنما لم يتعبه كغيره لأنهم لم يستحضروا ما ذكره في صلاة العيد مما مر ، ثم رأيت الإسوي في أغازه أطال في المسئلة بما حاصله هل يسن لهم صلاة العيد وإن قلنا لا تسن للحاج لفقد المعنى فيه من اشتغاله في صدر النهار بأعمال يوم النحر وهل يلزمهم المبيت بمزدلفة مع كونها ليست ليلة النحر وهل تتوقف صحة الرمي والحلق والطواف على انتصاف تلك الليلة أم لم أداؤها نهاراً بعد الوقوف ولكن لا يجب ذلك في الرمي بأن يقفوا لحظة بعد الزوال ثم يدفعوا إلى منى لأن الرمي يجب إيقاعه في يوم النحر بخلاف الحلق والطواف فإنه لا آخر لوقتهما ، وهل يأتون برمي أيام التشريق على حساب وقوفهم ويذبحون الهدايا والضحايا كذلك مع علمنا بانقضاء أيام التشريق حقيقة وبأن اليوم الأخير هو الرابع عشر وهو ليس بحللاً للضحايا ، وهل لهم النحر أيضاً ثاني العيد أم لا ، في كل هذه الأمور نظر يتضح بكلامهم وهو أن هذا الوقوف الواقع في العاشر إنما هو أداء لا قضاء فيلزم منه القول بإيقاع الأعمال المختصة بالحج على قاعدة من وقف التاسع تنزيلاً للعاشر منزلة التاسع لأجل العذر فيه ، وفي إطلاق كلام الأصحاب إشعار بذلك . وقوله بِاللَّهِ يوم عرفة اليوم الذي يعرف الناس فيه فيه إشارة أيضاً . نعم صلاة العيد والضحايا ليست من الأفعال المختصة بالحجيج وحينئذ فيكون القياس فيهما العمل بمقتضى الهلال الشرعي كما قلنا به في الآجال والتعاليق وجواز الفطر وغير ذلك من الأحكام التي لا تختص بالحاج . هذا ما ظهر لي الآن من هذه المسائل ولعلنا نزيد فيها علماً ، ومن ظهر له من ذلك شيء فهو راجع إلى ما رمزت إليه . ثم ساق كلام الدارمي ثم قال وهذا منه نظر إلى اعتبار ما في نفس الأمر . وإذا تأملت ما بحثه أخذاً من كلام الأصحاب والحديث وما تعقب به كلام الدارمي وما صرح به عن الأصحاب من أن وقوفهم في العاشر أداء لا قضاء علمت أنه نص فيما ذكرته من اعتماد ما أفهمته عبارة الحاوي وضعف كلام القاضي والدارمي . وقولهم نعم صلاة العيد إلى آخره محتمل لكن الهدى تختص بالحجيج ووقته وقت الأضحية ، فإما أن نقول بامتداد وقته للرايع عشر دون الأضحية أو نقول تلحق الأضحية به في حقهم فيقول لهم إليه ، وقياس ما قلناه فيما لو شهد عدلان في نحو مصر إلخ المأخوذ من كلامهم ترجيح الثاني وعليه ففارق ما قاس عليه من الآجال ونحوها بأن تلك ليست مختصة شرعاً بملك الأزمن فعمل فيها بما في نفس الأمر بخلاف نحو الأضحية فإنها مختصة به شرعاً فعمل فيها بقضية نظم لعنهم . وقوله لأن الرمي يجب إيقاعه في يوم النحر ضعيف والمعتمد خلافه كما يأتي .

فلا يصح حجهم بحال ، ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطأفة سيرة

(قوله في الثامن) فارق الغلط بالعاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو لخلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال ، والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم المانع من رؤية الهلال وهو لا يمكن الاحتراز عنه. ثم إن علموا قبل فوت الوقوف وجب الوقوف وإلا وجب القضاء .

(قوله فلا يصح حجهم بحال) هو المذهب ولا نظر لقول البحر إذا اشتبه يوم عرفة فأحرموا رزقوا فوافق ما قبله يجوز بالإجماع لأنه وهم كما هو ظاهر ، وكأن ما في المجموع عن الدارمي مبني عليه وهو لو وقفوا الثامن وذبحوا التاسع ثم بان الحال لم يجب إعادة التضحية لأن الواجب يجوز تقديمه على يوم النحر والتطوع تبع للحج ، فإن علم ذلك قبل انقضاء أيام التشريق فأعادته كان حسناً اهـ . قال الزركشي ولم يصرح بلفظ الأضحية ولعله أراد الهدى ثم بحث بناء عليه أنه لو ضحى في التاسع غير حاج لم يعتد به لأنه ليس يوم أضحية وإنما اغتفر ذلك في حق الحاج تبعاً للحج .

(فروع) قال في الخادم : سبق في صلاة العيد أنهم لو شهدوا بعد الغروب بالرؤية الليلة الماضية لم يقبل ويصلى العيد من الغد أداء فكذا هنا خلافاً لما يقتضيه كلام الرافعي اهـ وفيه نظر ، لأن الشهادة إن كانت بعد غروب ثلاثي القعدة أو في اليوم الذي بعده إلى التاسع فليس نظير مسألتنا لأن شهادتهم ثم لا فائدة لها إلا تفويت صلاة العيد فلم تقبل وهذا لا يأتي هنا لأن ما شهدوا به هنا لا يقتضى تفويت شيء ، وإن كانت ليلة العاشر وجب سماعها والوقوف في تلك الليلة إن أمكن وإلا ففي اليوم العاشر كما مر ، وفارق هذا ذلك بأن الوقوف ليلاً أداء وصلاة العيد فيه قضاء فظهر أن ما ذكره غير صحيح ، قال ولو قدم أهل المدينة أى مثلاً ليلة العاشر وشهدوا بالرؤية وجب استفسارهم فإن قالوا رأيناه بالمدينة لم يعمل بقولهم أى أو غيرها والمطلع متحد عمل بقولهم وإلا فلا ، وله تردد طويل فيما إذا ظن بعض الحجيج صدق الشهود هل له اعتياده أو يلزمه كما في رمضان وفيما لو أخبره بالرؤية من يعتقد صدقه وفيما لو عرف الوقت بمقتضى الحساب وفيما لو رأى الهلال خارج مكة ثم قدم فوجد أهلها رأوه على خلاف رؤيته ، والذي يظهر لي في ذلك أنه في غير الأخيرة غير بين أن يعمل بمقتضى ظنه وبين أن يقف مع الناس لأنه على فرض الغلط يجزئ هنا بخلاف رمضان ، ومن ثم يظهر أيضاً أنه لو كان عنده أن غلطهم لو بان لم يجز لزمه الوقوف على حسب اعتياده وأنه في الأخيرة يلزمه العمل برؤية أهل مكة إن اختلف مطلع محل رؤيته

لا للحجيج العام لم يُجْزِمَ عَلَى الْأَصَحِّ . ولو نَهَدَ وَاحِدًا أَوْ عَدَدَ بَرُوذِيَّةٍ هِلَالِ
ذِي الْحِجَّةِ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ لِمَ الشُّهُودُ الْوُقُوفَ فِي التَّاسِعِ عِنْدَهُمْ ، وَإِنْ كَانَ النَّاسُ
يَقْفُونَ بَعْدَهُ .

(فرع) لو أنْ مُحْرِمًا بِالْحَجِّ سَمَى إِلَى عِرْفَةِ فَقَرَّبُ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ
النَّجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ بَحِثْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرُ بَعْعِ صَلَاةِ الْمَشَاءِ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ
صَلَّى الْعِشَاءِ فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ أَسْرُ الْوُقُوفِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ فَأُبَيِّهُمَا
اِسْتَفْلَ بِهِ فَاتَهُ الْآخِرُ ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجِبُ لِأَصْحَابِنَا ، أَصَحُّهَا أَنَّهُ
يَذْهَبُ لِإِدْرَاكِ الْوُقُوفِ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَوَاتِهِ مَشَاقِّ كَثِيرَةٌ مِنْ
رُجُوبِ الْقَضَاءِ وَوُجُوبِ الدَّمِ لِلْقَضَاءِ وَرَبَّمَا تَمَذَّرَ الْقَضَاءُ فِيهِ تَقْرِيرٌ
عَظِيمٌ بِالْحَجِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ وَيُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ يُجُوزُ تَأْخِيرُهَا
بِعَدْرِ الْجَمْعِ ، وَهَذَا أَشَدُّ حَاجَةً مِنْهُ . وَالثَّانِي أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ فَيُحَافِظُ عَلَى
الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا عَلَى الْقَوْرِ بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ
أَكْدُ ، وَالثَّلَاثُ أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فَيُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ فَيُحْرِمُ بِالصَّلَاةِ

ومطلع محل رؤيتهم نظير ما قالوه فيمن سار إلى بلد أهلها صيام أو مفطرون وإلا لزمه العمل
بقضية رؤيته ، وإنما لم يتخير هنا نظير ما قدمته لأنه هنا متيقن فلا عذر له في التأخير وثم
ظان فعذر فيه .

(قوله لا الحجيج العام) ربما يفهم منه أنه لو وقع الجهل لكثيرين يبلغون قدر
الحجيج عادة فقدموا اليوم العاشر ظناً منهم أنه يوم عرفة فوجدوا الناس قد أفاضوا فوقفوا
أنه لا يجزيهم وهو محتمل ، لكن عبارته في المجموع كالصريحة في أنه يجزيهم وهو الأوجه ،
وعليه فيأتي جميع ما ذكرناه في القولة قبلها .

وَيَبْشُرَ فِيهَا وَيَبْدُو ذَاهِبًا إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَهَذَا عُنْزُرٌ مِنْ أَعْدَارِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ،
وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

(فرع) فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ ، وَهَذَا هُوَ الْاجْتِمَاعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْبُلْدَانِ .
اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَجَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ اسْتِحْبَابُهُ وَفِيهِ فَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ
أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . وَقَالَ الْأَثَرِيُّ : سَأَلْتُ
أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأَمْصَارِ ، قَالَ أَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ
بِهِ بَأْسٌ . وَقَدْ فَتَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ : الْحَسَنُ وَبَكْرٌ وَثَابِتٌ وَمَعْدُ بْنُ وَاسِعٍ كَانُوا
يُشْهِدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَكَرِهَهُ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ وَإِبْرَاهِيمُ
النَّخَعِيُّ وَالْحَكَمُ وَحَمَّادٌ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ . وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ
الْمَالِكِيُّ الزَّاهِدُ كِتَابًا فِي الْبِدَعِ الْمُنْكَرَاتِ وَجَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّعْرِيفَ وَبَالَغَ فِي إِسْكَارِهِ
وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا . وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَمَلِيًا بِدْعَةً لَا يُلْحِقُهَا بِفَاحِشَاتِ الْبِدَعِ بَلْ
يُخَفِّفُ أَمْرَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا .

(قَوْلُهُ أَصْحَمًا أَنْ يَذْهَبَ لِإِدْرَاكِ الْوَقُوفِ) أَيْ وَجُوبًا وَلَا يَصِلِي صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ .
وَمَحَلُّ الْخِلَافِ كَمَا يَبْشُرُ إِلَيْهِ قَوْلُهُ بِحَيْثُ بَقِيَ الْإِلْخُ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَدْرِكُ رُكْعَةً مَعَ إِدْرَاكِ الْحُجِّ
وَالْوَاجِبِ تَقْدِيمَهُ قِطْعًا .

(قَوْلُهُ فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ الْإِلْخُ) لَيْسَ مِنْهُ مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْجَهْلَةِ مَنْ شَدَّ الرِّحَالَ
إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَائِلِينَ فَاتِنَا الْوَقُوفِ بِعَرَفَةَ فَيَقِفُ بِالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى ؛ بَلْ هُوَ مُنْكَرٌ وَضَلَالَةٌ
كَمَا قَالَهُ ابْنُ جَمَاعَةَ .

فرع) ومن البدع القبيحة ما اعتاده العوام في هذه الأزمان من إيقاد الشمع بجبل عرفات ليلة التاسع ، وهذه ضلالة فاحشه جمعوا فيها أنواعا من القبائح ، منها إضاعة المال في غير وجهه ، ومنها إظهار شعار الجوس في النار ، ومنها اختلاط النساء بالرجال والشعوع بينهم ووجوههم بارزة ، ومنها تقديم دخول عرفات على وقت المشروع . ويجب على ولي الأمر وكل من يتمكن من إزالة هذه البدع ، إنكارها وإزالتها ، والله تعالى أعلم

الفصل الخامس

في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها

السنة للإمام إذا غربت الشمس وتحقق غروبها أن يفيض من عرفات ويفيض الناس معه ويؤخروا صلاة المغرب بنية الجمع إلى المشاء ، ويكثر من ذكر الله تعالى . والسنة أن يسلك في طريقه إلى المزدلفة على طريق

(قوله ومن البدع القبيحة إلخ) قد يؤخذ من كلامه حرمة الإيقاد ونحوه وهو ظاهر إن أراد به القرية أو الإيقاد للحاجة البتة .

(قوله ويفيض الناس معه) أفهم به أنه يسن أن لا يدفع أحد من الحجيج حتى يدفع الإمام أو نائبه وهو كذلك بل يكره الدفع قبله ، ولا ينافي ذلك قوله الآتي ولا بأس أن يتقدم الناس الإمام أي لا يحرم ذلك .

(قوله ويؤخروا صلاة المغرب إلخ) أي بشرطه المعروف مما مر ، وإنما يسن التأخير لمن أراد المضي إلى مزدلفة كما أخذه الإسوي من النص واعتمده ، ومقتضاه أنه لو أراد الإقامة بعرفة أو عرج عن المزدلفة لمحل آخر لم يسن له التأخير وهو ظاهر إن خرج وقت الاختيار قبل وصوله إلى المزدلفة لما يأتي من أنه لا يسن التأخير إلا إذا لم يخش فوات وقت العشاء الاختياري فينتج من ذلك أنه إنما يسن لمن أراد المضي إلى المزدلفة وظن الوصول إليها

المأزمين وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الناحية . والمأزم بالهمزة بعد الميم المفتوحة وكسر الزاي هو الطريق بين الجبلين . وحد المزدلفة ما بين مأزمي عرفة المذكورين وقرب محسر يمينا وشمالا من تلك المواطن التوابل والظواهر والشعاب والجبال فكلها من مزدلفة . وليس المأزمان ولا وادي محسر من مزدلفة ، وهو بضم الميم وفتح الحاء

قبل خروج وقت الاختيار . قال بعض المتأخرين وإنما يسن أيضاً إن أراد الصلاة بمزدلفة جماعة للاتباع وفيه وقفة .

(قوله وهو بين العلمين اللذين هما حد الحرم إلخ) قال في تهذيب المأزمان جبلان بين عرفات ومزدلفة بينهما طريق ، هذا معناهما عند الفقهاء . وقولهم على طريق المأزمين أي الطريق التي بينهما ، فكلامه هنا محمول على أن الطريق المذكورة كما أنها بين المأزمين هي بين العلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة لاتصالها بها ، فذكر بينية العلمين لتعريف تلك الطريق لا لطلب الذهاب بينهما لخصوصهما ، ويدل لذلك قوله السابق منتهى الحرم في هذه الجهة عند العلمين المنصوبين عند منتهى المأزمين فإنه صريح في أن العلمين ليسا في نفس المأزمين وإنما نصبا عند منتهاهما أي قريباً منه ، وبه علم أنه لا مخالفة بين كلام المصنف هذا وقول المحب الطبري المأزم المضيق بين الجبلين ، ومراد الفقهاء هنا الطريق التي بين الجبلين وهما جبلان بين عرفة ومزدلفة بينهما طريق ، قال أطلق عليهما لفظ التثنية لأن في الطريق انعطافاً كالطريقين وكلاهما بين جبلين ، أو نقول أطلق على الجبلين ذلك لاكتنافهما تلك الطريق للمجاورة وذلك جائز اهـ . وأن قول ابن جماعة ما ذكره النووي غريب ويحمل جهلة العوام على الزحمة بين العلمين وليس لذلك أصل والطبري أقعد منه بمعرفة ذلك وذكر كلامه المذكور ليس في محله .

(قوله ما بين مأزمي عرفة) عبر بمثله الشافعي والأزرقي وغيرهما وما أفهمه ظاهره من إضافة المأزمين لعرفة واتصال المزدلفة بها غير مراد قطعاً لما يأتي له من أن مزدلفة بينها وبين كل من عرفة ومنى فرسخ ولقول النبي القاسي إن بينها وبين العلمين اللذين هما حد عرفة اثني عشر ألف ذراع وثلاثة وتسعين ذراعاً بتقديم التاء وثلاثة أسابيع ذراع بذراع اليدا هـ وهذا بناء على أن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة يزيد على ما ذكره المصنف وغيره من أن بينهما فرسخاً بنحو نصف ميل وأما على المشهور عند الفقهاء من أن الميل ستة آلاف ذراع فهو يتقص عن الفرسخ ثلثه فتعين

وَكَذَلِكَ السَّيْنِ الْمَشْدَدَةِ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ فَيْلَ أَصْحَابِ الْفَيْلِ حَسَرَ فِيهِ
أَيُّ أَعْيَاءٍ وَكُلِّ عَنِ الْمَسِيرِ وَهُوَ وَادٍ بَيْنَ مَنَى وَالْمَزْدَلِقَةِ

كما يأتي توضيحه في حدود الحرم أن مرادهم هنا بالأميال و الفراسخ التفرغ على القول بأن
الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع لأنه الذي يصح عليه ما ذكره هنا وفيما يأتي على أن
المراد هنا التقريب وإلا فمن المحسوس تفاوت ما بين مكة ومنى ومنى ومزدلفة ومزدلفة وعرفة
مع أنهم سووا بينهما ، ويؤيد ذلك قول الفاسي ذراع ما بين جدار باب السلام وطرف العقبة
التي هي حد منى من أعلاها مما يلي بحرة العقبة ثلاثة عشر ألف ذراع وثمانمائة ذراع وثمانية
وستون ذراعاً ، ومقدار ما بين منى والعلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة ثلاثة
وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع واثنتان وأربعون ذراعاً وسبعا ذراع وذلك من طرف العقبة
السابق إلى العلمين المذكورين ، وذلك قدر ما بين مكة ومنى مرتين بنقص ألفي ذراع وثمانمائة ذراع وثلاثة
وتسعين ذراعاً بتقديم التاء . وقوله أيضاً قول النووي إن بين مكة ومنى فرسخاً فيه إشارة إلى
أنه لم يعتبر القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع وإلا لزم عدم استقامة كلامه لأن المسافة تنقص عن
الفرسخ الذي هو ثلاثة أميال ميلاً ونحو ثمن ميل إن اعتبرت المسافة من باب المعلاة فإن اعتبرت من باب
السلام نقصت ثلاثة أرباع ميل ونحو سدس ثمن ميل . وإذا دار حمل كلامه على وجه يستقيم ووجه لا يستقيم
فحمله على الأول أولى اهـ ملخصاً . ومعنى قوله مأزى عرفة أى مأزى طريقها المذكور وإلا فهما
مأزما مزدلفة المذكوران . نعم إن أريد بإضافة فهما إلى عرفة التجوز وإلى مزدلفة الحقيقة خف
الاعتراض ولم يندفع لبقاء إيهام إرادة الحقيقة فهما لعدم إيضاح قرينة التجوز إلا أن يقال إن
الأمر وكل في ذلك إلى الحس والمشاهدة فحينئذ لا اعتراض . وما أفهمه كلامه حيث قال إن
من مكة لمنى فرسخاً ومنها إلى مزدلفة كذلك وإن مسافة الحرم من هذه الجهة سبعة أميال من
أن مسافة مزدلفة ميل لأنه الباقي من إسقاط فرسخين من مسافة الحرم موافق لما قاله ابن سراقه
لكن قول التي الفاسي إنها أزيد من ميلين بنحو سبعمائة ذراع بناء على أن ذراع الميل ما مر أولاً
بخالفه وبه يضعف حده لمسافة الحرم بذلك إلا أن يقال إنه أراد الميل عند الفقهاء وغيره أراد
الميل عند غيرهم . وما أفهمه قوله الآتي إن طول منى نحو ميلين من أن وادى محسر نحو ميل
لأن بين منى ومزدلفة فرسخاً فإذا أسقطت منه ميلين طاول منى يبقى ميل وهو وادى محسر إذ هو
الفاصل بين مزدلفة ومنى لتصريحه بأنه ليس بينهما إلا هو مخالف لقول الأزرقي إنه خمسمائة
ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً لكن سيأتي الجواب عنه .

(قوله لأن فيل أصحاب الفيل إلخ) جزم به الحب الطبري وشيخه ابن خليل لكن نظره فيه

(واعلم) أن بين مكة ومِنَى فرسخاً، ومزدلفة متوسطة بين عرفات ومِنَى بينها وبين كل واحدٍ منهما فرسخٌ وهو ثلاثة أميال. وإذا سار إلى المزدلفة سار مُلبياً مُكثراً منها ويسيرُ على هينته وعادةً مشيه بسكينةٍ ووقارٍ، فإن وجدَ فُرْجَةً استحبَّ أن يسرعَ ويُحركَ دابته اقتداءً برسول الله ﷺ ولا بأسَ أن يتقدمَ الناسُ الإمامَ أو يتأخروا عنه، لكن من أراد الصلاة معه فينبى أن يكونَ قريباً منه. ثمَّ إنَّ الجمهورَ من أصحابنا أطلقوا القولَ

القاسى بقول ابن الأثير إن الفيل لم يدخل الحرم، وقيل لأنه يحسر سالكيه ويتعهم. وتسميه أهل مكة وادى النار، قيل لأن رجلاً اصطاد فيه فنزلت نار فأحرقته، وقيل لأن بعض الأنبياء عليهم الصلاة والسلام رأى اثنين على فاحشة فيه فدعا عليهما فنزلت عليهما نار فأحرقتهما.

(قوله ويسير على هينته إلخ) أسقط مرتبة متوسطة ثبتت من فعله ﷺ لأنه لما أفاض كان في الزحام الشديد يسير بسكينة ويأمر بها وعند خفة الزحام كان يسير سيراً سهلاً في سرعة ليس بالشديد فإذا وجد السعة من الأرض حرك ناقته حتى استخرج منها أقصى سيرها وهذا يسمى النص بفتح النون وتشديد المهملة وما قبله يسمى العتق بفتح المهملة والنون.

(قوله أطلقوا إلخ) أى لخبر الصحيحين عن أسامة رضى الله عنه أنه ﷺ دفع من عرفة حتى إذا كان بالشعب الأيسر نزل فبال ولم يسع الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك، فركب فلما جاء إلى مزدلفة نزل فتوضأ فأسع الوضوء ثم أقيمت الصلاة الحديث الآتى. ومعنى لم يسع الوضوء لم يكمله كما فى رواية أى بأن لم يثلث وقيل ترك بعض سننه أصلاً كالمضمضة، ورجح الأول برواية أنه توضأ وضوءاً خفيفاً ولا يقال فيما نقص بعضه خفيف وإنما يقال فيما أتى بجميع أفعاله مع عدم مكملات بعضها. قال الطبرى وغيره ويؤخذ من وضوئه أولاً أن الوضوء عبادة مستقلة وإن لم يرد به صلاة ويرد بأن ذلك لا يتم إلا إذا ثبت أن الثانى لم يكن تحديداً وأن الأول لم يرد به الصلاة ولا دلالة فى الحديث لذلك، ثم على تقدير التحديد بشكل بأنه لا يندب إلا إن صلى بالأول صلاة ما، لكن أجيب بأن محل ذلك فى وضوء كامل، أما ما ترك بعض سننه فيندب تجديده مطلقاً كما نقل عن صاحب البحر، وقد ينازع فيه بأنه إن أخذ ذلك من الحديث لا يتم له لأنه واقعة حال محتملة لأن يكون تجديداً أو عن حدث أو من كلامهم فكذلك لأنهم أطلقوا أن التجديد لا يندب إلا إن صلى بالأول صلاة ما، نعم يمكن حمل كلامه على سنة قيل بوجودها فيندب له حينئذ التجديد مطلقاً خروجاً من خلاف من أبطل وضوءه نظير ما لو فعل فى الصلاة

بِأَخِيرِ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى الْمُرْدَلِقَةِ . وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يُؤَخَّرُهُمَا مَا لَمْ يَخْشَ قُوَّةَ وَقْتِ
الِاخْتِيَارِ لِلشَّامِ وَهُوَ ثُلُثُ اللَّيْلِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلِ نِصْفِ اللَّيْلِ ،
إِنْ خَافَهُ لَمْ يُؤَخَّرْ بَلْ يَجْمَعُ بِالنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ . وَإِذَا وَصَلَ الْمُرْدَلِقَةَ قَدْ
اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ ، وَلَا يُبَسِّخُ الْجِمَالَ
وَيَعْقِلُهَا حَتَّى يُصَلِّيَ ، لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلُّوا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَعَ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَجْطُوا رِحَالَهُمْ حَتَّى صَلُّوا الْعِشَاءَ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
ثُمَّ إِنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ عَلَى الْأَصَحِّ بِأَذَانِ الْأَوَّلَى وَإِبْقَامَتَيْنِ لِهَذَا . وَلَوْ تَرَكَ

مبطلاً على قول فإنه يسن إعادتها ، وفي رواية بسند حسن أن الماء الذي توضع به صلى الله عليه وسلم كان من
ماء زمزم ، وفيه رد على من كره الطهارة به كذا قيل ، وإنما يتم أن لو ثبت أنه كان معه
غيره وإلا فيحتمل أن وضوءه به لتعيينه .

(قَوْلُهُ وَقَالَ جَمَاعَةٌ يُؤَخَّرُهُمَا) هُوَ الْمُعْتَمَدُ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ فِي الْمَجْمُوعِ .

(قَوْلُهُ أَنْ يُصَلِّيَ) أَيْ الْمَغْرِبِ .

(قَوْلُهُ وَيُبَسِّخُ) أَيْ ثُمَّ يَبْسِخُ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي حَدِيثِ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَنَّهُ
صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ الْمُرْدَلِقَةَ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ كُلَّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ
ثُمَّ أَقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَصَلَّاهَا وَلَمْ يَصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . وَفِي رَوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ ثُمَّ أَنَاخَ
النَّاسَ فِي مَنْزِلِهِمْ وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ فَصَلَّى ثُمَّ حَلُّوا . وَفِي أُخْرَى لَهُ أَيْضاً أَنَّهُمْ
لَمْ يَزِيدُوا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى الْإِنَاخَةِ وَفِيهِ رَدٌ عَلَى مَنْ رَوَى أَنَّهُمْ جَعَلُوا بَيْنَهُمَا عِشَاءً وَحِينَئِذٍ
فَالسُّنَّةُ أَنْ يَصَلُّوا الْمَغْرِبَ ثُمَّ يَبْسِخُ كُلُّ إِنْسَانٍ جِلَّهُ ثُمَّ يَعْقِلُهُ ثُمَّ يَصَلُّونَ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَحْلُونَ لِلاتِّبَاعِ .
وَرَوَايَةٌ حَلَّ الرَّحْلِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لَا تَقَاوِمُ تِلْكَ لِأَنَّهَا أَصَحُّ وَأَشْهَرُ فَيَسْتَنْتَى هَذَا مِنْ نَدْبِ
المُوَالَاةِ فِي جَمْعِ التَّأخِيرِ . وَالسُّنَّةُ الْاِقْتِصَارُ عَلَى فِعْلِ الرُّوَاتِبِ بِالْكَيْفِيَّةِ السَّابِقَةِ فِي يَابِ الْجَمْعِ
وَلَا يَتَنَفَّلُونَ تَفْلاً مُطْلَقاً لِئَلَّا يَنْقَطِعُوا بِهِ عَنِ الْمُنَاسِكِ ، بَلْ قَالَ جَمْعٌ إِنَّهُ لَا يَسُنُّ الرُّوَاتِبِ
وَلَا غَيْرَهَا . وَجَمَلُ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى حَطِّ الرَّحْلِ حَيْثُ أَمِنَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَشُوشْ بِبِقَائِهِ عَلَى حَالِهِ
خَشَوْعَهُ وَإِلَّا قَدِمَهُ عَلَيْهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

الْجَمْعَ وَصَلَى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْقُرْبِ ، أَوْ جَمَعَ وَاحِدَهُ لَا مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ صَلَّى إِحْدَاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ وَالْآخَرَى وَاحِدَهُ جَامِعًا ، جَازَ وَفَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ .

(فرع) فَإِذَا وَصَلُوا مُزْدَلِفَةَ بَاتُوا ، وَهَذَا السَّبِيْتُ نُسْكٌ ، وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ ، فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ بِعُدْرٍ أَوْ لَبِيئَةٍ أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ تَرَكَ السَّبِيْتَ مِنْ أَصْلِهِ أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَلَمْ يُعِدْ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُزْدَلِفَةَ أَصْلًا ، صَحَّ حَجُّهُ وَأَرَقَ دَمًا . فَإِنْ قُلْنَا السَّبِيْتُ وَاجِبٌ كَانَ الدَّمُ وَاجِبًا . وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةً كَانَ الدَّمُ سُنَّةً . وَلَوْ لَمْ يَحْضُرْ مُزْدَلِفَةَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ أَصْلًا وَحَضَرَهَا سَاعَةً فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ حَصَلَ السَّبِيْتُ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي الْأُمَّ ، وَخَفِيَ هَذَا النَّصُّ عَلَى بَعْضِ أَصْحَابِنَا فَقَالُوا خِلَافَهُ وَتَبَسَّ بِمَقْبُولٍ مِنْهُمْ .

(قوله بأذان للأولى وبإقامتين لهما) هو المذهب الثابت في حديث مسلم وقدم على رواية لإقامتين فقط ورواية إقامة فقط ورواية أذان وإقامة ، لأن روايه أثبت ما لم يشته غيره فوجب الأخذ بما حفظه ونسبه غيره .

(قوله وهل هو واجب أم سنة) المعتمد كما يأتي له وصححه في الروضة أنه واجب إلا لعذر بل قوى السبكي القول بأنه ركن .

(قوله ولو لم يحضر الخ) علم منه أنه لو دفع منها قبل النصف لعذر أو غيره وعاد قبل الفجر لم يلزمه شيء وهو كذلك . ومراده بالساعة مطلق الزمن فلا ينافي تعبير غيره باللمظة .

(قوله فقالوا خلافه) أي منهم من قال تكفي ساعة بعد النصف إلى طلوع الشمس ، ومنهم من قال يجب حضوره حال الفجر ، ومنهم من قال يجب المعظم ، وكل ذلك ضعيف أو شاذ .

وَيَحْصُلُ هَذَا الْمَبِيتُ بِالْحَضُورِ فِي أَيِّ مُبَعَّةٍ كَانَتْ مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَقَدْ سَبَقَ تَحْدِيدُهَا .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْقَى بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ النَجْرُ وَيُصَلِّيَ بِهَا وَيَقِفَ عَلَى قُرْحٍ كَمَا
سَنَدَّ كَرَهُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَكُونُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ . وَيَأْتِي كَدُّ
الاعْتِنَاءِ بِهَذَا الْمَبِيتِ سِوَاهُ قُلْنَا وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ فَقَدْ فَهَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ . وَقَدْ ذَهَبَ
إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى أَنَّ هَذَا الْمَبِيتَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ ، قَالَهُ
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنَتِ الشَّافِعِيِّ وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ حُزَيْمَةَ . فَيَنْبَغِي
أَنْ يَخْرُجَ عَلَى الْمَبِيتِ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ .

(فرع) وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسَلَ فِي مُزْدَلِفَةَ بِاللَّيْلِ

(قَوْلُهُ وَيَحْصُلُ هَذَا الْمَبِيتُ بِالْحَضُورِ إلخ) يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ يَكْفِي مَجْرَدَ الْحَضُورِ بِهَا بَعْدَ
نِصْفِ اللَّيْلِ وَإِنْ لَمْ يَحِطْ رَحْلُهُ وَهُوَ كَذَلِكَ بَلْ قَالَ السَّبْكَيُّ يَجْزِي الْمُرُورُ كَمَا فِي عَرَفَاتٍ وَعَلَيْهِ
يَدُلُّ كَلَامُ الْمُصَنِّفِ وَغَيْرِهِ . وَأَلْحَقَ الزُّرْكَشِيُّ وَقْتُ انْتِصَافِ اللَّيْلِ بِنِصْفِهِ الثَّانِي . وَإِنَّمَا وَجِبَ
فِي مَبِيتِ مَنْى مَعْظَمُ اللَّيْلِ لِأَنَّ الْوَارِدَ ثُمَّ الْأَمْرُ بِالْمَبِيتِ وَهُوَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذَلِكَ بِخِلَافِهِ هُنَا .
وَأَيْضاً فَصَنَعَهُ ﷺ يَدُلُّ لِذَلِكَ فَانْهَمَ لَا يَصِلُونَهَا عَادَةً إِلَّا بَعْدَ نَحْوِ رُبْعِ اللَّيْلِ وَمَعَ ذَلِكَ
فَقَدْ قَدِمَ الضَّعْفَةُ بَعْدَ نِصْفِهِ فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ وَجُوبِ الْمَعْظَمِ ، وَمَنْ ثُمَّ قَالَ فِي الْجُمُوعِ اتَّفَقَ
أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّهُ لَوْ دَفَعْنَا مِنْهَا بَعْدَ النِّصْفِ أَجْزَاءَهُ وَلَا دَمَ .

(قَوْلُهُ فَيَكُونُ بِمُزْدَلِفَةَ إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ) أَي قَارَأَ مُسْتَرِيحاً وَإِلَّا فَالْمُنَاسِبُ إِلَى قَبْلِ
طُلُوعِ الشَّمْسِ كَمَا فِي نَسْخَةٍ .

(قَوْلُهُ وَقَدْ ذَهَبَ إِمَامَانِ إلخ) أَي تَبَعاً لِخَمْسَةِ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَالَ إِلَيْهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَاخْتَارَهُ
السَّبْكَيُّ لِمَا صَحَّ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ : مَنْ لَمْ يَدْرِكْ جَمْعاً فَلَا حَاجَ لَهُ . وَقَوْلُ ابْنِ جَمَاعَةَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ
لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ مُرَدُّودٍ .

(قَوْلُهُ بِاللَّيْلِ) أَي بَعْدَ نِصْفِهِ إِذْ بِهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْغَسْلِ كَمَا فِي الْجُمُوعِ . وَقَوْلُ ابْنِ الرَّفْعَةِ
وَغَيْرِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الْأَفْضَلِ نَظِيرَ قَوْلِهِمْ فِي غَسْلِ الْجَمْعَةِ إِنَّ تَقْرِيْبَهُ مِنْ
ذَهَابِهِ أَفْضَلُ وَبَعْدَ فِي قَوْلِهِ السَّابِقِ فِي الْإِحْرَامِ وَاللُّوْقُوفِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بَعْدَ الصُّبْحِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ

لِلْوُقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاللَّعِيدِ وَمَا فِيهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ
مَاءً تَيَمَّمَ ، وَهَذِهِ اللَّيْلَةُ وَهِيَ لَيْلَةُ الْعِيدِ لَيْلَةُ عَظِيمَةٍ جَامِعَةٌ لِأَنْوَاعٍ مِنَ النَّضْلِ ، مِنْهَا
شَرَفُ الزَّمَانِ وَالْمَسْكَانِ ، فَإِنَّ الْمَزْدَلِفَةَ مِنَ الْحَرَمِ كَمَا سَبَقَ ، وَانضَمَّ إِلَى هَذَا جَلَالَةُ
أَهْلِ الْجَمْعِ الْحَاضِرِينَ بِهَا وَمَ وَفَدُ اللَّهِ وَخَيْرُ عِبَادِهِ وَمَنْ لَا يَشْتَقِي بِهِمْ جَلِيْسُهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ
يَعْتَنِيَ الْحَاضِرُ بِهَا بِإِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ

ظرفاً للوقوف كما مر فلا تعرض فيها لوقت الغسل أو ظرفاً للغسل فيحمل على ما حملت عليه
كلام ابن الرفعة .

(قوله للوقوف بالمشعر الحرام) فيه رد لقول بعض الأصحاب إنه للمبيت وإن لم يقف
ولقول بعضهم إن للمبيت غسلًا غير غسل الوقوف لأنها من الحرم فاستحب دخولها بغسل
وترد علته بأن غسل عرفة يغني عن ذلك نظير ما مر من أن غسل الوقوف بالمشعر الحرام
يغني عن الغسل لجمرة العقبة والطواف على أن قضيته أن النضل لدخول الحرم يشرع ولو بعد
دخوله وهو متجه . ويؤخذ مما يأتي أيضاً أنه لو لم يغتسل لعرفة سن له الغسل لدخول الحرم
فإن لم يفعل فلدخول مزدلفة . وربما يؤخذ من كلام المصنف أنه يكفي للوقوف والعيد غسل
واحد بينهما أو بنية أحدهما وهو كذلك وبه صرح جماعة من المتأخرين خلافاً لابن العماد
لقولهم إن مبنى الطهارات على التداخل حتى لو اغتسل يوم الجمعة لعيد أو عكسه أجزأ عنهما
وإنه يشرع للحاج صلاة العيد بمبى وهو كذلك لكن فرادى كما صرح به القاضي حسين ونقله
عن المذهب واقتضاه كلام الرافعي الآتي ، وعليه يحمل قول الروضة والمجموع كالنص إن
الحاج لا يشرع له صلاة العيد أى جماعة لاشتغاله بالأعمال الكثيرة في ذلك اليوم . وبما تقرر
علم تزييف قول بعضهم ظاهر المذهب عدم مشروعيتها مطلقاً . وعلم من كلام المصنف السابق
في باب الإحرام أنه لا يسن الغسل لرى جمرة العقبة . قال الرافعي لأن في غسل العيد يوم
النحر والوقوف غنية عنه لقرب وقتها . ومنه يؤخذ أنه لو لم يغتسل للعيد ولا للوقوف سن له
الغسل لرى جمرة العقبة وهو ظاهر كما مر ، ويدل له قولهم يسن الغسل لكل اجتماع أى لم
يتقدمه غسل . ومن هذا يؤخذ أن قولهم لا يغتسل لتحو الطواف أى من حيث كونه طوافاً
وأما من حيث كونه اجتماعاً فيسن .

(قوله بإحيائها) أى وهو لا يحصل إلا بمعظم الليل ، وإنما يسن له ذلك لأنها ليلة عيد
وقد قال عليه السلام : من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب . وإنكار العز بن جماعة

من الصلوة والتلاوة والذكر والدعاء والتضرع ، ويتأهب بعد نصف الليل
ويأخذ من الرذلفة حصى الجمار لجمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات ،
والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء . وقال بعض أصحابنا : يأخذ منها حصى
جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاث وستون حصاة . وقال بعضهم : الأولى أن
يأخذ حصى جمار أيام التشريق من غير الرذلفة ، وكلاهما قد نُقل عن الشافعي
رحمه الله تعالى ، لكن الجمهور على هذا الثاني . ويستحب أن يكون أخذه للحصى
بالليل ، كذا قاله الجمهور ، وقيل يأخذه بعد الصبح ،

كابن الصلاح لسنة إحيائها لمشقته الشديدة على الحاج لكثرة أعمالها قبلها وبعدها ، ولأنه لم
يصح عنه عليه السلام فيه شيء لاضجاعه عقب صلاته جمعاً إلى الفجر مردود بما مر من الرغبة
الشامل لهذه الليلة ومن قال يحمل على ما عداها يحتاج لسند وبأنه لا يلزم من اضجاعه عليه السلام
عدم الإحياء لحصوله بالذكر والتفكير ، ويؤيد ذلك ما أخرجه ابن الجوزي من قوله عليه السلام
من أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة ليلة : الروية ، وليلة عرفة ، وليلة النحر . وليلة الفطر ،
ففي ذكر الثالثة عقب الأولتين إشعار بندب إحيائها للحاج أيضاً . وقوله ليلة عرفة وليلة النحر
صريح فيما مر من رد ما اشهر من أن ليلة عرفة هي ليلة النحر وأن ذلك مستثنى من سبق
كل ليلة ليومها .

(قوله من الصلاة) أى الرواتب لما مر من أن النوافل المطلقة لا تسن في هذه الليلة .

(قوله ويأخذ من الرذلفة حصى الجمار إلخ) أى لحسب بذلك رواه الملا عن أبان بن
صالح ؛ ويعضده ما صح من قوله عليه السلام للفضل غداة النحر التقط لي حصى . والغداة لغة ما بين
صلاة الصبح وطلوع الشمس وهو عليه السلام حينئذ كان بمزدلفة فيكون أمره بالاتقاط منها .
وقول ابن حزم إنه رمى جمرة العقبة بحصى التقطها له عبد الله بن عباس رضى الله عنهما من
موقفه الذى روى فيه مردود ، ومن ثم روى البيهقي ذلك عن عبد الله عن أخيه الفضل وليس
فيه أنه التقطها من موقفه الذى روى فيه ، على أنه يمكن الجمع بأنه يحتمل أن الفضل سقط
منه شيء مما التقطه من مزدلفة فأمره عليه السلام بالاتقاط بدله من موقفه أى محل وقوفه وهو بطن
الوادي لا من المرمى . ووقع لبعضهم هنا وفيما يأتى ما لا يرضى فاجتنبه . ثم ظاهر كلامه

والمختارُ الأوَّلُ لثَلَا يَشْتَفِلَ بِهِ عَنِ وَظَائِفِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ ، وَيَكُونُ الْحَصَى صِفَارًا وَقَدْرُهُ قَدْرُ حَصَى الْخَذْفِ لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ ، وَهِيَ دُونَ أَنْسَلَةٍ نَحْوِ حَبَّةِ الْبَاقِلَاءِ ، وَقِيلَ نَحْوِ الثَّوَابِ ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ كَسْرُ الْحَجَارَةِ لَهُ إِلَّا لِعُدْرٍ بَلٍ يَنْتَقِطُهَا صِفَارًا . وَقَدْ وَرَدَ نَهْيٌ عَنِ كَسْرِهَا هَهُنَا ، وَهُوَ أَيْضًا يُفْضَى إِلَى الْأَدَى . وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَخَذَ جَازَ لَكِنْ يُكْرَهُ

كغيره أنه لم ترد سنة في تعيين المحل الذي يؤخذ منه حصى روى أيام التشريق ، لكن قال ابن كعب وغيره يؤخذ من بطن محسر أخذاً من قوله ﷺ لما وصل له عليكم بحصى الخذف الذي يرمى به الجمرة . ونقل السبكي عن النص أنها لا تؤخذ إلا من منى أخذاً مما في مسلم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي ﷺ لما وصل لمحسر وهو بمنى قال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة . وقد يقال ليس في هذا دليل على سنية أخذها من هذا المحل بعينه بل هو ظاهر في جمرة العقبة لكن لا مطلقاً لثلاثين ما مر بل يحمل على أنه قال ذلك تذكيراً لهم وإعلاناً لمن غفل عن الأخذ من مزدلفة أن يأخذ من أى محل شاء ، وقوله ذلك عند وصوله للمحل لم يقل من هذا لا يدل على اختصاص ذلك المحل بذلك ، على أن قوله عليكم بمعنى الزموا وحينئذ فيكون أمراً يحفظ ما معهم مما أخذوه من مزدلفة ، وعليه فلا دلالة فيه لما مر أصلاً . وقول الراوى وهو بمنى أى متصل بها فلا يدل أن محسراً من منى ، ولو استدلل السبكي بما في صحيح ابن حبان حتى إذا دخل بطن منى قال عليكم بحصى الخذف لكان أولى إلا أن يقال في عليكم ما مر فلا يكون فيه دلالة أيضاً .

(قوله والمختار الأول) عبر عنه في المجموع بالمذهب وهو المعتمد ، لكن صوب الإسنوى الثانى نقلاً ودليلاً ، والحديث وهو قوله ﷺ للفضل غداة النحر التقط لى حصى قال فالتقط له حصيات مثل حصى الخذف ، ظاهر فيما قاله الإسنوى وتأويله بما يخالف ذلك بعيداً جداً (قوله ويكره أن يكون أكبر من ذلك) أى أو أصغر منه كما أتى له ، وقضية ذلك أن ما يسمى حصاة وإن كبر أو صغر يكنى ، ومن ثم صرحوا بأنه لورمى بملء الكف أجزاءه ، فقول مجلى كالرويانى يتعين أن يكون الحجر المرعى قدراً يمكن رميه برؤوس الأصابع فيه نظر وإن أقره الزركشى إذ المدار على ما يسمى حصاة أو حجراً ، وما بحثه من أنه لورمى بحجر ثقيل لا يتقله إلا بيديه لم يكف فيه نظر أيضاً لما ذكر .

من المسجد ومن الحش ومن المواضع النجسة ومن الجمرات التي رماها هو أو غيره ، لأنه روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما تُقبل منها

(قوله لكن يكره إلخ) أى أخذه مما ذكر ومثله الحل كما في المجموع عن الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، فيكره الرمي بحصاة وإن أخذها بعد الرمي وأعادها إلى الحل أو رأى حصاة في الحرم بأن أدخلها غيره فأخذها ورمى بها فيما يظهر فيها كما اقتضاه إطلاقهم ، فعلم أنه لا يستغنى عن هذا بقوله الآتي يكره إدخال نحو أحجار الحل إلى الحرم خلافاً لمن توهمه . ومحل كراهة أخذه من المسجد أن لا يكون من أجزائه بأن يكون فرشته أحد به من غير وقف أو أدخله نحو سبيل على نظر في الكراهة حينئذ لإباحته في الثانية وكونه على ملك صاحبه في الأولى فهو كأخذه من الحلال ونحوه من مال الغير . وقد نقل العبادي عن الشافعي جواز أخذه ، لكن يشكل عليه قولهم يحرم تريب الكتاب من جدار الغير إلا أن يحمل على تراب يضر أخذه بالجدار أو علم من عادة مالكة المنع من ذلك ، أما إذا كان من أجزائه ولو بأن وقف بعده فيحرم أخذه كما يصرح به قول المجموع ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب وغيره . وقوله يحرم التيمم بتراب المسجد الداخلى في وقفه بخلافه من أرض الغير بشرطه السابق في فصل التيمم وهل المشتري له من غلته كأجزائه أو كالذي فرشته به أحد من غير وقف أو لا فيه نظر ، والأول أقرب . ولو شك في كونه من أجزائه ففيه تردد ، ولعل التحريم أقرب لأن الظاهر احترامه ، وكونه من أجزائه حتى يعلم مسوغ لأخذه . وظاهر كلامه كغيره بقاء كراهة المأخوذ من الحش بمهملة مفتوحة قال ابن العباد أو مضمومة أو مكسورة فعجمة وهو المرحاض وأصله البستان فأطلق على ذلك لأن العرب كانت تقضى الحاجة في البساتين ، وإن غسل وهو كذلك لبقاء استقذاره كالأكل في إناء بول بعد غسله . قال الزركشي ولا ينافيه قولهم يسن غسل المنتجس بل والظاهر لأنه في غير المأخوذ من الحش ونحوه مما يكون سبباً لاستقذاره وإن غسل ، ولئن سلم فلا يلزم من طلب الغسل زوال الكراهة بل نقول يكره له الرمي به وإن غسل لكنها أخف من كراهة الرمي به بلا غسل فلعل طلب الغسل لذلك بخلاف المنتجس بغير ذلك حيث لا يورثه استقذاراً بعد الغسل فإن كراهة الرمي تزول بغسله فلا معنى لطلب غسله إلا زوال الكراهة ، وعلى هذا يحمل إطلاق الروايات زوال الكراهة بالغسل . وبما تقرّر يندفع قول بعضهم المأخوذ من النجس إذا لم يتحقق نجاسته أولى بزوال الكراهة عنه مما تحققت نجاسته ، وقوله تنظير المأخوذ بإناء البول غير مستقيم لأنه تحققت نجاسته ، ووجه اندفاعه أن الكلام في منتجس

رَفَعَ وَمَا لَمْ يَقْبَلْ تَرِكَ وَلَوْلَا ذَلِكَ لَسَدَّ مَا بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ . وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِكْرَهُ
أَخَذَهَا مِنْ جَمِيعِ مَعْنَى لَانْتِشَارِ مَا رُمِيَ فِيهَا وَلَمْ يَقْبَلْ . وَلَوْ رُمِيَ بِكُلِّ مَا كَرِهْنَاهُ لَهُ
جَازَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَلَا أَكْرَهُ غَسْلَ حَصَى الْجِمَارِ بِلِمْ أَزَلُّ
أَعْمَلُهُ وَأَحَبُّهُ . فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ بَادَرَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا .
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّبَكُّيرِ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ آكِدٌ مِنْ بَاقِي الْأَيَّامِ
اقتداءً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِيَتَسَّعَ الْوَقْتُ لَوْظَافِ الْمَنَاسِكِ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ
فَلَيْسَ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ أَكْثَرَ عَمَلًا مِنْهُ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

مأخوذ من محل نجس حصل له به استقدار لا يزول بالغسل بدليل تشبيهه بإناء البول .

(قَوْلُهُ لِأَنَّهُ رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ الْخ) إِنَّمَا أَسْنَدُهُ إِلَيْهِ مَعَ وَرُودِهِ عَنْهُ ﷺ لِأَنَّ الْحَدِيثَ
ضَعِيفٌ كَمَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ ، قَالَ وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٌ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَمْرِو
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْقُوفًا ، وَإِنَّمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ أَهـ . وَقَدْ يُقَالُ هَذَا
فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قَبْلِ الرَّأْيِ وَحِينَئِذٍ فَحِثَّ صَحَّحَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجِبَ الْقَوْلُ
بِصِحَّتِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ مَا يَقْبَلُ مِنْ حَصَى الْجِمَارِ رَفَعَ وَقَالَ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ . قَالَ الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ وَهَذَا حَقٌّ لِأَشْكَ
فِيهِ . وَحَكَى عَنْ بَعْضِ مَشَاجِنَا أَنَّهُ شَهِدَ ذَلِكَ :

(قَوْلُهُ وَزَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الْخ) ظَاهِرُ كَلَامِهِ كَفِيرُهُ أَنَّهُ ضَعِيفٌ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِنْ لَمْ يَتَحَقَّقْ
اِتِّشَارُهَا لِذَلِكَ الْمَحَلِّ وَإِلَّا كَرِهَهُ جِزْمًا لِأَنَّهُ كَالْأَخَذِ مِنَ الْمَرْمِيِّ .

(الفصل السادس في الدفع إلى منى)

السنة أن يقدم الضعفة من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جرة العقبة قبل زحمة الناس ، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل ، وأما غيرهم فيمكنون حتى يصلوا الصبح بزلفة كما سبق ، فإذا صلوا دفعوا متوجهين إلى منى ، فإذا وصلوا قرح بضم القاف وفتح الزاي وهو آخر المزدلفة وهو جبل صغير وهو المشعر الحرام صده إن أسكنه وإلا وقف عنده أو تحته ، ويقف مستقبل الكعبة فيدعو ويحمد الله تعالى

(قوله السنة أن يقدم الضعفة من النساء وغيرهن) هي عبارة كثيرين ؛ وظاهرها أن المخاطب بذلك هو الإمام أو نحوه فلا يسن لهم إلا إن أمروا . ويدل له قول بغوي والأولى للإمام أن يقدم النساء والضعفة لكن قال ابن الرفعة الأولى للضعفة أن يدفعوا بعد نصف الليل اهـ . والذي يظهر أن المخاطب به كل من الضعفاء وأوليائهم ، فإن أمرهم وامتثلوا حصل كل السنة وإن دفعوا بلا أمر حصلت السنة لهم فقط . وواضح حرمة تقدم المرأة من غير أخذ محرم معها ، والزوجة من غير إذن زوجها الذي معها مع عدم علمها برضاها :

(قوله ليرموا جرة العقبة قبل زحمة الناس) سيأتي تأويله وأنه لا ينافي الحديث الآتي وهو أمره ﷺ إياهم بتأخير الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس . وقوله وهو المشعر الحرام هو المعتمد المعروف في كتب الفقه وكثير من كتب التفسير والحديث أنه جميع المزدلفة ، ونقل القول به عن جمع من السلف . ويدل للأول ما صح عن علي رضي الله عنه أنه ﷺ لما أصبح بجمع أتى قرح فوقف عليه وقال هذا قرح وهو الموقف وجمع كلها موقف ، ويوافقه ما في حديث مسلم عن جابر رضي الله عنه أنه ﷺ لما صلى الصبح بالمزدلفة ركب ناقته القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة ودعا الله وهلله وكبره ولم يزل واقفاً حتى أسفر جداً . وكونه ﷺ لم يخبر أن قرح هو المشعر الحرام لا يؤثر لأن فعله صريح في ذلك وإلا لم يكن لارتحاله من محله إليه فائدة . ومن ثمة جزم علي وجابر رضي الله عنهما في حديثيهما المذكورين بأنه المشعر ، وبذلك يعلم أن إطلاقه في كلام كثيرين على المزدلفة مجاز أو محمول على أن أصل سنة الوقوف عنده يحصل بالوقوف في أي محل كان منها . وقوله تعالى

وَيَسِّرْهُ وَيَهِّئْهُ وَيُوَحِّدْهُ وَيُكَيِّرْهُ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَاسْتَحْبُوا أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ كَمَا
أَوْفَقْتَنَا فِيهِ وَأَرَيْتَنَا إِيَّاهُ فَوَفِّقْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا
وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ وَقَوْلِكَ الْحَقُّ : (فَإِذَا أَفْضَمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ
الشَّعْرِ الْحَرَامِ وَإِذْ كُرُّهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِنَ الضَّالِّينَ . ثُمَّ
أَيُّضُوا مِنْ حَيْثُ أَتَاكُمْ النَّاسُ وَاسْتَعْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) . وَيُكْرَهُ
مِنْ قَوْلِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ وَالْأُمُورِ السَّهِيَةَ ، وَيُكْرَرُ
دَعَوَاتِهِ . وَقَدْ اسْتَبَدَلَ النَّاسُ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ قَرْحِ الْوُقُوفِ عَلَى بِنَاءِ

(فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ قَرِينَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَعْضُهَا لِأَكْلِهَا ، وَكُونَ
عِنْدَ بَعْضِهَا فِي خِلَافِ الظَّاهِرِ .

(قَوْلُهُ وَاسْتَحْبُوا أَنْ يَقُولَ الْخ) دَلِيلٌ ظَاهِرٌ فِي نَدْبِ مَا اعْتَادَهُ الْعَوَامُ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةِ
إِنْ الصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ إِلَى عِلْمٍ عَلَى الصِّفَا وَالْمُرُوءَةِ بِجَمَاعٍ أَنْ كَلَامًا مِنَ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَتَيْنِ مَذْكُورٌ
بِشَرْفِ الْمَحَلِّ الْمَتَلَوِّ فِيهِ وَحَاثٌ عَلَى الْإِعْتِنَاءِ بِهِ وَالْقِيَامِ بِحَقُوقِهِ ، فَكَمَا اسْتَحْبُوا هَذِهِ هُنَاكَ لِذَلِكَ
كَذَلِكَ يَسْتَحَبُّ تِلْكَ هُنَاكَ لِذَلِكَ أَيْضًا .

(قَوْلُهُ وَقَدْ اسْتَبَدَلَ النَّاسُ الْخ) تَبِعَ فِيهِ الرَّافِعِيُّ وَابْنُ الصَّلَاحِ وَاعْتَرَضَهُ الْحَبِيبُ الطَّبْرِيُّ
حَيْثُ قَالَ وَهُوَ بِيَسْتِ الْمَزْدَلِفَةِ وَقَدْ بَنَى عَلَيْهِ بِنَاءً ، ثُمَّ حَكَى كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ ثُمَّ قَالَ وَلَمْ أَرَهُ
لِغَيْرِهِ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْوُقُوفَ لِأَنَّهَا هِيَ عَلَى الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ قَرْحٌ ، قَالَ وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَفْعَلَ
مَا تَطَابَقَ النَّاسُ عَلَيْهِ مِنَ الزُّوْلِ بَعْدَ الْوُقُوفِ عَلَيْهِ فِي دَرَجٍ فِي وَسْطِهِ مَعَ زُجْمَةٍ لِأَنَّهُ بَدْعَةٌ بَلْ
يَكُونُ مِنْ حَيْثُ رَقِبَهُ مِنَ الدَّرَجِ الظَّاهِرَةِ . قَالَ الْعَزْزِينُ بِجَمَاعَةٍ وَمَا ذَكَرَهُ أَيْ أَوْلَاهُ هُوَ الظَّاهِرُ
الَّذِي يَقْتَضِيهِ نَقْلُ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ أَه . وَاعْتَرَضَ تَعْبِيرَ الْحَبِيبِ بِالْوَسْطِ بِأَنَّ هَذَا الْبِنَاءَ لَيْسَ
بِوَسْطِهَا بَلْ بِقَرْبِ آخِرِهَا مِمَّا يَلِي الْمَازِمِينَ ، وَقَدْ يَجِبُ بِأَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ حَقِيقَةَ الْوَسْطِ ، قِيلَ
وَالْبَانِي لَهُ قِصِي بِنِ كَلَابِ . وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ صِفَةَ بِنَائِهِ فِي زَمَنِهِ وَهُوَ مَغَايِرٌ لِبَعْضِ صِفَتِهِ الْيَوْمِ
لِتَجْدِيدِ الْبِنَاءِ وَأَنَّ عَدَدَ دَرَجَتِهِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ ، قِيلَ وَيَقِفُ الْإِمَامُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الَّتِي عَلَيْهِ .

مُتَّخَذَتْ فِي وَسْطِ الْمُرْدَلَفَةِ ثُمَّ قِيلَ لَا يَحْصُلُ أَسْلُ هَذِهِ السَّنَةِ بِذَلِكَ ،
وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَسْلُ السَّنَةِ لَكِنِ الْأَفْضَلُ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَقَدْ جَزَمَ بِهَذَا
الإمامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ فَقَالَ : لَوْ وَقَفُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ
حَصَلَ أَسْلُ هَذِهِ السَّنَةِ . وَقَدْ ثَبَتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ : جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ ، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ ، لِأَنَّ جَمْعًا اسْمٌ لِلْمُرْدَلَفَةِ كُلِّهَا بِلَا
خِلَافٍ . وَلَوْ فَاتَتْ هَذِهِ السَّنَةَ مِنْ أَسْلَمًا لَمْ تُجْزَأْ بِدَمٍ . فَإِذَا أَسْفَرَ الصَّبْحُ
دَفَعَ مِنَ الشُّعْرِ الْحَرَامِ خَارِجًا مِنَ الْمُرْدَلَفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُتَوَجِّهًا
إِلَى مِثْقَى وَعَالِيَةِ السَّكِينَةِ وَالْوَقَارُ ، وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَّةُ وَالذِّكْرُ ، وَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةَ
أَسْرَعَ ، فَإِذَا بَلَغَ وادِي مُحَسَّرٍ وَقَدْ تَقَدَّمَ ضَبْطُهُ وَبَيَّانُهُ أَسْرَعَ أَوْ حَرَكَ دَائِبَتَهُ

(قَوْلُهُ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَحْصُلُ أَسْلُ السَّنَةِ إلخ) حَكَى فِي الْمَجْمُوعِ عَنِ الْقَاضِي وَأَقْرَهُ حَصُولَ
أَسْلُ السَّنَةِ أَيْضًا بِالْمُرُورِ وَإِنْ لَمْ يَقِفْ .

(قَوْلُهُ جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ) سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِيهَا ، أَوْ آدَمَ وَحَوَاءَ : أَوْ لِمَجْمَعِ
الصَّلَاتِينَ بِهَا : أَوْ قَالَ اقْتَصَرَ عَلَى أَوَّلِهَا فِي الْمَجْمُوعِ ، وَبِالْمُرْدَلَفَةِ لِأَنَّهُمْ يَقْرَبُونَ مِنْهَا إِلَى مِثْقَى
وَالْأَزْدَلِافِ الْإِقْتِرَابِ ، وَقِيلَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا ، وَالْإِجْتِمَاعُ الْإِزْدَلِافُ ، وَقِيلَ لِأَنَّهُمْ
يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهَا فِي زَلْفٍ مِنَ اللَّيْلِ أَى سَاعَاتٍ مِنْهُ .

(قَوْلُهُ فَإِذَا أَسْفَرَ الصَّبْحُ) أَى جَدًّا بِحَيْثُ تَرَى الْإِبِلَ مَوَاضِعَ أَخْفَافِهَا لِلاتِّبَاعِ .

(قَوْلُهُ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَى وَيَكْرَهُ تَأْخِيرَ السَّيْرِ إِلَى طُلُوعِهَا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَنَصَّ
عَلَيْهِ فِي الْأَمِّ .

(قَوْلُهُ وَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةَ إلخ) يَفْهَمُ مِنْهُ طَلْبُ الْإِسْرَاعِ مَعَ الْفُرْجَةِ مُطْلَقًا وَمَعَ عَدَمِهَا فِي
مُحَسَّرٍ لَكِنَ بِحَيْثُ لَا يَضُرُّ بِهِ أَحَدًا لِتَظْهَرُ خُصُوصِيَّتُهُ بِذَلِكَ ؛ وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ قَوْلُ الْخَادِمِ الْإِسْرَاعُ
مَطْلُوبٌ فِي مُحَسَّرٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فُرْجَةٌ ؛ وَبِهِ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَطْلُبُ مِنْهُ زِيَادَةَ عَلَيَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ قَبْلَ
وَصُولِهِ ، وَإِنْ كَانَ مَسْرَعًا قَبْلَهُ زَادَ فِي الْإِسْرَاعِ وَإِلَّا أَتَى بِأَسْلَمِهِ إِنْ تَمَكَّنَ فِيهِمَا وَإِلَّا تَشَبَهَ
فِيهَا يَظْهَرُ قِيَاسًا عَلَى مَا مَرَى السَّعَى . وَمِنْ ثَمَّةَ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَصَّ نَدْبُ الْإِسْرَاعِ بِالذِّكْرِ الْحَقِيقِ

قَدَرَ رَمِيَةَ حَجَرٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ عَرْضَ الْوَادِي ، نَمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ سَائِرًا إِلَى مِثْنَى

نظير ما مر ثمة . وصح أنه عليه السلام سار فيه سريعاً ، وفي رواية كالحبيب ، ولعله سار فيه النوعين . والعلة فيه كما في المجموع أن النصارى كانت تقف هناك فنسرع نحن مخالفة لهم . وعبر الغزالي بالعرب بدل النصارى ولا مانع أن كلا كان يقف ثم ، أو مراده بالعرب العرب من النصارى ، وقيل ومشي عليه المصنف فيما مر لأنه محل هلاك أصحاب القيل ، وبجته الإسئوى لعدم روايته له منقولاً ثم قال هو كديار ثمود إذ يسن لمن مر بها الإسراع . ويؤيد الأول قول عمر وابنه رضى الله عنهما عند إسراعهما فيه :

إليك تعدو قلقاً وضيئها . معترضاً في بطنها جنينها
مخالفاً دين النصارى دينها . قد ذهب الشحم الذي يزينها

قال القاضى حسين فيندب التأسى بهما فى ذلك . واعترض الثانى بأن نزول العذاب على أصحاب القيل إنما كان بمحل محاذ لعرفة يسمى المعمس بفتح الميم الثانية وقد تكسر بل المعروف أن القيل المذكور لم يدخل الحرم أصلاً كما مر عن ابن الأثير . ويلزم من تسليم وقوع العذاب بهم فى محسر أنه يسن الإسراع لكل من مر به ولو فى غير حج لقولهم يسن لمن مر بديار قوم معذبين كديار ثمود أن يسرع فى مشيه خشية أن يصيبه ما أصابهم ، وهذا شامل لهذا المحل إذ ليس المراد خصوص الديار بدليل التعليل . فالقول بأن ظاهر كلامهم اختصاصه بالحاج المنصرف من عرفات بعيد لما علمت . وإنما اقتصروا عليه لأن الكلام فيه وغيره يعلم من تلك القاعدة العامة التى ذكروها فى غير هذا الباب ، وأما على المعروف السابق فلا يسن الإسراع فيه إلا فى الرجوع من الحج ، وحكمته ما مر من مخالفة النصارى . فإن قلت سلمنا عدم نزول عذاب فيه على أصحاب القيل إلا أنه نزل به نار على من اصطاد به فأحرقته وهذا عذاب فيسن الإسراع فيه لذلك مطلقاً ، قلت قضية كلامهم اختصاص سن الإسراع بموضع العذاب وهذا ليس كذلك ، على أن كثيراً من الأماكن لا يخلو عن نظير ذلك فلو طلب الإسراع فى كلها لشق . ونقل ابن جماعة عن بعض الشافعية أنه يكره ترك الإسراع وهو قياس ما مر فى تأخير الوقوف إلى طلوع الشمس . ويظهر أن المراد بالكراهة فيهما خلاف الأولى . ولا يتأفاه قول الإملاء لأستحب الإسراع لأنه لم يرد عن النبي عليه السلام لأن ذلك قبل أن يبلغه الحديث فلما بلغه نص عليه فى الأم ، ومن ثمة قال فى المجموع إن ندبه متفق عليه .

(قوله قدر رمية حجر حتى يقطع عرض الوادى) المراد بهذا الوادى بعض محسر

سَالِكاً الطَّرِيقَ الْوَسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ إِلَى الْعَقْبَةِ ، وَلَيْسَ وَادِي مُحَسَّرٍ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ
وَلَا مِنْ مِثْيَ بَلْ هُوَ مَسِيلٌ مَا بَيْنَهُمَا ، إِذَا وَصَلَ إِلَى مِثْيَ بَدَأَ بِحَجْرَةِ الْعَقْبَةِ

خلافاً لما توهم عبارة المصنف سواء قلنا إن محسراً خمسمائة وخمس وأربعون ذراعاً أو جميع ما بين مزدلفة ومثى إذ لو أريد به محسر وأن الإضافة تنافيه كما في غير هذا المحل نافي قولهم إن عرضة رمية حجر ، ولا مانع من أن بوادي محسر وادياً صغيراً عرضه ما ذكر ، بل المشاهدة قاضية بذلك .

(قوله سالكاً إلخ) أى ندباً إن أمكن من غير إيذاء أو تأذ للاتباع :

(الفصل السابع في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر)

اعلم أن حد منى ما بين وادي محسر وجرمة العقبة . ومنى شعب طوله نحو ميلين وعرضه سير ، والجبال المحيطة به ما أقبل منها عليه فهو من منى وما أدبر منها فليس من منى ، ومسجد الحيف على أقل من ميل مما يلي مكة . وجرمة العقبة في آخر منى مما يلي مكة . ولست العقبة التي تُنسب إليها

(قوله وجرمة العقبة في آخر منى) ظاهره أن الجمره من منى وهو ما اعتمده المحب الطبري وزعم أن خلافه الآتي لم ينقل عن أحد ، واعتمده أيضاً ابن جماعة وزعم أن قولهم إن رميا تحية منى يستلزم كونه منها وليس كما زعم إذ لا استلزام ، ألا ترى أن الطواف تحية البيت وهو خارجه بل لا يصح داخله ، لكن صريح قول المصنف قبل ذلك حد منى ما بين وادي محسر وجرمة العقبة أن جرمة العقبة ليست من منى وهو ما نقله في المجموع عن الأزرق والأصحاب واعتمده فقال قال الأزرق والأصحاب في كتب المذهب حد منى ما بين جرمة العقبة ووادي محسر وليست الجمره ووادي محسر من منى اه . وبه يعلم أن المذهب الذي لا يحيد عن اعتماده أن الجمره ليست من منى وكلام الأزرق الذي هو العمدة في هذا الشأن باتفاقهم صريح فيه حيث قال ذرع منى ذرع ما بين جرمة العقبة ومحسر سبعة آلاف ذراع ومائتا ذراع اه . وتبعه على هذا غيره ، وهو يرد على المحب قوله لم ينقل عن أحد أن الجمره ليست من منى . ووجه رده ما تقرر من الاتفاق على أن الأزرق هو العمدة في هذا الشأن ، وقد علمت أن عبارته مصرحة بأنها ليست من منى وأن غيره تبعه على ذلك ، ولعل المحب سها عن كلامه هذا وإلا لم يسعه قوله لم ينقل عن أحد لا سيما مع قول الأزرق عن عطاء أن ابن جريج قال له ابن منى قال من العقبة إلى وادي محسر ، وفي رواية الفاكهاني عنه حد منى رأس العقبة مما يلي منى إلى محسر وهما صريحان في خروج الجمره عن منى ، وبه يزاد التعجب من قول المحب لم ينقل عن أحد . فإن قلت قد علم مما تقرر تناقض كلام الإيضاح إذ قوله أولاً ما بين وادي محسر وجرمة العقبة يتناقض قوله آخراً جرمة العقبة في آخر منى ، قلت يتعين فراراً من التناقض وليوافق كلامه في المجموع الذي نقله عن الأصحاب تأويله .

(قوله في آخر منى) أي في قرب آخرها ، أو المراد الآخر في الظاهر لا الحقيقة :

الجمرة من منى، وهي الجِزْرَةُ التي بايع رسولُ الله ﷺ الأنصارَ عندها قبلَ الحجِّرةِ .
وأما الأَهْمَالُ الشَّرُوعَةُ يومَ النَّحْرِ فهي أربعةٌ : رَمَى جِزْرَةِ الْعَقْبَةِ ،
ثُمَّ ذَبَحَ الْهَدْيَ ، ثُمَّ أَلْحَقُ ، ثُمَّ الذَّمَابُ إِلَى مَسْكَةِ لَطَوَافِ الْإِقَاصَةِ . وهي على هذا
الترتيبِ مُسْتَحَبَّةٌ ، فلو خَلَفَ قَدَّمَ بَعْضَهَا على بَعْضِ جِازَ وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ .

(قوله وليست العقبة إلخ) قد علمت أنه في المجموع نقله عن الأزرق والأصحاب فهو
المعتمد أيضاً ، وقول المحب إنها منها ضعيف بالمرة فقد قال الشافعي رضي الله عنه حد مني
ما بين قرني وادي محسر إلى العقبة التي عندها أي بلصقتها الجمرة الدنيا إلى مكة وهي جمرة
العقبة وليس محسر ولا العقبة من منى اهـ . وغفل عن هذا من لا تحقيق عنده حيث قال
اعتماداً لكلام المحب أهل مكة أدرى بشعابها ، ولم يدر أن الشافعي أدرى بشعاب مكة من
ألف مثل المحب ، فاتضح اندفاع ما قاله هنا وفي الجمرة ، ومر عن عطاء التصريح بما يوافق
كلام الشافعي . وما في الموطأ عن عمر رضي الله عنه لا يبين أحد من الحجاج من وراء العقبة
حتى يكون بمي اهـ . وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عباس ومجاهد نحوه ، فهو لا يفهم
أن العقبة من منى لأن شرط اعتبار مفهوم المخالفة ألا يكون للمذكور سبب آخر كما هنا ، فإن
التنصيص على وراء العقبة إنما هو لكون الناس كانوا يقصدونه بالزول فيه لسعته وبعده عن
الزحمة وسهولة ذهابهم منه إلى مكة لقضاء حوائجهم وعودهم إلى منازلهم فنص على وراء العقبة
لذلك لا لكونها تخالف ما وراءها بل هما جميعاً خارج منى . فإن قلت على العقبة الآن رسم دار
قيل إنها لتأخر علماء الطبرين ، قلت إن صح سكنى ذلك عن أحد من علمائهم فهو منه تقليد
لرئيسهم المحب في أن العقبة كلها من منى وقد علمت رده بل تزييفه بكلام الشافعي والأصحاب .
والحاصل أن في المسئلة رأيين هما من منى وهو ضعيف ليسا منها وهو المذهب . وأما ما أفهمه
كلام بعضهم أن الجمرة منها دون العقبة إلا الجزء الذي عنده الجمرة وأن من قال إن العقبة
منها مراده ذلك الجزء ، ومن قال ليست منها مراده بقيتها فهو رأى له استحسانى ضعيف جداً
لا مستند له فلا يعول عليه ، وكأنه نقل عن عطاء حد منى وأسر العقبة مما يلي منى إلى محسر، فهذا
صريح في أن هذا الرأس وما اتصل به إلى آخر العقبة مما يلي مكة ليس من منى فدخل فيه ذلك
الجزء الذي زعم أنه من منى كما يدخل فيه جميع العقبة فتكون كلها خارجة عن منى كما تقر .
ثم في هذا الرأي شيء آخر من التصور إذ كيف يعقل الحكم على الجمرة وملاصقتها من العقبة
أنه من منى وما سامت ذلك مما أمام الجمرة ووراءها بأنه ليس من منى ، فتأمل .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوْفِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا الْحَلْقُ وَالطَّوْفُ فَلَا آخِرَ لَوْ قَهَمَا ، بَلْ يَبْقَيَانِ مَا دَامَ حَيًّا وَلَوْ طَالَ سَنِينَ مُتَكَثِرَةً . وَأَمَّا وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ فَيَبْدَأُ فِيهِ بِحَجْرَةِ الْعَقْبَةِ عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْضَلِ ، وَيَتَمَلَّقُ بِهَا مَسَائِلُ :

(الأولى) يَنْبَغِي إِذَا وَصَلَ مِنْهُ أَنْ لَا يُعْرَجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ حَجْرَةِ الْعَقْبَةِ وَتُسَمَّى الْحَجْرَةَ الْكُبْرَى ، وَهِيَ نَحْيَةٌ مِنْهُ ، فَلَا يَبْدَأُ قَبْلَهَا بِشَيْءٍ وَيَرْمِيهَا قَبْلَ نَزْوِلِهِ وَحَطِّ رَحْلِهِ ، وَهِيَ عَلَى يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ إِذَا وَقَفَ فِي الْجَادَةِ وَالرَّمْيُ مُرْتَفِعٌ قَلِيلًا مِنْ سَفْحِ الْجَبَلِ .

(الثانية) الشُّنَّةُ أَنْ يَرْمِيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ

(تَنْبِيهِ) عِلْمٌ مِمَّا تَقَرَّرَ عَنِ الْأَزْرَقِيِّ فِي ذِرْعٍ مِنْهُ أَنَّ قَوْلَ الْمُصَنِّفِ طَوْلُهُ نَحْوَ مِيلَيْنِ مُرَادُهُ بِالْمِيلِ فِيهِ الْمِيلُ الَّذِي هُوَ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِينَ لَ الْمِيلِ الْمَذْكُورِ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَإِلَّا كَانَ طَوْلُهُ مِيلًا وَنَحْوِ سُدْسِ مِيلٍ فَتَنْبَهُ لِذَلِكَ . وَحِينَئِذٍ أَنْضَحَ مَا كَانَ يَقَعُ فِي الْأَذْهَانِ إِشْكَالَهُ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ جِهَةِ الْمُرْدَلْفَةِ بِسَهُولَةِ عِلْمِ ذَلِكَ قِيَاسَهُ سَبْعَةَ آلَافِ ذِرَاعٍ وَمِائَتَانِ إِلَى رَأْسِ الْعَقْبَةِ . وَاعْلَمْ أَنَّ مِنْهُ يَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ فَتَكْتُبُ بِالْأَلْفِ وَعَدَمُهُ فَتَكْتُبُ بِالْيَاءِ وَالْأَغْلَبُ تَذَكِيرُهَا سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِكثْرَةِ مَا يَمْنِي فِيهَا مِنَ الدَّمَاءِ أَيْ يَرِاقُ وَقِيلَ لِأَنَّهُ تَعَالَى يَمْنِي فِيهَا عَلَى عِبَادِهِ بِالْمَغْفِرَةِ (قَوْلُهُ وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّمْيِ الْخ) أَيْ إِنْ وَقَفَ كَمَا مَرَّ وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدُ بِمَا فَعَلَهُ مِنْهَا قَبْلَ الْوُقُوفِ وَكَذَا الْمَيْتُ بِمُرْدَلْفَةٍ وَمَا صَحَّحَهُ هُنَا كَالرُّوضَةِ مِنْ بَقَاءِ الرَّمْيِ لِلْغُرُوبِ مُرَادُهُ بِهِ وَقْتُ إِخْتِيَارِهِ وَإِلَّا فَوَقْتُ أَدَائِهِ لَا يَفُوتُ إِلَّا بِآخِرِ التَّشْرِيقِ كَمَا بَأْتَى تَحْقِيقَهُ أَخْذًا مِنْ كَلَامِهِ وَلَهُ وَقْتُ فَضِيلَةٍ سَيَأْتِي (قَوْلُهُ وَيَرْمِيهَا قَبْلَ نَزْوِلِهِ) أَيْ إِلَّا لَعْنَرُ كَرْهَمَةٍ وَخَوْفٍ عَلَى مُحْرَمٍ وَانْتِظَارٍ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ عَلَى مَا بَأْتَى (قَوْلُهُ وَالرَّمْيُ الْخ) صَرِيحٌ فِي أَنَّ الرَّمْيَ مِنْ وَرَائِهَا لَا يَجْزِي كَمَا بَأْتَى .

(قَوْلُهُ وَارْتِفَاعِهَا قَدْرَ رُمْحٍ) عَبَّرَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ وَقْتُ الْفَضِيلَةِ إِلَّا

(الثالثة) الصحيح المختار في كنيته وقوفه ليرميها أن يقف تحتها في بطن الوادي فيجعل مكة عن يساره ويمى عن يمينه ويستقبل العقبة ثم يرمى . وقيل يقف مستقبل الجمره مستدير الكعبه . وقيل يستقبل الكعبه وتكون الجمره عن يمينه . والحديث الصحيح يدل على الأول تصريحاً .

بارتفاعها كذلك فما اقتضاه ظاهر كلام الروضة والمهاج من دخوله بمجرد الطلوع محمول على أصل الفضيلة لا كالمها . قال الماوردي ويستمر وقت الفضيلة إلى الزوال . وقد يؤخذ مما تقرر أنه يسن لمن دخل منى قبل الطلوع تأخير الرمي إليه وهو ما بحثه بعض المتأخرين وقد ينظر فيه بأن الرمي تحية البقعة كما صرحوا به والتحية نفوت بالتأخير ولا يعارض ذلك كلامهم المذكور لأن معناه كما يصرح به كلامهم أيضاً أنه يندب له تأخير دخول منى إلى ما بعد الطلوع، لكن قضية ما صح من طرق أنه ﷺ بعث بضعفة أهله وأمرهم أن لا يرموا الجمره حتى تطلع الشمس يدل لما بحثه وعليه فيكون التأخير لعذر وهو لا يفوت التحية ، على أنه قد يفرق بين الضعفة وغيرهم بأن أمرهم بتأخير الدخول إلى ما بعد الطلوع يشق عليهم فسومح لهم في دخولها قبل الطلوع بل هو سنة وفي انتظار وقت الفضيلة وعدم فواته بالتأخير لعذرهم بخلاف غيرهم فإن السنة لهم تأخير الدخول إلى ما بعد الطلوع فإذا دخلوا قبله كانوا مقصرين فلم يناسبهم مسامحتهم بعد فوات التحية بالتأخير وإن كان لا انتظار وقت الفضيلة . فإن قلت ينافي الحديث المذكور قول المصنف السابق السنة تقديم الضعفاء من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى منى ليرموا جمره العقبة قبل زحمة الناس ، قلت لا منافاة ويحمل كلام المصنف على أنهم إذا قدموا وأرادوا الرمي قبل الزحمة تيسر لهم من غير مشقة عليهم ، ويحمل الحديث على أن الأولى لهم التأخير إلى ما بعد الطلوع وإن كان فيه نوع مشقة .

(قوله الثالثة الخ) محل استحباب الكيفية الأولى في يوم النحر فقط أما في رمي أيام التشريق فيستوى جمره العقبة وغيرها في سن استقبال القبلة كل يفهمه صنيع الروضة ، ومن ثمة قال العزبن جماعة إن الشيخين اتفقا على عدم استقبال جمره العقبة أيام التشريق واختلفا في يوم النحر اهـ . وكأن وجه اختصاصها بذلك أنها اختصت بأنها تحية منى وبانفرادها يوم النحر الذي هو أفضل مما بعده وبأن لها دخلاً في التحلل بخلاف غيرها فاستحقت أن تميز بصفة عن غيرها في ذلك اليوم خاصة إشعاراً بتفردها فيه بخصوصيات آخر ، لكن الحديث الصحيح الذي أشار إليه المصنف وهو ما في البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي

(الرابعة) الشُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي رَمِيهَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ، وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ .
(الخامسة) الشُّنَّةُ أَنْ يَقَطَعَ النَّبِيَّةُ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا ، وَيُكَبِّرُ بِدَلِّ

الله عنه أنه ﷺ جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى سبع حصيات قد يفهم منه استحباب هذه الكيفية في جميع الرمي إذ لا تعرض فيه ليوم النحر إلا أن يقال إن اقتضاره على رمي سبع حصيات ظاهر في أن ذلك كان يوم النحر خاصة وكأن هذا هو مستند السبكي في تخصيصه الحديث بيوم النحر حيث قال لو قيل إن الصفة الثابتة عنه ﷺ في جمرة العقبة يوم النحر يتبع فيها في بقية الأيام لم يكن به بأس . ودليل الكيفية الثالثة في كلام المصنف ما رواه الترمذي وصححه عن ابن مسعود أيضاً أنه ﷺ استبطن الوادي واستقبل الكعبة وجعل يرميها عن جانبه الأيمن ، لكن قال الحافظ ابن حجر إنه شاذ مخالف لرواية الصحيحين السابقة وفي إسناده مختلط اهـ . وبما تقرر يعلم أنه لا شذوذ ولا مخالفة فيه لرواية الصحيحين لأن تلك في يوم النحر وهذه في غيره وبه يجمع بين الحديثين . قال الأزرق وكانت جمرة العقبة زائلة عن محلها شيئاً يسيراً بفعل جهال الناس فردت إليه وبني من ورائها جدار علا عليها ومسجد متصل بذلك الجدار لئلا يصل إليها من يريد الرمي من أعلاها ، وبه يعلم أن ما يفعله بعض الجهلة من الرمي ثمة لا أصل له فلا يصح ، وبدل له ما صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه لما رمى من أسفلها قيل له إن الناس يرمون من فوقها فقال هذا أي رميها من أسفلها مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة أي لأن معظم أحكام المناسك فيها فن ثم خصت بالذكر قاله في المجموع .

(قوله حتى يرى بياض إبطه) إنما عبر به مع كونه من خواصه ﷺ لورود التعبير به في حقه ﷺ فأطلق على غيره ذهولاً قاله الإسنوي ، واعترضه الزركشي بأنه تكرر في الحديث خلاف ما قال كقول له إذا سجد جاني عضديه حتى يرى من خلفه عفرة إبطه والعفرة بياض ليس بالناصح ، ويرد بأنهم صرحوا بما ذكره الإسنوي وهو أن من خصائصه ﷺ أنه كان أبيض الإبطين وحينئذ فيحمل التعبير بالعفرة فيما ذكر على أنه بحسب ما يظهر لذلك الراوي لبعد المسافة أو لضعف البصر أو لغير ذلك ، أو عبر الشافعي بقوله حتى يرى بياض ماتحت منكبيه ، قيل فلفل المراد بياض عفرة الإبط أو ما جاورها أو بياضه باعتبار الأصل قبل أن يعرض له ما يسوده من شعر ونحوه .

(قوله ولا ترفع المرأة) أي والختى ويسن أن يكون الرمي باليد اليمنى أي إن سلم وإلا فباليسرى .

التَّلبِيَّةُ لِأَنَّه بَارِئٌ بِشَرَعِ فِي التَّحَلُّلِ مِنَ الإِحْرَامِ ، وَالتَّلبِيَّةُ شِعَارُ الإِحْرَامِ .
فَلَا يَأْتِي بِهَا مَعَ شُرُوعِهِ فِي التَّحَلُّلِ . وَلَوْ قَدَّمَ الحَلْقَ أَوْ الطَّوْفَ عَلَى الرَّمِيِّ قَطَعَ
التَّلبِيَّةَ بِشُرُوعِهِ فِي أَوَّلِهِ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ . وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ
أَصْحَابِنَا فِي التَّكْبِيرِ المَشْرُوعِ مَعَ الرَّمِيِّ أَنْ يَقُولَ : اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ
كَبِيراً ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَبِيراً ، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلاً ، لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ
لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ يُعْجِي وَيُمِيتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ،
لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلاَّ إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَفَرَ الكَافِرُونَ .

(قَوْلُهُ بِأَوَّلِ حِصَاةٍ بِرِمَاهَا) البَاءُ بِمَعْنَى مَعَ ، وَلَا يَنَافِيهِ خَبْرُ أَنَّهُ ﷺ لِي حِينَ رَمَى جَمْرَةَ
العَقْبَةِ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مَحْفُوظًا كَمَا قَالَ البُخَارِيُّ إِلاَّ أَنْ غَيَّرَهُ كَرَوَايَةَ مُسْلِمٍ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى
بَلَغَ الجَمْرَةَ أَصَحُّ مِنْهُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ .

(قَوْلُهُ وَاسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا الخ) تَعَقَّبَهُ فِي المَجْمُوعِ بِأَنَّهُ غَرِيبٌ وَإِنَّمَا الَّذِي فِي كِتَابِ
الفُقَهَاءِ وَالأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَمَقْتَضَاهُ مُطْلَقُ التَّكْبِيرِ . قَالَ وَمَا ذَكَرَهُ
هَذَا القَائِلُ طَوِيلٌ لَا يَحْسُنُ التَّفْرِيقُ بِهِ بَيْنَ الحِصَاةِ ثُمَّ قَالَ وَقَالَ المَاورِدِيُّ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
اللهُ عَنْهُ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ فيقول اللهُ أَكْبَرُ ثَلَاثًا لَا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ اللهُ
الحَمْدُ هـ . وَظَاهِرُ كَلَامِ المَجْمُوعِ تَقْرِيرُ كَلَامِ المَاورِدِيِّ عَلَى مَا قَالَهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ وَإِنْ اعْتَرَضَهُ
الأَذْرَعِيُّ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي الأَمِّ وَلَا فِي البُويَطِيِّ وَالمُخْتَصَرِ ، وَكَأَنَّ الغَزِيَّ تَبِعَهُ حَيْثُ قَالَ يَكْبُرُ مَعَ
كُلِّ حِصَاةٍ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً وَبِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ المُوَافِقُ لِقَوْلِ
المَجْمُوعِ قَبْلَهُ يَكْبُرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ وَلِقَوْلِ الرُّوَضَةِ وَأَصْلُهَا هُنَا وَالسَّنَةُ أَنْ يَكْبُرَ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ
يَعْلَمُ أَنَّ المَعْتَمَدَ مَقَارَنَةَ التَّكْبِيرِ لِكُلِّ حِصَاةٍ ، فَقَوْلُ المَصْنِفِ فِي الفَصْلِ الثَّامِنِ فِي رَمَى أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ وَيَكْبُرُ عَقِبَ كُلِّ حِصَاةٍ إِذَا مَحْمُولٌ عَلَى إِخْتِصَاصِ التَّعْقِيبِ بِرَمَى التَّشْرِيقِ وَالمَعْيَةِ
بِجَمْرَةِ العَقْبَةِ وَبِهِ يَشْعُرُ صَنِيعُ المَصْنِفِ هُنَا وَفِي المَجْمُوعِ حَيْثُ عَبَّرَ فِيهِ هُنَا بِالمَعْيَةِ وَثُمَّ بِالتَّعْقِيبِ
وَصَنِيعِ غَيْرِهِ وَهُوَ وَجِيهٌ إِذْ هُوَ الوَارِدُ فِيهِمَا أَوْ ضَعِيفٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ إِنْ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى
ذَلِكَ وَأَوَّلُ مَا هُنَا بِتَأْوِيلِ بَعِيدٍ لِأَدْلِيلٍ عَلَيْهِ . ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ المُتَأَخِّرِينَ قَالَ وَالمَعْرُوفُ مِنْ
كَلَامِهِمُ المَعْيَةُ فِي المَوْضِعِينَ .

لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ،
لا إله إلا الله والله أكبر .

(السادسة) أن يرى راكباً إن كان أتى منى راكباً ، هكذا ثبت في الصحيح
عن رسول الله ﷺ .

(السابعة) تقدم أنه يستحب أن يكون الحجر مثل حصى الخذف لا أكبر
ولا أصغر . وذكر بعض أصحابنا أنه يستحب أن يكون كيفية رنيه كرمي
الخائف ويضع الحصى على بطن أصبع ويرميها برأس السبابة . وهذه الكيفية
لم يذكرها جمهور أصحابنا ولا زواها مختارة . وقد ثبت في الصحيح نهى
رسول الله ﷺ عن الخذف .

(قوله وهذه الكيفية لم يذكرها جمهور أصحابنا إلخ) المعتمد ما قاله واستدل له في
الجموع بعموم نهيه ﷺ عن الخذف بمعجمتين ، وعمله بأنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو
وأنه يفتق العين ويكسر السن ، لكن اعترضه الإسئوى بأن التعليل بذلك يدل على أن الحج غير
مراد وأنه إنما سيق تحذيراً من الاشتغال به لانتفاء فائدته في الحرب وفي آخره والنبي ﷺ
يشير بيده كما يخذف الإنسان وهذا في الدلالة على الخذف أظهر مما استدل هو به على عكسه .
قال الزركشى ولأن النهى عنه مخصوص به إلى الحيوان لا مطلقاً ولا شك أن مثل هذا
الرمي للبناء ونحوه لا يمنع فدل على عدم عموم الحديث اهـ . ولك رد ما قاله بأن القاعدة
أنه يستنبط من النص معنى يعمله وهو هنا خشية الإيذاء وهي موجودة إذ الرمي يكثر فيه
الناس غالباً فرما خرجت الحصى من تحت أصبعه بغير اختياره فأصاب من بقره فأذنه
بنحو فقه عينه أو كسر سنه المذكور في الخبر . فقول الإسئوى إن الحج غير مراد مجرد
دعوى بلا سند وكذا دعواه حصر السياق فيما قاله . على أنا إن سلمنا له الحصر المذكور
فلا ينافي ما قلناه . وقوله في آخره إلخ لا دليل فيه . وقول الزركشى المذكور لا يجسدى

(الثامنة) يجب أن يرْمَى سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَا يَسْمَى حَجْرًا بِحَيْثُ يُسْمَى رَمِيًّا فَيَرْمَى سَبْعَ حَصَيَاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَسْتَكْمِلَهُنَّ ، فَلَوْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الرَّمَى لَمْ يُنْتَدَّ بِهِ لِأَنَّهُ لَا يُسْمَى رَمِيًّا . وَيُشْتَرَطُ قَصْدُ الرَّمَى ، فَلَوْ رَمَى فِي الْمَوَاءِ فَوَقَعَ فِي الرَّمَى لَمْ يُنْتَدَّ بِهِ . وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاةُ الْحَصَاةِ فِي الرَّمَى ، فَلَا يَضُرُّ تَدَحُّرُهَا أَوْ خُرُوجُهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ . وَلَا يُشْتَرَطُ وَقُوفُ الرَّامِي خَارِجَ الرَّمَى ، فَلَوْ وَقَفَ فِي طَرَفِي الرَّمَى وَرَمَى إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرَ أَجْزَاءً . وَلَوْ انْصَدَمَتِ الْحَصَاةُ الرَّمِيَّةُ بِالْأَرْضِ خَارِجَ الْجَمْرَةِ أَوْ بِمَحْتَمَلٍ فِي الطَّرِيقِ أَوْ عُنُقِ بَعِيرٍ أَوْ ثَوْبِ إِنْسَانٍ ثُمَّ ارْتَدَّتْ فَوَقَعَتْ فِي الرَّمَى اعْتَدَّ بِهَا

أيضاً لأن النهي وإن اقتص بالرمي إلى الحيوان فما قلناه فيه خشية إصابة حيوان ولا ريب أنها كالرمي إليه ابتداء . ثم رأيت السبكي قال معنى قوله في الحديث كما تحذف الإنسان الإيضاح والبيان لحصى الخذف . قال وليس المراد أن الرمي يكون على هيئة وأما تخصيص النهي برمي الحيوان فهو محل النزاع إذ يحتمل عند حذف غير الحيوان عروض حيوان فيتأذى بذلك اهـ وسبقه إلى ذلك الإمام الطبري والمصنف في شرح مسلم وأشار إليه في المجموع ولا ينافي ذلك خبر أحمد عن حرمة رأيت رسول الله ﷺ واضعاً إحدى أصبعيه على الأخرى فقلت لعمرى ماذا يقول رسول الله ﷺ؟ قال يقول ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف لأن مدلوله أن الحصاة تكون كحجم حصى الخذف . وقوله واضعاً إلخ أوضح به المراد بحصى الخذف .

(قوله فلو وضع الحجر في الرمي لم يعتد به) فارق الاكتفاء في مسح الرأس بوضع اليد مبلولة عليه ، فإن مبنى الحج على التعبد وبأن الواضع هنا لم يأت بشيء من أجزاء الرمي بخلاف ما هناك فهما .

(قوله ويشترط قصد الرمي إلخ) مر في الطواف أن هذا لا ينافي قولهم لا يشترط له نية لأنه قد يقصده ولا يقصد النسك ويشترط هنا عدم الصارف أيضاً كما مرثمة وإن قصد الرمي لأنه قد يقصد ليختبر جودة رميه ، وبه يعلم أن قولهم يشترط قصد الرمي لا يبغي عن اشتراط عدم الصارف خلافاً لمن توهمه ولو عكس لربما أصاب ، وسيأتي أن الرمي هو مجتمع

لُحْصُولِهَا فِي الْمَرْمَى بِفَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مَعَاوِنَةٍ . وَلَوْ حَرَّكَ صَاحِبُ الْمَحْمَلِ فَنَفَضَهَا أَوْ صَاحِبُ النَّوْبِ أَوْ نَحَرَكَ الْبَعِيرُ فَدَفَعَهَا فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا . وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَحْمَلِ أَوْ عُغِقَ الْبَعِيرُ نَمَّ تَدَخَّرَتْ إِلَى الْمَرْمَى فَسِنَى الْاِعْتِدَادِ بِهَا وَجِهَانِ لِأَصْحَابِنَا أَظْهَرُهَا لَا يُعْتَدُّ بِهَا . وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى نَمَّ تَدَخَّرَتْ إِلَى الْمَرْمَى أَوْ رَدَّتْهَا الرِّيحُ إِلَيْهِ اعْتَدَّ بِهَا عَلَى الْأَصْح .

الحصى لا الشاخص فلا يكفي قصده كما أفهمه كلام المصنف ورجحه المحب الطبري حيث قال فلو قصد العلم المنسوب في الجمرة أو حائط جمرة العقبة معتقداً أنه المرمى كما يفعله كثير من الجهلة فوق في المرمى لم يصح لقصده غير المرمى ما لم يعلم المرمى ويقصدهما بالرمى لترتد الحصاة بقوة الرمي إليه ويحتمل أن يصح لأنه حصل فيه بفعله مع قصد الرمي الواجب عليه اهـ . ورجح الزركشي هذا الأخير قال لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعل الواجب والرمى إلى المرمى وقد حصل الحجر فيه بفعل الرمي . وبدل لما رجحه المحب قول البندنجي لورمى إلى فوق فوقعت في المرمى لم يجز قطعاً وهو متجه ومن ثمة استحسنة الإسنوي ، ومر أنه يجب أن لا يصرفه بالنية لغير النسك ؛ فلو رمى إلى شخص أو دابة في المرمى لم يجز .

(قوله أظهرهما لا يعتد بها) رجحه في الروضة وأصلها أيضاً ووجهه باحتمال تأثرها به أي مع أن الأصل شغل النمة فلا تبرأ إلا ييقين أو ظن قوي ؛ وبه فارق ما مر في مسألة الحمل لأن محل ذلك كما صرح به أنه لا معاونة منه البتة للقطع بانتفاء تأثرها به وعليه يحمل قول المجموع لو وقعت على محل فتدخرت بنفسها فوقعت في المرمى أجزاءه بالإجماع نقله العبدري ؛ قيل ومراده بالإجماع إجماع الأكثرين وفارق ما ذكره في الأرض بقسميها أعني قوله ولو انصدت الحصاة المرمية بالأرض إلخ . وقوله ولو وقعت في غير المرمى إلى آخره بأن الأرض لا اختيار لها ولا حركة وألحق به الريح لعدم خلو الجو منها وتعذر الاحتراز منها خلافاً لمن فرق بينهما فقال بجزيء في التدحرج دون حمل الريح . نعم لو فرض أن رمية كان عاجزاً عن إيصالها للمرمى فوصلت إليه كحمل الريح وحده أتجه عدم الإجزاء حينئذ لأنه لا دخل لفعله في إيصالها للمرمى البتة . ولا فرق فيما ذكر بين أن تقع في موضع عال أم لا خلافاً لمن غلط في ذلك كما قاله في البحر .

ولا يُجْزِئ الرَّمِيَّ عن القَوْسِ ولا الدَّنْعِ بالرُّجْلِ . ولو شَكَّ في وُقُوعِ الحِصَاةِ في الرَّمِيَّ لم يُعْتَدَ بها على الذهبِ الصَّحِيحِ ، وهو نَعْنُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى في الجَدِيدِ . وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَرِيَّ الحِصَاةَ في سَبْعِ مَرَاتٍ ، فلو رَمَى حِصَاةً أَوْ سَبْعًا دَنَفَةً وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ في الرَّمِيَّ مَعًا أَوْ بِنَفْسِهِ بَعْدَ بَعْضٍ لَمْ تُحَسَبْ إِلَّا حِصَاةً وَاحِدَةً . ولو رَمَى حِصَاةً ثُمَّ اتَّبَعَهَا حِصَاةً أُخْرَى حُسِبَتِ الحِصَاةَانِ رَمِيَّتَيْنِ سَوَاءً وَقَعَتَا مَعًا أَوْ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْأُولَى أَوْ عَكْسًا . ولو رَمَى بِمَجْرَةٍ قَدْ رَمَى بِهَا غَيْرُهُ أَوْ رَمَى بِهَا هُوَ إِلَى جَمْرَةٍ أُخْرَى أَوْ إِلَى هَذِهِ الجَمْرَةِ فِي يَوْمٍ آخَرَ أَجْزَأُهُ بِلَا خِلَافٍ . وَإِنْ رَمَى بِهَا هُوَ إِلَى تِلْكَ الجَمْرَةِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ أَجْزَأُهُ أَيْضًا عَلَى الْأَصَحِّ ، كَمَا لو دَفَعَ إِلَى قَبْرِ مَدًّا فِي الكَفَّارَةِ

(قَوْلُهُ وَلَا يُجْزِئُ الرَّمِيَّ عَنِ الْقَوْسِ إلخ) هُوَ مَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ عَنِ صَاحِبِ العِدَّةِ وَالمُجْمُوعِ عَنِ الْأَصْحَابِ وَاعْتَرَضَ بِتَصْرِيحِ القَاضِي وَالبَغَوِيِّ وَالمَتَوَلَّى بِأَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الرَّمِيَّ بِالْيَدِ بَلْ لَوْ نَفَضَ ذَيْلَهُ وَهُوَ فِيهِ أَوْ رَمَى بِرِجْلِهِ أَجْزَأُ لَكِنْ أَشَارَ الزَّرْكَشِيُّ إِلَى الجَمْعِ بِأَنَّهُ مَا ذَكَرَهُ المَصْنِفُ فِيهَا إِذَا دَحْرَجَهَا بِرِجْلِهِ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى المَرْمِيِّ وَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُ فِيهَا إِذَا وَضَعَهَا بَيْنَ أَصَابِعِ رِجْلِيهِ وَرَمَى بِهَا . وَقَدْ يَنْظُرُ فِيهِ بِأَنَّ كَلَامَ الشَّيْخَيْنِ ظَاهِرٌ فِي اشْتِرَاطِ الرَّمِيَّ بِالْيَدِ وَهُوَ قَرِيبٌ ، وَلَعَلَّ مَا ذَكَرَهُ غَيْرُهُمَا مَقَالَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتِ الأَذْرَعِيَّ قَالَهُ لَوْ وَضَعَ الحِصَاةَ فِيهِ وَلَفْظُهَا إِلَى المَرْمِيِّ لَمْ يَجْزِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي تَرْجِيحِ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مَعْلَى الخِلَافِ فِي الرَّمِيَّ بِالرِّجْلِ فِي غَيْرِ مَقْطُوعِ اليَدَيْنِ أَوْ مَتَعَسَّرِ الرَّمِيَّ بِهُمَا وَإِلَّا فَيُظْهِرُ الإِجْزَاءَ قِطْعًا وَعَدَمَ جَوَازِ الاسْتِنَابَةِ ، وَمِثْلُهُ الرَّمِيَّ بِالفَمِّ وَالقَذَافَةِ وَهُوَ المَقْلَاعُ كَالْقَوْسِ كَمَا رَجَّحَهُ الأَذْرَعِيُّ خِلَافًا لِلْمَتَوَلَّى .

(قَوْلُهُ فَلَوْ رَمَى حِصَاةً أَوْ سَبْعًا إلخ) لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ الرَّمِيَّ بِيَدٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بِهُمَا فَلَوْ رَمَى بِهُمَا مَعًا لَمْ تُحَسَبْ إِلَّا وَاحِدَةً وَإِنْ وَقَعَتَا مَرْتَبًا .

(قَوْلُهُ بِلَا خِلَافٍ) وَلَا يَتَوَهَّمُ مِنْهُ عَدَمُ الكِرَاهَةِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا بِمَعْنَى آخَرَ وَهُوَ أَنَّ مَا بَقِيَ لَمْ يَتَقَبَّلْ .

ثم اشتراه ودفنه إلى آخره ، وعلى هذا يمكن أنَّهُ يحصل جميع رميه في الأيام بمصاة واحدة ، بل رمى جميع الناس يمكن حصوله بمصاة إن اتسع الوقت .

(فرع) شرط ما يرضى به كونه حجراً ، فيجزى المرمر والبرام والكذبان وسائر أنواع الحجر ، ويجزى حجر النورة قبل أن يطبخ وبصير نورة ، ويجزى حجر الحديد على الذهب الصحيح لأنه حجر في الحال إلا أن فيه حديداً كأننا نستخرج بالعلاج ، وفيما يتخذ منه القصوص كالفيروز والياقوت والعقيق والزمرود والبلور والزبرجد وجهان لأصحابنا أصحهما الإجزاء لأتتأهما أحجار . ولا يجزى مالا يسمى حجراً كاللؤلؤ والزرنيسخ والإميد والمدر والجص والذهب والفضة والنحاس

(قوله المرمر) هو كل حجر أملس لين وهو الرخام كما في القاموس وغيره .

(قوله الكذبان) هو بفتح ثم معجمة مشددة حجارة رخوة كأنها مدر نقله الزركشي عن الجوهري .

(قوله ويجزى حجر الحديد) مثله حجر نحو الذهب والفضة وغيرهما كما يفهمه قوله الآتي وسائر الجواهر المنطبعة والمنطبع من النقيدين تبرهما فلا يجزى الرمي بذلك لأنه لا يسمى حجراً .

(قوله كالفيروز إلخ) قيده الزركشي كالأذرعي نقلاً عن ابن كج بما إذا لم ينقص ماليتها بنحو كسر أو غيره وإلا حرم لأنه إضاعة مال ومع ذلك يصح الرمي به كالغصوب ومن ذلك الجزع والمرجان ولا أثر هنا لاتخاذ ذلك فصوصاً ، ويفرق بينه وبين انطباع الجواهر بأن انطباعها يخرجها عن الحجرية بخلاف اتخاذ ذلك فصوصاً ، وبهذا يعلم أن مرادهم بالمنطبع هنا غيره مبحث الشمس إذ المراد به ثم ما من شأنه الانطباع فيشمل البركة التي في حجر نحو الحديد فيكره الشمس فيها لوجود علة الكراهة فيه . وهنا ما انطبع أي طرق بالفعل لأنه لا يخرج عن الحجرية إلا بذلك .

والحديدِ وسائرِ الجواهرِ المنطبعةِ .

(فرع) قد تقدمَ أنه يُستحبُّ أن تكونَ الحصاةُ كحصاةِ الخدافِ . قال أصحابنا فلورمى بأكبر منه أو أصغر كرهه وأجزأه . ويُستحبُّ أن يكونَ الحجرُ طاهراً فلورمى بتجس كرهه وأجزأه . وقد سبقَ أنه يسكره أن يرمىَ بما أخذهُ من المسجدِ أو الموضعِ النجسِ أو بما رمى به غيره ، ولورمى بشيء من ذلك أجزأه .

(فرع) من عجزَ عن الرميِّ بنفسه لمرضٍ أو حبسٍ يستنابُ من يرمى عنه . ويُستحبُّ أن يُناولَ النائبَ الحصى إن قدرَ ويُكبرَ هو . وإنما تجوزُ النيابةُ لعجزه بعلةٍ لا يُرجى زوالها قبلَ خروجِ وقتِ الرميِّ ولا يمتنعُ زوالها بعده .

(قوله فلورمى بأكبر منه) إلى الفرع مر ما فيه في الفصل الخامس .

(قوله أو حبس) أى بغير دين يقدر على وفائه بخلاف ما إذا عجز عنه وعن بيعة الإعسار أو وجب عليه قود لنحو صبي فإنه يحبس للبلوغ ، فعلم أن الحبس بحق في غير صورة الدين المذكور لا يمنع الاستنابة وهو ما في المجموع . وقول ابن الرفعة يشترط أن يكون بغير حق قال الإسئوى باطل نقلاً ومعنى فهو ضعيف وإن وافقه الزركشى ، ويفرق بينه وبين المحصر حيث لا يتحلل إذا حبس بحق بأن الرمي أسهل من التحلل كما لا يخفى فسومح فيه أكثر . (قوله يستناب) أى وجوباً وفارق المعصوب في بعض صورته السابقة لضيق الوقت بالشروع وظاهر كلامهم هنا أن الأجير إجارة عين كغيره في الاستنابة لعسدر وبه صرح الناشرى أخذاً من كلام الأذرعى وهو قريب ؛ وعليه فيستثنى من قولهم ليس له الاستنابة في شيء من الأعمال .

(قوله ويكبر هو) ظاهره أن هذا غير التكبير المشروع عند الرمي وهو محتمل فيسب التكبير للمستناب عند الاستنابة وإعطاء الأحجار للنائب عند الرمي .

(قوله قبل خروج وقت الرمي) أى وقت أدائه بأن يغلب على ظنه بمعرفة نفسه أو بإخبار طبيين عدلين وكذا واحد ولو عدل رواية فيما يظهر امتداد المانع إليه فتمتظن القدرة ولو في اليوم الثالث امتنعت الاستنابة أخذاً مما في المجموع لأن أيام التشريق كيوم

ولا يَصِحُّ رَمَى النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنْبِإِ إِلَّا بِمَسَدٍ رَمِيَهُ عَنِ نَفْسِهِ ، فلو خالفَ

واحد إذ لا يفوت وقت الأداء إلا بانقضائها كلها . والنص على أنه لا يؤخر رمى يوم المغيب الشمس بل يستناب مبنى على ضعف هو خروج وقت الأداء بانقضاء كل يوم ولا يقال له ذلك تحصيلاً لفضيلة وقت الاختيار لأننا نقول القاعدة أن ما جاز لضرورة يتقدر بقدرها مادام وقت الجواز باقياً فأى ضرورة إلى جواز الاستنابة وتحصيل الفضائل ليس من الضرورات فى شيء . فإن قلت يشكل على ذلك قولهم لو تيقن الماء آخر الوقت جاز له التيمم والصلاة أوله ، قلت الاستنابة فى العبادات على خلاف الأصل فيها بخلاف التيمم فضويق فيها أكثر ؛ لكن يشكل على ذلك ما مر فى فاقد الطهورين من أن له الصلاة أول الوقت مع أن كون الصلاة بلا طهر خلاف الأصل أيضاً إلا أن يجاب بأن القضاء المشروع بل الواجب ثم يجبر ذلك النقص بخلاف الأصل هنا فإنه غير مشروع فضويق فى الأداء ما لم يضابق به ثم .

(قوله إلا بعد رميه عن نفسه) أى رمى جميع اليوم فلو رمى الجمره الأولى لم يصح أن يرمى عن المستناب قبل أن يرمى الجمرتين الباقيتين عن نفسه على الأوجه عندى من احتمالين للإسنوى خلافاً للزركشى حيث رجح مقابله ، قال لأن الموالاته بين الجمرات لا تشترط وكما له أن يطوف عن غيره إذا كان قد طاف عن نفسه وبقى عليه أعمال الحج انتهى . والفرق أن الطواف ركن مستقل بنفسه لا ارتباط له بما بعده فحيث فعله جاز له فعله عن غيره ؛ وأما رمى الجمرات الثلاث فهو واجب واحد له أجزاء كما أن الطواف كذلك فكما ليس له الطواف عن غيره ما بقى عليه من طوافه شيء وإن لم يجب الموالاته فيه كذلك ليس له الرمي عن غيره ما بقى عليه من رميه شيء ويدل لما ذكرته قولهم من عليه رمى اليوم الثانى مثلاً لو رمى فى اليوم الثالث لكل جمره أربع عشرة حصاة لم يقع شيء منها عن يومه لأن رمى أمسه لم يتم . ولو كان الأمر كما ذكره لزمه الوقوع عن يومه لأن رمى أمسه بالنسبة لكل جمره تم قبل الشروع فى الجمره الثانية فدل كلامهم على أن الجمرات كالجمره الواحدة وهو صريح فيما ذكرته ، ثم فرقه بين الرمي والطواف بأن الرمي لا يقبل الصرف بخلاف الطواف ضعيف لما علم مما مر فى طواف المحمول ، ولو كان عليه رمى يومين فرمى إلى الجمرات كلها عن يومه قبل أن يرمى إليها عن أمسه أجزاء ووقع عن أمسه كما ذكره الشيخان وغيرهما أى ولا يعد ذلك لقول المتن فلو خالف وقع عن نفسه صارفاً لأنه قصد جنس الرمي . وبما تقرّر يعلم أنه لو استناب من عليه رمى أول أيام التشريق فى ثانيها من رمى أولها عن نفسه تخمير النائب بين أن يقدم رمى نفسه عند كل جمره أو رمى مستنبيه لأنه قد فعل ما استناب فيه ؛

وقع عن نفسه كأصل الحج . ولو أُغْمِيَ عليه ولم يأذن لغيره في الرمي عنه لم يجز الرمي عنه ، ولو أُذِنَ اجْزَأَ الرَّمِيُّ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

ولو رمى النائب ثم زال عُذْرُ الْمُسْتَنْبِيبِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ فَالذَّهَبُ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّمِيِّ .

(الثاني من الأعمال المشروعة بمبنى يوم النحر ذبح الهدى والاضحية)

فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ جَمْرَةِ الْعُقَيْبَةِ انصَرَفَ فَنَزَلَ فِي مَوْضِعٍ فِي مَيْتَى ، وَحَيْثُ نَزَلَ مِنْهَا جَازَ ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ يَقْرُبَ مِنْ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَتَدْرِكُ الْأُزْرُقُ أَنْ مَنْزَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَسَارِ مُصَلَّى الْإِمَامِ ، فَإِذَا نَزَلَ

(قوله عليه) أى العاجز عن الرمي .

(قوله ولو أذن) أى فى حال عجزه عن الرمي بخلاف القادر فلا يصح إذنه وإن أُغْمِيَ عليه وإن لم يبطل إذنه الأول بطروء إغمائه بخلاف سائر الوكالات لأن الاستنابة هنا إنما جازت للعجز وقد انتهى إلى حالة هو فيها أعجز مما كان . وأيضاً فالرمي الواجب عليه متعذر إلا بهذه الطريقة بخلاف سائر الوكالات . وكالإغماء فيما ذكر الجنون كما صرح به المتولى وغيره والموت فلا تبطل بهما الاستنابة .

(قوله ولو رمى النائب ثم زال عُذْرُ الْمُسْتَنْبِيبِ إلخ) فارق المعضوب حيث تجب عليه الإعادة إذا برىء بأن الحج أصل فاحتيط له والرمي تابع لا يؤثر تركه فى صحة الحج فخفف فى أمره ومن ثم دخله الجبر بخلاف أصل الحج . نعم يسن له الإعادة كما فى المجموع .

(قوله وقد ذكر الأزرقي إلخ) ذكر ذلك الأسدى أيضاً وقد ذكرنا ما يقتضى أن منزله ﷺ كان فى جهة قبلة مسجد الخيف قريباً منه مما يلي الجبل المشرف عليه ، وروى أبو داود ما يؤيده ، لكن قد يخالفه حديث الصحيحين أنه ﷺ أتى منى فأتى الجمرة فرماها ثم أتى منزله بمبنى فتحرم ومنحره ﷺ بين الجمرة الأولى والوسطى عند المسجد الذى هناك وهو منحرف الخلفاء كما ذكره المحب الطبري وهو مشهور معروف ؛ إلا أن يقال إن الراوى أراد أن منزله صلى الله عليه وسلم كان فى تلك الجهة قريباً من

ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ الْهَدْيِ إِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ .

(فرع) وَسَوَّقُ الْهَدْيِ لِنِ قَصْدِ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا سَنَةً مُؤَكَّدَةً
أَعْرَضَ أَكْثَرُ النَّاسِ أَوْ كَثُرَ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ
مَعَهُ مِنْ اللَّيْقَاتِ مُشْعَرًا مُقْلَدًا ، وَلَا يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّذَرِّ . وَإِذَا سَاقَ هَدْيًا
تَطَوُّعًا أَوْ مَنذُورًا فَإِنْ كَانَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً اسْتَحِبَّ لَهُ أَنْ يُقَلِّدَهَا نَعْلَيْنِ ، وَلِيَكُنْ
لَهُمَا قِيَمَةٌ لِيَتَصَدَّقَ بِهِمَا ، وَأَنْ يُشْعِرَهَا أَيْضًا ، وَالْإِشْعَارُ الْإِعْلَامُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا
أَنْ يَضْرِبَ

المنحر فتجوز بإطلاقه عليه ، وهذا معنى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الموافق لحدائين
صحيحين أخرجهما أبو داود والطبراني أن منزله ﷺ بمنى في الخيف الأيمن أي الذي على
يمين الذهاب لعرفة مما قابل يسار مستقبل القبلة في المسجد الذي عند المنحر وهو بين قبلة
مسجد الخيف وبين المنحر المذكور فيكون في تلك الجهة قطعاً وإنما الشك في قربه من أيهما
أكثر ، فظاهر حديث الصحيحين المذكور أنه إلى المنحر أقرب .

(فائدة) روى الطبري ما يقتضى أن منحره ﷺ المذكور هو موضع ذبح إبراهيم
على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام للنداء ، وذكر رواية أخرى أن محل ذبح النداء في
أصل ثبير بالحل المعروف بمسجد الكبش . وروى الملا في سيرته ما يقتضى أن منزله ﷺ
في ذهابه لعرفات ما ذكرناه في منزله بها في رجوعه .

(قوله لمن قصد مكة) ظاهره أنه لا يسن لأهل مكة إذا حجوا سوقه لعرفة ، وعليه
فيبغي أن المراد بمكة الحرم كله .

(قوله حاجاً أو معتمراً) لعل التقييد بذلك لأجل قوله سنة مؤكدة ، وإلا ففي المجموع
يسن سوقه لقاصد مكة ولو بغير نسك فيقلده ويشعره من بلده كمن لم يرد سفراً وأراد إرساله
(قوله ولا يجب ذلك إلا بالندر) أي أو التعيين كهذا هدى أو جعلته هدياً أو على أن
أهديه وإن لم يقل لله

(قوله استحب أن يقلدها نعلين) كأن حكتهما الإعلام بحقارة الدنيا وعدم الالتفات
لما فيها وأنه في جنب الطاعة حقير ويأتى ذلك في خرب القرب الآتية .

صفحة سنامها اليمنى بمحبة فيديها ويلطخها بالدم ، ليعلم من رآها أنها هدى
فلا يتعرض لها . وإن ساق غصاً استجب أن يقلدها خرب القرب وهي
عراًماً وآذانها ولا يقلدها النمل ولا يشعرها لأنها ضعيفة ، ويكون تقليد
الجميع والإشمار وهي مستقبلة القبلة والبدنة بركة . وهل الأفضل أن يقدم
الإشمار على التقليد فيه وجهان أحدهما يقدم الإشمار ، قد ثبت ذلك في صحيح
مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والثاني وهو
نص الشافعي رحمه الله تعالى تقديم التقليد ، وقد صحح ذلك عن ابن عمر

(قوله صفحة سنامها اليمنى) هو في الإبل واضح وأما البقر فلا سنام لها فليضربها في
محلها لو كان لها أخذاً مما في المجموع عن النص ، ويستثنى من كونه في اليمنى ما لو أهدى بدنتين
مقرونتين في جبل واحد فالسنة أن يشعر إحداها في الصفحة اليمنى والأخرى في اليسرى
ليشاهد ، ومن ثم بحث الزركشي وغيره أنه لو كان الأيسر أطول أشعره في اليمنى . وبحث
غيره أنه لو قرن ثلاثة بجبل أشعر الأوسط في اليمنى مطلقاً . وإنما لم يكن منها مع أنه مثله لأن
أخباره خاصة وأخبار النهى عامة فقدمت تلك . وظاهر أن المراد بالأيمن والأيسر في حق
الدواب نظيرهما في آدمي ، وقضية كلامهم أنه لا فرق في ندب الإشعار بين البعيد والقريب
قيل وينبغي التفصيل بين قريب المسافة كالمدينة فيفعل ولأنه ﷺ فعله منها وبعيدها جداً
فلا يفعل لأنه قد يخشى منه تلف الحيوان أو مرضه . وقد يجاب بأن ذلك لا يخشى إلا عند
إفحاش الجرح وهذا ممنوع هنا وإنما المراد بجرحه أذنى جرح بحيث يخرج منه قليل دم ليلوث
صفحة سنامها وهذا غالباً لا يخشى منه في الإبل والبقر شيء فإن فرض ذلك لشدة حر أو برد
فلا بعد أنه يندب تأخير الإشعار إلى وصوله مسافة لا يخشى منه لو فعل فيها شيء .

(قوله خرب القرب) هو بضم المعجمة وفتح الراء جمع خربة وهي عروة القربة .
(قوله ولا يقلدها النمل ولا يشعرها) أي لأن الأول خلاف الأولى والثاني حرام
كما هو ظاهر . (قوله والبدنة بركة) يشمل البقر وهو محتمل ويحتمل خلافه أخذاً من
كونها كالغنم في الاضطجاع للذبح .

(قوله فيه وجهان الخ) المعتمد الأول كما في نسخة الخبر الصحيح كما ذكره ولأن الماوردي
نقله عن الأصحاب ولم يحك فيه خلافاً . ويسن أيضاً أن يجملها ويتصدق بذلك الحل وبشقه عن

رضى الله عنهما من فعله ، والأمر في هذا قريب . وإذا قلد النعم وأشعرها لم تعبر هدياً واجباً على المذهب الصحيح المشهور كما لو كتب الوقف على باب داره . واعلم أن الأفضل سوق الهدى من بلده . فإن لم يكن فدين طريقه من الميقات أو غيره أو مكة أو مينة . وصفات الهدى المطلق كصفات الأضحية المطلقه ، ولا يجزى فيها جميعاً إلا الجذع من الضأن أو النثى من المعز أو الإبل أو البقر ، والجذع من الضأن ماله سنة على الأصح ، وقيل سنة أشهر ، وقيل ثمانية . والنثى من المعز ماله سنتان وقيل سنة . ومن البقر سنتان ، ومن الإبل خمس سنين كاملة . ويجزى ما فوق الجذع والنثى وهو أفضل . ويجزى الذكر والأنثى . ولا يجزى فيها معيب بسبب يؤتمر في قص

الأسنة إن قلت قيمته لتلا يقسط وليظهر الإشعار .

(قوله إلا الجذع من الضأن إلخ) بحث الزركشى وغيره أن المتولد بين مأكولين بجزئين كإبل وبقر ومعز وضأن يجزى لكن يعتبر أعلى الأمرين سناً كالطعن في السادسة في الأول والثالثة في الثاني بخلاف ما لو أجزأ أحدهما فقط كالمتولد بين وحشى وأهلى كما لا يجب الزكاة فيه تغليبا للوحشى .

(قوله ماله سنة) أى أو أجدع أى سقطت أسنانه وإن لم يستكمل السنة كما قال الشيخان خلافاً لما في الشرح الصغير والأوجه أنه يجوز الرجوع في السن لإخبار البائع إذا كان عدلاً وهو من أهل الخبرة أو استنتجه وقد يؤيد ذلك ما قالوه في سن المسلم فيه .

(قوله خمس سنين كاملة) هو بمعنى قول غيره وطعن في السادسة وكذا يقال في غير ذلك

(قوله ويجزى الذكر والأنثى) أى والذكر أفضل إن لم يكثر نزوانه وإلا فالأنثى التى لم تلد أفضل منه وظاهر ذلك أنه أفضل من أنثى تلد وإن كثر نزوانه ، ويوجه بأن الولادة تؤثر في نقص اللحم ما لا يؤثر النزوان ، والخصى أفضل من ذكر ينزو وذكرا ينزوا أفضل من الخصى ولو كانت الأنثى حاملاً في المجموع عن الأصحاب أنها لا تجزى وهو ظاهر ومن ثم جزم به الشيخ أبو حامد وأتباعه وغيرهم ، وفي بيوع الروضة وصدقاتها ما يوافقه : وقول ابن الرفعة ومن تبعه المشهور أنها تجزى لأن ما حصل من نقص لحمها ينجر بالجنين فهو كالخصى مردود

اللحم تأثيراً بيناً . ولا يُجزىء ما قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ جُزْءاً بَيْنَ . وَيُجْزَىءُ الْخَصِيءُ وَذَاهِبُ
الْقَرْنِ وَالتِي لَا أُسْتَانُ لَهَا إِذَا لَمْ تَسْكُنْ هَزُلَتْ . وَتُجْزَىءُ الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ

بأنه قد لا يؤكل كالمضغة وزيادة اللحم لا تجبر عيباً بدليل العرجاء السمينة . والأفضل الإبل
فالبقر فالضأن فالعز فشرك من بدنة ثم من بقرة .

(قوله تأثيراً بيناً) كيسير جرب وإن رجي زواله أو مرض بين أو عرج كذلك بحيث
تسبقها المشاية إلى الكلاط الطيب أو عور وهو ذهاب نور إحدى العينين أو هزال مع ذهاب
مخ أو جنون قلل رعياً بخلاف عمش وكى وإعشاء .

(قوله ولا يجزىء ما قطع من أذنه جزء بين) ليس بقيد كما في الروضة وغيرها في الأذن
ومثلها كل عضو صغير يظهر فيه النقص اليسير ومنه اللسان فيما يظهر فيضراً بإبنة اليسير من
ذلك بخلاف ما إذا لم يكن كأن متديلاً فخرج نحو الفخذ وكذا الإلية والضرع فيما يظهر
فلا يضر . أنه فلقه يسيرة منه بالإضافة إليه بحيث لا يلوح النقص بها من بعد . ويجزىء مخلوقة
بلا ضرع أو ألية وكذا مخلوقة بلا ذنب كما في الروضة خلافاً لما نقله الزركشي واعتمده
بخلاف مخلوقة بلا أذن سواء فقد أذناها أم إحداهما لأنه عضو لازم غالباً ولا يضر صغر أذن
ورض عرق البيضتين .

(قوله وذاهب القرن) أى ومكسوره وإن سال الدم بالكسر ما لم يتعيب به لحمه لكن
يكره التضحية بغير قرن . وصح خير الأضحية الكباش الأقرن . وعلم مما تقرر أنه يجزىء
للشرقاء وهى المشقوقة الأذن . والنهى عن التضحية بها محمول على كراهة التنزيه أو على
ما أبين منه شئء بالشرق وإن قل ، والخرقاء وهى المثقوبة أذنها ، والجلحاء وهى التى لا قرن
لها والمضباء وهى التى انكسر قرنها ، والعصماء وهى التى انكسر غلاف قرنها ، وأنه لو أضعفها
ليذبها فحصل نحو عور أو عرج لم يجز .

(قوله والتى لا أستان لها) أى بأن فقدت بعضها فقط لأنه لا يؤثر فى الاعتلاف ونقص
اللحم بخلاف ذاهبة الكل كما فى الروضة لتأثيره . وأخذ منه الأذرعى وغيره وصوبه الزركشى
أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك ، ويؤيده قول المصنف هنا إذا لم تكن هزلت .

(قوله وتجزىء الشاة عن واحد) قضيته أنه لو اشترك اثنان فى شاتين للتضحية أو الهدى
لم يجز وهو كذلك اقتصاراً على ما ورد به الخبر ولتتمكن كل من الانفراد بواحدة ،
وإنما جاز اعتناق نصفى عبيد عن الكفارة لأن المدار ثم على تحليص رقبة من الرق
وقد وجد وهنا على التضحية بشاة ولم توجد .

وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ سِوَاهُ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ أَوْ أَجَانِبٍ .
وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ وَبَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْأَضْحِيَّةَ جَازًا . وَأَفْضَلُهَا أَحْسَنُهَا
وَأَسْمَنُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَكْمَلُهَا ، وَالْأَبْيَضُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَغْبَرِ ، وَالْأَغْبَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْلَقِ ،
وَالْأَبْلَقُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَسْوَدِ

(قوله عن سبعة) أى ولحم قسمة اللحم أى بناء على أن قسمته كسائر الميتشبهات إفراز
لا يبيع وهو المعتمد :

(فرع) سيع شياه أفضل من بعير أو بقرة . قال الرافعي وقد يؤدي التعارض في مثل
هذا إلى التساوى ولم يذكره انتهى . ويؤخذ من تعليلهم بأن الدم المراق بذبحها أكثر
والقربة تزيد بحسبه أنه لا تعارض وأن السبع أفضل مطلقاً لذلك وإن كان لحم البدنة أكثر
وأطيب من لحمها .

(قوله والأغبر أفضل من الأبلق) الأغبر الذى يعلو بياضه حمرة ، ودليل فضله ما رواه
أحمد وغيره مرفوعاً دم عفرأ أحب إلى الله من دم سوداوين ، ومنه يفهم أن اللون كلما
بعد عن السواد وقرب من البياض كان أفضل ومن ثم ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين .
قال الرافعي وغيره تبعاً لبعض اللغويين : الأملح الذى بياضه أغلب من سواده . قال فى
البحر فإذا استحب لكثرة بياضه فلأن يستحب البياض الخالص بالأولى وبذلك يقرب تقديم
الأصحاب للبيضاء على البلقاء الذى نظر فيه الزركشى وغيره على أن فى البيان عن ثعلب أن
الأملاح الأبيض الشديد البياض وعليه فلا إشكال فى تقديمهم للبيضاء ، لكن اختار ابن سراقه
أن الأملاح الذى يأكل فى سواد ويبصر فيه ويمشى فيه أفضل مطلقاً أخذاً من خبر يدل لذلك
وعلى الأول فقد يجاب بأن العدول للأملح يحتمل أن يكون لتعسر الأبيض على ما فيه ، ولذا
قال العز بن جماعة قال الشافعية الأفضل الأبيض فالأصفر فالأغبر فالأبلق فالأسود ولم يظهر
لى دليله اهـ . وجعل الماوردى قبل الأبلق الأحمر وبه يعلم أن المصنف أسقط مرتبتين . قال
ابن جماعة والمشهور فى اللغة أن الملحقة بياض يحالطه سواد أى من غير اشتراط كون البياض
أغلب . ثم أفضلية الأبيض تبعاً عند الإمام ، وقيل لحسن منظره ، وقيل لطيب لحمه ، وهل
يقال بظاهر الخبر السابق من أن العفرأ أحب من السوداوين وعليه فيقال إن كل نوع قدم
أفضل مما تأخر عنه وإن تعدد ما لم يبلغ سبعا لقولهم إن السبع من الشاة أفضل من البدنة
فغيرها أولى أو يقال الواحد من المقدم أفضل من اثنين من النوع المتأخر لا من أكثر

(واعلم) أن الشاة أفضل من المشاركة يسبح بدنة . قال الشافى رحمه الله
تملى : وشاة جيدة سمينة أفضل من شاتين بقيمتها بخلاف العتق فإن عتق عبدتين
خسيتين أفضل من عتق عبد فليس بقيمتها ، والفرق ظاهر ، فإن الغرض فى الأضحية
طيب الأكل ، وفى العتق التخاميس من الرق .

(فرع) لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب ينقص اللحم لم يبأل
به بل يذبحها على ما هي عليه ويجزىه ، هذا هو المذهب الصحيح عند
أصحابنا ، وشذ أبو جعفر الأثراباذى من أصحابنا فقال عليه إيدالها بسليمة ،
وهذا ضعيف مرذود . ولو ولدت الأضحية أو الهدى المندوران

أخذاً بظاهر الخبر أو يقال لا مطلقاً محل نظر : والذى يظهر الآن أن المقدم وإن انفرد أفضل
من المتأخر وإن تعدد من حيثية اللون وإن كان هو أفضل من حيث تعدد إراقة الدم .
وظاهر أن محل التفضيل الذى ذكره المصنف حيث اتحد طيب لحمها وإلا قدم أظيه : ثم
رأيت الماوردى قال إن اجتمع اللون وطيب اللحم فهو أفضل وإلا قدم طيب اللحم :

(قوله فرع لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب إلخ) فيه احتمال يحتاج لتقييد
وتفصيل وبيانه أنها إما أن تكون معينة بنذر أو جعل ابتداء أو عما فى الذمة فتعيب الأولى
بعب يمنع التضحية ولم يكن بتقصير من الناذر وكان قبل تمكنه من ذبحها لا يمنع الإجزاء
إن ذبحها فى وقتها ولا يلزمه شيء بسبب العيب كما لا يلزمه شيء لو تلفت بأن ذبحها قبل
الوقت تصدق بلحمها ولا يأكل منه شيئاً لنفويته ما التزمه بتقصيره ويتصدق بقيمتها
دراهم ولا يلزمه أن يشتري بها أضحية أخرى إذ مثل المعينة لا تجزىء أضحية . أما تعيينها
بعد التمكن من ذبحها فيمنع الإجزاء لتقصيره بتأخير ذبحها ولأنها من صماته ما لم تذبح
ويجب عليه ذبحها والتصدق بلحمها لا لزامه ذلك بهذه الجهة ولا يأكل منه شيئاً لما مر
وذبح بدلها سليماً . وأما تعيب الثانية ولو مع الذبح فيبطل به التعيين فله التصرف فيها وما فى
ذمته باق فعليه إخراجها وإن كان ما عينه أفضل منه ، ولم يبين المصنف حكم تلفها ،
وحاصله أن المنذورة ولو حكما المعينة من أضحية أو هدى أمانة فى يد الناذر ما لم يتمكن
من ذبحها وإن أتلها لزمه الأكثر من قيمتها يوم الإتلاف وقيمة مثلها يوم النحر لأنه التزم

لِزِمَهُ ذَبْحُ الْوَالِدِ مَعَهَا سِوَا مَا كَانَ حَمَلًا يَوْمَ النَّذْرِ أَوْ حَلَّتْ بِهِ بَعْدَهُ

الذبيح وتفرقة اللحم وقد فوتهما ، وبه فارق إتلاف الأجنبي ، فإن زادت القيمة على مثلها اشترى كريمة وهو أفضل أو مثلها أو أخذ بالزائد أخرى إن وفي وإلا ترتب الحكم كما يأتي في إتلاف الأجنبي والتصدق بجميع الزائد الذي لا يفنى ويبدله سنة وإنما لم يجب كالأصل لأنه مع أنه ملكه قد أتى ببديل الواجب كاملاً ، وإن ذبحها قبل الوقت لزمه التصديق بجميع لحمها وذبح مثلها في الوقت ، وإن أنلفها أجنبي ضمنها بالقيمة ويشترى بها مثلها فإن تعذر فدونها كجذعة ضأن بدل ثنية ضأن ، فإن تعذر فثنية معز ، فإن تعذر فدون الجذعة ، فإن تعذر فسبع بدنة ، فإن تعذر فلحم نعم وإن لم يكن من جنس المذكورة ، فإن تعذر تصدق بالدرهم للضرورة . ولو ذبحها أجنبي قبل الوقت وجب التصديق بلحمها على الأوجه ولزمه الأرش ويشترى بها أضحية إن أمكن وإلا فكما مر . أما المعينة عما في الذمة فمضمونة على الناذر فإن أنلفها أجنبي بقى الأصل في ذمته وغرم المثلف البديل . ولو ذبح المعينة بالنذر ابتداء أو عما في الذمة فضولى في الوقت فإن أخذ المالك اللحم وفرقه وقع الموضع وعلى الفضولى الأرش ، فإن ضاق الوقت أو كانت معينة معدة للذبيح ومصرفه كالأصل . وإن فرقه أجنبي وتعدت استرداده لزمه قيمتها عند ذبحها . ولو ضلت المذكورة بغير تقصير منه بأن كان قبل الوقت أو بعده وقبل التمكن لم يضمها لكن عليه طلبها حيث لا مؤنة فيه وإن وجدها بعده لزمه على الفور ذبحها قضاء ومتى قصر حتى ضلت بأن أخر الذبيح إلى مضي جميع أيام التشريق بلا عذر طلبها ولو بمؤنة وذبح بدلها قبل خروج الوقت إن علم أنه لا يجدها إلا بعده ثم إذا وجدها يذبحها أيضاً .

(فرع) لو قال جعلت هذه أضحية أو هدياً أو هذه أضحية أو هدى أو على أن أضحي بها أو أهديها أو على أن أتصدق بهذا المال أو الدرهم تعين ذلك وإن لم يقل لله تعالى ، وزال ملكه عنها ، وفارق نذر عتق عبد بعينه فإنه وإن تعين عتقه لكن لا يزول ملكه عنه إلا بالعتق لأن الملك فيه لا ينتقل بل ينفك عن الملك بالكلية وفيما ذكر ينتقل إلى المساكين كما يأتي ، ولهذا لو أنلف وجب تحصيل بدله بخلاف العبد لأنه المستحق للعتق وقد تلفه ومستحقوا ما ذكر باقون ولا يؤثر نية ذلك . نعم إشارة الأخرس المفهمة كناطق الناطق ، ولو عين نحو شاة أو عبد عما لزمه في ذمته من أضحية أو عتق تعينا أو غيرها مما لا يصلح للأضحية والعتق كدراهم عما التزم التصديق به بنذر أو غيره لم يتعين لأن تعيين كل منها عما في الذمة ضعيف وإذا اجتمع سبباً ضعف ألقى .

(قوله لزمه ذبح الولد معها) أى ويحرم عليه الأكل منه أيضاً .

وله أن يركبها ويشرب من لبنها ما فضل عن ولدها ، ولو تصدق به كان أفضل .
ولو كان عليها صوف لا منفعة لها في جزه ولا ضرر عليها في تركه لم يجز له
جزه ، وإن كان عليها في بقاءه ضرر جاز له جزه وينتفع به ، فلو تصدق به
كان أفضل .

(فرع) ويستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيتيه بنفسه . ويستحب
للمرأة أن تستنيب رجلاً يذبح عنها . ونوى عند ذبح الأضحية أو الهدي المندورين
أههما ذبيحة عن هديه المندور أو أضحيتيه المندورة . وإن كانت تطوعاً نوى
التقرب بها إلى الله تعالى . ولو استناب في ذبح هديه وأضحيتيه جاز . ويستحب أن
يخصر صاحبها عند الذبح .

(قوله وله أن يركبها) أى أو يعيرها لمن يركبها لإيجارتها ، وحيث نقصت ولو باستعمال
مباح ضمن أرش النقص إذا استعماله مشروط بسلامة العاقبة ، وله أن يحمل عليها أيضاً
ولو تلفت بيد المستعير ولو بغير الاستعمال لم يضمنها لأن يد معيره يد أمانة فكذا هو ؛ ومحل
ما إذا تلف قبل وقت الذبح وإلا وقد تمكن من ذبحها ضمن لتقصيره كما يضمن معيره
لذلك . ولو تلفت عند المستأجر ضمنها المؤجر بقيمتها وعلى المستأجر أجره المثل : نعم إن علم
الحال فالقياس كما قاله الإسئوى أن يضمن كل منهما الأجرة والقيمة والقرار على المستأجر .

(قوله ما فضل عن ولدها) أى عن كفايته بحيث لا يحصل له ضرر فيما يظهر فلو أخذ
مالا يضره فقد له لكن يمنعه عن نمو أمثاله جاز ويحتمل أن يكون المراد ما فضل عن ربه
بنفسه من غير منع ولو نقص عن ربه لزمه التكميل من عنده فإن مات استقل بالكل .

(قوله وينتفع به) أى من غير نحو بيع أخذاً مما قالوه في نظيره من اللبن .

(قوله ويستحب للمرأة) أى والخنثى وألحق به الأذرعى بحثاً كل من ضعف عن الذبح
لنحو مرض وإن أمكنه الإتيان به . ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته .
ولا تكره ذكاة الحائض والنفساء فيما يظهر ترجيحه من وجهين فلا يكره توكيلهما .

(قوله والأفضل أن يكون النائب مسلماً ذكراً) أى فقيهاً بباب الضحايا وما يتعلق بها
من خيار المسلمين لأنهم أولى بالقيام بالقرب .

والأفضل أن يكون النائب مُسَلِّماً ذَكَرَ ، فإن استنابَ كَافِراً كَتَابِياً أو امرأةً صَحَّ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الذِّكَاةِ . والمرأةُ الحَانِضُ والنفساءُ أُولَى مِنَ الكَافِرِ . وَيُنَوَى صَاحِبُ الهَدْيِ أو الأَضْحِيَّةِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ أو عِنْدَ ذَبْحِهِ ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَى الوَكِيلِ جَازَ إِنْ كَانَ مُسَلِّماً ، فَإِنْ كَانَ كَافِراً لَمْ يَصَحَّ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ فِي العِبَادَاتِ بَلْ يُنَوَى صَاحِبُهَا عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ أو عِنْدَ ذَبْحِهِ .

(فرع) وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يُوجَّهَ مَذْبَحَ الذَّبِيحَةِ إِلَى القِبْلَةِ ، وَأَنْ يُسَمَّى اللهُ تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللهِ وَاللهُ أَكْبَرُ وَصَلَّى اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَإِلَيْكَ فَتَقَبَّلْ مِنِّي ، أو يَقُولُ : تَقَبَّلْ مِنِّي فُلَانٍ صَاحِبِهَا إِنْ كَانَ يَذْبَحُ عَنْ غَيْرِهِ . وَلَوْ كَانَ مَعَهُ

(قوله كتابياً) أى لا مجوسياً ولا وثنياً ولا متولداً بين كتابي وغيره لعدم صحة ذبح هؤلاء .

(قوله لأنهما من أهل الذكاة) وإن كره توكيل الذى كالأعمى والصبي . والذى يظهر أن كل من كره ذبحه كالسكران يكره توكيله .

(قوله والمرأة الحانض والنفساء) أى والصبي والأعمى .

(قوله إن كان مسلماً) أى ميمزاً . (قوله أو عند ذبحه) أى أو تعيين الأضحية ولو قبل الوقت وإن لم يستحضرها فيه عند الذبح أو الدفع للوكيل فلا حاجة لتعيينه بل لو لم يعلم أنه مضح لم يضر . وكالأضحية فى ذلك سائر الدماء الواجبة كما يحثه بعض المتأخرين وهو حسن ظاهر ، ولا يكفى التعيين ابتداء أو عما فى النعمة عن النية .

(قوله مذبح الذبيحة) أى لا وجهها لتمكنه من الاستقبال .

(قوله ويصل على النبي ﷺ) أى وأما خبر لا تذكرن عند ثلاث : عند تسمية الطعام ، وعند الذبح ، وعند العطاس ، فضعيف منقطع .

(قوله فيقول باسم الله) ظاهره أنه لا يسن الرحمن للرحيم وهو ما مشى عليه الزركشى

هَدَىٰ وَاجِبٌ وَهَدَىٰ تَطَوُّعٌ فَلَا تَضَلُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْوَجِبِ لِأَنَّهُ أَمُّ وَالنَّوَابُ فِيهِ أَكْثَرُ .
(فرع) لَوْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَنْ مَيِّتٍ لَا يَقَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ قَدْ أَوْصَاهُ الْمَيِّتُ ، وَلَا يَقَعُ عَنِ الْبَائِسِ أَيْضًا لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنُوها عَنْ نَفْسِهِ

في خادمه وعمله بأنه لا يناسب المقام لكن قال في تكملة ليس المراد بتسميته خصوص هذا
اللفظ بل لو قال الرحمن الرحيم كان حسناً . قال الشافعي رضي الله عنه : وما زاد من ذكر الله
فخير فالأوجه الثاني . ويكره تعمد ترك التسمية والصلاة . قال بعض المتأخرين : والسنة أن
يكبر قبل التسمية وبعدها وبعد الصلاة على النبي ﷺ ثلاثاً ثم يقول والله الحمد :

(فروع) لا يجوز أن يقول باسم محمد ، ولا باسم الله واسم محمد ، ولا باسم الله
ومحمد رسول الله بالجر ، بل إن قصد التشريك كفر ، بخلاف ما إذا قصد التبرك باسمه
فإنه يكره ولا يحرم ، وبخلاف ما إذا قال باسم الله ومحمد رسول الله بالرفع فإنه لا يحرم من
النحوى . والذبح لغير الله سبحانه أوله ولغيره على وجه التعظيم له كفر فلا تحل الذبيحة له
بخلاف الذبيحة للكعبة تعظيماً لكونها بيت الله أول النبي ﷺ تعظيماً لكونه رسول الله أو استبشاراً
لقدم نحو سلطان أو لرضاً فلان أو للجن وقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف عنه شرهم .

(قوله فرع لو ضحى عن غيره إلخ) هو المنقول المعتمد ، لكن يشكل عليه جواز
الصدقة عن الميت وإن لم يوص بها ، وقد يفرق بأن الأضحية فداء عن النفس فلم تقبل النيابة
إلا بالنص عليها كالحج بخلاف مطلق الصدقة ، ويدل لذلك ما يأتي من جريان خلاف في
امتناع إعطائها للذمي بخلاف الصدقة قال القفال وأقره الزركشى وغيره وحيث جاز له
التضحية عن الغير لم يجز له ولا لغيره الأكل منها إذ لا تحل إلا بإذن من جعلت عنه وهو
متعذر فيجب التصديق بها . وظاهر تعليقه أن كلامه في التضحية عن ميت ، وألحق غيره به التضحية
عن حي بإذنه ، وقد ينظر في الأول بأنه لا يخلو إما أن يرى أنها لا تخرج عن ملكه إلا بالتضحية
أو بالتمفرقة بعدها وعلى الثاني فلا ريب في جواز أكله منها لأنها ملكه : وأما على الأول فالقياس
التفصيل بين أن يكون غنياً أو فقيراً ، فالفقير يجوز له الأكل لأنه كغيره من الفقراء ولا مانع
من قبضه من نفسه لنفسه لتعذر الإقباض هنا من وقعت له ، وبه يفارق مالو وكل غيره في
تمفرقة ثلثه فإنه لا يجوز له أن يعطى نفسه ولا من تلزمه نفقته ، والغنى يحتمل أن يقال فيه بالمنع
وأن يقال بالجواز ، وينبغي بناء ذلك على أنه هل يجب عليه صرف كلها للفقراء أو تصير كأضحيته
عن نفسه فيجب عليه التصديق بجزء له وقع ويجوز له أكل باقيها وإطعام الأغنياء ويكفى في

إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعْلًا مَنذُورَةً .

(فرع) ولا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَةِ وَلَا الْمَهْدِيِّ ، سِوَاهُ كَانَ وَاجِبًا أَوْ تَطَوُّعًا ، فَيَحْرُمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا وَشَحِيمِهَا وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً وَجَبَ التَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا وَغَيْرِهِ مِنْ أَجْزَائِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا جَازَ الْإِنْتِفَاعُ . . بِجِلْدِهَا وَإِدْخَالِ شَحِيمِهَا وَبَعْضِ لَحْمِهَا لِأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ .

الوقوف عن الغير فضيلة إراقة الدم والجزء المتصدق به ؛ فعلى الأول يمتنع الأكل وعلى الثاني لا يمتنع ، وللنظر في كل ذلك مجال ، والظاهر زوال الملك بالذبح ووجوب التصدق بالكل ، وحرمة أكل المضحى الغني وكذا الفقير على نظر فيه . وفي قول القفال السابق ولاغيره مع قوله فيجب التصدق نظر إلا أن يكون مراده ولاغيره من الأغنياء . وإذا ضحى عن حى بإذنه فهل يتولى التفرقة لأن الإذن في التضحية إذن فيها أو يتوقف على إذنه فيه نظر والأول غير بعيد . قال السنجى وتيجوز التضحية عن رسول الله ﷺ بشرط أن لا يقصد به التقرب إليه وكلامهم بأباه . وقولهم بغير إذنه يفهم أن له التضحية عن محجوره من مال نفسه كما في الفطرة ، وبه صرح الدميرى ونقله أبو زرعة عن شيخة البلقيني وأنه قضية نص الأم واعتمده كولد شيخ الإسلام صالح في تمة تذكروته ولا يخلو عن نظر وإن تبعهم شيخنا في شرح البهجة : ويفرق بين ما هنا والفطرة بأن تلك لها حكم الديون والأصل فيها جواز التبرع بأدائها عن الغير بخلاف التضحية (قوله إلا أن يكون جعلها مندورة) أى نذراً مطلقاً أما لو قيد بالذبح عن فلان فإنه باطل فتصير كغير المندورة (قوله جازله الانتفاع بجلبها) أى دون نحو بيعه وإعطائه أجرة للجزار بل هى على المضحى والمهدى كمؤنة الحصاد (قوله وبعض لحمها) إنما عبر به لأنه يجب للتصدق فى المتطوع بها بجزء ينطلق عليه الاسم من لحمها ولحم ولدها المذبح معها ويجب كونه غير تافه أى عرفاً فيما يظهر ونياً وصدقة على مسلم فلا يكتفى نحو قديد كما بحمته البلقيني وحمله غيره على ما إذا قصر بتأخيره . وخبر مسلم ذبح رسول الله ﷺ أضحيته ثم قال لثوبان أصلح لحم هذه فلم أزل أطعمه حتى دخل المدينة ، غير مناف لذلك خلافاً لمن وهم فيه . ولا غير لحم من نحو كرش وكبد وهل أكل ما لا يحنث به من حلف لا يأكل لحماً لا يكتفى إعطاؤه هنا أولاً فيه نظر والأول قريب . والثاني محتمل لاختلاف مأخذ البابين ، ولا إعطاء ذمى ، بل لا يجوز على ما نقله المحب الطبرى عن النص لكن قال المصنف مقتضى المذهب الجواز فى أضحية التطوع فقط ووجهه ظاهر ويمكن رد النص إليه ولا يجوز كما اعتمده الشبخان وإن نوزعا فيه

(فرع) في وقت ذبح الأضحية والمهدي المطّوع بهما والندورين ، فيدخل وقتها إذا مضى قدر صلاة العيد وخطبتين معتدلتين

تملك الغني شيئاً منها أي ليتصرف فيه يبيع ونحوه وإن جاز إطعامه والإهداء إليه أي ليأكله مثلاً ، لكن استثنى منه البلقيني أضحية الإمام من بيت المال فله تملكهم ما يعطيهم منها . وبما تقرر علم أنه حيث ملك الفقير من الواجبة وغيرها شيئاً جاز له التصرف فيه بخلاف الغني فإنه يجوز الإهداء له من غير الواجبة ويمتنع عليه التصرف فيه بنحو بيع لا إهداء كما هو ظاهر لأن غاية أمره أنه كالمضحي فيجوز له الإهداء كما يجوز للمضحي . وللمضحي أن يشرك غيره في ثواب أضحيته وأن يذبح عنه وعن أهل بيته لأنها سنة كفاية تتأدى بواحد من أهل البيت ، وظاهر أن الثواب للمضحي خاصة لأنه الفاعل كما في القائم بفرض الكفاية ، ومؤنة الذبح على المضحي كما مر . ولو أكل الكل ضمن القدر الواجب ، قيل بأن يحصل شتقاً من أضحية ويتصدق به ، وقيل يكفي شراء اللحم والتصدق به ، وقياس ما مر تعين الأول فإن تعذر فالثاني وله تأخير تفرقة عن أيام التشريق ، ويجوز الادخار من لحم الأضحية سواء في حال الجذب والسعة . والنهي عن تحريمها منسوخ . ومن أراد أن يضحي بعدد الأفضل أن يذبح الكل يوم النحر للاتباع . ولا يجوز نقل الأضحية كالزكاة لتشوف المستحقين لها بخلاف النذر والكنفارة إذ لا شعور للفقراء بهما حتى تمتد أطعامهم إليهما . وتسن الأضحية ولو لمن معه هدى . وإذا لم يطق ولد الهدى المشي حمل على أمه أو غيرها إلى الحرم . ولومات المضحي وعنده شيء من لحم الأضحية فللوارث أكله وإهداؤه ولا يورث عنه ؛ وله ولاية التفرقة كموثته ؛ قاله السبكي .

(قوله معتدلتين) المعتمد في الروضة والمجموع أنه يعتبر قدر مضي خطبتين وركعتين خفيفات أي بأن يعتبر بأقل ما يجزئ كما اقتضى كلام الروضة ترجيحه وصحة التقاضي حسين وغيره خلافاً للبلقيني حيث اعتمد قدر الركعتين على المعتاد . ثم ما أضافه المصنف في وقت الهدى المنذور والمتطوع به جرى عليه كالرافعي وغيره ، لكن مقتضى كلام التتمة أن من ساق هدياً في عمرته ليدبجه عقب تحلله لا يجب تأخيره ليوم النحر وما بعده ، واعتمده الإسنوي ونقله الزركشي عن بعض مناسك الطبرية بما صحح من نحره ﷺ هديه في عمره القضاء عند انقضاء سعيه وكانت في ذي القعدة اتفاقاً وللمشقة في الصبر به على من اعتمر في محرم مثلاً إلى مجيء وقت النحر انتهى ، وهو وجه معني ودليلاً ، لكن إطلاقهم بأيام ونقل الإسنوي عن المتولي أن محل وجوب ذبح الهدى في وقت الأضحية أن يجهه له أو يطلق

بعدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، سَوَاءَ صَلَّى الْإِمَامُ أَمْ لَمْ يُصَلِّ ، وَسَوَاءَ صَلَّى الْمُضْحَى أَمْ لَمْ يُصَلِّ وَيَتَّقَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّنْزِيهِ ، وَيَجُوزُ فِي اللَّيْلِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَذْبَحَ عَقِيبَ رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَتَبَةِ قَبْلَ الْخَلْقِ ، فَإِنْ فَاتَ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ فَإِنْ كَانَ الْأَضْحِيَّةُ أَوْ الْمَدْنَى مِنْذُورَيْنِ لَزِمَهُ ذَبْحُهُمَا ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَقَدْ فَاتَ الْمَدْنَى وَالْأَضْحِيَّةُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ .

(وَأَمَّا الدَّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْحَجِّ) بِسَبَبِ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ أَوْ اللَّبَسِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ فَوْقَهَا مِنْ حِينِ وَجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا وَلَا تَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَلَا غَيْرِهِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِيمَا يَجِبُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ بِعَيْنِي فِي وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ .

(فِرْع) السَّنَةُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ الذَّبْحُ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ

فَإِنْ عَنِ لَهْ يَوْمًا آخِرٌ لَمْ يَتَعَيَّنْ لَهْ وَقْتُ إِذْ لَيْسَ فِي تَعْيِينِ الْوَقْتِ قَرْبَةٌ . وَبَحْثُ غَيْرِهِ أَنْ مَا سَأَفَهُ غَيْرَ الْحَرَمِ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، وَكَلَامُهُمْ يَأْتِي ذَلِكَ كُلَّهُ أَيْضًا :

(قَوْلُهُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ) أَيُّ عَقِبِهِ بِنَاءٌ عَلَى دُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ بِالطُّلُوعِ وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ كَمَا فِي الْجُمُوعِ وَالرُّوْضَةِ وَالْمَنَاهِجِ .

(قَوْلُهُ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ) سَوَاءٌ كَانَ ذَبْحُ الْأَضْحِيَّةِ أَوْ هَدْيٌ أَوْ غَيْرُهُمَا لَكِنَّ الْكِرَاهَةَ فِيهِمَا أَشَدُّ : وَبَحْثُ الْأَذْرَعِيِّ تَقْيِيدَهُ بِمَا إِذَا لَمْ تَرْجَعْ مَصْلَحَتُهُ أَوْ تَدْعَ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَخَشْيَةِ خُرُوجِ الْوَقْتِ أَوْ خَوْفِ نَهْبٍ أَوْ احْتِيَاجٍ لِلْأَكْلِ مِنْهَا كَأَنْ نَزَلَ بِهِ أَضْيَافٌ أَوْ حَضَرَ مَسَاكِينٌ مَحْتَاجُونَ وَإِلَّا فَلَكَرَاهَةٌ وَهُوَ حَسَنٌ .

(قَوْلُهُ مِنْذُورَيْنِ) مِثْلُهُمَا كَمَا فِي الْجُمُوعِ مَا لَوْ قَالَ جَعَلَتْ هَذِهِ الْأَضْحِيَّةُ أَيُّ أَوْ نَحْوَهُ مِمَّا مَرَّ : (قَوْلُهُ فَوْقَهَا مِنْ حِينِ وَجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا) قَدْ يَجُوزُ تَقْدِيمُ بَعْضِهَا عَلَى أَحَدِ سَبَبَيْهِ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فَإِنَّهُ وَجِبَ بِسَبَبَيْنِ فِرَاغِ الْعِمْرَةِ وَالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ فَيَجُوزُ إِرَاقَتُهُ بَعْدَ فِرَاغِهَا بِخِلَافِ الصُّومِ كَمَا يَأْتِي . (قَوْلُهُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ) أَيُّ وَنَحْوُهُمَا كَالْحَيْلِ وَالْحَمْرِ الْوَحْشِ : (قَوْلُهُ مُضْجَعَةً إِلَخ) يَسُنُّ أَيْضًا أَنْ يَشُدَّ قَوَائِمُهَا إِلَّا الرَّجْلَ الْيَمْنِيَّ لِتَسْتَرْجِحَ بِتَحْرِيكِهَا :

مُسْتَقْبَلَةٌ ، وفي الإبل النحرُ ، وهو أن يَطْمَهَا بِسِكِّينٍ أو حَرِيَّةٍ أو نَحْوِهَا فِي نَحْرِهِ
نَحْرَهَا وهي الوَهْدَةُ التي في أصلِ العُنُقِ ، والأوَّلَى أن تَكُونَ قَائِمَةً مَقُولَةً ، فلو خَافَ
وَنَحَرَ البَقَرَ والعَظْمَ وذَبِیحَ الإِبِلِ بَارِكَةً أو مُضْجَعَةً جاز وكان تَارِكًا للأَفْضَلِ .

(فرع) لا يَجُوزُ أن يَأْكُلَ من المذوور شيئًا أصلاً ، ويجبُ تَفْرِيقُ جميع
لحمه وأجزائه كما تَقَدَّمَ . وأما التَطَوُّعُ فَلهُ أن يَأْكُلَ منه وَيَهْدِي كما سبق . والسَّنَةُ
أن يَأْكُلَ من كَسْبِهِ ذَبِيحَتِهِ أو لِحْمَهَا قبل الإِفَاضَةِ إلى مَكَّةَ .

(فرع) قال الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى : الحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ حيث نَحَرَ منه
أَجْزَأُهُ في الحجِّ والعَمْرَةِ ،

(قوله وفي الإبل النحر) ألحق به الزركشي بجنأ كل ما طال عنقه كنعام وأوز ، ويؤيده
التعليل بأن ذلك أسرع لخروج الروح لطول العنق .

(قوله معقولة) أي في الركبة ويسن كونها اليسرى كما في المجموع للاتباع .

(قوله وكان تاركاً للأفضل) أي للسنة إذ هو خلاف الأولى .

(فروع) يسن أن لا يزيد على قطع الخلقوم والمرى والودج ، ويكره قبل مفارقة
الروح إبانة رأسها وسلخها ونقلها وإسائها عن الاضطراب ، ومثل ذلك كسر فقارها
وقطع عضومنها وتحريكها . ويسن أن تنسى وأن تساق وتضجع برفق ، وأن لا يحد الشفرة ولا
يذبح غيرها قبلاتها . ولا يحل مقدور عليه غير السمك والجراد إلا بأن يقطع بمحدد غير
عظم وظفر جميع الخلقوم والمرى قطعاً خالصاً والحياة مستقرة فلو اختطف الرأس بنحو
بندقية أو بقي يسير من الخلقوم أو المرى أو قطع بعد رفع السكين ما بقي بعد انتهائه إلى
حركة المذبوح لم يحل ، ويعصى بالذبح من القفا وصفحة العنق ويادخال السكين في الأذن ،
فإن وصل المذبح في كل والحياة مستقرة فقطعها محل وإن لم يقطع جلدتها . ولا يضر عدم
استقرارها بعد الشروع في القطع بأن انتهى بعد الشروع فيه إلى حركة المذبوح لما ناله بسبب
قطع القفا والصفحة وإدخال السكين في الأذن بخلاف ما لو تأتى في الذبح فلم يتمه حتى ذهب
استقرارها لأنه مقصر ، ولو ذبح وأخرج آخر أمعاءها مثلاً معاً لم تحل . قال الشيخان سواء

لكن السنة في الحج أن ينحر عني لأنها موضع تحلله ، وفي العمرة بكفة ، وأفضلها عند الرواة لأنها موضع تحلله .

(فرع) لو ذُتَبَ الرِّدْيُ فِي الطَّارِقِ فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَعَلَّ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا لَزِمَهُ ذَبْحُهُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَتَاحَ ضَمَنُهُ ، وَإِذَا ذَبَحَهُ غَسَسَ النَّمْلَ الَّتِي قَلَدَهُ بِهَا فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا سَنَامَهُ وَتَرَكَهُ أَيْغَلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَدْيٌ فَيَأْكُلُ مِنْهُ . وَلَا يَتَوَقَّفُ بِإِبَاحَةِ الْأَكْلِ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ

كان ما قطع به الحلتوم مما يذفف إن انفرد أو كان يعين على التذفيف وقضيته الحرمة وإن كان المشارك غير مذفف لو انفرد وهو متجه وإنما لم يجب القود على الشريك لأنه يسقط بالشبهة لأن الأصل عصمة الدم والتحریم يثبت بالشبهة لأن الأصل في الباب التحريم . ولو حز اثنان الرقبة معاً بسكينين من القفا والحلقوم حتى التقيا فهي ميتة ، وكذا المذبوحة بسكين مسمومة بسم موح كما بحته الزركشي . ولو جرح حيوان أو سقط عليه سقف مثلاً فإن بقيت فيه حياة مستقرة وذبحه حل ، وإن علم هلاكه بعذر من سير وإفلا . والحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن ، فمنها الحركة الشديدة بعد الذبح وانفجار الدم وتدفقه ، ولوشك في استقرارها حرم ولو لم يصبه شيء مما ذكر بل مرض ولو بأكله نباتاً مضرراً أو جاع فذبح وقد صار إلى آخر رمق حل لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه .

(قوله لكن السنة في الحج) أي ولو للمتمتع . وقضية قوله في الحج أن المتمتع إذا لزمه دم في عمرته بغير التمتع أو به وأرد ذبحه عقب عمرته تكون المروءة له أفضل من منى وهو متجه (قوله لزمه ذبحه) محله كما نقله الزركشي عن النص في الواجب المعين ابتداءً أما المعين عما في الذمة فيعود إلى ملكه بالعطب فله التصرف فيه ويبيى الأصل في ذمته كما مر . (قوله غسس النمل) أي إن قلده وبقى ما قلده به وإلا يسن تلويث سنانه بشيء من دمه بأى طريق أمكن كما هو ظاهر ؛ وما ذكره جرى على الغالب .

(قوله ليعلم من مر به إلخ) إنما يجوز الأكل منه المساكن أخذاً من قول أصل الروضة

أَحْتَهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ . وَلَا يُجُوزُ لِلْمُهْدِيِّ وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ رِقَّتِهِ الْأَغْنِيَاءَ وَلَا الْفُقَرَاءَ
الْأَكْلُ مِنْهُ .

(الثالث من الأعمال المشروعة يوم النحر ينمى الحلق) فإذا فرغ من النحر
حَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ أَوْ قَصَرَ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهِ ، أَيْهِمَا فَلَا أَجْزَاءَ وَالْحَلْقُ أَفْضَلُ .

لأنه بالنذر زال ملكه وصار ملكاً للمساكين . واقتصاره على إباحة الأكل ربما يفهم منه منع
النقل ، وقد يؤيده قول العبادي يحرم نقل الماء المسبل إلا أن يفرق بأن المالك ثم قيده
بذلك المحل بقريته فعلة فيه اختياراً وهنا المهدي لم يتقيد بهذا المحل إلا اضطراراً لأن
الصورة أنه عطب وتعدر الذهاب به فالأوجه عندي أن له النقل . ثم رأيت الزركشي بحث
الأول وقاسه على ما ذكر ورأيت غيره فرق بأن الماء لا يملكه المارة بخلاف الهدى لأنهم
يدل عن فقراء الحرم الذين يملكونه بالنذر . ثم قال ومع هذا فالظاهر الذي يقتضيه
كلامهم الاقتصار على الأكل أى دون نحو البيع فيجوز النقل للأكل لا لغيره وهو صريح
فيما رجحته ، ويدل له أيضاً ما يأتي عن الدارمي . وعلى الأول فيظهر أن محله حيث كان
لذلك المحل ساكنون كما يدل له كلام الدارمي الآتي وأن يضبط المحل الذي يحرم النقل
إليه بالمحل الذي يحرم نقل الزكاة إليه لو كانت في ذلك المحل .

(قوله ولا لأحد من رفقته) المراد بهم جميع القافلة ولفقراهم الأكل منه إذا بلغ
محله ، وظاهر كلام الدارمي أنه حيث لم يكن ثم فقراء وقدر على نقله لزمه فإنه قال
يطعمه لمساكين الموضع فإن لم يكونوا هناك بعث إليهم ، فإن لم يمكن حمله إلى موضع آخر
إن رأى وإن لم يقدر وتركه بحاله جاز ! هـ .

لكن قد ينافيه قولهم وإنما لم يكن تركه بالبرية طعمة للسباع وهو إضاعة مال لأن الغالب
أن سكان البوادي يتبعون منازل الحجيج لالتقاط ساقطة ونحوها وقد تأتي قافلة إثر قافلة .
ويمكن حمل كلام الدارمي على ما إذا تبين أن لا ساكن ثم وأن لا قافلة تأتي قبل تلف اللحم .

(قوله أو قصر شعر رأسه كله) يؤخذ من إلحاقه له بالحلق في ذلك إلحاقه به في
كراهة تقصير البعض كما يكره حلق البعض وهو محتمل ، ويحتمل الفرق بأن الشين في
ذلك أظهر منه في هذا .

(قوله والحلق أفضل) يستثنى منه المعتمر قرب وقت الحج كيوم عرفة بحيث لو حلق لم

(واعلم) أن في الحلق والتقصير قولين للثاني وغيره من الملاء

أحدهما أنه استباحة محظور ، معناه أنه ليس بكبير ، وإنما هو شئ ، أبيض له
بند أن كان محرماً ، كاللباس وتقليم الأظفار والصيد وغيرها . والقول الثاني
وهو الصحيح أنه نك مأمور به ، وهو ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجزئ
بدن ولا غيره ، ولا يفوت وقته ما دام حياً كما سبق لك ، لكن أفضل أوقاته

يسود رأسه قبل يوم النحر فالأفضل له التقصير كما نص عليه في الإماء وصرح به المصنف
في شرح مسلم واعتمده الإسوي وغيره ، وأخذ منه الزركشي أن المفرد يسن له التقصير
في الحج لثلاث تخلص عمرته التي يفعلها بعد الحج غالباً عن الحلق والزمان بينهما لا يثبت فيه
ما يخلق ، وقد ينظر فيه بأنه لا يجوز له العمرة حتى ينفر النفر الأول فيكون بينه وبين
الحلق أول وقته زمن يثبت فيه الشعر غالباً فلا معنى حينئذ لتأخير الحلق إلى العمرة وعلى
التزل فالعمرة لا آخر لوقتها فيمكنه تأخيرها إلى أن يسود رأسه بخلاف الحج تلك السنة
إذا أرادها فإن فرض أنه أخر الحلق إلى قبيل النفر وأراد عقبه العمرة ولا تيسر له الإقامة
بمكة اتجه ما قاله ، وقد يدل على هذا قوله والزمان بينهما إلخ على أنه حكى أنه يلحق بما
ذكر كل من يريد الإحرام عقب التحلل كما لو أراد إنشاء عمرة بعد أخرى أي كمن يعتمر
كل يوم ثم نظر فيه باستوائهما وكأنه فهم أن علة مسألة النص السابقة أن الحج أفضل
فيسن تأخير الحلق الأفضل إليه ليقع في أكمل العبادتين وبه صرح في شرح مسلم لكن علة
فيه قبل ذلك بقوله ليحصل في النسكين إزالة شعر ، ويوضحه قول الإسوي لأنه حينئذ
يقوم في كل نسك بواجب من الحلق أو التقصير فيثاب ثواب الواجب ويدخل في دعوته
ﷺ بالفعلين معاً ، فعلى العلة الأولى يتجه في المسئلة الأولى أنه يسن الحلق في الحج مطلقاً
وفما شاء منهما في الثانية لاستوائهما ، وعلى العلة الثانية يتجه أن يقال في الأولى إن عزم
على العمرة قبل أن ينبت شعره سن له التقصير وإلا سن له الحلق ، وفي الثانية أنه لا يخلق
إلا في العمرة الأخيرة والنفس إلى ترجيح هذا أميل ، وإنما لم يؤمر بخلق البعض في كل
لثلاث يقع في القرع المنهى عنه . ولو خلق له رأسان سن له خلق أحدهما في الحج والآخر
في العمرة قاله الزركشي وسيأتي له كلام عند من لا شعر له .

أَنْ يَكُونَ عَتِيبَ النَّعْرِ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ
يَكُونَ بِمَنَى ، فَلَوْ فَسَلَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ إِمَّا فِي وَطَنِهِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ جَازٌ وَلَكِنْ
لَا يَزَالُ حُكْمُ الْإِحْرَامِ جَارِيًا عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ . ثُمَّ أَقْلٌ وَاجِبٌ هَذَا الْحَلْقِ
ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ حَلْفًا أَوْ تَقْصِيرًا مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يُجْزَى

(قوله لكن الأفضل أن يكون بمنى الخ) حكم تأخيره كتأخير طواف الإفاضة في
كراهته عن يوم النحر وعن أيام التشريق أشد وعن خروجه من مكة أشد ؛ فذكر المصنف
لهذا في الطواف فقط ليس المراد التقييد به . فإن قلت قضية كلامهم بل صريحه جواز
تأخيره إلى أشهر الحج من غير عذر وحينئذ فما الفرق بينه وبين قضاء رمضان حيث يجزم
تأخيره إلى رمضان آخر ، قلت يفرق بأن ذلك فيه تأخير قضاء وما هنا لا يوصف بالقضاء
فلا جامع ؛ وعلى التنزل فذاك خارج عن القواعد فلا يقاس عليه وعلى التنزل فأداء رمضان مضيق
فناسب أن يكون في قضاائه نوع من التضييق بخلاف فرض الحج فإنه موسع ابتداء فناسب أن
يكون موسعاً انتهاء ، فاندفع بحث الزركشي قياس هذا على ذلك (قوله ثلاث شعرات) دليله قوله
تعالى (محلين رءوسكم ومقصرين) وخبر الصحيحين أنه ﷺ أمر أصحابه رضي الله عنهم
أن يخلقوا أو يقصروا وإطلاقه يقتضى الاكتفاء بمحصول أقل مسمى اسم الجنس الجمعي المقدرفي
محلين رءوسكم أى شعر رءوسكم إذ هي لا تخلق وأقل مسماه ثلاث ولا يعارضه فعله ﷺ المقتضى
للتعميم لأنه محمول على بيان الأفضل لما تقرر في الآية . واستدلال المصنف في المجموع ومن تبعه
بأن الإجماع قام على عدم وجوب التعميم غير صحيح لأن أحمد رضي الله عنه وغيره يقولون إنه واجب
على أنه يمكن تأويل عبارة المجموع بأن قوله أجمعنا المراد به إجماع الخصمين وهو لا يقتضى إجماع
الكل خلافاً لمن فهم منه ذلك . وزعم الإسنوي أن الآية تقتضى التعميم لأن شعر المقدرفيها مضاف
وهو للعموم ويرده ما قررته ومن أين له أنه فيها مضاف ثم رأيت نفسه قال الطريق إلى
توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكراً مقطوعاً عن الإضافة والتقدير شعراً من رءوسكم
أو نقول قام بالإجماع كما نقله في شرح المهذب على أنه لا يحب الاستيعاب فاكتفينا في
الوجوب بمسمى الجمع اهـ . وهو موافق لما ذكرته إلا قوله قام بالإجماع فردود بما تقرر (قوله

التَّصْصِيرُ مِنْ أَطْرَافِ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَنِ حَدِّ الرَّأْسِ، وَيَقُومُ مَقَامَ
الْحَلْقِ وَالتَّصْصِيرِ فِي ذَلِكَ لِتَنَفُّ وَإِحْرَاقِ وَالْأَخْذِ بِالنُّورَةِ أَوْ بِالْقَصِّ وَالْقَطْعِ
بِالْأَسْنَانِ وَغَيْرِهَا ، وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يُقَصِّرَ الْجَمِيعَ دَفْعَةً وَاحِدَةً . فَلَو حَلَّقَ
أَوْ قَصَّرَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي ثَلَاثِ أَوْقَاتٍ أَجْزَاءَهُ وَقَاتَهُ الْفَضِيلَةُ . وَمَنْ لَا شَعْرَ
عَلَى رَأْسِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ حَلْقٌ وَلَا فِدْيَةٌ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَارُ الْمَوْسَى عَلَى رَأْسِهِ .

من أطراف ما نزل إلخ) أى سواء ما خرج بالمد من جهة نزوله وغيره . وإنما لم يجز المسح
على الأول فى الموضوع لأن المدار هنا على شعر الرأس وهذا منه مطلقاً وثم على بشرته أو الشعر
المنسوب إليها والخارج المذكور انقطعت نسبته عنها (قوله الجميع) أى ويثاب على ثلاث شعرات
ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد من اضطراب فى ذلك ونظائره .

(قوله فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات إلخ) هو المعتمد المصرح به فى المجموع ؛ لكن وقع فى الروضة
وأصلها بناؤه على ما يقتضى عدم الاكتفاء بذلك والجواب أنه لا يلزم من البناء الترجيح ، وعلى الأول
فلا فرق بين أن يزىل كل شعرة من الثلاث دفعة أو دفعات خلافاً لمن توهمه ومن الرأس الصدغ
وعمل التحذيف واحترز بقوله ثلاث شعرات عن شعرة واحدة أزالتها ثلاث مرات ولو فى وقت واحد
فإنه لا يجزى كما أفتى به جمع متأخرون . وقد مر فى مبحث الوقوف أن إزالة الشعر مع نحو النوم
لا يعتد بها وأنه إذا استيقظ ولا شعر برأسه سقط عنه الحلق ولو كان له شعرة أو شعرتان وجب
إزالتهما كما فى البيان ونقل بعضهم فيه الاتفاق (قوله لكن يستحب إمرار موسى على رأسه) أى
أو على الباقى منها إذا كان على بعض رأسه شعر دون الباقى كما قاله الإستوى قال للمعنى الذى قالوه
وهو التشبيه بالحالقين انتهى . واعترض بأنه يؤدى إلى الجمع بين الأصل والبدل وهو مجتمع كالتيميم
بعد الموضوع ، وإنما جمع من وجد ماء لا يكفيه بين بعض الموضوع والتيميم لأن الفرض لا يقاسر
به النفل ومن ثم امتنع عن فاقد الطهورين النفل ولزمه فعل الفرض وبأن التشبه بالحالقين مفقود فيه
لأنه منهم وبأنه يلزم القول بأن من قصر على التصصير سن له إمرار موسى على رأسه ، ولك رد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو أخذَ من شاربِهِ أو شِعْرٍ لِحْيَتِهِ شيئاً كان أحبَّ إلىَّ ليكونَ قد وضعَ من شَعْرِهِ شيئاً لله تعالى . ولو كان له شعرٌ وبرأسه عِلةٌ لا يمكنه بسببها التمرُّضُ للشعرِ صَبَرَ إلى الإمكانِ ولا يفتدى ولا يَنْقُطُ عنه العَلْقُ بخلافِ مَنْ لا شئْرَ على رأسِهِ فإنه لا يُؤَمَّرُ بحلقه بعد نَبَاتِهِ ، لأنَّ النَّسْكَ حَلْقُ شَعْرٍ يشتملُ الإحرامُ عليه . وهذا الذي ذكرناه كُلهُ فيمن لم يَنْذِرِ الحلقَ ، وأما مَنْ نذَرَ العَلْقَ في وقتِهِ فَيَلْزِمُهُ حَلْقُ الجَمِيعِ .

الأولُ بأن الممتنع اجتماع الأصل والبدل على محل واحد كما في المنظر به وهنا لم يجتمعا كذلك إذ الذي حلقه غير الذي أمر عليه موسى ؛ والثاني بأن المراد التشبه بالحالقين الآتين بالأفضل وهو ليس منهم ، والثالث بأنه لا يلزم من ندب التشبه بمن أتى بالأفضل التشبه بمن أتى بالمفضول . وقيد الأذرعى ندب ذلك بغير المرأة والحنتى قال لأن الحلق ليس بمشروع لهما (قوله قال الشافعي رضى الله عنه ولو أخذ إلخ) ألحق المتولى وأقره في المجموع بالشارب واللحية كل ما يؤمر بإزالته للفترة ومنه تقليم الأظفار ، ويدل له قول ابن المنذر ثبت أنه ﷺ لما حلق رأسه قلم أظفاره . وقد يستأنس لما قاله الشافعي رضى الله عنه بما صح عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا حلق في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه ومن لا شعر برأسه أولى بذلك ، فعلم أنه يسن أخذ شيء من ذلك لمن يحلق أيضاً ، ثم رأيت ما يأتى عن القاضي وصاحب الحصال وهو صريح فيه (قوله فيلزمه حلق الجميع) محله أن يقول في نذره لله تعالى على حلق كل رأسى أو حلق رأسى كما لو نذر مسح رأسه في الوضوء ، فإن قال لله على الحلق أو أن أحلق كفاه ثلاث شعرات قاله الإسئوى وهو قريب وإن نظر فيه الأذرعى ، قال بل لو صرح الناذر بثلاث شعرات ففي انعقاد نذره نظر لأن الاقتصار عليها ليس بمطلوب ولا محبوب فكيف يحمل الإطلاق عليها . ويجاب بأنهم صرحوا بكراهة أفراد صوم الجمعة وبانعقاد نذر صومه ولا تنافي في ذلك لأن محل قولهم لا ينعقد نذر المكروه أى المكروه لذاته لأن الكراهة للذات هي المنافية للانعقاد بخلاف الكراهة لأمر خارج ، وكراهة أفراد الجمعة من هذا القبيل فكذا يقال هنا ليس المكروه حلق ثلاث شعرات بل الاقتصار عليها كما في قولهم يكره الإيتار بركة أى الاقتصار عليها لا أن الفعل نفسه مكروه ، وقد يشير لذلك تعليل الأذرعى بصحاحه لأن الاقتصار عليها إلخ فانضح بذلك ما ذكره الإسئوى في الأحوال الثلاثة ، وقياسه على مسح الرأس في الوضوء

ولا يجزئته التقصيرُ ولا التنفُّ ولا الإحراقُ ولا النُودَةُ ولا القصُّ ،
ولا بُدَّ في حلقه من استئصالِ جميعِ الشعرِ ، ولو لبَّدَ رأسَهُ عند الإحرامِ
لم يكن مُلتزماً للحلقِ على المذهبِ الصحيحِ . وللشافعيَّ رحمه الله تعالى قولٌ
قديمٌ إنَّ التليدَ كندَرِ الحلقِ . والسنةُ في صفةِ الحلقِ أن يستقبلَ المخلوقُ
السبلةَ ويتدبىءُ العائقُ بمقدمِ رأسِهِ فيحلقُ منه الشقَّ الأيمنَ ثمَّ الأيسرَ

صحيح إذ المعتمد وجوب استيعاب مسحه بالنذر خلافاً للزركشي . فإن قلت فما الفرق بين حلق
رأسى والحلق مع أن كلاهما للعموم إذ الأول مفرد مضاف والثاني مفرد محلي بأل ؟ قلت يفرق بأن قرينة
العموم في الأول لم تعارض فأثرت بخلافها في الثاني فإن أُل كما تحتمل الاستغراق والجنس تحتمل
الحقيقة والماهية ولا مرجح فعملنا بأصل براءة الذمة بل العموم فيه بعيد فإنه لم يربط المخلوق فكفى
مساءه شعراً (قوله ولا يجزئته التقصير إلخ) أى لا يجزئيه عن نذره فيحرم عليه ذلك إلا لعذر كأن
لبد رأسه كما بحثه بعضهم ، وإليه يشير قول الأذرعى وإن أثم بتفويت الوفاء بالنذر مع التمكن
وإنما لم يجزئه لأنه لا يسمى حلقاً إذ هو استئصال الشعر بالموسى بحيث لا يرى فيه شعراً وإن لم
يعن في الاستئصال كذا قالوه . والذي يظهر أن التعبير بالموسى جرى على الغالب وأنه يكفى إزالته بكل
محدد زيله ، أما عن النسك فيجزئ به كما رجحه الأذرعى وغيره ؛ إذ النسك إنما هو إزالة
شعر يشتمل عليه الإحرام فلا يجب عليه إعادته لكن يلزمه لفوات الوصف دم كما رجحه الجلال
البلقيني وغيره قياساً على ما لو نذر الحلق أو العمرة مفردين فقرن أو تمتع ، ومنه يؤخذ أن هذا الدم
كدم التمتع (قوله إن التليد كندر الحلق) أى لأنه لا يفعله غالباً إلا من يريد الحلق فهو كتقليد
الهدى عند القائل بوجوبه بالتقليد ؛ وخبر من لبد رأسه للإحرام فقد وجب عليه الحلق ضعيف ،
والصحيح وقفه على ابن عمر رضى الله عنهما . والتليد جعل نحو صمغ على الرأس يمنعه من الشعث ،
(قوله فيحلق منه الشق الأيمن) أى جميعه من أوله إلى آخره كما ذكره الأصحاب ومشي عليه في
المجموع وهو الموافق للحديث الصحيح ثم الأيسر أى كذلك ثم الباقي أى إن بقي شيء لسهواً أو نحوه ؛
فعلم أن الضمير في قوله منه يصح عوده للرأس لا للمقدم فإنه لا يتأفیه قولهم ثم يحلق الباقي . ويسن
للمخلوق أن يكبر بعد الفراغ كما ذكره الرافعى ونقله في المجموع عن جماعة لكن استغربه ، وقال
الدميرى عندى إلى الفراغ أخذاً مما وقع لبعض الأئمة من أن حجاً ما علمه في حلق رأسه عنى خمسة أحكام
أخطأ فيها : عدم المشاركة عليه ابتداء . والاستقبال ، والابتداء باليمين ، والتكبير عنده إلى الفراغ ،

ثُمَّ يَخْلُقُ الْبَاقِي ، وَيَبْلُغُ بِالْحَلْقِ الْعَظِيمِينَ الَّذِينَ عِنْدَ مُنْتَهَى الصَّدْعَيْنِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْفِنَ شَعْرَهُ . هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجُلِ .

(وَأَمَّا الْمَرْأَةُ) فَلَا تَحْلُقُ بِلِ تَقْصُرُ

وصلاة ركعتين بعده ، فقال له من أين لك هذا؟ قال رأيت عطاء بن أبي رباح يفعله . ويجاب بأن فعل عطاء ليس بحجة ومن ثم لم أر أحداً من أصحابنا قال بسن الركعتين بعده ، بل الذي يتجه كراهتهما قياساً على الصلاة بعد السعي بجامع عدم ورود كل . قال الزعفراني ويسن له أيضاً أن يمسك ناصيته بيده حال الحلق ويكبر ثلاثاً نسقاً ثم يقول اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً يوم القيامة واغفر لي ذنوبي . قال القاضي وأن يأخذ من شاربته ، وكالشارب غيره كما يعلم مما مر . قال بعضهم قال في الحصال وأن يكون بعد كمال الرمي وأن لا يشارط عليه وأن يأخذ شيئاً من ظفره عند فراغه ويقول اللهم آتني بكل شعرة حسنة وامح بها عني سيئته وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين وأن يتطيب ويلبس . قال الزركشي وأن يكون يوم النحر وأن يكون قبل الطواف وأن يكون الخالق مسلماً طاهراً انتهى . وقول صاحب الحصال وأن يكون بعد كمال الرمي ، والزركشي وأن يكون يوم النحر وبعد الطواف معلوم من قول المصنف فإذا فرغ من رمي جمرة العقبة ، وقوله فإذا فرغ من النحر حلق ، وقوله فإذا رمى ونحر وحلق أفاض فلا يحتاج لتقل ذلك عن ذكر . وقوله أن يأخذ شيئاً من ظفره وقول القاضي وأن يأخذ من شاربته مر الكلام عليهما . وقول الزركشي طاهراً يشمل طهارة الحدين والحيث ويؤخذ منه أن الأولى للمحلق أن يكون كذلك ويقاس التقصير بالحلق في جميع ما مر من الآداب . (قوله ويبلغ بالخلق العظيمين إلخ) قال في المجموع عن النص لأنهما منتهى منابت شعر الرأس فيكون مستوعباً لجميع رأسه .

(قوله ويستحب أن يدفن شعره) أي ودفن الشعر الحسن أكد لثلا يتخذ للوصول . ويسن ما ذكر لكل مخلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير ونحوه مما يختص بالنسك .

(قوله أما المرأة) أي ولو صغيرة خلافاً للإسنوي بل غلظه الأذرعى في قوله يسن لها الحلق وتخرج ذلك على نذب الحلق عند الولادة للتصدق بزنة الشعر بعيد بل لا وجه له . وقوله فلا تخلق أي يكره لها ذلك كما في المجموع ، قال والنهي عنه ضعيف ، ومثلهما الخشنى ، وقال كثيرون بجرمته لأنه مثله وتشبه بالرجال ، ومحل الخلاف حيث لا عذر

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَكُونَ تَقْصِيرُهَا بِقَدْرِ أُنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ جَوَائِبِ رَأْسِهَا .

(الرابع من الأعمال المشروعة يوم التحريم طواف الإفاضة) ولهذا الطَّوْفِ أَسْمَاءٌ تَقْدَمُ بَيَانُهَا عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَبْصَحُ الْحَجُّ بِدُونِهِ ، فَإِذَا رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ أَفَاضَ مِنْ مِثْقَالِ مَكَّةَ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ كَيْفِيَةُ الطَّوَافِ وَتَقْدَمُ بَيَانُ التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ فِي أَنَّهُ يَرْمُلُ فِي هَذَا الطَّوَافِ وَيَضْطَبِعُ أَمْ لَا . وَوَقْتُ هَذَا الطَّوَافِ يَدْخُلُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّعْرِ كَمَا سَبَقَ وَيَبْقَى إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ ، وَالْأَنْضَلُ فِي وَقْتِهِ أَنْ

تُتَأَذَّيْهَا بِالشَّعْرِ أَوْ إِخْفَاءِ زَيْهَا خَوْفًا مِنْ فَاسِقٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فَيَحْرَمُ عَلَى مَرْوِجَةٍ وَمَمْلُوكَةٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ كَمَا جَزَمَ بِهِ الْأَذْرَعِيُّ لِأَنَّهُ يَنْقُصُ اسْتِمْتَاعَهُ . وَمِنْ الْعِلَّةِ يُؤْخَذُ أَنَّ نَحْوَ أُخْتِ السَّيِّدِ لَا يَحْرَمُ عَلَيْهَا ذَلِكَ إِذَا لَا اسْتِمْتَاعَ لَهُ بِهَا مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَقْصٌ لِقِيمَتِهَا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ .

(قَوْلُهُ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهَا إِلَى الْخِ) قَالَ الْإِسْنَوِيُّ وَلَوْ مَنَعَهَا الزَّوْجُ إِلَّا إِنْ كَانَتْ أُمَّةً فَتَمْتَنِعُ الزِّيَادَةَ عَلَى ثَلَاثِ شَعْرَاتٍ بِغَيْرِ إِذْنِ السَّيِّدِ ، وَتَقْصِيرُ الزَّائِدِ عَلَى الْأُنْمَلَةِ كَالْحَلْقِ فِي تَفْصِيلِهِ السَّابِقِ . هـ . وَرَدَ ابْنُ الْعِمَادِ مَا قَالَهُ فِي الْأُمَّةِ بِأَنَّ إِذْنَ السَّيِّدِ لَهَا فِي الْإِحْرَامِ بِصِيرِهَا كَالْحَرَّةِ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ أَيْضًا وَإِنْ لَمْ يَصِيرْهَا مِثْلَهَا فِي كِرَاهَةِ الْحَلْقِ فَقَطْ ، لِأَنَّ التَّقْصِيرَ سِتَّةَ فِتْنَاتٍ لِإِذْنِهِ بِخِلَافِ الْحَلْقِ ، وَرَدَ مَا قَالَهُ الْإِسْنَوِيُّ آخِرًا بِمَا فِيهِ نَظَرٌ . وَالَّذِي يَنْتَجِ عَنْهُ أَنَّ يَقُولُ يَجُوزُ لِلْمَرْوِجَةِ تَقْصِيرُ زَائِدِ عَلَى الْأُنْمَلَةِ مَا لَمْ تَصِلْ بِهِ إِلَى حَدِّ يَنْفِرُ عَنِ الْاسْتِمْتَاعِ غَالِبِيًّا إِنْ جَهِلَتْ طَبِيعُ الزَّوْجِ وَإِلَّا اعْتَبِرَ طَبِيعُهُ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي حُرْمَةِ الْحَلْقِ التَّنْفِيرُ كَمَا مَرَّ . وَلَوْ مَنَعَهَا الْوَالِدُ مِنْ نَحْوِ الْحَلْقِ فَالَّذِي يَنْتَجِ عَنْهُ حُرْمَةُ مَخَالَفَتِهِ إِنْ أَدَّتْ إِلَى الْعُقُوقِ وَهُوَ أَنْ يَتَأَذَّى بِذَلِكَ تَأَذِّيًّا لَيْسَ بِالْهَيْنِ . وَلَا يَتَأَذَّى مَا مَرَّ فِي مَسْأَلَةٍ مِنْ أَنَّ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُنَّ كُنَّ يَأْخُذْنَ مِنْ رِعْمِ مَهْنٍ حَتَّى لَا يَجَاوِزَ شَعْرَهُنَّ الْأُذُنَ لِمَا فِي شَرْحِهِ عَنِ الْقَاضِي مِنْ أَنَّهُ قَالَ لَعَلَّنَ فَعَلْنَهُ بَعْدَ وَفَاتِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَكُنْ لِرُكْبَانِهِ تَخْفِيفًا لِمُؤَنَةِ رِعْمِ مَهْنٍ . قَالَ الْمُصَنِّفُ وَقَالَ غَيْرُهُ وَهُوَ مَتَّبَعٌ .

(قَوْلُهُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّعْرِ) أَي لِمَنْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ كَمَا مَرَّ :

(قَوْلُهُ وَيَبْقَى إِلَى آخِرِ الْعَمْرِ) لَا تَنَافِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ حُرْمَةِ مَصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ عَلَى مَنْ قَاتَهُ الْحَجَّ لَمْ تَكُنْ هُنَا مِنْ إِعْتَامِ نَسْكَهِ بِالطَّوَافِ وَنَحْوِهِ أَي وَقْتُ شَاءَ لِبَقَاءِ وَقْتِهِ ، وَمَنْ قَاتَهُ الْحَجَّ

يكون في يوم النحر ، ويكره تأخيرهُ إلى أيام التشريق من غير عذر ، وتأخيرهُ إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة ، وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة . ولو طاف للوداع ولم يكن طاف الإفاضة وقع عن طواف الإفاضة . ولو لم يطف أصلاً لم تحل له النساء ، وإن طال الزمان ومضت عليه سنون . والأفضل أن يفعل هذا الطواف يوم النحر قبل زوال الشمس ويكون ضحوةً بعد فراغه من الأعمال الثلاثة .

لم يحصل منه إلا أعلى الإحرام فلا فائدة في مصارته بل هو مجرد تعذيب إذ لا يتمكن حينئذ من الإتمام فكانت استدامته مع عدم تمكنه من إتمامه كابتدائه وهو ممنوع حينئذ كما في المجموع وغيره . وقد يؤخذ من التشبيه بالابتداء حرمة الإحرام بالحج في غير أشهره ، وفي إطلاقه نظر ، لأن إحرامه حينئذ ينصرف للعمرة فذكره الحج كذكره العمرة ، لأن الإحرام لشدة تعلقه نابت فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن إعمالها في معناها فلاوجه للعمرة حينئذ إلا أن يحمل على ما لو قصد بالإحرام بالحج في غير أشهره حقيقته وأنه يصير متأسياً به لأنه حينئذ قصد التلبس بعبادة فاسدة وإن لم تكن عبادته فاسدة لأن الحج ولو مع هذا التصد ينعقد عمرة ، والمحصر ما دام يرجو الإدراك كمن تشرع له المصاراة فإذا أيس صار كمن فاته الحج .

(قولُ ويكره تأخيرهُ إلخ) أي سواء تحلل التحلل الأول أم لا خلافاً لابن الرفعة .
 (قولُ وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة) هو المتقول المعتمد وإن اختار جماعة من المتأخرين تبعاً لبغض الأصحاب حرمة وأطالوا فيه . ولا فرق على الأول بين تركه لعذر أو غيره ، ولا ينافيه قولهم لو طاف للوداع وعليه طواف الإفاضة وقع عنه أي فلا يتصور خروجه بدونهُ لما مر عن ابن العماد من أن طواف الوداع لا يجب على من فارق مكة وهو محرم ولأنه لا يجب على الحائض ونحوها كما يأتي . على أنا وإن لم نمش على ما قاله ابن العماد فالإثم من حيث تركه لطواف الوداع لا لطواف الإفاضة فعلم أنه لا يلزم من القول بوجود طواف الوداع وبوقوعه عن طواف الإفاضة وجوب طواف الإفاضة قبل السفر خلافاً لمن توهمه .

(فائدة) كثر كلام الأئمة في نساء الحجيج إذا حضن قبل طواف الإفاضة ولم يمكنهن التخلف لفعله ، وللبازري في المسئلة كلام حسن طويل حاصله أن من استعملت دواء فانقطع

دمها أو انقطع للدواء فاغتسلت وطافت ثم عاد الدم بعد سفرها يجوز لها العمل بأحد قولي الشافعي فيمن انقطع دمها يوماً ويوماً فإن يوم النقاء طهر على هذا القول المعروف بقول التلفيق ورجحه جماعة من الأصحاب ، ويوافق مذهب مالك وأحمد أن النقاء في أيام التقطع طهر . ومن لم ينقطع دمها يصبح طوافها عند أبي حنيفة وعلى إحدى الروايتين عند أحمد لكن يلزمها بدنة وتأم بدخولها المسجد وهي حائض فيقال لها لا يحل لك ذلك لكن إن فعلت آثمت وأجزاك عن الفرض . و من سافرت بلا طواف فنقل البصريون عن مالك أن من طاف طواف القدوم وسعى ورجع لبلده قبل طواف الإفاضة جاهلاً أو ناسياً أجزأه ، وقياسه أن هذه كذلك لأن عذرهما أظهر من عذرهما لتعذر بقائها بمكة ، فإن لم يصح هذا النقل أو ما قيس عليه وأرادت التحلل فقياس مذهبنا وغيره أنها تصبر حتى تجاوز مكة إلى محل لا يمكنها الرجوع منه لنحو خوف على بضع أو مال فتصبر حينئذ كالمحصرة لأنها تتيقن الإحصار لو رجعت وتيقنه كوجوده فتتحلل كتحلله ثم إن كان إحرامها بفرض بقى في ذمها ومثني على ما قال بعض علماء اليمن وأطال في الاستدلال له وقال إن ما قاله آخر مذهب الشافعي لمن أعمل فكره في حقائقه ، لكن اعترضه الياضي فقال عجبت من تجوز السفر للحائض قبل طواف الإفاضة مع جلالة علمه وقول الذهبي في حقه إنه بلغ رتبة الاجتهاد والنووي ليس في هذه البلاد أفقه من هذا الشاب وكان يعرض عليه ما اختصره من الروضة وقد صح قوله عليه السلام لما حاضت صفية أحابستنا هي يعني عن السفر حتى تطهر ، هذا خارج عن الكتاب والسنة والإجماع والقياس اهـ . ولك أن تقول لم يقل البازري يجوز لها السفر بغير طواف وإنما قال إذا سافرت صبرت حتى يتعذر رجوعها ثم تتحلل وليس في ذلك تجوز السفر لها بل بيان الطريق إلى تحللها إذا سافرت بلا طواف ، فحينئذ فكلامه لم يخالف الكتاب ولا غيره . ثم رأيت البلقيني استنبط مما ذكره في الإحصار من الطواف أنها إذا لم يمكنها الإقامة حتى تطهر وجاءت بلدها وهي محرمة وعدمت النفقة ولم يمكنها الوصول إلى البيت أنها كالمحصرة فتتحلل تحلله ، وأيده بما في المجموع أنه لو صد عن طريق ووجد آخر أطول ولم يكن معه ما يكفيه إذا سلكه فله التحلل . قال الولي العراقي وهو استنباط حسن ، وبه أفتى شيخ الإسلام فقيه عصره الشرف المناوي وهو مؤيد لما قاله البازري فهو المعتمد . فإن قلت فقد النفقة لا يجوز التحلل به إلا لمن شرطه كما صرحوا به ، قلت الظاهر أن محل ذلك في التحلل قبل الوقوف أما بعده كما هنا فيجوز التحلل بسببه وإن لم يشترطه ، على أن بعض الخطابلة نقل عن طائفة من العلماء ما يصرح بجواز سفرها وتحللها تحلل المحصر .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمسئ ، والله أعلم .

وإذا طاف فإن لم يكن سعى بعد طواف القدوم وجب أن يسعى

وإذا علمت ما تقرر فالأليق بمحاسن الشريعة أن من ابتليت بشيء من أحد الأقسام الأربعة المذكورة تقلد القائل بما لها فيه مخلص ، بل اختار بعض الحنابلة وتبعه بعض متأخري الشافعية أنه لا يشترط طهرها إذا لم تتوقع فراغ حيزها قبل سفر الركب للضرر الشديد بالمقام والرحيل محزومة وأنه يجوز لها دخول المسجد للطواف بعد إحكام الشد والغسل والعصب كما تباح الصلاة نحو السلس وأنه لا فدية عليها لعذرها ، لكن لا يجوز تقليد القائل بذلك لأنه لم يعلم من قاله من المجتهدين وغير المجتهدين لا يجوز تقليده .

(قوله وفي صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما إلخ) قد يعارضه رواية ابن واقد عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنه ﷺ أخره إلى الليل وحسنه الترمذى ، لكن أوله ابن حبان وغيره بأن ذلك وقع مرتين مرة بالنهار ومرة بالليل ، ويؤيده رواية البيهقي عن عائشة أيضاً أنه ﷺ زار مع نسائه . على أن مرواه مسلم أصح ، وقوله فيه فرجع فصلى الظهر بمسئ يعارضه ما فيه أيضاً عن جابر أنه ﷺ صلى الظهر بمكة ، وأجاب في المجموع بأن الظاهر أنه ﷺ أفاض قبل الزوال وطاف وصلى الظهر بمكة في أول وقتها ثم رجع إلى منى وصلى بها الظهر مرة أخرى إماماً بأصحابه كما صلى بهم في بطن نخل مرتين مرة بطائفة ومرة بطائفة أخرى ، فروى جابر صلواته بمكة وابن عمر صلواته بمسئ وهما صادقان اهـ . وذكر ابن المنذر نحو ذلك . وعليه فقولهم يعود إلى منى قبل صلاة الظهر ليصلى بها مشكل إذ كان القياس أن يقول تسن الصلاة في مكة ومنى أو في مكة فقط لأنها أفضل وفي أول الوقت

(تنبيه) علم مما مر أن الأعمال المشروعة يوم النحر بعد وصوله بمسئ أربعة وهي الرمي ثم الذبح ثم الحلق ثم الطواف وأنه يسن ترتيبها هكذا فإن خالف جاز بلا خلاف إلا إذا قدم الحلق على الرمي والطواف فعلى الأصح أنه نسك ، ودليل ذلك ما في مسلم عن عبد الله بن عمرو ابن العاص قال سمعت رسول الله ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله إني حلت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال إني ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج ، وأتاه آخر فقال إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج ، فأدبته سئل عن شيء يومئذ إلا قال افعلوا ولا حرج ، هذا لفظ رواية مسلم

بعد طواف الإفاضة فإن السعي ركن ، وإن كان سعى لم يُعده بل تُكره إعادته كما
سبق في فصل السعي ، والله أعلم .

وهو صريح في أنه لا فرق في ذلك بين الناسي والمتعمد ، فترتب الجواز عدم الشعور في روايات أخر كتمول راوٍ آخر فما سمعته سئل يومئذ عن أمر مما نسي أو يجهل إلخ من باب ذكر بعض أفراد العام وهو لا يخصص ، فعلم الجواب عن قول ابن دقيق العيد إن مذهب أحمد من الجواز للجاهل والناسي فقط أقوى من جهة الدليل . فإن قلت روى الشيخان عن عبيد الله المذكور أنه قال فقال له رجل لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج ، فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرى فقال ارم ولا حرج ، فما سئل عن شيء قدم أو أخر إلا قال افعل ولا حرج ، وهذا مقيد لما أطلقه في الرواية السابقة . قلت تلك فيما زيادة وليس فيها تمييز فعملنا بها إذ لا فائل بالفرق ، على أن القياس يعضد ما قلناه لأن الترتيب لو كان واجباً لما سقط بنحو السهو كالترتيب بين السعي والطواف .

(فصل)

لِلصَّحِيحِ تَحْلَلَانِ : أَوَّلُ وَثَانٍ ، يَتَمَلَّقَانِ بِثَلَاثَةِ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْأَرْبَعَةِ ،
وَمَى : رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلْقُ ، وَالطَّوَافُ مَعَ السَّمِيِّ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى ،
وَأَمَّا النَّعْرُ فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّحْلِيلِ ، فَيَخْصُصُ التَّحْلِيلُ الْأَوَّلُ بِاَثْنَيْنِ مِنْ
ثَلَاثَةٍ ، فَأَيُّ اثْنَيْنِ مِنْهُمَا آتَى بِهِمَا حَصَلَ التَّحْلِيلُ الْأَوَّلُ سَوَاءً كَانَ رَمِيًّا وَحَلْقًا ،
أَوْ رَمِيًّا وَطَوَافًا ، أَوْ طَوَافًا وَحَلْقًا . وَيَخْصُصُ التَّحْلِيلُ الثَّانِي بِالْعَمَلِ الْبَاقِي مِنَ
الثَّلَاثَةِ . هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ إِنْ قُلْنَا إِنْ الْهَلْقَ نُسُكٌ ، وَأَمَّا إِذَا

(قوله فيحصل التحلل الأول باثنين إلخ) يستثنى منه ما ذكره البلقيني في تدريره حيث
قال ضابطاً لا يحل شيء من المحرمات بغير عذر قبل التحلل الأول إلا حلق شعر بقية البدن فإنه
يحل بعد حلق الركن أو سقوطه لمن لا شعر برأسه ، وعلى هذا صار للحج ثلاث تحللات ولم
يتعرضوا له وقياسه جواز التقليم حينئذ كالحلق لشبهه به وفيه نظاراه . ومعنى قوله صار للحج
ثلاث تحللات أى أول وهو الحلق فقط أو ما فى معناه فيحل حلق شعر بقية البدن فقط ، وثان
وبه يحل ما عسدا نحو الجماع ، وثالث وبه يحل الجيع . وما اعترضه به الزركشى من أن
إباحة حلق غير الرأس إنما هو لدخول وقت حلقه مع حلق الرأس جملة واحدة كما حرما بالإحرام
كذلك فليس من باب التحلل مردود بأنه يلزم عليه إباحة إزالة شعر غير الرأس قبل إزالته
لدخول وقته عنده بدخول وقت الحلق وليس كذلك . وقد يجاب عن اقتصارهم على تحللين فقط
بأن شعر غير الرأس تابع له لأنه من جنسه فلامعنى لحل أحدهما دون الآخر فلا يحسن عده
مستقلاً . وما أشار إليه البلقيني من إلحاق تقليم الظفر بذلك والتنظير فيه يعلم مما قررناه من
أن الأوجه ما اقتضاه التنظير من عدم إلحاقه به لأنه ليس من جنسه وإن شابهه فى أكثر أحكامه ،
وكالرمى فيما ذكره المصنف فيه بدله إذا فات وقته فيتوقف التحلل على الإتيان به سواء كان
دماً أم صوماً كما رجحه الشيخان وإن اعترضهما الإسئوى والأذرعى بأن المنقول بل قيل
المجمع عليه خلافه . وإنما لم يتوقف تحلل المحصر العادم للهدى على بدله وهو الصوم لأنه

قلنا إنه استباحةٌ مَحْظُورٌ فلا يَتَمَلَّقُ به التَّحَلُّلُ بل يَحْصُلُ التَّحَلُّلَانِ بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ ،
وَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِهِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ . وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ المَحْرَمَاتِ
بِالإِحْرَامِ إِلَّا الاسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ الجَمَاعِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ
وَكَذَا يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ المَبَاشِرَةِ بِذِيَرِ الجَمَاعِ عَلَى الأَصْحَحِ ، فَإِذَا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ قَدْ
حَلَّ لَهُ جَمِيعُ المَحْرَمَاتِ وَصَارَ سَحْلًا وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ المُنَاسِكِ المَيْتُ بِمَعْنَى
وَالرَّمْيِ فِي أَيَّامِ النَّشْرِيقِ وَطَوَافِ الوُدَاعِ . وَأَمَّا العُمْرَةُ فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ
وَهُوَ بِالطَّرَافِ وَالسَّمِيِّ وَالْحَلِيقِ إِنْ قُلْنَا بِالمِزْهَبِ إِنَّهُ نُسُكٌ ، فَلَوْ جَمَعَ بَعْدَ الطَّوَافِ
وَالسَّمِيِّ قَبْلَ الخَلْقِ فَصَدَّتْ عُمْرَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ليس له إلا تحلل واحد فيشق عليه بقاء الإحرام إلى الإتيان به . ومن فاته الرمي يمكنه التحلل
الأول فلا مشقة عليه . وظاهر أن من لا شعر برأسه يكون تحلله الأول متوقفاً على الرمي أو
الطواف ، وتحلله الثاني متوقفاً عليهما لسقوط الخلق به :

(قوله وكذا يستمر تحريم المباشرة بغير الجماع) أى وتحريم عقد النكاح كما فى المنهاج وغيره

(قوله وطواف الوداع) ظاهره أنه من المناسك والمعتمد عنده كالرافعى خلافه كما يأتى .

(فرع) قالوا كالجهمور يسن لمن تحلل التحللين أن لا يبطأ حتى يرمى أيام التشريق ،
واعترضهما المحب الطبرى بقوله ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب وبعال ، وبيعه أم سلمة
لتطوف قبل الفجر وكان يومها فأحب رسول الله ﷺ أن توافيه ليواقعها فيه . ويجاب بأن
الأول ليس فيه إلا بيان أن ذلك جائز أو أن من شأن الناس فيها ذلك ، والثانى واقعة حال
والتعبير بأنه ﷺ أحب ذلك يحتمل أن يكون من فهم الراوى ؛ ووقائع الأحوال يسقطها
الاحتمال وهو إرادته صلى الله عليه وسلم بذلك بيان الجواز لأن ذلك مما يحنى ويحتاج إلى ظهوره
فى هذا الجمع العظيم بدلالة الفعل التى هى أقوى من دلالة القول على ما قرر فى محله . واستحباب

(فصل)

في أمور تشرع يوم النحر ويتعلق به غير ما ذكرناه

(أحدهما) أنه يُسْتَحَبُّ لِلْحَجَّاجِ بِمَعْنَى أَنْ يَكْبُرُوا عَقَبَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وما بعدها مِنَ الصَّلَاةِ الَّتِي يُصَلُّونَهَا بِمَعْنَى وَأَخْرُهَا الصُّبْحُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

التطيب بين التحللين لا يقتضى ندب الجماع بعدهما كما هو ظاهر لأن العلة إن كانت أن التطيب يدعو إلى الجماع لزم ألا يسن بين التحللين لئلا يدعو إلى الجماع المحرم وإن كانت غير ذلك فلتبين ، وإنما علته فيما يظهر إظهار المخالفة عما كان عليه كالمبادرة بالأكل يوم عيد الفطر ، فعليه يقاس بالتطيب غيره من نحو لبس وصيد فيسن أو كثرة اجتماع الناس وازدحامهم بمنى فندب لهم التطيب قطعاً لما يتولد عن ذلك من الروائح الكريهة . إذا علمت ذلك فالمناسب التعبير بلا يسن الوطء لا ييسن عدم الوطء لأنه يحتاج لدليل . وهل مقدمات الوطء مثله فيما مر فيه نظر والإلحاق غير بعيد .

(قوله يستحب للحاج بمنى أن يكبروا إلخ) علله الشيخان كالشافعي بأن التلبية تنقضى بالرمى وأول وقت بعدها صلاة الظهر وآخر صلاة بمنى صبح آخر أيام التشريق ، وليس مقتضاه أن من تعجل فرمى بعد نصف الليل أو تأخر رميه عن الزوال يكبر عقب الصبح أو يؤخره للعصر، ولا أن من تأخر حتى يصلى العصر بمنى آخر أيام التشريق يكبر ، ولا أن من لم يكن بمنى أو يصلى النافلة لا يكبر ، لأن التعليل بذلك إنما هو جرى على الغالب بالنسبة للتحديد بالظهر والصبح إذ الغالب بل والأفضل الرمي بعد الفجر ، فأول صلاة بعده الظهر ، ونفر من بقي بمنى عقب الزوال فأخر صلاته هي الصبح . وعلى الأصل بالنسبة لذكر منى والمكتوبة لأنهما الأصل ، وتكبير الحاج إذا كان في غير منى أو عقب النافلة تابع لذلك . ودليل التحديد بالظهر والصبح ما أخرجه الطبراني أنه صلى الله عليه وسلم كبر في أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر حتى خرج من منى وفيه ضعف لكن وثقه ابن حبان . وقوله عقب وفي نسخة عقب بالياء لغة ضعيفة والأفصح عقب بلا ياء .

وأما غير الحاج فيهم أقوالٌ مختلفةٌ للماء أشهرها عندنا أنهم كالحجاج ،
والأقوى أنهم يكبرون من صلاة الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر
من آخر أيام التشريق . ويكبر الحاج وغيرهم خلف الفرائض المؤداة
والمقضية وخلف التوائف وخلف صلاة الجنازة على الأصح ، وسواء
في استحباب التكبير السافر والحاضر والمصل في جماعة ومنفرد والصحيح
والمرضى .

والتكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ، ويكرر هذا ما تيسر
له ، هكذا نص الشافعي وجمهور أصحابه ، قالوا فإن زاد زيادة على هذا فحسن أن يقول : الله
أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا
إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ،
وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر .

(قوله وأما غير الحاج إلخ) المعتمد في الروضة عن المحققين ما قال هنا إنه الأقوى
قال نجبر رواه الحاكم وصححه إسناده ، واعترض بأن البيهقي ضعفه والذهبي قال إنه واهٍ .
ولو نسي التكبير عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل كما في الروضة وظاهره أنه لا فرق
بين خروج الوقت وعدمه لكن علله بعضهم بما يقتضى التقييد بعلم خروجه . قال الإمام
وهذا في تكبير يجعله شعاره وإلا فلو استغرق عمره بالتكبير كان حسناً . وقوله من صلاة
الصبح يوم عرفة إلى أن يصلوا العصر من آخر أيام التشريق صريح في أن ابتداء التكبير
لا يدخل بالفجر بل بالفراغ من صلاة الصبح وفي أن انتهاءه لا يستمر للغروب من آخرها
بل للفراغ من صلاة العصر ، وحينئذ فيختلف وقت الابتداء والانتهاه باختلاف أحوال
المصلين ، وكلام غيره مصرح بذلك أيضاً فهو المذهب كما بيته في شرح الإرشاد .

(قوله خلف الفرائض) منها المنفردة .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ
اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهُوَ الْحَدُّ .

(الثاني) يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاةُ الظُّهْرِ بِمَعْنَى بَعْدَ طَوَافِهِ لِلِإِفَاضَةِ أَقْدَاءَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ وَلِيَحْضُرَ خُطْبَةَ الْإِمَامِ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الثالث) يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخُطِبَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ بِمَعْنَى
خُطْبَةٍ مُفْرَدَةً يُعَلِّمُ النَّاسَ بِهَا الْمَبِيتَ وَالرَّمْيَ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَالنَّفَرِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا مَضَى لَهُمْ فِي يَوْمِهِمْ لِأَيِّ بِه مَنْ لَمْ
يَفْعَلْهُ أَوْ يُبِيدْهُ مَنْ فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِه . وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ هِيَ الثَّلَاثَةُ مِنْ خُطْبِ
الْحَجِّ الْأَرْبَعِ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُمْ . وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِمَّنْ هُنَاكَ حُضُورَ الْخُطْبَةِ ،
وَيَغْتَسِلُ لِحُضُورِهَا وَيَتَطَيَّبُ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ أَوْ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا .

(قوله يسن للإمام أن يخطب هذا اليوم بعد صلاة الظهر) . هذا ما اتفق عليه
الشافعي رضي الله عنه والأصحاب ، ولكنه مشكل ، لأن الأحاديث مصرحة بأنها كانت ضحوة
يوم النحر لا بعد الظهر ، منها رواية أبي داود بسند رجاله ثقات : رأيت رسول الله ﷺ
يخطب بمنى حتى ارتفع الضحى على بغلة شبيهة . وأجاب عنه المصنف بأن رواية ابن عباس
في الصحيح تدل على أن ذلك كان بعد الزوال إذ فيها أن بعض السائلين قال رميت بعد
ما أمسيت ، والمساء يطلق على ما بعد الزوال أي قدمت هذه لأنها أصح وأشهر ، والسبكي
بأنه ورد في طبقات ابن سعد عن عمرو بن يبرني بتحتية مفتوحة فثلثة سناكنة فراء مكسورة
فوحدة فناء النسب أنه حفظ خطبته ﷺ الغد يوم النحر بعد الظهر وهو على ناقته القصواء
وكان يحكيها بطولها . وكان بعضهم جمع بين الحديثين حيث قال خطب رسول الله ﷺ خطبتين
يوم النحر في وقتين . قال ابن جماعة بعد أن أورد أحاديث وهو مقتضى هذه الأحاديث

(الرابع) اختلف العلماء في يوم الحج الأكبر، فالصحيح أنه يوم النحر، لأن معظم أعمال المناسك فيه، وقيل هو يوم عرفة، والصواب الأول. وإنما قيل له الحج الأكبر من أجل قول الناس العمرة الحج الأصغر.

(قوله يانين) الأفتح بيانها.

(قوله من أجل قول الناس إلخ) تسمية العمرة حجاً أصغر ورد عنه عليه السلام فكان ينبغي إضافة ذلك إليه :

(الفصل الثامن فيما يفعله بنى في أيام التشريق ولياليها)

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، سُمِّيَتْ بِهِ لِأَنَّ النَّاسَ يُشْرِقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا أَى يَنْشُرُونَهَا فِي الشَّمْسِ وَيُقَدِّدُونَهَا . وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ هِيَ الْأَيَّامُ الْمُعْدُودَاتُ ، وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْعُلُومَاتُ فَهِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا وَهُوَ آخِرُهَا .

نَمَّ يَتَمَلَّقُ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَسَائِلُ :

(الْأُولَى) يَنْبَغِي أَنْ يَبِيَّتَ بِمَعْنَى فِي لَيَالِيهَا . وَهَلْ هَذَا الْمَبِيتُ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ ، فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَظْهَرُهُمَا أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَالثَّانِي سُنَّةٌ ، فَإِنْ تَرَكَهُ جُرِّ بِدَمٍ . فَإِنْ قَلْنَا الْمَبِيتُ وَاجِبٌ فَالِدَمُ وَاجِبٌ ، وَإِنْ قُلْنَا سُنَّةٌ فَالِدَمُ سُنَّةٌ . وَفِي قَدَرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ أَصَحُّهُمَا مُعْظَمُ اللَّيْلِ ، وَالثَّانِي الْمُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَلَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ جَبَّرَهُنَّ بِدَمٍ وَاحِدٍ ، وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجْبُرُهَا بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَقِيلَ بِدَرَمٍ ، وَقِيلَ بثلثِ دَمٍ ،

(قَوْلُهُ لِأَنَّ النَّاسَ يُشْرِقُونَ إِخ) قِيلَ وَإِشْرَاقُ نَهَارِهَا بِنُورِ الشَّمْسِ وَلَيَالِيهَا بِنُورِ الْقَمَرِ .
(قَوْلُهُ فَإِنْ تَرَكَهُ) أَى وَلَوْ نَسِيَانًا كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَقِيَاسُهُ أَنَّ الْجَهْلَ هُنَا كَالنَّسْيَانِ .
(قَوْلُهُ وَإِنْ تَرَكَ لَيْلَةً فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَجْبُرُهَا بِمِدٍّ مِنْ طَعَامٍ إِخ) ظَاهِرُهُ تَعْيِينُ الْمَدِّ فِي اللَّيْلَةِ حَتَّى لَوْ أَرَادَ جَبْرُهَا بِدَمٍ كَامِلٍ لَمْ يَجْزِءُ ، وَيَحْتَمِلُ الْإِجْرَاءَ لِأَنَّ الدَّمَ إِذَا أُجْرَأَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ فَأُولَى فِي بَعْضِهَا ، وَالمَدُّ إِتْمَا وَجِبَ رَفَقًا وَمَسَاحِمَةً لَتَعَسَّرَ تَبْعِيضُ الدَّمِ كَمَا يَأْتِي ، بَلْ هَذِهِ الْعِلَّةُ ظَاهِرَةٌ فِي إِجْرَاءِ الدَّمِ الْكَامِلِ لِاقْتِضَائِهَا أَنْ تَلْتِ الدَّمَ هُوَ الْوَاجِبُ أَصَالَةً ، وَحِينَئِذٍ فَيَلْجِزُ الدَّمُ الْكَامِلُ أُولَى ، وَكَذَا يُقَالُ فِي حَلْقِ شَعْرَةٍ وَنَحْوِهَا وَتَرَكَ الْحِصَاةَ كَتَرَكَ اللَّيْلَةَ فِيمَا ذَكَرَهُ وَمَا يَذْكَرُهُ ، هَذَا فِي الْقَادِرِ ، أَمَا الْعَاجِزُ فَفِيهِ اضْطِرَابٌ طَوِيلٌ بَيْنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَالَّذِي يَنْجُو لِي مِنْهُ أَنْ يُقَالَ سَيَأْتِي بِمِدٍّ إِذَا تَرَكَ الرِّبِّيَّ أَوْ الْمَبِيتَ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي كَوْنِهِ مَرْتَبًا

مقدراً بصوم عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ، وكان قياس هذا أن لا يجوز إخراج المد في الليلة لأنه ليس من الدم ولا من الصوم ولا واجب غيرهما ، إذ دم التمتع لا إطعام فيه ، وقد يجاب بأن دم التمتع الذي هو الأصل لما لم يتصور وجوب بعضه لم يكن فيه إلا دم أو صوم وأما ما ألحق به فيتصور فيه ذلك وتبعيض الدم عسر وكذا تبعيض الصوم إذ يلزم منه تكميل المنكسر فانتقل لجنس آخر أخف منهما قصداً للسهولة واليسر . إذا علمت ذلك فالقياس تنزيل هذا المد منزلة ما ناب عنه وهو ثلث الدم في كونه مرتباً فلا يجوز للقادر على إخراج العدول لثلث الصوم بخلاف العاجز فيصوم أربعة أيام لأنها ثلث العشرة التي هي بدل الصوم أصالة مع جبر المنكسر لكن تلك العشرة منها ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع فيصوم ثلاثة أعشار الأربعة في الحج أى قبل رجوعه لأنها إنما وجبت بعد انقضاء حجه وسبعة أعشارها إذا رجع فالمعجل يوم وعشر يوم والمؤخر يومان وثمانية أعشار يوم فيعجل يومين ويؤخر ثلاثة أخذاً مما في الروضة أى على ضعيف فيما لو استأجرا واحداً يعتمر عن أحدهما ويحج عن الآخر وأذنا له في التمتع فتمتع فالدم عليهما نصفين فإذا عجزا صام كل خمسة يفرقها بنسبة الثلاثة والسبعة مع تكميل المنكسر فيصير على كل ستة لأن ثلاثة أعشار الخمسة يومان وسبعة أعشارها أربعة بتكميل المنكسر فيهما لا يقال الانكسار في صوميهما لما تعين اقتضى توزيعه ما ذكر من جبر المنكسر وأما هنا فثلث ثلاثة الحج صحيح وثلث سبعة الرجوع منكسر فيكمل بصير ثلاثة فلا يزداد على الأربعة . فإن قلت فلم قلت إنه يصوم خمسة ؟ قلت لأننا نقول الواجب عليه ثلث الصوم وكل من واجبه صوم في نحو دم التمتع يلزمه إيقاع ثلاثة أعشاره في الحج وسبعة أعشاره في وطنه وذلك مع جبر المنكسر خمسة ، وإنما جبرنا الثلاثة والثلث قبل القسمة لأن الصوم لم يعهد إيجاب بعضه فكان اللازم له أربعة ثم يلزمه قسمتها أعشاراً وهذا يندفع النظر إلى أنها ثلاثة وثلث فنبسط أثلاثاً فيلزمه يوم في الحج وثلاثة إذا رجع ، على أنه يلزم من هذا النظر قسمة الثلاثة وحدها بالنسبة المذكورة والثلث وحده كذلك ، وحينئذ فيلزمه ستة فضلاً عن خمسة ، ويوجه بأن الثلث جنس مغاير للثلاثة فيقسم وحده وهي وحدها ويكمل المنكسر فيهما وحينئذ فيلزمه ستة وذلك أوفق بالاحتياط وإن كانت الخمسة أوجه . وإذا قد اتضح لك أن هذا الذي ذكرته هو القياس الجارى على القواعد الحقيق بالاعتماد فلنشر إلى رد ما سواه فنقول قال جماعة إنما يجب المد على القادر وغيره إن اختار الدم فإن اختار الصوم فيوم أو الإطعام فصاع أخذاً مما قاله جمع واعتمده الإسئوى وغيره من أن دم الحلق مخير فيه بين الدم وإطعام ثلاثة

وإن ترك المبيت ليلة الزطفة وحدهما جبرها بدم ، وإن تركها مع الليالي ، بمعنى
لزمه دمان على الأصح ، وعلى قول دم واحد . هذا فيمن لا عذر له ، وأما من ترك
مبيت مزدلفة أو منى لمذرب فلا شيء عليه ، والعذر أقسام :

أصح وصوم ثلاثة أيام . فقولهم في الشعرة مد محله إن اختار الدم فإن اختار الصوم فيوم
أو الإطعام فصاع ، فكذا يقال بمثل ذلك في ترك الليلة وإن كان دمها إذا كمل مرتباً لأن
علة إيجاب المد في الشعرة وترك الليلة واحدة وهي عسر تبويض الدم اهـ . وهو غير شديد
لأههما وإن اتخذا فيما ذكر لكن خلف ذلك أن المد هنا ناب عن مرتب وثم ناب عن مخير
فأعطى كل منهما حكم ما ناب عنه فلا يحسن النظر بمجرد الاشتراك في جزء علة مع الغفلة
عما خلفه ، على أن جماعة من المتأخرين كالإمام البلقيني وابن العماد وغيرهما بسطوا القول
في رد ما اعتمده الإسنوي وقالوا المعتمد إطلاق الشيخين وغيرهما من أن في الشعرة مدأ
وإن اختار ما مر ، ومن قال إن عسر تبويض الدم اقتضى العدول للمد هنا وإن قدر على
الدم فليكن عسر تبويض الصوم مقتضياً للعدول عنه عند العجز عن المد إلى صوم يوم لأنه
قد يقوم مقامه في الكفارة فقد أبعد لما علمت من أن المد إنما وجب هنا على خلاف الأصل
لما مر فإذا عجز عنه تعين الرجوع إلى ما هو الأصل في النيابة عن الدم وهو ثلث الصوم ،
ولا نظر إلى أن صوم اليوم قد يقوم مقام المد في الكفارة لأن ذلك لمعنى آخر لا يناسب
ما نحن فيه . وأيضاً فالصوم هنا ليس بعده مرتبة حتى يقال إن عسر تبويضه اقتضى الرجوع
إليها بخلاف الدم فإن بعده مرتبة فاقتضى عسر تبويضه عدم وجوبه والانتقال لشيء آخر
لأن الانتقال عنه مع العجز معهود ، وأما الصوم فلم يعهد في دم التمتع ونحوه الانتقال عنه ،
وفي ترك الليلتين أو الحصاتين مدان فإذا عجز عنهما جاء نظير ما ذكرناه .

(قوله وإن ترك المبيت ليلة المزدلفة إلخ) . مبنى على وجوبه وهو الأصح كما مر وأقبح
قوله مع ليالي منى أنه لا يجب الدم إلا إن ترك جميع لياليها الثلاث وهو كذلك ، لكن يجب
الدم أيضاً بالنظر في اليوم الأول أو الثاني مع ترك مبيت ليلتين لتركه جنس المبيت بمنى فيها
بخلاف من لزمه مبيت الليلة الثالثة بأن كان بمنى وقت الغروب فباتها مع تركه الليلتين قبلها
فإنه لم يترك جنس مبيت منى فلا يلزمه إلا مدان ، فعلم أنه لا يجوز النفر الأول إلا إن بات
الليلتين الأولتين فإن ترك إحداهما امتنع خلافاً لما يفهمه ما نقله بعضهم عن المجموع لأن
صواب ما هو فيه ما قلناه هنا وفيما يأتي .

أحداً : أهل سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمَنْىَ وَيَسْبِرُونَ إِلَى مَكَّةَ
لِاسْتِغْلَامِهِمُ بِالسَّقَايَةِ ، سِوَا تَوَلَّى بَنُو الْعَبَّاسِ أَوْ غَيْرُهُمْ . وَلَوْ حَدَّثَتْ سِقَايَةُ الْحُجَّاجِ
قَلْبَهُمْ بِشَأْنِهَا تَرَكَ الْمَيْتَ كِسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ .

الثانى : رَعَاءُ الْإِبِلِ ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمَنْىَ الرَّعَى . فَإِذَا رَمَى الرَّعَاءُ وَأَهْلُ
السَّقَايَةِ يَوْمَ النَّحْرِ جَسْرَةَ الْعَقَبَةِ فَلَهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الرَّعَى وَالسَّقَايَةِ وَتَرَكَ الْمَيْتَ
فِي لَيْلَى مَنْىَ جَمِيعاً ، وَلَهُمْ تَرْكُ الرَّعَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَعَلَيْهِمْ أَنْ
يَأْتُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي

(قَوْلُهُ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ الْمَيْتِ بِمَنْىَ) أَى وَمِزْدَلْقَةً لِاسْتِوَاثِمَا فِي جِوَازِ تَرْكِ مَيْتَيْهِمَا فِي سَائِرِ
الْأَعْدَارِ ، وَلَعَلَّ اقْتِصَارَهُ عَلَى مَنْىَ بَعْدَ ذِكْرِهِمَا أَوَّلًا لِكَوْنِهَا مَحَلَّ النَّصِّ وَتِلْكَ مَقْيِسَةٌ عَلَيْهَا .
(قَوْلُهُ لِاسْتِغْلَامِهِمُ بِالسَّقَايَةِ) صَرِيحٌ كَقَوْلِهِ الْآتِي لِأَنَّ شِغْلَهُمْ يَكُونُ لَيْلًا وَنَهَارًا فِي أَنْ
السَّقَايَةِ إِنَّمَا تَسْقُطُ الْمَيْتَ إِنْ أَحْتِجَّ إِلَيْهَا لَيْلًا وَهُوَ ظَاهِرٌ . وَكَالْإِحْتِجَاجِ إِلَيْهَا لَيْلًا كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ
أَيْضًا مَا لَوْ كَانَ إِذَا ذَهَبَ إِلَيْهَا لَا يُمْكِنُ الْعُودُ لِمَنْىَ لَيْلًا كَمَجْزِهِ عَنِ الْمَشَى مَعَ فَقْدِ دَابَّةِ يَرْكَبَهَا
وَكَخَوْفِهِ عَلَى مُحْتَرَمٍ .

(قَوْلُهُ وَلَوْ أَحْدَثَ الْإِنْحِ) هُوَ الْمَعْتَمِدُ وَإِنْ أَطَالَ الْإِسْتِوَاثِمُ وَغَيْرُهُ فِي رَدِّهِ .
(قَوْلُهُ رَعَاءُ الْإِبِلِ) أَى إِبِلُ الْحَاجِّ قَطْعًا وَكَذَا إِبِلُ غَسْبِرِهِمْ عَلَى الْأَصْحَحِ وَإِنْ اقْتَضَى
تَعْلِيلُ الرَّاقِعِ خِلَافَهُ سِوَا مَا كَانَ الرَّاعِي مَالِكًا أَوْ أَجِيرًا أَوْ مُتَبَرِّعًا فَيَا يَظْهَرُ خِلَافًا لِلزَّرْكَشِيِّ
أَخَذًا مِنْ قَوْلِهِمْ يَجُوزُ لِلْمَتَبَرِّعَةِ بِالْأَرْضِضَاعِ الْفَطْرُ فِي رَمْضَانَ بِشَرْطِهِ ، وَشَرْطُ الرَّاعِي مُطْلَقًا أَنْ
يَتَصَبَّرَ عَلَيْهِ الْإِتْيَانُ بِهَا أَوْ يَحْتَشَى مِنْ فِرَاقِهِ لَهَا ضِيَاعًا إِمَّا بِنَحْوِ سَرَقَةٍ أَوْ جُوعٍ يَضُرُّهَا أَوْ
لَا تَصْبِرُ عَنْهُ عَادَةً فَيَا يَظْهَرُ أَخَذًا مِنْ عَدَمِ خَشْيَةِ ضِيَاعِ الْمَرِيضِ بِتَرْكِ تَعْمُدِهِ عِنْدًا .
وَذَكَرَ الْإِبِلَ فَقَطْ لِأَنَّهَا مُورَدُ النَّصِّ وَإِلَّا فَرَاعَى كُلِّ حَيْوَانٍ مُحْتَرَمٍ كَذَلِكَ ، سِوَا أَعَادَتِ
مَنْفَعَتِهِ عَلَى الْحَاجِّ أَمْ لَا (قَوْلُهُ بِمَنْىَ الرَّعَى) يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا أَحْتِجَّ إِلَى إِلَيْهِ لَيْلًا أَوْ
كَانُوا مَعَ الذَّهَابِ إِلَيْهِ لَا يُمْكِنُ الْحِجْيُ إِلَى الْمَيْتِ وَإِنْ لَمْ يَحْتِجَّ إِلَى إِلَيْهِ لَيْلًا فَلَا مَنْفَاعَةَ بَيْنَ
هَذَا وَفَرْقِهِ الْآتِي بَيْنَ السَّقَايَةِ وَالرَّعَاءِ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ
مِنْ حَيْثُ الْغَالِبُ أَنَّ السَّقَايَةَ يَحْتِجُّ إِلَيْهَا لَيْلًا غَالِبًا بِخِلَافِ الرَّعَى . (قَوْلُهُ أَنْ يَأْتُوا
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي الْإِنْحِ) ظَاهِرُهُ كَكَلَامِ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا أَنَّهُ يَمْتَنَعُ عَلَيْهِمْ تَرْكُ رَعَى يَوْمَيْنِ مُتَوَالِيَيْنِ ،

مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَبَرَمُوا عَنْ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ثُمَّ عَنْ الْيَوْمِ الثَّانِي ثُمَّ يَنْفِرُوا
وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ كَمَا يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِمْ مَنْ يَنْفِرُ . وَمَتَى أَقَامَ الرَّعَاءُ
بِعَمَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ لَزِمَهُمُ الْمَبِيتُ بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ . وَلَوْ أَقَامَ أَهْلُ السَّقَايَةِ
حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَلَهُمُ الدَّهَابُ إِلَى السَّقَايَةِ بَعْدَ التَّرُوبِ لِأَنَّ شُغْلَهُمْ يَكُونُ
لَيْلاً وَنَهَاراً .

الثالثُ : مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبِ آخَرَ كَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ لَوْ اشْتَقَلَ
بِالْمَبِيتِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ مَعَهُ ، أَوْ لَهُ مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَهُدِهِ ، أَوْ

وهو بالنسبة لوقت الاختيار ، أو مبنى على خلاف ماصححاه من بقاء وقت الرمي أداء إلى آخر أيام
التشريق ، فعليه يجوز لها كغيرها ممن لا عذر له ترك رمي يومين متوالين وكلامها هنا تبعاً فيه البغوى
القائل بأن التدارك قضاء وقول الزركشى الكلام هنا في ترك المبيت مع الرمي ثم في ترك الرمي
المجرد أى ولا يرخص للمعدور ترك رمي يومين مع ترك المبيت لثلاث يترك شعار النسك بخلاف
غير المعدور فإنه لما امتنع عليه ترك المبيت جاز له تأخير يومين يرد بأن جواز تأخير يومين إنما هو
لكون الأيام الثلاثة كالיום الواحد بالنسبة للوقت فلا فرق في جواز التأخير بين المعدور وغيره ،
وأما ترك المبيت فيختص بالمعدور فجوازه له للعذر لا يقتضى خروج وقت أداء الرمي في حقه ،
ولا يلزم من ذلك ترك شعار النسك لأن الشعار الأعظم هنا وهو المبيت ساقط عنه وأما الرمي
فالتوسعة في وقته للمعدور وغيره يدل على أن شعاره يحصل بأى وقت فعل فيه . وظاهر كلامهم أنه
يجوز للمعدورين وغيرهم التدارك ليلاً ونهاراً قبل الزوال وبعده وهو ظاهر وإن أفهمت عبارة
البغوى خلافه لأنها مبنية على ما ذهب إليه مما مر عنه (قوله ومتى أقام الرعاء إلخ) أشار للفرق
بأن شغل الرعاء ينقطع ليلاً بخلاف أهل السقاية هي غالباً فيهما فإن فرض احتياج الرعاء للرعى
أو الحفظ ليلاً فهم كأهل السقاية كما علم مما مر وهو ظاهر (قوله يحتاج إلى تعهده) ذكروا في باب
صلاة الجماعة أن من أعذارها تمرى قريب ونحو صديق لا متعهد له وإن لم يشرف على الموت

يَطْلَبُ عَبْدًا آتِيقًا ، أو يكونُ به مَرَضٌ يَشْقُ معه المبيتُ ، أو نحو ذلك ، فالصحيحُ أنه يجوزُ لهم تركُ المبيتِ ، ولهم أن يَنفِرُوا بعد الغروبِ ولا شيء عليهم .

الرابعُ : لو انتهى ليلة العيدِ إلى عرفاتٍ فاشتغلَ بالوقوفِ عن مبيتِ مُزدلفةَ فلا شيء عليه وإِنما يؤمر بالمبيتِ المتفرغونَ ، والله أعلم .

بأن يعاطى ما يحتاجه أو استثناسه به أو إشرافه على الموت وإن كان له متعهد فيهما لتضرره بغيثته عنه وتمريض أجنبي خشي ضياعه بأن لا يكون له متعهد أو اشتغل متعهده بشراء الأدوية فهل يقال بكل ذلك هنا أو يفرق بأن هذا واجب عيني وذلك واجب على الكفاية والواجب العيني يحتاط له أكثر فيه نظر والأقرب الأول. ومما يبطل الفرق أن الجمعة واجب عيني وقد قالوا إن ذلك عذر فيها أيضاً، لا يقال الجمعة لها بدل وهو الظهر لأننا نقول المذهب خلافه بل هي صلاة مستقلة لا يبدل لها وحينئذ فيكون من الأعذار هنا أيضاً ما يمكن إتيانه من أعضائها كأن يخاف من غريمه حبساً أو ملازمة ولا بينة له تشهد بعسره أو عقوبة يرجو بغيثته العفو عنها أو يعجز عن لباس لائق به وإن وجد ساتر عورته أو تسافر رفقته أو يبحث عن ضالة يرجوها (وقد سئلت) عن نزل بمكة فدخل عليه الليل بها فنام فلم يستيقظ إلا وقد ذهب معظم الليل فهل النوم عذر هنا؟ وأجبت أخذاً مما تقرر بأنه إن غلبه النوم كان عذراً هنا نظير ما قالوه ثم وإلا فإن غاب على ظنه أنه يستيقظ ويدرك معظم الليل بمنى فلم يتفق له ذلك فلا شيء عليه وإلا لزمه الدم وأثم لإباحة النوم له في الأول دون الثاني نظير ما قالوه في النوم في وقت الصلاة ويأتي في النوم هنا قبل الوقت ما قالوه ثم من الخلاف في أنه كالنوم في الوقت أم لا (قوله لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات إلخ) قيده الزركشي بما إذا لم يمكنه العود بمزدلفة ليلاً وإلا وجب جمعاً بين الواجبين وهو ظاهر بخلاف قوله إن كلام المصنف يؤخذ منه عدم اشتراط الترتيب بين مبيت مزدلفة والوقوف لأن كلام المصنف يشمل من مر بمزدلفة قاصداً عرفة ولو لم يجب الترتيب لاكتفى بمروره فلم يصح إطلاق قوله اشتغل بالوقوف عنه . ونقل الرافي عن القفال أن من أذكار ترك مبيت مزدلفة الاشتغال بالإفاضة لطواف الركن بعد نصف الليل وأن الإمام نظر فيه بأن من ينتهي إلى عرفة ليلاً مضطراً لترك المبيت بخلاف المفيض إلى مكة لكن وافق القفال صاحب التقريب ونقله الماوردي عن مقتضى النص ومع ذلك فالنظر الذي أبداه الإمام ووافقته عليه الإسنوي ظاهر فالأوجه الذي يقتضيه النظر أنه ليس بعذر لكن المنقول الأول ويؤيدده ما في الأم من أنه لو لم يطق طواف الإفاضة يوم

(المسئلة الثانية) يجب أن يرمى في كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث كل جمره بسبع حصيات ، فيأخذ إحدى وعشرين حصاة فيأتي الجمره الأولى وهي تلى متجد الخيف وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منى ويصند إليها ويغلوها حتى يكون ما عن يساره أقل مما عن يمينه ، ويستقبل القبلة ثم يرميها بسبع حصيات واحدة واحدة ويكبر عقب كل حصاة كما سبق في رمي جمره العقبة يوم النحر ، ثم يتقدم عنها وينحرف قليلاً ويجعلها في قفاه ويقف في موضع لا يصيبه المتطائر من الحمى الذي يرمى به ويستقبل القبلة ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح ويدعو مع حضور القلب وخشوع

النحر فاشتغل به حتى كان أكثر ليله بمكة لم يكن عليه فدية . نعم قياس ما مر عن الزركشى أنه لو أمكنه العود لمزدلفة ليلاً لزمه هنا أيضاً . ومن أعمار ترك مبيت مزدلفة وكذا منى فيما يظهر خوف محيء حيص يمتد لرحيل الرفقة فيتعذر طواف الإفاضة فتضرر ببقاء الإحرام بل هذا أولى من بعض أعمار ذكروها . ثم رأيت ما قدمته عن الأم وصرح فيه والقمول نقل عن الماوردي أن من أعمار مبيت ليالى منى أن تكون المرأة حاضت ويتعين تأويله بحمله على ما ذكرته وإلا فظاهره مشكل . ثم الأعمار مسقطه للإثم وليست محصلة لفضل ما فات على المذهب الذى مشى عليه المصنف وغيره فى ترك الجماعة وعلى ما اختاره كثيرون وصرائح السنة تشهد له . يحصل ذلك أيضاً :

(قوله ويكبر عقب كل حصاة) مر ما فيه وأن المعتمد أن يكبر مع كل حصاة وقد يكفى تأويل قوله عقب بأن المراد عقب إرادة الرمي بها ، ويؤيد التأويل قوله كما سبق فى جمره العقبة إذ السابق ثم المعية وحامه على بيان كيفية التكبير فقط قصر له بغير دليل .

(قوله وينحرف قليلاً) أى لجهة يساره لأنه الأقرب إلى تحصيل التقدم عليها بدليل قوله فى الثانية إلا أنه لا يتقدم عن يساره كما فعل فى الأولى أى لخشية السقوط من تلك

الجوارح وَيَمَكُّكَ كَذَلِكَ قَدَّرَ سُورَةَ الْبَقَرَةِ نَمَّ بِأَنَّ الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ وَهِيَ الرُّسْطَى وَيَضَعُ فِيهَا كَمَا صَنَعَ فِي الْأُولَى، وَيَقِفُ لِلدَّعَاءِ كَمَا وَقَفَ فِي الْأُولَى إِلَّا أَنَّهُ لَا يَتَقَدَّمُ عَنْ بَسَارِهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِيهَا بَلْ يَتَرُكُهَا يَمِينًا وَيَقِفُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ مُنْقَطِعًا عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ الْحَصَى ، نَمَّ بِأَنَّ الْجَمْرَةَ الثَّلَاثَةَ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمَ النَّحْرِ فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا لِلدَّعَاءِ .

(والواجبُ) مِمَّا ذَكَرْنَاهُ أَصْلُ الرَّمِيِّ بِصِفَتِهِ السَّابِقَةِ فِي رَمِيِّ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَرْمِيَ بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا وَيُسَمَّى رَمِيًّا .

(وأما الدعاء) وَغَيْرُهُ مِمَّا زَادَ عَلَى أَصْلِ الرَّمِيِّ فَسِنَّةٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ . وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ النَّشْرِ كَمَا رَمَى فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ . وَيَرْمِي فِي الثَّلَاثِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

(الثالثة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمِيِّ .

النَّاحِيَةِ الْمُرْتَفَعَةِ هُنَاكَ . قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهَا عَلَى أَكْمَةِ ، وَلَعَلَّ هَذَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ وَيَتْرَكَ هَذِهِ الْجَمْرَةَ خَلْفَهُ مِنْ نَاحِيَةِ يَمِينِهِ .

(قوله قدر سورة البقرة) أَى بِالنَّسْبَةِ لِلْقِرَاءَةِ الْمَعْتَدَلَةِ فِيهَا يَظْهَرُ . وَظَاهِرٌ أَنَّ مَحَلَّهُ حَيْثُ لَا ضَرَرَ لَهُ أَوْ لْغَيْرِهِ بِوَقْفِهِ ثُمَّ .

(قوله ولا يقف عندها للدعاء) أَى لَا فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَلَا فِيهَا بَعْدَهُ لِضَيْقِ مَحَلِّهَا فَيَضُرُّ بَعْدَهُ لَكِنْ هَذَا بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ ، عَلَى أَنَّهُ لَوْ عَلِلَّ بِالتَّفَاوُلِ بِالقَبُولِ مَقَارِنًا لَفَرَاغُهُ مِنْهَا لَمْ يَبْعُدْ .

(قوله يستحب أن يغتسل كل يوم للرمي) ظَاهِرُهُ كِكَلَامِ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا جَوَازُ تَقْدِيمِهِ عَلَى الزُّوَالِ وَهُوَ ظَاهِرٌ . فَمَا بَجِئَهُ الزُّرْكَشِيُّ مِنْ تَبِعِيَّتِهِ لِلرَّمِيِّ فِي مَنْعِ تَقْدِيمِهِ عَلَى الزُّوَالِ مَرْدُودٌ بِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّبَعِيَّةِ الْإِتْحَادُ فِي الْوَقْتِ ، أَلَّا تَرَى إِلَى غَسْلِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ ، وَنَقْلِ

(الرابعة) لا يَصِحُّ الرَّمْيُ فِي مِذَى الْأَيَّامِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَيَبْقَى وَقْتَهُ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَقِيلَ يَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

(الخامسة) يُسْتَحَبُّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَنْ يُقَدَّمَ الرَّمْيَ عَلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ يَرْجَعُ فَيُصَلِّيهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَبَدَّلَ عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ قَالَ : كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا .

(السادسة) الْمَدْدُ شَرْطٌ فِي الرَّمْيِ ، فَيُرْمَى كُلُّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حِصَاةً إِلَى كُلِّ جَبْرَةٍ سَبْعَ حِصَاةٍ ، كُلُّ حِصَاةٍ بِرَمِيَةٍ كَمَا تَقَدَّمَ .

(السابعة) التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجِرَاتِ شَرْطٌ ، فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ جِسْرَةَ الْعَقَبَةِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَوْ تَرَكَ حِصَاةً لَمْ يَدْرٍ مِنْ أَيْنَ تَرَكَهَا جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى فَيُلْزِمُهُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَيْهَا حِصَاةً ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ .

ابن جماعة عن الشافعية أنه يسن أن يكون بعد الزوال ينبغى حمله على أن ذلك أكمل كما أن غسل الجمعة يدخل بالفجر وتقريبه من ذهابه أفضل ، وحينئذ فالذى يتجه أنه يدخل بالفجر كغسل الجمعة بجامع أن كلما يفعل بعد الزوال ، وبه يتجه أيضاً أن غسل عرفة كذلك كما مر .

(قوله لا يصح الرمي إلخ) أى الرمي الذى هو أداء لما يأتى .

(قوله ويبقى وقته) أى وقته الاختيارى وإلا فوقت أدائه ممتد إلى آخر أيام التشريق على المعتمد .

(قوله أن يقدم الرمي على صلاة الظهر) أى إن اتسع الوقت بحيث يبقى منه بعد الرمي ما يسع الصلاة جميعها لا قدر ركعة فقط وإلا حرم كما يعلم من كلامهم فى باب الصلاة .

(قوله فيرميه ليلاً) تبع فيه ابن الصلاح وغيره كان الصباغ ونقله عن نص الأم

(الثامنة) الْمَوْلَادُ بَيْنَ رَمَى الْجَبَرَاتِ وَرَمِيَاتِ الْجَمْرَةِ الْوَاحِدَةِ سُنَّةً عَلَى الْأَصَحِّ وَقِيلَ وَاجِبَةً .

(التاسعة) إِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمَى نَهَاراً فَلأَصَحُّ أَنَّهُ يَتَدَارَكُهُ قَدِيمُهُ لَيْلًا أَوْ فَمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ سِوَاهُ تَرَكَهُ عَدَمًا أَوْ سَهْوًا ، وَإِذَا تَدَارَكَهُ فِيهَا فَلأَصَحُّ أَنَّهُ آدَاءٌ لَا قَضَاءَ . وَإِذَا لَمْ يَتَدَارَكْهُ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ مِنْ

نص عليه في الإملاء أيضاً . وقول الإسنى كالشرح الصغير تبعاً للإمام يمتنع ليلاً وقبل الزوال ضعيف .

(قوله أو فيما بقي من أيام التشريق) أى ولو قبل الزوال كما جزم به في الروضة والمجموع كالعزيز وتبعهما السبكي وزاد وإن قلنا إنه قضاء وغيره لأن جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد بالنسبة للتأخير لا للتقديم إذ لا يجوز تقديم رمى يوم واحد على زواله قولاً واحداً كما صوبه في الروضة والمجموع قال وبه قطع الجمهور تصريحاً ومفهوماً واعتمده السبكي ونص الإملاء والبويطى يؤيده ومن ثم اعتمده الأذرى أيضاً ورد على الإسنى اعتماد جواز تقدمه وإن نقله الإمام عن الأئمة . وقول ابن عمر رضى الله عنهما كنا نتحين فإذا زالت الشمس رميناً محمول بقريئة سياقه على غير المتدارك .

(قوله فالأصح أنه أداء) يفهم منه جواز تأخير رمى يوم أو يومين إلى ما بعدهما وسيصرح به بعد قوله وقت اختيار وفضيلة وذكر مثله في الروضة والمجموع وهو شامل لرمى يوم النحر وغيره : وميل السبكي والأذرى وابن النقيب إلى حرمة تأخيره وإن كان أداء فيه نظر لأن الأصل في الأداء الجواز إلا لعارض ، بل كلام المجموع صريح في رده حيث قال نقلاً عن الرويانى وغيره لا يرخص للرعاء في ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر فإن أخروه عنه كان مكروهاً كما لو أخره غيرهم لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا ؛ فقولهم كان مكروهاً كما لو أخره غيرهم صريح في عدم الحرمة وحمله على كراهة التحريم لا دليل عليه، وبه يعلم أن معنى قوله لا يرخص أى لا يصير مباحاً بلا كراهة .

(قوله فالأصح أنه يجب الترتيب) تقييده هنا بما بعد الزوال ليس منافياً لإطلاقه في هذا الكتاب وجوب الترتيب كما توهمه الإسنى لتصريحه بأن رمى كل يوم لا يدخل إلا

اليوم الذي يليه فالأصح أنه يجب عليه الترتيب ، فيرمى أولاً عن اليوم الفائت ثم عن الحاضر ، وهكذا لو ترك يوم العيد رمى جمره المقبلة فالأصح أنه يتداركها في الليل وفي أيام التشريق ويشرط فيه الترتيب فيقدمه على رمي أيام التشريق ويكون أداءه على الأصح ، وإذا قلنا بالأصح أن المتدارك أداء لا قضاء كان تعيين كل يوم للمقدار المأمور به وقت اختياره وفضيلة كأوقات الاختيار للصلاة .

(واعلم) بأنه يفوت كل الرمي بأنواعه بخروج أيام التشريق من غير رمي ولا يؤدي شيء منه بعدها لا أداء ولا قضاء ، ومتى تدارك فرمى في أيام التشريق فانتها أو فاتت يوم النحر فلا دم عليه ، ولو نفر من منى يوم النحر أو يوم القر أو يوم النفر الأول ولم يرم .

بالزوال ويجوز التدارك قبله فكيف يتعقل ترتيبه حينئذ بين ما دخل وقته وما لم يدخل ، فعلم أن إطلاق غيره ما هنا محمول عليه ، وينبنى على وجوب الترتيب أنه لو رمى الجمرات كلها عن يومه وعليه رمى أمسه وقع عن أمسه كما لو طاف أو رمى عن غيره وعليه رمى أو طواف فإنه يقع عن نفسه لأنه قصد جنس الرمي بخلاف ما لو لم يقصد الرمي بالكلية نظير ما مر في قصد الطواف عن الغير وتحصيل نحو آبق وأنه لو رمى إلى كل جمره أربع عشرة حصاة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لغا ما عن يومه لأنه لم يكمل رمي أمسه كما مر في رمي النائب .

(قوله) فالأصح أنه يتدارك في الليل (مر الجمع بينه وبين قوله إن رمى جمره العقبة لا يمتد تلك الليلة بأن المراد لا يمتد وقته الاختياري .

(قوله) ولو نفر من منى يوم النحر إلخ (حاصل المعتمد في هذه المسئلة أخذاً من كلام الشيخين وغيرهما أن من نفر قبل وقت النفر الأول ثم عاد قبل غروب يوم النفر الأول وتدارك ما عليه أجزاءه سواء عاد يوم نفره أو ثانيه أم ثالثه بأن كان نفر يوم النحر فلا شيء عليه حينئذ من جهة الرمي وإن لزمه فدية من جهة الميت ، وعلى ذلك يحمل قول المصنف ولا دم عليه ، فعلم أن قوله ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني مراده به الثاني من

أيام التشريق وهو يوم النفر الأول ، وأما إذا نفر يوم النفر الأول ففيه تفصيل ذكره في المجموع عن الإمام واستحسنه كما قاله الإسوي والولي العراقي ، فالقول بأنه ذكره وذكر كلاماً للماوردي ولم يرجح إحدى المقالتين وهم وحاصله أنه تارة ينفر بعد الزوال وقبل الرمي ولو لخصاصة وحينئذ فإن غربت الشمس قبل عودته لم يفتى فاته الرمي فلا يتداركه ويلزمه الفدية ولا حكم لميئته لو عاد بعد الغروب وبات حتى لو رمى في يوم النفر. الثاني لم يعتد برميته لأنه بنفزه مع عدم عودته قبل الغروب أعرض عن منى والمناسك ، وإن لم تغرب الشمس فأقوال أحدها ينقطع الرمي ولا ينفعه العود . ثانياً يتعين عليه العود والرمي ما لم تغرب فإن غربت تعين الدم وهو الذي يظهر عندي ترجيحه وعليه فإذا غربت وهو بمنى لزمه المبيت ورمي الغد . ثالثاً يتخير بين الرجوع والرمي وإراقة دم . رابعاً إن عاد في النفر الأول قبل الغروب فرمى لم يقع موقعه بخلاف الثاني فإنه يقع موقعه وتارة ينفر قبل الزوال وحينئذ فإن عاد قبله أيضاً فلا أثر لنفزه وبعد الغروب فقد انقطعت العلاتق وإن كان خروجه قبل وقت الرمي أو عاد بينهما رمى واعتد برميته وله النفر قبل الغروب اهـ وتارة ينفر بعد الغروب وحينئذ فلا يسقط عنه المبيت ولا رمى الغد بل يجب عليه العود ما لم تغرب شمس آخر أيام التشريق فيما يظهر . والفرق بينه وبين ما يأتي غير خفى على المتأمل . فعلم مما تقرر أن شرط نفزه الجائز الذي لا تبعه عليه بعده أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال والرمي وقبل الغروب وأنه حيث لم يعتد بنفزه قبل الغروب لا يسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها ثم إن عاد قبل الغروب ورمى ونفر قبله سقط أو بعده فلا بل يستقر الدم وإن عاد كما علم مما مر واقتضاه كلام الروضة ، فقول السبكي يجب عليه العود ما لم تنقض أيام التشريق تبع فيه الماوردي ، وقد علمت أنه في المجموع استحسّن مقابله وكلام الروضة أيضاً يردّه ثم رأيت نص الإمام ولفظه كما حكاه القاضي أبو الطيب إذا تعجل في يومين فنفر ثم ذكر أنه ترك رمي اليوم الثاني أو بعضه فأستحب له أن يرجع ويرمى لأن وقت الرمي باق ولا يجب عليه ذلك وسواء رجع أو لم يرجع فإن الدم ثابت في ذمته اهـ المقصود منه . فقوله ولا يجب صريح في رد كلام السبكي وقوله وسواء إلخ يحمل على رجوعه بعد الغروب لما علمت من كلام الإمام وحينئذ فهو أيضاً صريح في عدم الوجوب إذ لا فائدة له إلا سقوط الدم وهو لا يسقط بذلك . وقول الإمام فقد انقطعت العلاتق ظاهر في أنه لا شيء عليه بالكلية ، ويدل له تعليقه بقوله لأن استدامته الخروج إلى غروب الشمس حلت محل إنشاء الخروج بعد الزوال وهو مشكل ، ومن ثمة خالفه الشريف العمراني من أصحابنا فقال لو نفر قبل الزوال لم يسقط عنه مبيت تلك الليلة ورمى يومها ورجحه المحب الطبري والزرکشي

ثم عاد قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فرمى أجزاءه ولا دم عليه ، ومضى فات الرمي ولم يتداركه حتى خرجت أيام التشريق وجب عليه جبره بالدم ، فإن كان المتروك ثلاث حصيات أو أكثر أو جمع رمي أيام التشريق ويوم النحر لزمه دم واحد على الأصح . وإن ترك حصاة واحدة من الجمرات الأخيرة في اليوم الأخير لزمه مد من طعام على الأظهر ، وفي حصاتين مدان .

ويؤيده قول العزيز والمهاج شرط النفر الأول أن يقع بعد الرمي ومقتضاه منعه قبل الزوال بالأولى . وقول الروضة لوفى يوم النفر الأول قبل الرمي ثم عاد ورمى قبل الغروب أجزاءه ولا دم إذ مفهومه أنه لو لم يعد لزمه وسببه عدم صحة نفره الشامل لما قبل الزوال وما بعده ، ووجهه أن نفره غير جائز فهو كنفه بعد الزوال وقبل الرمي ، وقد صرح الإمام فيه بما مر من أنه يجب عليه العود ولا يعتد بنفره ، فإن فرق بأن ذلك دخل وقت رميه بخلاف هذا ، قلنا يلزمه أن من نفر اليوم الأول من أيام التشريق واستدام الخروج إلى غروب شمس الثاني لا شيء عليه وقد صرح هو أيضاً بخلافه ، ثم ما قاله العمراني لا ينافي ما ذكرته في رد كلام السبكي إذ لا يلزم من عدم السقوط وجوب العود بعد الغروب لأنه يكفي فيه وجوب الدم إن لم يعد قبله . وإذا تأملت ما حملت عليه قول الإمام وسواء إلخ علمت رد قول الأذرعي والزرركشي أن الذي نص عليه في الأم في هذه المسئلة ومثى عليه القاضي أبو الطيب والشيخ أبو محمد أنه وإن رجع قبل الغروب فالدم باق في ذمته وأن المصنف لم يطلع على ذلك بلعله الخلاف وجهين اهـ . وعلى تسليم أن كلام الأم على ظاهره فقد اطلع عليه لأنه هو عين قول الأول من الأقوال السابقة التي حكاها في المجموع عن الإمام فقد اطلع عليه وعلى ما يخالفه من كلام الشافعي وإن عبر كالرافعي في الروضة بأن الخلاف وجهان .

(قوله أو جميع رمى أيام أيام التشريق ويوم النحر) ما ذكره فيه هو المعتمد وفارق ترك بيت مزدلفة مع منى بأن ذلك فيه ترك زمانين ومكانين وهذا فيه ترك زمانين فقط مع جواز تدارك يوم النحر في أيام التشريق .

(قوله من الجمرات الأخيرة) احترز به عما لو تركها من إحدى الجمرتين الأولتين في أي يوم كان أو من الأخيرة في رمى يوم النحر على المنقول المعتمد لأن حكمه في التدارك حكم ما بعده أو من النفر الأول لمن لم ينفره فإنه يلزمه بتركها في إحدى هذه الصور دم

(العاشرة) قال الشافعي رحمه الله تعالى : الجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى لَا مَأْسَلٍ
بَيْنَ الْحَصَى ، فَتَمَّنُّ أَصَابَ مُجْتَمَعِ الْحَصَى بِالرَّمِيِّ أَجْزَأُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَ الْحَصَى
الَّذِي لَيْسَ هُوَ بِمُجْتَمِعِهِ لَمْ يُجْزِهِ . وَالرَّمَادُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى فِي مَوْضِعِهِ الْمَعْرُوفِ وَهُوَ
الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَوْ حَوْلَ وَرَمَى النَّاسُ فِي غَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ
الْحَصَى لَمْ يُجْزِهِ .

(الحادية عشرة) يَسْتَحَبُّ أَنْ يَرْمِيَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
مَاشِيًا ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ رَاكِبًا ، لِأَنَّهُ يَنْفِرُ فِي الثَّلَاثِ عَقِبَ رَمِيهِ فَيَسْتَمِرُّ عَلَى رُكُوبِهِ .

لوجوب الترتيب بين الجمرات كما مر فيبطل ما بعده حتى يأتي به . وقوله لزمه تقدم ما فيه
مبسوطاً في ترك ليلة فراجعه .

(قوله الجمرة مجتمع الحصى) حده الجمال الطبرى بأنه ما كان بينه وبين أصل الجمرة
ثلاثة أذرع فقط ، وهذا التحديد من تفقّهه وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل والمشاهدة
تؤيده فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك :

(قوله والمراد مجتمع الحصى إلخ) يدل على أن مجتمع الحصى المعهود الآن بسائر
جوانب الجمرتين الأولتين وتحت شاخص جمرة العقبة هو الذي كان في عهده ﷺ وليس
يبعد إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يعرف خلافه . وقد يؤيد ذلك قول الجمال
الطبرى لا يشترط لصحة الرمي أن يكون الرامي في مكان مخصوص ، نعم مر أنه لا يصح
الرمي من وراء جمرة العقبة . ومقتضى كلام المصنف وقول المحب الطبرى فيما مر عنه في
إصابة العلم المنصوب لأنه قصد برمي غير المرمى أنه لو كان للشاخص سطح أو فيه طاق
فاستقرت الحصاة فيه أو أزيل بالكلية واستقرت في موضعه لم يجز وهو ظاهر .

(قوله وفي اليوم الثالث راكباً) هو المعتمد كما في الروضة وأصلها ونص عليه في الإملاء
ونصه في الأم على ما يومهم اختصاص الركوب بجمرة العقبة فقط مؤول بقريئة نصه الأول .
ومقتضى تعليل المصنف الذي ذكره في الروضة أيضاً نذب الركوب عند النحر الأول أيضاً
وهو ظاهر . وروى البيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه ﷺ كان يرمي في الأيام الثلاثة بعد
يوم النحر ماشياً ذاهباً وراجعاً ومصحه الترمذي لكن في بعض رواته مقال قيل وله عاضد

(الثانية عشرة) يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ الْخَلِيفِ وَأَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ النَّارِ عِنْدَ الْأَحْجَارِ الَّتِي أَمَامَهَا ، قَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَنَّهُ مَضَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَبُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْفَرَائِضِ . وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَلِيفِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ آثَارًا .

فهو حسن اهـ . وعلى كل فهو إما حسن أو ضعيف فيكون حجة في ندب المشي خلاف مامشوا عليه لما قام عندهم ؛ وكأنهم فهموا من قول الراوي ذاهباً وراجعاً اختصاص ذلك بغير يوم النفر لأن يوم النفر لا رجوع فيه ويكون التعبير حينئذ بالأيام الثلاثة لبيان مطلق الرمي لا بقيد كونه مع الركوب أو المشي وحكمته إفادة أنه ﷺ لم يكن ينفر النفر الأول بل كان يتأخر إلى النفر الثاني ولا يصح الجواب عنه بقياس الركوب آخرأ على الركوب يوم النحر لأن ذلك بمجرد لا يقتضى رد الحديث خصوصاً وقد حسن سنده أو صحح (قوله أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها) المراد بها المنارة المتصلة بالقبعة المستجدة بالمسجد سنة أربع وسبعين وثمانمائة التي وسط المسجد لا المنارة التي على بابه ، ومحراب هذه القبعة هو محل تلك الأحجار التي كانت أمام المنارة ، وبقرها قبر آدم ﷺ كما أخرجه أبو سعيد في شرف النبوة (قوله ويستحب أن يحافظ إلخ) أى لخبر الترمذى وابن حبان في غير صحيحه عن يزيد شهدت الصلاة مع النبي ﷺ في حجة الوداع فصليت معه الصبح بمسجد الخيف الحديث . وأخرج أبو سعيد كالأزرقى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى فيه سبعون نبياً . وعن مجاهد خمسة وسبعون ، وأنه قال فإن استطعت أن لا تفوتك الصلاة فيه فافعل . وعن عطاء عن أبي هريرة لو كنت من أهل مكة لأتيت منى كل سبت . ففيه إشعار بشرفها ولا يؤخذ منه ندب ذلك لأنه متوقف على صحته عن أبي هريرة وأن ذلك لا يقال من قبل الرأي ، فمن أخذ ذلك منه مع الغفلة عما ذكرته فهو جاهل ضال ، كيف وقد ترتب على ذلك من المفاصد الواقعة في السبت المشهور بمنى مما يتعين على كل ذى قدرة السعى في إزالته وكف من يغرى العامة به من الذهاب إليه معتلاً بقصد الزيارة والبركة وغافلاً عما وقع فيه من الإعانة على المعصية وإيقاع غيره في الضلال والهلكة . ومن المواضع المشهورة بمنى الغار الذي صح أن المرسلات أنزلت على النبي ﷺ فيه . قال الطبري وهو مشهور بمنى خلف مسجد الخيف في نحو الجبل مما يلي اليمن كذلك يؤثره الخلف عن السلف . والسرحة التي بين الأخشين من منى لخبر مالك

(الثالثة عشرة) يَسْقُطُ رَمِيُّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَمَّنْ نَفَرِ الْاَوَّلِ وهو اليوم

الثاني من ايام التشريق ، وهذا النفر وإن كان جائزاً فالتأخير إلى اليوم الثالث أفضل . ومن اراد النفر الأول نقر قبل غروب الشمس ولا يرعى في اليوم الثاني عن الثالث ، وما بقي معه من حصى اليوم الثالث أو غيره إن شاء طرّحه وإن شاء دفعه إلى من لم يرزم . وأما ما يفعلهُ الناسُ من دَفْنِهِ فقال أصحابنا لا يُعرف فيه أثرٌ . ولو لم ينفِرْ حتى غرَبَت الشمسُ وهو بعدُ في مِيقِ لَزِمَهُ المبيتُ بها والرَّمْيُ في اليوم الثالث بعد زوالِ الشمسِ ثم ينفِرُ .

والنسائي وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ يقول إذا كنت بين الأخشين من منى ونفخ بيده نحو المشرق فإن هناك وادياً يقال له وادي السرر به سرحة سر تحتها سبعون نبياً أى قطعت سرهم تحتها عقب الولادة . والسرر مثلث السين جمع سرّة وهي الباقى بعد القطع . ومسجد كبش إسماعيل صلى الله على نبينا وعليه وسلم ، فقد أخرج الأزرقى أن الكبش هبط من ثبير على العرق الأبيض الذى على باب شعب على كرم الله وجهه . وروى أن إبراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم أخذه وذبحه على الصفا الذى بأصل الجبل على باب الشعب المذكور ، وعليه بنت لبابة بنت ابن عباس المسجد المعروف الآن بمسجد الكبش (قوله عن نفر النفر الأول) علوه بإتيانه بمعظم العبادة ومن ثمة قيد فى المجموع نقلأعن الأصحاب جواز النفر بما إذا بات الليلتين الأولتين وإلا لم يسقط مبيت الليلة الثالثة ولا رمى يومها ما لم يكن له عذر . وطرده الإسئوى فى الرمي أيضاً . وعلم مما مر من حرمة النفر قبل الرمي وبعد الزوال أنه مجرم أيضاً قبل تدارك ما عليه لبقاء وقته .

(قوله أفضل) أى إلا لعذر كغلاء أو غيره سواء فى ذلك الإمام وغيره ، لكن فى المجموع

عن الأحكام السلطانية أنه ليس للإمام النفر الأول لأنه متبوع فلا ينفِر إلا بعد تمام النسك .

(قوله لا يعرف فيه أثر) بل هو بدعة كما قاله ابن جماعة وإن قال به بعض المالكية والحنابلة

ولو رحلَ فغربت الشمسُ قبلَ انفصاله منِ مِنيَ فله الاستمرارُ في السيرِ ولا يلزمه المبيتُ ولا الرميُّ . ولو غربتُ وهو في شُغلٍ الارتحالِ جازَ له النفرُ على الأصحِّ . ولو نَفَرَ قبلَ الغروبِ وعادَ إلى مِنيَ لِحَاجَةٍ قبلَ الغروبِ أو بعدهُ جازَ النَفْرُ على الأصحِّ .

(الرابعة عشرة) يُسْتَحَبُّ لِلإمامِ أَنْ يَخْطُبَ فِي اليَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَهِيَ آخِرُ خُطَبِ الْحَجِّ الْأَرْبَعِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ جَوَازَ النَّفْرِ وَمَا بَعْدَهُ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَيُؤَدِّعُهُمْ ، وَيُحْمُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى أَنْ يَخْتِمُوا حَجَّهُمْ بِالاسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ،

(قوله ولو رحل فغربت الشمس إلخ) ما ذكره في المسئلة الأولى والأخيرة ظاهر ؛ وأما الثالثة فذكرها في أصل الروضة كذلك ونقله في المجموع عن الرافعي ، وأعرض بأنه تبع فيه بعض النسخ السقيمة والذي في الصحيحة المنع ، ورد بأن نسخ الرافعي مختلفة لأن كثيراً من المتأخرين بل أكثرهم وافق المصنف فيما نسبه إليه وكثير منهم نسبوا إليه خلافاً والمعتمد ما نقله المصنف وأقره لأنه الذي مشى عليه القاضي أبو الطيب واختاره في المرشد خلافاً للمتولى وابن خليل ومن تبعهما .

(تنبيه) قال الزركشي كالأذرعى : طريق من أراد مبيت الليلة الثالثة من غير أن يجب عليه رمي يومها أن يفارق منى بعد رمي اليوم الثاني وقبل الغروب ؛ زاد الزركشي بنية النفر ثم يعود إليها بعده فإذا لم يصبح فلا رمي عليه وينفر متى شاء اهـ وهو ظاهر . ويؤخذ من قوله بنية النفر أن الصورة أنه لم يعزم حال نفره على العود إليها وهو متعين لأنه متى كان عزمه حينئذ على العود لم يكن مافعله نفراً بل يجب عليه العود قبل الغروب وإلا لزمه الدم بناء على ما مر إذا لامعنى للذم إلا ترك منى بنية أن لا يعود إليها ما بقى وقت الرمي ؛ وحينئذ فإذا رجع ولو لغير حاجة لم يلزمه الرمي في الغد . وقوله في شغل ليس بقيد كما هو ظاهر ولو عاد بقصد المبيت لا يلزمه المبيت ، ويدل له قول الروضة لو نفر متعجلًا ثم عاد لشغل وتبرع في هذه الحالة بالمبيت والرمي فوجهان قيل

وَأَنْ يَكُونُوا بَدَلَ الْحَجِّ خَيْرًا مِنْهُمْ قَبْلَهُ ، وَأَنْ لَا يَتَسَوَّأُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الخامسة عشرة) فِي حِكْمَةِ الرَّمِيِّ . اعْلَمْ أَنَّ أَوَّلَ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةَ . وَالْعِبَادَاتُ كُنَّهَا لَهَا مَعَانٍ قَطْعًا ، فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَبَثِ . ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَاتِ قَدْ يَفْهَمُ الْمَكْلَفُ وَقَدْ لَا يَفْهَمُ . فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ التَّوَاضُّعُ وَالْخُضُوعُ وَالْخُشُوعُ وَإِظْهَارُ الْإِنْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ كَسْرُ النَّفْسِ ، وَفِي الزَّكَاةِ مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ ، وَفِي الْحَجِّ إِقْبَالُ الْعَبْدِ أَسْفَلَ مِنْ مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتِ فَضْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَفَهُ كإِقْبَالِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا . وَمِنَ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تُفْهَمُ مَعَانِيهَا السَّعْيُ وَالرَّمْيُ ، فَكُلَّفَ الْعَبْدُ بِهَا لِيَتَمَّ انْقِيَادُهُ ، فَإِنَّ هَذَا النَّوْعَ لَاحِظٌ لِلنَّفْسِ فِيهِ وَلَا أَنْتَ لِلنَّفْسِ بِهِ ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مَجْرَدَ امْتِنَالِ الْأَمْرِ وَكَالِ الْإِقْيَادِ . فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ يُعْرَفُ بِهَا الْحِكْمَةُ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

يلزمه ذلك وقيل لا ، والذي يظهر ترجيحه الثاني ، لأن نيته ذلك تبرع منه فلا يلزمه العمل بمقتضاه .

(قوله ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي إلخ) هو صحيح كما يشير إليه قول بعضهم لو كان القصد بالرمي النكابة لحاز بنحو الشباب أو الإهانة لحاز بالبر أو الإكرام لحاز بالنقد لأنها أبلغ فلم يبق إلا التعبد المحض واتباع النص ، ويشير إليه أيضاً كلام الغزالي وإن ظهر فيه حكمة اتباع سيدنا إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام أو زوجته هاجر ، إذ الأصل في مشروعية السعي سعيها لما عطش ابنها اسماعيل صلى الله على نبيها وعليه وسلم كما مرت

(السادسة عشرة) إِذَا نَفَرَ مِنْ مِئِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثِ أَنْصَرَفَ
مِنْ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ رَاكِبًا كَمَا هُوَ ، وَهُوَ يُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَلَا يَصَلِّي الظُّهْرَ بِمِئِي بَلْ يُصَلِّيهَا
بِالْمَنْزِلِ الْمُحْصَبِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ صَلَّاهَا بِعَمَى جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .
وَلَيْسَ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ تَفْسِيرِهِ مِنْ مِئِي عَلَى الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إِلَّا طَوَافَ الْوُدَّاعِ
(السابعة عشرة) صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمُحْصَبَ حِينَ نَفَرَ مِنْ مِئِي .

الإشارة إليه . وأيضاً فقد روى الترمذى وصححه أبو داود واللفظ له : إنما جعل الطواف بالبيت
وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لإقامة ذكر الله . وأخرج أحمد عن ابن عباس رضى الله عنهما
أن إبراهيم عليه السلام لما أمر بالمناسك عرض له الشيطان عند السعى فسابقته فسابقته وفى رواية
فسابقته فسابقته واليهبى وغيره عنه أن إبراهيم لما أتى بالمناسك عرض له الشيطان عند جمره العقبة
فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمره الثانية فرماه بسبع حصيات
حتى ساخ فى الأرض ثم عرض له عند الجمره الثالثة فرماه بسبع حتى ساخ فى الأرض قال ابن عباس
رضى الله عنهما الشيطان ترجمون وسنة نبيكم تتبعون وأخرج الحاكم عنه وصححه : جاء جبريل إلى
النبي ﷺ ليريه المناسك فأنفجر له ثبير فدخل منى فأراه الجمار ثم أراه جمعاً ثم أراه عرفات
فنبع الشيطان للنبي ﷺ عند الجمره الأولى فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبع له فى الجمره الثانية
فرماه بسبع حصيات حتى ساخ ثم نبع له فى جمره العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فذهب ؛
ونبع بنون فوحده مفتوحتان ظهر ، وساخ بمهمله ثم معجمة غار فى الأرض . وأخرج سعيد بن
منصور أنه ﷺ سئل عن رمى الجمار فقال الله ربكم تكبرون وملة أبيكم إبراهيم تتبعون ووجه
الشيطان ترمون . ومن ثم قال الحلبي ينوى عند رميه أنه يجاهد الشيطان ويقول له إن ظهرت
لى حصبتك هكذا ولو كنت حاضراً عندما اعترضت للخليل عليه السلام تريد إدخال الشك عليه
فرماك ودحرك لرميتك مثل رميه هذا . أو أنه رمى الموبقات أو تبرأ منها فليس بعائد إليها . قال
الغزالي : وأما رمى الجمار فالقصد به الانقياد للأمر إظهاراً للرق والعبودية وانتهاضاً لجرّد
الامتثال ، أو القصد به التشبه بإبراهيم حيث عرض له إبليس فى ذلك الموضع ليدخل على حجه

(وعن ابن عمر) رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أتى المحصبَ فصلى به الظهرَ والمصرَ والغربَ والمشاءَ وهججَ هججةً ثم دخل مكةَ ، وطافَ ، وهذا التحصيبُ مستحبٌ اقتداءً برسولِ الله ﷺ ، وليس هو من سننِ الحجِّ ومناسكِهِ . وهذا معنى ما صحَّحَ عن ابنِ عباسٍ رضى الله عنهما أنه قال : ليس التحصيبُ بسنةٍ إنما هو منزلٌ نزلَ فيه رسولُ الله ﷺ . وهذا المحصبُ بالأبطح وهو ما بين الجبلِ الذى عندهُ مقابرُ مكةَ والجبلِ الذى يُقابله مَصْعَدًا فى الشَّقِّ الأيسرِ وأنتَ ذاهبٌ إلى مِئِنَى مُرْتَفِعًا عَلَى بَطْنِ الوادى ، وليست المقبرةُ منه ، والله أعلم .

شبهة فأمره الله أن يرميه بالحجارة طرداً له وقطعاً لأمله .

(قوله وهذا التحصيب مستحب إلخ) ظاهر كلامه ككلام الروضة والمجموع وغيرها من كتب الأصحاب أن المتعجل ثانى أيام التشريق لا يسن له نزوله ، واستظهره الزركشى ، لكن أبدى غيره احتمالاً أنه يسن وأن كلامهم جرى على الغالب وليس يبعد . وقوله وليس هو من سنن الحج أى لأن القصد به إظهار مخالفة الكفار بإظهار شرائع الإسلام فى المحل الذى كانوا يظهرون فيه شرائع الكفر ، وكحلْفهم ألا يناكحوا بنى هاشم والمطلب ولا يبايعوهم الحلف المعروف .

(قوله وهو ما بين الجبل الذى عنده مقابر مكة إلخ) ذكره أيضاً ابن الصلاح والمحِب الطبرى . قال التتّى الفاسى والمراد بالجبل الذى عنده المقبرة الذى على يسار الهابط من ثنية كداء بالفتح أو الذى على يمين الهابط منها فإن عند كل منهما مقبرة ، فحد المحصب من جهة مكة ما حاذاه من المقبرة مبتدئاً من عرض المحصب لا من طوله ليوافق كلام الأزرقى فى حد المحصب من جهة مكة ، ولو كان حده طولاً طرف المقبرة مما يلى منى لحلوا بذلك ولم يحتاجوا للتنبيه على عدم دخول المقبرة ، ويدل لذلك أن المحصب هو الأبطح على ما قال المحِب ، ولا ريب فى كون الموضع الذى أشرنا إليه منه . ونقل ابن خليل عن الشافعى ما يقتضى أن حد المحصب من جهة منى جبل المقبرة وهو بقرب السبيل الذى يقال له سبيل الست اهـ ويدل لأن المحصب هو الأبطح قول ابن عمر فى مسلم أنه ﷺ وأبا بكر وعمر رضى الله عنهما كانوا ينزلون بالأبطح فيعبرون به عن المحصب .

(فصل)

أَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٍ : أَرْكَانٌ ، وَوَاجِبَاتٌ ، وَسُنَنٌ .

(أما الأركان) فَخَمْسَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَطَوَافُ الإِقَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ ،
وَالْحَلْقُ إِذَا قَلْنَا بِالْأَصْحِ إِنَّهُ نُسْكٌ .

(وأما الواجبات) فاثنتان متفق عليهما ، وأربعةٌ مختلفةٌ فيها . فإِثْنَاءُ الإِحْرَامِ
بَيْنَ اللَّيْلِ ، وَالرَّيْ ، وَاجِبَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا . وَأما الأربعةُ فَأَحَدُهَا الْجُمُعُ بَيْنَ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَالثَّانِي الْمَيْتُ بِمُزْدَلِفَةَ ، وَالثَّالِثُ سَبَيْتُ لَيْلِي مَنَى
لِلرَّيِّ ، وَالرَّابِعُ طَوَافُ الْوَدَّاعِ . وَالْأَصْحُ وَجُوبُ الْأَرْبَعَةِ .

(وأما السنن) فجميع ما سَبَقَ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْحَاجُّ سِوَى الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبَاتِ ،
وَذَلِكَ كَطَوَافِ الْقُدُومِ وَالْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ وَاسْتِغْلَامِ الْحَجَرِ وَالرَّمْلِ وَالِاضْطِبَاقِ ،
وَسَائِرِ مَا تُدْبِ مِنْ الْهَيْئَاتِ السَّابِقَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِإِضَاحٍ هَذَا كُلُّهُ .

(قَوْلُهُ وَالْأَصْحُ وَجُوبُ الْأَرْبَعَةِ) يَسْتَنِي مِنْهُ الْجُمُعُ فِي وَقُوفِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ

(وأما أحكام هذه الأقسام) فالأركان لا يَتِمُّ الحُجُّ ولا يُجْزَى حتى يَتَيَّنَ بِمَجْمِعِهَا ، ولا يَحُلُّ مِنْ إِخْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ، حتى لو أتى بالأركان كلها لا أنه ترك طَوْفَةَ مِنَ السَّبْعِ أو مَرَّةً مِنَ السَّمِيِّ لم يَصِحَّ الحُجُّ ولم يَحْصُلِ التَّحَلُّلُ الثاني . وكذا لو حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ لم يَتِمَّ حُجُّهُ ولا يَحُلُّ حتى يَحْلِقَ أو يُقَصِّرَ شَعْرَةً ثالثةً . ولا يُجْزَى شَيْءٌ مِنَ الأركانِ بَدَمٍ ولا غَيْرِهِ بل لا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا . وثلاثةٌ مِنْهَا وهى الطَّوْفُ والسَّمِيُّ والحَلْقُ لا آخِرَ لوقتها . بل لا تَمُوتُ مادامَ حَيًّا . ولا يَخْتَصُّ المَلْحَقُ بِمَعْنَى والأَحْرَمِ بل يَجُوزُ فِي الوَطَنِ وَغَيْرِهِ .

واعلم أن الترتيب واجبٌ في هذه الأركان . ويَشْتَرِطُ تَقَدُّمُ الإِحْرَامِ عَلَى جَمِيعِهَا . وَيَشْتَرِطُ تَقَدُّمُ الوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الإِفَاضَةِ والحَلْقِ . وَيَشْتَرِطُ كَوْنُ السَّمِيِّ بَعْدَ طَوَافِ صَحِيحٍ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ سَعِيَهُ بَعْدَ طَوَافِ القُدُومِ . ولا يَجِبُ تَرْتِيبُ بَيْنِ الطَّوَافِ والحَلْقِ . وهذا كله سبق بيانه ، إِنَّمَا تَبَيَّنَ عَلَيْهِ هُنَا مُلَخَّصًا لِيُحْفَظَ ، والله أعلم .

(وأما الواجباتُ) فمن ترك منها شيئاً لَزِمَهُ دَمٌ وَيَصِحُّ الحُجُّ بَدُونِهِ ، سِوَاكَ تَرَكَهَا تَعَدُّاً أو سَهْواً ، لَكِنَّ العَامِدَ بِأُتَمُّ إِذَا قُلْنَا إِنَّهَا وَاجِبَةٌ .

(قوله بعد طواف صحيح) يتناول طواف النفل مطلقاً

لكن قوله بعده : فإنه يصح سعيه بعد طواف القدوم ، يرشد للمراد

(وَأَمَّا) السُّنُّ فَمَنْ تَرَ كَيْهَا لَا تَشَى عَلَيْهِ ، لَا إِيَّاهُ وَلَا دَمَهُ وَلَا غَيْرَهُ لَكِنْ
فَاتَهُ السَّكَالُ وَالْفَضِيلَةُ وَعَظِيمُ ثَوَابِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الباب الرابع

في العمرة وفيه مسائل

(الأولى) العمرة فرضٌ على المُستطيعِ كالحجِّ ، هذا هو المذهبُ
الصَّحيحُ مِن قَوْلِي الشَّانِعِيِّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ .

(الباب الرابع في العمرة)

(قوله العمرة فرض إلخ) أى لقوله ﷺ حج عن أيك واعتمر . قال أحمد لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح ، لكن لا يسلم له ذلك إلا لو انحصرت النيابة في الفرض ، وقيل بعموم وقائع الأعيان ، وفي كل خلاف ، بل الأصح أن النيابة تكون في النفل وأن وقائع الأعيان لاتعم ، كذا قيل . ويبرّد بأنه أمر وهو للوجوب وذلك لا يكون في النفل وبأن هذه واقعة عين قولية وتطرق الاحتمال إليها فوجب تعميمها فاتضحت دلالة الحديث على الوجوب .

ومما يصرح به أيضاً ما صح بإسناد على شرط الشيخين عن عائشة رضى الله عنها قلت يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة . وهذا أصرح في إيجابها .

وبإسناد على شرطهما أيضاً أنه ﷺ قال لما سأله جبريل عن الإيمان والإسلام وغيرهما وتحج البيت وتعمر . وخبر وأن تعمر فهو أفضل ضعيف باتفاق الحفاظ وإن صححه الترمذى قاله في المجموع ، لكن ورد بإسناد على شرط مسلم عن جابر قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضتها كفريضة الحج؟ قال لا وأن تعمر فهو خير لك . ويحج عنه جمعاً بين الحديثين بأن لا نفى لمساواة فرضها لفرض الحج فإن فرضه أكد من فرضها للإجماع وأكثر ثواباً . وخير استعمل كثيراً في غير أفعل التفضيل . والواجب يوصف بأن فعله خير بهذا المعنى ، وهذا أولى من الجواب بأن فية يحيى بن أيوب القاضي وهو وإن أخرج له الشيخان لكنه يأتي بالغرائب . ومن ثمة قال الشافعى رضى الله عنه ليس في العمرة شيء ثابت إنها تطوع . ونقل ابن المنذر عن جمع من الصحابة إيجابها ثم قال ولا نعلم أحداً منهم خالف فيه .

ولا تجبُ العمرةُ إلا مرةً واحدةً كالحجِّ ، ولكن بَسْتَحَبَّ الإكْتَارُ منها ،

لا سيما في رمضان .

(قوله ولكن يستحب الإكثار منها) أى إن لم يشغله ذلك عما هو أعم منها . وقد قال الشافعى رضى الله عنه فى الإملاء : أستحب للرجل أن لا يأتى عليه شهر إلا اعتمر فيه وإن قدر أن يعتمر فى الشهر مرتين أو ثلاثاً أحببت له ذلك . واعلم أنها أفضل من الطواف كما رجحه التتى السبكي واليافعى وصنف فيه وابن حجلة خطيب دمشق والبلقيني وتلميذه الفارسكورى وألف فيه لوجوبها بالشروع فيها ووقوعها فرض كفاية لحصول الإحياء بها على ما يأتى وثواب الواجب ابتداءً أو بالشروع فيه أكثر من ثواب غيره ، ورجح المحب الطبرى عكسه وصنف فيه واستحسنه العزيز جماعة وغيره . ومحل الخلاف إذا استوى الزمن المصروف إليهما .

(قوله لا سيما فى رمضان) أى لأنها فيه أفضل منها فى غيره كما فى المجموع عن المتولى وأقره لما أخرجه ابن حبان وغيره : عمرة فى رمضان تعدل حجة معى . وفى رواية البخارى تقضى حجة أو حجة معى . قال المحب الطبرى والمعنى أن كل عمرة فى رمضان تعدل حجة معى لأن المعادل عمرة واحدة فقط . وبسط الكلام فى الاستدلال لذلك ومنه أن النكرة فى سياق التفضيل الظاهر منها إرادة العموم . ويؤخذ منه أنها تعدل حجة معى وإن اختلفا ميقاتاً وفرضاً ونفلاً وليس ببعيد ، فإن لنا مسائل النقل أو ذو العمل القليل فيها أفضل من الفرض أوذى العمل الكثير فضلاً عن المساواة . ونظر بعضهم إلى أصل تفضيل الفرض والأزيد مشقة فخص معادلتها لمئاتها نفلاً أو فرضاً أو ميقاتاً ، واعتماره ﷺ أربع مرات فى القعدة دون رمضان لأنه قصد رد ما كان عليه الجاهلية من منعها فى الأشهر الحرم بالفعل كالقول . وقال البيهقى بتفضيلها فيها أخذاً بظاهر ذلك ولو أحرم بها فى شعبان وأتمها فى رمضان أو فى رمضان وأتمها فى شوال فالعبرة بابتدائها لا بانتهائها . قال ابن جماعة أخذاً من أنه لادم على من أحرم بها قبل أشهر الحج ثم أتمها فيها . واستفيد من كلام المصنف أنه لا يكره تكريرها ولو فى العام الواحد وهو كذلك فقد أعمر ﷺ عائشة فى عام مرتين : واعتمرت بعده فى عام مرتين ، وفى رواية ثلاثاً ، وابن عمر أعواماً مرتين فى كل عام . رواه الشافعى رضى الله عنه . قال فى الكفاية وفعلها فى يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق ليس بفاضل كفضله فى غيرها لأن الأفضل فعل الحج فيها . وبحث ابن جماعة أن عشر الحجة بلى رمضان فى الفضيلة لقوله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من العمل فيها . قال ابن صلاح وروى الاعتمار فى رجب عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . وفى الصحيحين عن ابن عمر رضى

نُبتَ في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: العُمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بينهما .
وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال :
عُمرةٌ في رمضان تعدلُ حجةً .

(الثانية) للعمرة المفردة عن الحج ميقانان : زمانى ومكانى ، أما
المكانى فلكيقات الحج على ما سبق إلا فى حق من هو بمكة ، سواء كان
من أهلها أو غريباً فإن ميقانه فى العُمرة الحِلُّ فيلزمه أن يخرج إلى طرف
الحل ولو بخطوة . ثم مذهب الشافعى رحمه الله تعالى أن أفضل جهات
الحل للأحرام بالعمرة أن يُحرم من الجعرانة ، فإن النبى ﷺ أحرم منها ،

الله عنهما أنه اعتمر أربع عمر إحداهن فى رجب ، وأن عائشة أنكرت ذلك وقالت
ما اعتمر رسول الله ﷺ فى رجب قط فسكت ولم يراجعها أى تأدباً معها وإلا فالثبوت مقدم
على النافى لأن معه زيادة علم .

(قوله تعدل حجة) مرأنه ﷺ قال تعدل حجة معى .
(قوله ولو بخطوة) ليس المراد التحديد بها بل ما يصدق بالخروج من الحرم وهو
محصل بأقل من ذلك ولو بأن تكون رجله فيه والأخرى فى الحل إذا اعتمد عليها فيما يظهر
أخذاً من قولهم فى الاعتكاف لو أخرج رجله من المسجد واعتمد عليها انقطع بذلك ويحرم على
الجنب ذلك فى المسجد . ومن حلف لا يخرج ففعل ذلك حنث . فيظهر بهذه المسائل ما ذكرته .
(قوله الجعرانة) هى بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء وهو الأشهر وصوبه
المصنف فى تهذيبه ونقله عن الشافعى رضى الله عنه وأئمة اللغة ومحققى المحدثين وبكسر المهملة
وتشديد الراء وعليه عامة المحدثين لكن عدّه الخطابى من تصحييفهم . وقال صاحب المطالع
كلا اللغتين صواب موضع مشهور بين الطائف ومكة وهو إليها أقرب إذ بينهما ثمانية عشر
ميلاً على ما قاله الرافعى والباجى المالكى وتبعهما الإسنوى ، واثناعشر على ما قاله الفاكهسى
والأسدى وغيرهما ورجحه الفاسى بعد تحريره . فيبينها وبين الحرم من جهتها نحو ثلاثة
أميال سميت باسم امرأة كانت تلقب بالجعرانة من تميم وقيل من قريش وهى المشار
إليها بقوله تعالى كالتى نقضت غزلها . وبها ماء شديد العذوبة . قال الفاكهسى يقال

ثم بعدها التَّعْنِيمُ ، ثُمَّ الْحَدِيدِيَّةُ . ولو أُحْرِمَ بِالْمُؤْمَرَةِ فِي الْحَرَمِ انْعَقَدَ إِحْرَامُهُ

إِنَّهُ ﷺ حَفَرَ مَوْضِعَهُ بِيَدِهِ الشَّرِيفَةَ الْمُبَارَكَةَ فَانْبَجَسَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَسَقَى النَّاسَ أَوْ غَرَزَ رِجْلَهُ فَنَجَحَ . قَالَ الْوَأَقْدِي كَمَا جَاهَدَ وَإِحْرَامَهُ ﷺ بِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى الَّذِي تَحْتَ الْوَادِي بِالْعُدْوَةِ الْقَصْوَى قَالَ وَكَانَتْ لَيْلَةُ الْأَرْبَعَاءِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ أَهْدَى وَلَا يُقَالُ إِنَّمَا اعْتَمَرَ بِهَا مَجْتَازاً فِي رَجُوعِهِ مِنَ الطَّائِفِ لِمَا صَحَّ مِنْ أَنَّهُ ﷺ خَرَجَ مِنْهَا لَيْلاً مُعْتَمِراً ثُمَّ عَادَ وَأَصْبَحَ فِيهَا كِبَائِتَ . وَأَخَذَ الْحَبَّ الطَّبْرِيَّ مِمَّا ذَكَرَهُ الْوَأَقْدِي تَخَطُّتْهُ أَهْلُ مَكَّةَ فِي اعْتِمَارِهِمْ مِنْهَا لَيْلَةَ سَبْعَةِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ زَاعِمِينَ أَنَّهُمْ مَتَأَسُّونَ بِهِ ﷺ فِي ذَلِكَ (قَوْلُهُ ثُمَّ بَعْدَهَا التَّعْنِيمُ) هُوَ كَمَا قَالَ الْحَبَّ الطَّبْرِيَّ أَمَامَ أَدْنَى الْحِلِّ قَلِيلاً وَلَيْسَ بِطَرْفِهِ ، وَمَنْ فَسَّرَهُ بِذَلِكَ فَقَدْ تَجَوَّزَ ، وَهُوَ الْخَلَّ الَّذِي عِنْدَ الْمَسَاجِدِ الْمَعْرُوفَةِ بِمَسَاجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ ثَلَاثَةَ أَمْيَالٍ وَقِيلَ أَرْبَعَةَ أَيْ بِاعْتِبَارِ طَرْفِهِ الْأَعْلَى مِمَّا يَلِي مَرَّ الظُّهْرَانَ سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ عَلَى يَمِينِهِ جِبَلًا يُقَالُ لَهُ تَعْنِيمٌ وَعَلَى يَسَارِهِ آخَرَ يُقَالُ لَهُ نَاعِمٌ وَالْوَادِي نَعْمَانٌ قَالَ الْفَاكُهَيْ وَثَمَّةُ مَسْجِدَانِ يُزْعَمُ بَعْضُ الْمَكِّيِّينَ أَنَّ الْمِحْرَابَ الْأَدْنَى مِنَ الْحَرَمِ هُوَ مُعْتَمَرُ عَائِشَةَ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ جَرِيحٍ . وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّ الْمَسْجِدَ الْأَقْصَى عَلَى الْأَكْمَةِ الْحُمْرَاءِ ، وَرِجْحَهُ الْحَبَّ الطَّبْرِيَّ بِأَنَّهُ نَقَلَ بِالتَّوَاتُرِ عِنْدَهُمْ إِحْرَامَ ابْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْهُ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اتَّبَعَ ذَلِكَ الْأَثَرَ وَقَدْ كَانَ مُنْتَدِراً إِلَى أَنْ جَاءَ سَيْلٌ فَأَظْهَرَ أَنْصَاباً مَكْتُوبَةً مَشْعُورَةً بِنَاءٍ قَدِيمٍ تَارِيخُهُ ثَلَاثُمِائَةَ سَنَةٍ كَانَتْ ثَمَّةُ فَبَنَى وَحَفَرَتْ بَثْرَهُ . وَقَالَ الْأَسَدِيُّ إِنَّ الَّذِي اعْتَمَرَتْ مِنْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْصَابِ الْحَرَمِ غُلُوبَةٌ سَهْمٌ وَإِنَّمَا قَدَّمَ عَلَى الْحَدِيدِيَّةِ مَعَ كَوْنِهَا أَبْعَدَ لِأَمْرِهِ ﷺ بِاعْتِمَارِ عَائِشَةَ مِنْهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ الْفَاكُهَيْ وَغَيْرِهِ كَأَبِي دَاوُدَ فِي مَرَّاسِيهِ عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ أَنَّهُ ﷺ وَقْتُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَيْ لِعِمْرَتِهِمْ كَمَا فِي رِوَايَةِ التَّنْعِيمِ . وَذَكَرَ الْأَسَدِيُّ أَنَّ لَهُ ﷺ بِهِ مَسْجِداً فَإِنْ صَحَّ فَلَعَلَّهُ ﷺ فَعَلَهُ فِي عِمْرَةِ الْفَضَاءِ أَوْ فِي عِمْرَتِهِ الَّتِي أَتَى بِهَا مَعَ حَجَّتِهِ فَإِنَّهُ فِيهَا دَخَلَ مِنْهُ لِمَا أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ ﷺ غَيْرُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ عِنْدَ التَّنْعِيمِ حِينَ دَخَلَ مَكَّةَ وَقِيلَ دَخَلَ مِنَ الْحَدِيدِيَّةِ .

(قَوْلُهُ ثُمَّ الْحَدِيدِيَّةِ) هِيَ بِحَاءٍ مَضْمُومَةٌ فَهَمْلَةٌ ثُمَّ تَحْتِيَّةٌ ثَانِيَةٌ مَخْفُفَةٌ وَقِيلَ مُشَدَّدَةٌ اسْمٌ لِبَثْرَيْنِ طَرِيقِ جِدَّةِ وَالْمَدِينَةِ فِي مَنْعَطِ بَيْنِ جَبَلَيْنِ وَبِهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي بُوِيَ فِيهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ . قَالَ الْفَاسِيُّ يُقَالُ لَهَا الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِيَثْرِ شَمِيسٍ قَبْلَ وَهِيَ عَلَى ثَمَانِيَةِ عَشْرِ مِيلاً مِنْ مَكَّةَ وَجَرَى عَلَيْهِ الرَّافِعِيُّ فِي شَرْحِهِ . وَقَالَ الْأَسَدِيُّ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ وَعَلِيهِ فَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْحَرَمِ نَحْوُ مِيلٍ لِأَنَّ مَسَافَتَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ عَشْرَةُ أَمْيَالٍ كَمَا بَاتَى فَعَلِمَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ وَهُوَ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . وَقَالَ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ لَهَا مِنَ الْحَرَمِ . وَنَقَلَ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ بَعْضَهَا مِنَ الْحِلِّ وَبَعْضُهَا مِنَ الْحَرَمِ وَأَنَّهُ قَالَ إِنَّمَا نَحَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَنَا فِي الْحِلِّ . قَالَ ابْنُ

وَيَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ مُخْرِماً ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَخْلُقُ وَقَدْ تَمَّتْ
عُمْرَتُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ . فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بِلِ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ
رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْحَبُهُمَا تَصَحَّحَ عُمْرَتُهُ وَتَجْزِيهِ ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ
مِنْ مِيقَاتِهِ وَهُوَ الْحِلُّ . وَالثَّانِي لَا تَجْزِيهِ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحِلِّ وَلَا يَزَالَ مُخْرِماً
حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الرَّمَائِيُّ فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقَدْ لِلْعُمَرَاءِ ، فَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي
كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ كِرَاهَةٍ وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ ، وَأَمَّا الْحَاجُّ
فَلَا يَصَحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمَرَاءِ مَا دَامَ مُخْرِماً بِالْحَجِّ . وَكَذَا لَا يَصَحُّ إِحْرَامُهُ بِهَا بَعْدَ

جماعة وهذا الأخير هو المنقول عن الأكثرين ، فعلى هذا يحتاج المعتمر منها أن لا يوقع الإحرام
إلا في الحل ودليل تقديمها على غيرها غير ما ذكر نزوله ﷺ بها ومبايعته وصلاته فيها ووقوع
الصلح فيها المسبب عنه فتح مكة ونزول سورة الفتح بها وعزمه على دخوله منها لعمرته
التي أحرم بها من ذى الحليفة وصد عنها كما في البخارى . وما في مسلم أنه ﷺ أحرم من الخديبية
بعمرة قبل خلاف المعروف . وعلى كل فقد امتازت بحلولة ﷺ بها معتمراً ، ومن ثمة
قدمها الشيخ أبو حامد على التنعيم ، وعليه فأجيب بأن الأمر باعتبار عائشة منه إنما كان
لضيق الوقت وقول صاحب التنبيه كبعض الأصحاب إن التنعيم أفضل الثلاثة قال المصنف
غلط أو مؤول وهو كذلك كما بينه السبكي ورد على ابن الرفعة انتصاره له .

(فرع) لو لم يُحْرَم من إحدى الثلاثة سن له أن يجعل بينه وبين الحرم بطن
وادي الحرم .

(قوله) ويلزمه الخروج إلى الحل أى قبل التلبس بشيء من أعمال العمرة وإلا لزمه الدم وإن
خرج نظير مامر فيمن جاوز الميقات بلا إحرام ولا فرق بين خروجه بقصد الحل أو لشغل آخر
على الأوجه لأن القصد مروره به كعرفات قاله القاضى مرة وقال أخرى لا بد من الخروج بقصد
ذلك ، والأفضل أن يؤخر إحرامه إليه . وقول المحاملى والخرجانى الأفضل تقديمه مبنى على
أن الإحرام من دويرة أهله أفضل .

التَّحْلُسَيْنِ مَا دَامَ مُقِيماً بِمَعْنَى الرَّمَى فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَعْنَى النَّفَرِ الثَّانِي أَوْ الْأَوَّلِ جَازَ
أَنْ يَنْتَمِرَ فَمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ أَنْ لَا يَنْتَمِرَ حَتَّى تَنْقَضِيَ
أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

(الثالثة) صفة الإحرامِ بِالْعُمْرَةِ كصفتِهِ فِي الْحَجِّ فِي اسْتِحْبَابِ الْفِئْلِ
لِلْإِحْرَامِ وَالتَّطْيِبِ وَالتَّنْظِيفِ وَمَا يَلْبَسُهُ وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ اللَّبَاسِ
وَالتَّطْيِبِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَفِي اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ ،

(قوله ما دام مقياً بمعنى للرمي) التعبير بالإقامة وقع في كلامه في غير هذا الكتاب أيضاً
وفي كلام غيره ، والظاهر أنه جرى على الغالب فلا مفهوم له ، وإلا لزم القول بصحة نية
الإحرام بها وهو بمنى ثم بعد نفره يشتغل بأعمالها لأن نية الإحرام لا تنافي لإقامته ورميه ولم
يقولوا بذلك ، فعلينا أن الملاحظ الصحيح أن الوقت مستحق لبقية النسك فلا يصرف للنسك
آخر . وقد دل على ما قلناه كلام الشافعي والأصحاب حيث قال وتبعوه لو نفر النفر الأول
ثم اعتمر لزمته لأنه لم يبق عليه للحج عمل . قال أصحابه ومتى لم ينفر نفراً شرعياً واعتمر
في بقية أيام التشريق لم تنعقد لأن ما بقي من مناسك الحج وتوابعه يمنع من الاشتغال بها
كالصوم . إذا علمت ذلك ظهر لك أنه لا يصح الإحرام وإن قصد ترك الرمي والمبيت ،
وأن ما نقله الزركشي كالأذرعى عن الجويني من التقييد بالعاكف بمنى ضعيف وإن اعتمده
الزركشي ، وأن شرط النفر المحوز لفعلها أن يكون شرعياً وهو أن يكون بعد زوال اليوم
الثاني ورميه ، وإلا يأتي فيه ما مر من التفصيل عن الإمام وغيره مبسوطاً ، فحيث خوطب
بالعود لم يصح إحرامه بها والأصح وإن عاد إليها . ومقتضى ما مر أنه لا يصح إحرامه
بالعمرة قبل طواف الوداع إن جعلناه من المناسك كالرمي لكن فرق السبكي بأنه لما كان
آخر أفعاله ولا يمكن تقديمه على العمرة احتمال تقديمها عليه بخلاف نحو الرمي .

(قوله صفة الإحرام بالعمرة إلخ) مر أن المعتمد إذا اغتسل للإحرام من نحو التنعيم
كفاه عن غسل دخول مكة .

(فرع) الركوب في العمرة كالحج فيكون أفضل على المعتمد الذي رجحه المصنف .
وقيل إن كان المشى أشق عليه من إخراج المال فهو أفضل .

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ حِينَ يَبْتَدِئُ بِالسَّيْرِ كَمَا سَبَقَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ، وَإِنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ وَيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحَلِّ فَيُغْتَسِلُ هُنَاكَ لِلْإِحْرَامِ وَيَلْبَسُ ثَوْبِي الإِحْرَامِ وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيَحْرُمُ بِالْعُمْرَةِ إِذَا سَارَ وَيُلْبِي ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْحَجِّ ، وَلَا يَزَالُ يُلْبِي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَبْدَأُ بِالطَّوَافِ وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَشْرَعُ فِي الطَّوَافِ فَيَرْمِلُ فِي الطَّوَافِ الثَّلَاثِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّبْعِ وَيَمْشِي فِي الْأَرْبَعِ كَمَا سَبَقَ فِي طَّوَافِ الْقُدُومِ ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَسْمَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي الْحَجِّ ، فَإِذَا تَمَّ سَعْيُهُ حَلَقَ أَوْ قَصَرَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ تَمَّتْ عُمْرَتُهُ وَحَلَّ مِنْهَا حَلًّا كَامِلًا وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ، وَيَلْبَسُ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلًا وَاحِدًا . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَنْحَرَهُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ الْحَلْقِ ، وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ أَجْزَأُهُ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ كَمَا سَبَقَ لِلْحَاجِّ النَّحْرُ بِمَعْنَى لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحَلُّلِهِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : الإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ إِذَا قَلْنَا بِالْأَصَحِّ إِنَّهُ نُسْكٌ .

(قَوْلُهُ وَلِيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ) أَي وَيَقْبَلُهُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ نَظِيرَ مَا مَرَّ .

(قَوْلُهُ وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ) أَهْمَلُ خَامِسًا وَهُوَ التَّرْتِيبُ فِي الْكُلِّ لِلْعَلْمِ بِهِ مِنْ كَلَامِهِ ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَعُدَّهُ أَيْضًا مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ مَعَ أَنَّهُ مِنْهَا لَكِنَّهُ فِي الْمَعْظَمِ إِلَّا لَا تَرْتِيبَ بَيْنَ الْحَلْقِ وَالطَّوَافِ .

وَوَاجِبَاتُهَا : التَّقِيدُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمَيْتَاتِ .
وَسُنُّهَا مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الرابعة) لو جَامَعَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَى
وَحَلَّقَ شَعْرَتَيْنِ فَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ الشَّعْرَةَ الثَّلَاثَةَ فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ . وَحُكْمُ
فَسَادِهَا كَالْحَجِّ ، فَيَجِبُ الْمَضِيُّ فِي فَايِدِهَا وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ .

(فائدة) الذي صح من عمره ﷺ من غير نزاع أربع ، ثلاث في ذى القعدة : التي
أحصرت عنها بالحديبية سنة ست ، وعمرة القضاء بعدها سنة سبع ، وعمرة الجعرانة سنة ثمان
وواحدة مع حجته

وصح عن ابن عمر على ما مر أنه ﷺ اعتمر واحدة في رجب . وورد أنه اعتمر واحدة
في رمضان وواحدة في شوال . ورواية ابن حبان في غير صحيحه أن عمرة القضاء في رمضان
وعمرة الجعرانة في شوال . قال الطبري لم ينقله أحد غيره . وابن جماعة أنه غلط ، والصواب
أنهما كانتا في ذى القعدة .

الباب الخامس

في المقام بمكة وطواف الوداع، وفيه مسائل :

(إحداهما) مكة أفضل بقاع الأرض عندنا

(الفصل الخامس)

(قوله مكة أفضل بقاع الأرض عندنا) محل الخلاف فيما عدا الكعبة فهي أفضل من المدينة اتفاقاً . ومحل أيضاً فيما عدا البقعة التي صنت أعضائه ﷺ فهي أفضل حتى من الكعبة إجماعاً كما قاله ابن عساكر والقاضي عياض وغيرهما ، بل قال إنها أفضل حتى من العرش وهو ظاهر جلي ، يدل له أن مدفن الشخص هو الذي خلق منه . قال ابن عباس أصل طينته ﷺ من سرة الأرض بمكة . قال بعضهم وفيه إيذان بأنها التي أجابت من الأرض قوله تعالى اثتيا طوعاً أو كرهاً لأن الأرض كلها إنما دحيت من موضع الكعبة . فإن قيل مدفن الإنسان يكون بترته أي مكان طينته التي خلق منها وهو ﷺ دفن بالمدينة الشريفة ، فالجواب ما نقله العلماء أن الماء تموج عند وقوع الطوفان حتى أتت تلك الطينة إلى ذلك الموضع من المدينة الشريفة . قال الحافظ ابن حجر وقيل سبب تفضيل البقعة التي صنت أعضائه الشريفة أنه روى أن المرء يدفن في البقعة التي أخذ منها ترابه عند ما خلق ، رواه ابن عبد البر موقوفاً . وعلى هذا فقد روى الزبير بن بكار أن جبريل أخذ التراب الذي منه خلق النبي ﷺ من تراب الكعبة فرجع الفضل المذكور إلى مكة إن صح ذلك انتهى . قال ابن عبد السلام ومعنى التفضيل بين مكة والمدينة أن ثواب العمل في إحداهما أكثر منه في الأخرى وكذا التفضيل في الأزمان وموضع القبر الشريف لا يمكن العمل فيه فكيف أجمعوا على تفضيله . وأجاب القرافي بأن سبب التفضيل لا ينحصر في كثرة الثواب على العمل بل قد يكون بغيرها كتفضيل جلد المصحف على سائر الجلود فالتفضيل في ذلك للمجاورة وإلا فلا يكون جلد المصحف بل ولا المصحف أفضل من غيره لتعذر العمل فيه . ويؤيده قول التقى السبكي . وقد يكون التفضيل بكثرة الثواب ، وقد يكون بغيره وإن لم يكن عمل ، فإن القبر الشريف يتنزل عليه من الكمالات ما تقصر العقول عنه فكيف لا يكون أفضل الأمكنة . وقد تكون الأعمال مضاعفة فيه باعتبار حياته ﷺ به ، وأن أعماله ﷺ مضاعفة أكثر من

وعند جماعة من العلماء . وقال البدرى : وهو مذهب أكثر الفقهاء ، وهو قول أحمد في أصح الروايتين . وقال مالك رحمه الله تعالى وجماعة : المدينة أفضل . ودليلنا ما رواه الثمالي وغيره عن عبد الله بن عدى بن الحمراء

كل أحد انتهى : ولك أن تقول تارة يراد بالترفضيل مجرد شرف ذلك الشيء في ذاته ، وتارة يراد به ذلك مع شرف ثوابه ؛ فمن الأول كون المصحف أفضل من غيره ونحو ذلك ، ومن الثاني كون مكة أفضل من المدينة ، وأما القبر الشريف والسماوات إن قلنا بتفضيلها على الأرض وهو ما اعتمده النووي ونقله عن الجمهور واعتمده غيره أيضاً لأنها لم يعص الله فيها لكن حكى بعضهم عن الأكثرين أن الأرض أفضل ، قال بعض المتأخرين وهو الظاهر المتعين لحلوله ﷺ بها وخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها ، فيصح أن يكونا من القسم الأول وهو ما يومیء إليه كلام القراني والسبكي ، ويصح أن يكونا من القسم الثاني إذ الظاهر أنه لا يشترط في التفضيل باعتبار العمل بإمكانه في المحل بالفعل بل صلاحية المحل لوقوع ذلك فيه وإن لم يمكن لمعنى آخر ، على أنه قد وقع العمل في السماء بالفعل بالنسبة لسيدنا عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام ؛ ويمكن وقوعه في القبر الشريف بالفعل بأن يهدم القبر والعياذ بالله فيصلح فتنفس إصلاحه عمل فيه أو يذكر فيه مصلحة بنحو تسييح وتكبير فالعمل فيه حينئذ أفضل منه حتى في الكعبة والعرش وحينئذ فلا إشكال . (قوله وعند جماعة من العلماء) حكاه ابن عبد البر عن عمر وعلى وابن مسعود وأبي الدرداء وجابر رضى الله عنهم ثم قال وهؤلاء أولى أن يقلدوا ممن جاء بعدهم .

(قوله وغيره) كأحمد وعبد الرزاق وابن ماجه وابن حبان وعبد بن حميد والضياء المقدسي والطبراني ، والحديث صحيح كما قاله الترمذى ونقله عنه المصنف وغيره .

(قوله ابن عدى بن الحمراء) هو الصواب وما في بعض النسخ واغتر به الحب الطبرى من أنه ابن الحجاز معترض بأن أحداً من أصحاب الكتب الستة لم يرو له شيئاً وما استدل به بعض المالكية من حديث الحاكم الذى أخرجه فى مستدرکه اللهم إنك تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إلى فأسكنى أحب البلاد إليك فوضوع إجماعاً كما قاله ابن عبد البر وابن دحية ، ونقل ابن مهدي ذلك عن مالك ، على أنه لا دلالة له فيه . وخبر الطبراني المدينة خير من مكة ضعيف بل منكر واه كما قاله الذهبي . وخبر اللهم اجعل بالمدينة ضعفى ما بمكة من البركة لا يدل على الأفضلية . وكذا خبر اللهم حبب إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد ، وفى رواية وأشد . أما على الأولى فظاهر للشك ، وأما على الثانية فلأنه بعد وجود المانع من سكنى

رضى الله عنه أنه قال : سمع النبي ﷺ وهو واقف على راحلته بمكة يقول للمكة :
والله إنك لخَيْرُ أرضِ الله وأحبُّ أرضِ الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك
ما خرجت . رواه الترمذى أيضاً في كتابه كتاب المناب وقال حديث حسن صحيح .

فينبى للحاج أن يفتنم بعد قضاء مناسكِهِ مُدَّةً مُقَامِهِ بِمَكَّةَ وَيُسْنَكِرَ مِنَ الْأَعْمَارِ وَمِنِ
الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ مَسَاجِدِ الْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ مِنْ
الْأَرْضِ جَمِيعًا ، قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ

مكة ليكون تسلية لقلوب أصحابه لثلاثين في قوله لقد عرفت أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها
على الله ، الذي هو صريح في أفضلية مكة .

(قوله على راحلته بمكة) أى بالحزورة بجاء مهملة فزاي معجمة على وزن قسورة وفتح
المحدثين الزاي مع تشديد الواو قال الدارقطني تصحيح ، لكن اعترض بأن ابن السراج
ضبطها بالوجهين وهى الراية الصغيرة ومحلها مشهور بأسفل مكة عند منارة المسجد التى
تلى لإيجاد وكان عندهما سوق الحنطين ومن ثمة كانت رواية الطبرانى أنها فى شرق مكة
تصحيح وإنما صوابه سوق مكة كما صرح به رواية أحمد . وقيل لأنها بفناء دار الخيزران
وقيل غير ذلك . ثم قوله ﷺ لذلك كان حين خرج من مكة فى عمرة القضية لأنه أراد
الإقامة للبناء بزوجه ميمونة فأبى عليه قريش ذلك . والقول بأنه ﷺ قاله حين خرج
للحجرة مردود بقول الراوى على راحلته وهو ﷺ لم يكن على راحلة وإنما خرج مستخفياً
كما دلت عليه الأخبار . وفى رواية مرسله أنه ﷺ قال ذلك عام الفتح على الحجون ،
ولا تنافى لاحتمال أنه قال ذلك على الحجون مرة أخرى ، وكذا يقال فى رواية أنه قال ذلك
على الصفا لكنها غريبة مطعون فيها . (قوله ويستكر الخ) مرت المفاضلة بينهما .

(قوله والصلاة فيه أفضل منها فى غيره الخ) الحديث الذى ذكره لا يقطع النزاع لأن
مالكاً يقول إن معناه أن الصلاة فى مسجده ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيره إلا المسجد
الحرام فإنها تعدل الصلاة فيه بدون الألف . وأصرح منه بل قال ابن عبد البر إنه نص قاطع
للزاع ما رواه أحمد والبخارى وابن خزيمة رجال الصحيح صلاة فى مسجدي هذا أفضل من
ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة فى المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة فى
هذا . زاد ابن خزيمة يعنى مسجد المدينة . ولفظ الزار : إلا المسجد الحرام فإنه يزيد عليه مائة ،
وفى رواية صلاة فى مسجدي أفضل من ألف صلاة فى غيره إلا المسجد الحرام ، وصلاة
فى المسجد الحرام تعدل مائة ألف صلاة . قال ابن عبد البر حديث صحيح . قال بعض المحدثين

رسولُ الله ﷺ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيهَا
سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ

وصدق فيما قال فإن رجاله ثقات من عبد بن حميد إلى ابن الزبير رضي الله عنهما : وفي
أحكام المساجد للزركشي روى أحمد والبخاري وابن حبان في صحيحه من حديث حماد بن زيد وغيره عن
حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ،
وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِي هَذَا بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ
الشَّيْخَيْنِ ، لِأَجْرَمِ صَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍ وَقَالَ إِنَّهُ الْحُجَّةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ وَأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ الْخِلَافِ
قَاطِعٌ عِنْدَ مَنْ أَلْهَمَ رَشْدَهُ وَلَمْ تَعَلَّ بِهِ عَصِييَةٌ . ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ طَعَنَ فِي حَبِيبِ الْمَعْلَمِ وَبَعْضُهُمْ
أَعْلَى الْحَدِيثِ وَرَدَّ ذَلِكَ بِمَا يَطُولُ ذِكْرُهُ ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ الذَّهَبِيِّ أَنَّهُ قَالَ إِسْنَادُهُ صَالِحٌ . وَرَوَى ابْنُ
عَبْدِ بَرٍ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ ثُمَّ قَالَ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ عُلَمَاءُ أَجْلَاءَ ، وَلَمْ يَنْفَرِدْ ابْنُ الزَّبَيْرِ بِذَلِكَ
بَلْ رَوَى مَا يُوَافِقُهُ أَنَسُ وَجَابِرُ وَأَبُو الدَّرْدَاءِ ، وَرَوَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ فَضَّلَ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
عَلَى غَيْرِهِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِي بِأَلْفِ صَلَاةٍ وَفِي مَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ .
وَصَحَّحَ عَنْ عُمَرَ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَوَرَدَ
أَحَادِيثٌ أُخْرَى تَخَالَفُ مَا ذَكَرْنَا لَكِنَّمَا لَا يَحْتَجُّ بِهَا لِضَعْفِهَا . وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ عَنِ الْأَرْقَمِ
وَكَانَ بَدْرِيًّا قَالَ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْدَعَهُ وَأَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَقَالَ
وَمَا يَخْرُجُكَ إِلَيْهِ أَفِي تِجَارَةٍ ؟ قُلْتُ لَا وَلَكِنْ أَصْلَى فِيهِ ، فَقَالَ ﷺ صَلَاةٌ هُنَا خَيْرٌ مِنْ
أَلْفِ صَلَاةٍ ثُمَّ . وَمَرَأَنَ الصَّلَاةَ ثَمَّةَ بِخَمْسِمِائَةِ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ ثَبَتَ أَنَّهَا بِأَلْفٍ . فَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ
الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ بِخَمْسِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا عَدَا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى ، وَعَلَى الثَّانِي
تَكُونُ بِأَلْفِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ ، وَحِينَئِذٍ فَعَلِيهِ مَعَ مَا مَرَفَى حَدِيثَ ابْنِ الزَّبَيْرِ وَغَيْرِهِ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ . وَعَلَى الْأَوَّلِ تَكُونُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ بِالنِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ . وَالتَّضْعِيفُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ لَا يَخْتَصُّ بِالصَّلَاةِ بَلْ يَعْمُ سَائِرَ الْحَسَنَاتِ
كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُمْ وَيَدُلُّ لَهُ الْحَدِيثُ الْآتِي فِي حَرَمِ مَكَّةَ . ثُمَّ قِيلَ الْمُرَادُ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْحَدِيثِ
الْكَعْبَةُ وَأَيْدُهُ الْحَبَّ الطَّبْرِيُّ بِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ إِلَّا الْكَعْبَةُ ، وَيُوَافِقُهُ رِوَايَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ وَغَيْرِهِ
بِلَفْظِ إِلَّا الْكَعْبَةَ وَأَمَّا قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ حَجْرٍ الَّذِي عِنْدَ النَّسَائِيِّ إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ فَمَعَارِضُ
بِقَوْلِ الزَّرْكَشِيِّ الَّذِي عِنْدَهُ هُوَ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْكَعْبَةَ وَكَأَنَّ نَسْخَهُ مُخْتَلَفَةٌ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا حُجَّةَ لِمَعَارِضِ
النَّسَخَتَيْنِ وَرِوَايَةُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ يَتَوَقَّفُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا عَلَى صِحَّةِ سَنَدِهَا بَلْ لَوْ فَرَضْتُ صِحَّتَهُ أَمَكُنْ
تَأْوِيلُهَا بِأَنَّهَا عَلَى حَذْفِ مِضَافٍ ، وَقِيلَ مَسْجِدَ الْجَمَاعَةِ حَوْلَهَا ، وَجُزْمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ اسْتِقْبَالِ

القبلة . وفي تهذيب الأسماء واللغات قال الإسنوي إنه الظاهر ، وأيده الحب الطبري بأن الإشارة في المستثنى منه إلى مسجد الجماعة فليكن المستثنى كذلك ، وقيل جميع الحرم . قال الزركشي وبه جزم الماوردي ونقله عنه النووي وأقره انتهى ونقله العمرائي عن الشريف العثماني ، ويؤيده قول المصنف الآتي الرابع تضعيف الأجر في الصلوات بمكة ، وحمل مكة على إرادة المسجد خلاف الظاهر ، لكن جعل ابن جماعة ذلك قولاً رابعاً ، ويؤيده أيضاً تصحیح الأصحاب عدم كراهة النفل المطلق في جميع الحرم مع أن حديثه فيه التعبير بالبيت ، وما رواه الطيالسي من طريق عطاء أنه قال إن التضعيف في الحرم لأنه كله مسجد ، والحديث الذي قدمته أول الكتاب مع ذكر من خرج به ومن جملته : وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة لكن قال الحب نقول بموجبه من أن حسنة الحرم مطلقاً بمائة ألف لكن الصلاة في مسجد الجماعة تزيد على ذلك ولهذا قال بمائة صلاة في مسجدي ولم يقل بمائة حسنة وصلاة في مسجده ﷺ بعشر حسنات فتكون الصلاة فيه بعشرة آلاف حسنة وتكون في المسجد الحرام بمائة ألف ألف حسنة ، وعلى هذا تكون حسنة الحرم بمائة ألف حسنة والمسجد الحرام بألف ألف حسنة ويلحق ببعض الحسنات ببعض أو يكون ذلك مختصاً بالصلاة الخاصة فيها أه وكأنه لم يطلع على ما قدمته أو لم يستحضره وإلا فحسنت الحرم والصلاة فيه تزيد على ما ذكره بكثير كما يعلم بتأمل ما مر . ثم كلامه صريح في أن محل الخلاف إنما هو في مضاعفة الصلاة المضاعفة المذكورة وأما المضاعفة بمائة ألف فإنها عامة في جميع الحرم قطعاً وهو حسن بالغ وعليه يدل الحديث السابق أول الكتاب وبه قال الحسن البصري كما مر ثم أيضاً وسيأتي نقل ذلك عنه في كلام المصنف .

(فائدة) قال بعضهم : صلاة واحدة جماعة بالمسجد الحرام تفضل ثواب من صلى ببلده فرأى عمر نوح على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء أفضل الصلاة والسلام بنحو الضعف قال فإن انضم لذلك أنواع أخر من الكمالات عجز الحساب عن حصر ثوابه . وبه مع ما قررته يعلم رد قول النقاش حسبت الصلاة بالمسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة به عمر خمس وخمسين وستة أشهر وعشرين ليلة أه على أنه يومه محذوراً آخر وهو أن صلاة بالمسجد الحرام تجزئ عن ذلك إن كان في الذمة وهو خلاف الإجماع . هذا وكون المضاعفة في مسجد مكة والمدينة نعم الفرض والنفل لا ينافي تفضيل النفل في البيت للحديث فيه خلافاً لبعض المتأخرين لأن المفضول قد يكون له مزية على أن في الاتباع ما يربو على المضاعفة كما مر أول الكتاب .

وَيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ فِيهِ بِالطَّوَّافِ أَكْلُ أَحَدِ سَوَاهِ الْحَاجِّ وَغَيْرِهِ . وَيُسْتَحَبُّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي أَوْقَاتِ كِرَاهَةِ الصَّلَاةِ وَلَا يُكْرَهُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ . وَكَذَا لَا تُكْرَهُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنْ بَقَاعِ الْحَرَمِ كُلِّهِ بِخِلَافِ غَيْرِ مَكَّةَ . وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّوَّافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ : الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ ، وَأَمَّا التَّعَرُّبُ فَالطَّوَّافُ لَهُمْ أَفْضَلُ . وَقَالَ صَاحِبُ الْحَاوِي : الطَّوَّافُ أَفْضَلُ .

(الثَّانِيَّةُ) لَا يَرْمُلُ وَلَا يَضْطَبِعُ فِي الطَّوَّافِ خَارِجَ الْحِجِّ بِلَا خِلَافٍ

كَمَا سَبَقَ بَيَّانُهُ .

(قَوْلُهُ وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّوَّافِ إلخ) سَكَتَ هُنَا فِي الْمَجْمُوعِ عَلَى كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ وَكَانَهُ لِلْإِكْتِفَاءِ بِمَا قَدِمَهُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ أَنَّ الْمَشْهُورَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ ، وَمِنْ ثُمَّ تَعَقُّبِهِ فِي الرُّوْضَةِ بِأَنَّ ظَاهِرَ عِبَارَةِ جَمَاعَةِ خِلَافِهِ ، ثُمَّ قَالَ وَلَا يَنْكُرُ هَذَا وَيُقَالُ الطَّوَّافُ صَلَاةٌ لِأَنَّهَا عِنْدَ الْإِطْلَاقِ لَا تَنْصَرَفُ إِلَيْهِ وَهَذَا قَوِيٌّ فِي الدَّلِيلِ أ هـ . أَيْ لِأَنَّ أَدْلَةَ تَفْضِيلِهَا صَحِيحَةٌ وَبِقَوْلِهِ لِأَنَّ إلخ يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ إِنَّ مَا دَلَّ عَلَى تَفْضِيلِهَا دَالٌّ عَلَى تَفْضِيلِهِ لِحَدِيثِ : الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ . وَوَجْهَ الرَّدِّ أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدَّ فِيهِ مِنْ مَقْدَرِ أَيْ كَالصَّلَاةِ وَالْمِائِلَةِ لَا تَقْتَضِي التَّسَاوِيَّ مِنْ كُلِّ وَجْهِ ، فَعَلِمَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْأَصْحَابِ وَصَرِيحَ كَلَامِ الْمُصَنِّفِ وَتَبِعَهُ أَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّ الصَّلَاةَ أَفْضَلُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، لَكِنْ وَافَقَ الْمَاوَرِدِيُّ الْكِيَا الْمَهْرَاسِيَّ صَاحِبَ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ وَابْنَ عَبْدِ السَّلَامِ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ : أَكْرَمُ سَكَانِ السَّمَاءِ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ عَرْشِهِ وَأَكْرَمُ سَكَانِ الْأَرْضِ عَلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَطُوفُونَ حَوْلَ بَيْتِهِ ، وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ فَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، وَحَدِيثِ : إِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِائَةَ رَحْمَةٍ الْحَدِيثِ ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ أَيْضاً لِأَنَّهُ ضَعِيفٌ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ جَمَاعَةَ وَغَيْرُهُ بَلْ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ إِنَّهُ مَنْكُرٌ ، وَرَدَّ قَوْلَ الْحَافِظِ الْمُنْدَرِيِّ وَالزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ بِإِنْكَارِ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ عَلَى مَنْ حَسَنَهُ لَكِنْ جَمَعَ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ لَهُ طَرَقاً قَلِيلٌ لَعَلَّهُ يَرْتَقِي بِمَجْمُوعِهَا إِلَى الْحَسَنِ ، وَعَلَى تَسْلِيمِ أَنَّهُ حَسَنٌ فَلَا دَلَالَهَ فِيهِ أَيْضاً لِأَنَّ الْمَفْضُولَ قَدْ يَخْتَصُّ بِمِزِيَّةٍ بَلْ مَزَايَا خِلَافِهَا الْفَاضِلُ كَمَا

(الثالثة) لَا يَقْبَلُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يَسْتَلِمُهُ فَإِنَّهُ بَدْعَةٌ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ
ابن الزبير ومجاهد كراهته ، ولا يستلم أيضاً الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ .

هو مشهور . وقول القاضي إن الحج أفضل من الصلاة ضعيف أيضاً ، وعلى تسليمه لا يقتضى
أنه موافق للماوردي لأن أفضل أركانه ليس هو الطواف بل الوقوف خلفاً لابن عبدالسلام
كما مر ، ولا يلزم من كونه تحية البيت الأفضل والصلاة تحية المسجد المفضول تفضيله عليها
لأنه لما اختص به ولم يوجد إلا له ناسب أن يكون تحيته لا لكونه أفضل منها . واختار
الحج الطبري كجماعة متأخرين وهو مذهب مالك وأبي حنيفة ما ذكره المصنف عن ابن عباس
وغيره بعد أن قال إن ظاهر المذهب تفضيل الصلاة وقد يؤيد اختياره ما رواه الفاكهي
وأبو ذر من حديث : كان أحب الأعمال إلى النبي ﷺ إذا قدم مكة الطواف بالبيت ، وبجواب
بأنه محمول على طواف القدوم بقرينة التقييد بقوله إذا قدم فليس ذلك خلاف الظاهر .
ويدل لذلك أيضاً أنه لم يحفظ عنه ﷺ الإكثار من طواف التطوع أكثر ما حفظ عنه من
إكثار الصلاة ثم .

بقرينة تنبيهه لم أر أحداً صرح بمعنى كون الستين للطائفين وما معه والذي يتجه فيه أخذاً
من قول أئمتنا إن الجمع المحلى بأل للعموم حيث لا عهد وإنما مدلول العام كلية أي محكوم
فيها على كل فرد فهو متضمن لقضايا مستقلة بعدد أفراد العام وحينئذ فعناه أن كلاً من
الطائفين في كل يوم وليلة يحصل له الستون ولا يلزم عليه استواء الطائف قليلاً وكثيراً ، لأننا
مع هذا الاستواء في العدد نفرق بينهم في مقدار كل من الستين فستون من طاف قليلاً مقدار
كل منها قليل بحسب عمله ، ومن طاف كثيراً مقدار كل منها أعلى من كل من تلك بحسب
التفاوت بين العاملين . ونظيره من أدرك صلاة الجماعة من أولها ومن أدركها من آخرها
فالكل له سبع وعشرون لكنها في حق من أدركها من أولها أكل وأكبر قدراً ممن أدركها
بعد ذلك ، وهكذا كل لاحق بالنسبة للسابق ، وكذا يقال في الأربعين للمصلين وفي العشرين
للناظرين . فإن قلت يحتمل أن المراد أن الطائفين في جملة كل يوم وليلة يحصون ثم توزع
عليهم كل واحدة من الستين بحسب تفاوت أعمالهم ، قلت يحتمل ذلك لكنه يرجع للأول
لأن كلاً منهم هنا حصل له جزء من كل من الستين فهو كمن حصل له الستون من غير هذا
التوزيع وحينئذ يجعل هذا غير الأول فتأمله .

(قوله لا يقبل مقام إبراهيم الخ) لا يعارضه ما ورد في فضله من كونه هو والحجر
الأسود يا قوتين من يواقيت الجنة ، ولولا أن طمس نورهما ، وفي رواية لولا ما مسهما من

(الرابعة) يُستحبُّ لمن جلسَ في المسجدِ الحرامِ أن يكونَ وجهُهُ إلى الكعبةِ
فيقربُ منها ويتنظرُ إليها إيماناً واحتساباً ، فإنَّ النَّظَرَ إليها عبادةٌ ، فقد جاءت آثارٌ
كثيرةٌ في فضلِ النَّظَرِ إليها .

(الخامسة) يُستحبُّ دخولُ البيتِ حافياً ، وأن يُصَلِّيَ فيه ، والأفضلُ أنْ

خطايا بني آدم لأضواء ما بين المشرق والمغرب ، وما مسهما من ذى عاهة ولا سقم إلا شني
وغير ذلك لأن التقييل والاستلام وعبادتان مطلوبتان في الحجر الأسود بالنص فلا يثبتان لغيره
إلا بنص كذلك لأن العلة في مشروعيتها فيه لم تنضح حتى يتأق القياس ، وعلى تسليم
إيضاحها فلم يوجد في المقام بخلاف الركن الثاني فإنه ورد فيه بعض ما ورد في الحجر فدل
على أن بينهما جامعاً فصح قياسه عليه في بعض الأحكام التي تقدمت . ووضع ابن عمر رضي
الله عنهما يده على مقعده عليه السلام من المنبر ثم وضعها على وجهه لا دليل فيه لمشروعية مثله
هنا كما هو ظاهر ، على أن ذلك مذهب صحابي ، وليس تقبيله أولى من قول الحنفية يستحب
تقبيله عتبة باب الكعبة عند الوداع لتوقفه على قولهم بالقياس أو الاستحسان في مثل ذلك
ونحن لا نقول به ، على أن تقبيدهم الاستحباب بالوداع ربما يدل على منع إلحاق غير الكعبة
بها . ويؤيد ما ذكرته ما رواه الأزرق عن قتادة إنما أمروا أن يصلوا عنده ولم يؤمروا
بمسحه ، ولقد تكلفت هذه الأمة شيئاً ما تكلفتها الأمم قبلها . قال ولقد ذكر لنا بعض من
رأى أصابعه فما زالت هذه الأمة تمسحها حتى أخلقت ولذا كره أحمد تقبيله ومسه باليد .
وسمى مقام إبراهيم لأنه الذي قام عليه حين بنى الكعبة أو حين أذن في الناس بالحج ، أو حين غسلت
زوجة ابنه إسماعيل رأسه حين جاء يسأل عنه ، أقوال أولها لابن عباس وسعيد بن جبير
وغيرهما ، قيل ولا مانع من وقوفه عليه في الأحوال الثلاثة .

(قوله فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إليها) أي وأحاديث ، فن ذلك قوله عليه السلام :
النظر إلى البيت عبادة ، أخرجه ابن الجوزي . وقوله عليه السلام كما في رسالة الحسن البصري : من
نظر إلى البيت إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وحشر يوم القيامة في
الآمين . وقوله كما فيها أيضاً : من نظر إلى البيت نظرة من غير طواف ولا إفاضة كان عند
الله عز وجل أفضل من عبادة سنة بغير مكة صائماً وقائماً راکعاً وساجداً . وخرج الأزرق
عن ابن المسيب : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه . وابن
الجوزي عن أبي السائب والجندي عن ابن المسيب : من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً تحات
عنه الذنوب كما يتحات الورق من الشجر .

يَقْصِدَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّي ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ ،

(قوله دخول البيت) قيل يشكل عليه ما صح عن عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ خرج من عندها مسروراً ثم رجع حزيناً فقال إني دخلت الكعبة ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما دخلتها إني أخاف أن أكون شققت على أمي انتهى ، ولا إشكال إذ لا دلالة فيه على الكراهة بل دخوله دليل على ندمه وتمنيه عدمه قد علله بخشية المشقة على أمته وذلك لا يرفع حكم الاستحباب . وقال المحب الطبري : ولم يذكرنا وقت دخوله للحاج لكن صرح الحلبي بأنه قبل طواف الوداع . قال الزركشي : وكان وجهه أنه لو فعله بعده لاحتاج لإعادته انتهى . وكان المراد بكون وقته ذلك أنه بالنسبة لآخر مرات الدخول وإلا فالمندوب له دخوله كلما تيسر له فأفهم إطلاقه أنه لا فرق في ندم دخوله بين المرأة والرجل وهو كذلك على المعتمد خلافاً لمن خصه بالرجل . ووضح أن الكلام في دخولها العاري عن مزاحمة الرجال ونحوها من المحرمات والمكروهات .

(قوله حافياً) أي فيكره للمتعل ولا بس الحف من غير ضرورة دخوله ، وألحق مالك به زائر النبي ﷺ دون داخل الحجر ، والقياس أن ما فيه من البيت كذلك .

(قوله والأفضل أن يقصد مصلى رسول الله ﷺ إلخ) ظاهر رواية الشيخين أنه صلى مستقبل الجدار المقابل للباب وهو الظاهر وإن تشكك فيه بعضهم ، وكان يصلى في ذلك المحل إلى الجهات الأربع ، وحدده الزعفراني بأنه إذا توخى الجزعة التي يستقبلها الداخل وجعلها على حاجبه الأيمن وجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع ووقف على الرخامة الحمراء ووقف في موقفه ﷺ . انتهى . وهذا باعتبار زمنه ، وأما الآن فيجعل ظهره للباب ويجعل بينه وبين الجدار المقابل له نحو ثلاثة أذرع . قال الحلبي : ويسن أن يخر ساجداً إذا دخل قبالة الجذع الملتصق بجياط الكعبة ثم يقعد ويدعو ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يقوم فيدعو ثم يأتي ما استقبل من الكعبة فيضع وجهه عليه فيدعو ويستغفر ويأتي نواحي البيت فيدعو ويستغفر . قال الزركشي : وكان هذا السجود للشكر أي على نعمة دخول البيت انتهى ، وفيه نظر ، لأن شرط النعمة التي يشرع السجود لها أن تكون من النعم الظاهرة التي تأتي الشخص من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك إذ يمكنه دخول البيت كل وقت بدخول بعضه الذي في الحجر وعلى تسليم أن دخول الكعبة أفضل فهو مترجي معهود في كثير من الأوقات في السنة فليس فيه إتيان من حيث لا يحتسب . والأقرب بناء كلام الحلبي على ما اختاره جمع من جهة

وَيَدْعُو فِي جَوَانِبِهِ ، وَهَذَا بَحِثٌ لَا يُؤْذِي أَحَدًا وَلَا يَتَأَذَى هُوَ ، فَإِنَّ آذَى أَوْ تَأَذَى لَمْ يَدْخُلْ ، وَهَذَا مِمَّا يغلطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَيَزَاحِمُونَ زَحْمَةً شَدِيدَةً بِحِثِّ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَرُبَّمَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةٌ بَعْضِهِمْ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَرَبَّمَا زاحَمَ الْمَرْأَةَ وَهِيَ مَكشُوفَةُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ النَّاسِ وَيَسْتُرُّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . وَكَيْفَ يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَرْتَكِبَ الْأَذَى الْمَحْرَمَ لِيَحْصَلَ أَمْرًا لَوْ سَلِمَ مِنَ الْأَذَى لَكَانَ سُنَّةً ، وَأَمَّا مَعَ الْأَذَى فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ بَلْ حَرَامٌ ، وَاللَّهُ السَّمْعَانُ .

(السادسة) إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الدُّعَاءَ وَالتَّضَرُّعَ إِلَى اللَّهِ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ ، وَلْيَكْثِرْ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُسْتَهْمَةِ وَلَا يَشْتَغِلْ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا يُلْهِمُهُ بَلْ يَلْزَمِ الْأَدَبَ ، وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ فِي أَفْضَلِ الْأَرْضِ .

الدليل لا من جهة المذهب وصرح به بعض المتأخرين آخر باب سجود التلاوة من أنه يشرع التقرب إلى الله تعالى بالسجود من غير سبب ، ويؤيده أن هذا السجود جاء في رواية لأحمد برجال ثقات . والحاصل أن هذا السجود لا يأتي على مقتضى المذهب بل على قياس المختار المذكور . وفي معجم ابن قانع عن شيبه الحجبي أنه عليه السلام صلى بين العمودين ركعتين ثم ألصق بهما ظهره وبطنه ، وأخذ منه الزين العراقي أن ذلك سنة ، ولا ينافيه ما في رواية أخرى من أنه عليه السلام قام إلى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ، لأن تلك فيها زيادة ، فقول غيره يكره إلصاق الظهر بها ينبغي حمله على غير هذا المحل الوارد فيه ذلك ، وقياس خارجها على داخلها في ذلك كله غير بعيد .

(قوله ويدعو في جوانبه) ظاهره يأتي نواحيها فيدعو فيه وهو ما صرح به الحلبي . وقضية كلام الزعفراني أنه لا يمشی إليها بل يحول وهو بمحل وجهه وصدره ويديه إلى كل ركن من أركانه الأربعة ويكبر ويهمل ويدعو ، وميل كلام ابن الرفعة إلى الأول فإنه قال ويكثر في دعائه في جوانبه من الدعوات والخشوع .

(قوله ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهمه الخ) يؤخذ منه ما صرح به الحلبي من أنه يتدب أن لا يرفع بصره إلى سقف البيت . والخبر الذي رواه المصنف في ذلك رواه ابن المنذر

وقد رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: عَجَبًا لِلرَّهْلِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ
كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قَبْلَ السَّقْفِ لِيَدْعَ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَإِعْظَامًا. دَخَلَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْكَعْبَةَ مَا خَلْفَ بَصَرِهِ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا

(السابعة) ليحذر كلَّ الحذرِ مِنَ لاغْتِرَارِ بِمَا أَحْدَثَهُ بَعْضُ أَهْلِ
الضَّلَاةِ فِي الْكَعْبَةِ الْمَكْرَمَةِ . قَالَ شَيْخُنَا الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ
اللَّهُ تَعَالَى : ابْتَدَعَ مِنْ قَرِيبٍ بَعْضُ الْفَجْرَةِ الْمُخَالِئِينَ فِي الْكَعْبَةِ الْمَكْرَمَةِ
أَمْرَيْنِ بَاطِلَيْنِ عَظُمَ ضَرَرُهُمَا عَلَى الْعَامَّةِ ، أَحَدُهُمَا مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى ، عَمَدُوا إِلَى مَوْضِعِ عَالٍ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْمُقَابِلِ لِبَابِ الْبَيْتِ فَسَمَوْهُ
الْعُرْوَةَ الْوُثْقَى وَأَوْقَفُوا فِي نُفُوسِ الْمَاءَةِ أَنَّ مِنْ نَالَهُ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ
الْوُثْقَى ، فَأَحْجَوْهُمْ إِلَى أَنْ يِقَاسُوا فِي الْوُصُولِ إِلَيْهَا شِدَّةَ وَعَنَاءً ، وَيَرْكَبُ
بَعْضُهُمْ ظَهَرَ بَعْضٍ ، وَرُبَّمَا صَدَّتِ الرَّأْيَةُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ وَلا مَسَتْ
الرِّجَالَ وَلا سَمَوْهَا فَيَلْتَحِقُهُمْ بِذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الصَّرْرِ دِينًا وَدُنْيَا

والحاکم وصححه . قال الحلیمی : وكسفته أرضه تعظيماً لله وحياء منه، وظاهر أخذاً من كلام
عائشة المذكور أن الكلام في غير محل سجوده ومشيه . قال الماوردي : ولا يدخله إلا تائباً
منياً قد أفلح عن عصيانه وأخلص طاعته . وقال الزعفراني في إرشاده : ومن أحب دخوله
فليدخل بصدق إخلاص محبة الله تعالى وتعظيماً له بالخشوع والاستكانة والخضوع خاشعاً خافياً
حاسراً راغباً راهباً ذا كرام مستغفراً داعياً متضرعاً اهـ . قال الزركشي : وقوله حاسراً فيه
نظر لغير المحرم ولم ينقل ذلك عن أحد من السلف .

(قوله ليحذر كل الحذر إلخ) ما ذكره من الأمرين الباطلين قد أزيلتا من الكعبة
وقه الحمد .

(قوله ويستحب صلاة النافلة في البيت) ليس ظاهره أنها أفضل منه في بيته كما توهم

(الثاني) سَمَارٌ فِي وَسْطِ الْبَيْتِ سَمَوُهُ سُرَّةُ الدُّنْيَا ، وَحَمَلُوا الْعَامَّةَ عَلَى أَنْ يَكْتَسِفَ أَحَدُهُمْ سُرَّتَهُ وَيَنْبَطِحَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ السَّمَارِ لِيَكُونَ وَاضِعًا سُرَّتَهُ عَلَى سُرَّةِ الدُّنْيَا . قَاتَلَ اللَّهُ وَاضِعَ ذَلِكَ وَخْتَرَعَهُ ، وَاللَّهُ السَّمَانُ .

(الثامنة) بُسْتَحَبُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ ، وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَإِنْ كَانَ يَرْجُو جَمَاعَةً كَثِيرَةً فَهِيَ خَارِجَ الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُوهَا فَدَاخِلَ

وَإِنَّمَا يَكُونُ ظَاهِرُهُ ذَلِكَ لَوْ قَالَ إِنَّهَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَعِبَارَةِ الرُّوضَةِ إِذْ هِيَ : قَالَ أَصْحَابُنَا النَّفْلُ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ خَارِجُهَا ، لَكِنْ قَالَ الْإِسْنَوِيُّ يَنْبَغِي تَأْوِيلُ قَوْلِهِ خَارِجُهَا عَلَى الْمَسْجِدِ حَوْلَهَا لَا الْبَيْتِ لِأَنَّ النَّفْلَ فِيهَا أَفْضَلُ مِنْهُ بِالْمَسْجِدِ حَتَّى مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ كَمَا فِي الْجَمْعِ ، فَسَجْدَ مَكَّةَ أَوْلَى مِنْهُ بِذَلِكَ : لِأَنَّ حَرَمَ الْمَدِينَةِ لَيْسَ كَسَجْدِهَا فِي الْمَضَاعِفَةِ عِنْدَهُ بِخِلَافِ حَرَمِ مَكَّةَ عَلَى مَا مَرَّ عَنْهُ أَنْتَهَى . وَمَا ذَكَرَهُ مَتَجَهً وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَزِيزُ جَمَاعَةً . قَالَ وَإِنْ قَلْنَا إِنْ الْمَضَاعِفَةُ تَخْتَصُّ بِالْمَسْجِدِ لِلْحَدِيثِ الْمَتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ : أَفْضَلُ الصَّلَاةُ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ ، لَا يُقَالُ فِي كُلِّ مَزِيَّةٍ وَهِيَ الْبَعْدُ عَنِ الرِّيَاءِ فِي الْبَيْتِ وَمَزِيدُ الْحُضُورِ وَالْحُشُوعِ فِي الْكَعْبَةِ مَعَ الْمَضَاعِفَةِ إِجْمَاعًا لِأَنَّا نَقُولُ الْأَوْلَى أَوْلَى لِأَنَّ الرِّيَاءَ يَبْطُلُ ثَوَابُ الْعِبَادَةِ قَطْعًا بِخِلَافِ عَدَمِ الْحُضُورِ ، فَاعْتَنَاءُ الشَّارِعِ بِتِلْكَ أَشَدَّ . وَلَا يَنَابِيءُ مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رَوَى مِنْ قَوْلِهِ ﷺ : مَنْ دَخَلَ الْبَيْتَ فَصَلَّى فِيهِ دَخَلَ فِي حَسَنَةٍ وَخَرَجَ مِنْ سَيِّئَةٍ مَغْفُورًا لَهُ ، وَلَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ : لَا مَوْضِعَ أَفْضَلُ وَلَا أَطْهَرَ لِلصَّلَاةِ مِنَ الْكَعْبَةِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَلَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَذْكُورَ لَا دَلَالََةَ فِيهِ فَإِنَّ الَّذِي حَسَنَ سَنَدُهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنَ الْغَرَابَةِ لَيْسَ فِيهِ فَصْلٌ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَقَدْ عَلِمَ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ مَرَادَهُ بِالصَّلَاةِ الْقِرْضَ عَلَى تَفْصِيلِ يَأْتِي فِيهِ .

(قَوْلُهُ وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ إِخ) حَذَفَ التَّقْيِيدَ بِالْكَثْرَةِ فِيمَا يَأْتِي فِي الرُّوضَةِ وَمَرَادُهُ أَخَذًا مِمَّا فِي الْجَمْعِ أَنَّ الْجَمَاعَةَ إِنْ قَلَّتْ فِي الْبَيْتِ وَكَثُرَتْ فِي الْمَسْجِدِ كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَنْفَرَدًا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ . وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُوهَا عَائِدٌ عَلَى مَطْلُوقِ الْجَمَاعَةِ لَا بِقَيْدِ الْكَثْرَةِ . وَفِي الْجَمْعِ لَوْ ضَاقَتْ عَنِ الْجَمْعِ فَصَلَاةُ الْجَمْعِ خَارِجُهَا أَفْضَلُ . وَنَظَرَ فِيهِ الزَّرْكَشِيُّ ثُمَّ قَالَ بَلْ يَسْتَحَبُّ إِقَامَةَ الْجَمَاعَةِ فِيهَا وَتَقَفَ الْبَقِيَّةُ خَارِجُهَا لِأَنَّ الْجَمْعَ مَسْجِدًا ، وَرَدَّ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ كَرِهَ لِلْإِمَامِ الصَّلَاةَ فِيهَا وَعَلَّاهُ بِعَلْوِهِ عَلَى الْمَأْمُومِينَ وَبَانَ أَكْثَرُهُمْ لَا يَرَاهُ فَتَخَفَى عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُ فَلَا يَمْكُنُهُمْ مَتَابَعَتُهُ : وَقَدْ نَجَّابَ بِأَنَّهُ نَصَّ

البيتِ أفضلُ . وإذا صَلَّى في البيتِ استقبلَ بعضَ جُدرانِهِ ، فلو استقبلَ البابَ وهوَ مردودٌ كَتَفِي ؛ ولو استقبلَهُ وهوَ مفتوحٌ فإنَّ كانتَ عتبةُ البابِ مُرْتَمَةً عن الأرضِ بنحوِ ثلثي ذِرَاعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وإنَّ كانتَ أَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ لَمْ تَصِحْ صَلَاتُهُ . ولو صَلَّى جماعةً في الكعبةِ جازَ ، ولهمُ في موقفهمُ خمسةُ أحوالٍ : أحدها أنْ يَكُونُوا وَجْهَ المأمومِ إلى وجهِ الإمامِ ، والثاني أنْ يَكُونُوا ظهْرَهُ إلى ظهْرِهِ ، الثالثُ أنْ يَكُونُوا وَجْهَ المأمومِ إلى ظهْرِ الإمامِ ، الرابعُ أنْ يَكُونُوا يَجْنِبُهُ سِوَاهُ ، الخامسُ أنْ يَكُونُوا ظَهْرُ المأمومِ إلى وجهِ الإمامِ ، فتصحُّ الصَّلَاةُ في الأحوالِ الأربعةِ الأوَّلِ ولا تصحُّ في الخامسةِ على الأصحِّ .

في الأمِّ على أن محل الكراهة علو المأموم على الإمام وعكسه بلا حاجة في غير المسجد ، واعتمده الولي العراقي وغيره بناء على ما فهموه من كلام الأم وتجنهم سنين قبل رؤية كلامها لكن لما رأته علمت أنه لا يدل لما فهموه ، وقد بينت ذلك قبل صلاة المسافرين من شرح النعم . وأيضاً فحل الكراهة أن يكون لغير حاجة وتحصيل فضل الصلاة فيها حاجة بلا شك وإنما لم يراعوا قول مالك وأحمد ببطان الفرض بالكعبة وقول ابن جرير ببطان النفل فيها أيضاً لما في المجموع وغيره من أن شرط استحباب الخروج من الخلاف أن لا يخالف سنة صحيحة وإلا كما هنا فإنه صح أنه صلى الله عليه وسلم صلى بها للنفل فلا حرمة له ، ونازع فيه الزركشي بأنه واضح في النافذة لمحبي السنة بها دون الفريضة ، والقياس مع المخالف لأن باب النفل أوسع فالخلاف في الفرض محترم ، ورد بأن محل كون النفل أوسع إنما هو في السفر أما في الحضر فالاستقبال في الفرض والنفل متحد اتفاقاً ، ويرد بأن من الواضح أن النفل يتسامح فيه ما لا يتسامح في الفرض فلا يصح قياس الفرض عليه وإن اتحدتا فيما ذكر لأنهما يفترقان في وجوه أخر ، وكذا الطمأنينة في الاعتدال والجلوس بين المسجدتين على ما في بعض كتب النووي وغير ذلك ، ومع هذا الافتراق فلا يقال لمن قال لنظيره في الاستقبال إنه خالف سنة صحيحة ، ويؤيد عدم اقتضاح القياس أن البيهقي عمل

(التاسعة) يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ دُخُولِ الْحَجْرِ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ وَدُخُولُهُ سَهْلٌ . وَقَدْ سَبَقَ أَنْ الدَّعَاءَ فِيهِ تَحْتَ الْمِزَابِ مُسْتَجَابٌ .

(العاشرة) يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّ الْأَعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ فَإِنَّ الْأَعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ فَكَيْفَ الظَّنُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَيَقْصِدُ بَقَلْبِهِ حِينَ يَصِيرُ فِي الْمَسْجِدِ أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ لِلَّهِ تَعَالَى ، سِوَاهُ كَانَ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَكُنْ ، فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَعْتِكَافِ عِنْدَنَا ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ لَهُ الْأَعْتِكَافُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا خَرَجَ زَالَ اعْتِكَافُهُ ، فَإِذَا دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى تَوَيَّ الْأَعْتِكَافَ ، وَهَكَذَا كُلَّمَا دَخَلَ . وَهَذَا مِنْ الْمَهْمَاتِ الَّتِي تُسْتَحَبُّ الْحَافِظَةُ عَلَيْهَا وَالْإِعْتِنَاءُ بِهَا .

(الحادية عشرة) يُسْتَحَبُّ الشَّرْبُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ وَالْإِكْتَارُ مِنْهُ .

ثَبُتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ :

عَنْهُ وَاحْتَجَّ عَلَى صِحَّةِ الْفَرَضِ دَاخِلُهَا بِعَمُومِ حَدِيثٍ : جَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْمًا رَجُلٌ أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ .

(قَوْلُهُ دُخُولِ الْحَجْرِ إلخ) هُوَ مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ الْحَلِيمِيِّ مَنْ لَمْ يُمْكِنَهُ دُخُولُ الْبَيْتِ دَخَلَهُ وَصَلَى فِيهِ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى تَأْكِيدِ نَدْبِهِ حِينَئِذٍ .

(قَوْلُهُ إِذَا خَرَجَ زَالَ اعْتِكَافَهُ) أَيُ إِن لَمْ يَكُنْ عَازِمًا عَلَى الْعُودِ فِي حَالِ خُرُوجِهِ وَلَمْ يَنْوِ مَدَّةَ مَعِينَةٍ وَخَرَجَ لِنَحْوِ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَإِلَّا لَمْ يَحْتَجْ لِنَيْتِهِ عِنْدَ الدُّخُولِ عَلَى تَفْصِيلِ ذِكْرِهِ فِي بَابِهِ أَعْرَضَتْ عَنْهُ لَطْوَلُهُ .

(قَوْلُهُ ثَبُتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إلخ) مَشَى عَلَى ذَلِكَ فِي الْجُمُوعِ أَيْضًا وَتَبِعَهُ السَّبْكَى ،

إنها مُبَارَكَةٌ ، وإنها طَعَامٌ طَعِمَ وَشَفَاءٌ سَقِمَ . وَرَوَيْنَا عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ . وَقَدْ شَرِبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ
مَاءَ زَمَزَمَ لِمَطَالِبِ لَهُمْ جَلِيلَةٌ فَنَالُوهَا . فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الشَّرْبَ لِلْمَغْفِرَةِ أَوْ الشِّفَاءِ
مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُمَّ
إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنْ رَسُولَكَ ﷺ قَالَ مَا زَمَزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ ، اللَّهُمَّ وَإِنِّي أَشْرَبُهُ لِنَغْفِرَ لِي ،
اللَّهُمَّ فَاسْغِرْ لِي ، أَوْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئًا بِهِ مِنْ مَرَضِي ، اللَّهُمَّ فَاشْفِنِي ، وَنَحْوِ
هَذَا . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثًا وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ أَيَّ يَمْتَلِي ، فَإِذَا فَرَّغَ حَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى .

واعترض بأن قوله وشفاء سقم ليس في مسلم وإنما رواه الطبراني والبخاري وأبو داود
الطيالسي ورجاله رجال الصحيح . ويجاب بأن الظاهر أنها في بعض نسخ مسلم فإن البيهقي
نقلها عنه أيضاً .

(قوله وروينا عن جابر الخ) قد كثر كلام المحدثين في هذا الحديث ، والذي استقر عليه
أمر محققهم أنه حديث حسن أو صحيح ، وقول الذهبي إنه باطل وابن الجوزي إنه موضوع
مردود ، فقد روى ابن الجوزي نفسه عن سفيان أنه سئل عنه فقال صحيح ، وقد شره جماعة
من العلماء لمطالب فنالوها .

(قوله أي يمتلي) زاد غيره ويكره نفسه عليه ، ودليل ذلك خبر ابن ماجه : آية
ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من ماء زمزم .

(قوله فإذا فرغ حمد الله تعالى) أي إذا فرغ من كل مرة من المرات الثلاث إذ يسن
أن يبسم أول كل مرة ويحمد آخرها ، ويسن أن يصب على رأسه منها ويغسل وجهه
وصدره قاله الماوردي ، وأنه يشرب منها جالساً ، ولا يعارضه شرهه ﷺ منها قائماً لأنه
كان لازدحام الناس . قال الزعفراني : والنظر في بئر زمزم عبادة تحط الأوزار والخطايا ،
ويختار له النظر فيها ثلاثاً ، ويستحب أن يسمى الله وينزع بالدلو الذي يلي الركن .

(الثانية عشرة) بُسِّحَتْ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يَمْسُقَ الْقُرْآنَ فِيهَا قَبْلَ رُجُوعِهِ .

(الثالثة عشرة) اختلف العلماء في المجاورة بمكة ، فقال أبو حنيفة ومن وافقه : تَكْرَهُهُ الْمَجَاوِرَةُ . وقال أحمدُ بنُ حنبلٍ وآخرونَ : لَا تُكْرَهُ بَلْ تَسْتَحَبُّ . وَإِنَّمَا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِأُمُورٍ : مِنْهَا خَوْفُ الْمَلَلِ وَقِلَّةُ الْحُرْمَةِ لِلأَنْسِ ، وَخَوْفُ مُلَابَسَةِ الذُّنُوبِ ، فَإِنَّ الذَّنْبَ فِيهَا أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا . وَأَمَّا مَنْ اسْتَحَبَّهَا فَلَمَّا يَحْصُلُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّوَافِ وَتَضْعِيفِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَالْمُخْتَارُ أَنَّ الْمَجَاوِرَةَ بِهَا مُسْتَحَبَّةٌ إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الْمَحْذُورَةِ وَغَيْرِهَا . وَقَدْ جَاوَزَ فِيهَا خَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مَنْ يُقْتَدَى بِهِمْ . وَيَنْبَغِي لِلْمَجَاوِرِ بِهَا أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : الْخَطِيئَةُ أَصِيبُهَا بِمَكَّةَ أَعَزُّ عَلَى مَنْ سَمِعِنَا خَطِيئَةً بِغَيْرِهَا .

(قوله وآخرون) أى وهم أكثر العلماء ، منهم الشافعى وصاحبنا أبو حنيفة رضى لله عنهم .

(قوله فإن الذنب إلخ) أى لكلام ابن عمر رضى الله عنه الآتى ، بل قال مجاهد وجماعة من العلماء كما سيذكره فى الخامسة والثلاثين أن السيئة تضاعف بها كما تضاعف الحسنة ، وسئل أحمد هل تكتب السيئة أكثر من واحدة ؟ فقال لا إلا بمكة لتعظيم البلد . وظاهر كلام مجاهد أن السيئة تبلغ فى التضعيف مبلغ الحسنة وهو مائة ألف .

(قوله خلأتق لا يحصون إلخ) عد الطبرى من الصحابة الذين جاؤوا بها أربعة وخمسين ، ومن الذين ماتوا بها نحو ستة عشر . قال وجاورها من كبراء التابعين جم غفيرة ، وبلغ من تعظيم بعضهم أنه كان لا يقضى حاجته فى الحرم . (قوله أعز على) أى أشد وأصعب .

(الرابعة عشرة) يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْمَوَاضِعِ الشَّهُورَةِ بِالْفَضْلِ فِي مَكَّةَ وَالْحَرَمِ ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا ثَمَانِيَةٌ عَشْرَ مَوْضِعًا ، مِنْهَا الْبَيْتُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدٌ فِي زُقَايٍ يُقَالُ لَهُ زُقَايُ الْمَوْلِدِ ، وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ . وَمِنْهَا بَيْتُ خَدِيجَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ وُلِدَتْ أَوْلَادَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِيهِ تُوَفِّيتُ خَدِيجَةُ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(قوله ثمانية عشر) عبر الطبري بتسعة عشر وعد ما ذكره المصنف ، وذكر أن الذي جعل المولد مسجداً الخيزران سرية المهدي لما حجت وأنه كان بيد عقيل ثم ورثته إلى أن اشتراه أخ الحجاج فأدخله في داره . وذكر هو وغيره أن أفضل موضع بمكة بعد المسجد الحرام بيت خديجة رضى الله عنها . وأن من تلك المحال الماثورة المسجد المعروف اليوم بمسجد الراية يقال إنه ﷺ صلى فيه . ومنها بأعلى مكة مسجد الجن والبيعة لما روى أنهم بايعوا النبي ﷺ فيه ، ومسجد الشجرة مقابله لما روى أنه ﷺ دعا شجرة ثم فأقبلت تحذ الأرض حتى وقفت بين يديه ثم أمرها فرجعت . ومسجد عند سوق الغنم روى أنه ﷺ بايع الناس عنده يوم الفتح . ومسجد بإجياد به محل يسمى المتكأ لما قيل إنه ﷺ اتكأ ثم . ومسجد على أبي قيس يسمى مسجد إبراهيم . ومسجد بذي طوى نزل به ﷺ حين اعتمر وحين حج تحت شجرة ثم . ومسجد عقبة منى بايع النبي ﷺ الأنصار عنده . ومسجد الجعرانة حيث أحرم ﷺ ثم بعمره . ومسجد الكبش بمنى حيث فُديَ الذبيح ثم بكبش من الجنة . ومسجد عن يمين الموقف بعرفة وهو غير مصلى الإمام . ومسجد الحيف ، وغار المرسلات عنده ، ومر ، وزيد على ذلك دار أبي بكر رضى الله عنه بأسفل مكة وهى المسماة الآن بدار الهجرة لأنه ﷺ هاجر منها هو وأبو بكر وكان يردد إليه فيها كثيراً بل كل يوم كما ذكره ابن إسحاق وغيره . ومولد سيدتنا على وهو اليوم مزار مشهور .

(قوله وذكر الأزرقى أنه لاخلاف فيه) فيه رد لما قيل إنه ولد بالدار التي عند الصفا أو بالردم أى غير المعروف أو بعسفان :

صلى الله عليه وسلم مُتِمًّا بِهِ حَتَّى هَاجَرَ ، قَالَهُ الْأَزْرَقِيُّ . قَالَ ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُعَاوِيَةُ وَهُوَ خَلِيفَةُ مِنْ عُقَيْلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَجَعَلَهُ مَسْجِدًا . وَمِنْهَا مَسْجِدٌ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ . وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا دَارُ الْخَيْرِزَانَ ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُسْتَتِرًا فِيهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ . قَالَ الْأَزْرَقِيُّ هُوَ عِنْدَ الصَّفَا . قَالَ وَفِيهِ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . وَمِنْهَا الْفَارُ الَّذِي يَجِبُ حِرَاءُ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ . وَالْفَارُ الَّذِي يَجِبُ ثَوْرٍ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ . قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ) .

(الخامسة عشرة) مَنْ فَرَغَ مِنْ مَنْاسِكَهِ وَأَرَادَ الْمُقَامَ بِمَكَّةَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافُ وَدَاعٍ ، وَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا اضْطَبَاعَ كَمَا سَبَقَ ، وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ ، وَالْقَوْلُ الثَّانِي أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ يُسْتَحَبُّ بِتَرْكِهِ دَمٌ . وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجُّ الرَّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ مَنَى لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لِطَوَافِ الْوَدَاعِ . وَلَا يَجِبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنِّسَاءِ وَلَا دَمٌ عَلَيْهِمَا لِتَرْكِهِ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُخَاطَبَةٌ بِهِ ، لَكِنْ

(قوله وهذا الطواف واجب إلخ) يستثنى منه نحو المتحيرة كما يأتي .

(قوله لزمه دخول مكة لطواف الوداع) أي بعد نفره وإن كان قد طاف قبل عودته من مكة إلى منى كما في المجموع خلافاً للمحب الطبري وغيره . ولو أخرج طواف الإفاضة إلى نفره من منى ثم فعله وأراد السفر عقبه لم يكف عن طواف الوداع كما ذكره الرافعي ومر أنه لا يجب إلا على من فارق مكة غير محرم على كلام فيه :

(قوله ولا دم عليهما لتركه) ألحق بهما البلقيني المتحيرة وخالفه غيره ، وعبارة الروياني تطوف للوداع فإن لم تفعل فلا دم للأصل ، ويحتمل أن يجب للاحتياط ، فالبلقيني رجح الأول والأذرعى قال الثاني هو قضية الأخذ في أمرها بالاحتياط وإيجاب إعادة الصلاة ، والأوجه عندي الأول لأن الأصل براءة الذمة من الأموال وتوابعها بخلاف نحو

يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقَعَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو بِمَسَازِيرِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوُدَاعِ فَخَرَجَ بِلَا وَدَاعٍ عَصَى وَوَجِبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلطَّوَافِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِذَا بَلَغَهَا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ بَعْدَ ذَلِكَ . وَمَتَى لَمْ يَعُدْ وَجِبَ عَلَيْهِ الدَّمُ . وَمَنْ عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ بُلُوغِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ . وَلَوْ طَهَّرَتْ النَّفْسَ وَالْحَائِضُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ لَزِمَهَا طَوَافُ الْوُدَاعِ لِزَوَالِ عُدْرَتِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبِنَاءِ لَمْ يَلْزِمَهَا الْعَوْدُ .

(السادسة عشرة) يَلْبِغِي أَنْ يَقَعَ طَوَافُ الْوُدَاعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ

الصَّلَاةِ فَإِنَّا نَعْلَمُ أَنَّ ذِمَّتَهَا اشْتَغَلَتْ بِهَا يَقِينًا وَشَكَّكْنَا فِي أَنَّ مَا أَتَتْ بِهِ هَلْ هُوَ مُسْقَطٌ أَمْ لَا فَالْزِمْنَاهَا لِإِعَادَتِهَا عَلَى مَا رَجَّحَهُ الشَّيْخَانُ ، مَعَ أَنَّ كَثِيرِينَ رَجَّحُوا أَنَّ لِإِعَادَةِ . ثُمَّ قَوْلُ الرُّوَايَاتِي تَطَوُّفُ ظَاهِرِهِ الْوُجُوبُ سِوَاءِ قَلْنَا بِوُجُوبِ الدَّمِ أَمْ بَعْدَهُ ، وَلَهُ وَجْهٌ إِذْ هِيَ فِي الْعِبَادَاتِ كَطَاهِرٍ وَلَا يَنَافِيهِ سَقُوطُ الدَّمِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ لِأَنَّهُ لَمَعْنَى آخَرَ كَمَا تَقَرَّرَ لَا يَقَالُ يَمْتَنَعُ عَلَى الْمُتَحِيرَةِ الْمَكَّةَ بِالْمَسْجِدِ فَكَيْفَ تَوْمَرُ بِالطَّوَافِ لِأَنَّا نَقُولُ اسْتَنْتَوْنَا مِنْ ذَلِكَ طَوَافِ الْفَرَضِ وَمِنْهُ طَوَافُ الْوُدَاعِ وَلَوْ رَأَتْ دَمًا فَتَفَرَّتْ بِلَا وَدَاعٍ ثُمَّ جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا نَظَرَ لِمُرَدِّهَا فَإِنْ وَقَعَ نَفَرُهَا فِي حَالِ حَيْضٍ فَلَا شَيْءَ أَوْ فِي حَالِ طَهْرٍ لَزِمَهَا دَمٌ ، وَالْحَقُّ الْمَحَبُّ الطَّبْرِي بِالْحَائِضِ الْخَائِفِ مِنَ الظَّالِمِ أَوْ فَوْتِ رَفْقَةٍ أَوْ غَرِيمٍ وَهُوَ مَعْسَرٌ وَنَحْوُهُ . قَالَ الزَّرْكَشِيُّ كَالْأَذْرَعِيِّ وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزِمَهُ دَمٌ لِأَنَّ مَنَعَ الْحَائِضِ مِنَ الْمَسْجِدِ عَزِيمَةٌ وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ وَهُوَ ظَاهِرٌ إِذْ لَا يَلْزِمُ مَنْ جَوَّازَ النَّفَرِ تَرْكَ الدَّمِ ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ جَاوَزَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَزِمَهَا فِي بَعْضِ أَحْوَالِهَا وَإِنْ جَازَ لَهَا النَّفَرُ ، ثُمَّ رَأَيْتَ بَعْضَهُمْ أَشَارَ لِتَأْيِيدِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ مَا فَرَقَا بِهِ يَقْتَضِي أَنَّهُ لَوْ وَجِبَ عَلَيْهِ تَرْكُ الطَّوَافِ لِلْخَوْفِ عَلَى نَفْسٍ أَوْ بَضْعٍ لَا دَمَ عَلَيْهِ وَهُوَ مُتَقَاسٍ . وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَجْرَدَ الْوَحْشَةِ هُنَا لَيْسَتْ عُدْرَةً لِأَنَّ هَذَا الطَّوَافَ لَا يَدُلُّ لَهُ وَأَنَّ مَا مَرَّ مِنْ أَعْدَارِ تَرْكِ الْمَيْتِ بِنِي وَمَا أَحَقَّتْهَا بِهَا بَاقِي هُنَا . قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَلَا يَبْعَدُ أَنْ يَلْحَقَ بِالْحَائِضِ

أشغاله وبتعبه الخروج من غير مكث ، فإن مكث بعده لغير عذر أو لشغل
غير أسباب الخروج كسراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة
مريض ونحو ذلك فعليه إعادة الطواف . وإن اشتغل بأسباب الخروج كسراء
الزاد بلا مكث وشد الرجل ونحوها لم يعد الطواف ، وكذا لو أقيمت الصلاة
فصلاً منهم لم يعد الطواف .

(السابعة عشرة) اختلف أصحابنا في أن طواف الوداع من جملة
مناسك الحج أم عبادة مستقلة ، فقال إمام الحرمين : هو من مناسك الحج

من به نحو جراحة لا يمكنه دخول المسجد معها والأشبه أن يلزمه الدم انتهى وفيه نظر .
وفرقه السابق صريح في رده لأن منعه من المسجد عزيمة أيضاً كالحائض فالأوجه أنه مثلها
في جواز النفر وعدم لزوم الدم .

(قوله فإن مكث بعده لغير عذر إلخ) عبر بنحوه في أصل الروضة ومقتضاه أن المكث
مكراً أو للخوف على نحو مال لا يوجب الإعادة لعذره وهو كذلك كما رجحه الزركشي في
الإكراه قالوا وإن طال مكثه ، وهو يؤيد ما رجحته فيما يأتي ، وكالإكراه ما بعده . وألحق
به الأذرعى من أعمى عليه أو جن قبل طوافه .

(قوله كسراء الزاد بلا مكث) أى قبل شرائه أو بعده ، أما لو احتاج إلى زاد واحتاج
في شرائه لمكث أو تعريج عن طريقه فلا يضر وإن طال على الأوجه . ومن الحاجة فيما يظهر
رخص سعره وجودته ونحوهما ، فالتقييد بما إذا كان يشتري الزاد في طريقه وجه ضعيف
أو محمول على ما إذا عرج إليه بلا غرض .

(قوله وشد الرجل إلخ) ظاهره أنه لا يضر الاشتغال به وإن طال مكثه لأجل شدها
كما لو كثرت أحواله وطال مكثه لأجل شدها ، وهو ظاهر للحاجة . فتقول الأذرعى :
لو كان له أثقال كثيرة واحتاج في شدها لنصف يوم ضر واحتاج لوداع ثان فيه نظر إلا أن
يحمل على ما إذا كان يسهل عليه الطواف بعد شدها إذ لا ضرورة إلى تقديمه عليه مع فحش
طول زمنه .

(قوله اختلف أصحابنا إلخ) المعتمد عنده في غير هذا الكتاب أيضاً ونسبه إلى المحققين

وليس على غير الحاج طواف الوداع إذا خرج من مكة . وقال البنوي وأبو سعيد المتولي وغيرهما : ليس هو من المناسك بل يؤمر به من أراد مفارقة مكة إلى مسافة تقصر فيها الصلاة سواء كان مكياً أو غير مكياً . قال الإمام أبو القاسم الرافعي : هذا الثاني هو الأصح تعظيماً للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه للوداع باقتضاء دخوله للإحرام ، ولأنهم اتفقوا على أن من حج وأراد الإقامة بمكة لا ووداع عليه ، ولو كان من المناسك لعم الجميع .

قلت : ومما يستدل به من السنة لكونه ليس من المناسك ما ثبت في صحيح مسلم وغيره أن رسول الله ﷺ قال : يقم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً . وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الخروج وسماه قبله قاضياً للمناسك ، وحقيقته أن يكون قضاها كلها ، والله أعلم .

ما قاله الرافعي تبعاً للبعوي في شرح السنة ، فالاعتراض بأن ما نقله عنه ليس في التهذيب مدفوع . وللمتولي والتفال وغيرهم من أنه ليس من المناسك بل هو عبادة مستقلة قالوا تعظيماً للحرم ولاتفاقهم على أن قاصد الإقامة بمكة لا يؤمر به ولو كان نسكاً لأمر به ، وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله للإحرام ، لكن قوى السبكي قول الغزالي كإمامه إنه منها فيختص بمريد الخروج من ذوى النسك الحج أو العمرة وأطال في بيانه وكذا الإسوي والأذري والزركشي وغيرهم ورد قولها ولو كان إلخ بأنه إنما شرع للمفارقة ولم توجد وبأن التشبيه لو صح لوجبا أو ندبا وليس كذلك فإن الوداع واجب والإحرام مندوب ، ويرد بأن شرعه للمفارقة ويدل على أنه لتعظيم الحرم وهو ما قاله وبأن المشابهة تكفي في مطلق الطلب على أن الإحرام واجب على مريد النسك كما مر . وتعتبر المصنف بالحج يشمل العمرة تجوزاً إذ هي مثله فيما ذكره كما يعلم من كلام الإمام السابق . وأفهم قوله إلى مسافة تقصر فيها الصلاة أنه لا يجب على من فارق لدونها ، لكن صرح في المجموع بوجوبه على من فارق مكة ولو

و ليس عليه من الوداع للمعكظرون
عن هذا عدم سقوط طواف الوداع للصائم
مخلاف الرافعي

و ليس عليه من الوداع للمعكظرون
عن هذا عدم سقوط طواف الوداع للمعكظرون

(الثامنة عشرة) إذا فرغَ من طَوافِ الوداعِ صَلَّى رَكْمَتِي الطَّوَافِ خَلْفَ
لِلْقَامِ ثُمَّ أَنَى الْمُتَلَزِمَ فَاتَزَمَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَقَالَ : اللَّهُمَّ الْبَيْتُ بَيْتُكَ وَالْمَبْدُ عَبْدُكَ
وَإِنِّي أُمْتُكَ ، حَمَاتِنِي عَلَى مَا سَخَّرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى صَبَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ وَبَلَّغْتَنِي
بِعَمَلِكَ حَتَّى أَعْتَنَيْتَنِي عَلَى قَضَائِهِ مَنَاسِكَكَ ، فَإِنْ كُنْتَ رَضَيْتَ عَنِّي فَازِدْ عَنِّي رِضًا ،
وإِلَّا فَمَنْ الْآنَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ

لِلنَّوْطِهَا وَهُوَ مَحْمُولٌ كَمَا قَالَهُ السَّبْكَى وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ لِمَنْزِلِهِ أَوْ مَحَلِّ يَقِيمُ فِيهِ أَى
الْمُتَوَطَّنِ . أَمَّا لَوْ خَرَجَ لِغَيْرِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ وَلَوْ لَوْطَنِهِ بِنِيَةِ الْعَزْمِ عَلَى الْعُودِ إِلَيْهَا فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ
وَدَاعٌ لَكِنَّهُ يَسْنُ لَهُ نَظِيرُ مَا مَرَّ فِي الْمُتَمَتِّعِينَ إِذَا أَرَادُوا الْخُرُوجَ لِلْحَجِّ فَإِنَّهُ يَسْنُ لَهُمْ كَمَا فِي
الْجُمُوعِ وَهُوَ مُؤَيَّدٌ لِلْحَمَلِ الْمَذْكُورِ . وَيُؤَيِّدُهُ أَيْضًا أَنَّهُ نَقَلَ الْوَجُوبَ فِيهَا دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ
عَنِ الْبَيَانِ وَالَّذِي فِيهِ التَّفْصِيلُ السَّابِقُ ، وَعَلَى تَسْلِيمِ عُمُومِ مَا فِي الْجُمُوعِ فَاسْتَنْتَى مِنْهُ الْمُتَمَتِّعُ
يَخْرُجُ إِلَى عِرْقَةٍ وَالْمُعْتَمِرُ يَخْرُجُ لِلتَّنْعِيمِ وَحَيْثُ سَافَرَ بِلَا وِدَاعٍ فَإِنْ بَلَغَ مَسَافَةَ الْقَصْرِ اسْتَقَرَّ
الِدَمُ وَإِنْ عَادَ وَإِلَّا فَعَلَى عُمُومِ مَا فِي الْجُمُوعِ يَسْتَقِرُّ بِمَجَاوَزَتِهِ عِمْرَانَ الْبَلَدِ إِلَى مَحَلِّ تَقْصُرُ فِيهِ
الصَّلَاةُ فِيمَا يَظْهَرُ ، وَعَلَى التَّفْصِيلِ فَإِنْ وَصَلَ مَحَلَّ إِقَامَتِهِ اسْتَقَرَّ وَإِلَّا لَمْ يَسْتَقِرَّ حَتَّى يَجَاوِزَ
مَسَافَةَ الْقَصْرِ . ثُمَّ رَأَيْتُ شَيْخَنَا زَكَرِيَّا قَالَ وَعَلَى هَذَا أَى عَدَمِ الْفَرْقِ بَيْنَ الطَّوِيلِ وَالْقَصِيرِ
لَوْ أَقَامَ بِمَنْزِلِهِ وَكَانَ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ لَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الدَّمُ إِلَّا إِنْ أَيْسَنَ مِنْ عُودِهِ أَوْ فِيهِ
نَظَرٌ بِلِ الْقِيَاسِ مَا ذَكَرْتَهُ لِأَنَّ مَنْزِلَهُ حَيْثُذَ بِمَنْزِلَةِ الْمَرْحَلَتَيْنِ كَمَا مَرَّ عَنِ الْجُمُوعِ ، وَقَدْ تَقَرَّرَ
أَنَّهُ بِمَجَاوَزَتِهِمَا يَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ الدَّمُ وَإِنْ عَادَ فَكَذَا هُوَ بِمَنْزِلَتِهِمَا فَيَسْتَقِرُّ عَلَيْهِ بِوَصُولِهِ وَإِنْ عَادَ .

(قَوْلُهُ فَاتَزَمَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ) أَى فَيَلِصِقُ بَطْنَهُ وَصَدْرَهُ بِحَائِطِ الْبَيْتِ وَيَسْطُرُ يَدَيْهِ
فَيَجْعَلُ الْيَمْنَى مِمَّا يَلِي الْبَابَ وَالْيَسْرَى مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ الْأَسْوَدَ وَيَضَعُ خَدَّهُ الْأَيْمَنَ أَوْ جِهَتَهُ عَلَيْهِ
فَقَدْ رَوَى الْأَوَّلُ أَبُو دَاوُدَ وَالثَّانِي أَحْمَدُ كِلَاهِمَا عَنْ فَعْلِهِ بِاللَّحْنِ .

(قَوْلُهُ وَإِلَّا فَمَنْ الْآنَ) الْأَفْصَحُ ضَمُّ الْمِيمِ مَعَ تَشْدِيدِ النَّوْنِ أَى وَضَعَهَا أَوْ فَتَحَهَا أَوْ كَسَرَهَا
كَمَا قَالَهُ فِي مَدِّ وَجُوزِ كَسَرِهَا مَعَ فَتْحِ النَّوْنِ الْخَفِيفَةِ أَوْ كَسَرِهَا . وَقَوْلُهُ إِنْ أَدْنَتْ لِي أَى
بِقَضَاءِ حَاجَتِي . وَيُصَحُّ أَنْ تَكُونَ إِنْ بِمَعْنَى إِذْ أَى لِأَذْنُكَ لِي فِيهِ بَعْدَ فِرَاقِ نَسْكَى . وَقَوْلُهُ
غَيْرُ مَنْصُوبٍ عَلَى الْحَالِ . وَقَوْلُهُ الْعَصْمَةُ أَيُّ الْحِفْظِ . ثُمَّ هَذَا الدُّعَاءُ لَمْ يَرِدْ مَرْفُوعًا لَكِنَّ

عَنْ بَيْتِكَ دَارِي وَيَبْعَدُ عَنْهُ مَزَارِي ، هَذَا أَوَّانُ أَنْصَرَسَ إِنْ أَدَّتْ لِي عَيْرٌ
مُسْتَبْدِلُ بَكَ وَلَا بَيْتِكَ وَلَا رَاغِبٌ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ . اللَّهُمَّ فَأَصْحِبْنِي الْعَاقِبَةَ
فِي بَدَنِي وَالصَّعَةَ فِي دِينِي وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَتَقَيَّتَنِي وَاجْمَعْ
لِي خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . وَيَأْتِي بِآدَابِ الْعَاقِبَةِ الَّتِي سَبَقَ
ذِكْرُهَا فِي دُعَاؤِ عِرْفَانَ ، وَيَمْتَلِقُ بِأَسْتَارِ الْكَمْبَةِ فِي تَضَرُّعِهِ . فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ الدُّعَاؤِ
أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا مَتَزَوِّدًا ثُمَّ عَادَ إِلَى الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ وَاسْتَدْبَهُ وَقَبَلَهُ وَمَضَى .
وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ حَائِضًا اسْتَحَبَّ لَهَا أَنْ تَأْتِيَ بِهِذَا الدُّعَاؤِ عَلَى بَابِ
الْمَسْجِدِ وَمَضَى .

(الثالثة عشرة) إِذَا فَارَقَ الْبَيْتَ مُوَدَّعًا فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ
وغيرُهُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَخْرُجُ وَبَصْرُهُ إِلَى الْبَيْتِ لِيَكُونَ آخِرَ عَهْدِهِ بِبَيْتِ ،
رَقِيلَ بَلَّتَتْ إِلَيْهِ فِي أَنْصَرَفِهِ كَالْمُحْزَنِ عَلَى مُفَارَقَتِهِ . وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ

رَوَى الطَّبْرَانِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ نَحْوَهُ . وَقَالَ الْحَلِيمِيُّ : جَاءَتْ أَدْعِيَةٌ فِي ذَلِكَ عَنْ
جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ فَلَا يُوَثَّرُ الْإِسْتِغْثَالُ بِهَا وَإِنْ طَالَ فِي طَوَافِ الْوُدَاعِ لِأَنَّهُ مِنْ سُنَنِهِ
التَّابِعَةِ لَهُ .

(قَوْلُهُ فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ إلخ) الْمُهْتَمِدُ الَّذِي صُوِّبَ فِي الْمَجْمُوعِ مَا قَالَهُ هُنَا
آخِرًا خِلَافَ مَا اقْتَضَاهُ ظَاهِرُ عِبَارَةِ الرُّوضَةِ وَأَصْلُهَا مِنْ اعْتِمَادِ الْإِلْتِفَاتِ كَالْمُحْزَنِ وَمَضَى
عَلَيْهِ فِي الْإِحْيَاءِ . وَظَاهِرُ صَنِيعِ مَا هُنَا فِي الرُّوضَةِ أَنَّ الزُّبَيْرِيَّ يَقُولُ إِنَّهُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى ،
لَكِنْ قَالَ الْأَدْرَعِيُّ وَالزُّرْكَشِيُّ يَجِبُ اتِّحَادُهَا مَعَ مَا بَعْدَهَا مِنَ التَّفَاتِهِ كَالْمُحْزَنِ لِأَنَّ الْمَقْضُولَ
عَنْهُ فِي الشَّامِلِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ يَخْرُجُ وَبَصْرُهُ يَتَّبِعُ الْبَيْتَ وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْإِلْتِفَاتِ إِلَيْهِ ، وَنَقَلَهُ عَنْ
الْحَلِيمِيِّ مَا ذَكَرَ اعْتِرَاضَ بَأَنَّهُ لَمْ يَتَعَرَّضْ إِلَّا لِكِرَاهَةِ الْوُقُوفِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَقِيَهُ نَظَرُ
لِأَنَّ مِنْ حِفْظِ حُجَّةٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْ . وَمَنْ صَارَ إِلَى الْقَهْقَرَى الزُّعْفَرَانِيَّ وَالْأَسْتَاذَ الشَّيْخَ
شَهَابَ الدِّينِ السُّهْرَوْرْدِيَّ .

الذي جزمَ به جماعةٌ من أصحابنا منهم أبو عبدِ اللهِ الحَلِيمِيُّ وأبو الحسنِ الماورديُّ وآخرونَ أنه يخرجُ ويؤتي ظهرهُ إلى الكعبةِ ولا يمشی قَهْرَى كما يفعله كثيرٌ من الناسِ ، قالوا بل المشى قَهْرَى مَكْرُوهٌ فإنه ليسَ فيه سنةٌ مرُويَةٌ ولا أَمْرٌ مَحْكِيٌّ ، ومالا أصلَ له لا يرجُ عليه . وقد جاء عن ابن عباسٍ ومجاهدٍ رضِيَ اللهُ عنهم كراهيةُ قيامِ الرجلِ على بابِ المسجدِ ناظراً إلى الكعبةِ إذا أرادَ الانصرافَ إلى وطنه بل يكونَ آخرَ عهدِ الطوافِ ، وهذا هو الصوابُ ، واللهُ أعلمُ .

(المشرون) لا يجوزُ أن يأخذَ شيئاً من تُرابِ الحَرَمِ وأحجارِهِ معه إلى بلادِهِ ولا إلى غيرِهِ من الحِلِّ ، وسواءُ في ذلكَ تُرابُ نفسِ مَكَّةَ وتُرابُ ما حوَالَيْهَا من جميعِ الحَرَمِ وأحجارِهِ . ويكرَهُ إدخالُ تُرابِ الحِلِّ وأحجارِهِ

(قوله لا يجوز إلخ) هو ما صححه في الروضة ونص عليه الشافعي في الأم والجامع الكبير فجزم الرافعي بالكراهة المنقولة في المجموع عن الكثيرين أو الأكثرين ضعيف كما يدل له حكاية القاضي أبي الطيب لها عن القديم أو محمول على كراهة التحريم .

(قوله ولا إلى غيره من الحل) تردد الزركشي وغيره في نقل ذلك من مكة إلى المدينة وعكسه ، ورجح الزركشي المنع مطلقاً جرياً على ظاهر كلامهم ، واستثنى نقل تراب احتيج إليه للدواء كتراب حمزة رضي الله عنه الذي يؤخذ من مسيل عنده للصداع وكثرة صهيب للحمي لحديث ضعيف فيه قياساً على النبات وهو ظاهر . ويلحق بذلك ما لو اضطر لنقل آنية معمولة من ترابه بأن لم يجد غيرها وحيث تعدى بإخراجه حرم عليه استعماله ، ووجب عليه رده كما نقله في المجموع عن الماوردي وغيره وأقراه وإن كان لا ضمان فيه ، وظاهره أنه لا فرق بين أن يملكه بشراء أو أخذ من موات أم لا وهو ظاهر ، وعلتهم تشهد له خلافاً لقول الزركشي في الثانية محتمل أن لا يجب ، وقول غيره في الأولى مثل ذلك لأن ملكها وكونها من موات لا يزيل احترامها ، على أنه يلزم على ذلك أن لا يحرم نقل شيء من تراب الحرم لأنه إما مباح أو مملوك .


(قوله ويكره إدخال تراب الحل) مشى على الكراهة في الروضة أيضاً لكن قال في

إلى الحرم . ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان لأن الماء يستخلف بخلاف التراب والحجر . ويجزئ إتلاف صيد الحرم . على الحلال والحريم وتملكه وأكله ، وحكته في حق جميع الناس حكم الصيد في حق المخرم ، وقد سبق بيانه واضحاً . ولو اصطاد الحلال صيداً من الحلال ودخل به الحرم جازاً وله ذبحه وأكله ويمنه للحلال في الحرم وغيره .

(الحادية والعشرون) لا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أي بطيب من عنده فسحبها به ثم أخذها .

(الثانية والعشرون) قال الإمام أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا : لا يجوز قطع شيء من ستر الكعبة ولا قله ولا بيته ولا شراؤه

المجموع اتفقوا على أنه خلاف الأولى ولا يقال إنه مكروه لأنه لم يرد فيه نهى صحيح صريح وقول صاحب البيان عن الشيخ أبي إسحاق وأبي حامد إنه لا يجوز غلطاً اهـ وتعليقهم لذلك بأنه يحدث لها حرمة لم تكن ربما يقتضى حرمة إخراجها من الحرم لكن رد الشافعي رضي الله عنه على من استدل بجواز النقل بشراء البرام من غير تكبير بأنها تحمل من غير الحرم إليه يدل على الجواز وهو واضح ، ويصح أن يكون مرادهم بملوث الحرمة أي عند الجاهل بحالها لظنه أنها من الحرم . والذي يظهر أنه حيث شك في كونها من الحرم أو الحلال لا يجوز النقل لأن الأصل عدم نقلها منه إلى الحرم ، ولا يقال الأصل عدم الحرمة إلا إن يتيقن كونها من الحرم لأننا نقول عارضه أن الأصل فيما في الحرم حرمة نقله حتى يعلم ما يسوغه .

(قوله ويجوز إخراج ماء زمزم) أي بل يتلب نقله تبركاً للاتباع لأنه  استبداه من سهل بن عمرو ، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه ، وحك به الحسن والحسين رضي الله عنهما .

ولا وضه بين أوراق الصحف ، ومن حمل من ذلك شيئاً زمه رده ،
خلاف ما يتوهمه العامة بثرونه من بيني شيبه . هذا كلام ابن عبدان . وحكاة
الإمام أبو القاسم الرافعي عنه ولم يترض عليه ، فكانه واقفه عليه . وكذا
قال الإمام أبو عبد الله الحلبي : لا ينبغي أن يؤخذ من كسوة الكعبة شيء .
وقال أبو العباس بن القاص من أصحابنا : لا يجوز بيع كسوة الكعبة . قال
الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى : الأمر فيها إلى الإمام بصرفها
في بعض مصارف بيت المال يئماً وعطاءً ، واحتج بما رواه الأزرقي في
كتاب مكة أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يزع كسوة البيت
كل سنة فيفسبها على الحاج . وهذا الذي قاله الشيخ حسن . وقد روى
الأزرقي عن ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم أنهم قالوا تباع كسوتها ويجعل
تمنأ في سبيل الله للفقراء والمساكين وابن السبيل .

(قوله وهذا الذي قاله الشيخ حسن) استحسنة أيضاً في الروضة والمجموع . ونبه
الإسنوي على أن هذا مخالف لما مشى عليه كالرافعي في كتاب الوقف من تصحيح أنها تباع
إذا لم يبق فيها جمال ويصرف ثمنها إلى المسجد أي الكعبة . ووجهه أن ما قاله هنا أعم من
أن يكون بقي فيها جمال أم لا ومن أن تصرف إلى المسجد وغيره . وقد يجاب عن الأول
بحمل هذا الإطلاق على ذلك التقييد فيقال محل الخلاف هنا فيما إذا بقي فيها جمال وإلا بيعت
وصرفت في مصالح المسجد جزماً . ثم رأيت الأزرعي حمل ما في الوقف على ما إذا كانت
من وقف عليها أو ملكها شخص لها ، وما هنا على ما إذا كانت من بيت المال وهو حمل
جيد ، ومن ثم غلط الإسنوي في قوله بعد أن ذكر للمسئلة أحوالاً أحدها أن توقف عليها
فأمرها للإمام بيعاً وعطاءً بأن ذلك محمله إذا كساها من بيت المال أما إذا وقفت عليها
فلا يتعقل جواز صرفها في غير الكعبة . ثم قال الإسنوي ثانياً أن يملكها مالكة لها فلقبها
فعل ما يراه ، وهذا لا يناقض كلام الأزرعي السابق كما يظهر بأدنى تأمل . ثالثاً أن يوقف

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ كُسْوَتَهَا
مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ مِنْ حَائِضٍ وَجَنِّبِ وَغَيْرِهَا .

(الثالثة والمشرون) فِي حُدُودِ الْحَرَمِ . اعْلَمْ أَنَّ الْحَرَمَ الْكَرِيمَ هُوَ
مَا طَافَ بِمَكَّةَ وَأَحَاطَ بِهَا مِنْ جَوَانِبِهَا ، جَعَلَ اللَّهُ عِزًّا وَجَلًّا لَهُ حُكْمَهَا فِي
الْحُرْمَةِ تَشْرِيفًا لَهَا . وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ حُدُودِ الْحَرَمِ مِنْ أَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى

شَيْءٌ عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ رُبِعَهُ كَمَا فِي عَصْرِنَا الْآنَ ، فَإِنَّ الْإِمَامَ وَقَفَ عَلَى ذَلِكَ بِلَادًا فَإِنْ شَرَطَ
الْوَاقِفَ شَيْئًا اتَّبَعَ وَإِلَّا فَلَا ، فَإِنْ لَمْ يَقِفِ النَّاطِرُ تِلْكَ الْكِسْوَةَ فَلَهُ بَيْعُهَا وَصَرْفُ ثَمَنِهَا فِي
كِسْوَةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ وَقَفَهَا بِأَيِّ فِيهَا مَا مَرَّ مِنَ الْخِلَافِ فِي الْبَيْعِ . رَابِعُهَا وَهُوَ الْوَاقِعُ الْيَوْمَ
فِي هَذَا الْوَقْتِ وَهُوَ أَنَّ الْإِمَامَ لَمْ يَشْرَطْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَشَرَطَ تَجْدِيدَهَا كُلَّ سَنَةٍ مَعَ عِلْمِهِ
بَأَنَّ بَنِي شَيْبَةَ كَانُوا يَأْخُذُونَهَا كُلَّ سَنَةٍ كَمَا كَانَتْ تَكْسِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَيَجُوزُ لَهُمْ ذَلِكَ كَمَا
مَحْتَهُ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعِلَاقِيُّ وَهُوَ ظَاهِرٌ لِأَنَّ الْعَادَةَ الْمَطْرُودَةَ فِي زَمَنِ الْوَاقِفِ كَشْرَطَةٍ .
(قَوْلُهُ تَقْلِيدًا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَغَيْرِهِ وَلَا بَأْسَ بِالْخِ) أَيُّ لِحْرَمَةِ فِي ذَلِكَ
وَإِلَّا فَعَلَيْهَا الْآنَ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ فَيُكْرَهُ لِبَسِّهَا مُطْلَقًا لِذَلِكَ .

(قَوْلُهُ فِي حُدُودِ الْحَرَمِ الْخِ) بَسَطَ التَّقِيُّ الْقَاسِي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَشَكَرَ سَعِيَهُ الْكَلَامَ
فِي هَذَا الْمَحَلِّ وَبَيْنَ مَسَافَاتِ الْحَرَمِ مِنْ سَائِرِ الْجِهَاتِ وَذَرَعَ كُلَّ جِهَةٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ ، وَفِيهِ
مُخَالَفَةٌ كَثِيرَةٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ . وَحَاصِلُ ذَلِكَ أَنَّ جَمِيعَ حُدُودِهِ مُخْتَلِفٌ فِيهَا ، فَمِنَ حُدُودِهَا
مِنْ جِهَةِ عَرَفَةَ أَرْبَعَةٌ أَقْوَالٌ ؛ الْأُولَى نَحْوُ ثَمَانِيَةِ عَشْرٍ مَيْلًا ، الثَّانِي نَحْوُ أَحَدٍ عَشَرَ وَعَلَيْهِ
الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ . وَقَوْلُ الْمُصَنِّفِ فِي تَهْدِيئِهِ إِنْ الْأَزْرَقِيُّ انْفَرَدَ بِهِ مَعْتَرِضٌ . الثَّلَاثُ تِسْعَةٌ .
الرَّابِعُ سَبْعَةٌ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَنَسْبِهِ الْمُصَنِّفُ لِلْأَكْثَرِينَ لَكِنَّهُ بَعِيدٌ إِذْ ذَرَعَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ مِنْ
جِدَارِ بَابِ السَّلَامِ إِلَى الْعَلَمِينَ اللَّذِينَ هُمَا عَلَامَةٌ لِحُدُودِ الْحَرَمَةِ سَبْعَةٌ بِتَقْدِيمِ السِّينِ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ
ذِرَاعٍ وَمِائَتَا ذِرَاعٍ وَعِشْرَةَ أَذْرَعٍ وَسَبْعًا ذِرَاعٍ بِذِرَاعِ الْيَدِ الْمَذْكُورِ فِي بَابِ صَلَاةِ الْمَسَافِرِ وَقَدْرُهُ مِنْ
ذِرَاعِ الْقَهَاشِ الْآنَ ذِرَاعٌ إِلَّا ثَمَنُ ذِرَاعٍ وَحِينَئِذٍ فَعَلِيَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْمِيلَ ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ وَخَمْسِمِائَةٌ
ذِرَاعٍ تَكُونُ عِدَّةَ أَمْيَالِهَا عِشْرَةَ أَمْيَالٍ وَنَحْوُ ثَلَاثِي مِيلٍ وَعَلَى الْمُعْتَمَدِ مِنْ أَنَّ الْمِيلَ سِتَّةُ آلَافِ
ذِرَاعٍ تَكُونُ سِتَّةَ أَمْيَالٍ وَنَحْوُ خَمْسِ مِيلٍ . وَعَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ تَكُونُ تِسْعَةَ
أَمْيَالٍ بِتَقْدِيمِ التَّاءِ وَنَحْوُ خَمْسِ مِيلٍ ، وَعَلَى الْقَوْلِ أَنَّهُ أَلْفَا ذِرَاعٍ تَكُونُ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مَيْلًا وَنَحْوُ

بِئْيَانِهِ فَإِنَّهُ يَتَمَلَّقُ بِهِ أَحْكَامَ كَثِيرَةٍ كَمَا سَبَقَ ، وَقَدْ اجْتَهَدْتُ وَاعْتَنَيْتُ بِإِتْقَانِهِ عَلَى
الْكَامِلِ وَجُوهِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى :

ثلثي ميل . وعلى اعتبار المسافة من باب المعلاة التي هي خمسة وثلاثون ألف ذراع و ثلاثة
وثمانون ذراعاً و ثلاثة أسباع ذراع بالذراع المذكور تكون الأميال على القول الأول في
الميل عشرة ونحو خمس سبع ميل ، وعلى المعتمد فيه خمسة ونحو ثلثي ميل ، وعلى الثالث ثمانية
ونحو ثلاثة أرباع ميل ، وعلى الرابع سبعة عشر ونحو نصف ميل . وبما ذكر في بيان المسافة
من باب السلام أو المعلاة بالذراع المذكور وبيان الأقوال الأربعة في الميل وما يتفرع على
كل منها باعتبار التحديد من باب السلام والمعلاة يتبين أن كل واحد من الأقوال الأربعة
في حد المسافة مبنى على واحد من الأقوال في مسافة الميل ؛ ولا يعارض ذلك كون القائلين
بذلك يرون أن الميل ستة آلاف ذراع لأنهم هنا قلدوا المؤرخين وكل منهم يطلق الميل على
مصطلحه ، فإذا نظر التقيي في كلامه قلده من غير تحقيق لمراده إذ لا يظهر إلا بالذراع ،
ولم يبلغنا عن أحد من المختلفين في هذه المسافة أنه قال ما ذكره بعد تحريره بالذراع فتعين
بعد أن علم تحريره به تأويل ما خالفه ورد هذه الأقوال المتباينة إلى تلك الأقوال في
الميل المتباينة أيضاً على أن التحديد المذكور في الأقوال غير مراد لما علمت أنا وإن فرغنا
تلك الأقوال على الأقوال في الميل لا يأتي إلا إذا جعلنا ذلك تقريباً . وأيضاً فالزيادة
والتقص قد يكونان لشدة المد في الحبل المقيس به وإرخائه أو لأجل ارتفاع الأرض
وانخفاضها أو لأجل اعتبار المسافة من محل آخر غير ما ذكر من باب السلام والمعلاة . وفي
حده من جهة العراق أربعة أقوال أيضاً ثمانية سبعة بتقديم السين عشرة ستة وذرعه من
جدار باب السلام إلى العلمين اللذين هما حد الحرم من تلك الجهة وهما تجاه وادي نخلة سبعة
وعشرون ألف ذراع ومائة ذراع واثان وخمسون ذراعاً بالذراع السابق فيكون مسافة
ذلك على القول الأول في الميل سبعة أميال بتقديم السين ونحو خمسة أسباع ميل ، ومن باب
المعلاة إلى العلمين المذكورين خمسة وعشرون ألف ذراع وخمسة وعشرون ذراعاً ، فسافته
على القول الأول في الميل سبعة أميال ونحو سبع ميل ، وبهذا يظهر اتجاه القولين الأولين ويبعد
صححة الثالث لا الرابع بناء على أن الميل أربعة آلاف وأن المسافة من المعلاة . وفي حده من
جهة البحرانة قولان تسعة بتقديم التاء اثنا عشر ومر في الباب الرابع أن بينها وبين مكة ثمانية
عشر ميلاً على قول وفي الثامه مع هذين القولين عسر مع ما مر . ثم أيضاً أن بينها وبين الحرم
نحو ثلاثة أميال وحده من هذه الجهة لا يعرف موضعه . وفي حده من جهة التنعيم أربعة أقوال

ثلاثة نحو أربعة أربعة خمسة وذرعه من جد الباب العمرة إلى الأعلام في هذه الجهة التي بالأرض لا التي بالجبل اثنا عشر ألف ذراع وأربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد يكون ذلك أميالاً على القول الأول في الميل ثلاثة أميال ونحو نصف ميل ومن باب الشيكة إلى الأعلام المذكورة عشرة آلاف ذراع وثمانمائة ذراع واثنا عشر ذراعاً تكون أميالاً على ذلك القول في الميل ثلاثة أميال ونحو سبع ميل اهـ . وبهذا يتبين بعد القول بأن المسافة من هذه الجهة أربعة أو خمسة إلا على القول بأن الميل ألفان وأن المسافة من باب الشيكة . ويتبين أن مرادهم بالميل هنا التفريع على القول الأول فيه لا على المعتمد السابق لأن القائلين به ذكروا أن المسافة من هنا ثلاثة أميال ولا يمكن صحته إلا على القول الأول أما على المعتمد فالمسافة ميلان ونحو خمسي سدس إن اعتبرنا المسافة من باب العمرة أو ميل ونحو ثلاثة أرباع ميل أن اعتبرت من الشيكة . وفي حده من جهة جدة قولان عشرة أميال نحو ثمانية عشر ميلاً وليس عليه أعلام من هذه الجهة . وفي حده من جهة اليمن قولان سبعة بتقديم السين ستة وذرعه من جدر باب إبراهيم إلى علامة حد الحرم في هذه الجهة أربعة وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ذراعاً بتقديم السين وأربعة أسباع ذراع . ومن عتبة باب مكة المعروف بباب الماجر إلى الحد المذكور اثنان وعشرون ألف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ألف ذراع بتقديم السين وأربعة أسباع ذراع . ومقدار ذلك على القول الأول في الميل ستة أميال ونحو نصف ميل .

فإذا تأملت جميع ما تقرر وعرفت الأشهر من الأقوال السابقة علمت أن مرادهم بالأميال هنا ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع وهو ما صححه ابن عبد البر كما مر ، ومر أيضاً أن قول المصنف إن بين مكة ومنى فرسخاً صريح في ذلك فراجع ، وإن فيه مخالفة لبعض ما ذكره المصنف خصوصاً من جهة عرفة . والذي رجحه الفاسي كالأزرق ما مر من الإشارة إليه من أنه قرب مسجد إبراهيم الذي بنمرة وعليه علمان ثم وهو أزيد مما ذكره المصنف بكثير ، وأنه ليس لحده من جهة الجعرانة ولا من جهة جسدة أنصاب يعرف بها اليوم . فقول المصنف إن عليه علامات من جوانبه كلها ومنصوب عليه أنصاب لعله باعتبار زمنه وأن الذي يتعين المصير إليه الرجوع لما ذكر من النرع . والظاهر أن المحل الذي لم يتعرض أحد لتحديده كما بين كل حدين مختلفين كحده من جهة التنعيم وحده من جهة جدة يجتهد فيه ولا يثبت له حكم الحرم إلا بالنسبة لمن غلب على ظنه كونه منه أخذاً مما مر أن من اشتبه عليه الميقات اجتهد فيه وعمل بما غلب على ظنه ، وسن له الاستظهار والاحتياط بل هذا يشمل

ما نحن فيه بأن يريد الإحرام بالعمرة من أول الحل وانهم عليه كما في المثال الذي ذكرته فيجهد في ذلك كما صرحوا به في هذا وإذا صرحوا به في هذا فكذا الكلام في بقية الحرم إذ لا فارق ، وإن قلت ينبغي أخذاً بقاعدة العمل بالأصل والاستصحاب أن من بالحرم يلزمه رعاية الحد الأبعد لأن الأصل بقاؤه فيه فيستصحبه إلى أن يتيقن الخروج منه وهو مجاوزة مثل مسافة الأبعد بخلاف من هو خارجه لا يلزمه إلا رعاية الأقرب استصحاباً لأصل خروجه عنه ، قلت هذا إنما يأتي على وجه ضعيف عندنا فيمن شك في ماء أهو قلتان أو أقل ، وفيمن شك في تقدمه على الإمام ، والأصح أنه لا فرق ، ومحل قاعدة العمل بالاستصحاب ما لم يعارضه أصل أقوى كطهورية الماء وعدم المبطل وكذا براءة الذمة في مسئلتنا . فإن قلت قاعدة إن اشتباه حل وحظر قدم الحظر توجب الاحتياط هنا ، قلت ليس ما نحن فيه من ذلك لأن محله إذا تيقن الحظر . فإن قلت إذا دار الأمر بين الحظر والحل غلب الحظر أيضاً ، قلت هذا قول ، والأصح عندنا الحل عملاً بأن الأصل الإباحة كما قبل ورود الشرع . وقد تعرض صاحب المسالك والممالك لمقدار الحرم حيث قال وطول الحرم حول مكة سبعة وثلاثون ميلاً وهي التي تدور بأنصاب الحرم انتهى . وهي فائدة حسنة جداً إن صححت وهو بعيد ، كيف وحدوده مختلفة البعد مزورة الوضع كما علم لما تقرر أن بعضها على ثلاثة وبعضها على سبعة أو تسعة أو ثمانية عشر أو عشرة أو اثنا عشر ، فمع ذلك كيف يمكن تقدير الطول وأين الثلاثة من الثمانية عشر ، فلعلة أراد حاصل ضرب مساحته بعد تكسيه ، ولبعضهم :

ولحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جمرانة

وزاد آخر :

ومن يمن سبع بتقديم سينا وقد كملت فاشكر لربك إحسانه
وغير الكمال الادميري الشطر الأخير بقوله :

• لذلك سبيل الحل لم يعد بنيانه •

واعترض بقول الأزرق وكل واد الحرم فهو يسيل إلى الحل ولا يسيل واد من الحل في الحرم إلا في موضع واحد عند التنعيم ، وبأن قضيه كلام الفاكهي أن سبيل الحل يدخل إلى الحرم من عدة مواضع بينها ، وعنه أنه غير البيت الأخير بغير ذلك فقال :

ومن يمن سبع وكرز لها اهتدى لذلك سبيل الحل لم يعد بنيانه

واعترض بأنه لو قال ومن يمن سبع تيم لها اهتدى لكان أولى لأن كرزاً لم ينصب أعلام

(نَحْدُ الحَرَمِ) مِنْ طَرِيقِ المَدِينَةِ دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بُيُوتِ بَنِي نَفَارٍ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . وَمِنْ طَرِيقِ اليَمَنِ طَرَفُ أَضَاةِ لِبْنِ فِي ثِنْتَيْ لِبْنٍ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ . وَمِنْ طَرِيقِ المِرَاقِ ثِنْتَيْ عَلَى جَبَلٍ بِالنَّقَطِ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . وَمِنْ طَرِيقِ الجِمْرَاتِ فِي شَعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى ثَمَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ عَلَى عِرْفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَيْرَةَ عَلَى سَبْعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . وَمِنْ طَرِيقِ جَدَّةٍ مُنْقَطِعِ الأَعْيَاشِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ . فَبِذَا حَدَّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمًا لِمَا اخْتَصَرَ بِهِ مِنَ التَّحْرِيمِ ، وَبَيَّنَّ بِحِكْمِهِ سَائِرَ البِلَادِ . هَكَذَا ذَكَرَ حَدُودَهُ أَبُو الوَلِيدِ الأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِ مَكَّةَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الفِقْهِ ، وَالْمَوَارِدِ فِي الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَةِ وَآخَرُونَ ، إِلاَّ

الحرم إلا في زمن معاوية رضي الله عنه بخلاف تميم بن أسد فإنه نصبها عام الفتح بأمره صلى الله عليه وسلم ونصبها صلى الله عليه وسلم قبل هجرته ، ثم عمر بنوايه في ذلك المرة بعد المرة ، ثم عثمان ثم معاوية رضي الله عنهم ، ثم عبد الملك ثم المهدي ، ثم أمر الرضي العباسي بعمارة العلمين الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة خمس وعشرين وثلثمائة . وذكر الأزرقى أن أنصاب الحرم على رأس الثانية فما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حل .

(قوله على ثنية جبل بالمقطع) قال الفاسي لا يبعد أن يكون تصحيفاً والذي وجدته بخط ابن خليل ضبطه بخاء معجمة مفتوحة بعدها لام فقط وبخط المحب الطبري وعلى الخاء نون من فوق وعلى اللام شدة ، وأما المقطع فقد ضبطه ابن خليل بضم الميم وفتح الطاء وتشديدها ، وفي خط الطبري بفتح الميم وإسكان القاف انتهى . وأجيب بأن الثانية الطريق الضيق بين جبلين فيصح نسبتها إلى الجبل كما قاله المصنف وإن كان شهرتها بالحل كما قاله غيره فلا منافاة . وسمى بالمقطع لأنهم قطعوا منه أحجار الكعبة في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما ، وقيل لأنهم كانوا يقطعون عند العود إليه ما قلده في الرقاب من قشور شجر الحرم ليأمنوا خطر حرمه كدخاله .

(قوله عبد الله بن خالد) أي ابن أسيد قيل هو ابن أخي عتاب بن أسيد أمير مكة ، وقيل هو ابن أسيد الخزاعي ، وقيل هو القشيري .

أَنَّ الْأَزْرَقِيَّ قَالَ فِي حَدِّهِ مِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ أَحَدَ عَشَرَ مَيْلًا ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا سَبْعَةً فَقَطِّبْتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْبَاءِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمَاوَرِدِيُّ حَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ . وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ وَالْجُمْهُورُ كَمَا ذَكَرْتُهُ . وَفِي هَذِهِ الْحُدُودِ أَلْفَاظٌ غَرِيبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُضَبَّطَ . قَوْلُهُمْ بِيوتُ نِفَارٍ بِكسرِ النونِ وبالفاءِ . وَقَوْلُهُ أَضَاةُ لَبَنِ ، الْأَضَاةُ بفتحِ الهمزةِ وبالضادِ المعجمةِ على وزنِ الفعَّاءِ وَهِيَ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ . وَلَبْنٌ بِكسرِ اللامِ وإسكانِ الباءِ الموحدةِ كَذَا ضَبَطَهُ الْعَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمَوْلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِنِ . وَقَوْلُهُمُ الْأَعْشَاشُ بفتحِ الهمزةِ وبالشينِ المعجمتينِ جمعُ عَشٍّ . وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الْجَمْرَانَةِ تَعْمَةٌ هُوَ بِالتاءِ ثُمَّ بِالسِّينِ ، وَالْحُدُودُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَةُ بِتقديمِ السِّينِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ . فَاعْتَمِدْ مَا ضَبَطْتُهُ لَكَ مِنْ حُدُودِ الْحَرَمِ فَمَا أَظُنُّكَ تَجِدُهُ أَوْضَحَ وَلَا أَتَقَنَّ مِنْ هَذَا .

وَاعْلَمْ أَنَّ الْحَرَمَ عَلَيْهِ عِلَامَاتٌ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهَا وَتَنْصُوبٌ عَلَيْهِ أَنْصَابٌ . ذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَجْدِيدِهَا ، ثُمَّ عَمْرُ ، ثُمَّ عُثْمَانُ ، ثُمَّ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ الْآنَ بَيِّنَةٌ لِلَّهِ الْحَمْدُ .

(قَوْلُهُ بِكسرِ اللامِ إلخ) ضَبَطَهُ ابْنُ خَلِيلٍ بفتحِ اللامِ والباءِ أَيْضًا لَكِنِ بِالْقَلَمِ .

وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي سَبَبِ تَحْدِيدِ الْحَرَمِ بِتِلْكَ الْحُدُودِ الْمُخْتَلَفَةِ الْمَسَافَةِ ، فَقِيلَ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَهْبَطَ إِلَى الْأَرْضِ خَرَّ سَاجِدًا مُعْتَذِرًا فَأَرْسَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ جَبْرِيلَ بَعْدَ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَعْلَمُهُ بِقَبُولِ تَوْبَتِهِ ، فَشَكَا إِلَى اللَّهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالْعَرْشِ ، فَأَهْبَطَ اللَّهُ إِلَيْهِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ وَكَانَ يَأْقُوتُهُ حَمْرَاءُ مَحِيطَانَهُ كَوَاكِبَ بَضْ مِنْ يَأْقُوتِ الْجَنَّةِ فَأَضَاءَ نُورَهُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ ، فَفُتِرَتْ لِذَلِكَ النُّورِ الْجَنِّ

(الرابعة والعشرون) حكى الماوردي خلافاً للعلاء في أن مكة زادها

الله شرفاً مع حرمتها هل صارت حراماً آمناً بسؤال إبراهيم عليه السلام ذلك أم كانت قبله كذلك ، فمنهم من قال لم تزل حراماً ، ومنهم من قال كانت مكة حلالاً قبل دعوة إبراهيم عليه السلام كسائر البلاد ، وإنما صارت حراماً بدعوته ، كما صارت المدينة حراماً بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن كانت حلالاً . واحتج هؤلاء بحديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في الصحيحين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة .

وفزعوا ، فرقوا في الجو ينظرونه . فلما رأوه من مكة أقبلوا يريدون الاقتراب إليه ، فأرسل الله تعالى ملائكة فقاموا حوالى البيت في مكان الأعلام اليوم ومنعوه ، فمن ثم ابتداء اسم الحرم . وقيل ونقل عن ابن وهب أنه لما نزل اشدت بكاؤه فوضع الله تعالى له خيمة من ياقوتة حمراء من الجنة فيها ثلاثة قناديل موضع الكعبة فانتهى نورها إلى محل أنصاب الحرم وحرسها الله تعالى بملائكة يقفون على تلك الأنصاب يحرسون الحرم من الجن ، فلما قبض آدم رفعت . وقيل إن إبراهيم لما بنى البيت طلب من إسماعيل صلى الله عليه وسلم حجراً ليجمعه آية للناس فذهب ورجع بغسير شيء ووجد الحجر الأسود عنده جاء به جبرائيل فوضعه إبراهيم في موضعه هذا فأثار من سائر الجهات لأنه من ياقوت الجنة فجعل الله الحرم إلى حيث انتهى إليه ذلك النور من كل جانب . وقيل إن آدم لما هبط خاف على نفسه من الشياطين فأرسل الله تعالى ملائكة جفوا بمكة من كل جانب فكان الحرم إلى حيث حفوا . وقيل لأنه لم يجب من الأرض قوله تعالى (اتبوا طوعاً أو كرهاً قالنا أتينا طائعين) إلا أرض الحرم فلذلك حرّمها . قال ابن عمر والحرم حرام إلى السماء السابعة . وقال عطاء كانوا يرون أن العرش على الحرم ، ذكر ذلك الإمام الطبري وغيره . وذكر الأزرقي عن مجاهد أن هذا الحرم حرم حذوه من السموات السبع والأرضين السبع . وعن قتادة أن الحرم حرم حباله إلى العرش .

(قوله هل صارت حراماً آمناً) أى من الجبابرة والخسف والزلازل ونحوها .

والصحيح من القولين هو الأول للحديث الصحيح في صحيح البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال يوم فتح مكة: قَدْ بَدَأَ بِلَدِّ حَرَمِ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَهُوَ حَرَامٌ مُحْرَمَةٌ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ . والجواب عن الحديث الأول أن إبراهيم ﷺ أظهر تحريمها بعد أن كان مهجوراً ، لا أنه ابتداءً ، والله أعلم .
الثاني

(الخامسة والعشرون) في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد .

(أحدها) أن لا يدخل إليها أحدٌ إلا بإحرام . وهل ذلك واجب أم مستحب ،

فيه خلافٌ قدمناه .

(الثاني) يحرم صيده على جميع الناس حتى أهل الحرم والمحلين .

(الثالث) يحرم شجره وحشيشه .

(الرابع) أنه يمنع جميع من خالف دين الإسلام من دخوله مقيماً

كان أوماً . هذا مذهب الشافعي وجمهير الفقهاء ، وجوزه أبو حنيفة ما لم

يستوطنوه .

(قوله مقيماً كان أوماً) أي فإن كان رسولاً والإمام في الحرم بعث إليه نائباً

أو أخرج إليه ، ويتعين خروجه إن قال لا أؤدى إلا مشافهة . ولو كان له مال في الحرم

وكل مسلماً بقبضه له ولو بذل على الدخول ما لا لم يجبه ، فإن فعل فاصلح فاسد ، فإن

دخل أخرج وثبت المسمى ، فإن لم يصل إلى المحل المشروط فبالحصة .

(قوله وجوزه أبو حنيفة إلخ) أي للذي لا للحربي .

(الخامس) لا تحلُّ لُقَطَتُهُ لِلتَّمَلُّكِ ، فَلَا تَحِلُّ إِلَّا لِلسُّنْدِ .

(السادس) تغليظُ الدِّبَةِ بِالْقَتْلِ فِيهِ .

(السابع) تحريمُ دَفْنِ الْمُشْرِكِ فِيهِ وَلَوْ دُفِنَ فِيهِ نَبْشَ مَا لَمْ يَتَّقَعْ .

(الثامن) يَحْرُمُ إِخْرَاجُ أَحْجَارِهِ وَتَرْابِهِ إِلَى الْحِلِّ ، وَهُكْرُهُ إِدْخَالُ ذَلِكَ مِنَ

الْحِلِّ إِلَيْهِ .

(قوله لا تحل لقطته) هل يلحق به عرفة في ذلك فيه خلاف بينته في شرح الإرشاد، والأوجه منه عدم الإلحاق، وسواء في لقطه الحرم فيما ذكر الحقيرة وغيرها، فن أخذها لزمه الإقامة لتعريفها أو دفعها لحاكم أمين، فإن لم يجده فإلى ثقة مقيم ثم .

(قوله بالقتل فيه) أي خطأ . ومعنى تغليظها صبرورتها مثلثة بعد أن كانت خمسة . ووقع لبعضهم هنا غلط فاحش فاجتنبه . ولا فرق بين أن يكون القاتل والمقتول فيه أو أحدهما نظير ما في الصيد .

(فرع) إن بغى أهل الحرم على أهل العدل جاز قتالهم على الأصح إذا لم يمكن ردهم عن البغى إلا به، وكذا يقاتل كفار تحصنوا بالحرم . وأجاب المصنف عما ورد من الأحاديث الصحيحة في تحريم القتال بمكة بأن معناها تحريم نصب القتال عليهم بمكة بما يعم كل المنجنيق وغيره إذا أمكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن كفار بغير الحرم فإنه يجوز قتالهم على كل حال بكل شيء . قال وقد نص الشافعي رضي الله عنه على هذا التأويل .

(قوله دفن المشرك فيه) أي وتمريضه بل ينقل منه وإن خيف موته بالنقل بخلاف ما عدها من أرض الحجاز فإنه إذا مرض فيه لا ينقل وإذا تعذر نقله حيناً دفن فيه ولو دفن فيه تعدياً لم ينقل . والفرق عظم حرمة الحرم دون بقية الحجاز ولذا جاز له دخوله بشرطه .

(قوله الثامن إلخ) إنما لم يعد من ذلك قول الماوردي يحرم الاستنجاء بأحجاره لضعيف أو شاذ ومن أوله بأن مراده أنه إنما يحرم إن نقلها للحل ولما لحرم البول عليها

(التاسع) يختص ذبيحُ دماءِ الحيواناتِ والهدايا به .

(العاشر) لا دَمَ على المتنعِ والقارِنِ إذا كان مِن أهله .

(الحادى عشر) لا تُكرهُ صلاةُ النَّافِلَةِ التي لا سببَ لها في وقتٍ مِن الأوقاتِ

في الحرمِ ، سواء فيه مَكَّةُ وسائرُ الحرمِ .

(الثانى عشر) إذا نذرَ قصدهُ لزمهُ الذهابُ إليه بحجٍّ أو عُمرَةٍ بخلافِ

غيرهِ مِن الساجِدِ فإنه لا يجبُ الذهابُ إليه إذا نذرهُ إلاَّ مسجدَ رسولِ اللَّهِ ﷺ والمسجدِ الأقصى على أحدِ القولينِ فيهما .

(الثالث عشر) يحرمُ استقبالُ الكعبةِ واستدبارُها بالبولِ والناطِ في الصحراءِ .

الحرم ، وكذا أرضه فقد أبعور ، لأنه حينئذ لا يصيرُ ضعيفاً لما مر من حرمة استعمال المنقول للخل ، وقد تعرض المصنف وغيره لتضعيفه وأنه لا يعول عليه ، وإلزامه بما ذكر في محل المنع . أما أرض الحرم فلأن الضرورة تدعو لذلك فيها ، وأما نحو الأحجار فإن تعمد البول عليها بلا ضرورة فهو كالاستنجاء بها بل أولى وإلا فلا .

(قوله من أهله) أى بأن استوطنه أو محلاً قريباً منه كما مر مبسوطاً .

(قوله لا تكره إلخ) أى لما صح من قوله ﷺ : يا بنى عبدمناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار . وليس هذا خاصاً بصلاة الطواف لأن الدارقطنى وابن حبان أخرجاه بدون ذكر طاف وليس ذلك من باب المطلق والمقيد لأن شرطه أن لا يكون التقيد خرج مخرج الغالب وهذا كذلك ، إذ الغالب في الصلاة عند البيت أن تكون صلاة سنة الطواف . وذهب الأئمة الثلاثة إلى أن الحرم في ذلك كغيره .

(قوله على أحد القولين فيهما) المعتمد أنه لو نذر إتيان البيت الحرام أو الحرم أو بقعة منه أو بيت الله ونوى البيت الحرام لزمه الإتيان بحج أو عمرة أو أن يأتي مسجد المدينة أو الأقصى أو غيرها لم يلزمه .

(قوله يحرم استقبال الكعبة إلخ) قد يؤخذ منه أن الحرم العين لا الجهة وهو كذلك

(الرابع عشر) تضعيف الأخر في الصلوات بمكة ، وكذا سائر أنواع الطاعات .

(الخامس عشر) يستحب لأهل مكة أن يصلوا العيد في المسجد الحرام لا في الصحراء ، وأما غيرهم من البلدان فهل صلاتها في الصل أفضل أم في الصحراء ، فيه خلاف .

(السادس عشر) إذا نذر النحر وحده بمكة لزمه النحر بها ونفقة اللحم على مساكين الحرم . ولو نذر ذلك في بلد آخر لم يصح نذره في أصح الوجهين .

والمراد بالصحراء غير الأخرية المعدة لقضاء الحاجة ما لم يستر بسائر قرب منه ثلاثة أذرع فأقل وطوله ثلثا ذراع فأكثر ، وإن لم يكن له عرض كمود ، وكذا يده فيما يظهر بخلاف السائر عن العيون يشترط أن يكون له عرض يستر لأن القصد ثم الستر وهنا إظهار تعظيم الكعبة . ويؤخذ من كلامهم أن حرمة الاستقبال إنما هي بالفرج حال البول لا بالوجه فلو استقبل بوجهه وحول فرجه حتى خرج عن سمت القبلة ثم بال لم يحرم ، وفي عكسه يحرم . ولو اشتبهت عليه القبلة وجب عليه الاجتهاد ويأتي جميع ما مر في الاجتهاد في القبلة للصلاة فيما يظهر حتى يحرم على القادر التقليد ويجب على غيره تعلم الأدلة إن أمكنه ذلك قبل قضاء الحاجة . وإذا أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وغير ذلك . وإنما ذكرت ذلك هنا لأن أكثره لا يوجد في شيء من كتب الفقه فيها أحسب .

(قوله بمكة وكذا سائر أنواع الطاعات) قد مر لك أن هذا ظاهر في ترجيح القول بأن المضاعفة تم جميع الحرم وهو ما أفهمه الزركشي حيث نقل عن الماوردي أنها تعمه ثم قال وتبعه النووي في مناسكه لكن أبدي ابن جماعة قولاً رابعاً أنها تختص بمكة وقال إنه مقتضى ما في مناسك النووي ، وعليه فلا ينافيه التعبير في الحديث بالمسجد الحرام لأنه قد يراد به مكة .

(قوله فيه خلاف) الأرجح منه أن الصحراء أفضل أي إن ضاق المسجد ولا مطر

(السابع عشر) لا يجوزُ إحرامُ المُقيمِ في الحَرَمِ بالحجِّ خارجهُ ، واللهُ أعلمُ .

(المسئلة السادسة والعشرون) مذهبنا أنه يجوزُ بيعُ دُورِ مَكَّةَ وشِراؤها

وإجارَتها كما يجوزُ في غيرها . ودلائلُ المسئلة في كُتُبِ الفقه ، والخلاف مشهورٌ .

(السابعة والعشرون) مذهبنا أن النَّبِيَّ ﷺ فتح مكة صلحاً لا عنوةً ، لكن

دخلها رسولُ اللهِ ﷺ متاهباً للقتالِ خوفاً من غَدَرِ أهلها .

(الثامنة والعشرون) اختلفَ العلماءُ في إقامةِ الحدودِ واستيفاءِ

ونحوه حتى في المدينة إذ العلة في خصوصية مكة بذلك فضل البقعة مع اتساعها ومشاهدة الكعبة . نعم المعتمد أن بيت المقدس كمسجد مكة اتباعاً للسلف والخلف ولو سعهما والصلاة في الصحراء مع اتساع المسجد بخلاف الأولى ، ومع نحو مظر مكروهة كهى في المسجد عند ضيقه .

(قوله بالحج خارجه) ظاهره حرمة ذلك وإن خرج لميقات آخر وهو محتمل ، وعليه فلا ينافي كون الخروج لذلك قد يكون مسقطاً للدم ، لكن مر في المواقيت ما يقتضى عدم الحرمة ، وخرج بقوله خارجه إحرامه به فيه فيجب وعبارة الزركشى لا يجوز إحرام مقيم به بالحج إلا فيه ولو أحرم خارجه كان مسيئاً انتهت . وظاهر ذلك أن من فيه يجوز له الإحرام بالحج ولو في غير محل إقامته وإن كان أقرب إلى عرفة وليس كذلك فيما يظهر إذ ميقاته مسكنه كما علم مما مر في المواقيت بخلاف مجاوزته إلى محل أبعد منه لا من جهة عرفات فيجوز ، وحينئذ فهل يتعين عليه المرور بمحله قياساً على ما مر في مكة أو يفرق بأن شرف مكة على بقية الحرم اقتضى خصوصيتها على تلك البقية بما يؤذن بتلك الخصوصية محل نظر ، والقياس أقرب .

(قوله لا عنوة) صرائح السنة مصرحة بأنها فتحت من أسفلها عنوة ، وكان

القصاص في الحرم ، قال الشافعي وآخرون : حُكْمُ الْحَرَمِ فِي هَذَا حُكْمُ غَيْرِهِ ، فَتَقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ وَيُسْتَوْفَى فِيهِ الْقِصَاصُ ، سَوَاءَ كَانَتِ الْجُنَايَةُ فِي الْحَرَمِ أَوْ كَانَتْ فِي الْحِلِّ ثُمَّ التَّجَاؤُ إِلَى الْحَرَمِ . وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ : إِنْ كَانَتِ الْجُنَايَةُ فِي الْحَرَمِ اسْتَوْفِيَتْ الْعُقُوبَةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْجُنَايَةُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ التَّجَاؤُ إِلَى الْحَرَمِ لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ وَيُجْبَأُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ فَإِذَا خَرَجَ أُقِيمَتْ .

(التاسعة والمشرون) في أمورٍ تتعلقُ بالكعبةِ والمسجدِ . قال اللهُ عزَّ وجلَّ (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) .

وثبت في صحيح البخاري ومسلم عن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه قال : سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ

الشافعي رضي اللهُ عنه لم يلتفت لذلك لأن القتال وقع من شرذمة قليلة انفردت عنه ﷺ فعول على ما وقع منه ﷺ مع أصحابه الذين معه .

(قوله وآخرون) أي ومنهم المالكية .

(قوله لم يستوف منه فيه) محله عندهم إن كانت الجناية قتلاً بخلاف ما إذا كانت على ما دون النفس فإنه يقتصر منه فيها وإن دخل الحرم . وفي فتاوى قاضيخان وغيرها عن أبي حنيفة رضي اللهُ عنه أن يد السارق لا تقطع فيه ، وعن صاحبه خلافه .

(قوله ويلجأ) أي بأن لا يعامل ولا يواكل ولا يداخل . ومذهب الحنابلة في ذلك قريب من مذهب الحنفية .

(قوله عن أبي ذرٍّ رضي اللهُ عنه) استشكل ما تضمنه بأن يكون من بني الكعبة إما الملائكة أو آدم أو إبراهيم ، أو أنه وضع بالقدرة لا ببناء أحد إما قبل الدنيا أو أهيط مع آدم على الخلاف في ذلك . وباني بيت المقدس إما داود كما في حديث وإما سليمان كما صح في حديث آخر ، وعلى كل فين إبراهيم وسليمان ما يزيد على ألف سنة كما قاله ابن الجوزي وغيره . وقول ابن حبان أخذاً من ظاهر الحديث إن بين إبراهيم وداود أربعين سنة ود

عن أول مسجد وُضِعَ في الأرضِ ، قال : المسجدُ الحرامِ ، قلتُ : ثم أيّ ؟
قال : للمسجدِ الأقصى ، قلتُ : كم بينهما ؟ قال : أربعون عاماً .

واختلفَ للفسرُونِ في قوله تعالى (إنَّ أولَ بيتٍ وُضِعَ للناسِ) فرَوَى الأزرقُ في
كتابِ مسكّةٍ عن مجاهدٍ قال : لقد خلقَ اللهُ عزَّ وجلَّ موضعَ هذا البيتِ قبلَ أن يخلقَ
شيئاً من الأرضِ بألفي سنةٍ ، وإنَّ قواعدَهُ لفي الأرضِ السابعةِ السّفلَى .

وعن مجاهدٍ أيضاً : إنَّ هذا البيتَ أحدُ أربعةِ عشرَ بيتاً في كلِّ سماءٍ بيتٌ ، وفي كلِّ
أرضٍ بيتٌ بعضُهُنَّ مُقابلٌ بعضٍ .

ورَوَى الأزرقُ أيضاً عن عليِّ بنِ الحسينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنهم
قال : إنَّ اللهَ تعالى بعثَ ملائكةً فقال ابنوا لي في الأرضِ بيتاً تمثالَ البيتِ المعمورِ
وقدره ، وأمر اللهُ تعالى من في الأرضِ من خلقه أن يطوفوا به كما يطوفُ أهلُ
السماءِ بالبيتِ المعمورِ . قال وهذا كان قبلَ خلقِ آدمَ .

وقال ابنُ عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما : هو أولُ بيتٍ بناه آدمُ في الأرضِ .

وجاء عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ رضيَ اللهُ عنه أنَّه أولُ بيتٍ وُضِعَ للعبادةِ أو البركةِ .

وهذا معنى قولِ الحسنِ وقتادةَ إنَّهُ كانَ قبلَهُ مَبُوتٌ كثيرةٌ ولكنَّهُ أولُ

بيتٍ وُضِعَ للعبادةِ .

بأنه محال قطعاً . والجواب أن كلاً من إبراهيم وداود مجدد . وقول ابن كثير لم يثبت خبر
معصوم أن البيت كان مبنياً قبل إبراهيم يعارضه ما صح من الآثار في ذلك عن ابن عباس
وغيره ، ومثل ابن عباس حجة في ذلك ، بل روى ابن هشام أن آدم هو الباني للمسجدين .
وقيل أول من بنى بيت المقدس الملائكة ، وقيل سام بن نوح ، وقيل يعقوب بن إسحاق صلى الله
وسلم على نبينا وعليهم أجمعين . ولا يعارض ذلك ورود أخبار بشراء داود لأرضه ، قال الخطابي

وقال أفضى القضاة الماوردي: أجموا على أنه أول بيت وضع للعبادة، وإنما اختلفوا هل هو أول بيت وضع لغيرها؟ قلت: والصحيح هو الأول، وهو قول الجمهور إنه أول بيت وضع مطلقاً. والله أعلم.

وقوله تعالى (مباركاً) معناه كثير الخير، وانتصب مباركاً على الحال. قال الزجاج وغيره: المعنى استقر بمكة في حال بركته وهو حال من وضع، أي وضع مباركاً.

وقوله تعالى (فيه آيات بينات) المختار أنها للناسك، وأمن الخائف، وانمحاق الجار مع كثرة الرمي والرامين على تكرار الأعمار والسنين، وامتناع الطير من العلو عليه،

لأنه وضع قبل داود وسليمان ثم زاد فيه فأضيف بناؤه إليهما، فيحتمل أن قصة شراء الأرض في الزيد.

(قوله وهو حال من وضع) أي من الضمير فيه. فإن قلت مقتضى تقدير الزجاج وغيره الذي ذكره المصنف أنه حال من فاعل الفعل المقدر صلة للذي وهو استقر فينا في قوله وهو حال من وضع، قلت لا منافاة لأن المآل واحد إذ الضمير في الصلة المقدره مماثل للضمير في وضع لرجوعهما لشيء واحد ولكن جعله حالاً من استقر المقدر أولى من حيث الصناعة لما لا يخفى. وقد يؤول كلام المصنف بما يوافقه بأن يقال معنى كونه حالاً من وضع أي من ضميره الموجود في استقر، فاستقر هو العامل في الحال دون وضع. على أنه قد يلزم من جعله حالاً من وضع منافاة لقصد المصنف من الاستدلال، لأنه إذا كان حالاً من بيت وضع مطلقاً، وهذا هو المروي عن علي رضي الله عنه حيث قال كان قبله بيوت ولكنه أول بيت وضع للناس مباركاً فيه الهدى والرحمة والبركة، فجعل الأولية بقيد هذا الحال بخلاف ما إذا جعل حالاً من استقر فإنه يصير نصاً في أنه أول بيت وضع مطلقاً، إذ المعنى حينئذ إن أول بيت وضع للناس مطلقاً للذي استقر بمكة حال كونه مباركاً فهو قيد لاستقراره بمكة لا لوضعه. إذا علمت ذلك بان لك اختلاف المعنى بين جعله حالاً من وضع واستقر خلافاً لما يتوهم من كلام المصنف.

(قوله وانمحاق الجار) مر الاستدلال له. (قوله وامتناع الطير من العلو عليه) ذكره الجاحظ وقيدته جماعة منهم السبكي والغزيرين جماعة بغير المرضي أما هي فتعلو عليه للاستشفاء

واستشفاه المَرِيضِ بِهِ ، وتَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ أَنْتَهَكَ فِيهِ حَرَمَهُ ، وإِهْلَاكُ أَصْحَابِ النَّبِيلِ
لَمَّا أَرَادُوا تَجْرِيْبَهُ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ .

قال بعضهم وقد كنا نرى الجمامة إذا مرضت وتساقط ريشها دنت من الميزاب أو ركن من
أركانها فنبقى زماناً طويلاً كهيئة المتخشع ثم تنصرف من غير أن تعلق سقفه . وخالف فيما
ذكره الجاحظ ابن عطية وأنكر ذلك بأنه يعاين بعلوه وقد علت العقاب لأخذ الحية المشرفة
على جداره وكانت من آياته . وأجاب الزركشي بأن ما عوين من ذلك قد يكون للاستشفاء
وأما العقاب فلاخذ الحية المذكورة . وقال بعض علماء مكة المتأخرين والمعروف عند أهل
مكة قبيل وقتنا هذا ما قاله ابن جماعة وغيره ، وأما في وقتنا هذا فاقاله ابن عطية فإن
الطيور الآن تعلقه كثيراً ويتكرر منها ذلك في الساعة الواحدة ، ولعل ذلك إنما نشأ من تغير
سقفها ونحوه اهـ . والذي يتجه عندي بحسب ما استقرتبه أنه لا يعلوه إلا الطيور المهذرة
الدم كالحداة والغراب وأما نحو الحمام فعز أن يوجد من شيء منه ذلك متكرراً في الساعة
الواحدة فيحمل على الاستشفاء وبذلك يجتمع الكلامان .

(قوله . وتعجيل العقوبة) تقدم بعضه فراجعه . (قوله وغير ذلك) أي كالحجر الأسود
وحفظه في المدة المتطاولة مع تعرض الأعداء له ووقع هيبة البيت في القلوب وخشوعها عند
لقاءه وحنين النفوس إليه وإلى الإقامة عنده وإن كان في ذلك ترك كثير من مألوفاتها واثلاف
الطباع والسباع فيه وكونها تتبعها حتى تلخل الحرم فحينئذ تتركها ، وعدم دخول سبيل
الحل للحرم بل يقف عنده على ما مر ، وأن الخارج يتبع الصيد فإذا دخل الحرم تركه على
ما نقل عن بعض المفسرين ، وأن الغيث إذا كان في جانب من البيت اختص الحصب بتلك
الناحية وإذا عم البيت عم جميع النواحي ، وأن من هم بسينة مكة عوقب على همه وإن كان
ثائباً عنها للخبر الصحيح أنه ﷺ قال في قوله تعالى : (ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من
عذاب أليم) لو أن رجلاً هم فيه بإلحاد وهو بعدن أبين لأذاقه الله عز وجل عذاباً أليماً .
ومن ذكر ذلك وأنه من خصائص مكة ابن أبي حاتم في تفسيره وكذا ابن عساكر وعبارته
ومن أراد فيها الإلحاد ولم يعمل به أذاقه الله من أليم العذاب . وذكر من خصائصها أيضاً عدم
استباحة غنائمها . وورد عن عمر وابنه رضي الله عنهما أن من الإلحاد فيها احتكار الطعام فيها للبيع .
وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن منه أن يقول فلا والله وبلى والله أي كاذباً . ومنه شتم
الخدام كغيره من سائر الذنوب سواء صغيرها وكبيرها . ثم كلام المصنف صريح في أن الضمير
في قوله تعالى (فيه آيات) عائد على الحرم وهو ظاهر لئلا يلزم عليه انحصار الآيات في داخل
جدران البيت فينافيه قوله تعالى (مقام إبراهيم) إذ هو تفسير . فإن قلت الآيات جمع والمفسر

قال أبو الوليد الأزرقى : جل إبراهيم صلى الله عليه وسلم طولاً بناه
الكتيبة في السماء تسعة أذرع ، وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً ، وعرضها
في الأرض اثنين وعشرين ذراعاً ، وكانت غير مستقيمة ، ثم بفتحها قريش في
الجاهلية فزادت في طولها في السماء تسعة أذرع فصارت طولها ثمانية
عشر ذراعاً ، ونقصوا من طولها في الأرض ستة أذرع وشبراً تركوها
في الحجر ، فلم تزل على ذلك حتى كان زمن عبد الله بن الزبير فهدمها وبنها
على قواعد إبراهيم ، وزاد في طولها في السماء تسعة أذرع أخرى ، فصارت
طولها في السماء سبعاً وعشرين ذراعاً . ثم بناها الحجاج فلم يغير طولها في

به منى إذ هو المقام وأمن داخله فلا مطابقة ، قلت أشار الزخشرى إلى جواب ذلك بأن
الاثنين نوع من الجمع كالثلاثة والأربعة . وأجاب غيره بأن المقام مشتمل على آيات كإلانة
الصخر والغوص فيه وحفظه مع كثرة أعدائه وبقائه دون آيات سائر الأنبياء وغير ذلك
مما يأتي ، وجعل من دخله أى الحرم على ما مر أو البيت على مقابله كان آمناً تفسيراً إنما هو
باعتبار المعنى لا من جهة الصناعة لأنه جملة لا يصح عطفها على مقام إبراهيم ، وخصاً بالذكر
أما المقام فليقائه على عمر الأعصار وكونه كان يعلو بإبراهيم كلما علا الجدار حتى تم بناؤه
وليه الله له فغزت فيه قدماه كأنهما في طين فذلك الأثر باق إلى يوم القيامة ، وأما الأمن
فتدبيراً للمشركين بأخص النعم عليهم دون سائر الناس لعلهم ينجرون عما قبلوا به ذلك
من قبيح إعراضهم وشركهم .

(قوله قال أبو الوليد الأزرقى إلخ) ذكر ابن جماعة في ذلك كلاماً مخالفاً لكلام
الأزرقى في هذا ثم قال كل ذلك حررته بذر أعناق القماش المستعمل في زماننا بمصر وحينئذ فيحتمل
أن تحوير الأزرقى كان بغير هذا الذراع إما بذر أعناق اليد أو غيره .

(قوله وطولها في الأرض ثلاثين ذراعاً إلخ) عبر غيره بأنه جعل عرضه في الأرض
اثنتين وثلاثين ذراعاً من الركن الأسود إلى الركن الشامي الذي يلي الباب ، وعرض ما بين
الشاميين اثنين وعشرين وما بين الغربي واليماني إحدى وثلاثين وما بين اليمانيين عشرين ، وجعل
الحجر إلى جنبه عريشاً من أراك تفتحهم النعم فكان زرباً لغنم إسماعيل عليه السلام .

(قوله فصارت طولها ثمانية عشر ذراعاً) جاء في رواية أنه كان عشرين ، وأجاب عنه

السماء . فالكعبة اليومَ طولها في السماء سبعة وعشرون ذراعاً ، وأما عرضها فبين
الرُّكنِ الأسودِ والشَّامِيَّ خمسةً وعشرون ذراعاً ، وبينَ البَيَانِيَّ والغَرْبِيَّ كذلكَ ،
وبينَ البَيَانِيَّ والأسودِ عشرونَ ذراعاً ، وبينَ الشَّامِيَّ والغَرْبِيَّ أحدُ وعشرونَ ذراعاً ،
واللهُ أعلمُ .

واعلمَ أنَّ الكعبةَ زادها اللهُ تعالى شرفاً بُنِيَتْ خمسَ مرَّاتٍ :

إحداهنَّ بِنَاءُ الملائكةِ أو آدمَ على ما تقدَّم من الخلافِ .

(الثَّانِيَةُ) بِنَاءُ إبراهيمَ عليه السلام .

(الثَّالِثَةُ) بِنَاءُ قريشٍ في الجاهليَّةِ ، وقد حضرَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم هذا البناءَ ، وكانَ

ينقلُ معهم الحجارةَ كما ثبت في الحديثِ الصَّحيحِ .

(الرَّابِعَةُ) بِنَاءُ ابنِ الزُّبيرِ .

(الخَامِسَةُ) بِنَاءُ الحجاجِ بنِ يُوْسُفَ ، وهذا البناءُ هوَ الموجودُ اليومَ .

وهكذا كانت الكعبةُ في زمنِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم .

شيخ الإسلام ابن حجر بأن راويه جبر الكسر .

(قوله تسعة أذرع أخرى) جاء في رواية عشرة ، وأجاب عنه ابن حجر مثل ما مر .

(قوله وهو هذا البناء الموجود اليوم) فيه تجوز لأن الحجاج لم يهدم من بناء ابن الزبير
رضي الله عنهما إلا ناحية الحجر بكسر الحاء بأمر عبد الملك بن مروان ، وأخرج من الكعبة
ما كان أدخله ابن الزبير رضي الله عنهما فيها من الحجر لما أخبرته خالته عائشة أم المؤمنين
رضي الله عنهما بما هو مشهور ، ثم سد بابها الغربي وما تحت عتبة الباب الشرقي الموجودة
اليوم وهو أربعة أذرع وشبر وترك بقية الكعبة على بناء ابن الزبير كما ذكره الأزرق وغيره
واستشكله ابن حجر بأن المشاهد الآن في ظهر الكعبة باب مسدود يقابل الباب الأصيل وهو
في الارتفاع مثله ، ومقتضاه أن الذي في عهد ابن الزبير لم يكن لاصفاً بالأرض ، وأجاب

وقد قيل إنه بُني مرتينِ آخرينِ غيرِ الحسة .

(إحداهما) بنتُ العالقةُ بعدَ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(والثانية) بنتُ جرهمِ بعدَ العالقةِ ، ثم بنتُ قريشٍ ، والله أعلم .

قال العلماء : وكانت الكعبةُ بعدَ إبراهيمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ معَ العالقةِ وجرهمِ إلى أن اقرضوا وخلفتهم فيها قريشٌ بعدَ استيلائهم على الحرمِ لكثرةِهم بعد القلةِ وعزيمِهم بعدَ الدلةِ ، فكانَ أوَّلَ مَنْ جَدَّ بناءَها بعدَ إبراهيمَ قصىُّ ابنُ كلابٍ وسقفاها بحشبِ الدومِ وجريدِ النخلِ ، ثمَّ بنتها قريشٌ بعده ورسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابنُ خمسٍ وعشرينَ سنةً ، وقيلَ خمسٍ وثلاثينَ سنةً ، قال أبو حذيفةُ بنُ المنيرةِ : يا قومِ ارفعوا بابَ الكعبةِ حتى لا يدخلَ إليها إلا يسلمُ فإنه لا يدخلها حينئذٍ إلاَّ من أردتم ، فإنَّ جاء أحدٌ ممن

بأنه يحتمل أنه كان لاصقاً كما صرحت به الروايات لكن الحجاج لما غيره رفعه ورفعه ووقفه ما يقابله ثم بدا له فسده ، واعترض بأن مشاهدة البناء من أسفل الباب وارتباط بعضه ببعض يقضى بأنه لم يكن لاصقاً وفيه نظر مع قول ابن حجر كما صرحت به الروايات ، وبجواب بأنه قال قبل وجميع الروايات التي جمعتها في هذه القصة متفقة على أن ابن الزبير جعل الباب بالأرض ومقتضاه أن يكون الباب الذي زاده على سمته ، فلم أن الروايات لم تصرح بما ذكره وإنما اقتضت ذلك والمشاهدة قاضية بأنه لم يكن لاصقاً .

(قوله بنته جرهم بعد العالقة) هو ما ذكره الأزرقى في التاريخ عن علي رضي الله عنه وجرم به الحب الطبرى لكن ذكر الفاكهي عن علي رضي الله عنه ما يصرح بتقديم بناء جرهم على

تَكَرُّهُنَّ رَمِيَتْ بِهِ وَسَقَطَ وَصَارَ نَكَالًا لِمَنْ رَأَاهُ ، فَعَلَّتْ قَرِيشٌ مَا قَال . وَكَانَ سَبَبُ بِنَائِهَا أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْتَمَدِمَتْ وَكَانَتْ فَوْقَ الْقَامَةِ وَأَرَادُوا تَعْلِيَتَهَا . وَكَانَ حَيْثُ اسْتَمَدِمَهَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ بِبَجْمَرَةٍ تَجْمَرُ الْكَعْبَةَ فَسَقَطَتْ مِنْهَا شَرَارَةٌ فَتَعَلَّتْ بِكَسْوَةِ الْكَعْبَةِ فَاحْتَرَقَتْ ، وَكَانَ بَابُ الْكَعْبَةِ لاصِقًا بِالْأَرْضِ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي عَهْدِ جُرْعَمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ بَدَنَتْهُ قَرِيشٌ فَرَفَعَتْ بَابَهُ وَجَعَلَتْ لَهَا سَقْفًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ ، وَزَادَتْ فِي ارْتِفَاعِهَا إِلَى السَّمَاءِ فَجَعَلَتْهُ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ ذِرَاعًا ، وَتَنَافَسُوا فِيمَنْ يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَوْضِعَهُ مِنَ الرُّكْنِ ، ثُمَّ رَضُوا بِأَنْ يَضَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبُثِّتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
تَزَلُّ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ . قَالَ

العالمقة . وحاصل ما ذكره المصنف أنه بنى ثمان مرات هذه السبعة وأشار للثامنة بقوله قصي بن كلاب وبهذا البناء جزم الماوردي وزيد عليه تاسعة وهي بناء الملائكة قبل آدم وعاشرة وهي بناء بني آدم بعد موته . قال الطبري في رواية عن وهب كان شيث وصي أبيه آدم وهو الذي بنى الكعبة بالطين والحجارة . والذي صح من غير نزاع بناء إبراهيم وقريش وابن الزبير والحجاج . وأخرج عبد الرزاق وابن الجوزي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن آدم بناه من خمسة أجيل لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء وكان الأساس من حراء .

(قوله وجعلت لها سقفاً ولم يكن لها سقف) قد مر أن قصياً سقفاها ، فالمراد لم يكن لها سقف في زمنهم . (قوله ثم رضوا بأن يضعه النبي ﷺ) سببه أنهم اختلفوا فيمن يضعه فرضوا بأول داخل فكان هو ﷺ .

(قوله فسودته خطايا بني آدم) الحكمة في كونها سودته دون غيره من بناء الكعبة ما أشار إليه السهيلي من أن العهد الذي فيه هو الفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله

الترمذى هذا حديث حسن صحيح ، والله أعلم .

(الثلاثون) فى أمور تتعلق بالمسجد الحرام .

قال أبو الوليد الأزرقي والإمام أفضى نقضاً أبو الحسن الماوردي البصري في كتابه الأحكام السلطانية وغيرها من الأئمة المعتدلين ، وفي كلام بعضهم زيادة على بعض : أما المسجد الحرام فكان فناءً حول الكعبة وقضاءً للطائفتين ، ولم يكن له على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر رضى الله عنه جدارٌ يحيطُ به ، وكانت الدُورُ مُحدقةً به ، وبين الدُورِ أبوابٌ يدخلُ الناسُ من كلِّ ناحية . فلما استُخلفَ عمرُ بنُ الخطاب رضى الله عنه وكثرَ الناسُ وسِعَ المسجدَ واشترى دُوراً وهدمها وزادَ فيه ، واتخذَ للمسجدِ جداراً قصيراً دونَ القامةِ ، وكانت المصايحُ توضعُ عليه . وكان عمرُ رضى الله عنه أولَ من اتخذَ الجدارَ للمسجدِ الحرامِ .

فلما استُخلفَ عثمانُ رضى الله عنه ابتاعَ منازلٍ ووسَّعَ بها أيضاً ، وبنى المسجدَ والأروقةَ .

فكل مولود يولد على الفطرة وقلبه فى غاية البياض لأن فيه ذلك العهد ثم سود بالذنوب ، فكذلك الحجر الذى فيه العهد المأخوذ عليه فلما تناسبا أثرت فيه الخطايا كما أثرت فى بنى آدم واعترض بعض الملاحدة على هذا الحديث فقال ما سودته خطايا المشركين ينبغى أن يبيضه توحيد المسلمين . وأجاب ابن قتيبة بأن السواد يصنع به ولا يتصنع والبياض عكسه . وأجاب غيره بأن بقاء السواد أبلغ فى اعتبار ذوى البصائر لأن الخطايا إذا أثرت فى الحجر فى القلب أبلغ . وعن ابن عباس بسند ضعيف إنما غير بالسواد لثلاثين يوماً ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة . وقيل لأنه أصابه الحريق مرة بعد مرة فى الجاهلية والإسلام . وظاهر الحديث يتناقض ذلك . ويحتمل أنه كان يسمى أسود حال بياضه ، ومعنى أسود حينئذ ذو سودد . ويحتمل أنه لم يسم بذلك إلا بعد سواده .

وكان عثمان رضى الله عنه أول من اتخذ الأروقة . ثم إن ابن الزبير زاد في المسجد زيادة كثيرة واشترى دُوراً من جملتها بعض دار الأزرقي ، اشترى ذلك البعض ببضعة عشر ألف دينار ، ثم عمره عبد الملك بن مروان ولم يزد فيه ، لكن رفع جداره وسقفه بالساج وعمره عمارة حسنة . ثم إن الوليد بن عبد الملك وسع المسجد وحمل إليه أعمدة الحجارة والرُخام ، وزاد فيه المهدي بعده مرتين ، لحدائهما بعد سنة ستين ومائة ، والثانية بعد سنة سبع وستين ومائة إلى تسع وستين ومائة ، وفيها توفي المهدي واستقر على ذلك بناؤه إلى وقتنا هذا .

وقد قدمنا أنه يجوز الطواف في جميع أروقته ، ولو وسع جاز الطواف في جميعه ، والله أعلم .

واعلم أن المسجد الحرام يطلق ويراد به هذا المسجد ، وهذا هو الغالب ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، وقيل هذان الأمران في قول الله تعالى (ذلك لمن آمن يكن أهله حاضري المسجد الحرام) والله أعلم .

(قوله إلى وقتنا هذا) تبع فيه الأزرقي وقد تجدد بعده زيادة بالجانب الشمالي زادها المعتضد العباسي بعد الثمانين ومائتين أدخل فيها ما كان بقي من دار الندوة وأخرى وهي المعروفة بزيادة باب إبراهيم في دولة المقتدر بالله العباسي سنة ست وثلاثمائة .

(قوله وهذا هو الغالب) منه (سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام) على ما قاله أنس رضى الله عنه ورجحه الطبري وفي الصحيح ما يدل له . وقيل المراد به بيت أم هانئ . وقيل شعب أبي طالب ، فالمراد بالمسجد مكة .

(قوله وقد يراد به الحرم) قال الماوردي وهو المراد به في جميع القرآن وهي خمسة عشر موضعاً إلا (قول وجهك شطر المسجد الحرام) فالمراد به الكعبة . ويؤخذ من ذلك إطلاق رابع زيادة على ما قاله المصنف .

(الحادية والثلاثون) في أمور تتعلق بمكة .

اعلم أن لها ستة عشر اسماً : مكة ، وبكة ، والبلدة ، وأم القرى ، والبلد الأمين ،
وأم رُحْم ، لأنَّ الناسَ يترَاحونَ وَيَتواصلونَ فيها ، وصَلاحٍ يفتحُ الصادَ وكسرِ الحاءِ
كما قالوا أحذامٍ وقطامٍ بنوها على الكسر ، سميتُ بذلكَ لِأَمْنِها . ويُقالُ لها المُقدَّسةُ
والقادِسةُ مأخوذةً من التَّقدِيسِ وهو التَّطهيرُ ، والنَّاسةُ بالنونِ والسينِ المهملةِ المشددةِ ،
والنَّاسِةُ بِشديدِ السينِ الأولى ، قيلَ لِأَنَّها تُنسُ من ألحدَ فيها ، أى تَطرُدُه وتَنفِيه .

وقال الأصمعيُّ : النسُّ النيسُ ، وقيلَ لمكةَ ناسةٌ لقلَّةِ ماؤها . ويقالُ الباسةُ
بالباءِ الموحدةِ ، لِأَنَّها تبسُّ المُلحدَ أى تَحطُّهُ وتُهَلِكُهُ ، ومنه قولُ اللهِ تعالى
(وَبُتَّ الْجِبَالُ بَسًّا) ويقالُ لها الحاطِمةُ لِحَطْمِها للملحدِ ، ويقالُ لها العرشُ ،
ويقالُ لها كوتى . فهذه ستة عشر اسماً ، وقد أوضَحْتُها في كتابِ تهذيبِ الأسماءِ
واللغاتِ وأتيتُ هنا بمقاصدها .

(قوله ستة عشر اسماً) زاد عليه التقى القاسى وغيره أسماء كثيرة حذفها اختصاراً ،
بل سيأتى فى المدينة أن بعض المتأخرين أوصل أسماءها إلى قريب من ألف استنباطاً من
المعاني التى يصح وصفها بها وكلها يمكن أن يأتى نظيرها فى مكة .

(قوله وأم رُحْم إلخ) ظاهره أنه براء مضمومة وهو كذلك ، وسمى أيضاً رُحْم بزاي
مضمومة .

(قوله وصلاح إلخ) ظاهره منع صرفه لكن جوز : صاحب القاموس وغيره .

(قوله ويقال لها العرش) يجوز فيه ضم العين والراء جمع عريش وفتح العين مع سكون
الراء ، وجعلهما المجد اللغوى اسمين من أسمائها .

واعلم أن كثرة الأسماء تدل على عظم السمي ، كما في أسماء الله تعالى وأسماء رسوله ﷺ . ولا يُعرف بلدٌ من البلاد أكثر أسماءً من مكة والمدينة لكونهما أشرف الأرض ، والله أعلم .

قال جماعة من العلماء : بكّة ومكة بمعنى واحد .

وقال آخرون : هما بمعنيين ، واختلفوا على هذا ، فقيل مكة بالميم الحرم كسّله ، وبكّة المسجد خاصة ، قاله الزهري وزيد بن أسلم .

وقيل : مكة اسم للبلد ، وبكّة بالباء البيت وموضع الطّواف . وقيل بل البيت خاصة ، قاله النخعي وغيره : سميت بكّة لآزدحام الناس بها يبكّ بعضهم بعضاً أي يدفعه في زحمة الطّواف .

وقال الليث : سميت بكّة لأنها تبكّ أعناق الجبابة إذا الحدوا فيها أي تدقها ، أي وإليك الدق ، وأما مكة بالميم فقال الأصمعي وغيره : هي مأخوذة من قولهم تمكّت الشيء إذا استخرجته لأنها تمكّ الفاجر عنها وتخرجه منها . وقيل لأنها تمكّ الذنوب أي تذهبها .

وقيل لقيلة ماها ، من قولهم : امتكّ الفصيلُ ضرع أمه إذا امتصّه .

قال الماوردي : لم تكن مكة ذات منازل وكانت قريش بعد جرم والعاقبة ينتجعون في جبالها وأوديتها ولا يخرجون من حرمها انتساباً إلى الكعبة لاستيلائهم عليها وتخصصاً بالحرم لئلا يخلوهم فيه ، ويرون أنهم سيكون لهم بذلك شأن . وكلمة

كثُرَ فِيهِمُ الْعَدُوُّ وَنَشَأَتْ فِيهِمُ الرِّيَاسَةُ قَرِيًّا أَمْلَهُمْ وَعَلِمُوا أَنَّهُمْ سَيَتَقَدَّمُونَ عَلَى الْعَرَبِ ،
وَكَانَ فَضْلًاؤُهُمْ يَتَخَيَّلُونَ أَنَّ ذَلِكَ لِرِيَاسَةِ فِي الدِّينِ وَأَسَاسِيًّا لِنُبُوَّةِ سَتَكُونُ . فَأَوَّلُ مَنْ
أَلِيَهُمْ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَعَبُ بْنُ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ وَكَانَتْ قَرِيشٌ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ وَكَانَ يَخْطُبُهُمْ
فِيهِ وَيَذَكُرُهُمْ أَمْرَ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ ﷺ ، ثُمَّ انْتَقَلَتِ الرِّيَاسَةُ إِلَى قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ
فَبَسَى بِمَكَّةَ دَارَ النَّدْوَةِ لِيَحْكُمَ فِيهَا بَيْنَ قَرِيشٍ ، ثُمَّ صَارَتْ لِنَشَاؤُرِهِمْ وَعَقْدِ
الْأَثْوِيَّةِ لِحُرُوبِهِمْ .

قال الكلبي : وكانت أول دار بُنيت بمكة ، ثم تتابع الناسُ فبنوا الدورَ ،
وكلما قُرُبوا مِنْ الإسلامِ ازدادوا قُوَّةً وكثرةَ عَدَدٍ حَتَّى دَانَتْ لَهُمُ الْعَرَبُ .

(الثانية والثلاثون) يكره حمل السلاح بمكة لغير حاجة .

ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يَحْمِلُ أَنْ
يَحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ .

(الثالثة والثلاثون) قال أصحابنا : من فروض الكفاية أن تُحَجَّ الكعبةُ
كُلَّ سَنَةٍ فَلَا تُعْطَلُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِمَدَدِ الْمُحْصِلِينَ لِهَذَا الْفَرَضِ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ ،

(قوله كوثي) هو بضم الكاف وفتح المثناة محل بها سميت به ؛ قيل لبني عبد الدار ،
وقيل بناحية قعيقعان ، وقيل جبل بمنى .

(قوله قال لا يحمل إلخ) أي حلا مستوى الطرفين ؛ وهل يلحق بمكة في ذلك سائر الحرم ؛
فيه نظر ، والإلحاق غير بعيد .

(قوله أن تحج الكعبة كل سنة) ظاهره أن فرض الكفاية لا يحصل بغير الحج وهو

بل الفرض أن يوجد حجتها في الجملة من بعض المكلفين في كل سنة مرة .

(الرابعة والثلاثون) قد تقدم أنه يجوز صلاة الفرض والنفل جميعاً في الكعبة ، وأن النافلة في البيت أفضل منها خارجه ، وكذا الفريضة إذا لم تكن جماعة وإن كانت جماعة فخارجه . وإذا صلوا جماعة داخله فلهم في الموقف خمسة أحوال تقدم بيانها . أما إذا صلوا جماعة خارج البيت ووقف الإمام عند المقام أو غيره ووقف المؤمن خلفه مستديرين فصلاتهم صحيحة ، ولو كان بعضهم أقرب إلى الكعبة من الإمام نُظر إن كان أقرب وهو في جهة الإمام بأن يقف قدماً لم تصح صلاة المؤمن على الأصح وإن كان أقرب في جهة أخرى بأن استقبل الإمام الجدار من جهة الباب واستقبل المؤمن من جهة الحجر أو غيرها صحت صلاته على المذهب الصحيح .

كذلك كما في الروضة . وقول الرافعي يحصل أيضاً بالعمرة والصلاة والاعتكاف رده المصنف بأن مقصود الحج لا يحصل بذلك لاشتماله على الوقوف والرمي والمبيت بمزدلفة ومنى إحياء لتلك البقاع بالطاعات وغير ذلك انتهى . وأيده البلقيني بأن القصد الأعظم من بناء البيت الحج فكان إحياءه به بخلاف نحو العمرة انتهى . وإنما كان به فقط لما فيه من إحيائه وإحياء توابعه من تلك الأماكن التي طلب الشرع فيها إظهار شرائع الإسلام بإحيائها وذلك لا يحصل إلا بالحج فلم يتم غيره مقامه في ذلك ، فلم رد قول الإسنوي الكلام في إحياء الكعبة لا في إحياء تلك الأماكن وأن ما بحثه الأزرعي والزرکشي من إلحاق الحج بالعمرة ضعيف وإن جزم به السبكي حيث قال من اعتمر تطوعاً وقعت عمرته فرض كفاية لقولهم إحياء الكعبة كل سنة من فروض الكفاية انتهى . نعم إن حمل ما قاله هؤلاء على أن الإحياء بالعمرة فرض كفاية كهو بالحج فيجب وقوع كل منهما مرة في كل سنة لم يندفع ما قالوه . ثم الذي يظهر من كلامهم في فروض الكفایات أن مخاطب هنا المستطيع فقط سواء أدى حجة الإسلام أم لا ؛ إذ مخاطبته بها لا تمنع مخاطبته بفرض الكفاية ، لأن تلك على التراخي وهذه

وقال أبو إسحاق الترمذى من أصحابنا : لا تصح ولو وقفوا خلف الإمام
في آخر المسجد .

تجب فوراً ما لم يتم بها من يسقط به الفرض . وعلى تقدير أن تجب الأخرى فوراً لخوف
غضب أو بنذر أو يكون عليه حجة منذورة تلك السنة فالأخذ مختلف لأن تلك يطالب بها
من حيث لزومها لذمته بعينه وهذه من حيث حصول الإحياء بها الشامل له وغيره فإذا حج
وقع عنهما وسقط به الحرج عن الباقي . ولو اجتمع من عليه نحو حجة الإسلام وغيره
أو المستطيع وغيره حصل فرض الكفاية بحج الجميع وإن تقدم إحرام بعضهم كما لو صلى
جمع على جنازة ثم آخرون وإن كانوا صبياناً فإنها تقع منهم فرض كفاية من حيث الثواب ،
وبهذا يعلم أنه لا يتصور وقوع الحج نفلًا ، ومن ثم قال السبكي إن قولهم قد يكون الحج
تطوعاً يحتاج لتصوير ، والجواب بتصويره بحج العبيد والصبيان والمجانين لأن فرض الكفاية
لا يتوجه إليهم مردود بأنه يسقط بهم وإن لم يتوجه كما تسقط صلاة الجنازة بالصبيان ولو مع
وجود الرجال ، وهو ظاهر في غير المجانين ، أما سقوطه بهم وبالصبيان غير المميزين ففيه
نظر ، وعليه فيتصور وقوع الحج تطوعاً . وقول البلقيني هنا جهتان جهة تطوع من حيث
أنه ليس فرض عين وإن كان من حيث الإحياء فرض كفاية رده الزركشى بأن فيه التزام
السؤال فلم يخلص لنا حج تطوع على حده . قيل وقد يتصور بالحج تطوعاً عن ميت أوصى
به فإنه بالنسبة للميت غير مشوب بفرض أصلاً ، ويرد بأن الكلام في المباشر ولا يقع منه
ذلك إلا فرض كفاية ، وما ذكر لا ينافيه قول المصنف بل الفرض أن يوجد حجها في
الجملة من بعض المكلفين لأن القصد به بيان الفرض الأصلي وأما السقوط بنحو الصبيان
فإنما هو لأجل التخفيف والسهولة على المكلفين . وعلم مما قدمته أن المخاطب به المستطيع فقط
أن العبد ليس مخاطباً به لأنه غير مستطيع . وأفهم قوله من بعض المكلفين حصول
الفرض ولو بواحد لكن نظره فيه الإسنى والأذرعى والزركشى ورجحوا أنه لا بد من
جمع يظهر بهم الشعار في كل عام كما يعتبر ظهوره في الجماعة التي هي فرض كفاية وما صوبه
ابن العماد من حصوله بواحد يرد بأن القصد ليس مجرد الإحياء بل مع ظهور شعائر الإسلام
وهو لا يحصل إلا بما ذكر . وكون الأصحاب لم يتعرضوا لذلك لا يضر لأنه قياس قولهم
في صلاة الجماعة وإن أمكن تخيل فرق لأنه خيال لا أثر له . وشرط الإسنى كون الجمع
من غير أهل مكة وفيه نظر يعرف مما قررته فالأوجه خلافه .

(قوله وقال أبو إسحاق (الحج) ظاهره أنه انفرد بذلك ، وحينئذ في استحباب الخروج من

وَأَمْتَدَّ صَفًّا طَوِيلًا جَازَتْ صَلَاتُهُمْ . وَإِنْ وَقَفُوا بِقُرْبِ الْبَيْتِ وَأَمْتَدَّ الصَّفُّ فَصَلَاةُ
الْمَخْرَجِينَ عَنِ مَحَاذِهِ الْكَعْبَةِ بَاطِلَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ : أَوَّلُ مَنْ أَدَارَ الصُّوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَرَأَى الْإِمَامَ خَالِدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ حِينَ كَانَ وَالِيًا عَلَى مَكَّةَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ ، وَكَانَ
سَبَبُ ذَلِكَ أَنَّهُ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ مَوَاقِفَهُمْ وَرَأَى الْإِمَامَ فَادَارَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ .
وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَنُظَرَاؤُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ ذَلِكَ
وَلَا يُنْكِرُونَهُ .

قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : إِذَا قَلَّ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَيُّهَا أَحَبُّ
إِلَيْكَ ، أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَ الْقَامِ أَمْ يَكُونُوا صَفًّا وَاحِدًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : أَنْ
يَكُونُوا صَفًّا وَاحِدًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَاللَّهِ أَعْلَمُ .

قَالَ : أَضْحَابُنَا وَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدًا عِنْدَ طَرَفِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكَعْبَةِ وَبَعْضُ

خِلافه نظر لأن مدركه غير قوى ، لكنه أشار في المنهاج إلى قوة خلافه . ولو استقبل الإمام
ركنًا لم يجز التقدم عليه في كل من جهتيه لاستقباله لهما .

(قَوْلُهُ وَأَمْتَدَّ صَفًّا طَوِيلًا) حَاصِلُهُ أَنَّ الصَّفَّ إِنْ قَرِبَ مِنْهَا سِوَاءِ كَانِ آخِرَ الْمَسْجِدِ
أَمْ لَا اشْتَرَطَ تَيَقُّنُ كُلِّ مَنْ بِهِ مَحَاذَاتُهَا وَإِلَّا بَطَلَتْ صَلَاةُ مَنْ لَمْ يَتَيَقَّنْ مَحَاذَاتَهَا بِخِلَافِ مَا إِذَا
بَعْدَ عَنِهَا فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْكُلِّ وَإِنْ طَالَ الصَّفُّ مِنَ الْمَشْرِقِ إِلَى الْمَغْرِبِ لِأَنَّ صَغِيرَ الْحَرَمِ كَلِمًا
زَادَ بَعْدَهُ زَادَتْ مَحَاذَاتُهُ كَغَرَضِ الرَّمَاةِ . هَذَا مَا قَالَهُ الشَّيْخَانُ وَتَعَقَّبَهُمَا كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ
يَأْنِ ذَلِكَ إِنَّمَا يَحْصُلُ مَعَ الْإِنْخِرَافِ . وَيَجَابُ بِأَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ سَلِمَ لَا يَضُرُّهُمَا لِأَنَّهُ عَلَى فَرْضِهِ يَكُونُ
الْبَطْلَانُ لغيرِ مَعِينٍ وَهُوَ لَا يُوَثِّرُ فَلَمْ يُؤْمَرْ أَحَدٌ بِعَيْنِهِ بِإِنْخِرَافٍ لِلشُّكِّ فِي أَنَّهُ مَخَاطَبٌ بِهِ أَمْ لَا .
(قَوْلُهُ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْإِسْحَاقِيُّ) نَقَلَ الزُّرْكَشِيُّ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ فَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
أَيُّ لِأَنَّهُ عَيْبٌ عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّاسِ وَرَأَى الْإِمَامَ .

(قَوْلُهُ عِنْدَ طَرَفِ رُكْنٍ) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ يَصِحُّ اسْتِقْبَالُ الرُّكْنِ لِاسْتِقْبَالِهِ لِلْبِنَاءِ
الْمَجَاوِرِ لَهُ وَإِنْ خَرَجَ عَنْهُ بَعْضُ بَدَنِهِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ .

بِدَيْهِ مُحَادِي الرُّكْنِ وَبَعْضُهُ يُخْرَجُ عَنْهُ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصْحَ وَلَوْ اسْتَقْبَلَ
حَجَرَ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهَا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا فَالْأَصْحَ أَنَّهُ لَا تَصَحُّ صَلَاتُهُ . وَلَوْ وَقَفَ
عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَاخِصٌ لَمْ تَصَحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ،
وَإِنْ كَانَ شَاخِصٌ مِنْ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ نُثْلُنَا ذِرَاعٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ وَالْأَفْلَا . وَلَوْ
وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَاعٌ لَمْ يَكْفِهِ .

(الخامسة والثلاثون) قد سبق أن الصَّلَوَاتِ يَتَضَاعَفُ الْأَجْرُ فِيهَا فِي مَكَّةَ وَكَذَا
سَائِرُ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ .

وقد ذهبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ تَتَضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ فِيهَا أَيْضًا ،
وَمِنْ قَالَ ذَلِكَ مُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : صَوْمٌ يَوْمٌ

(قوله ولو استقبل حجر الكعبة إلخ) لا فرق في ذلك بين استقبال جزئه الذي من البيت
وغيره لأنه إنما يثبت منه بطريق ظني وهو لا يكفي به في القبلة بل لا بد فيها بالنسبة لمن
عندها من القطع .

(قوله مع تمكنه منها) خرج به العاجز عن استقبالها فإنه يصلي على حسب حاله ويعيد .

(قوله ولو وقف على سطح الكعبة) أي أو في عرصتها إذا انهدمت والعباد بالله .

(قوله من نفس الكعبة) أي كشجرة ثابتة وعصا مسمرة أو مثبتة وجمع تراها أمامه
وزوله في منخفض فيها بخلاف الحشيش النبات والعصا المفروزة .

(قوله وهو ثلثا ذراع) أي طولاً وإن لم يكن له عرض بذراع الأدنى تقريباً .

(قوله مجاهد وأحمد بن حنبل) أي تبعاً لابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم ،
وعليه فقيل تضعيفها كتضعيف الحسنات بالحرم ، وقيل كخارجته . وقال بعض المتأخرين
إنما أرادوا مضاعفة المقدار دون الكمية إذ ليس من عصى الملك على بساط ملكه كغيره وقبه
نظر ، لأن ذلك ليس من محل النزاع لاتفاق الفريقين عليه . فإن قلت هل لكون السيدة مغلظة
وهي واحدة وكونها مائة ألف سيئة عدداً ثمرة ؟ قلنا نعم لأنه جاء من زادت حسناته على سيئاته

بمكة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكلُّ حسنة بمائة ألف . فيستحبُّ
أن يُكثَرَ فيها من الصلاة والصوم والصدقة والقراءة وسلائر أنواع الطاعات التي تمكنه .

(السادسة والثلاثون في كسوة الكعبة) قال الأزرقى : قال ابن جرير : كان تبعُّ
الحبيريُّ أولَ من كسا البيتَ كسوةً كاملةً أرى في المنام أن يكسوها فكساها الأنطاع ،
ثم أرى في المنام أن يكسوها الوصائل وهي ثياب حبرة من عصب الين ، ثم كساها الناس
بعده في الجمالية .

ثم روى الأزرقى في رواياتٍ متفرقةٍ حاصلها أن النبي ﷺ كسا الكعبة ثياباً يمانية ،
ثم كساها أبو بكرٍ وعمرُ وعثمانُ ومعاويةُ وابنُ الزبيرِ ومن بعدهم ، وأن عمرَ رضى الله
عنه كان يكسوها من بيت المال فيكسوها القباطى . وكساها ابنُ الزبيرِ ومعاويةُ الديباج .
وكانت تُكسى يومَ عاشوراء ، ثم صار معاويةُ يكسوها مرتين ، ثم كان المأمون
يكسوها ثلاثَ مراتٍ ، فيكسوها .

في العدد دخل الجنة، ومن زادت سيئاته على حسناته في العدد دخل النار، ومن استوت حسناته
وسيئاته عدداً كان من أهل الأعراف .

(قوله الوصائل إلخ) هي ثياب حمر مخططة يمانية . والحبرة ما كان من البرود مخططاً ،
يقال برد حبرة على الوصف والإضافة . والعصب برد يمانى يعصب غزلها أى يجمع ويشد ثم
يصبغ وينسج ثباتى موشياً لبقاء ما عصب أبيض لم يصبه الصبغ . يقال برد عصب
بالوصف والإضافة .

(قوله القباطى) هي جمع قبطية بالضم وهو نوع من ثياب مصر رقيق أبيض كأنه منسوب
إلى القبط أهل مصر ومنه من تغيير النسب وهذا في الثياب أما الناس فقبطى بالكسر لا غير .

الدِّيَّاجُ الْأَحْمَرُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالتَّمْبَاطِيُّ يَوْمَ هَلَالِ رَجَبٍ ، وَالدِّيَّاجُ الْأَبْيَضُ يَوْمَ سَبْعِ عَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ . وَهَذَا الْأَبْيَضُ ابْتِدَاءُ الْمُؤْمُونُ سَنَةَ سِتِّ وَمِائَتَيْنِ حِينَ قَالَ لَهُ الدِّيَّاجُ الْأَحْمَرُ يَتَخَرَّقُ قَبْلَ الْكِسْوَةِ الثَّانِيَةِ ، فَسَأَلَ عَنْ أَحْسَنِ مَا تَكُونُ فِيهِ الْكَعْبَةُ ، فَقِيلَ لَهُ الدِّيَّاجُ الْأَبْيَضُ فَفَعَلَهُ .

(السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة بالذهب) وكيف كان ابتداءه .

نقل الأزرقى أن عبد الله بن الزبير حين أراد هدم الكعبة وبنائها استشار الناس في ذلك ، فأشار جابر بن عبد الله وعبيد بن عمير وآخرون بهدمها ثم بنائها ، لأنها كانت قد استهدمت . وأشار ابن عباس وآخرون بتركها على حالها . فزم ابن الزبير على هدمها ، فخرج أهل مكة إلى منى فاقاموا بها ثلاثاً خوفاً من أن ينزل عليهم عذاب لهدمها . فأمر ابن الزبير بهدمها ، فما اجترأ على ذلك أحد ، فلما رأى ذلك علاناً بنفسه وأخذ العول وجعل يهدمها ويرمي أحجارها ، فلما رأوا أنه لا يصيبه شيء اجترأ فصدوا وهدموها .

فلما فرغ ابن الزبير من بنائ الكعبة خلقها من داخلها وخارجها من أعلاها إلى

(قوله السابعة والثلاثون في تزيين الكعبة إلخ) اعترض ما صدرها به بأنه لا يناسب الترجمة . وأجيب بأنه قصد الرد على من قال من المؤرخين إن ابن الزبير هو أول من حل الكعبة حين بنائها لأن الأزرقى أعلم بذلك من غيره ولم يذكره ، بل نقل أن أول من ذهب البيت عبد الملك بن مروان ، ونقل قبله أن أول من ذهبه الوليد ابنه ، والمشهور الأول ، ويحمل ما قاله ثانياً على أن أول من فعل ذلك بعد عبد الملك ابنه .

أَسْفَلِهَا وَكَسَاهَا الْقَبَاطِيَّ وَقَالَ : مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَعْتِزْ مِنَ التَّنْعِيمِ ،
وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فَلْيَذْبَحْ شَاةً ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ
فَلْيَتَصَدَّقْ بِوَسْعِهِ . وَخَرَجَ ابْنُ الزَّيْبِرِ مَاشِيًا وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُشَاةً حَتَّى اعْتَمَرُوا مِنْ
التَّنْعِيمِ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . وَلَمْ يَرِ يَوْمًا أَكْثَرَ عَتِيقًا وَبَدَنَةً مَتَحَوَّرَةً وَشَاةً مَذْبُوحَةً وَصَدَقَةَ
مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَنَحَرَ ابْنُ الزَّيْبِرِ مِائَةَ بَدَنَةٍ .

وَأَمَّا تَذْهِيبُ الْكَعْبَةِ فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعَثَ إِلَى الْوَلِيدِ عَلَى مَكَّةَ
خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيَّ بِسِتَّةِ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَضَرَبَ مِنْهَا عَلَى بَابِ
الْكَعْبَةِ صَفَائِحَ الذَّهَبِ ، وَعَلَى مِيزَابِ الْكَعْبَةِ ، وَعَلَى الْأَسَاطِينِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ، وَعَلَى
الْأَرْكَانِ فِي جَوْفِهَا . فَكُلُّ مَا عَلَى الْمِيزَابِ وَالْأَرْكَانِ مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ الْوَلِيدِ .
وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ذَهَبَ الْبَيْتَ فِي الْإِسْلَامِ . فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى الْبَابِ مِنَ الذَّهَبِ
مِنْ عَمَلِ الْوَلِيدِ فَتَشْرَقَ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّشِيدِ فِي
خِلَافَتِهِ ، فَأُرْسِلَ إِلَى سَالِمِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَامِلِهِ عَلَى ضَوَاحِي مَكَّةَ بِنَائِيَةِ عَشْرٍ
أَلْفَ دِينَارٍ لِيَضْرِبَ بِهَا صَفَائِحَ الذَّهَبِ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَقَلَعَ مَا كَانَ عَلَى الْبَابِ
مِنَ الصَّفَائِحِ وَزَادَ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةَ عَشْرَ أَلْفَ دِينَارٍ ، فَضَرَبَ عَلَيْهَا الصَّفَائِحَ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ
الْيَوْمَ وَالْمَسَامِيرَ وَحَقَّقَتِ الْبَابَ وَالْعَتَبَةَ . فَالَّذِي عَلَى الْبَابِ مِنَ الذَّهَبِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ
أَلْفَ مِثْقَالٍ .

وَعَمَلُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الرَّخَامِ الْأَحْمَرِ وَالْأَخْضَرَ وَالْأَبْيَضَ فِي بَطْنِهَا مُؤَزَّرًا بِهِ

جدرانها ، وفرشها بالرخام ، فجميع ما في الكعبة من الرخام هو من عمل
الوليد بن عبد الملك ، وهو أول من فرشها بالرخام وأزرأ به جدرانها . وهو أول
من زخرف المساجد

(الثامنة والثلاثون في تطيب الكعبة) روى الأزرقى أن عبد الله
ابن الزبير رضى الله عنهما كان يجمر الكعبة كل يوم برطلين ، ويوم الجمعة
برطلين مجمرأ . وأن ابن الزبير خلق جوف الكعبة كله .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : طيبوا البيت فإن ذلك من تطهيره ، تعنى قول
الله تعالى (وَطَهِّرْ بَيْتِيَ) وأن عائشة قالت : لأن أطيب الكعبة أحب إلى من أن أهدي
لها ذهباً أو فضة . وأن معاوية رضى الله عنه أجرى للكعبة طيبها لكل صلاة .

وقال ابن جريح : كان معاوية أول من طيب الكعبة بالخلوق والجمر ، وأجرى
الزيت لقناديل المسجد من بيت المال ، والله أعلم .

(قوله برطلين مجمرأ) هو بضم الميم وسكون الجيم وفتح الميم الثانية عود رطب يوضع
في الحجر بكسر أوله أى الحجر . قال الطبرى : الحجر بكسر ما يتجرم به وهو العود الطيب ،
وبالضم ما يتجرم فيه . قيل والأول أظهر .

الباب السادس

في زيارة قبر سيدنا ومولانا رسول الله ﷺ

وشرف وكرم وعظم

وما يتعلق بذلك

اعلم أن المدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم أسماء خمسة: للمدينة، وطابة، وطيبة، والدار، ويثرب. قال الله (ما كان لأهل المدينة) الآية .

وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن سمره رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الله تعالى سمى المدينة طابة .

قال سُمِّيَتْ طَابَةً وَطَيْبَةً اخْلُوصِهَا مِنَ الشَّرِكِ وَطَهَّرْهَا مِنْهُ .
وقيل لطيب ساء كنيها لأمنهم ودعتهم . وقيل لطيب العيش بها .
وأما تسميتها الدار فللاستقرار بها لأمنها .

(الباب السادس)

(قوله اعلم الخ) إنما اقتصر على ما ذكر مع أن أسماءها تقارب الألف كما بينها بعض المتأخرين لأنه أشهرها .

(قوله ويثرب) فيه نظر ، فإنه تسمية جاهلية ، وذكره في القرآن إنما وقع في الحكاية عن المنافقين كما حكى عنهم الكفر فلا حجة فيه ، ومن ثم غيره رسول الله ﷺ على عادته في تغيير الأسماء القبيحة ، إذ التثريب الملامة والحزن . وفي الحديث الصحيح : يقران يثرب وهي المدينة ، وهو ظاهر في كراهة أن تسمى باسمها في الجاهلية وسميت به باسم مكانها .
قيل وهذه اللفظة إنما وقعت في مسودة المصنف دون مبضته :

وأماً للمدينة ، قال كثيرون من أهل اللغة وغيرهم ، منهم قُطْرُبُ وابن فارس : هي من دان أى أطاع ، والدين الطاعة ، سُمِّيت بذلك لأنه يطاعُ الله تعالى فيها . وقيل غير ذلك ، والله أعلم .
وفي الباب مسائل :

(الأولى) إذا انصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليَتَوَجَّهُوا إلى مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيارة تربيته ﷺ فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي .
وقد روى البرار والدارقطني بإسنادهما عن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من زار قبري وجبت له شفاعتي .

(قوله إذا انصرف الحجاج إلخ) حكمة تقيده كالأصحاب سن الزيارة بفراغ النسك مع أنها مطلوبة في كل وقت إجماعاً بل قيل بوجودها إذ غالب الحجاج ليست المدينة الشريفة على طريقهم ، وإنما يتوجهون إلى مكة أولاً للحج ، وأيضاً فهي في حق الحاج آكد لخبر من حج ولم يزرنى فقد جفانى وإن كان في سنده مقال ، ولأنه إذا جاء من الآفاق البعيدة وقرب من المدينة يقبح منه ترك الزيارة لدلالته على عدم اهتمامه بما هو من أهم القربات وأنجح المساعي .
وهل البداءة بالمدينة قبل مكة أفضل أو عكسه فيه خلاف بين السلف ، وظاهر كلام الأصحاب يوصى إلى ترجيح البداءة بمكة . والذي يتجه أن يقال إن اتسع الزمن للزيارة مع اتساعه بعدها للحج فالأولى تقديمها مبادرة لتحصيل هذه القرية العظيمة ، فإنه ربما يعوقه عائق عن التوجه إليها بعد الحج ، وإن لم يتسع لذلك قدم الحج .

(قوله وقد روى البرار إلخ) رواه أيضاً ابن خزيمة في صحيحه وصححه جماعة كعبد الحق والتقى السبكي ، ولا ينافى ذلك قول الذهبي طرده كلها لينة يقوى بعضها بعضاً . ورواه الدارقطني أيضاً والطبراني وابن السبكي وصححه بلفظ من جاءني زائراً لا تحمله حاجة إلا زيارتي كان حقاً على أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . وفي رواية كان له حقاً على الله عز وجل أن أكون له شفيعاً يوم القيامة . والمراد بقوله لا تحمله حاجة إلا زيارتي اجتناب قصد ما لا تعلق له بالزيارة ، أما ما يتعلق بها من نحو قصد الاعتكاف في المسجد النبوي وكثرة العبادة فيه وزيارة الصحابة وغير ذلك مما يندب للزائر فعله فلا يضر قصده في حصول الشفاعة له ، فقد قال أصحابنا وغيرهم يسن أن ينوي مع التقريب بالزيارة التقرب بشد الرحال

(الثانية) يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَبُورَ مَعَ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّقَرُّبَ إِلَى اللهِ تَعَالَى

بِالسَّفَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّلَاةَ فِيهِ .

(الثالثة) يُسْتَحَبُّ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى زِيَارَتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

للمسجد النبوي والصلاة فيه كما ذكره المصنف . ثم الحديث يشمل زيارته ﷺ حياً وميتاً ، ويشمل الذكر والأنتى الآتى من قرب أو بعد ، فيستدل به على فضيلة شد الرحل لذلك وندب السفر للزيارة ، إذ للوسائل حكم المقاصد . وقد أخرج أبو داود بسند صحيح : ما من أحد يسلم على إلا رد الله علياً روحى حتى أورد عليه السلام . فتأمل هذه الفضيلة العظيمة وهى رده ﷺ على المسلم عليه إذ هو ﷺ حتى فى قبره كسائر الأنبياء ، لما ورد مرفوعاً : الأنبياء أحياء فى قبورهم يصلون . ومعنى رد روحه الشريفة رد القوة النطقية فى ذلك الحين للرد عليه . ولا يغتر بإنكار ابن تيمية لسن زيارته ﷺ فإنه عبد أضله الله كما قاله العز بن جماعة وأطال فى الرد عليه التقي السبكي فى تصنيف مستقل ، ووقوعه فى حق رسول الله ﷺ ليس بعجب فإنه وقع فى حق الله سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علواً كبيراً فنسب إليه العظام كقوله إن الله تعالى جهةً وبدأ ورجلاً وعيناً وغير ذلك من القبايح الشنيعة . ولقد كفره كثير من العلماء عامله الله بعدله وخذل متبعيه الذين نصرُوا ما افتراه على الشريعة الغراء (١) . وأما قوله ﷺ لا تجعلوا قبرى عيداً فلا يدل لما افتراه لأن المحققين نقلوا الإجماع على سن زيارته ﷺ مع ما يدل لها من الأحاديث السابقة وغيرها وحينئذ فيجب صرف هذا الحديث عن ظاهره على تقدير دلالة على النهى عنها وإلا فهو لا يدل على ذلك بل قد يدل على الحث على كثرتها وأنها لا تمل حتى لا يزار إلا فى بعض الأوقات كالعيد . ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه ولا يتخذ كالعيد فى العكوف

(١) ما نسبته المؤلف لشيخ الإسلام ابن تيمية فيه تحامل ظاهر ، فإن ابن تيمية رضى الله عنه لم يثبت لله تعالى من الصفات إلا ما أثبتته الله تعالى لنفسه فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ . وكذا ما أفتى به من قصد المسجد النبوي بالزيارة هو الموافق للحديث الصحيح الوارد فى شد الرحال للمساجد الثلاثة اهـ مصححه .

أن يُكثِرَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا وَقَعَ بِبَصْرِهِ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا
وَمَا يَعْرِفُ بِهَا زَادَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَنْفَعَهُ
بِزَارَتِهِ وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ .

(الرَّابِعَةُ) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ .

عليه وإظهار الزينة وغيرها مما يجتمع له في الأعياد بل لا يوثق إلا للزيارة والسلام والدعاء
ثم ينصرف عنه . ومعنى وجبت له شفاعتي أنها ثابتة بالوعد الصادق لا بد منها . وأفاد قوله
له أنه ينحصر بشفاعة ليست لغيره إما بزيادة النعيم وإما بتخفيف الأهوال عنه في ذلك اليوم
وإما بكونه من الذين يحشرون بلا حساب وإما بغير ذلك . وفيه بشرى له أيضاً بموته مسلماً
وأفاد إضافة الشفاعة له ﷺ أنها شفاعنة جليلة إذ هي تعظم بعظم الشافع .

(قوله وأن يكثر من الصلاة إلخ) هل الإكثار منها أفضل منه بقراءة القرآن أو عكسه ،
وكذا يقال في ليلة الجمعة ونحوها مما طلب فيه الإكثار من الصلاة والسلام عليه ﷺ أوهما
مستويان ، كل محتمل ، وكلامهم في باب الجمعة ربما يوميء إلى الأخير . والظاهر أن الإكثار
من الصلاة والسلام عليه في ذلك أفضل لأن ذلك ذكر طلب في محل مخصوص ، وقد قالوا
إن القراءة إنما تكون أفضل من الذكر الذي لم ينحصر ، أما ما ينحصر فهو أفضل منها وهذا منه .

(قوله الرابعة إلخ) ينبغي أيضاً أن ينبغى بالبطحاء التي بنى الحليفة وهي المعرس ،
ويصلى بها تأسياً به ﷺ . قال السبكي ولم أر لأصحابنا في ذلك كلاماً . وينبغي أن يكون
سنة مؤكدة أكثر من المواضع التي صلى فيها ﷺ في الطريق اتفاقاً ويبعد القول بالوجوب .
ولعل مراد من قال به كمالك وأهل المدينة الاستحباب المؤكد انتهى . والمعرس موضع
التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة والنوم .

(قوله قبل دخوله) قال في الإحياء من بئر الحرة . قيل الظاهر أنه أراد بئر السقيا التي
بالحرة في طريق الداخل من المدرج . وهذا الاغتسال للدخول كما صرح به جمع . وهل
يفوت به أولاً فيندب تداركه كل محتمل ، وميل النفس إلى الثاني ، وكذا يقال في الاغتسال
لدخول الحرم ومكة . ثم رأيت بعض الحنفية صرح بذلك في المدينة .

(قوله ويلبس أنظف ثيابه) هل الأولى الأعلى قيمة كالعيد أو الأبيض كالجمعة كل
محتمل ، والأقرب الثاني إذ هو الألبق بالتواضع المطلوب ثم . ويسن أن يتطيب . وأما ما يفعله
بعض الجهلة من التجرد عن اللبوس كالإحرام فهو حرام يجب منعهم منه ، ويعزرون عليه
التعزير الشنيع حتى ينزجروا هم وأمثالهم عن ارتكاب مثل هذه البدعة القبيحة . قال البده

والمعرس

(الخامسة) يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بمكة عند بعض العلماء ، وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق ، وأن الذي شُرف به صلى الله عليه وسلم خيرُ الخلائق أجمعين .

وليكن من أولِ قَدومه إلى أن يرجع مستشراً لتعظيمه ، ممتلئ القلب من هيبته كأنه يراه .

(السادسة) إذا وصل إلى بابِ مسجده صلى الله عليه وسلم

ابن جماعة وما يفعله بعضهم من النزول عن الرواحل عند رؤية المدينة أو حرمة لا بأس به أى بالنسبة للرجال ، لأن وفد عبد القيس لما رأوه ﷺ نزلوا عن الرواحل ولم ينكر عليهم ذلك . وتعظيم جهته ﷺ وحرمة المقدس بعد وفاته كهو في حياته . وقوله نزلوا أى ألقوا أنفسهم عنها ولم ينيخواها مسارعة إليه ﷺ . وذكر السيد السهمودي كابن جماعة دعاءً عند وصول الحرم ودعاءً عند وصول المدينة ولا بأس بهما وإن لم يصح فهما شيء . ويسن أيضاً أن يتصدق بشيء وإن قل ، وصرفه إلى أهل المدينة أولى ، ويظهر أن المراد بهم المستوطنون بها ، وأن محل أولويتهم إذا لم يوجد أحوج منهم وإلا فهو أولى . وأن لا يعرج على غير المسجد إلا لضرورة . وأن يستحضر عند رؤيته أنه مهبط الوحي ومحط رحال الكمل ، وأن يفرغ قلبه من كل شيء .

(قوله وليكن إلخ) من ذلك أن لا يركب فيها ، فقد قال مالك رضى الله عنه أستحى من الله عز وجل أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابتي .

(قوله إذا وصل باب مسجده ﷺ) قال الجلال الطبري : ينبغي أن يكون الباب الذى يقصد الدخول منه باب جبريل لأنه ﷺ كان يدخل منه ، وجلالته قاضية بأنه لم يعلى عما ذكر إلا بعد اطلاعه على ما يدل له ، وظاهر تخصيص هذا الباب بهذه التسمية التى كادت التواتر أن يشهد بها يدل لما قاله ؛ ولأن الباب الذى وقف فيه جبريل لما أتى فى غزوة بني قريظة على فرس أبلق وعلى رأسه اللامة حتى وقف بباب الجنائز هو هذا الباب المسمى باب جبريل اليوم إذ تواتر تسميته بذلك على السنة أهل المدينة جيلاً بعد جيل يدل لذلك ،

فليقل ما قدمناه في دخول المسجد الحرام ، ويقدم رجلاه اليمنى في الدخول
واليسرى في الخروج ، وكذا يفعل في جميع المساجد . ويدخل فيقصد
الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر فيصل تحية المسجد بمنح المنبر .
وفي إحياء علوم الدين أنه يجمل عمود المنبر حذاء منكب الأيمن ويستقبل

ووجود منفذ للمسجد في زمنه صلى الله عليه وسلم غير هذا الباب لا يتناقى ما ذكر . قيل ويقف بالباب يسيراً
كالمستأذن في الدخول على العطاء وفيه نظر إذ لا أصل له .

(قوله فليقل ما قدمناه إلخ) يسن له أيضاً أن يقول السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لحديث فيه . وينبغي سن ذلك لكل داخل لهذا
المسجد وإن كان من أهل المدينة .

(قوله فيصل تحية المسجد) إنما قدمت على زيارته صلى الله عليه وسلم لما رواه مالك عن جابر بن عبد الله
قال : قدمت من سفر فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بفناء المسجد فقال أدخلت المسجد فصليت
فيه؟ قلت لا . قال فاذهب فادخل المسجد فصل فيه ثم آتت فسلم على صلى الله عليه وسلم . وبه يعلم رد قول بعضهم
محل البداءة بالتحية إن لم يمر أمام الوجه الشريف وإلا بدأ بالزيارة ، بل الأكل البداءة
بالتحية مطلقاً . وعند المرور أمام الوجه الشريف ينبغي أن يقف لطيفاً ويسلم ثم يتنحى ويصلي
ثم يأتي للزيارة الكاملة . هذا ما دل عليه الحديث المذكور فخلافه لا يعول عليه .

(قوله بمنح المنبر وفي إحياء إلخ) سيأتي له أن ذرع ما بين المنبر ومقامه الشريف
صلى الله عليه وسلم الذي كان يصلي فيه حتى توفي أربعة عشر ذراعاً وشبر : فقوله هنا بمنح المنبر أي بقربه
وليس المراد به الموجود اليوم بل القديم وقد احترق وجعل محله مناير كبار . فالعمود
المذكور في الإحياء لا يعرف محله من هذا المنبر إلا بذرع أربعة عشر ذراعاً أي بذراع اليد
المعتدلة وشبر من الموقف الشريف إلى جهة المنبر فربما تقارب محل ذلك العمود وقد جعل
الآن بالمصلى الشريف شبه حوض مرخم . والصندوق المذكور في كلام الغزالي الذي كان
بجانب السارية المحمولة علماً على المصلى الشريف قد احترق أيضاً وجعلت الآن دعامة بها
محراب مرخم وهو محل الصندوق المذكور . والمراد باستقبال هذه السارية في كلامه جعلها
حذو جهة يمينه كما عليه وضع المصلى اليوم في الوقوف في طرفه الغربي فإنه محل الموقف
الشريف دون طرفه الشرقي لأنه حينئذ تكون الدائرة التي كانت بقبلة المسجد أي المحراب
العثماني قبل هدمه ونقله عن محله قليلاً كما هو اليوم بين عينيه . ومن أراد تحقيق ذلك بأزيد

السَّارِيَةَ الَّتِي إِلَى جَانِبِهَا الصُّنْدُوقُ ، وَتَكُونُ الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ فَذَلِكَ مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ وُضِعَ الْمَسْجِدُ بَعْدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَفِي كِتَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ ذَرَعَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تَوَفَّى أَرْبَعُ عَشْرَةَ ذِرَاعًا وَشَبْرًا ، وَأَنْ ذَرَعَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ ثَلَاثَ وَخَمْسُونَ ذِرَاعًا وَشَبْرًا . وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَكَيْفَ حَالُهُ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(السابعة) إِذَا صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي الرَّوْضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ شَكَرَ

من هذا فلينظر تاريخ المدينة للعلامة السهودي شكر الله سعيه . وإنما سنت التحية بالموقف الشريف اتباعاً له ﷺ فإنه لم يفرد بال قصد من بين سائر بقاع المسجد مع استمراره على ذلك إلى أن توفاه الله إلا لشرف عظيم ، ومن ثم كان أحب موضع للصلاة ثم ما لم يعارضه فضيلة الصف الأول وما يليه فالتقدم إليه أفضل خلافاً لما أشار إليه الزركشي . ولو لم يتيسر له التحية في الموقف الشريف فما قرب منه من الروضة ثم ما قرب منها أفضل . ومحل الاشتغال بها إن لم يرجع تسنن له الصلاة معهم أو نحو فوت نحو مكتوبة وإلا قدم ذلك .

(قوله شكر الله تعالى على هذه النعمة) أي بقلبه ولسانه لا بالسجود . وأما قول الحنفية إنه يسن له بعد فراغ التحية أن يسجد لله شكراً ومشى عليه الجمال الطبري فقيه نظر ، بل قياس مذهبنا حرمة ذلك لقولهم التقرب إلى الله تعالى بالسجود بلا سبب حرام ، وشروط سجدة الشكر المذكورة كما في المجموع وغيره وإن خالف فيها بعض المتأخرين لم توجد إذ منها أن تفاجئه النعمة من حيث لا يحتسب وهذه ليست كذلك كما هو ظاهر ، وليس مثلها سجود الصديق رضي الله تعالى عنه شكراً لفتح الإمامة لتصريحهم بأن النصر على العدو مما يسجد له وتسببه فيه وتوقعه لا يقتضي حصوله ، إذ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ، وكذلك تسببه في مجيء الولد لا يقتضي حصوله كما حققت ذلك في كتابي شرح النعم رداً لما توهمه بعض المتأخرين . ويلزم الحنفية ومن وافقهم سن سجدة الشكر عند رؤية الكعبة ونحوه ولم ينقل ذلك عنه ﷺ ولا عن أحد من الصحابة .

الله تعالى على هذه النعمة ، وبسأله إنعام ما قصدته وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر
الكریم فيستدبر القبلة ويستقبل جدار القبر ويبعد من رأس القبر نحو
أربعة أذرع . وفي إحياء علوم الدين أن يستقبل جدار القبر على نحو أربعة
أذرع من السارية التي عند رأس القبر في زاوية جداره ويجعل القنديل
الذي في القبلة عند القبر على رأسه ويقف ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من
جدار القبر غاص الطرف في مقام الهيبة والإجلال ، فارغ القلب من علائق
الدنيا ، مستحضراً في قلبه جلالة موقعه ومنزلة من هو بحضرته ، ثم يسلم ولا

(قوله ثم يأتي القبر) قال بعضهم الأولى إتيانه من جهة أرجل الصحابة رضي الله عنهم
لأنه أبلغ في الأدب من الإتيان من جهة رأسه المكرم .

(قوله ويستدبر القبلة) هو مذهبنا ومذهب الجمهور كما لو كان حياً خلافاً لأبي حنيفة وغيره
(قوله ويستقبل جدار القبر إلخ) السارية التي ذكرها الغزالي هي الملاصقة لجدار الحجرة
الغربي عند نهايته من جهة القبلة والقنديل الذي ذكره غير معروف اليوم وإنما العلامة
اليوم مسار من فضة مموه بذهب في رخامة حمراء بينه وبين طرف الجدار الغربي الذي عنده
السارية المذكورة دون خمسة أذرع بقليل فيزيد على ما ذكره الغزالي والمصنف دون النراع .
وقد ذكر جماعة من المؤرخين أن هذا المسار أمام الوجه الشريف .

(قوله ويبعد من رأس القبر إلخ) عبر ابن عبد السلام بثلاثة أذرع ويتنازع في الأمرين
قولهم ويقرب زائر الميت منه كقربه حياً وحينئذ فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال
وطلب مزيد إظهار الأدب في تلك الحضرة الشريفة يقتضي أن الشخص كلما بعد كان أولى .
ثم رأيت الحلبي وغيره أشاروا لذلك وبه صرح المصنف نقلاً عنهم بقوله بل الأدب أن يبعد
منه كما يبعد منه لو حضر في حياته إلخ . فقول بعضهم إن البعد بأربعة أذرع أو ثلاثة إنما هو
باعتبار ما كان وأما اليوم إنما يقف خلف شباك الحديد الذي في المقصورة الدائرة حول
الحجرة المشرفة يرد بما ذكرته .

(قوله ويقف) ظاهره أن الوقوف أفضل من الجلوس وهو كذلك إذ هو المأثور ،
ونقله التخيير عن غيره ولم يتعقبه لا يقتضي ترجيحه لتعبيره بما ذكر مما يخالفه . ولو قصد لعذر

يرفعُ صوتهُ ، بل يقصدُ فيقولُ السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ خَلْقِ اللَّهِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا حَيِّبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَذِيرَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا بَشِيرَ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا طَهْرَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا طَاهِرَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ الرَّحْمَةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ
الْأُمَّةِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَلِيمِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ ، وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْخَلَائِقِ أَجْمَعِينَ ،
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ النَّبِيِّينَ الْمُحَجَّلِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ
وَأَزْوَاجِكَ وَذُرِّيَّتِكَ وَأَحْبَابِكَ أَجْمَعِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ
وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، جِزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى
نَبِيًّا وَرَسُولًا عَنِ أُمَّتِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ كَمَا ذَكَرَكَ ذَا كَرٍّ وَغَفَلَ عَنِ
ذِكْرِكَ غَافِلٌ أَفْضَلُ وَأَكْلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ .
أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ
وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ الرِّسَالَةَ ، وَأَدَّبْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ
الْأُمَّةَ وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ . اللَّهُمَّ وَأَتُوهُ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْنَاهُ مَقَامًا
مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ ، وَأَتِهِ نَهَابَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّالُونَ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ

أو غيره فالافتراش أولى ثم الجثي على الركبتين . وينبغي له في حال وقوفه وجلسه أن يضع يمينه على يساره كما في الصلاة بأن يقبض يمينه كوع يساره .

(قوله وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما وغيره إلخ) مال إليه الطبري فقال وإن قال الزائر ما تقدم من التطويل فلا بأس به إلا أن الاتباع أولى من الابتداع ولو حسن ، واستدل بقول الحلبي لولا قال رسول الله ﷺ لا تطروني لوجدنا فيما نثني عليه ما تكل الألسن عن بلوغ مداه لكن اجتناب منهيه خصوصاً بحضرة أولى ، فليعدل عن التوسع

عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ
وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارَكْتَ عَلَى مُحَمَّدِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا
بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ .

ومن عبّر عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بضمه وأقله السّلام عليك
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم .

وجاء عن ابن عمر وغيره من السلف رضی الله عنهم الاقتصار جداً ،
فكان ابن عمر يقول : السّلام عليك يا رسول الله ، السّلام عليك يا أبا بكر ،
السّلام عليك يا أختاه .

وعن مالك رحمه الله تعالى أنه كان يقول : السّلام عليك أيها النبي
ورحمته الله وبركاته .

نعم إن كان قد أوصاه أحدٌ بالسّلام على رسول الله ﷺ فليقل : السّلام
عليك يا رسول الله من فلان بن فلان ، أو فلان بن فلان يسلم عليك يا رسول الله ،
أو نحو هذا من العبارات ،

في ذلك الدعاء له والصلاة والسّلام عليه ، وأنت خير بأن النهي إنما هو لإطراء مشابه
لإطراء النصارى بعبسى من دعوى الألوهية ونحوها لا مطلق الإطراء ، فالأولى ذكر ما قاله
المصنف ونحوه وإن كان طويلاً لكن ما دام القلب حاضراً وإلا فالإسراع أولى كما لا يخفى ،
ومن ثم كان من المتأكد في هذا الموقف أن لا يشتغل بما أحدث ثم من الزينة والزخرف
كما نبه عليه المصنف بقوله غاض الطرف إلخ .

ثم يتأخرُ إلى صوبِ يمينه قدرَ ذراعٍ فَيَسَلِّمُ على أبي بكرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، لأنَّ
رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فيقولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أبا بَكْرٍ صَفِيَّ رَسُولِ اللهِ
وثنانيهِ في الغارِ ، جزاك اللهُ عن أُمَّةِ نبيهِ ﷺ خيراً .

ثم يتأخرُ إلى صوبِ يمينهِ قَدْرُ ذِرَاعٍ لِلسَّلَامِ على عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
فيقولُ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا عمر ، أعزَّ اللهُ بك الإسلامَ ، جزاك اللهُ عن أُمَّةِ
محمدٍ ﷺ خيراً .

وهذه صفة القبورِ السَّكرِيَّةِ :

الصفة الأولى

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

الصفة الثالثة

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

الصفة الثانية

قبر النبي صلى الله عليه وسلم

قبر أبي بكر رضي الله عنه

قبر عمر رضي الله عنه

والمشهور هو الصفة الأولى .

ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِعِ الْأَوَّلِ فَبِالْأَمْرِ وَجِبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَيَتَشَفَعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى . وَمَنْ أَحْسَنَ مَا يَقُولُ مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُتَحَسِّنِينَ لَهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ أَغْرَابِيٌّ فَقَالَ : السَّلَامُ

(قوله والمشهور هو الصفة الأولى) أى نجبر الحاكم وصححه عن القاسم بن محمد دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت يا أم المؤمنين اكشفي لى عن قبر رسول الله ﷺ وصاحبه فكشفت لى عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت رسول الله ﷺ مقلما ؛ وأبا بكر رأسه بين كنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعمر رأسه عند رجلى النبي ﷺ .

عليك يا رسول الله سمعتُ الله يقولَ (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا
اللهَ واستغفرَ لهم الرسولُ لوجَدوا اللهُ تواباً رَحِيماً) وقد جِئْتُكَ مُستغفراً من ذنبي
مُستغفماً بك إلى رَبِّي، نم انشأ يقول:

يا خيرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالقَاعِ أعظمُهُ فَطَابَ مِنْ طِيبِنِ القَاعِ والأَكْمُ
نفسى فداه لِقَبْرِ أَنْتَ ساكنُهُ فِيهِ العَفافُ وفيهِ الجودُ والكرَمُ
أَنْتَ الشَّفِيعُ الذى تَرْجى شَفَاعَتَهُ على الصِّرَاطِ إِذَا ما زَلَّتِ القَدَمُ
وصَاحِبِكَ فَلا أَنسأها أبداً منى السَّلامِ عَلَيْكُمْ ما جَرى القَلَمُ

قال نم انصرفَ فَعَلَبْتَنى عِنايَ فَرَأيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ فى النِّومِ فقال يا عِتيُّ الحقُّ
الأعرابىَّ وبَشَّرَهُ بأنَّ اللهُ تعالى قد غَفَرَ لَهُ . ا. هـ .

نم يتقدم إلى رأس القبر فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك
ويستقبل القبلة ويحمدُ اللهُ تعالى ويُجِدُّهُ ويدعُو لِنفسِهِ بِما أهُمَّهُ وما أَحَبَّهُ

(قوله فيقف بين القبر والاسطوانة التي هناك ويستقبل القبلة) أى عند الاسطوانة التي
هى علم على جهة الرأس الشريف فيجعلها عند يساره فتكون الاسطوانة المقابلة لها الملاصقة
المقصورة المستديرة بالحجرة الشريفة عن يمينه . وأنكر العز بن جماعة هذا كالعود بعد السلام
على الشيخين إلى موقفه الأول بأنه لم يرد عن الصحابة ولا التابعين ؛ ورد بأن الدعاء هناك
والتوسل به ﷺ له أصل عن السلف . والذي لم ينقل إنما هو هذا الترتيب المخصوص .
وحكمة تأخر الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصول الجمع بين موقفى السلف
الذى كان قبل إدخال الحجرة لما لم يكن الاستقبال يتأتى لهم ؛ فإنه جاء أنهم كانوا يقفون
في جهة الرأس الشريف وبين موقفهم الثانى الذى كان بعد ذلك كما قاله السيد السمهودى ؛
ومالك رضى الله عنه يرى أن استقبال القبر فى حال الدعاء أفضل .

(فائدة) مما يدل لطلب التوسل به ﷺ وأن ذلك هو سيرة السلف الصالح الأنبياء

وَالْوَالِدَيْنِ وَلَنْ شَاءَ مِنْ أَقْرَبِهِ وَأَشْيَاخِهِ وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ . ثُمَّ يَأْتِي
الرَّوْضَةَ فَيَكْتُرُ فِيهَا مِنَ الدَّعَاءِ وَالصَّلَاةِ ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِينَ عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي

وَالْأَوْلِيَاءِ وَغَيْرِهِمْ مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : لَمَا اقْتَرَفَ آدَمُ الْخَطِيئَةَ قَالَ يَا رَبِّ
أَسْأَلُكَ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلَّا مَا غَفَرْتَ لِي ، فَقَالَ يَا آدَمُ كَيْفَ عَرَفْتَ مُحَمَّدًا وَلَمْ أَخْلُقْهُ ؟ قَالَ
يَا رَبِّ إِنَّكَ لَمَّا خَلَقْتَنِي بِيَدِكَ وَنَفَخْتَ فِيَّ مِنْ رُوحِكَ رَفَعْتَ رَأْسِي فَرَأَيْتَ عَلَيَّ قِوَامَ الْعَرْشِ
مَكْتُوبًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَعَرَفْتُ أَنَّكَ لَمْ تَضْفِ لَأَسْمِكَ إِلَّا أَحَبَّ الْخَلْقِ إِلَيْكَ ،
فَقَالَ لَهُ اللَّهُ تَعَالَى صَدَقْتَ يَا آدَمُ إِنَّهُ لِأَحَبِّ الْخَلْقِ إِلَيَّ إِنْ سَأَلْتَنِي بِحَقِّهِ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ وَلَوْلَا
مُحَمَّدٌ لَمَا خَلَقْتِكَ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ أَنَّ رَجُلًا ضَرِيرًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ
ادْعُ اللَّهَ أَنْ يِعَافِيَنِي ؛ قَالَ إِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ وَإِنْ شِئْتَ صَبِرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ؛ فَقَالَ فَادْعُ ؛
فَأَمَرَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ فَيُحَسِّنُ وَضُوءَهُ فَيَدْعُو بِهَذَا الدَّعَاءِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ وَأَتُوجَّهُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّكَ
مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيِّ الرَّحْمَةِ يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَتُوجَّهُ بِكَ إِلَى رَبِّي فِي حَاجَتِي لِيَقْضِيَ لِي اللَّهُمَّ شَفَعَةً فِيَّ .
وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ فَأَقَامَ وَقَدْ أَبْصَرَ . وَرَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ ﷺ ذَكَرَ فِي دَعَائِهِ
بِحَقِّ نَبِيِّكَ وَالْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِي . وَلَا فَرْقَ بَيْنَ ذِكْرِ التَّوَسُّلِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالتَّشْفَعِ وَالتَّوَجُّهِ
بِهِ ﷺ أَوْ بغيرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَكَذَلِكَ الْأَوْلِيَاءِ وَفَاقًا لِلْسَّبْكِ وَإِنْ مَنَعَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لِأَنَّهُ وَرَدَ
جَوَازَ التَّوَسُّلِ بِالْأَعْمَالِ مَعَ كَوْنِهَا أَعْرَاضًا فَالذَّوَاتُ الْقَاضِلَةُ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ عَمْرَ تَوَسُّلَ بِالْعِبَاسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْاسْتِسْقَاءِ وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِ . وَقَدْ يَكُونُ مَعْنَى التَّوَسُّلِ بِهِ ﷺ طَلْبُ الدَّعَاءِ
مِنْهُ إِذْ هُوَ حَى يَعْلَمُ سَوْأَلَ مَنْ سَأَلَهُ وَقَدْ صَحَّ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَنَّ النَّاسَ أَصَابَهُمْ قَحْطٌ فِي زَمَنِ
عَمْرِ فُجَاءَ رَجُلٌ إِلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اسْتَسْقِ لِأَمْتِكَ فَأَتَاهُ فِي النَّوْمِ وَأَخْبَرَهُ
أَنَّهُمْ يُسْقُونَ فَكَانَ كَذَلِكَ . وَاسْتَحْسَنَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ يَضْمُ لِلسَّلَامِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ قِرَاءَةَ آيَةِ
إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ سَبْعِينَ مَرَّةً لِقَوْلِ بَعْضِ
الْقَدَمَاءِ بَلَّغْنَا أَنَّهُ يَتَادِيهِ مَلَكٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا فُلَانُ لَمْ تَسْقُطْ لَكَ الْيَوْمَ حَاجَةٌ . وَالصَّوَابُ
أَنْ يَقُولَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِحُرْمَةِ نَدَائِهِ ﷺ بِاسْمِهِ . وَقَوْلُ بَعْضِهِمْ مَحَلُّ الْحُرْمَةِ فِي نَدَاءِ لَمْ
يَقْتَرَنَ بِهِ صَلَاةً وَسَلَامًا مَرْدُودًا تَفْلًا وَبِحَثًّا وَلَا يَرُدُّ مَا مَرَّ فِي الْحَدِيثِ لِأَنَّ ذَلِكَ مُسْتَثْنَى
لِتَصْرِيحِهِ ﷺ بِالِإِذْنِ فِيهِ .

قوله ما بين قبري ومنبري

(قوله ما بين قبري ومنبري الحديث) وفي رواية ما بين منبري وبيتي وفي أخرى ما بين
جبرتي ومنبري ولا اختلاف لأن قبره ﷺ في بيته والبيت هو الحجرة . قيل ومعنى كونه

رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِيٌّ عَلَى حَوْضِي . وَيَقِفُ عِنْدَ النَّهْرِ وَيَدْعُو .

(الثامنة) لا يجوزُ أن يُطافَ بقبرِ النبي ﷺ ، ويُكرهُ إصاقتُ البطنِ والظهِرِ
بجدارِ القبرِ ، قاله الحليُّ وغيره . ويُكرهُ مسحُه باليدِ وتقبيلُه ، بل الأدبُ أن يبعدَ
منه كما يبعدُ منه لو حضر في حياته ﷺ ، هذا هو الصوابُ وهو الذي قاله العلماءُ
وأطبَقوا عليه .

وينبغي أن لا يفتَرَّ بكثيرٍ مِنَ العوامِّ في مُخالفتهم ذلك ، فإنَّ الاقتداءَ والعملَ إنما يكون
بأقوالِ العلماءِ ، ولا يلتفتُ إلى مُحدِّثاتِ العوامِّ وجَهالاتهم . ولقد أحسنَ السَّيدُ الجليلُ
أبو عليٍّ الفُضيلُ بنُ عيَّاضٍ رحمه اللهُ تعالى في قوله ما معناه : اتَّبِعْ طُرُقَ الرُّهْدَى
وَلَا يَضْرُكَ قَلَّةُ السَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ ، وَلَا تَعْتَرَّ بِكَثْرَةِ

روضه من رياض الجنة أن العمل فيه يوصل لذلك وفيه نظر ، والأولى ما قاله مالك وغيره
من بقائه على ظاهره فينتقل إلى الجنة وليس كسائر الأرض يذهب ويفنى ، أو هي من الجنة
الآن حقيقة وإن لم تمنع نحو الجوع عملاً بأصل الدار الدنيوية وأنها آيلة للفناء . ومعنى قوله
ومنبري على حوضي أن ملازمة الأعمال الصالحة عنده تورد الحوض ، كذا قيل . وقيل
يعيده الله على حاله فينصبه على حوضه وهو الأولى أيضاً لأن الأصل بقاء اللفظ على
ظاهره الممكن .

(قوله وهو الذي قاله العلماء وأطبَقوا عليه) فتقول أحمد لا بأس به ، وقول المحب
الطبري وابن أبي الصيف يجوز تقبيل القبر ومسه ، اعترضه العز بن جماعة وغيره في تقبيل
القبر ومسه وعليه عمل العلماء الصالحين . وقول السبكي إن عدم التمسح بالقبر ليس مما قام
الإجماع عليه ثم ذكر حديث إقبال مروان فإذا برجل ملزم القبر الحديث وفيه وذلك الرجل
هو أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه وهذا الحديث أخرجه أحمد والطبراني والنسائي بسند
فيه كثير بنو زيد ، ونقله جماعة وضعفه النسائي . وقد يجاب بأن قول أحمد لا بأس به يحتمل
نفى الحرمة ونفى الكراهة وإن كان أظهر . وقول المحب الطبري وغيره وعليه يحتمل رجوع
الضمير فيه إلى الجواز المأخوذ من يجوز والى نفس التقبيل والمس ، والأول أقرب ، ويؤيد
تعبيره بجوز دون يستحب ، إذ لو كان مراده الاستحباب لعبر به ثم استدل بعمل العلماء ،

المالكين . ومن خطر آياله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته ، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء ، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب .

(التاسعة) ينبغي له مدة إقامة بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها بمسجد رسول الله ﷺ وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه كما قدمناه في المسجد الحرام .

فلما عدل عنه إلى الجواز كان أظهر فيما ذكرناه . وشمول الجواز الاستحباب والوجوب اصطلاح للأصوليين لا للفقهاء ، والحديث المذكور ضعيف ، وعلى تسليم صحته فيجوز أن يكون السلف أجمعوا على ذلك بعد انقراض الصحابة رضی الله عنهم ، على أنه مذهب صحابي وليس إجماعاً سكوتياً كما هو ظاهر . ومعنى قول السبكي ليس مما قام الإجماع عليه أى ابتداء فما قاله المصنف صحيح لا مطعن فيه . ويؤيد ما ذكرته ما في معنى الحنابلة من أنه لا يستحب التمسح بخائط القبر ولا تقبيله وقال أحمد ما أعرف هذا ، فعارضت الروايتان عن أحمد . وظاهر كلام الأثرم وهو من أجل أصحابه أن ميل أحمد إلى المنع فإنه قال رأيت أهل العلم بالمدينة لا يمسون القبر . قال أحمد وهكذا كان يفعل ابن عمر انتهى . وبه تعارض رواية بعضهم عن ابن عمر أنه كان يضع يده اليمنى على القبر ، ومن ثم قال في الإحياء : مس المشاهد وتقبيلها عبادة النصارى واليهود . وقال الزعفراني : ذلك من البدع التي تنكر شرعاً . وروى عن أنس أنه رأى رجلاً وضع يده على القبر الشريف فنهاه وقال ما كنا نعرف هذا أى الذنوب منه إلى هذا الحد . وعلم مما تقرر كراهة مس مشاهد الأولياء وتقبيلها . نعم إن غلبه أدب أو حال فلا كراهة . ويكره أيضاً الانخفاض للقبر الشريف ، وأقبح منه تقبيل الأرض له ذكره ابن جماعة ولفظه : وعد بعض العلماء من البدع أى القبيحة الانحناء له ، وأقبح منه تقبيل الأرض له . لكن قال غيره هذا في انحناء بمجرد الرأس والرقبة أما بالركوع فهو حرام ، وأما تقبيل الأرض له فهو أشبه شيء بالسجود بل هو فلا ينبغي التوقف في تحريره انتهى ، وفيه نظر أخذاً من كلامهم في باب السير في حنى الظهر ، ولا نسلم أن تقبيل الأرض كالسجود فالأوجه الكراهة إلا إن قصد التعظيم بالركوع مثلاً .

(قوله أن يخرج كل يوم إلى البقيع إلخ) الأولى في أحد البداءة بقبر حمزة رضي الله عنه ، وفي البقيع البداءة بقبر عثمان رضي الله عنه لأنه أفضل من البقيع ، هذا إن لم يمر بقبر غيره وإلا سلم عليه مع وقوف يسير ثم رجع إليه بعد السيد عثمان إن أراد ثم بعد السيد عثمان يبدأ بالعباس ومن معه في قبته ، هذا هو الذي يتجه لى في ذلك خلافاً لبعضهم .

(الماشرة) يُستحبُّ أن يخرجَ كلَّ يومٍ إلى البقيعِ ، خصوصاً يومَ الجمعةِ ،
ويكونُ ذلكَ بعدَ السلامِ على رسولِ الله ﷺ ، فإذا انتهى إليه قالَ : السلامُ عليكم
دارَ قومٍ مؤمنينَ وأنا إن شاءَ اللهُ بكم لآحقونَ ، اللهم اغفرْ لأهلِ بقيعِ الغرقدِ ،
اللهم اغفرْ لنا ولهم . ويزورُ القُبورَ الظاهرةَ فيه كقبرِ إبراهيمِ ابنِ رسولِ الله ﷺ ،
وعثمانَ ، والعباسِ ، والحسنِ بنِ علي ، وعلي بنِ الحسينِ ، ومحمدِ بنِ علي ، وجعفرِ بنِ محمدِ ،
وغيرهم ، ويحتمُ بقبرِ صفيةِ رضی الله عنها عمة رسولِ الله ﷺ . وقد ثبتَ في الصحيحِ في فضلِ
قُبورِ البقيعِ وزيارتها أحاديثٌ كثيرةٌ .

(قوله ويزور القبور الظاهرة إلخ) اعلم أن كثيراً من الصحابة ممن توفى في حياته
ﷺ وبعده مدفون بالبقيع ، ومن ثم قال مالك مات بالمدينة من الصحابة نحو عشرة
آلاف وغالبهم لا يعرف عين قبره ولا جهته ، فما عرف عيناً أو جهة مشهد سيدنا إبراهيم
ابن رسول الله ﷺ ، وفيه رقية أخته وسيدنا عثمان بن مظعون وفاطمة بنت أسد أم علي
وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وحبيش بن حذافة السهمي
وأسعد بن زرارة رضوان الله عليهم أجمعين ، هذا هو الذي دلت عليه الأحاديث والآثار
وما اشتهر من نسبة المشهد الذي أقصى البقيع لأم علي رضي الله عنهما فلا أصل له بل
هو مشهد سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فينبغي لزائر سيدنا إبراهيم أن يسلم على هؤلاء
كلهم ويدعو لهم : ومشهد الحسن بن علي رضي الله عنهما وبجنبه قبر أمه فاطمة رضي
الله عنهم على الأرجح ، وقيل دفنت بيتها فقيل بمؤخرة شامى باب النساء وهو بعيد جداً
وقيل بمقدمه مكان الخراب الخشب خلف الحجرة داخل مقصورتها ورجحه ابن جماعة .
ومع الحسن في قبره ابن أخيه زين العابدين ومحمد الباقر بن زين العابدين وجعفر الصادق
ابن محمد الباقر . وذكر ابن سعد أن يزيد بعث برأس الحسين رضي الله عنه إلى عامله
فكفنه ودفنه في البقيع عند قبر أمه فاطمة رضي الله عنهما . فينبغي أن يسلم على
هؤلاء كلهم . ومشهد العباس رضي الله عنه وهو معروف عند قبر الحسن وعليهما قبة
قديمة وفي غربها بناء فيه ابن أبي الهيثم وزير العبديين وبناء آخر فيه ابن أبي النضر ،
وفي شرقها حظيرتان في إحداهما الأمير جوبان صاحب الجوبانية وفي الأخرى بعض من
نقل من الإعيان . ومشهد صفية رضي الله عنها مشهور أيضاً ، ومشهد أبي سفيان بن الحرث

(الحادية عشرة) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ الشُّهَدَاءِ بِأَحَدٍ وَأَفْضَلُهُ يَوْمَ

الْخَمِيسِ وَابْتِدَاؤُهُ بِحُمْزَةِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَبْكَرُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَعُودَ وَيَذْرَكَ جَمَاعَةُ الظُّهْرِ فِيهِ .

وهو المشهد المنسوب اليوم لعقيل وعقيل إنما توفي بالشام . وأول من ذكر أن ذلك مشهد عقيل ابن النجار قال ومعه في القبر ابن أخيه عبدالله بن جعفر الطيار ابن أبي طالب الجواد المشهور ، ومشهد أزواجه عليهن السلام إلا خديجة فبمكة وميمونة فبسرف وهو معروف مشهور . ومشهد أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو معروف . وكانوا أرادوا دفنه مع النبي ﷺ لأنه استوهب من عائشة رضي الله عنها موضع قبر فوهبته له فبنعوا ثم في البقيع فبنعوا ثم انطلقوا به إلى حش كوكب وهو بستان ليس من البقيع وإنما أدخله فيه بنو أمية . وكان رضي الله عنه يقول يوشك أن يهلك رجل صالح فيدفن هنالك فيتأسى به الناس ، فكان رضي الله عنه أول من دفن به . وفي قبته قبر معمرها وبناء مربع وحظرتان حدث ذلك من قريب . ومشهد أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ولا يعرف ، ومشهد مالك بن أنس معروف وإلى جانبه في المشرق قبة لطيفة يقال إن بها نافعاً مولى ابن عمر رضي الله عنهم ، واقتضى كلام بعضهم أن الذي بها ولد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه جلده أبوه الحد فرض فمات . ومشهد إسماعيل بن جعفر الصادق يقابل مشهد العباس في المغرب وهو بركن السور بنى قبله فصار بابه من داخل المدينة الشريفة .

ومما ليس بالبقيع مشهد مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري وغربي المدينة بلصق السور في السوق القديم وهو معروف ؛ ومشهد النفس الزكية محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهو في جوف مسجد كبير شرقي صلح وبقبله المسجد منهل من عين الأزرق ، ومشهد سيد الشهداء حمزة بنته أم الناصر لدين الله سنة تسعين وخمسة وأربعين والزيادة التي بها البئر والأخلية زادها قايتباي رحمة الله عليه واحتفر أيضاً البئر الخارجة . وعند رجلى سيدنا حمزة رضي الله عنه قبر اسقر متولى عمارة المسجد وبصحف المسجد قبر بعض أمراء المدينة . وينبغي أن يسلم بالمشهد على عبد الله بن جحش ومصعب ابن عمير لما قيل إنهما به .

(قوله وأفضله يوم الخميس) أي لأن الموتي يعلمون أي يزيد علمهم للأدلة على دوام علمهم بزوارهم يوم الجمعة ويوماً قبله ويوماً بعده كما نقله في الإحياء . والمطلوب في يوم الجمعة التبكير أي إلى المسجد للجمعة ويوم السبت الذهاب لقباء فتعين الخميس .

(الثانية عشر) يُسْتَحَبُّ اسْتِخْبَابًا مُتَأَكِّدًا أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءَ وَهُوَ فِي يَوْمِ السَّبْتِ أَوْلَى ، نَأْوِيًا التَّغَرُّبَ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلَاةَ فِيهِ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ كَعُمْرَةٍ . وَفِي الصَّحِيحِينَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بئرَ أَرِيْسِ التِّي رَوَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلَّ فِيهَا وَهِيَ عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَاءَ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ .

(الثالثة عشر) يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ الشَّاهِدِ بِالسُّيْدِيَةِ وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، فَلْيَقْصُدْ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْهَا . وَكَذَا يَأْتِي

(قَوْلُهُ الَّتِي رَوَى أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلَّ فِيهَا) صَحَّحَهُ الْعَرَبُ بِجَمَاعَةٍ لَكِنْ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ لِلزَّيْنِ الْعِرَاقِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلِ ، وَإِنَّمَا الْوَارِدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَزَقَ فِي بئرِ غَرْسٍ وَأَنَّهَا بَقِيَاءٌ فَلَعَلَّ ذَلِكَ سَبَبُ الْإِشْتِبَاهِ .

(قَوْلُهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا إلخ) أَفْضَلُهَا مَسْجِدُ قُبَاءَ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ فِيهِ وَلِأَنَّهُ الْمَسْجِدُ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى كَمَا ذَكَرَهُ الْجُمْهُورُ ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَّ قَبْلَتَهُ بَعِزَّتِهِ لِمَا جَمَعُوا لَهُ الْحِجَارَةَ لِبِنَائِهِ عِنْدَ أَمْرِهِ بِذَلِكَ ثُمَّ وَضَعَ حِجْرًا وَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ بِوَضْعِ آخِرِ بِنْتِهِ ثُمَّ عَمَّرَ ثَمَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثُمَّ التَفَّتْ إِلَى النَّاسِ وَأَمَرَ كَلًّا أَنْ يَضَعَ حِجْرَهُ حَيْثُ أَحَبَّ ؛ وَمَصْلَاهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ بَعْدَ تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ شَرْقِيَّ الْأَسْطُوَانَةِ الْمُقَابِلِ لِحِرَابَةِ الْيَوْمِ بِإِزَائِهَا ، وَالذِّكَّةُ الْمُرْتَفِعَةُ الَّتِي مَحْرَابُهَا حِجْرٌ مَكْتُوبٌ فِيهِ إِنَّهُ لِمَسْجِدِ أُسْسَ عَلَى التَّقْوَى ، وَأَنَّ هَذَا مَقَامُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا كَانَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا فَهُوَ الْآنَ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ فَلَا يَعُولُ عَلَيْهِ ، وَالْحِظِيرَةُ الَّتِي بِصَحْنِهِ قَالَ ابْنُ جَبْرِ إِنَّهَا مَبْرُكٌ نَاقَتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الشَّائِعُ عَلَى الْأَلْسِنَةِ الْيَوْمَ ، لَكِنْ قَالَ السَّيِّدُ لَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى أَصْلِ .

(وَقَوْلُهُ نَحْوُ ثَلَاثِينَ الْمَعْرُوفِ مِنْهَا الْيَوْمَ دُونَ الْعِشْرِينَ) مِنْهَا) مَسْجِدُ الْجُمُعَةِ صَلَاةً

ﷺ لما خرج من قباء فيه أو قريباً منه وهو أول جمعة صلاها بالمدينة وطوله عشرون ذراعاً وعرضه ستة عشر (ومنها) مسجد الفضيخ شرقي مسجد قباء على شفير الوادي على نشز مرضوم بحجارة سود وهو مربع ذرعه نحو أحد عشر ذراعاً في مثلها ضرب ﷺ قبله قريباً منه وكان يصلي فيه مدة محاصرته لبني النضير وهي ست ليال سمي بذلك لأن أبا أيوب ومن معه كانوا يشربون فيه فضيخاً فجاءهم الخبر بتحريمها فأراقوها فيه قبل العلم بنجاستها .

(ومنها) مسجد بني قريظة قرب حجرهم الشرقية على باب حديقة تعرف بجازرة وقف للفقراء صلى النبي ﷺ في بيت امرأة أدخله فيه الوليد بن عبد الملك حين بناه ذرعه نحو أربع وأربعين ذراعاً في نحوها (ومنها) مسجد مشربة أم إبراهيم عليه السلام وهو شمالي الذي قبله قريب منه روى أنه ﷺ صلى فيه والمشربة الغرفة وهي من صدقاته ﷺ وسمي بذلك لأن مارية رضى الله عنها ولدت إبراهيم عليه السلام فيه وتعلقت حين ضربها الخاض بخشبة منها معروفة وذرعه أحد عشر ذراعاً في نحو أربعة عشر (ومنها) مسجد بني ظفر من الأوس شرقي البقيع بطرف الحرة الغربية يعرف اليوم بمسجد البغلة ، ورد أنه ﷺ صلى فيه وأنه جلس على حجر فيه قيل وقل من جلست عليه إلا حبلت . وصح أنه ﷺ جلس على صخرة فيه ومعه عبد الله ابن مسعود ومعاذ بن جبل وأنس من الصحابة وأمر قارئاً فقرأ إلى وجئنا بك على هؤلاء شهيداً فبكي ﷺ حتى اضطرب لحياه فقال أي رب شهيد على من أنا بين ظهرانيه فكيف بمن لم أر . وفيه الآن حجر على يسار داخله لا غير وعنده آثار في الحرة من جهة القبلة يقال إنها أثر حافر بغلته ﷺ ، وغربي ذلك الأثر أثر على حجر كأنه أثر مرفق يذكر أنه ﷺ وضع مرفقه الشريف عليه ، وعلى حجر آخر أثر أصابع والناس يتبركون به وذرعه أحد وعشرون ذراعاً في مثلها (ومنها) مسجد الإجابة لبني معاوية وهو شمالي البقيع على يسار السالك إلى العريض وسط تلؤل ، في مسلم أنه ﷺ ركع فيه ركعتين وصلينا معه ودعا ربه طويلاً ثم انصرف إلينا فقال سألت ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومنعني واحدة سألته أن لا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها ، وسألته أن لا يهلك أمتي بالغرق فأعطانيها ، وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فتعنيها (ومنها) مسجد الفتح والمساجد التي جهة قبلته تعرف كلها بمساجد الفتح والأول المرتفع على قطعة جبل من سلع يصعد إليه بدرج هو المراد بذلك عند الإطلاق ويسمى مسجد الأحزاب ، وصح أنه ﷺ دعا فيه عليهم الاثنتين والثلاثاء والأربعاء فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين فعرف البشري في وجهه قال جابر فلم ينزل بي أمر مهم غليظ إلا توجهت تلك الساعة فادعوه فيه فأعرف الإجابة . وسمي بذلك لقوله ﷺ كما في مغازي ابن عقبة لما صلى فيه ودعا أبشروا بفتح الله ونصره . والقول بأن سورة الفتح أنزلت فيه

لا أصل له . والمحل الذي دعا فيه ﷺ وصلى يقابل اليوم محراب المسجد من الرحبة . وذكر بعضهم أنه ﷺ صلى في المساجد التي حوله وهو ظاهر في أنها ثلاثة وبه صرح غيره ، وأن الذي يلي المسجد الأعلى يعرف بمسجد سلمان الفارسي والذي يلي قبلة سلمان يعرف بمسجد علي رضي الله عنه والثالث كان خراباً وهو مبنى الآن ويعرف بمسجد أبي بكر رضي الله عنه قال السيد ولم أقف على أصل لهذه النسب الثلاثة . وذرع الأول عشرون ذراعاً في سبعة عشر ، والمنسوب لسيدنا علي ثلاثة عشر في ستة عشر (ومنها) مسجد القبلتين لبني سواد بن سلمة والأرجح أن تحويل القبلة كان وهو ﷺ يصلى به الظهر بعد ما صلى ركعتين وجاء ثم لزيارة امرأة من بني سلمة فصنعت له طعاماً وقيل لم يكن ﷺ معهم بل أخبروا فاستداروا ونوزع فيه بأن مسجد قباء حينئذ كان أولى بهذه التسمية لما صح من وقوع ذلك به .

(ومنها) مسجد السقيا الآتية في الآبار شامها قريباً منها جانحاً إلى المغرب يسيراً في طريق المار إلى المدرج . ذكره بعض المتقدمين في المساجد التي تزار بالمدينة . روى أنه ﷺ عرض جيش بدر بالسقيا وصلى في مسجدها ودعا لأهل المدينة أن يبارك لهم في صاعهم ومدهم وأن يأتيهم بالرزق من ههنا وههنا . قال السيد وأرسلت له بعض العمال ليحفروا عن أساسه فظهر تربيعه وبقية محرابه فبنى على أساسه وهو نحو سبعة أذرع في مثلها .

(ومنها) مسجد جبل أحد لاصق به على يمينك وأنت ذاهب في الشعب للمهراس ويسمى الآن مسجد الفسح ، ويقال أنزل فيه آية ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا ﴾ وأنه ﷺ صلى فيه الظهر والعصر يوم أحد بعد انقضاء القتال .

(ومنها) مسجد مقابل لمشهد سيدنا حمزة رضي الله عنه وهو على الجبل الذي كان عليه الرماة يوم أحد وقد تهدم غالب هذا المسجد ، ويقال إنه الموضع الذي طعن فيه سيدنا حمزة رضي الله عنه . (ومنها) مسجد الوادي على شفيره شامى الجبل المذكور قريب من المسجد الذي قبله كان مبنياً على هيئة البناء العمري يقال إنه مصرع سيدنا حمزة رضي الله عنه لما قتل ثم أمر به ﷺ فحمل وكان به مسن مكتتب فيه بعد البسلة آية ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ ﴾ هذا مصرع حمزة بن عبد المطلب ومصلى رسول الله ﷺ . وتسميته بالمصلى إما لكونه ﷺ صلى به الصبح على ما قيل أو صلى حمزة رضي الله عنه به على ما ورد وكان نقل إلى قبر حمزة ثم رد إلى محله . (ومنها) مسجد طريق السافلة وهو طريق اليمنى الشرقية إلى مشهد حمزة رضي الله عنه قرب النخيل المعروفة بالبحير وعن يمين نفع الأسواق وهو صغير طوله ثمانية أذرع يقال إنه مسجد أبي ذر الغفاري رضي الله عنه . وفي شعب البيهقي أنه ﷺ خرج من الباب الذي يلي المقبرة فدخل حائطا من الأسواق فتوضأ ثم صلى ركعتين فسجد سجدة أطال فيها ثم قال

الآبار التي كان رسول الله ﷺ يتوضأ منها ويفتسل ، فيشرب ويتوضأ وهي سبع آبار .

(الرابعة عشر) من جهالة العامة وبدعهم تفرُّبهم بأكل التمر الصيحاتي في الروضة

لعبد الرحمن بن عوف إن جبريل عليه السلام بشرني أنه من صلى عليّ صلى الله عليه ومن سلم عليّ سلم الله عليه . قال السيد والأسواق قريية من محل هذا المسجد فلعله محل السجدة المذكورة (ومنها) مسجد البقيع على يمين الخارج من دربه عند مسجد سيدنا عقيل . قال السيد والذي يظهر أنه مسجد أبي بن كعب الذي ورد أنه ﷺ كان يختلف إليه فيصلي فيه وقال لولا أن يميل الناس إليه لأكثر الصلاة فيه .

(قوله وهي سبع آبار) بتقديم السين على ما اشتهر قيل وزيد على ذلك وبعضها مشهور عند أهل المدينة (منها) بئر أريس بوزن جليس وهي التي توضأ ﷺ منها وجلس على وسط قفها وكشف عن ساقيه ودلاهما فيها ثم جاء أبو بكر رضي الله عنه فاستأذن وجلس عن يمينه ﷺ ثم عمر وجلس عن يساره ﷺ ثم عثمان فوجد القف قد ملئ فجلس وجاههم من الشق الآخر، ذكره البخاري . وذكر أيضاً أن خاتمه ﷺ الذي كان في يده ثم في يداي بكر رضي الله عنه ثم في يد عمر رضي الله عنه ثم في يد عثمان رضي الله عنه سقط من عثمان فيها فزحها ثلاثة أيام فلم يجده . وفي مسلم سقط من يعقوب بعد ست سنين من خلافته فكان مبدأ الفتنة . وطول قفها الذي جلس النبي ﷺ عليه وصاحبها نحو ثلاثة أذرع ورفعه ابن الزمن ثلاثة أذرع وهي عند مسجد قباء ينزل إليها بدرج متحددة . (ومنها) بئر غرس بمعجمة مضمومة أو مفتوحة فراء ساكنة أو مفتوحة وهي شرقي مسجد قباء على نصف ميل إلى جهة الشمال وحوها مقبرة . ورد يا عليّ إذا مات فاعسلني من بئر بئر غرس بسبع قرب لم تحلل أو كيتن ، وأنه ﷺ غسل منها وكان يشرب منها ، وأنه ﷺ قال إني رأيت الليلة أني أصبحت على بئر من الجنة فأصبح على بئر غرس فتوضأ منها وبزق فيها وأهدى له عسل فصبه فيها وكانت خراباً فجددت بعد السبعائة وعرضها عشرة أذرع ثم خربت فاشترها قاوان وحوط عليها حديقة وعمرها وجعل لها درجة ينزل إليها منها من داخل الحديقة وخارجها ونشأ بجانبها مسجد عام اثنين وثمانين وثمانائة . (ومنها) بئر رومة بالضم . ورد نعم القلب قلب الموتى فاشترها عثمان رضي الله عنه فتصدق بها . ولابن عبد البر كانت ليهودي يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله ﷺ من يشترى رومة فيتصدق بها فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها شرب في الجنة ؟ فسأوم عثمان اليهودي فأبى عن بيع كلها فاشترى منه نصفها باثني عشر ألف

درهم فجعله للمسلمين ثم خيره بين قسمتها أو يكون لكل يوم فاختر الثاني فكان المسلمون يستسقون يوم عثمان ما يكفيهم يومين ، فلما رأى ذلك قال أفسدت على ركبتي فاشترى للنصف الآخر بئانية آلاف درهم . وكانت خربة فأحياها قاضي مكة أحمد بن محمد بن محمد ابن أحمد الحب الطبري في حدود الحسين وسبعائة . (ومنها) بئر بضاعة بموحدة مضمومة وقيل مكسورة فمعجمة وقيل مهملة ثم عين مهملة غربي بئر حاء إلى جهة الشمال . صح أنه ﷺ قال لما قيل له نستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والحايض وعذر الناس الماء الطهور لا ينجسه شيء . وورد أنه ﷺ توضأ من دلو منها ورده إليها وبصق فيها . وكان إذا مرض مريض في أيامه يقول اغسلوني منها فيغسل فكأنما نشط من عقال . وقالت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما : كنا نغسل المرضى منها ثلاثة أيام فيعافون . وهي بالحديقة التي هي فيها وقف الآن . (ومنها) بئر البصة بموحدة مضمومة فهملة مخنفة وقيل مشددة من بص المساء رشح والأول من وبص كوعد إذا بلغ أو من وبص لى إذا أعطاني . ورد أنه ﷺ غسل رأسه منها بماء مع سدر ثم صب غسله رأسه ومزاقه شعره وفيها وهي قريبة من البقيع على طريق قباء في حديقة موقوفة . وثم بئر كبرى وصغرى رجع بعضهم أنها الكبرى ، وميل كلام السيد إلى أنها الصغرى . (ومنها) بئر حاء بموحدة مفتوحة أو مكسورة ثم راء مفتوحة أو مضمومة بالمد فيهما ويفتحهما والقصر فيعلى من البراح وهي الأرض المنكشفة ، وقيل اسم مركب فتعرب الراء على لغة ضعيفة وحاء اسم رجل أو امرأة أو مكان أضيف إليه البئر . وفي الصحيح أنه ﷺ كان يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، وهي بوسط حديقة قريبة من سور المدينة شماليه . قال السيد والظاهر أن بعضها اليوم داخله . (ومنها) بئر العهن بكسر فسكون ، قيل وهو الصوف الملون . قيل وهي معروفة بالعوالي منقورة في الجبل قال السيد والذي ظهر لي أنها بئر البصرة الآنية (ومنها) بئر أنس بن مالك بن النضر رضي الله عنه . قال السيد والمتلخص من كلام ابن شعبة أنها المعروفة اليوم بالرباطية وقف رباط الجنية شامى الحديقة المعروفة اليوم بالرومية . ورد أنه ﷺ بزق فيها فلم يكن بالمدينة أعذب منها . (ومنها) بئر الأعواف أحد الصدقات النبوية . ورد أنه ﷺ توضأ بجانبها فسال الماء فيها . وثم آبار متعددة لا ندرى أى الآبار هي . (ومنها) بئر أبا كهنا ، وقيل كخشى ، وقيل بموحدة بدل النون . ورد أنه ﷺ ضرب قبته عليها حين حاصر بني قريظة وشرب منها وصلى بالمسجد الذى هناك وهي غير معروفة . (ومنها) بئر إهاب تعرف اليوم بززم . ورد أنه ﷺ بزق فيها ولم يزل أهل المدينة قديماً وحديثاً يتبركون بها وينقل إلى الآفاق من مائها كما ينقل من ماء ززم وسموها بذلك لبركتها . (ومنها) بئر حاسوم ، وهي غير معروفة ورد أنه ﷺ شرب منها . (ومنها) بئر جمل سميت بجمل مات فيها أو حافرها رجل

الكريمة ، وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل الكبير ، هذا من المنكرات المستنفة .
(الخامسة عشر) كره مالك رحمه الله تعالى لأهل المدينة كلما دخل
أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالتعب ، قال وإنما ذلك للرباء . قال : ولا بأس
لمن قدم منهم من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر
النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي عليه ويدعو له ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهما .
قال الباجي : فرق مالك بين أهل المدينة والرباء لأن الرباء قصدوا لذلك

اسمه ذلك . قيل وهي معروفة بناحية الجرف بآخِر العقيق . وقال السيد : الأصوب أنها بناحية
الخط المعروف اليوم بخرق الحمل شرقي مؤخر المسجد إلى السور . (ومنها) بئر حلو وهي
غير معروفة . (ومنها) بئر درع وهي غير معروفة .

(ومنها) بئر السقيا بضم المهملة وسكون القاف تعرف الآن بيئر الأعجام لأن
بعض فقراهم جدها وهي في آخر منزلة النقا على يسار السالك إلى بئر على بالحرم . ورد أنه
ﷺ كان يستقي له الماء العذب منها . (ومنها) بئر العقبة ، قيل هي التي أدلى رسول الله ﷺ
وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما أرجلهم فيها ، وهو إن صح يكون قصة أخرى غير ما مر
في بئر أريس . (ومنها) بئر أبي عنية بلفظ واحدة العنب وهي على ميل من المدينة . قال
السيد ولعلها المعروفة اليوم ببئر ودي . ورد أنه ﷺ ضرب عسكره عليها لما ذهب إلى
غزوة بدر فعرض أصحابه ورد من استصغره . (ومنها) بئر القراضة . ورد أنه ﷺ بصق
فيها وهي غير معروفة إلا أنها غربي مساجد الفتح . (ومنها) بئر القريضة ورد أنه ﷺ توضأ
منها وشرب وبصق فيها وسقط فيها خاتمته فنزع وهي غير معروفة لكن شرقي المدينة بئر تعرف
بذلك فلعلها هي . (ومنها) بئر اليسيرة من اليسر ضد العسر . ورد أنه ﷺ سماها بذلك لما
قيل له إن اسمها عسيرة وبصق فيها وبرك وسبق في العهن أن الظاهر أنها هذه . إذا تقرر ذلك
فعدة الآبار الماثورة تسع عشرة ، فحصر المصنف وغيره لها في سبع كأنه للذي اشتهر معرفته
وهي بئر أريس وبئر حى وبئر رومة وبئر غرس وبئر بضاعة وبئر بصة وبئر السقيا وبئر العهن
(قوله الصحيحاني) سبب تسميته بذلك ما أخرجه ابن المؤيد الحموي لكن رد بأنه موضوع
عن جابر رضي الله عنه : كتبت مع النبي ﷺ يوماً في بعض حيطان المدينة ويد على في يده ،
فمررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد سيد الأنبياء وهذا على سيد الأولياء أبو الأئمة الطاهرين .
ثم مررنا بنخل فصاح النخل هذا محمد رسول الله ﷺ وهذا على سيف الله ، فالتفت النبي
صلى الله عليه وسلم إلى علي وقال اسمه الصحيحاني فسمى من ذلك الصحيحاني .

وأملُ المدينة مقيمون بها . وقد قال ﷺ : اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد

(السادسة عشر) ينبغي له أن يلاحظ بقلبه في مُدة مُقامه بالمدينة جلالها وأنها البلدة التي اختارها الله تعالى لهجرة نبيه ﷺ واستيطانه ومدّته ، وليستحضر ترّدّه ﷺ فيها ومشيئه في بقاعها .

(السابعة عشر) يستحبُّ المُجاورةُ بالمدينة بالشرط المتقدم بالمجاورة بمكة ، فقد ثبت في صحيح مسلم عن ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم عن النبي ﷺ قال : من صبر على لأواء المدينة وشدتها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة .

(الثامنة عشر) يُستحبُّ أن يصومَ بالمدينة ما أمكنه وأن يتصدق بما أمكنه على جيران رسول الله ﷺ فإن ذلك من جملة بهره .

(قوله كره مالك إلخ) قال السبكي هو جار على قاعدته في سد الذرائع ، أي لأن ذلك قد يفضي إلى ملل ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها لأن الإكثار من الخير خير أهد . ويؤيده قول الأذكار يسن الإكثار من زيارة القبور وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح

(فائدة) قال بعضهم : يسن لمن بالمسجد إدامة النظر للحجرة الشريفة ولمن خارجه إدامته للقبلة مع المهابة والحضور قياساً على الكعبة وهو حسن ، ولا ينافي طلب استقبال القبلة ، لأن المدار فيه على الاستقبال بالصدر وإن كان الوجه ملتفتاً لجهة أخرى .

(قوله تستحب المجاورة بالمدينة) روى أيضاً أحمد والترمذي وغيره : من استطاع أن يموت بالمدينة فليمت بها فإنني أشفع لمن يموت بها . والأحاديث في فضل المقام والموت بها كثيرة ، ومن ثمة أخذ منها الكمال الترمذي ومن تبعه أن السكنى بها أفضل منها بمكة مع تسليم مزيد المضاعفة بمكة لأنه صح : لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد إلا كنت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيامة . ولم يرد في سكنى مكة نحو ذلك بل كرهه جماعة ونقل عن أحمد القول بذلك أهد وفيه نظر ، بل الموافق للقواعد أن سكنى مكة أفضل وكفى زيادة مضاعفة الأعمال مرجحاً . كيف وقد صح أنه ﷺ قال لمكة والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ولولا أني أُخْرِجْتُ منك ما خرجت ، فهذا نص صريح قاطع للنزاع في أن السكنى بها أفضل . وقد يرد للمفضول نزاي

(التاسعة عشر) ليس له أن يَنْصَحِبَ شيئاً مِنَ الْأَكْرِ المَعْلُومَةِ من ترابِ حَرَمِ المَدِينَةِ ولا الأَبَارِقِ وَالكَيزَانِ ولا غير ذلك مِنْ تَرَابِهِ وَأَحْجَارِهِ كما سبق في حَرَمِ مَكَّةَ .

(العشرون) يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ المَدِينَةِ وَأَشْجَارِهِ على الحلالِ والمُحْرَمِ كما سبق في حَرَمِ مَكَّةَ ، وسيأتي بيانُ ضَمَانِهِ في الباب السابع إن شاء اللهُ تعالى . وَحَدُّ حَرَمِ المَدِينَةِ ما رواه البخاريّ ومسلمٌ في صحيحيهما عن عليّ ابن أبي طالب رضِيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال : المَدِينَةُ حَرَمٌ ما بين عير إلى ثَوْرٍ . قالَ أبو عبيدٍ القاسمِ بن سَلَامٍ وغيرُهُ من أهلِ العِلْمِ : عَيْرٌ جَبَلٌ بالمَدِينَةِ ، وأما ثَوْرٌ فلا يَعْرِفُ أهلُ المَدِينَةِ بها جَبَلًا يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ ، إنما ثَوْرٌ بِمَكَّةَ . قالوا فَتَرَى أَنَّ أَصْلَ الحَدِيثِ ما بينَ عير إلى أُحُدٍ . وقال الحافظُ أبو بكر الحازميّ في كتابهِ المُؤْتَلَفِ في أسماءِ الأماكِنِ في الحَدِيثِ : حَرَمٌ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلم ما بينَ عير إلى أُحُدٍ . قال هذه الروايةُ الصَّحِيحَةُ ، وقيل إلى ثَوْرٍ ، قال وليس له معنى . وفي الصَّحِيحِينَ من حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه

لا يرد مثلها للفاضل : وكراهة جماعة المجاورة بها ليس إلا خوفاً مما يقع فيها من التقصير ، بل هذا دال على أن سكنها لمن وثق بنفسه أفضل من سكنى غيرها . فكراهة بعض السلف سكنها لكونه ﷺ أخرج منها مذهب له .

(قوله ما بين عير إلى ثور) هما المرادان بمآزمها في رواية : وإني حرمت ما بين مآزمها . . .

(قوله وإنما ثور بمكة) هذا الحصر ممنوع فقد قال كثير من المحققين كالتزمخسري وغيره ونقله بعضهم عن طوائف من العرب العارفين بتلك الأرض أن ثوراً اسم جبل صغير خلف أحد وجهه يعلم أن أحداً من الحرم :

قال لو رأيتُ اللَّطِيَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ مَاذَعَرْتُهَا . وقال رسولُ اللَّهِ ﷺ : ما بين لابَتَيْهَا حَرَامٌ * وكذا رواه جماعةٌ من الصحابةِ في الصَّحِيحِ . وَاللَّابَتَانِ الْحَرَّتَانِ .

(الحادية والعشرون) إذا أراد السَّفَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالرَّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ اسْتَحَبَّ أَنْ يُودَّعَ الْمَسْجِدَ بِرَكَعَتَيْنِ وَيَدْعُوَ بِمَا أَحَبَّ وَيَأْتِيَ الْقَبْرَ وَيُعِيدُ نَحْوَ السَّلَامِ وَالِدُعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي ابْتِدَاءِ الزِّيَارَةِ وَيَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ وَيَسِّرْ لِي الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلاً سَهْلاً وَارزُقْنِي الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَائِبِينَ . وينصرفُ تَلْقَاءُ وَجْهِهِ وَلَا يَمْسُ قَهْقَرَى إِلَى خَلْفِهِ .

(الثانية والعشرون) في أشياء مهمَّةٍ تتعلق بمسجدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ .

روينا في صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :

كان المسجدُ على عهدِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّيْلِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعُمْدَتُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَبَنَاهُ .

(قوله الحرتان) هما مثنى الحرة بفتح الحاء وهي الأرض ذات الحجارة السود ، وهذا حد الحرم في العرض ، وما مر حده في الطول . وإنما لم يأخذ أصحابنا بقضية أحاديث وردت من أن حرم الطير والوحش والقتال وغيرها إلا الشجر ما بين الحرتين وحرم الشجر بريد في بريد من سائر جوانب المدينة لأنها لم تثبت وإن أخذ بذلك مالك رضي الله عنه .

(قوله ويأتي القبر) أي ثم يأتي القبر خلافاً لمن قال يقدم وداعه ﷺ ، على توديع

المسجد برَكَعَتَيْنِ .

حَلَّى بِنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّيْنِ وَالْجَرِيدِ وَأَعَادَ مُحَمَّدٌ خَشْبًا .
ثُمَّ غَيَّرَهُ عِمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ، وَجِئِل
مُحَمَّدٌ حِجَارَةً مَنْقُوشَةً وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ . هَذَا لِقَوْلِ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ . وَقَوْلُهُ النَّصَّةُ هِيَ بِنْتِ
الْقَتَافِ وَتَشْدِيدُ الصَّادِ لِلْهَمَلَةِ وَهِيَ الْجَمُّ .

وَعَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ أَحَدِ قَوْمَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ قَالَ : بَنَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ . قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ : جَمَلُ عِمَانُ طُولَ

(قَوْلُهُ عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ الْخ) هَذَا ذَرَعَ بِنَائِهِ الْأَوَّلُ وَأَمَّا بِنَاؤُهُ الثَّانِي الَّذِي بَنَاهُ النَّبِيُّ
ﷺ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ صَرَائِحُ السَّنَةِ بَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ لَهْ عَلَى أَنَّهُ بَنَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَكَانَتِ الثَّانِيَّةُ
بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ أَخْلًا مِمَّا رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ تَأْخُرِ إِسْلَامِهِ عَنِ الْبِنَاءِ الْأَوَّلِ قَالَ كَانُوا
يَحْمِلُونَ اللَّبْنَ إِلَى بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَاسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَارِضٌ
لِبَنَةِ فَظَنَنْتُ أَنَّهَا شَقَّتْ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ فَطَوَّلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ إِلَى مَوْخِرِهِ مِائَةَ ذِرَاعٍ وَكَذَا فِي الْعَرَضِ .

(قَوْلُهُ قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ الْخ) تَبِعَ فِيهِ بَعْضُ الْمُؤَرِّخِينَ وَفِيهِ أَنْظَارُ شَتَّى بَيْنَهَا السَّيْدُ فِي تَارِيخِهِ
وغيره وَأَعْرَضَتْ عَنْهَا لِاحْتِيَاجِهَا إِلَى بَسْطٍ وَبَيْنَ أَنْ زِيَادَةَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ
الرِّوَاقِ الْمُتَوَسِّطِ بَيْنَ الرِّوَضَةِ وَرِوَاقِ الْمِحْرَابِ الْعُمَانِيِّ وَحَدَهُ فِي الْمَغْرِبِ إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ السَّابِعَةِ مِنْ
الْمَنْبَرِ وَلَمْ يَزِدْ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ الْمَشْرِقِ لِأَنَّ الْحِجْرَةَ كَانَتْ هِيَ الْحُدُ فِي الْمَشْرِقِ فِي زَمَنِهِ وَأَنَّ عِمَانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى مَوْضِعِ مِحْرَابِهِ الْيَوْمَ وَلَمْ يَزِدْ فِي شَرْقِيهِ وَزَادَ فِي غَرْبِيهِ قَلْبَ
أَسْطُوَانَةٍ ، فَحَدَّ الْمَسْجِدَ فِي زَمَنِهِ مِنْ جِهَةِ الْمَغْرِبِ يَنْتَهِي إِلَى الْأَسْطُوَانَةِ الثَّامِنَةِ مِنَ الْمَنْبَرِ وَمَا
بَعْدَهَا إِلَى الْجِدَارِ أَسْطُوَانَتَانِ فَقَطَّ زَادَهُمَا الْوَلِيدُ ، وَأَنَّ الْخَامِسَةَ مِنَ الْمَنْبَرِ هِيَ نَهْيَةُ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ
بَعْدَ الزِّيَادَةِ الثَّانِيَةِ وَأَنَّ حُدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ قَرِيبٌ مِنَ الْأَحْجَارِ الَّتِي هِيَ عِنْدَ مِيزَانِ الشَّمْسِ
بِصَحْنِ الْمَسْجِدِ خَلْفَ مَجْلِسِ مَشَائِخِ الْحَرَمِ .

(فَائِدَةٌ) سَوَارَى الْمَسْجِدِ الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ ﷺ لِكُلِّ مِنْهَا فَضْلٌ إِذْ لَا تَخْلُو مِنْ صَلَاةِ
أَكْبَرِ الصَّحَابَةِ إِلَيْهَا كَمَا يَدُلُّ لَهْ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ وَالَّذِي وَرَدَ لَهْ فَضْلٌ خَاصٌ مِنْهَا ثَمَانِيَّةٌ ، الْأَوَّلَى
الَّتِي هِيَ عِلْمُ الْمُصَلِّيِ الشَّرِيفِ كَانَ جَذَعَهُ ﷺ الَّذِي يُخْطَبُ إِلَيْهِ وَيَتَكَبَّرُ عَلَيْهِ فِي أَمَامِهَا فِي
مَجْلِسِ كَرْسِيِّ الشَّمْعَةِ ، ثُمَّ أَسْطُوَانَةُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صَلَّى إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ ، الْمَكْتُوبَةُ

المسجد مائة وستين ذراعاً وعرضه مائة وخمسين ذراعاً ، وجعل أبوابه ستة كما كانت في زمن عمر . ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك فجعل طوله مائتي ذراع وعرضه في مقدّيه مائتي ذراع وفي مؤخره مائة وثمانين . ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث .

فإذا عرفت حال المسجد فينبغي أن نتعنى بالمحافظة على الصلاة فيما كان في عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فإن الحديث الصحيح الذي سبق ذكره : صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ ،

بعد تحويل القبلة بضعة عشر يوماً وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة متوسطة للروضة وتسمى اسطوانة القرعة لما في أوسط الطبراني : إن في مسجدي لبقعة قبل هذه الاسطوانة لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلا أن تطير لهم قرعة . وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله عنهم يصلون إليها والمهاجرون من قريش يجتمعون عندها ، قيل والدعاء عندها مستجاب ، ويلها لناحية القبر اسطوانة التوبة كان ﷺ إذا اعتكف يخرج له فراشه أو سريره إليها مما يلي القبلة فيستند إليها ؛ وكان يصلي نوافله إليها ، وسميت بذلك لأن أبا لبابة ربط نفسه بها حتى زلت توبته . واسطوانة السرير وهي اللاصقة بالشباك اليوم شرقي اسطوانة التوبة ، كان سريره ﷺ يوضع عندها مرة وعند اسطوانة التوبة مرة أخرى . الخامسة اسطوانة على رضي الله عنه كان يجلس في صفحتها التي تلي القبر يحرس رسول الله ﷺ وهي خلف اسطوانة التوبة من جهة الشمال وكانت الخوخة التي يخرج منها ﷺ من بيت عائشة إلى الروضة في مقابلتها ، وخلفها من الشمال أيضاً اسطوانة الوفود كان ﷺ يجلس عنده لوفود العرب . السابعة اسطوانة مربعة القبر ويقال لها مقام جبريل وهي في حائط الحجرة الشريفة عند منحرف صفحته الغربية الشمال ، وبينها وبين اسطوانة الوفود الاسطوانة اللاصقة بشباك الحجرة وكانت باب فاطمة رضي الله عنها ، وكان ﷺ يأتي إليه حتى يأخذ بعضادته ويقول السلام عليكم أهل البيت إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيراً ، وقد حرم الناس التبرك بها وباسطوانة السرير بغلق أبواب الشباك الدائر على الحجرة الشريفة . الثامنة اسطوانة التهجد كان ﷺ يصلي إليها ليلاً ، وقبل الحريق كان بها

محراب إذا توجه المصلى إليه كان يساره لباب عثمان المعروف اليوم بباب جبريل ومحله الآن دعامة بها محراب مرخم ونوزع في أن ذلك محلها . قال ابن جماعة وغيره ولم يتحرر لنا عرض الروضة أى لاختلاف الروايات الصحيحة فيها كرواية ما بين قبرى ومنبرى روضة من رياض الجنة ورواية ما بين بيتى ومنبرى ورواية ما بين بيتى ومنبرى أو قبرى ومنبرى على الشك : وفي رواية للطبراني ما بين المنبر وبيت عائشة ، وفي أخرى له ما بين حجرتى ومصلاى : قيل المراد مصلاه في مسجده ، وقيل مصلى العيد وهو ما فهمه بعض الصحابة ، وفي رواية لأحمد صحيحة ما بين هذه البيوت يعنى بيوته عليه السلام إلى منبرى ، فهذه كرواية بيتى لأنه مفرد مضاف فيفيد العموم يدلان على أن مسجده كله روضة لأنها كانت مطيفة به من القبلة والشرق والشام والمنبر في غربيه . ومن رجح هذا الزين المراعى لكن المشهور أن المراد بيت خاص وهو بيت عائشة لرواية قبرى أى بيتى الذى أقرب فيه وهو بيت عائشة . قال الخطيب بن جملة فعلى هذا تسمت الروضة حائط الحجرة الشريفة من القبلة والشمال ولا يزال يقصر أى في العرض إلى المنبر أو تؤخذ المسامطة مستوية فلينظر في ذلك . قال السيد : إن أخذت مستوية دخل مسامت الحجرة من جهة الشمال وإن لم تسامت المنبر وسامت طرفه من القبلة وإن لم يسامت الحجرة لتقدمه في جهة القبلة فتكون الروضة مربعة وهى رواق المصلى الشريف والرواقان بعده وذلك سقف مقدم المسجد في زمانه عليه السلام لما انضح لنا في جدار الحجرة من جهة الشام عند عمارتها من محاذاته لصف اسطوانة الوفود تكن المنبر كان متأخراً يسيراً عن جدار القبلة ، فيخرج مقدار ذلك عن هذه البنية كما يخرج إن أخذت المسامطة غير مستوية بل يخرج المصلى الشريف أو مقدمه لعدم محاذاته لكل من طرفى المنبر والحجرة إذ تتسع الروضة مما يلي الحجرة في المشرق ولا تكون مستقيمة لتأخر الحجرة إلى ناحية الشام عن المنبر ثم تتصايق الروضة كثلث انطبق ضلعا على امتداد المنبر والمنبر النبوى وهو خمسة أشبار ويكون موقف الصف الأول مما يلي الحجرة خارجاً عن الروضة . ثم رد السيد هذا الاحتمال بأن السبب في جعل هذا المحل روضة اشتماله على محل الجهة الشريفة أى محل سجوده عليه السلام ، قال ولم يقل أحد بخروج شئ من مسجده عنها بل كلامهم متفق على كونه منها ، وأخذ المسامطة مستوية هو ظاهر ما عليه غالب العلماء والناس : قيل وغالبهم يعتقد أن نهايتها من جهة الشام في مقابلة اسطوانة على رضى الله عنه ، ولهذا جعلوا الدارين الذى بين الأساطين ينتهى إلى صفها واتخذوا الفرش لذلك فقط ، والصواب ما تقدم من امتدادها إلى صف اسطوانة الوفود اهـ . قيل ويجمع بين الروايات السابقة بأن الروضة تطلق على أماكن متفاوتة في الفضل فأفضلها ما بين القبر والمنبر ثم ما بين بيوته كلها والمنبر

إنما يتناول ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم ، لكن إذا صلى جماعةً فالتقدم إلى الصفِّ الأولِ ثم ما يليه أفضلُ ، فليتنظرنَّ إلى ما نَبهتُ عليه .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : مَنبَرِي عَلَى حَوْضِي . قال الإمامُ الخطَّابيُّ : معناه مَنْ لَزِمَ العِبَادَةَ عِنْدَ مَنبَرِي بُنِيَ مِنَ الحَوْضِ يَوْمَ القِيَامَةِ . وتقدَّمَ الحديثُ الآخرُ في الصحيح ما بَيْنَ قَبْرِي وَمِنبَرِي رَوْضَةٌ مِنَ رِياضِ الجَنَّةِ .

ثم بقية المدينة ثم ما كان خارجها إلى المصلى ، وأما رواية حجرتي وبيتي وقبري وبيت عائشة فهي متحدة إذ قبره ﷺ في حجرته وهي في بيته وهو مسكن عائشة رضي الله عنها . ومعلوم مما مر وغيره أن ما فعله الظاهر بيبرس من نصبه الداريزين بين الأساطين التي تلي الحجرة الشريفة حجر فيه طائفة من الروضة مما يلي بيت النبي ﷺ ومنع الصلاة فيها مع ما ثبت من فضلها ، ولذا أنكر ذلك بعض العلماء . وقول الزين المراعي له سلف في ذلك وهو ما حججه عمر بن عبد العزيز على الحجرة من جهة الروضة لكنه قليل ، قال السيد غلط بل ترك منها طائفة زادها في المسجد من تلك الجهة . وكان منبره ﷺ درجتين ومجلساً يجلس عليه ﷺ ، ويضع رجله على الثانية ، فلما ولي أبو بكر رضي الله عنه جلس عليها ووضع رجله على الأولى ، فلما ولي عمر رضي الله عنه جلس عليها ووضع رجله على الأرض ، فلما ولي عثمان رضي الله عنه فعل ذلك ست سنين ثم علا إلى مجلسه ﷺ وكسا المنبر قبطية . ثم أمر معاوية مروان بالزيادة فيه فزيد من أسفله ست درجات قيل وما زاده تهافت لطول الزمان ، فجدده بعض خلفاء بني العباس واتخذ من بقايا أعواد منبره ﷺ شامطاً للترك : ثم احترق ذلك المنبر في الحريق الأول فأرسل المظفر ملك اليمن منبراً محله ، ثم الظاهر بيبرس ، ثم برقوق ، ثم المؤيد ، فاحترق منبره في الحريق الثاني . قال السيد ولم يكن وضعه من جهة القبلة صحيحاً بل كان مقدماً فيها مما يقرب من ذراع وكذا من جهة الشام ثم ظهر زيادته على موضع المنبر النبوي بنحو ذراع أيضاً فظهر أيضاً انحرافه عن الدكة التي كانت تحته من طرفه الشامي نحو المغرب قدر شبر ، ثم وضع المنبر الرخام الموجود الآن في محله مع مخالفته لموضع المنبر النبوي فجاء مقدماً للقبلة بعشرين قيراطاً من ذراع الحديد وزيد في تحريفه إلى جهة المشرق فأخذ من الروضة خمسة أصابع انتقصها منها .

(قوله إنما يتناول ما كان في زمنه ﷺ) أي دون بقية الزيادات كما صرح به في غير

(الثالثة والعشرون) من العامة من زعم أن رسول الله ﷺ قال من زارني وزار
بي إبراهيم في عام واحد ضعت له الجنة . وهذا باطل ليس هو عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا يعرف في كتاب بل وضعه بعض الفجرة . وزيارة الخليل ﷺ غير
منكرة وإنما المنكر ما رَوَّه . ولا تعلق لزيارة الخليل بالحج ، بل تلك قرينة مستقلة
ومثل ذلك قول بعض العامة إذا حج : أقدس حجتي ويذهب فيزور بيت المقدس ويرى
ذلك من تمام الحج . هذا باطل أيضاً . وزيارة القدس مستحبة لكنها غير متعلقة بالحج ،
والله أعلم .

(الرابعة والعشرون) لو نذر الذهاب إلى مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم أو إلى المسجد الأقصى قيه قولان

هذا الكتاب ووافقه ابن عقيل والحنبلي والسبكي ، واعترضه ابن تيمية وأطال فيه والمحج
الطبري وغيرهما وأوردا آثاراً لا تقوم الحججة بها بأنه سلم في مسجد مكة أن المضاعفة
لا تختص بما كان موجوداً في زمنه ﷺ وبأن الإشارة في قوله ﷺ في مسجدي هذا إنما
هي لإخراج غيره من المساجد المنسوبة إليه ، وبأن مالكاً سئل عن ذلك فأجاب بعدم
الخصوصية وقال لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده وزويت له الأرض فلم ما يحدث بعده ولولا
هذا ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون أن يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليهم
ذلك ا هـ . وأنت خير بأن مثل هذه الأمور لا تقتضي رد كلام المصنف بل ولا ضعفه لأن
له أن يجيب عن الأول بأن الإشارة أقوى في الدلالة على الحضور والتعيين من آل في المسجد
الحرام واستثناؤه منه ليس بنص في ذلك ، ومما يدل لما ذكرته جريان خلاف قوى في أن
المراد بالمسجد ثم جميع الحرم ولم يقل ههنا بنظيره لما علمت من أن إطلاقه على ذلك كثير
شائع في القرآن فأولى السنة ، وعن الثاني بأنه قوله إنما هي إلخ خلاف الظاهر فلا بد له من
دليل ، وعمما احتج به مالك بأن سكوت الصحابة يحتمل أنه إنما كان لما رآه في ذلك من المصلحة
لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فخشوا من تضررهم بالزحمة فوسعه الخلفاء الراشدون وأقرم
الباقون لذلك وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر ، ومثل لهذه الواقعة يسقط الاستدلال بها

لثَّانِي رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، أَصْحَهُمَا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ الذَّهَابُ وَلَا يَجِبُ ، وَالثَّانِي

يلدون هذا الاحتمال . ثم رأيت الولي العراقي في شرح تقريب الأسانيد جزم بما قاله المصنف ثم استشكل بما في تاريخ المدينة عن عمر رضى الله عنه لما فرغ من الزيادة قال لو انتهى إلى الجبانة وفي رواية إلى الحليفة لكان الكل في مسجد رسول الله ﷺ . وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لو زيد في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي . وفي رواية لو بنى هذا المسجد إلى صنعاء كان مسجدي . ثم قال الولي العراقي فإن صح ذلك فهو بشرى حسنة . قال غيره ولم يصح من ذلك شيء أى فلا اعتراض على النووى حينئذ ؛ بل ظاهر الحديث يساعده . وفي الإحياء: والأعمال في المدينة تتضاعف وذكر حديث صلاة في مسجدي بألف صلاة ثم قال وكذلك كل عمل في المدينة بألف ، وصرح به أيضاً بعض المالكية واستشهد له بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعاً: والجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وشهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه إلا المسجد الحرام . وعن ابن عمر نحوه اهـ وفيه نظر ، ولا دليل في الحديث على تعسدى المضاعفة إلى ما زيد في المسجد فضلاً عن سائر المدينة ولا يستبعد وقوع الصوم في المسجد لأنه الإمساك من الفجر إلى الغروب وهذا يتيسر وقوعه في المسجد لكل أحد . ولا فرق في مضاعفة الصلاة بين فرضها ونفلها خلافاً لبعض المالكية والحنفية .

(قوله أصحهما أنه يستحب) فارق الوجوب فيما لو نذر إتيان مسجد مكة أو محل من حرمتها بأن ذلك يجب قصده بالنسك بخلاف هذا فلم يجب إتيانه بالنذر كغيره ، وإنما وجب الاعتكاف فيه بالنذر لأنه عبادة مستقلة مختصة بالمسجد ، فإذا كان له فضل ولها فيه مزيد ثواب فكانه التزم فضيلة في العبادة الملتزمة والإتيان بخلافه ، ولو نذر زيارة قبره ﷺ لزم الوفاء به لما علمت أنها من القرب المؤكدة ، وكذا زيارة قبر غيره ﷺ مما تسن زيارته لأنها قريبة مقصودة فلزمت بالنذر . ويصح كما مر الاستئجار على الدعاء عند القبر الشريف لأنه مما يقبل النيابة ولا يضر الجهل به ، وكذا على إبلاغ السلام له ﷺ لا على نفس الوقوف عند القبر لأنه لا يقبل النيابة إذ فائدته لا تتعدى إلى المستأجر بخلاف الدعاء ، والجماعة كالإجارة في جميع ذلك .

(فائدة) كره مالك أن يقال زرنا قبر النبي بخلاف زرنا النبي ﷺ . قال القاضي عياض لحديث لا تجعلوا قبري وثناً يعبد بعدى . قال العزبن عبد السلام : وإذا أردت صلاة فلا تجعل حجرتي وراء ظهرك ولا بين يديك . وتأدب معه بعد وفاته أدبك معه في حياته لو أدركتها ، فإن لم تفعل فانصرفك خير من مقامك اهـ واستدبار قبره ﷺ في غير الصلاة

مُحِبٌّ . فَعَلَى هَذَا إِذَا أَنَاهُ وَجَبَ عَلَيْهِ فَعَلُ عِبَادَةٍ فِيهِ ، إِمَّا صَلَاةً وَإِمَّا ائْتِكَافًا .
هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ . وَقِيلَ تَعَمَّنُ الصَّلَاةُ . وَقِيلَ يَتَمَنَّوْنَ الْاِئْتِكَافُ . وَالرَّادُ اِئْتِكَافُ
سَاعَةً . وَالرَّادُ بِالصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ ، وَقِيلَ رَكْعَةٌ . وَالرَّادُ نَافِلَةٌ . وَقِيلَ تَكْفَى الْفَرِيضَةُ .

أَيْضًا خِلَافَ الْأَدَبِ . وَتَحْرَمُ الصَّلَاةُ إِلَى قُبُورِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ تَبْرُكًا وَإِعْظَامًا كَمَا ذَكَرَهُ
الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَلَا يَنَافِيهِ قَوْلُ التَّحْقِيقِ تَكْرَهُ الصَّلَاةِ إِلَى قُبُورِ غَيْرِهِ ﷺ لِأَنَّهُ مَحْمُولٌ
كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَرُدَّ تَعْظِيمَ الْقَبْرِ بِذَلِكَ بَلْ رُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ كُفْرًا وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ ،
وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَمَ فِيهَا الْقُرْآنُ قَبْلَ خُرُوجِهِ فَقَدْ كَانَ السَّلَفُ يَحْبُونَ ذَلِكَ .

وَمَا يَدُلُّ لِعَظِيمِ فَضْلِ الْمَدِينَةِ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَثِيرِ فِي جَامِعِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَمَّا
رَجَعَ مِنْ تَبُوكَ أَثَارَ مِنْ تَلْقَائِهَا غِبَارًا فَغَطَّى بَعْضُ مَنْ مَعَهُ أَنْفَهُ ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
اللَّثَامَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنْ فِي غِبَارِهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ . قَالَ سَعْدٌ وَأَرَاهُ
ذَكَرَ الْجَذَامَ وَالْبَرَصَ . وَفِي رِوَايَةِ رَزِينٍ فَأَمَاطَهُ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَجْوَةَ الْمَدِينَةِ
شِفَاءٌ مِنَ السَّخَمِ وَغِبَارِهَا شِفَاءٌ مِنَ الْجَذَامِ . وَفِيهَا حَفْرَةٌ مَعْرُوفَةٌ جَرَّبَهَا الْعُلَمَاءُ وَغَيْرُهُمْ بِالشِّفَاءِ
مِنَ الْحُمَى شَرِبًا وَغَسَلًا لَكِنِ الشَّرْبُ هُوَ الْوَارِدُ . وَفِي الصَّحِيحِينَ : مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ
عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ . وَلِمُسْلِمٍ : مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا لَمْ
يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَمُوتَ . وَفِي رِوَايَةِ صَحِيحَةٍ : عَلَى الرِّيقِ . وَلَهُ أَيْضًا : إِنْ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءٌ
وَإِنَّهَا تَرِياقُ أَوَّلِ الْبَكْرَةِ . وَصَحَّ أَيْضًا أَنَّ الْكَمَاةَ مِنَ الْمَنِّ وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ وَالْعَجْوَةُ مِنَ الْجَنَّةِ
وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ مِنَ السَّمِّ . وَهِيَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ ضَرْبٌ مِنَ التَّمْرِ يَضْرِبُ إِلَى السَّوَادِ . قَالَ
السَّيِّدُ وَهُوَ هَذَا النَّوْعُ الْمَعْرُوفُ بِالْمَدِينَةِ بِأَثَرِهِ الْخَلْفِ عَنِ السَّلَفِ ، وَإِطْبَاقِ النَّاسِ عَلَى التَّبْرُكِ
بِهِ يَرُدُّ مَا قِيلَ فِيهِ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ .

البَابُ السَّابِعُ

(فيما يجب على من ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً)

اعلم أن من لم يترك مأموراً ولم يرتكب محرماً فلا شيء عليه أصلاً . وإنما من ترك
المأمور فعلى ضربين ، ضرب لا يفوت به الحج ، وضرب يفوت به . فالذي لا يفوت به
ما عدا الوقوف برفة وهو أنواع :

(الباب السابع)

هذا الباب يحتاج إلى قاعدة تجمع أطرافه ، فلنشر إلى مهماتها فنقول :

وجوب الدم إما مرتب لا يجوز العدول عنه إلا مع العجز ، وإما غير يجوز العدول عنه
مطلقاً ، وكل منهما باعتبار بدله إما مقدر أى قدر الشرع بدله شيئاً محدوداً ، أو معدل أى
أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره ، فلا يجتمع ترتيب وتخيير ولا تقدير وتعديل ، فالحاصل
أربعة أقسام :

الأول : فيما يجب مرتباً مقدرأ وهو ثمانية : دم التمتع ؛ والقران ؛ وترك الإحرام من
الميقات أو من حيث لزومه ؛ وترك المبيت بمزدلفة ؛ والمبيت بمنى ؛ وترك الرمي ، وترك
طواف الوداع ، ودم القوات ؛ ويزاد تاسع وعاشر وهو ما لو نذر المشى فركب أو عكسه
على ما يأتي بيانه ؛ وحادي عشر وهو ما لو ترك الجمع بين الليل والنهار في وقوفه فإنه يسن
له إراقة دم مرتب مقدر خروجاً من خلاف من أوجه كما يعلم مما يأتي في كلام المصنف ،
ويقاس به في ذلك فنياً يظهر زكعتا الطواف عند دخول مكة بغير نسك فيسن له دم مرتب مقدر
خروجاً من القول بالوجوب فيهما . ومر في بحث حج الأجير ما عليه أو على المستأجر في صور
كثيرة وكلها دماء ترتيب وتقدير ، وكذا في نذر الحلق ونذر نحو الإفراود الحفاء على ما يأتي فأخلفه
وكذا ، فيما لو نسي ما أحزم به ، وبذلك تزيد صور هذا الدم على ما ذكره بكثير فتأمله .

الثاني : فيما يجب مرتباً معدلاً وهو دمان ، دم الجماع المفسد للحج أو العمرة ، ودم الإحصار .

الثالث : فيما يجب غيراً مقدرأ وهو ثمانية : دم الحلق والقلم والدهن والطيب واللبس

والوطء بعد الوطء المفسد والوطء بعد التحللين ومقدمات الجماع .

(أحدهما) مأذون فيه وهو التمتع والقران فإن فيها ترك واجب مأذون فيه فيجب فيها هدى ، وهو شاة فصاعداً مما يُجزىء في الأضحية وقد سبق بيانه ، فإن لم يجد الهدى لعجزه عن الثمن في الحج ، أو لكونه يحتاج إليه في نفقته ومؤونة سفره ، أو لكونه لا يُباع إلا بأكثر من ثمن المثل في ذلك الموضع انتقل إلى الصوم ، فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .
ووقت وجوب دم التمتع إذا أحرم بالحج ، فإذا وجب جازت إراقتة ولم يتوقت بوقت كسائر دماء الجبرانات ، لكن الأفضل إراقتة يوم النحر ، ويجوز إراقتة بعد الفراغ من العمرة وقبل الإحرام بالحج على الأصح ،

الرابع : فيما يجب مخيراً معدلاً وهو دمان ، دم الصيد ودم قطع أشجار الحرم . ثم إذا تأملت ما مر علمت أن ما كان إتلافاً محضاً كالصيد يجب الدم فيه ولو على ناسٍ جاهل ، وما كان استمتاعاً أو ترفهاً بالطيب واللبس لا شيء فيه على الجاهل والناسي ، وما فيه شائبة كالجماع منها والحلق والقلم يلحق بأقوامها شيئاً ، فالجماع ملحق بالثاني والحلق والقلم ملحقان بالأول .

(قوله فإن فيها ترك واجب) أي وهو ترك الميقات في أحد نسكيه كما مر أوائل الكتاب فدمهما دم جبر .

(قوله فإن لم يجد الهدى إلخ) مثله ما لو وجد الثمن ولم يجد الهدى حالاً فله الاتصال للصوم وإن علم أنه يجده قبل فراغه كما في المجموع ؛ وفيه ولو كان برجوه فله الصوم وهل يستحب التأخير فيه قولان كالتييم ؛ فإن كان لا يجد هدياً لم يجز تأخير الصوم لأنه يتضيق كمن عدم الماء يصلى بالتييم ولا يجوز التأخير بخلاف جزاء الصيد يجوز تأخيره إذا غاب ماله لأنه يقبل التأخير اهـ . وبه يعلم أنه لو غاب ماله هنا وجب عليه الصوم فوراً ولا يجوز تأخيره إلى حضوره . وربما يتوهم بين قوله وهل يستحب التأخير وقوله لم يجز تأخير الصوم تناف ، ويجاب بحمل الأول على ما إذا اتسع وقت الصوم والثاني على ما إذا تضيق ؛ ويرشد لذلك تعليقه وقياسه على التيميم ، وسيأتي أنه لا يجب عليه الصوم إلا إذا أحرم وأنه لو وجد الدم بعد الشروع في الثلاثة أو السبعة سن له ذبحه ؛ ولو وجدته قبل الشروع في الصوم أو أحرم موسراً ثم أعسر قبل الإتيان به فالأظهر أن الاعتبار بوقت الأداء دون الوجوب .

هذا هو الصحيح في الصلاة

ولا يجوز قبل التحلل من العزرة على الأصح . وأما الصوم فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج ولا يجوز صوم نية من الثلاثة في يوم النحر ولا في أيام التشريق . ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة ، وإنما يمكنه هذا إذا قدم

وحينئذ يقول المصنف لعجزه عن الثمن في الحج بيان للأصل وإلا فالمناسب أن يقول لعجزه عن الثمن وقت الأداء أى التأدية ، إذ ليس المراد الأداء المقابل للقضاء . والمراد بالمؤنة في قوله ومؤنة سفره مامرفي التيمم فيما يظهر ، ويشترط الفضل عن دينه ولو مؤجلاً كما في التيمم والفقرة . وظاهر كلامه أنه يعتبر فضله عن مؤنة سفره وإن نوى الإقامة بمكة سنين ثم السفر بعدها وهو محتمل ، وعليه فهل يشترط فضله أيضاً عن مؤنة مدة إقامته قبل السفر سيما إذا لم يكن كسوباً أولاً لأن السفر محل حاجة وانقطاع فسومح ببقاء ما يحتاجه فيه بخلاف الحضر فإن المؤن تيسر فيه أكثر . وعلى الثاني فهل يترك له مؤنة يوم وليلة كالفقرة أو أولاً محل نظر وتأمل ، ويقرب الآن ترجيح الثاني ؛ وعليه فيقرب أيضاً اعتبار يوم وليسلة وهل المراد بغيبة ما له مطلق الغيبة أو إلى مسافة القصر نظير ما قالوه في قسم الصدقات فيه نظر ؛ والقياس غير بعيد ؛ وبالسفر السفر لوطنه أو أعم حتى لو أراد السفر لتجارة أو نحوها كان كذلك فيه نظر وظاهر كلامهم العموم ؛ فعليه يشترط أن يكون سفرأ جائزاً . وقوله لا بأكثر من ثمن المثل أى وإن قلت الزيادة كما في التيمم . وقوله في ذلك الموضع أى والزمان اللذين أراد الأداء فيهما . (قوله فلا يجوز تقديمه على الإحرام بالحج) هو المذهب وما في شرح مسلم مما يخالفه شاذ بل قيل سهو .

(قوله ولا في أيام التشريق) هذا هو الجديد المعتمد والقديم جوازته واختاره في الروضة من جهة الدليل ، وعلى الجديد يخرج وقت الأداء بغروب شمس عرفة .

(قوله ويستحب أن يصوم الثلاثة قبل يوم عرفة إلخ) عبر بمثله في الروضة والمجموع ؛ وضعف فيه قول الحناطي يجب تقديم الإحرام بالحج على السابغ ليتمكنه صوم الثلاثة في الحج وتبعه على ذلك أكثر المتأخرين وهو ظاهر سواء أتحقق عدم الهدى أم لا خلافاً لمن توهم فرقا بينهما إذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام . فقول الأذرعى يجب لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ضعيف لأن الصوم قبل الإحرام لا يجب فليس هذا من قاعدة ما لا يتم الواجب إلا به . وقولهم يجب صوم الثلاثة قبل يوم النحر إنما هو في حق من قدم إحرامه لزمان يسعها وإلا صام ما يمكنه وصار الكل أو الباقي قضاء لا إثم

إِحْرَامُهُ بِالْحَجِّ عَلَى يَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ قَالَ أَصْحَابُنَا: وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ تَمَنَّعَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ السَّادِسِ ، وَأَمَّا وَاجِدُ الْهَدْيِ فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ . وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا ، وَإِذَا فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ بِالْحَجِّ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ .

فيه . وقد لا يتصور صوم الثلاثة في الحج كما في دم ميت مزدلفة ومنى والرمي وطواف الوداع . قال البارزى فيجب صوم الثلاثة بعد أيام التشريق في الرمي والمبيت لأنه وقت الإمكان بعد الوجوب ، ومن علته يؤخذ وجوب صوم الثلاثة في طواف الوداع سواء أركه من تلبس بنسك أم غيره عقب وصوله محل يتقرر عليه فيه إيجاب الدم . لأنه حينئذ وقت الإمكان بعد الوجوب وأن هذا هو وقت أدائه ، وبه أفى البلقيني فقال إن صومها في طواف الوداع يكون بعد وصوله لذلك المحل فإن صامها كذلك وصفت بالأداء وإلا بالقضاء ، قال وكذلك كل ما لا يمكن وقوع الثلاثة فيه في الحج فتصوف بالأداء حيث فعلت في الوقت المقدر من نظيره في الحج والقضاء حيث فعلت خارجه ، وجعل من ذلك ما لو ترك الإحرام من الميقات في العمرة فوقت أداء الثلاثة في حقه قبل التحلل منها أو عقبه ، وفرق بينها وبين الحج حيث لم يجب الصوم فيها مثله بأن التحلل فيه لا يحصل إلا بعد نصف ليلة النحر ، فصوم الثلاثة فيه لا يطول به زمن إحرامه لأنه لا يكون إلا قبل ذلك بخلافها ، فإن صوم الثلاثة لو وجب إيقاعه قبل تحللها لظال عليه زمن الإحرام بأمر لا يوجد نظيره في الحج فتعذر قياسها عليه . ومن علته يؤخذ أنه لو أحرم بالعمرة وبقي بينه وبين مكة ما يسع الثلاثة وجب صومها ولا يجوز تأخيرها إلى التحلل لأن الصوم حينئذ لا يطول به زمن الإحرام وهو ظاهر ، وسيأتى قريباً بيان التفريق في هذا الصوم . وقوله لأنه يستحب للحاج أن لا يصوم يوم عرفة هو المعتمد ، فقوله في نسخة لأنه يكره للحاج صوم يوم عرفة ضعيف .

(قوله ويستحب للتهيئة أي والقارن ونحوهما ممن يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج .

(قوله لزمه قضاؤها) أى فوراً إن فات بغير عذر وإلا فلا كما بحثه الزركشي ، وكلامهم

في باب الصيام مصرح به . وظاهر أن السفر عذر في التأخير وإن وجب عليه الفور كرمضان بل أولى ؛ ويدل له قول الشيخين يجب صوم الثلاثة في الحج وإن كان مسافراً أى على من أحرم مع بقاء زمن يسعها لتعين إيقاعه في الحج بالنص ، وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان اهـ فافهم أن سبب كون السفر ليس عذراً هنا لتعين إيقاعها في الحج بالنص وذلك متفق في القضاء فكان السفر عذراً فيه ، أما السبعة فوقها موسع إلى آخر العمر فلا تصير بالتأخير قضاء ولا يأنم بتأخيرها خلافاً للماوردي .

وَأَمَّا السَّبْعَةُ فَوَقْتُ وَجُوبِهَا إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهَا فَلَوْ صَامَهَا فِي الطَّرِيقِ لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ . وَإِذَا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى رَجَعَ لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ وَالسَّبْعَةِ بِفَطْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهَا عَلَى الْمَادَةِ الْغَالِبَةِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ .

(قوله وأما السبعة فوق وجوبها إلخ) يؤخذ منه ما في الروضة والمجموع من أنه إذا توطن مكة بعد فراغ حجه صام بها وإلا امتنع ؛ فن عبر بالإقامة كالإسنوي ومن تبعه مراده التوطن وإلا فامشى عليه وجه ضعيف ؛ فعلم أن مراد المصنف بقوله إلى أهله الوصول إلى وطنه أو إلى ما عزم بعد الحج على توطنه وإن لم يكن به أهله . ومحل ما ذكره المصنف من وقت وجوبها إذا رجع إلى أهله فيمن طاف طواف الإفاضة وإلا امتنع صيامه كما في المجموع . وكان وجهه أنه محرم فلم يتم فيه المعنى المقصود من رجوع الوطن ، وحينئذ فيلحق بالطواف ما إذا بقى عليه سعى أو حلق . والمراد بالرجوع للوطن الاستقرار فيه كما صرح به ابن كعب والظاهر أن ذلك يحصل بوصوله لأوله الذي ينقطع به سفره وترخصه فعلم أنه لا يجوز لمن عزم على الرجوع إلى وطنه صوم السبعة في طريقه ولا بمكة وإن مضت مدة السير إلى وطنه . ومن بحث الجواز فيهما فقد وهم لمخالفته لصريح كلامهم من غير مستند ويظهر فيمن لا وطن له ولا عزم على توطن محل لإدامته للسفر أنه كالمسكى في تفصيله الآتي .

(قوله لزمه أن يفرق بين الثلاثة والسبعة بفطر أربعة أيام إلخ) وجه اعتبار الأربعة حرمة صومها أما النحر فاتفق وأما أيام التشريق فعلى الجديد . ومحل ذلك فيمن يتصور منه صوم الثلاثة في الحج كالمتمتع والقارن ومن فاته الحج إذ دمه وإنما يفعل في حجة القضاء ومن جاوز الميقات يريد الحج فهو لأجل الأربعة إن أحرموا لزم من يسع الثلاثة قبل يوم النحر وصاموا بها فظاهر وإن أحرموا صومها حتى رجعوا لزمهم التفريق بما ذكره المصنف . أما من لا يتصور منه صوم الثلاثة إلا بعد الحج أو قبله كما مر فيمن ترك أمبيت والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فإذا أحرم الثلاثة إلى وطنه فإن كان مسكياً لزمه التفريق بينها وبين السبعة بأقل ممكن وهو يوم فقط إذ لا سير منه حتى تعتبر مدته وصومه لم يجب قبل يوم النحر أفضالة حتى يعتبر الأربعة وإن كان آفاقياً فرق بقدر مدة السير فقط . هذا حاصل ما أفتى به البلقيني وهو ظاهر وغفل بعضهم عنه أو لم يفهمه فبحث أن المسكى في الحال الأخير لا يفرق بشيء . ونقل عنه في الحلال الأول أنه يفرق بيوم . ويؤخذ من كلامه أن المسكى التارك لطواف الوداع حكمه حكم الآفاقى لأن فيه مدة سير لما قدمه من أن الدم إنما يجب عليه في تركه له بوصوله لمحل يتقرر فيه فلا ضرورة إلى اعتبار اليوم في حقه لأنه إنما اعتبر في حق المسكى في غير ذلك لضرورة التفريق ولا يمكن بأقل من يوم وهنا إمكان التفريق حاصل باعتبار مدة سيره من ذلك المحل إلى وطنه

وهو مكة . وبما ذكر يعلم أن قول بعضهم لا يجب على من ذكر تفريق إذا أحر إلى وطنه كمن فاته الثلاثة بعذر ليس في محله وكذا ما نظر به بل إذا فاتته بعذر لزمه التفريق أيضاً كما هو ظاهر من كلامهم ويدل له قول الأذرعى وإنما وجب التفريق هنا دون الصلوات لأنها تعلقت بالوقت وقد فات وهذا تعلق بالفعل وهو الحج انتهى . وغاية ما يفارق فيه المعذور غيره عدم الإنم وإن اشتركا في أن كلاهما قضاء كما اقتضاه إطلاق قولهم يخرج وقت الأداء بغروب شمس يوم عرفة ويخرج بقول إصالة ما قد يتفق من تحلل المكي من عمرته التي ترك الإحرام بها من ميقاتها وفراغه من صوم الثلاثة في تاسع الحجة فهذا وإن لزمه التفريق بالأيام الأربعة إلا أنها ليست متصلة بل لعروض فراغ عمرته قبيلها فلم يعتبر في جنس المتمتع المكي بل اكتفى في تفريقه بيوم لأنه أقل ما يمكن وإنما لم تجز له الموالاة لأن التفريق في المقيس عليه مقصود فلم يجز إلغاؤه في المقيس وحيث صام الثلاثة في حال سفره اعتد به ووجب مراعاة حصة المدة التي يجب التفريق بها بين صومه المذكور وبين السبعة . ثم قول المصنف بفطر أربعة أيام ومدة إمكان السير ليس المراد تعاطى مفطر بل عدم صومه في تلك المدة بنية نحو المتمتع كما قالوه في فطر يوم الشك والعيد خلافاً لمن قال ثم يجب تعاطى مفطر ولو صام عشرة ولاء بنية التمتع حسب له ثلاثة وبطل الباقي إلا أن يكون جاهلاً فيقع له نفلاً كما قالوه فيمن أحرم بالصلاة قبل وقتها جاهلاً به .

(تنبيه) قال بعضهم من أقام بمكة فرق بين الثلاثة والسبعة بمدة السير المعتاد إلى وطنه انتهى . وهو سهو لأنه إن أراد مجرد الإقامة من غير توطن لم يجز الصوم بها على الأصح أو التوطن لم تعتبر مدة سيره إلى وطنه إذ لا وطن له غير مكة حينئذ . نعم يحتمل أن يريد بمدة السير لوطنه يوماً قدر سيره من منى إلى مكة مع جبر المنكسر فيلزمه التفريق به إن وجب الصوم بعد الحج وإلا فبأربعة . وقال أيضاً قال البلقيني يفرق المكي بأقل ما يمكن التفريق به وهو يوم والقياس بأربعة انتهى . وليس كما أطلق تقيلاً ولا بحثاً لما علمت من التفصيل السابق من أنه إن وجب قبل الحج فأربعة وإلا فيوم .

(تمة) لو أحر التحلل عن أيام التشريق فصامها صارت قضاء وإن صدق أن صومه وقع في الحج لأن تأخره نادر فلا يكون مراداً من الآية ؛ ولا يسقط هدى عن متمتع موسم بموته ولو قبل فراغ الحج كسائر الديون المستمرة ؛ وكذا صوم تمكن منه المعسر قبل موته فيصام عنه على القديم المعتمد أو يطعم عنه لكل يوم مد ، فإن تمكن من بعض العشرة فيقسطه ويحصل التمكن من صوم الثلاثة بأن يحرم بالحج ليلة السابع سلباً من مرض ونحوه لا من سفر لما رعن الشيخين خلافاً للإمام ومن تبعه ، ومن ثم قال في المجموع إن ما قاله ضعيف ، وأما

وَيُسْتَحَبُّ التَّبَاتُحُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ وَكَذَا فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ وَلَا يَجِبُ . فَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ
فَشَرَعَ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَوْ السَّبْعَةِ ثُمَّ وَجَدَهُ لَمْ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي الصَّوْمِ ،
لَكِنْ يُسْتَحَبُّ الرُّجُوعُ إِلَى الْهَدْيِ .

(النوع الثاني) ترك غير مأذون فيه ، وهو ترك الإحرام من الميقات ،
أو الرمي ، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ، أو الميت بمزدلفة أو بمي ، أو
طواف الوداع ، فالأولان من هذه الستة مُتَّفَقٌ عَلَى وجوبهما ، والأربعة
مُخْتَلَفٌ فِي وجوبها كما سبق بيانه ، فمن ترك واحداً من هذه لزمه دم شاة
فصاعداً ، فإن عجز فالأصح أنه كالمتمتع فيصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة
إذا رجع إلى أهله . وقيل إذا عجز قومت الشاة دراهم واشترى بها طعاماً
وَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

السبعة فلا يتمكن من صومها قبل الرجوع إلى الوطن مع مدة التفريق إن وجب وينوي بهذا
الصوم صوم نحو التمتع أو القران قاله في المجموع ، وظاهره وجوب التعيين وبه صرح المتولي
وتبعه القمولى لكن قال القفال لو كان عليه صوم نذر من جهات مختلفة أو كفارات لم يجب
تعيين نوعه لأنه كله جنس واحد ، وقياسه هنا أنه تجزيه نية الصوم الواجب وهو ظاهر ، ويدل
له قولهم تجب في الكفارات النية لا التعيين ، فكلام المجموع محمول على الأولوية وقد مر فيمن
ترك حصة أو ليلة حكم ما لو لزم مستأخرين صوم تمتع .

(قوله ويستحب التتابع في صوم الثلاثة) أى إن أحرم قبل السادس وإلا تعين التتابع لضيق
الوقت لا لنفس التتابع . (قوله أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة) تقدم أنه مستحب لا واجب
فيكون دمه كذلك كما مر .

(قوله فإن عجز فالأصح أنه كالمتمتع فيصوم ثلاثة في الحج إلى آخره) ما ذكره في
صوم الثلاثة في الحج لا يتصور إلا في ترك الميقات في الحج بخلاف ما عدها لما علمته قريباً ثم
جعله كالمتمتع هو المصحح أيضاً في المجموع وغيره كالشرحين ، فما في المنهاج كأصله تبعاً لغيره
من أنه دم ترتيب وتعديل ضعيف . ولو نذر الحج ماشياً فركب ولو لعذر لزمه دم قال في الروضة
هو شاة ولم يذكر له بدلاً . وحكى الماوردى في بدله وجهين أحدهما كدم المتمتع والآخر كدم

(النوع الثالث) تَرَكَ طَوَافِ الإِفَاضَةِ أَوْ السَّعْيِ أَوْ الْحَلْقِ ، وَهَذِهِ لَا تَدْخُلُ لِلجُبْرَانِ فِيهَا وَلَا تَفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا فِي آخِرِ الْبَابِ الثَّلَاثِ .

(الضرب الثاني) تَرَكَ مَا يَفُوتُ بِهِ الْحَجُّ وَهُوَ الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ ، فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ لَزِمَهُ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ السَّابِقَةِ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِمِلِّ عُمْرَةٍ وَهُوَ الطَّوَافُ وَالسَّعْيُ وَالْحَلْقُ ، وَلَا يُنْحَسَبُ ذَلِكَ عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ قِضَاءُ الْحَجِّ سِوَاهُ كَانَ إِحْرَامُهُ بِحَجٍّ وَاجِبٍ أَوْ تَطَوُّعٍ ، وَيَجِبُ الْقِضَاءُ

الحلق ، والأوجه الأول لأنه الأقرب إلى ترك المأمور كالإحرام من الميقات ونحوه . أو الحج راكباً فشيئاً ، قال في الروضة وإن قلنا الركوب أفضل فلزمه الوفاء وإلا لزمه دم ، وقال البغوي لا شيء عليه لعدوله إلى الأشق ، وعلى الأول فحكمه ما مر في عكسه فيما يظهر : أو حافياً فلبس فلا شيء عليه . نعم الحفاء في دخول مكة أو الحرم سنة فإذا نذرته ثم انتعل فالقياس أنه يلزمه دم لذلك ويقاس به كل سنة من سنن النسك إذا نذرها .

(قوله في جميع أحكامه السابقة) سيأتي له أن وقته لا يدخل إلا بإحرامه بحجة القضاء .
(قوله ويلزمه أن يتحلل) أي اتفاقاً . قال السبكي لإرواية عن مالك : فلو أراد البقاء على إحرامه أثم وإن أوهم قول الرافعي فله التحلل خلافه ويجب عليه التحلل فوراً كما نقله ابن الرفعة عن النص : ومرة الفرق بينه وبين من في حج صحيح : ومتى خالف وبقي محرماً إلى قابل فحج بذلك الإحرام لم يجزئه كما حكاه ابن المنذر عن الشافعي ، وما ذكره في السعي محله إذا لم يكن سعي بعد طواف القدوم وإلا لم يعده كما قاله الشيخان خلافاً لابن الرفعة : ويحصل تحلله الأول هنا بواحد من الحلق والطواف المتبوع بالسعي إن تأخر : لأنه لما فاتته الوقوف سقط عنه حكم الرمي . وظاهر هذا المذكور في المجموع وغيره بل صريحه أن له تقديم أي واحد شاء من الحلق والطواف وهو متجه ، ولا ينافيه قولهم يتحلل بعمل عمرة لأن المراد عملها صورةً لاحقاً وإلا لم يجعل تحلله الأول بواحد من الطواف والحلق ولم يكن له تحللان .

(قوله ولا يحسب ذلك عمرة) يؤخذ منه أنه لا بد أن ينوي بها التحلل كالمحصر وهو كذلك (قوله سواء كان إحرامه بحج واجب أو تطوع) فيه تجوز بالنسبة للواجب بينه بقوله في الروضة ثم من فاتته الحج إن كان حجه فرضاً فهو باق في ذمته كما كان وإن كان تطوعاً لزمه قضاؤه كما لو أفسده ، وفي وجوب الفور في القضاء الخلاف في الإفساد اهـ فافهم أن ما يأتي به من حج القرض

على الفور في السنة المنتهية على الأصح ، فلا يجوز تأخيرها عنها بغير عذر ،
وسواء في هذا كله كان الفوات بذراً كالنوم والنسيان والضلال عن الطريق وغير
ذلك ، أو كان بلا عذر ، لكن يختلفان في الإثم ، فلا إثم على المدور وبأثم
غيره ، والله أعلم .

(فصل) وأما ارتكاب المحظور ، فمن حلق الشعر ، أو قلّم الأظفار ، أو

لا يكون قضاء وأنه إذا لم يكن الفرض عند تلبسه به فورياً يبقى على التراخي كما كان من
قبل ، وأنه يجب عليه قضاء التطوع فوراً وهو ظاهر . ونقل عن النص واستشكله السبكي
بقول الروضة أيضاً في الإفساد مع أن المقصود في البابين واحد يجب على مفسد الحج القضاء
بالاتفاق سواء كان الحج فرضاً أم تطوعاً ويقع القضاء عن المفسد ، ثم قال السبكي والقضاء
في التطوع واجب هنا كالإفساد ففي الفرض أولى . وفائدة إلحاقه به الفور والإتيان به على
الوجه القاتن والاستقرار وإن لم تتقدم استطاعة ، وأما إيجاب حجة أخرى فلا انتهى ، وفيه
نظر ، بل الراجح ما في الروضة هنا من بقاء الفرض على حاله ووجوب قضاء التطوع فوراً
والفرق اختلاف مأخذ البابين لأن شرط الإفساد ثم عدم العذر وهنا يحصل الفوات ولو مع
العذر ولأن التعدي ثم أقبح ، ولأجل ذلك لزمته بدنة وبطل إحرامه بخلافه هنا فلا يقاس
أحدهما على الآخر لتباينهما في كثير من الأحكام ، فلا يقال المقصد في البابين واحد وإنما
وجب الفور هنا في التطوع لأنه أوجب على نفسه بالشروع فيه فتضييق عليه بخلاف الفرض
فإنه واجب قبل شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقى على حاله . وكلامه في المجموع صريح في
ترجيح ما في الروضة هنا حيث نقل عن الشافعي والأصحاب أن من فاته الحج وتحلل يلزمه
القضاء ثم نقل عبارة الروضة السابقة عن آخرين وقال إنها توافق كلام أولئك في الحكم .
فبين أن مراد من عبر بلزوم القضاء في الفرض بقاؤه كما كان من تراخ أو تضييق فافهم ذلك ،
ولا تغتر بخلافه ومر في محرمات الإحرام أن عمرة القارن تقوت بفوات حجه مع ما يتعلق به
ومنه أن على القارن ثلاثة دماء للقران وللنقوات وثالث في القضاء ، ومر في وجوه الإحرام أن
السبكي وغيره قائلون بتداخل دمى التمتع والقران إذا اجتمعا لتجانسهما فقياسه هنا ذلك
ولكنه ضعيف .

(قوله فمن حلق الشعر إلخ) تكمل الفدية إزالة ثلاث شعرات أو أظفار فأكثر أو جزء
من ثلاثة مع اتحاد الزمان والمكان وفي شعرة أو ظفر أو بعض كل وإن قل على المعتمد في

كَيْسَ ، أو تَطْيَبَ ، أو سَتَرَ الرَّأْسَ ، أو دَهَنَ الرَّأْسَ أو اللَّحْيَةَ ، أو بَاشَرَ فِيمَا دُونَ
الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ لَزِمَتْهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاتِئًا أو يُطْعِمَ بِشَاةٍ مَسَاكِينَ كُلَّ مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ أو
بِصَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ . وَأَمَّا الْجِمَاعُ فَيَجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ فَإِنْ لَمْ
يَجِدْ فَبِتْرَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسَمِعَ مِنَ النَّعَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ قَوَّمتَ الْبَدَنَةَ دَرَاهِمَ وَالْمُدْرَاهِمَ طَلَامًا
وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ مِنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

وَأَمَّا الصَّيْدُ الْحَرْمُ بِالْإِحْرَامِ أو الْحَرَمِ ، فَيَجِبُ فِيهِ لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ مِثْلُهُ

الظفر عند الشيخين مد ، وفي اثنين من كل منهما مدان ، ومر في ترك مييت ليلة تقييد جماعة لذلك
بما إذا اختار الدم فإن اختار الصوم فصوم يوم أو يومين أو الإطعام فصاع أو صاعان وإن غيرهم
ردوه واعتمدوا لإطلاق الشيخين وغيرهما ، واستشكل الأول بأن المد بعض الصاع ولا يغير
الشخص بين الشيء وبعضه ، وأجيب بمنع ذلك فإن المسافر مخير بين القصر والإتمام ولو
أخذ من شعرة ثلاثة أجزاء فإن تقطع الزمان فثلاثة أمداد كما لو أزال ثلاثاً في ثلاثة أزمان
وإلا فمد ، ونوشق الشعرة نصفين بلا إزالة فلا شيء كما اقتضاه تعبيرهم بالإزالة وهو ظاهر .
ومر وجوب القدية الكاملة يستر بعض الرأس ودهن بعض الشعر وهو يشمل الشعرة الواحدة
بل وبعضها ورجحه جمع متأخرون ، وعليه فيفارق الخلق بإنانته باسم الجمع . وقد علمت
مما مر أن هذا الدم يجب في ثمانية أشياء ذكر المصنف منها سبعة بتغاير اللبس وستر الرأس
وسنة باتحادهما وهو الأول لاتحاد دمهما إن أخذ الزمان ويزاد عليه الرطء بين التحليل وبعد
الرطء المفسد ولو قبلهما وتكرر القدية بتكرره .

(قوله وأما الجماع إلخ) مر فيه أبحاث وتقييدات فراجعها . واعلم أن تقويم البدنة يكون
بالتقد الغالب ، وتعتبر القيمة بسعر مكة في غالب أحوالها كذا نقله ابن الرفعة عن النص
والقاضي أبو الطيب والقاضي حسين ، وخالفه السبكي والإسنوي وابن النقيب فقالوا تعتبر بسعر
مكة حال الوجوب اهـ . ولو قيل يعتبر حال الأداء قياساً على ما مر في نحو دم التمتع وعلى
ما يأتي من قيمة المثل في جزاء الصيد لكان أوجه من المقاتلين والقياس منهما الثانية ، والمعتبر
الطعام الخزيء في الفطرة ، ولو قدر على بعضه فقط أخرجته وصام عما عجز عنه ، ولو انكسر
بعض الأمداد صام مكانه يوماً .

(قوله فيجب فيما له مثل من النعم مثله) أي خلقه وصوره تقريباً لا تحقيقاً ، وإلا
فأرمن النعامة من البدنة ، وعلم من ذلك أنه يجب في نحر النعامة الحامل بدنة حامل إذ المائلة

من النعم ، فيجب في النعمة بدنة ، وفي حمار الوحش وبقره بقرة ، وفي الضبع كبش ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عتق ، وفي الضب جدى ، وفي الربوع جفرة . وما سوى هذا المذكور إن كان فيه حكم

لا تتحقق إلا بذلك لكن لا يذبحها لرداءتها بل يقومها بدراهم ويشتري بها طعاماً يتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً . ولو ضرب صيداً فألقى جنيماً ميتاً ضمن نقص الأم فقط أو حياً ثم مات ضمن كلاً وحده أو الولد ضمنه وحده ونقص الأم فتجب حصة النقص من المثل كعشرة ويتخير بين إخراجها والإطعام والصوم ولو جرح مثلياً لزمه الجزء بنسبة ما نقص من قيمته فلو نقص عشر قيمته أخرج عشر شاة مثلاً لحماً أو اشترى بقيمة عشرها طعاماً وتصدق به أو صام عن كل مد من ذلك يوماً أو غير مثلي لزمه ما نقص من قيمته فيشتري به أيضاً طعاماً ويتصدق به أو يصوم عن كل مد يوماً ولو أزمه لزمه جزء كامل وإن اندمل جرحه ثم إن قتله محرم لزمه أيضاً جزاؤه زمناً وكذا لو قتله المزمع بعد الاندمال فيلزمه جزء آخر ولو جرحه فغاب وشك هل مات بجراحته لزمه ما نقص بالجرح فقط ولو أبطل امتناعي النعمة وهما العدو والجناح لزمه جزء واحد أو أحدهما لزمه ما نقص .

(قوله وفي الضبع كبش) المشهور أن الضبع اسم للأثني ويقال للذكر ضبعان بكسر فسكون . وقال جمع من اللغويين إنه يطلق عليهما ومن ثمة صح في خبر تأنيهاً وفي آخر تذكرها ولا اعتراض على المصنف لأنه صح جواز فداء الأثني بالذكر وإن كان الذكر أولى للخروج من الخلاف ، ويدل لذلك ما صح من أنه ﷺ سئل عن الضبع فقال هي صيد وجعل فيها كبشاً إذا أصابها المحرم إذ هو ظاهر في أن الضبع أنثى مع جعله فيها كبشاً .

(قوله وفي الغزال عنز) عبر به الشافعي رضي الله عنه في عدة مواضع من الأم وأطبق عليه جمهور الأصحاب ونقلوه عن قضاء الصحابة . قال الأذرعى ومراد الشافعي بالغزال أخذاً من كلامهم الظبية الكبيرة أى لأن الغزال صغير الطباء ما لم يطلع قرناه ثم الأثني ظبية والذكر ظبي والعنز الأثني التي لها ستة والكبير لا يجزىء عن الصغير وعكسه فاحتيج إلى حمل كلامهم على أن مرادهم بالغزال الظبي تسمية له باعتبار ما كان . وقول بعض المتأخرين إن إيجاب عنز في الظبي غلط هو الغلط لما صححه المصنف من جواز فداء الذكر بالأثني وعكسه ويدل له الحديث السابق وكلام الشافعي والأصحاب إذ الغزال في عبارتهم يشمل الذكر والأثني وقد أوجبوا فيه عنزاً . وقول الجرجاني يضمن الظبي بكبش قال الصيمري شاذ والإمام وهم .

(قوله وفي الأرنب عتق وفي الضب جدى وفي الربوع جفرة) فسر في الروضة العناق بأنثى المعز من حين تولد حتى ترعى وذلك مقدر بأربعة أشهر لكن في المجموع وغيره عن أهل

عدلين من السلف علنا به ، وإن لم يكن رجنا فيه إلى قول عدلين عارفين .
فإن كان قاتل الصيد أحد العدلين وقد قتله خطأ أو مضطراً جاز كل الأصح ، وإن
كان قتله عدواناً لم يجز لأنه يفسق فلا يقبل حكمه .

اللغة إطلاق ذلك عليها ما لم تستكمل سنة ، والظاهر أنه لا منافاة بينهما لأن ما قاله الشيخان
بيان لأقل ما يجزىء عن الأرنب وإن أوهمت العبارة عند عدم تأملها خلافه . والجفرة بأنثى
العز تفصل عن أمها فتأخذ في الرعي وذلك بعد أربعة أشهر ، والذكر جفر سمي بذلك لأنه
جفر جنباه أى عظام . ثم قال يجب أن يراد بالجفرة هنا ما دون العناق فإن الأرنب خير من
الربوع وهو ظاهر بناء على ما فسر به في الروضة العناق والجفرة إذ مقتضاه على ما قررته
إذا تأملته اتحادهما فمن اعترضه بأنه يقتضى أن الواجب في الربوع غير جفرة لأنها بمقتضى
التفسير المذكور أى في الروضة إنما تكون بعد سن العناق وذلك يخالف الدليل والمقول فقد
غفل عما ذكرته . وقول ابن عجيل يجب في الربوع الصغير القيمة مردود بما يأتي من أنه يجب
في الصغير صغير فيجب هنا جدى على حسب جسمه .

(قوله عدلين عارفين) أى فقيهين بباب الشبه كما اقتضاه ظاهر كلامه في الروضة وصوبه
الإسنوى . فقول المجموع يستحب الفقه محمول على الفقه الزائد على ذلك . وقول الزركشى
يحتمل أن لا يعتبر فقه أصلاً لأن المثل الصورى يدركه كل أحد بالمشاهدة يرد بأن أكابر
العلماء والصحابة وقع بينهم الاختلاف في المائلة وما المراد بها فكيف بغيرهم . وظاهر كلام
المنصف أن المراد بالعدل هنا عدل الشهادة فلا يكفي عبد وامرأة وختى وهو ظاهر وبه صرح
الإسنوى والزركشى . ولو حكم عدلان يمثل وآخران بأنه لا يمثل له كان مثلياً كما سيذكره أو
يمثل آخر تخيّر ولا يلزمه الأخذ بقول الأعم والأكثر والأعدل . ولا يعتبر بأقرب الحيوان شهاً
به كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما لكن لا يبعد أن يأتي هنا ما مر في اختلاف مجتهدين في
القبلة على مقلد . فإن قلت يشكّل على ذلك ما قالوه في الأطعمة من أن ما لا نص فيه إذا
استطابه البعض واستخبه الأكثر اتبع الأكثر وأنه يعتبر بأقرب الحيوان شهاً به ، قلت يفرق
بأن الاستطابة والاستخبات يرجع فيهما إلى الطباع السليمة فرجح فيهما بالكثرة لأنها ثمة
تغلب على الظن أحد الجانبين ، وكذلك قرب الشبه بما فيه نص يغلب على الظن أنه مثله حلا
وحرمة بخلاف ما هنا ، فإن دقيق الشبه أمر غير منضبط إذ ليس مناطاً لشيء يرجع إليه عند
الضئاع فلم يكن نحو الكثرة وقرب الشبه مرجحاً فيه . ولو حكم صحابي بحكم ولم يخالفه غيره
من الصحابة كان كحكم جميعهم والمعتبر المثل الصورى تقريباً وإن اختلفا في القيمة .
(قوله لأنه يفسق) صريح في أن ذلك من الكبائر وهو ظاهر لشمول ما حدا به الأصحاب

وَأَمَّا الطُّيُورُ فَالْحَمَامُ وَكُلُّ مَا عَبَّ فِي الْمَاءِ وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَهُ مَعًا بَلَا جَرَعٍ يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ ، وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامَةِ أَوْ مِثْلِهَا فَالصَّحِيحُ أَنْ لَهُ حَكْمُهَا .

أولامام الحرمين له لورود الوعيد الشديد على ذلك في القرآن ولأنه يؤذن بقلة اكتراث مرتكبه بالدين أورقة الدبابة إذ هو إتلاف حيوان محترم بلا ضرورة ولا فائدة . فقول القونوى الظاهر أنه صغيرة فيه نظر ، وكذا قول الإسنوى تعبير الرافعى بكونه يؤدي إلى الفسق انشبه والذي يظهر أن الجماع في الحج كذلك كالجماع في الحيض وإن كفر باستحلال الجماع في الحيض فقط لأنه بمعنى آخر ، فإن سائر محرمات الإحرام صفائر لأنها لم تدخل تحت حدهم للكبائر . ف قوله فلا يقبل حكمه أى لنفسه ولا لغيره كما هو ظاهر .

(قوله وكل ما عب الماء) عطف عام على خاص لأنه يشمل الحمام والقمرى والدبسى والفاخته والقطا وإن نارع فيه الطبرى ونحوها من كل مطوق . وقول أبى عبيدة وغيره إن الحمام هو ما لا يألف البيوت وهو الوحشى والحمام ما يألفها وهو الأهل اصطلاح لهم فالمتعمد كما دل عليه كلام الشافعى رضى الله عنه وجوب الشاة في الحمام الذى يألف البيوت ولا يطير ، فقد يستشكل بأن الدجاج البلدى لاشيء فيه كما مر إلا أن مجاب بأن جنس الحمام وحشى بخلاف جنس الدجاج البلدى ولا ينافيه ما مر في الدجاج الحيشى لأنه جنس آخر الأصل فيه التوحش كما قدمته . وإنما لم يقل كغيره عب وهدر لما قاله في الروضة كأصلها من أنه لا حاجة إلى ذكرهما فإنهما متلازمان ، ولهذا اقتصر الشافعى رضى الله عنه على العب انتهى . واعترض بأنه جمع بينهما في البويطى والمختصر وبأن قوله فإنهما متلازمان ممنوع بل العب أعم مطلقاً فيبينها لزوم لا تلازم إذ بعض العصافير تعب ولا تهدر كما نقله الزركشى عن بعض أئمة اللغة .

(قوله شاة) أى من ضأن أو معز لحكم الصحابة ومستنده توقيف بلغهم وإلا فالقياس إيجاب القيمة والقول بأن مستنده الشبه بينهما وهو إلف البيوت إنما يأتي في بعض أنواع الحمام بخلاف نحو الفواخت . وفائدة الخلاف كما في الحاوى وغيره أنه لو كان صغيراً فهل يجب سحلة أو شاة وقضيته ترجيح شاة لكن في الإملاء أنه يجب في الصغيرة صغيرة مع القول بأن المستند التوقيف ونقله في البحر عن الأصحاب وبه كقول المصنف هنا وفيما يأتي وفي الروضة حيث أطلقنا الدم في المناسك أردنا ما به يجرى في الأضحية إلا في جزاء الصيد يعلم أنه لا يشترط في الشاة هنا كونها مجزئة في الأضحية خلاف ما أوهمه كلام الروضة في الدماء وإن أقره شيخنا زكريا .

(قوله وما كان أكبر من الحمامة أو مثلها) وجوب الشاة فيه ضعيف والمعتمد ما رجحه في المجموع كالرافعى من وجوب القيمة وما ذقع في الروضة وأصلها من إيجاب القيمة في الوطواط أى الحفاش أو الخطاف وهو المسمى بعصفور الجنة مبنى على أنه مأكول والمذهب

وما كان أصغرَ فيه القيمةُ ، وكذلك مالا مثله من الطيور والجراد .
ويضُ الصيدُ ولبتهُ وبعضُ أجزاءه كلُّ هذا فيه القيمةُ . ولو حكمَ عدلانَ أنه
لا مثله له وآخران أن له مثلاً فهو مثلي . ويحب في الصغيرِ صغير ، وفي الكبيرِ
كبير ، وفي الصحيحِ صحيح ، وفي المريضِ مريض ، وفي السليمِ سليم ، وفي المسببِ
مسيبٌ يحنس ذلك العيب ، فإن اختلفَ كالعورِ والجربِ فلا ، ولو فدَى الرديءَ
بالجيدِ كان أفضلَ ، وإن فدَى أعورَ أحدِ العينينِ بأعورِ الأخرى جازَ على الأصحِّ ،
وكذا لو فدَى الذَّكَرَ بالأنثى جازَ على الأصحِّ .
(فرع) وأما ما كان له مثله فهو مخيرٌ إن شاء أخرج المثلَ وإن شاء
قومهُ دراهمَ واشترى به طعاماً وتصدقَ به ، وإن شاء صامَ عن كلِّ مُدٍّ يوماً .
وإن كان مما لا مثله له فهو مخيرٌ إن شاء أخرجَ بالقيمةِ طعاماً وإن شاء صامَ
عن كلِّ مُدٍّ يوماً ، فإن انكسرَ مُدٌّ في الصُّورَينِ صامَ يوماً ، والاعتبارُ في المثلي
بقيمةِ مكةَ يومئذٍ وفي غيرِ المثلي بقيمتهِ في محلِّ الإلتلافِ ، والله أعلم .

خلافه . (قوله وما كان أصغر) أى كالزرزور والبلبل والصعوة والقنبرة .
(قوله ويض الصيد) أى غير المذر والمذر من النعام للانتفاع بقشره كما مر .
(قوله وكذا لو فدَى الذكر بالأنثى) أى أو عكسه .
(قوله واشترى بها طعاماً) ليس بقيد بل إذا قومه بدراهم وعرف ما يتحصل بها من
الطعام يتخير في إخراج ذلك المقدر مما يشتره أو مما عنده .
(قوله والاعتبار في المثل) أى والطعام المخرج عنه وعن المقوم .
(قوله يومئذ) أى يوم الإخراج وإنما اعتبرت القيمة بمكة أى كل الحرم دون محل
الإلتلاف . قال الإسنوى وغيره لأنها محل الذبح فإذا عدل عنه إلى القيمة اعتبر مكانه في ذلك
الوقت ، ولو اختلفت القيمة في مواضع في الحرم فهل يعتبر محل المخرج أو الأغلب أو يتخير
أو يفرق بين أن يكون الإلتلاف في الحرم فيعتبر محله وبين أن لا يأتي أحد الاحتمالات الثلاثة
فيه نظر ، وميل النفس الآن إلى التخيير لأن كلا من تلك المواضع محل للذبح .
(قوله بقيمته في محل الإلتلاف) أى في يومه دون يوم الإخراج قياساً على كل متلف .
وعلم مما مر أن الطعام المخرج عنه يعتبر سعره بمكة ولا بد في القيمة من عدلين .

(فرع) وَيُضْمَنُ الْمُحْرَمُ وَالْحَلَالُ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ كَمَا يَضْمَنُ صَيْدَ
الإِحْرَامِ ، وَيَضْمَنَانِ شَجَرَهُ . فَن قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً ضَمِنَهَا بَيْقَرَةٌ ، وَإِنْ كَانَتْ
صَغِيرَةً ضَمِنَهَا بَشَاةٌ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَقَرَةِ وَالشَّاةِ وَالطَّعَامِ وَالصِّيَامِ كَمَا سَبَقَ

(قوله صيد حرم مكة) ليس منه صيد مملوك دخل الحرم بل لمالكة ذبحه فيه والتصرف
فيه كيف شاء لأنه صيد حل .

(قوله ويضمنان شجره) أى بالقلع والقطع سواء الذى فى ملكه والمشم والمستنبت وغيره
ولا يتجدد حكمه بنقل ، فلو غرست حرمة فى الحل أو حلية فى الحرم لم تنتقل الحرمة عنها فى
الأولى ولا إليها فى الثانية بخلاف صيد دخل الحرم لأن للشجرة منبأً فاعتبر حتى لو خرجت
أغصانها إلى الحل ضمنها دون صيد عليها ولعكسه عكس حكمه بخلاف الصيد فاعتبر محله .
ولا تضمن حرمة نقلت للحرم أو الحل ونبتت فيه بل يجب فى الثانية ردها إلى الحرم محافظة
على حرمتها فإن ردها ولم تنبت ضمنها . هذا ما فى الروضة ، لكن قال السبكي وغيره يجب
الضمان وإن نبتت فى الحل كما صرح به جمع ما لم يعدها إلى الحرم لأنه عرضها للإيذاء بوضعها
فى الحل فأشبهه إزالة امتناع الصيد وقرار الضمان على قلعها من الحل إبقاء لحرمة الحرم ، أما
إذا لم تنبت فيضمنها ناقلها مطلقاً ، وتحرم شجرة أصلها بالحل والحرم . قال القوراني
والمسعودي ولو غرس بالحل نواة شجرة حرمة ثبت لها حكم الأصل وهو متجه وكذا عكسه
كما صرح به الإمام ، والقضيب كالنواة .

(قوله فمن قلع شجرة) أى رطبة غير مؤذية كالشوك وإن لم يكن فى الطريق والمنتشرة
إلى الطريق حتى منعت المرور لجواز قطعها وقلعها حينئذ كما فى الروضة وغيرها ، لكن خالفه
فى شرح مسلم وتصحيح التنبيه وتحريمه تبعاً لجمع أخذاً من خبر لا يعصده شوكتها ، ولو قيل
بجواز قطع ما يؤذى المارة دون غيره ، ويحمل الحديث على الثانى لكان أوجه من إطلاق
الجواز وإطلاق المنع وإن كان المذهب ما مر أولاً . وكالقلع فى كلامه القطع على الأوجه وعليه
فلا فرق بين عودها أولاً أخذاً من التفصيل الآتى فى الغصن . أما اليابسة فيجوز قطعها وقلعها
أى إن فسد منبتها وإلا لم يجز قلعها فيما يظهر أخذاً مما يأتى فى الحشيش .

(قوله ضمنها ببقرة) أى تجزىء فى الأضحية كما اقتضاه إطلاق الشيخين فى الدماء وبه سرح
صاحب التعجيز ورجحه الزركشى كالأذرعى وصوبه ابن العباد . فقول صاحب الاستقصاء
بجزىء تبع ابن سنة ضعيف . وبحث الأذرعى اعتبار الأثوثة وفيه نظر ، بل الأوجه عندي
خلافه . وتجزىء البدنة هنا عن البقرة وهما عن الشاة ، وقد صرح به المصنف فيما يأتى بقوله
وكل من لزمه شاة إلى آخره . ونظر فيه السبكي بأنهم لم يسمحوا فى جزاء الصيد بها عن البقرة

في جزاء الصيد . وإن كانت صغيرة جداً وَجِبَتِ القيمةُ ثم يَتَخَيَّرُ بين الطَّعامِ
والصَّيَامِ ، وكذا حُكْمُ الأَغْصَانِ .

ولا بهما عن الشاة . وأجيب بأنهم راعوا المثلية ثم لا هنا لقربها بين الحيوانات بخلافها مع
الشجر ، ومنه يؤخذ لإجزاء سبع شياه عنها أيضاً :

(قوله وإن كانت صغيرة ضمنها بشاة) أى تجزىء في الأضحية أيضاً . وحدث الشيخان
الصغيرة بأنها ما قاربت سبع الكبيرة لكن ضبطها المصنف في نكته كالكبيرة بالعرف
واستحسنه الزركشى ثم بحث أن ما جاوز سبع الكبيرة ولم ينته إلى حد الكبر فيه شاة أعظم
من الواجبة في سبع الكبيرة . وقوله الذى يفهم من كلامهم أن الكبيرة هى التى أخذت خداهما
في النمو والكبر وانتشار العروق فما دامت تنمو وتزايد فلا تعطى حكم الكبيرة فيه نظر ، وعلى
تسليمه فهو إنما يأتى على ما فى الروضة لا على ما فى النكت : لأن العرف بعدها وإن لم تصل
إلى هذا الحد كبيرة جزماً . وعلى ما فى الروضة فلو كانت صغيرة بالنسبة لنوعها وكبيرة
بالنسبة لشجرة أخرى من غير نوعها فهل تعتبر بنوعها أو بغير نوعها فيه نظر والأقرب الأول
(قوله وكذا حكم الأغصان) أى التى أصلها فى الحرم وإن كانت فى هراء الحل كما مر
وهى لا تخلف أو تخلف غير مماثل لها أو مماثل لها لا فى سننها فيحرم قطعها ويضمنها ، وسبيل
صمانها سبيل صمان جرح الصيد ، فعلم أنه بعد وجوب صمانه إذا أخلف مثله لا يسقط صمانه
كما لو قلع سن مثغور فنبتت وهو ما صرح به فى المجموع لكن بحث الزركشى تخصيصه بما
إذا كان الغصن لا يخلف عادة وإلا فهو بسن الصغير أشبه فلا صمان ، ثم استشهد له بما ذكره
الرافعى فى الحشيش الآتى وفيه نظر ، فإن شرط الصمان أن لا يخلف فى سنته أى فى العادة
فتى أخلف فيها على خلاف العادة لم يرتفع الصمان بل لا يأتى كلام المجموع إلا فى هذه الصورة
لأنه إن أخلف فى غير سنته ضمنه مطلقاً لقوات شرط الإخلاف فى سنته وإن أخلف فيها
وعادته ذلك لم يضمنه مطلقاً فلم يبق إلا أن يكون سن شأنه عدم الإخلاف فى سنته عادة ثم
أخلف فيها على خلاف العادة ، وهذه هى التى نظير سن المثغور . وقد صحح فى المجموع عدم
سقوط الصمان فيحتمه وقياسه على سن الصغير لا يتأتى لأن سن الصغير من شأنها العود ، وإذا
كان الغصن كذلك وعاد فى سنته بأن لطف كالسواك فلا صمان حتى يقال سقط ولا يبعد أن
يأتى هذا التفصيل فى جريد النخل إن تصور فيه الإخلاف وفى المجموع عن اتفاق الأصحاب .
يجوز أخذ الثمر وعود السواك ونحوه وينبغى تقييده بعود سواك لأصمان فيه بأن وجد فيه
شرطه السابق خلافاً لما فهمه بعضهم من عمومه فقال قضيته أنه لا يضمن الغصن اللطيف
وإن لم يخلف . ثم هل المزداد بالسنة فى قولهم أخلف فى سنته ما بقى من سنة القطع حتى لو كان
آخر الحجية لم يبتدأ زيادة على ذلك أو سنة تمضى من القطع وبالمثل المثل الصسورى حتى

وأما الأذراقُ فيَجُوزُ أخذُها ، لكن لا يَجْبُطُها مَخَانَةٌ أن يُصِيبَ قُدُورَهُ .
وبِحَرْمِ قَطْعِ حَشِيشِ الحَرَمِ ، فإن قَلَمَهُ كَزِمَهُ القِيَمَةُ وهو جَمِيرٌ بَيْنَ الطَّامِ وَالصَّيَامِ ، فإن أَخْلَفَ
الحَدِيثُ سَقَطَ القِيَمَةُ وإن كان يابساً فلا شَيْءَ عَلَيْهِ في قَطْعِهِ ، فلو قَلَمَهُ كَزِمَهُ الضَّمانُ ، لأنه لو لم

لو أَخْلَفَ في سَنَتِهِ مثله ولم يقارب صورته لم يجب الضمان أو مجرد المائلة كل ذلك محتمل وللنظر
فيه مجال والأقرب الآن الثاني من الترديد الأول ، وإن كان تعبيرهم بسنته أو بتلك السنة
بالضمير أو آل دون سنة بالتنكير ربما يتوهم منه خلافه ، والأول من الترديد الثاني لأنه
هو ظاهر إطلاقهم المثنية في هذا الباب .

(قوله لكن لا يَجْبُطُها) بين في المجموع أن الحبط إن ضر الشجرة بحيث كسر أغصانها
حرم وإلا فلا ، والذي يظهر أن منع النمو كذلك وإن لم ينكسر شيء من أغصانها ، ويجوز
أخذ اللورق اليابس والجفاف والأغصان الصغار بقيدها السابق للانتفاع بها فيما تدعو الحاجة
إليه أخذاً من حديث ولا يَجْبُطُ فيها شجر إلا لعلف . وأخذ الزركشي وابن العماد من قول
المجموع ولا يجوز أخذ حشيش لبيعه ممن يعلف به حرمة أخذ أغصان السواك لبيعها ممن
يستاك بها وهو ظاهر ، ويؤيده تضعيف المصنف قول القاضي أو قطع الفروع لسواك أو دواء
جاز بيعها بقوله وفيه نظر . وينبغي أن لا يجوز كالطعام الذي أبيع له أكله لا يجوز له بيعه اه
ولو قيل محل الحرمة أن يقطعه بنية البيع أما لو قطعه حاجة ثم طرأ له قصد البيع فلا لم يبعد
لكن كلام الروضة يتأنيه إذ ظاهره بل صريحه أن أخذه حاجة لا يملك عينه وإنما يملك أن
ينتفع به ولو بإذباب عينه كالطعام الذي أبيع وبه يعلم أن هبته كبيعه ، والظاهر أنه متى
قطعه للبيع لا يملكه كما ذكر للمحتاج أخذه منه بشراء أو غيره ولا حرمة عليه إلا من حيث
كونه إعانة على معصية كلفت الشافعي الشطرنج مع من يعتقد تحريمه ولو جهل البائع الحرمة
عذر لأن ذلك مما يخفى على العوام بل على كثير من المتفهمة فيجوز الشراء منه لكن يجب
على من علم منه ذلك بيان تحريمه عليه . وبما تقرر يعلم أن إطلاق ابن الصلاح أنه لا يجوز
أخذ شيء من مساويك الحرم غير صحيح .

(قوله ويحرم قطع حشيش الحرم إلخ) ظاهر كلامه إطلاق الحشيش على الرطب
واليابس ، وبه قال أبو عبيدة ، لكن المشهور اختصاصه باليابس كما قاله المصنف ، بإطلاقه
على الرطب مجاز لغوي باعتبار ما يتول إليه . ثم محل كلامه فيما ليس من شأنه أن يستتبت سواء
نبت بنفسه أو استتبت ، أما إذا كان من شأنه ذلك وإن نبت بنفسه كالحنطة والشعير والبقول
والخضروات فيجوز أخذه .

(قوله سقط عنه القيمة) هذا إن أخلف غير ناقص وإلا ضمن أرش النقص .

يَقْلَعُهُ لَنْبَتًا . وَيَجُوزُ تَسْرِيحُ الْبِهَائِمِ فِي حَيْشِ الْحَرَمِ لَتَرْغَى ، فَلَوْ أَخَذَ الْحَيْشَ لَعَلَّفَ الْبِهَائِمَ جَازًا عَلَى الْأَصَحِّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِخِلَافٍ مِنْ يَأْخُذُ لِلْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ . وَبُسْتَنَى مِنَ الْبَيْعِ الْإِذْخَرُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ، وَدَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ . وَلَوْ احتِيجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ لِلدَّوَاءِ جَازًا قَطَعَهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

(فرع) اعلم أنَّ الدَّمَّ الواجبَ في النَّسَاكِ سِوَاهُ تَمَلُّقِ بَتْرَكِ وَاجِبِ أَوْ ارْتِكَابِ مَنْهِيٍّ مَتَى أَطْلَقْنَاهُ أَرَدْنَا بِهِ ذَبْحَ شَاةٍ ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ غَيْرَهَا كَالْبَدَنَةِ فِي الْجَمَاعِ قَيْدَانَهُ ، وَلَا يُجْزَى بِهِ فِيهَا إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأَضْحِيَةِ لِإِنِّي جِزَاءُ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ فِيهِ يَجِبُ الْمِثْلُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ ، وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ جَازَ لَهُ ذَبْحُ بَقْرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا ،

(قوله لأنه لو لم يقلعه لنبت) يؤخذ منه أن محل ما ذكره ما إذا لم يفسد منبته وإلا جاز قلعه أيضاً كما صرح به في المجموع . (قوله لعلف البهائم) ظاهره جواز أخذه لعلفها ولو في المستقبل وأن من لا بهيمة عنده لا يجوز له أخذه لما سيملكه وهو متبوع

(قوله للبيع أو غيره) صريح فيما مر عن المجموع وغيره من حرمة أخذه للبيع وفيما قدمته من حرمة أخذه للهبة وأن غيرها مثلهما . (قوله وبسنتني من المنع الإذخر) صريح في جواز أخذه حتى للبيع ، وألحق به المحب الطبري ما يتغذى به كالرجلة والنبات المسمى بالبقلة ونحوهما ، قال لأنهما في معنى الزرع ، وكالإذخر غيره إذا احتاج إليه ولو للتسقيف كما اعتمده الإسنوي أخذاً من إطلاق الغزالي والحاوي الصغير ، قال وقل من تعرض لذلك .

(قوله للدواء) أي إن وجد سببه كما اقتضته عبارة المصنف هنا وفي الروضة ، وبدل لهم قولهم للحاجة فعلم أنه لا يقطع إلا عند وجودها ، وحينئذ فله أخذ ما يحتاجه لذلك الدواء ولو في المستقبل على الأوجه ، لأن الأصل في كل موجود استمرار وجوده ، وبدل له جواز تزود المضطر من الميتة للمستقبل وإن أمكن الفرق بأن استغناء عنه هنا يترتب عليه تلفه من غير حاجة بعد أن كان محترماً بخلاف الميتة . وقول الإسنوي يجوز الأخذ للدواء قبل سببه ليستعمله إذا وجد له وردد الزركشي وغيره بأن ما جاز للضرورة أو الحاجة يتقدر بوجودها كما في اقتناء الكلب .

إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ . وَلَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً وَنَوَى التَّصَدَّقَ بِسَبْعِيهَا عَنِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ وَأَكَلَ الْبَاقِي جَازًا . وَلَوْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ لَزِمَتْهُ جَازًا .

(فرع) فِي زَمَانِ إِرَاقَةِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ وَمَكَانِهَا .

أَمَّا الزَّمَانُ فَمَا وَجِبَ لِارْتِكَابِ مَحْظُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، بَلْ يَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ ، ثُمَّ مَا سِوَى دَمِ الْقَوَاتِ يُرَاقُ فِي النَّسْكِ الَّذِي هُوَ فِيهِ . وَأَمَّا دَمُ الْقَوَاتِ فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ الْقَضَاءِ وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ .
وَأَمَّا مَكَانُهُ فَيَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ، فَيَجِبُ ذَبْحُهُ بِالْحَرَمِ .

(قَوْلُهُ إِلَّا فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ) دَخَلَ فِي الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ جِزَاءُ الشَّجَرِ وَقَدْ مَرَّ تَنْظِيرُ السَّبْكِ فِيهِ وَجَوَابُهُ . (قَوْلُهُ وَلَوْ ذَبَحَ بَدَنَةً وَنَوَى التَّصَدَّقَ بِسَبْعِيهَا) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى اعْتِبَارِ النِّيَّةِ وَهُوَ كَذَلِكَ فَتَجِبُ عَلَيْهِ فِي سَائِرِ الدَّمَاءِ الْوَاجِبَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ إِعْطَاءِ الْوَكِيلِ كَمَا مَرَّ ؛ وَمَرَّ أَيْضًا أَنَّ لَهُ تَفْوِيزَهَا إِلَيْهِ إِنْ كَانَ مُمِيزًا مُسْلِمًا ، وَتَكْفَى نِيَّةَ الْكَفَّارَةِ هُنَا وَفِي الْإِطْعَامِ وَكَذَا فِي الصِّيَامِ عَلَى مَا مَرَّ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَعْينِ الْجِهَةَ أَوْ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلْفَرْضِيَّةِ كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ . وَفِي زَوَائِدِ الرُّوَضَةِ عَنِ الرَّوْبَانِيِّ وَفِي الْمَجْمُوعِ عَنْهُ وَعَنْ غَيْرِهِ أَنَّهُ تَلَزَمَهُ النِّيَّةُ عِنْدَ التَّفْرِقَةِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطْعَامِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ تَقْدِيمُهَا عَلَى التَّفْرِقَةِ كَالزَّكَاةِ ؛ أَمَّا الذَّبْحُ فَلَا يَدُ مِنْ النِّيَّةِ عِنْدَهُ أَوْ قَبْلَهُ عَلَى مَا مَرَّ وَإِلَّا لَمْ يَعْتَدَبْهُ وَإِنْ نَوَى عِنْدَ التَّفْرِقَةِ ، لِأَنَّ إِرَاقَةَ الدَّمِ قَرِيبَةٌ مَطْلُوبَةٌ بِرَأْسِهَا وَمَنْ ثُمَّ لَمْ يَجِزْ دَفْعَهُ لِلْفُقَرَاءِ حَيًّا ، وَالتَّفْرِقَةُ إِنَّمَا تَنْشَأُ عَنْهَا فَتَعينُ قَرْنَهَا بِالنِّيَّةِ .

(قَوْلُهُ لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ) أَيُّ مِنْ حَيْثُ الْإِجْزَاءُ أَمَا مِنْ حَيْثُ الْجَوَازُ فَحَلُّهُ فِيهَا لَمْ يَعْصِ بِسَبَبِهِ وَإِلَّا وَجِبَ إِخْرَاجُهُ فَوْرًا كَسَائِرِ الْكَفَّارَاتِ الَّتِي عَصِيَ بِسَبَبِهَا ، نَبَهَ عَلَيْهِ السَّبْكِ وَغَيْرِهِ .

(قَوْلُهُ فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ الْقَضَاءِ) هُوَ الْمَنْقُولُ الْمَعْتَمَدُ لِأَنَّهُ جَارٍ فَأَخَّرَ كَسَجُودِ السُّهُوِّ وَقَوْلِ الْإِسْنَوِيِّ أَخَذًا مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ وَالْقَاضِي يَجُوزُ قَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ لِأَنَّهُ وَجِبَ بِسَبَبَيْنِ الْقَوَاتِ وَالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ كَمَا قَالَ الرَّافِعِيُّ فَقَوْلُهُ يَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْقَضَاءِ غَلَطَ رَدُّهُ الزَّرْكَشِيُّ بِأَنَّهُ هُوَ الْغَالِطُ فَإِنَّ الرَّافِعِيَّ لَمْ يَقُلْ وَجِبَ بِسَبَبَيْنِ وَإِنَّمَا قَالَ أَوْجِبَ شَيْئَيْنِ بِأَنَّ مَا نَقَلَهُ مُخَالَفٌ لِلْمَجْمُوعِ فَكَيْفَ يَدْعَى تَغْلِيظَ الرَّافِعِيِّ لِأَجْلِهِ . وَأَفْهَمَ تَعْبِيرَ الْمُصَنِّفِ بِسَنَةِ الْقَضَاءِ أَنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ الْإِحْرَامَ بِهِ بَلْ دَخُولَ وَقْتِهِ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ كَذَلِكَ كَمَا نَبَهَ عَلَيْهِ الْأَذْرَعِيُّ وَغَيْرُهُ وَاقْتَضَاءُ كَلَامِ الشَّيْخَيْنِ فَقَوْلُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ وَلَا يَجِزُّهُ إِلَّا بَعْدَ الْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ مُرَدُّدٌ ، لَكِنْ قَوْلُ الْمُصَنِّفِ هُنَا وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ ظَاهِرٌ فِيهِ .

وتفرقة لَحْمِهِ عَلَى السَّاكِينِ لِلْجُودَيْنِ فِي الْحَرَمِ ، سِوَا السُّتُوطينِ
وَالغُرَبَاءِ الطَّارِئِينَ ، لَكِنِ السُّتُوطينِ أَفْضَلُ . وَلَوْ ذَبَحَهُ فِي طَرْفِ الْحِلِّ
وَنَقَلَ لَحْمَهُ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ تَسْبِيهِ لَمْ يُجْزِهِ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَسِوَا فِي هَذَا كُلِّهِ دَمُ التَّمَتُّعِ
وَالقِرَانِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ أَوْ سَبَبِ مُبَاحِ كَالْحَلْقِ لِلأَذَى أَوْ بِسَبَبِ
عِزْمِهِ . وَأَفْضَلُ الْحَرَمِ لِلذَّبْحِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ نَبِيٍّ ، وَفِي حَقِّ الْمُعْتَمِرِ المُرَوِّةِ كَمَا سَبَقَ فِي المَهْدِيِّ .

(قوله وتفريق لحمه) أى وغير اللحم أيضاً وإنما اقتصر عليه لأنه الأهم ، وظاهر كلامه
أنه لا يجوز نقل ذلك إلى غير الحرم إذا لم يجد فيه مسكيناً وهو كذلك وإن أوهم كلام الروضة
خلافه ومثله الطعام ، وفارق الزكاة بأنها ليس فيها نص صريح بتخصيصها بالبلد بخلاف هذا
فيجب التأخير حتى يجدهم وإن كان مختصاً بوقت الأضحية كما هو ظاهر لأن تأخيره عن الوقت
يجوز لعذر بخلاف النقل . وأيضاً فاعتناء الشارع بتفرقة في الحرم أشد : ألا ترى أنه لو أخره
عن الوقت مع القدرة عصي واعتد به كما يصرح به قولهم وتقضى واجبة أخرت عن وقتها
بخلاف ما لو فرقه خارج الحرم فإنه لا يعتد به جزماً ، فمن بحث أنه يذبحه عند خوف فوت
وقته لم ينقله إن خشي فساده قبل وجودهم فقد شد وغفل عما ذكرناه . وتعبيره بالمساكين
يقضى أنه لا بد من التفرقة على ثلاثة مساكين فأكثر وهو كذلك إن وجدهم ، فإن أعطى
لاثنين غرم للثالث أقل ما يقع عليه الاسم ، والتقييد بوجودهم هو ما يفهمه قول الروضة إن
قدر . قال البلقيني وهو يدل على أنه إذا لم يقدر على الثالث يجوز دفع الكل لائنين وهو نظير
ما سبق في الزكاة عن النص اهـ ويجوز الدفع لصغير أى لوليه ليقبضه له ومثله الجنون والسفيه
كما هو ظاهر ، وله صرف بدنة عن سبع دماء لثلاثة كما هو ظاهر إذ لو دفع لهم كل دم على
حدته أجزأه ما داموا مستحقين ، ولقولهم في باب الكفارة يجوز دفع مدين عن كفارتين لواحد
ولا يتعين عند دفع الطعام لهم لكل واحد مد ، بل يجوز الزيادة عليه والنقص عنه كما في
المجموع ، وقيل يمتنعان كالكفارة وعضده البلقيني بالنص ، وعلى الأول ففي الفرق عسر
إلا أن يقال فرق السبكي بين وجوب استيعاب المحصورين في الزكاة لا هنا بأن القصد هنا
حرمة البلد وثم سد الخلة ، ومنه يؤخذ الفرق بين ما هنا وباب الكفارة . فقول السبكي إن
كانت الأمداد ثلاثة لم يجز دفعها لأقل من ثلاثة أو اثنين دفعهما لائنين فأكثر إلا قوله فأكثر
مبنى على الوجه المقابل لما في المجموع ، هذا في غير دم نحو الحلق ، أما هو ففيه ثلاثة أصع
لسته مساكين لكل مسكين نصف صاع ولا يجوز النقص عنه .
(قوله لكن المستوطنون أفضل) محله ما إذا لم يكن الغرباء أخرج وإلا كان الدفع إليهم
أفضل كما هو ظاهر .

(فرع) لو كان يتصدقُ بالطعامِ بدلاً عن الذبيحِ وجبت تفرقةُ على المساكينِ الموجودينَ في الحرمِ كاللحمِ . ولو كان يأتي بالصومِ جازاً أن يصومَ حيثُ شاء من الحرمِ ووطنه وغيرهما لأنه لا غرضَ للمساكينِ فيه .

(فرع) هذا الذي سبقَ حكمُ غيرِ المحصرِ ، أما من أحصره عدوٌ أو غيره مما يلحق به فله ذبيحُ دمِ الإحصارِ وتفرقةُ لحمه حيثُ أحصرَ .

(فصل) يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارِهِ ، فَإِنْ أَتَلَفَهُ فِي ضَمَانِهِ

(قوله لو كان يتصدق بالطعام إلخ) محله في غير بدل الصوم أما هو كأن مات نحو المتمتع العاجز عن الدم بعد تمكنه من الصوم بأن لم يعذر بنحو مرض وقلنا إن هذا كصوم رمضان وهو الأصح وأنه يطعم عنه من تركته لكل يوم مد فإن لم يصم الولي فلا يتعين صرفه لمساكين الحرم بل يستحب فقط لأنه بدل عن الصوم الذي لا يختص بالحرم فكذا بدله ؛ وأفهم قوله كاللحم ما مر عن المجموع من أنه لا يتعين لكل مسكين مد . (قوله حيث شاء) أى لكنه في الحرم أفضل . (قوله حيث أحصر) مثله ما لزمه من دماء المخطورات قبل الإحصار وما معه من هدى فيذبحها حيث أحصر أيضاً وإن تمكن وقد أحصر في الحل من فعل ذلك في طرف الحرم كما صححه الشيخان فلا يلزمه بعث ذلك إليه لكنه أولى ، أما من أحصر في طرف الحل فلا يجوز له ذلك بطرف الحل اتفاقاً . واعترض البلقيني كالحب الطبرى والأذرعى ما صححاه بأن مقابله هو الراجح ونقله عن كثيرين وعن نص الأم ولفظه فإن قدر على أن يكون الذبيح بمكة لم يجز إلا بها وإن لم يقدر ذبيح حيث تعذر ، ورده الولي العراقى بأنه لا ينافى ما صححاه بأنه ليس فيه مطلق الحرم بل مكة خاصة ومتى قدر عليها لزمه الدخول إليها والتحلل بعمل عمرة ؛ ونظر فيه بعضهم بأنه قد يقدر على أن يكون الذبيح بمكة ولا يقدر على دخولها وحينئذ فمقتضى كلام الروضة أنه لا يجب الذبيح بها ومقتضى النص خلافه فتنافيا .

ويجاب بأن سائر بقاع الحرم متحدة بالنسبة للذبيح ، فالنص على مكة بخصوصها وإن كان قد يراد بها كل الحرم ظاهر في أن المراد به ما إذا قدر على دخولها بنفسه أيضاً ، ولو كان محل إحصاره في الحرم لم يتعين ، وموضع الإحصار الخاص كالحصر العام . وأفهم قوله حيث أحصر أنه لو أحصر في موضع من الحل وأراد الذبيح في غيره منه لم يجز وهو ما في المجموع لأن موضع الإحصار في حقه كنفس الحرم . نعم له بعثه إليه ولا يتحلل حتى يعسلم بذبيحه فيه كما باتى أيضاً .

(قوله وأشجاره) أى وإن استنبتها الآدميون وكذا نباته على ما مر في حرم مكة فباتى

قولان للشافعي رحمه الله تعالى ، الجديد لا يضمن ، وهو الأصح عند أصحابنا ،
والقديم أنه يضمن وهو المختار . وعلى هذا في ضمانه وجهان : أحدهما كضمان
حرم مكة ، وأصحهما أخذ حلب الصائد وقاطع الشجر ، والمراد بالسلب ما يسلب التتيل من
الكفار ، ثم هو للسلب على الأصح ، وقيل لفقراء المدينة ، وقيل لبيت المال .

(فصل) ويحرم صيد وج وهو وادٍ بالطائف ، لكن لا ضمان فيه .

هنا جميع ما مر ثم ، فكل ما حرم ثم حرم هنا وإن افرقا في الضمان وفي حل لقطة حرم
المدينة وعدم التغليظ فيه بالقتل وغير ذلك .

(قوله الجديد لا يضمن) أي لكن يندب له الفدية خروجاً من خلاف من أوجبها .

(قوله وهو المختار) اختاره أيضاً جماعة غيره للأحاديث الصحيحة فيه .

(قوله والمراد بالسلب إلخ) قضيته أنه يأخذ حتى سائر العورة وهو ما عليه الأكثرون
لكن الذي صححه في المجموع وصوبه في الروضة أنه يترك له سائر العورة وهو الحقيق
بالاعتماد والتصويب لوضوح الفرق بين الحربي المهدر والمسلم المعصوم ، على أن السلب هو
ثياب القتيل ونحوها وميته الحربي يجوز إغراء الكلام عليها فلم يكن لها حرمة تقتضي بقاء
سائر العورة بخلاف عورة الصائد هنا . وعلى الأول فواضح أنه لا يأخذ منه سائر العورة حتى
يجد ما يستره وكذا يقال في غيرها من سائر البدن لا يجوز له أخذه منه إلا إذا لم يحصل له
بذلك تضرر بالعري وإلا تركه له إلا أن يجد ما يقيه من الحر والبرد ، إذ لو كان معه ثوب فاضل
عنه واحتاجه غيره لدفع الأذى وجب عليه دفعه إليه لكن لا مجاناً . وقياس هذا أنا وإن
أوجبنا عليه بقاءه عليه لا نوجهه مجاناً بل بالأجرة . ويحتمل الفرق بأن الصائد هنا له فيه شبهة
ملك بخلاف غيره . وأيضاً فالظاهر أنه لا يملك السلب إلا بأخذه فقبله لا يستحق له أجرة
ويجوز سلبه بمجرد الاصطياد وإن لم يتلف الصيد . قال في المجموع ولو كانت ثيابه مغصوبة
لم تسلب بلا خلاف انتهى . ويلحق بها المؤجرة والمستعارة وثياب العبد . نعم إن أمره
المالك بالاصطياد مثلاً أخذت على الأوجه .

(قوله ويحرم صيد وج) أي وشجره وخلاه كما في المجموع وهو بواو مفتوحة فجمع مشددة
وما فسره به هو ما عليه الفقهاء والغويون يقولون هو وادى الطائف أي جميع وادى البلد
المسمى بالطائف وقيل حصونه وقيل واحد منها . وسمى الطائف بذلك لطواف جبريل به

وَأَمَّا التَّقْيِينُ بِالثُّونِ وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِبْرَائِيلَ الصَّدَقَةَ فَلَيْسَ بِحَرَمٍ وَلَا بِحَرْمٍ صِيدُهُ ، وَلَكِنْ لَا يُتَلَفُ شَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ ، فَإِنْ أَتَلَفَهَا أَحَدٌ فَلَأَصْحُ أَنَّهُ تَلَزَمَهُ الْقِيَمَةُ وَمَصْرِفُهَا مَصْرِفُ نَمْرِ الصَّدَقَةِ وَالْجِزْيَةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(فصل) فيما إذا فعل المحرمُ محظورين أو أكثر هل هل يتداخل ؟

هذا الباب واسع لكن مختصره أن المحظورَ قسمان : استهلاك كالحلق ، واستمتاع كالطيب ، فإن اختلف النوع كالحلق واللبس تعددت الفدية ، وكذا إتلاف الصيودِ تمتدُّ الفديةُ فيه ، وكذا إتلاف الصيودِ مع الحلق أو اللبس ، لكن لو لبس ثوباً مطيباً لم تعدد الفدية على الأصح ، ولو حلق جميع رأسه وشعره

سبعاً حول الكعبة لما اقتلعه من الشام حين قال إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام وارزق أهله من الثمرات ، قاله الأزرق وغيره .

(قوله بالنون) فيه لغة ضعيفة بالباء ، أما بقيق الغرقد بالمدينة فهو بالباء لا غير اتفاقاً .

(قوله وهو الموضع الخ) هو في ديار مزينة على نحو عشرين ميلاً من المدينة .

(قوله فإن اختلف النوع) أي كأن كان أحدهما استمتاعاً والآخر استهلاكاً كما يدل له المال الذي ذكره المصنف .

(قوله تعددت الفدية) أي وإن استند إلى سبب واحد كشجرة احتيج إلى حلق جوانبها وسرّها بضماد فيه طيب .

(قوله تعددت الفدية به) أي مطلقاً اتحد الزمان والمكان ولم يفد عن الأول أم لا .

(قوله وكذا إتلاف الصيود مع الحلق أو اللبس) أي فتعدد مطلقاً أيضاً لاختلاف نوعيهما ودمهما وإن كان كل منهما استهلاكاً ، ومثلهما الحلق والتسليم ولا تداخل بينهما مطلقاً . ولو اختلف نوع الاستمتاع كطيب ولبس بأن كان بفعلين لم يتداخل أو بفعل كأن لبس ثوباً مطيباً أو طلى رأسه بطين مطيب يستر أو باشر بشهوة ثم جامع وإن طال الزمان بينهما على الأوجه تداخل كما صححه المصنف هنا وفي الروضة خلافاً للرافعي لا اتحاد الفعل مع تبعة الطيب ونحوه .

بَدَيْهِ مُتَوَاصِلًا عَلَيْهِ فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ فِدْيَتَانِ ، وَلَوْ حَاقَ رَأْتُهُ فِي مَكَانَيْنِ أَوْ فِي مَكَانٍ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ عَلَيْهِ فِدْيَتَانِ . وَلَوْ تَطَيَّبَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطَّيِّبِ أَوْ لَبَسَ أَنْوَاعًا كَالْقَمِيصِ وَالْعَامَةِ وَالسَّرَاوِيكِ وَالخُبَّ

(قوله ولو تطيب بأنواع من الطيب إلخ) محل ما ذكره في اتحاد الفدية ما لم يتخلل تكفير وإلا احتاج المتجدد بعده لفدية أخرى وإن اتحد الزمان والمكان ونوى بالكفارة الماضي والمستقبل كما في المجموع . وقول القونوي تخلل التكفير مع اتحاد النوع والزمن مستبعد أو ممنوع مردود بأن المراد باتحاد الزمن أن يقع الفعلان على التوالي المعتاد لا الاتحاد الحقيقي ، ومن ثم قال في الروضة لا يقسح في التوالي طول الزمن في مضاعفة التمسك أى لبس بعضها فوق بعض وتكوير العمامة . والذي يظهر لي أن التمتع لو اعتمر ثم أخرج الدم ثم اعتمر ثانياً وثالثاً ثم حج من عامه لم يجب عليه دم آخر لأن موجب دم التمتع الفراغ من العمرة مع الإحرام بالحج ، فذبحه عقب العمرة الأولى وقع قبل تمام موجه فلم يجب للعمرة الثانية وما بعدها شيء ، لأن مجرد العمرة في أشهر الحج لا يوجب شيئاً وإن تكررت ، وبهذا فارق ذلك وجوب الفدية هنا لما بعد التكفير ، لأن كل فعل هنا مستقل بإيجاب الدم ولو انفرد ، فإذا وقع التكفير تعذر شموله لما بعده مع استقلاله بالدم فوجب له دم آخر بخلاف العمرة أو العمرة المتكررة بين التكفير عن العمرة الأولى والإحرام بالحج فإنها غير مستقلة بإيجاب الدم لو انفردت فلا يجب فيها شيء آخر . والذي يظهر أيضاً أن مرادهم باتحاد المكان أن يكون المكان الثاني بحيث ينسب للأول عرفاً ، فن كرر اللبس وهو سائر نظر إن جاوز المحل المنسوب للمكان الذي ابتدأه منه وجبت فدية ثانية لما بعد ذلك المنسوب إلى الأول وهكذا وإلا فلا ، ولا يبعد ضبط العرف في ذلك بما قاله الماوردي فيما لو ابتداء الأذان ماشياً من أنه يجزئه ما لم يبعد عن مكان الابتداء بحيث لا يسمع الآخر من سماع الأول ، ولا يؤثر في القياس المذكور قول المصنف عقب كلام الماوردي ويحتمل أن يجزئه في الحالين كما يظهر بالتأمل . ومحل ما ذكره أيضاً في غير تكرر الجماع أما تكرره ثانياً وثالثاً وهكذا فتعدد به الفدية وإن اتحد ما ذكر : قال الإمام إن قضى وطره في كل جماع فإن كان ينزع ويعود والأفعال متواصلة وحصل قضاء الوطر آخرأ فالجميع جماع واحد بلا اختلاف انتهى . وظاهر أن قوله حصل قضاء الوطر آخرأ تصوير لا تقييد وأن المراد بتواصل الأفعال أن لا يطول الزمن بينها عرفاً وإن اختلف المكان . وبحث الجلال البلقيني أن تكرره بين التحللين لا تعدد فيه وظاهر أن مراده إذا اتحد ما مر وكأنه أخذ ما يحتمه من قولهم لو جامع ثانياً فلا تدخل لاختلاف الواجب أى لأن الواجب الأول بدنة والثاني شاة بخلاف الجماع بين التحللين فإن الواجب في الأول هو الواجب في الثاني ، لكن بعكس عليه قول المجموع فيما لو وطه .

أو نوعاً واحداً مرةً بعدَ أخرى ، فإن كان ذلك في مكانٍ واحدٍ على التوالي ففعله فديةً واحدةً ، وإن كان في مكانين أو في مكانٍ وتخلَّلَ زمانٌ فعليه فديتانٍ سواء تخلَّلَ بينهما تكفيرٌ عن الأوَّل أم لا .

هذا هو الأصحُّ . وفي قولٍ إذا لم يتخلَّلَ تكفيرٌ كفاه فديةً واحدةً .

مرة ثالثة ورابعة وجب للأولى بدنة ولكل مرة بعدها شاة مع أن الواجب فيهما هو الواجب في الثانية فالأوجه التكرار مطلقاً . ثم رأيت والده السراج البلقيني رجح ذلك في فتاويه ونقله عن الشيخ أبي حامد وابن المقرئ قال في تمثيته فإن جامع مراراً لم يتداخل الجزاء ووجب للأول بدنة ولكل جماع بعده شاة وإن اتحد الزمان والمكان انتهى . وحمل كلامه على ما قبل التحلل الأول لا دليل عليه نقلاً ولا معنىً ، ومحل ما ذكره في تعددها بتعدد الزمان والمكان إذا أفاد الثاني غير ما أفاده الأول كأن لبس السراويل في محل ثم القميص في محل أو زمن آخر ، أما إذا لم يفد شيئاً كأن لبس قميصاً فوق قميص أو تحته أو عمامة فوق القبع أو القميص أولاً ثم السراويل فلا تتعدد الفدية وإن اختلف الزمان والمكان كما بحثه المحب الطبري وقال لا خلاف فيه ، قال لأنه في المسئلة الأخيرة ستر محل السراويل بالخيظ ووجبت الفدية فلا تتكرر بسائر آخر مع بقاء الأول كما لو لبس قميصاً فوق قميص فإنه لا يجب بالثاني شيء ولا أثر للمباشرة فيما إذا لبس الثاني تحت الأول بدليل ما لو التف بإحرامه ثم لبس ثوباً فإنه يجب الفدية قطعاً انتهى . ويؤيد قوله ولا أثر إلخ قول القمولى لو أزر بلزار ثم أزر بآخر فوجه مطيب فلا فدية فلم يجعلوا في هذا الإزار الثاني ملبوساً بالنسبة إلى الطيب ، ولا ينافي ذلك وجوب الفدية بلبس قميص فوق إزار لأنه نوع آخر يوجب الفدية بخلاف الإزار الثاني . واعتمد الإسنوي والأذرعى ما بحثه المحب وجعلاه وارداً على عبارة الروضة وهو أوجه مما نقله الدميري عن إفتاء السبكي وغالب أهل عصره واعتمده من التفارقة بين الرأس والبدن حيث قالوا فيمن نزع العمامة ثم لبسها مع بقاء القبع ونحوه على الرأس بعدم التكرار ما دام الرأس مستوراً لأن المحرم فيه إنما هو الستر والمستور لا يستر بخلاف البدن فإن الفدية فيه متعلقة باللبس ويقال للابس لبس وقول الزركشى إن ما قاله المحب في كلام الرافعي وابن العباد إن أراد بعدم وجوب شيء للثاني عند عدم تحلل الزمان فصحيح وقد ذكره الرافعي أو مطلقاً فغلط صريح وقد ذكر الرافعي فيه قولين مردود بأن الذي فيه إنما هو مع اتحاد الزمان والمكان ، وكلام المحب فيما إذا اختلفا . واعترض الزركشى عليه في لبس القميص ثم

(فصل) في الإحصار . إذا أحصر العدو المحرم من البُضِيّ في الحج من كلِّ الطُّرُقِ فَلَهُ التَّحَلُّلُ سواء كان وقتُ التحلِّلِ واسماً أو ضيقاً . ثُمَّ إن كان الوقتُ واسماً فالأفضلُ أن لا يُتَجَلَّ التَّحَلُّلَ فَرُبَّمَا زالَ الإحصارُ فأنتم الحج .

السراويل باختلافهما في الاسم والحكم فيتعدد الاستمتاع ، لأن الصلاة تستحب في قبص وسراويل ولا يكفي عنه قبص آخر مردود بأن هذا لا أثر له في التعدد ، لأن ملحظ ما هنا مجرد السر وقد حصل بالأول وما هناك المبالغة فيه وهي لا تحصل بالقميص الثاني . وقوله يلزم على ما قاله عدم التعدد فيما لو لبس في يده قفازاً وقد لبس قبصاً واستترت يده بكم القميص ولا قائل به يرد بأن الأوجه في هذه المسئلة التفرقة بين تقدم لبس القفاز والقميص كالسراويل والقميص وعلم مما محرمة ستر بعض الرأس وتكرر الفدية بتكرر ستره ، لكن لو لبس عمامة لضرورة واحتاج لكشف كل رأسه للغسل من الحدث الأكبر أو بعضه لنحو مسحه في الوضوء فالذي يظهر أن الفدية لا تتعدد بذلك وإن اختلف الزمان والمكان أخذاً من قولهم لو فقد الإزار جاز له لبس السراويل ولادم عليه ووجهه بأن الأصل في مباشرة الجائز نفي الضمان . وأيضاً فإيجاب الكشف عليه يصير مكرهاً عليه شرعاً وقد صرحوا بأن الإكراه الشرعي كالإكراه الحسي ، فكما أنه لو أكره هنا حساً على الكشف لا تتعدد كما هو ظاهر فكذا إذا أكره عليه شرعاً . فإن قلت قد جوزوا له اللبس لنحو حر ومرض مع الدم قلت ذلك فيه تره وحظ للنفس وهذا ليس فيه شيء منهما وإنما هو لأجل تحصيل الواجب المتوقف عليه صحة عبادته فهو بستر العورة بالسراويل أشبه ، وبهذا يعلم أن شرط عدم التعدد أن لا يكشف إلا المحل الذي يتوقف صحة نحو وضوئه عليه لأنه هو الذي يضطر إليه فقط . فقول المحب لأنه ستر محل السراويل بالمحيط يعلم به أن محل ما ذكره فيما إذا كان القميص سابقاً وإلا فقد ستر السراويل شيئاً من البدن لم يستره القميص ، وحينئذ فتكرر الفدية لأنه سار آخر ، قاله الأذرعى ، وظاهر أنه يأتي في ستر الرأس بالقبع والقلنسوة ثم بالعمامة .

(قوله إذا أحصر العدو المحرم) ذكره بالهمزة تبعاً لمن يقول إن المهموز وغيره ليستعملان في المرض والعدو وهو خلاف المشهور إذ المشهور كما قاله أن يقال أحصره المرض وحصره العدو فرقاً بينهما (قوله عن المضى في الحج) أى عن إتمام أركانه أو أركانه العمرة ولو عن السعى وحده فخرج ما لو منعوا من نحو رمى فإنه يمتنع تحللهم لإمكانه بالطواف والسعى والحلق مع جبر نحو الرمي بالدم . (قوله فالأفضل أن لا يعجل التحلل إلخ) يستثنى منه ما لو علم زوال الحصر في مدة يمكن إدراك الحج بعدها أو في العمرة وعلم قرب زواله وهو

وإن كان الوقت ضيقاً فالأفضل أن يبجل التحلل لثلاث يفوت الحج . ويجوز للمحرم بالسرقة التحلل إذا أحصر كالحج . ولو منعوا ولم يتمكنوا من البضئ إلا ببذل مالٍ فلهم التحلل ولا يبذلون المال وإن قل ، بل يكره البذل إن كان الطالب كافراً ، لأن فيه صغارا على الإسلام . وإن احتاجوا إلى قتالٍ فلهم التحلل ولا يلزمهم القتال سواء كان المدؤ مسلمين أو كفاراً ، قليلاً أو كثيراً . لكن إن كان في المسلمين قوة فالأولى أن يُقاتلوا الكفار ، وإن كان فيهم

ثلاثة أيام فإنه يمنع تحلله كما قاله الماوردي ونقله عنه السبكي وغيره وأقروه . قال ولو صد عن مكة دون عرفة لزمه الوقوف ولم يتحلل إلا بعد الوقوف كما يأتي ولو أمنهم الصادون ووثقوا بقولهم فلا تحلل . وقوله لثلاث يفوت الحج أى فإنه إذا فاتته قبل تحلله يتحلل بالطواف والسعى إن أمكنه وإلا فبأى ثم إن صابر الإحرام متوقفاً زواله حتى فاتته الوقوف فلا قضاء ويتحلل بعمل عمرة ؛ وقبده السبكي وغيره بما إذا تمكن من البيت ولا تحلل تحلل المحصر . وإن لم يتوقع زواله حتى فات الحج وجب القضاء لشدة تفريطه . وهذا التفصيل قرر السبكي كلام الشيخين ثم نقل عن العراقيين وجوب القضاء لتمكته من التحلل قبل القوات بخلاف سلوكه أطول الطريقتين إذ لا تفريط منه لأنه مأمور بسلوكه ، ويجاب بأن شبهة تشوف النفس إلى الإتيان بما أحرم به على وجهه منع نسبة التفريط إليه فساوى سلوك الأبعد .

(قوله بل يكره البذل إلخ) أفهم به أنه لا يكره بذله للمسلم وأنه لا يحرم بذله للكفار وهو كذلك كما جزم به في المجموع كاهدية لهم ، ولا ينافيه قوله لأن فيه صغارا على الإسلام لأن مصلحة تنعيم النسك اقتضت المسامحة بذلك مع أن الصغار غير محققين . ولا ينافى ما تقرر قول الشيخين أوائل الحج يكره بذل المال للرصدى ولو مسلماً لأن ما هنا محله بعد الإحرام فأعطاء المال أسهل من قتال المسلمين وما هناك ترجيح تعميم الكراهة فقد غفل عما ذكر .

(قوله قليلاً أو كثيراً) صريح في أنه لا فرق بين أن يزيدوا على الضعف أو ينقصوا عنه ولا بين تسمى الحجيج للقتال وعدمه وهو المذهب كما قاله ابن الرفعة وغيره أخذاً من كلام الرافي ، وكان وجهه أن الغالب على الحجيج جمع أخلاط الناس وعدم الثقة باجتماعهم على قلب واحد ، على أن كلام المجموع ظاهر أو صريح في أن الكلام فيما إذا صدوهم من غير قتال أموالو تقابل الصفان للقتال فالقتال واجب والفرار حرام بشرطه اتفاقاً وحينئذ فلا إشكال . (قوله فالأولى أن يقاتلوا الكفار) مثلهم البغاة فيما يظهر لما في قتالهم من مصلحة اجتماع

صَفَّ فَلأَوَّلَى أَنْ يَتَحَلَّوْا ، وَمَتَى قَاتَلُوا قَتَلَهُمْ لِبَسِّ الدَّرْعِ وَالْمَنَافِرِ
وَعَلَيْهِمُ الْقِدْيَةُ كَمَنْ لَبَسَ حِلْمًا أَوْ بَرْدًا . وَسَوَاءٌ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ أَحَاطُوا بِهِمْ مِنْ
الجَوَانِبِ أَوْ مَنَعُوهُمْ مِنَ الذَّهَابِ دُونَ الرُّجُوعِ . ثُمَّ إِنَّهُ يَلْزَمُ التَّحَلُّلَ بِالْإِحْصَارِ ذَبْحُ
شَاةٍ يَفْرُقُهَا حَيْثُ أُحْصِرَ ، وَلَا يَبْدُلُ عَنِ الشَّاةِ إِلَى بَدَلِهَا إِنْ وَجَدَهَا فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا فَلأَصْحَحُ
أَنَّهُ يَأْتِي بِبَدَلِهَا وَهُوَ إِخْرَاجُ طَعَامٍ بِقِيَمَتِهَا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا .

الكلمة ومن ثم وجب قتالهم في بعض الصور .

(قوله أحاطوا بهم من الجوانب) أفهم إطلاقه أنه لا فرق بين أن يكون المانعون فرقة
متميزة لا تعضد كل واحدة الأخرى أو فرقة واحدة ، فتقيد الإسئوى بالأول أخذاً من قول
الرافعي لأنهم يستفيدون به الأمن من العدو الذي بين أيديهم أى وإذا كانوا فرقة واحدة فلا
أمن لأن بعضهم يعضد بعضاً فيه نظر بل قول المجموع أصحهما جواز التحلل لعموم الآية
والثاني لا إذ لا يحصل به أمن صريح في رد التعليل من أصله لأنه جعله علة للوجه الضعيف .

(قوله ثم إنه يلزم التحلل بالإحصار ذبح شاة) يقتضى أنه لا فرق بين أن يشرط التحلل
عند الإحصار بلا هذى أم لا وهو ظاهر ، ويفارق ما يأتى في التحلل بمرض بأن وضع الإحصار
ذلك فلا يؤثر الشرط في عدمه بخلاف ذلك .

(قوله يفرقها حيث أحصر) أى مع ذبحها فيه كما علم مما مر وله إرساله للحرم وحينئذ
فلا محل لإلزامه بنحره كما قاله الحاملى وهو ظاهر . وبحث الزركشى أنه لو ذبح في محل
لا فقراء به جاز نقله إليهم . وقال ابن العماد ينبغى جواز نقله إلا أن يمكن نقل اللحم إليهم .
والذى يتجه أخذاً مما مر من الفرق بين الزكاة وهذا الباب أن محل الإحصار كحل الزكاة فإذا
فقد الفقراء فيه جاز النقل ، وأنه متى أمكن الذبح فيه ونقل لحمه إليهم بلا تغير تعين ، لأن
كلام من الذبح والتفرقة فيه واجب برأسه ، فحيث تعذر أحدهما لا يسقط الآخر . وأفهم قوله
حيث أحصر أنه لا فرق بين أن يحصر في الحل أو في الحرم ولا بين أن يمكنه وقد أحصر بالحل
وصول طرف الحرم أم لا وهو ما عليه الشيخان ، واعتراض البلقينى عليه بأن ما قاله مخالف
للنص رده العراقى كما مر .

واعلم أن التَّحْلُلَ بِحُصْلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ذَبْحٍ ، وَنِيَةِ التَّحْلُلِ بِذَبْحِهَا ، وَالْحَلْقَ إِذَا قَلْنَا بِالْأَصْحِ إِنَّهُ نَسْكٌ ، وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الشَّاةَ وَكَانَ يَطْعُمُ بِدَلْمَا تَوَقَّفَ التَّحْلُلُ عَلَيْهِ كَتَوَقُّفِهِ عَلَى الذَّبْحِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَصُومُ عَلَى الْأَصْحِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ وَبَدَلَهَا ثَبَّتَ الشَّاةَ أَوْ بَدَلَهَا فِي ذِمَّتِهِ وَجَازَ لَهُ التَّحْلُلُ فِي الْحَالِ بِالنِّيَّةِ وَالْحَلْقِ عَلَى الْأَصْحِ ، وَفِي قَوْلِهِ لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّاةِ أَوْ بَدَلَهَا .

(فرع) لَيْسَ لِلْمَحْرَمِ التَّحْلُلُ بِمُذَرِّ الرِّضِ بَلْ يَصِيرُ حَتَّى يَسْبُرًا سِوَاكَ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِذَا بَرِيَ فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِمِرَّةٍ أَمَّهَا ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ أَمَّهُ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ فَاتَهُ تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، هَذَا إِذَا لَمْ يَشْرَطِ التَّحْلُلَ بِالرِّضِ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ شَرَطَ عِنْدَ إِحْرَامِهِ أَنَّهُ إِذَا

(قَوْلُهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ) عِلْمٌ مِنْهُ أَنَّ دُخُولَ وَقْتِ التَّحْلُلِ هُنَا لَيْسَ مِثْلَهُ ، فَإِذَا جَامَعَ قَبْلَهُ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ بِخِلَافِهِ فِي الصَّوْمِ ، إِذْ لَوْ جَامَعَ مَسَافِرًا لَمْ تَلْزِمْهُ كَفَّارَةٌ ، وَكَانَ الْفَرْقُ أَنَّ الصَّوْمَ كَفٌّ وَهُوَ خِصْلَةٌ وَاحِدَةٌ مُتَعَلِّقَةٌ بِزَمَنِ مَحْدُودِ الطَّرْفَيْنِ حَيْثُ لَا عُدْرَ ، فَإِذَا انْقَضَى الزَّمَنُ بِالْفُرُوبِ ارْتَفَعَتْ أَوْ وَجَدَ الْعُدْرَ كَانَتْ فِي حَكْمِ الْمُرْتَفَعَةِ لَعَدَمِ إِمْكَانِ تَحْرِيمِهَا بِخِلَافِ الْحَجِّ فَإِنَّهُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَفْعَالٍ بَعْضُهَا مَحْدُودٌ بِوَقْتٍ كَالْوُقُوفِ وَبَعْضُهَا غَيْرُ مَحْدُودٍ بِوَقْتٍ فَلَمْ يَكُنْ دُخُولُ وَقْتِ التَّحْلُلِ مِنْهَا مُقْتَضِيًا لَارْتِفَاعِ جَمِيعِهَا إِلَّا أَنَّهُ يَفْعَلُهُ .

(قَوْلُهُ وَالْحَلْقُ) أَي تَمُّ الْحَلْقِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي قِصَّةِ الْحَدِيدِيَّةِ قَوْمًا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِقُوا . وَيَشْرَطُ نِيَةَ التَّحْلُلِ عِنْدَ الْحَلْقِ أَيْضًا كَمَا اقْتَضَاهُ كَلَامُ الشَّيْخَيْنِ هُنَا وَجَزَمَ بِهِ فِي الرَّوْضَةِ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى تَحْلُلِ الْعَبْدِ ، وَنَقَلَهُ ابْنُ الرَّفْعَةِ عَنِ الْأَصْحَابِ ، وَرَجَّحَهُ السَّبْكِ لِتَرَدُّدِهِ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ لِلتَّحْلُلِ أَوْ لغيرِهِ فَاحْتِجَ إِلَى نِيَّةٍ تَمِيزُهُ ، بَلْ قَالَ الْأَذْرَعِيُّ الْأَشْبَهُ أَنْ مَنْ أَرَادَهُ لِلْأَذَى حَيْثُ جَازَ احْتِجَ لِلنِّيَّةِ . وَبِحِثِّ الْجَلَالِ الْبَلْقِينِيُّ أَنَّهُ لَوْ أَحْصَرَ عَنِ الطَّوَافِ بَعْدَ أَنْ حَلَّقَ لَمْ يَلْزِمْهُ لِأَنَّهُ نَسْكٌ وَقَدْ وَجَدَ ، وَقَوْلُ الْإِسْنَوِيِّ إِنَّمَا يَجِبُ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الذَّبْحِ ضَعِيفٌ . (قَوْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الشَّاةَ الْخ) قَدْ عَلِمْتَ مِمَّا مَرَّ أَنَّ دَمَ الْإِحْصَارِ دَمٌ تَرْتِيبٌ وَتَعْدِيلٌ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ أَخْرَجَ طَعَامًا بِقَسْمِهَا ، فَإِنْ عَجَزَ صَامَ عَنْ كُلِّ مَدْيَوْمًا وَمَرَّ فِي دَمِ التَّمَتُّعِ بَيَانَ الْعَجْزِ . (قَوْلُهُ وَكَذَا إِنْ كَانَ يَصُومُ) الْمُعْتَمِدُ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ وَغَيْرِهِ أَنَّ التَّحْلُلَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى الصَّوْمِ بَلْ لَهُ التَّحْلُلُ حَالًا بِالْحَلْقِ مَعَ النِّيَّةِ لَطَوِيلُ زَمَنِهِ فَتَعْظُمُ الْمُشَقَّةُ فِي مَصَابِرَةِ الْإِحْرَامِ لِفَرَاغَةِ وَمَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَمَى حِجْرَةَ الْعَقِبَةِ فَرَاغَهُ . (قَوْلُهُ عِنْدَ إِحْرَامِهِ) بَيْنَ بِهِ أَنَّ شَرَطَ التَّحْلُلِ بِنَحْرِ الْمَرَضِيِّ لَا يُؤْثِرُ إِلَّا إِنْ اقْتَرَنَ بِالْإِحْرَامِ .

مرض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلالٍ عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل ، وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى ، وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى ، وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح . ولو شرط أن يقلب حجه عمرة عند المرض جاز . ولو قال إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض على الأصح ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى .

(فرع) الحصر الخاص الذي يتحقق لواحدٍ أو شريكتين من الرثمة ينظر فيه ، فإن لم يكن المحرم معذوراً كمن حبس في دين يتمكن من أدائه لم يجز له التحلل بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه ، فإن فاتته الحج في الحبس لزمه السير إلى مكة ويتحلل بمسح عمرة ويلزمه القضاء كما تقدم . وإن كان معذوراً كمن حبه السلطان ظمناً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل .

تنبه في تصور حجتي في عام واحد عن الزركشي ما سببه الغفلة التامة عما هنا أعني في التحلل بشرط المرض فراجع ذلك فإنه مهم كبير ، وهذا الفقيه مع جلالة عقله غفل عن كلامهم هنا في مبحث الحصر فبحث ما مر عنه ثم لطم له ما زعمه من أنه قد يتصور حجتان في عام واحد ولم يتم له ذلك في صورة كما مر بسط الكلام معه في ذلك أيضاً .

(قوله لغرض آخر) منه الحيض على الأوجه بل هو أشق من كثير من الأعذار .

(قوله ولو شرط أن يقلب حجه عمرة إلخ) مثله كما قاله البلقيني ما لو شرط انقلابه عمرة عند العذر فإذا وجد انقلاب وفي الحالين تجزئه تلك العمرة عن عمرة الإسلام بخلاف عمرة التحلل بالإحصار لأنها في الحقيقة أعمال عمرة لا عمرة .

(قوله أو بدين لا يتمكن من أدائه) من عطف الخاص على العام لأن حبسه ظم أي إن علم الحابس عدم تمكنه .

(فرع) إذا تَمَلَّلَ الحَصْرُ إن كَانَ تُسَكَّهُ تَطَوُّعًا فَلَاقِضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِن لَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا نَظَرَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْرًّا كَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِي الْإِمْكَانِ فَلَا حِجَّ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَجْتَمَعَ فِيهِ شُرُوطُ الْإِسْتِطَاعَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْرًّا كَحِجَّةِ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى وَكَالْقِضَاءِ وَالنَّذْرِ فَهَوَّ بَاقِي فِي ذِمَّتِهِ ، وَسِوَاهُ فِي هَذَا كُلِّهِ الحَصْرُ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ يَجِبُ الْقِضَاءُ فِي الْخَاصِّ .

(فرع) لو صُدَّ عن طريق وهناك طريق آخر يتمكن من سلوكه بأن يجد شروط الاستطاعة فيه لزمه سلوكه ولم يجز له التحلل سواء طال ذلك الطريق أم قصر ، وسواء رجا الإدراك أم خاف الفوات أم يقنه ، فإن أحصر في ذى الحجة وهو بالشام أو بالعراق منلاً فيجب النسيء والتحلل بعيل عمرة ، فإن سلك الطريق الثاني ففاته الحج نظر إن كان الطريقان

(قوله إلا أن يجتمع فيه إلخ) أى وإذا لم يجتمع ذلك لم يجب القضاء لكن الأولى أن يحرم من اجتمعت فيه إن بقى من الوقت ما يمكن فيه الحج ويستقر الوجوب بمضى ذلك الوقت . وبحث الأذرعى أن محل إطلاقهم أولوية الإحرام فى تلك السنة ما إذا لم يكن بعيد الدار ، فإن كان غلب على ظنه أنه لو أخر لعجز عن الحج فيما بعد لزمه الإحرام فى ذلك العام .

(قوله وكالقضاء والنذر) ربما يتوهم منه من أن النذر لا يتأتى فيه ما ذكره أولاً وليس كذلك لأنه إن كان معيناً فى العام الذى أحصر فيه بقى فى ذمته مطلقاً وإلا فهو كحجة الإسلام فإن استقر بأن استطاع قبل عام الحصر بقى أيضاً وإلا فحجى يستطيع بعده .

(قوله وسواء فى هذا كله الحصر العام والخاص) صريح فى أن حج الفرض إذا لم يستقر قبل سنة الحصر بأن كان من أول سنَى الإمكان لا يستقر على ذى الإحصار الخاص بل لا بد

سواءَ لَزِمَهُ الْقَضَاءُ لِأَنَّهُ قَوَاتٌ مَحْضَةٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي سَبَبٌ حَصَلَ
القَوَاتُ بِهِ كَطُولٍ أَوْ خُسُونَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَصْحِّ لِأَنَّهُ مُحْصَرٌّ
وَلَمَّا تَقْصِرُهُ .

(فِرْع) لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَّفِقَ ذَلِكَ قَبْلَ الْوُقُوفِ
أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا يَبِينُ الْإِحْصَارِ عَنِ الْبَيْتِ قَطُّ أَوْ عَنِ الْوُقُوفِ أَوْ عَنْهَا ، فَإِذَا تَحَلَّلَ
بِالْإِحْصَارِ الْوَاقِعِ بَعْدَ الْوُقُوفِ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ كَمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

من الاستطاعة بعد زواله على كلام مر فيه أول الكتاب فراجع .

(قوله لا فرق في جواز التحلل بالإحصار إلخ) الإحصار عن السعي فقط كذلك كما مر
ويستثنى مما ذكره المحصر عن الوقوف فقط فإنه يمتنع عليه تحلل المحصر بل يجب عليه دخول
مكة والتحلل بعمل عمرة ولا قضاء عليه ، والمحصر عما سوى الوقوف فإنه لا يتحلل إلا بعد
الوقوف . ومر في طواف الإفاضة الكلام على الحائض إذا عجزت عن الماء .

الباب الثامن

في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معناهما

اعلم أن الصبي لا يجب عليه الحج ، ولكن يصح كما قدمناه في آخر الباب الأول . ثم إن كان مميزاً أحرم بإذن وليه ، فإن أحرم بغير إذنه ثم يصح على الأصح ، ولو أحرم عنه وليه صح على الأصح . فإن لم يكن مميزاً أحرم عنه وليه ، سواء كان الولي حلالاً أو محرماً ، وسواء كان حجاً عن نفسه أم لا . ولا يشترط حضور الصبي ومواجهته بالإحرام على الأصح . والمجنون كالصبي الذي لا يميز يحرم عنه وليه . والمعنى عليه لا يجوز إحرام غيره

(الباب الثامن في حج الصبي والعبد الخ)

(قوله والمرأة) لم يذكر من أحكامها هنا إلا وجوب استئذان الزوج والنسب إن كانت أمة متخوذة وبقية أحكامها تقدمت أول الكتاب .

(قوله لم يصح) فارق صحة نحو صومه من غير إذن بأنه لا يفتقر لمال وهنا يفتقر إليه وهو محجور عليه فيه . وقضيته أنه إذا لم يحتج إلى مال زائد على ما يحتاجه في الحضر يصح إحرامه بلا إذن ، وأنه لا يصح إحرام السفبه بلا إذن ، والثاني صرحوا بخلافه ، وأما الأول فالذي يتجه فيه ما اقتضاه إطلاقهم هنا من عدم صحته منه بغير إذن مطلقاً لأنه وإن لم يحتج إليه هو مظنة لذلك مع ضعف عقله وبه فارق السفبه .

(قوله ولو أحرم عنه) أي عن المميز وليه صح هو المعتمد كما في أصل الروضة خلافاً لما في شرح مسلم وإن اعتمده الأذرعى .

(قوله ولا يشترط حضور الصبي) هذا ما في الروضة وغيرها فهو المعتمد وإن نظر فيه الأذرعى وتبعه غيره فيصح إحرامه وإن كان الولي بالميقات والصبي بمصر مثلاً لكنه

عنه كالمریض . وأما الولی الذي يُعزِّمُ عن الصبی أو یأذن له فالأبُ یتولَّى ذلك ، وكذا الجدُّ عند عدم الأب ، ولا یتولَّاهُ عند وجوده . والوصیُّ والقسمُ كالأبِ علی الصحیح ، ولا یتولَّاهُ الأخُ والعمُّ والأمُّ علی الأصحَّ إذا لم یكن له وصیة ولا ولاية من الحاکم .

(فصل) متى صار الصبی محرماً فصل ما قدرَ علیه بنفسه ، ونسلَ به الولی ما عجزَ عنه ، فإن قدرَ علی الطوافِ علیه فطافَ وإلا طیفَ به كما سبق . والسعی كالطواف ، ویصلُّ عنه ولیُّه ركنی الطوافِ إن لم یكن ممیزاً ،

یکره لاحتمال ارتکابه محظور إحرام لعدم علمه به . وصفة إحرامه عنه كما فی المجموع عن الشیخ أبی حامد والأصحاب أن ینوی جعله محرماً فیصیر محرماً بمجرد ذلك ولا ینافیهِ ما فیهِ عن القاضی أبی الطیب من أن صقته أن ینوی الإحرام له . وعن الدارمی من أنها أن ینوی أنه أحرم له أو عقد الإحرام له أو جعله محرماً . وعن صاحب العدة من أنها أن یخطر بیاله أنه عقده له وجعله محرماً فینویه فی نفسه لأن كل ذلك یرجع إلى الأول لأن نية جعله محرماً تشمل جميع ما ذکر . (قوله فالأب یتولی ذلك) أى بنفسه أو مأذونه . ویشرط فی الأب كما قاله الأذرعی شروط ولاية المال من العدالة وغيرها فإن انتفى عنه بعضها انتقلت للجد ثم الحاکم . (قوله عند عدم الأب) أى أو وجوده لا بصفة الولاية . (قوله والأم) اعترض بما فی مسلم من أن امرأة رفعت للنبی ﷺ صبیاً فقالت لهذا حج ؟ قال نعم ولك أجر . ورد بأنه لیس فی الحدیث أنها أحرمت عنه . وبتقديره یحتمل كونها وصیة أو قیمة أو أن الأجر الحاصل إنما هو أجر الحمل والنفقة . واعلم أن المراد بالصبی هنا الجنس إذ لا فرق بین الذکر والأنثی .

(قوله وإلا طیف به) أى مع طهرهما أعنی الطائف والمطوف به من الصبی أو الخنثون كما ذكره الأذرعی وغيره ، ومر الكلام فیهِ فی بحث الطواف ، ومر ثم أيضاً أن غیر الممیز إذا كان راكباً اشترط أن یكون الولی أو مأذونه سابقاً أو قائداً فی جميع المطاف . وأنهم قوله طیف به وقوله فيما یأتی من لاری علیه أنه يجوز للولی أن ینیب من یفعل عنه ما عجز عنه كما بیته فی الإحرام عنه بل أولى .

(قوله والسعی كالطواف) قضیته أنه لا بد فیهِ إذا كان غیر الممیز راكباً أن یكون الولی

فإن كان مميّزاً صلّاهما بنفسه ، وقيل يصلّيهما الوليُّ أبنياً عنه . ويُشترطُ إحضاره عَرَافَات . ويُحضرُهُ أيضاً المزدلفةَ والمواقفَ والمبيتَ بمنىَ ويتناولُهُ الأَجْرَارَ فبريها إن قدرَ وإلاَّ فبرمى عنه مَنْ لا رمى عليه . ويُستحبُّ أن يضعها في يده أولاً ثمَّ يأخذها فبريها .

(فصل) الزَّائِدُ مِنْ نَفَقَةِ الصَّبِيِّ بِسَبَبِ السَّفَرِ يَجِبُ فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَصْحِّ ، وَقِيلَ فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

(فصل) يُمْنَعُ الصَّبِيُّ الْحَرِيمُ مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا فَلَا ، فِدْيَةٌ ، وَإِنْ كَانَ عَامِداً وَجِبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصْحِّ ، سِوَا

أو مأذونه سائقاً أو قائداً . (قوله الزائد من نفقة الصبي بسبب السفر يجب في مال الولي) قيده الزركشي بحثاً بما إذا لم يبلغ قبل فوات الوقوف ، قال وإلا أجزأه عن حجة الإسلام ، فالنفقة من البلوغ في مال الصبي وقبله محتمل أن يكون في ماله أو على الولي اهـ وفيه نظر ومقتضى قول القاضي حسن أخذاً من مفهوم كلامهم لو خرج بمجنون لم يستقر عليه الفرض لزمه نفقة السفر وإن أجزأه عن حجة الإسلام بأن أفاق فيما بعد الإحرام أو فيه وفيما بعده لزوم نفقة الصبي هنا مطلقاً لأنه لم يستقر عليه الفرض فلا نظر لوقوعه عن حجة الإسلام . وظاهر كلام القاضي المذكور أنه يلزم الولي جميع نفقة السفر ، وإن أفاق المجنون قبل الإحرام وأحرم ولا يبعد اعتياده إن لم يمكن المجنون الرجوع بعد الإفاقة وقبل الإحرام وإلا فيمكن أن يقال بذلك أيضاً أخذاً من قول المصنف عن المتولى في تعليل إلزامه النفقة لأنه ليس له السفر به . ويحتمل أن يقال لا يلزمه إلا الزائد بسبب السفر إلى ما قبل إحرامه لأن تلبسه بالإحرام مع سهولة الرجوع عليه رفع تعدى الولي وهو أوجه . ثم رأيت المتولى قال لو أفاق عند الميقات وأحرم أى لنفسه صح حجه إلا أن ما أنفقه عليه بعسده إفاقته يكون من ماله وما أنفق عليه قبل إفاقته بقدر نفقة البلد يكون من ماله والزيادة من مال الولي اهـ .

(قوله يمنع الصبي إلخ) أى يجب على الولي أو مأذونه منع المميز من ذلك .

(قوله وإن كان عامداً وجبت الفدية) محله في المميز أما غيره فلا فدية عليه ولا على

كَانَ بِمِثِّ يَلْتَذُّ بِالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ أَمْ لَا . وَإِنْ حَلَقَ الشَّعْرَ أَوْ قَلَّمَ الظَّنْفَرَ أَوْ أَتْلَفَ صَيْدًا وَجِبَتِ الْفِدْيَةُ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ، وَمَتَى وَجِبَتِ الْفِدْيَةُ فَهِيَ فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَصْحَحِّ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ يَأْذَنُهُ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَصَحْنَاهُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

(فصل) إِذَا جَامَعَ الصَّبِيُّ أَوْ جُومَتِ الصَّبِيَّةُ إِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُسْكِرَهَا لَمْ يَفْسُدْ حُجَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا فَسَدَ عَلَى الْأَصْحَحِّ وَوَجِبَ قَضَاؤُهُ عَلَى الْأَصْحَحِّ ، وَبِجَزْئِهِ الْقَضَاءُ فِي حَالِ الصَّبَا عَلَى الْأَصْحَحِّ ، فَلَوْ شَرَعَ فِي الْقَضَاءِ فَلَبَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَقَعَ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَإِذَا فَسَدَ وَجِبَتِ الْكُفَّارَةُ وَهَلْ هِيَ فِي مَالِ الْوَلِيِّ أَمْ فِي مَالِ الصَّبِيِّ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ .

(فصل) حُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَلِيهِ كَمَا مَرَّ فِي مَحْرَمَاتِ الْإِحْرَامِ ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُمْ إِنَّمَا يَكُونُ عَمْدَ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ عَمْدًا إِنْ كَانَ لَهَا نَوْعٌ تَمَيِّزٌ .

(قوله حكم المجنون) أى الذى لا تمييز له على كلام مر فيه فى مبحث الجماع ، ومر ثم الفرق بين غير المميز والعاقل الناسى والجاهل ، وقول المجموع لا يضمنون الصيد لأن المنع منه تعبد يتعلق بالمكلفين اعترضه البلقينى بالمميز ، ورد بأن تمييزه ألحقه بالمكلفين فى أن عمد عمد ، وحاصل المذهب فى ذلك أنه إذا فعل محظوراً فإن كان غير مميز فلا فدية على أحد وإن كان مميزاً فإن تطيب ولبس ناسياً فكذلك ومثله الجاهل كما هو ظاهر ، وإن تعمد أو حلق أو قلم أو قتل صيداً ولو سهواً فالفدية فى مال الولى لأنه الذى ورطه فى ذلك بالإذن له أو بإحرامه عنه ، وفى ذلك مزيد بسط ذكرته فى شرح الإرشاد فراجعه فإنه مهم ، وحيث وجبت على الولى فهى كالواجبة بفعله ، فإن اقتضت صوماً أو غيره وفعل أجزاءه ، أو فى مال الصبى فإن كانت مرتبة أخرجت منه أو مخيرة امتنع الفداء عنه بالمال . ويصح من الصبى الصوم ويجزئه . ولو طيبه أو ألبسه الولى أو غيره ولو لحاجة الصبى لزمته الفدية . وحكم دم التمتع والقران حكم الفدية بارتكاب محظور ، والمجنون كالصبى الذى لا يميز فى جميع ما ذكر ، قاله الرافعى .

(فصل) إذا بلغ الصبي في أثناء الحج نظر إن بلغ بعد خروج وقت الوقوف أو قبل خروجه وبعد مفارقة عرفات ولم يعد إليها بعد البلوغ لم يجزه عن حجة الإسلام ، وإن بلغ في حال الوقوف أو بعده فعاد ووقف في الوقت أجزاءه عن حجة الإسلام ، لكن يجب إعادة السعي إن كان سعى عقيب طواف القدوم قبل البلوغ ولا دم عليه على الصحيح . والطواف في العمرة كالوقوف في الحج إذا بلغ قبله أجزاءه عن عمرة الإسلام . وعشق العبد في أثناء الحج أو العمرة كبلوغ الصبي في أثناءهما .

(قوله أو بعده فعاد إلخ) ظاهره أنه لو بلغ بعد التحليل فعاد لعرفة قبل الفجر أجزاءه عن حجة الإسلام ولزمه إعادة الطواف والسعي والخلق ورمى جمرة العقبة وهو محتمل . فإن قلت ينافي ذلك قوله في أثناء الحج لأن من بلغ بعد التحليل لا يصدق عليه أنه بلغ أثناء الحج ، قلت ممنوع لأنه ما تقي عليه بعض أعمال الحج يصدق عليه أنه في أثناءه ، ويؤيده عدم صحة إعباره حينئذ ، قالوا لأنه إلى الآن في الحج لم يخرج منه ، وعلى ههنا فلا فرق بين أن يحصل منه جماع وأن لا لأن العود لا يوجب له وقوع نسك مبتدأ بل وقوع دفعة له من إجزائه عن حجة الإسلام ، والجماع بعد التحلل الأول لا ينافي ذلك . ألا ترى أنه لو عاد بعد التحلل الأول والجماع أجزاءه كما صرح به كلامهم ، فإذا أجزاءه العود بعد الإثم بالجماع فع عدم الإثم به أولى .

(قوله والطواف في العمرة كالوقوف في الحج فإن بلغ قبله) أي أو في أثناءه كما دل عليه تشبيهه له بالوقوف وصرح به في المجموع . فقول البلقيني إن البلوغ في أثناءه ليس كهو أثناء الوقوف لأن مسمى الوقوف حاصل بما بعد بخلاف الطواف مردود مع ما فرعه عليه بتصريح المجموع بخلافه وبأن العلة إنما هي إدراكه معظم العبادة وذلك حاصل بما ذكر .

(قوله وعشق العبد في أثناء الحج أو العمرة كبلوغ الصبي) أي وكذا إفاقة الجنون بعد الإحرام عنه كما نفيه الزركشي عن ابن أبي الدم وشي عليه ابن الرفعة وجزم به الإسنوي وابن القتيب ، ونقل الجلال البلقيني عن ظاهر النص ما يوافق . فقول الشيخين شرط أجزاء حجة الإسلام إفاقته عند الإحرام والوقوف والطواف والسعي مؤول يأخذ استدامة إحرام الولي كإحرامه عن نفسه ولكنه تأويل بعيد ، ويزاد على ما ذكره اشتراط إفاقته عند الخلق

(فصل) إحرām العبد صحيح بإذن سيده وبغير إذنه ، فإن أحرّم بإذنه لم يكن له تحليله ، سواء بقي نُسكُه صحيحاً أو أفسده . ولو باعه لم يكن للمشتري تحليله ، وله الخيار إن جهل إحرāmهُ . فإن أحرّم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له

حيث وجب كما مر عن الرافعي في شروط صحة المباشرة . وقول الغزالي لا يشترط في الخلق فعل فلو حلقت رأسه وهو نائم كفاه فيما يظهر مردود ، وقول البغوي لو مات المحرم قبل فعله سن لا يؤيده خلافاً لمن توهمه .

(قوله إحرām العبد صحيح بإذن سيده وبغير إذنه) محله في البالغ فله تحليله كما يصح إحرām السفية بغير إذن وليه وله تحليله ، أما الصغير المميز فلا يصح إحرāmه بغير إذن سيده كالحر المميز بل أولى ، هذا الحكم إحرāmه عن نفسه ، وأما إحرām السيد عنه فيجوز عن الصغير مميزاً أو غيره دون الكبير كما أفهمه كلام الإمام وأخذ السبكي من النص وارتضاه الأذرعي وهو ظاهر قياساً على الولي ، واعترضه الإسنوي بإطلاق نص الأم الصحة ، وأجيب بأنه مؤول وقول ابن الرفعة القياس أنه كتر ويجه أي فلا يصح مطلقاً رده الإسنوي بأن القاضي والوصي يحرمان عن الصبي وإن لم يزوجه لما فيه من حصول الثواب فسمح فيه ما لم يسامح في النكاح الذي ليس فيه إلا الغرم ، والبلقيني بأن الأب يجبر البكر البالغ ولا يحرم عنها . وبحت الأذرعي أن إذن ولي السيد فيما لو أذن لسنبيه في الحج وله عبد يخدمه فأذن له فيه كالسيد ومثله عبد الصبي والمخنون إذا جاز إحجاجهما .

(قوله فإن أحرّم بإذنه الخ) إنما يعتبر إذن السيد وعلمه حيث لم تكن منفحة مستحقة لآخر وإلا اشترط إذنه دون السيد فالموقوق على معين يعتبر إذنه وإلا فله تحليله وعلى جهة يعتبر إذن الناظر ولو حاكماً شرط أن لا يفوت بعض منافعه بإحرāmه ، والمستأجر عينه لعمل في السفر مدة معينة يعتبر إذن المستأجر ، والوصي بمنفحته يعتبر فيه إذن الموصي له لا الوارث .

(فرع) إذن له السيد ثم رجع قبل إحرāmه ، فإن علم العبد ثم أحرّم كان له تحليله ، وإن لم يعلم إلا بعد إحرāmه فوجهان كالقولين في تصرف الوكيل بعد العزل وقبل العلم ، ومقتضاه أنه لا يحلله إلا إن صدقه العبد وإلا احتاج السيد لبينة بتقديم الرجوع على الإحرām وليس بعيد . قال الأذرعي وغيره ولو أسلم قن حرّبي ثم أحرّم بغير إذنه ثم غنمناه لم يكن لنا تحليله .

في إتمام نسكِهِ ، فإن حَلَّهُ جازٌ ، ولو أذنَ لهُ في الإحرامِ فلهُ الرجوعُ ما لم يُحرمْ . ولو أذنَ لهُ في الممرَةِ فأحرمَ الحجَّ كانَ لهُ تخليطُهُ . ولو أذنَ لهُ في الحجِّ

(قوله فإن حله جاز) أى حيث لم يأذن له في الإتمام وإلا لم يملك تحليله بعد وكذا المشتري منه لكن له الخيار ، فإن لم يأذن له أصلاً وباعه جاز للمشتري تحليله ولا خيار له كما نقله في الروضة عن الروياني وأقره ، ووجهه ظاهر إذ لا ضرر عليه مع جواز تحليله وليس الإحرام حينئذ عيباً حتى يستشكل بأن العيب يتخير المشتري به وإن قدر على إزالته ، والنص على ثبوته ضعيف أو مؤول ، وكذا قول الأذرعى عن بعضهم لا يملك تحليله وإن جاز ويستثنى من ذلك ما لو نذر الحج في عام معين بإذن سيده فإن نذره ينعقد ويجزئه في الرق ، فإذا انتقل لسيد آخر لم يكن له منعه ولا تحليله كما في الخادم . وأفهم قوله فإن حله جاز أن العبد نفسه ليس له التحلل . ويؤيده قول المجموع عن الأصحاب إن الزوجة لا تتحلل إذا أحرمت بغير إذن زوجها إلا إن أمرها ، والتقن مثلها . وأما قول القمولى وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب إذا أمره به فالذى يتجه أنه ضعيف وإن واقفه إطلاق قول المتن الآتى جاز له التحلل وإلا لاحتيج إلى الفرق بينه وبين الزوجة وفيه عسر بل هو أولى منها لذلك لنقصه ، ولأن السيد أقوى استيلاءً وولايةً من الزوج ، فإذا توقف جواز التحلل على أمر الزوج مع كون الزوجة كاملة والزوج ضعيف الولاية بالنسبة إلى السيد فلأن يتوقف في العبد على أمر سيده بالأولى فالقياس أوجه . ووجهه أن الحج شديد التعلق فاحتيط له بتوقف الخروج منه على أمر السيد والزوج . فإن قلت الخروج عن المعصية واجب فليجب التحلل هنا وإن لم يأمره به السيد ، قلت أجابوا عنه بأنه تلبس بعبادة في الجملة مع جواز رضا السيد بدوامه .

(قوله ولو أذن له في الحج والتمتع فقرن الخ) هو المعتمد الذى مشى عليه كالرافعى تبعاً لجماعة منهم البغوى بل حكوا الاتفاق على ذلك كما في المجموع لكن اعترضه الأذرعى وغيره فيما لو أذن له في التمتع فقرن بأن العمرة فيه تسبق وقد يرجع السيد عن الإذن بعد فراغها وبقول القاضى ليس الحج مأذوناً في تعجيله وبقول ابن كعب لأنه كان يقول غرضى من التمتع أنى كنت أمتنعك من الدخول في الحج وبإذنه قد يريد استعماله بعد العمرة في محذور كصيد أو وطء أمة وغير ذلك فكان القياس جواز التحليل . ويجاب بأن إذنه في التمتع إذن في النسكين ، غاية الأمر أن فيه تقديم الإذن في الحج على وقته ولا ريب أن الحج شديد التعلق وأن الأصل عدم جواز التحليل منه كغيره من العبادات ، وإنما جاز على خلاف الأصل بأسباب لتحقق التعدى بارتكاب شيء منها وهنا لم يتحقق التعدى لما مر من أن إذنه قد يتناول الحج أيضاً فكان ذلك شبهة مانعة من جواز التحليل لعدم تحقق سببه . وأيضاً فالسيد هو المقوت على نفسه ما ذكره

فأحرَمَ بالمُتَمَرِّهٍ نَمَ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْحَجِّ أَوْ التَّمَتُّعِ قَرَنَ لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ . وَلَوْ أُذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَحْرَمَ فِي شَوَّالٍ فَلَهُ تَحْلِيلُهُ قَبْلَ دُخُولِ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا يُجُوزُ بَعْدَ دُخُولِهِ . وَلَوْ أَفْسَدَ الْعَبْدُ الْحَجَّ لَزِمَهُ قَضَاؤُهُ وَمِجْرَتُهُ قَضَاؤُهُ فِي حَالِ الرَّقِّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي التَّضَاءِ سِوَا مَا كَانَ إِحْرَامُهُ الْأَوَّلُ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . وَكُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ بِمَحْظُورٍ أَوْ تَمَتُّعٍ أَوْ قِرَانٍ أَوْ فَوَاتٍ أَوْ إِحْصَارٍ لَا يَجِبُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى السَّيِّدِ ، سِوَا مَا كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَوَجِبَهُ الصَّوْمُ ، وَالسَّيِّدُ مِنْهُ إِلَّا صَوْمَ التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ إِذَا أُذِنَ فِيهِ ، وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِلْسَّيِّدِ تَحْلِيلَهُ أَرَدْنَا

المعترضون بإذنه له في الحج إذا كان عزمه أنه يفعل له ذلك بعد العمرة إذا كان يمكنه أن يأذن له فيها فقط فلما عدل عن ذلك علمنا أنه إما مقصر أو غير مرید لذلك فلم يقبل منه دعوى خلاف ما دل عليه إذنه . ولو أذن له في إحرام مطلق ففعل فأراد صرفه لنسك والسيد لغيره فمن يجاب؟ وجهان لم يرجح في المجموع منهما شيئاً أحدهما أن الأمر للسيد والثاني أنه يستحب أن يأتمر فإن فعل غيره فله ذلك . والذي يتجه ترجيحه أن معين القن إن كان أنقص زمناً من معين السيد أو مساوياً له قدم معين القن إذ لا ضرر على السيد حينئذ وإلا قدم معين السيد وليس هذا إحداهما وجه ثالث وهو لا يجوز لأن محله على الأصح عند الأصوليين والفقهاء أن يكون في أحد شقي التفصيل شيء لا يقول به كل من الوجهين وهنا ليس كذلك فإن كل شق من هذا التفصيل يقول به أحدهما لأن من قال بإطلاق تقديم السيد يقول بالشق الأخير ، ومن قال بإطلاق تقديم القن يقول بالوجهين الأولين فلم يحدث بالتفصيل صورة لا يقول بها كل منهما ، فتأمل ذلك واحفظه فإنه مهم . ثم رأيت الزركشي رجح الأول وقد رددت عليه وبينت قاعدة إحداهما القول الثالث في شرح العباب بما لا يستغنى عن مراجعته .

(قوله وللسيد منعه منه) أي إن كان أمة يحل له وطؤها مطلقاً وكذا العبد ومن لا يحل له كحمرمة ومجوسية إن ضعفا عن الخدمة أو نالها به ضرر لأن حقه فوري والكفارة على التراخي أصالة فلا نظر لكونها قد تجب فوراً لعصيانه بسببها لأنه عارض فقدم حق السيد لقوته عليه ، فإن انتفى ما ذكر فلا منع له ولو من صوم التطوع .

(قوله إلا صوم التمتع والقران) مثلهما دم الإحصار لإذنه في سببه وله الذبح عنه بعد موته

أَنَّهُ بِأَمْرِهِ بِالتَّحْلُلِ لَا أَنَّ السَّيِّدَ يَسْتَقِلُّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلُلُ . وَإِذَا جَازَ السَّيِّدُ تَحْلِيلَهُ جَازَ لَهُ هُوَ التَّحْلُلُ ، وَتَحْلِيلُهُ يَحْصُلُ بِنَيْتِ التَّحْلُلِ مَعَ الْحَلْقِ إِذَا قُلْنَا إِنَّهُ نَسَكَ . وَأُمُّ الْوَالِدِ وَالْمَدْبُرُ وَالْمَلْقُ عَتَّةُ وَالْمَكَاتِبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ لَمْ يَكُنْ الْعَبْدُ لِقَتْنٍ . وَالْأُمَّةُ الْمَرْجُوعَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ جَمِيعاً . وَلَوْ مَتَّهُ الْوَالِدُ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ صَاحِبُ الدِّينِ قَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي السَّلَاةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ .

لحصول اليأس من تكفيره والتملك بعد الموت ليس بشرط ، ولهذا لو تصدق عن ميت جاز لافي حياته لتضمنه تملكه وهو ممتنع .

(قوله جاز له هو التحلل) أى إن أمره به السيد كما قاله السيد الإسنوى وغيره ، وكذا إن منعه من المضي وإن لم يأمره به كما أخذه الأذرعى من كلام الرافعى وبحث فى الصورة الأولى دون الثانية .

(قوله مع الحلق) هو المعتمد لكن مر فى مبحثه أنه يحرم على الزوجة والمملوكة إذا لم يأذن لها فيه ، بل قال الإسنوى المتجه منع الأمة من الزيادة على ثلاث شعرات وحينئذ فيجب هنا على الأمة الاقتصار على تقصير ثلاث شعرات وكذا العبد إن نقص الزائد على ذلك قيمته أو حصل له به شين . والأمر بالتحلل لا يقتضى إلا ما يتوقف عليه وهو إزالة ثلاث شعرات فقط .

(قوله والمكاتيب) بحث الأذرعى أن المكى ونحوه إذا كان له فى سفر الحج كسب كأن كان تاجراً وقصد مع الحج التجارة وأداء النجوم التى تستحل عليه لم يكن للسيد منعه من الإحرام بالحج لجواز سفره للتجارة قبل حلول النجم بلا إذن السيد وهو ظاهر وإن نظر فيه .

(قوله ومن بعضه حر) أى إن لم يكن بينه وبين السيد مهابأة أو كان بينه وبينه مهابأة وأحرم فى نوبة السيد فإن أحرم فى نوبته ووسعت النسك فكالحر كما فى البحر عن الأصحاب وإن نظر فيه لا يقال نحو الطواف لا آخر لوقته فقد يؤخره إذا دخلت نوبة السيد . وأيضاً فالحج يحتاج إلى سفر والذى يظهر منعه من السفر بدون إذن السيد وإن كان فى نوبته لأننا نقول أما الأول فلا ضرر عليه فيه لأنه إن كان قد تحلل التحلل الأول فذاك وإلا فله تحليله كالقن ، وأما الثانى فهو ممنوع لأن مقتضى قولهم إنه فى نوبته كالحر أن له السفر فيها مدة يتقضى قبل فراغها من غير إذنه ويؤيده جواز السفر للمكاتيب والمبعض فى نوبته مستقل أكثر منه فيجوز له بالأولى .

(فصل في آداب رجوعه من سفر حجه)

اعلم أن معظم الآداب المذكورة في الباب الأول في سفره مشروعة في رجوعه من سفره ، ويزادُ هنا آدابٌ :

(أحدها) السنّة أن يقولَ ما ثبت في الحديث عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهَ عنهما أن رسولَ الله ﷺ كان إذا قفلَ من حجٍّ أو عُمرَةٍ كَبَّرَ على كُلِّ شَرَفٍ ثلاثَ تكبيراتٍ ثمَّ يقولُ : لا إلهَ إلاَّ اللهُ وحدهُ لا شريكَ له ، له الملكُ وله الحمدُ وهو على كُلِّ شَيْءٍ قديرٌ ، آيُونَ تائبُونَ عابِدُونَ رِبَّنَا حامِدُونَ ، صدقَ اللهُ وعدهُ ونصرَ عبدهُ وهزمَ الأحزابَ وحدهُ . رواه البخاريُّ ومسلم في صحيحهما .

وفي صحيح مسلم عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال : أقبلنا مع رسولِ اللهِ ﷺ حتى إذا كنا بظهرِ المدينةِ قال آيُونَ تائبُونَ عابِدُونَ رِبَّنَا حامِدُونَ . فلم يَزَلْ يقولُ ذلكَ حتى قَدِمنا المدينةَ .

(الثاني) يستحبُّ إذا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ أَنْ يَبْسُطَ قَدَامَهُ مَنْ مَبْنِيَّ أُمَّهُ كَيْ لَا يَفْدُمَ عَلَيْهِمْ بِنْتَهُ ، فهذا هو السنّةُ .

(الثالث) إذا أسسرف على بَلَدِهِ فَسَنَ أَنْ يَقُولَ : اللهم إني

أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا .
وَاسْتَحَبُّ بِمَعْضَمٍ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا حَسَنًا . اللَّهُمَّ ارْزُقْنَا جَنَاهَا ،
وَاعِزَّنَا مِنْ وَبَآئِهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا . قَدَّرَوْنَا هَذَا كُلَّهُ فِي
الْحَدِيثِ ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ الْأَذْكَارِ .

(الرابع) إِذَا قَدِمَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ فِي اللَّيْلِ ، بَلْ يَدْخُلُ الْبَلَدَةَ غُدُوَّةً وَإِلَّا
فِي آخِرِ النَّهَارِ .

(الخامس) إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ فَالْتَمَسْنَا أَنْ يَبْتَدِيَ ، بِالْمَجْدِ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . وَإِذَا
دَخَلَ مَنْزِلَهُ صَلَّى أَيْضًا رَكْعَتَيْنِ وَدَعَا وَشَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى .

(السادس) يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يَسْلُمُ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ الْحَسْبِ أَنْ يَقُولَ : قَبِلَ اللَّهُ
حَبْلَكَ وَغَفَرَ ذَنْبَكَ وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ . رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

(قَوْلُهُ وَاسْتَحَبُّ بِمَعْضَمٍ أَنْ يَقُولَ الْخ) اعْتَرَضَ بِأَنْ طَلَبَ الْقَرَارَ إِنَّمَا أَثَرَ فِي الْمَدِينَةِ
الشَّرِيفَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلَ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ لِحَثِّ عَلَى سَكْنِهَا فَهِيَ مِنْ خَوَاصِهَا ، وَبِحَبَابِ
بِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ لَا يَتَبَسَّرُ لَهُ سَكْنُهَا ، وَلِئِنْ سَلِمَ وَرَوَدَهُ فِيهَا فَلَا يَقْتَضِي أَنَّهُ مِنْ خَوَاصِهَا بَلْ
يُقَاسُ غَيْرُهَا عَلَيْهَا فِي ذَلِكَ لِأَنَّ النُّفُوسَ تَنْزِعُ إِلَى أَوْطَانِهَا ، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَيْهَا طَلَبَتْ مِنْهَا أَنْ
تَسْأَلَ الْقَرَارَ بِهَا حَذَرًا مِنْ تَشْتِئِمِهَا إِذَا انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهَا .

(قَوْلُهُ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ فِي اللَّيْلِ) قَضَيْتُهُ مَعَ قَوْلِهِ قَبْلَهُ يَسْتَحَبُّ إِذَا قَرَّبَ مِنْ وَطْنِهِ
أَنْ يَبْعَثَ الْخَ أَنْ طَرُوقَهُمْ لَيْلًا خِلَافَ السَّنَةِ وَإِنْ أُرْسِلَ مِنْ يَجْبُرُهُمْ بِقُدُومِهِ فِيهِ ، وَظَاهِرُ أَنَّ
الْإِرْسَالَ خَاصٌّ بِمَنْ لَهُ حَلِيلَةٌ ، وَالطَّرُوقُ نَهَارًا لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ ، وَأَنَّ الْكَلَامَ فِيمَنْ لَمْ
يَسْقُ عَلَيْهِ تَأَخَّرَ الْقُدُومَ إِلَى النَّهَارِ .

وعن أبي هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : اللهم اغفر للحاجِّ
ولمن استغفر له الحاجُّ . قال الحاكم وهو صحيح على شرطِ مسلم .

(السابع) يُستحبُّ أن يقول إذا دخل بيته ما روينا في كتاب الأذكار
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره فدخل
على أهله قال : توباً توباً لربنا أوتباً لا ينادر حوباً . قلت : توباً توباً سؤال التوبة ،
أى نسألك توبةً كاملةً . ولا يُنادر حوباً أى لا يترك إثماً .

(الثامن) ينبغي أن يكون بعد رجوعه خيراً مما كان ، فهذا من علامات قبول
الحجِّ ، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد .

(قوله ولمن استغفر له الحاج) ظاهره أنه لا فرق بين أن يطول الزمن بين استغفاره
وفراغه من حجه أو يقرب وهو محتمل . ويحتمل أن المراد به الحاج عرفاً فيشمل ما بعد
الفراغ إلى وصول بلده وانقطاع هذا الإثم عنه في العرف .

(قوله نسألك توبة) بين به أن توباً منصوب بفعل مقدر ، ويجوز تقديره أيضاً بتب
علينا توباً . وأوتباً من آب إذا رجع . والحبوب بضم الحاء وفتحها وهو الأحسن لمناسبة
قوله أوتباً .

(فرع) يسن لنحو أهل القادم أن يصنع له ما تيسر من طعام ، ويسن له نفسه إطعام
الطعام عند قدومه للاتباع فيها ، وكلاهما كما يفيد كلام القراء وابن سيده سمي تقبلة
بفتح التون وكسر القاف وفتح العين المهملة . ويسن معاينة القادم أى غير الأمرد ومصافحته
خلافاً لمن كره المعاينة كالكوم من ثم حجه ابن عينة بأنه ﷺ عاتق جعفرأ وقبله حين قدم
من الحبشة ، ورد قوله إن ذلك خاص بجعفر فسكت . قال القاضي عياض وسكوته دليل
على ظهور قول سفیان وتصويبه وهو الحق اهـ ويؤيده ما صح أنه ﷺ قبل زيد بن حارثة
واعتنقه لما قدم المدينة . قال ابن جماعة وهذا التقبيل محمول عند أهل العلم على ما بين
العينين وكذلك تقبيله ﷺ عثمان بن مظعون بعد موته . ونص جماعة من الشافعية على كراهة
تقبيل الوجه ومعاينة غير نحو القادم والطفل لما صح من نبيه ﷺ عن ذلك . أما معاينة

(فصل) ذكر أنفى القضاة للوردى فى الأحكام السلطانية باباً فى الولاية

على الحجيج ، أنا أذكر إن شاء الله تعالى مقاصده ، قال :

ولاية الحج على ضربين : أحدهما يكون على تسيير الحجيج ، والثانى على إقامة الحج .
أما الضرب الأول فهو ولاية سياسة وتدير ، وشرط التولى أن يكون مُطاعاً ذا رأى
وشجاعة وهداية ، والذي عليه فى هذه الولاية عشرة أشياء :

(أحدهما) جمع الناس فى مسيرهم ونزولهم حتى لا يفتروا فيخاف عليهم .

(الثانى) ترتيبهم فى السير والنزول ، وإعطاء كل طائفة منهم مقادراً حتى يعرف كل
فرقة مقادته إذا سار وإذا نزل ولا يتنازعا ولا يضلوا عنه .

الأمرد الجميل ومصافحته من غير حائل فحرام . ويكره مصافحة ذى العاهة .

(قوله والذي عليه) أى يجب عليه حيث أسكنه ولم يعارضه ما هو أهم منه
كما هو واضح .

(قوله ترتيبهم فى السير والنزول إلخ) هل يجب عليه وضع كل فيما يليق به من المحال
لأن ترك ذلك لا يمتثل فى العادة ومن سبق محل استحققه ولا يجوز إخراجهم منه ، أو الخيرة
فى تقديم من شاء وتأخير من شاء ، للنظر فيه مجال . والذي يتقدح فى النفس أن من سبق
لمحل استحققه فلا يجوز إزعاجه عنه إلا أن تطرد العادة بكونه لمعين فى كل سنة ، فإن لم
يكن سبق وجب عليه ترتيب الناس بحسب منازلهم . ولا يبعد أن من معه مال كثير لا يؤمن
عليه إلا فى محل مخصوص من الحج ولم يسبق إليه أنه يجب على الأمير وضعه فيه . وهل
لمن استحق محلاً أن يربط خطام بعيره فى بعير من هو أمامه بغير إذنه لأن ذلك من مصالح
الركب وانتظامهم وقياساً على الاستناد لجدار الغير أو يتوقف على إذنه لأنه ربما يضر الدابة
أو يتعبها ، الأقرب الثانى والعادة الغالبة أن من بمحل من القطار له محل معلوم إذا نزلوا .

(الثالث) يرفقُ بهم في السيرِ ويسيرُ سيرَ أضعفهم .

(الرابع) يسلُكُ بهم أوسَ سُلُوكٍ وأخصبها .

(الخامس) يرتادُ لهم الميةَ والمراعى إذا عجزوا عنها .

(قلت السادس) يحرسهم إذا نزلوا ، ويحوطهم إذا رحلوا حتى

لا يتخطفهم متلصص .

(السابع) يكفُّ عنهم من يصدّم عن السيرِ بقتال إن قدرَ عليه ، أو يذلل

مالاً إن أجابَ الحجاجَ إليه . ولا يحملُ له أن يجبرَ أحداً على بذلِ الخفارة إن امتنع منها ، لأن بذل المال في الخفارة لا يجب .

(الثامن) يصلح بين المتنازعين ، ولا يتعرض للحكم بينهم إلا أن يكون

قد فوض إليه الحكم وهو جامع لشرائطه فيحكم بينهم ، فإن دخلوا بلداً جاز له ولحاكم البلد الحكم بينهم . ولو تنازع واحد من الحجيج وواحد من البلد لم يحكم بينهم إلا حاكم البلد .

فالظاهر أنه لا يجوز لأحد سبقه إليه وإن كانت الأرض مباحة لأن اطراد العادة بذلك صير ذلك المحل مستحقاً لمن استقر له وإن لم ينزل به ويحتمل خلافه ، وكذا يقال في المياه إن اطردت العادة فيها بمثل ذلك وكانت واسعة ، ومر حكم المزاحمة وما فيها أول الكتاب فراجع فإنه مهم .

(قوله ويسير سير أضعفهم) قد علمت فيما مر أن محله ما لم يعارضه ما هو أهم منه كخوف عطش أو عدو أو فراغ علف ونحو ذلك .

(قوله ولا يحمل له أن يجبر أحداً على بذل الخفارة إلخ) مر ما فيه أول الكتاب فراجع .

(قوله وهو جامع لشرائطه) محله ما إذا لم يتوله ذو شوكة وإلا نفذ حكمه وإن كان فاسقاً أو امرأة قياساً على ما قالوه في القاضى .

(قوله إلا حاكم البلد) محله ما إذا لم يفوض إلى أمير الحجيج الحكم ثم أيضاً أو حيث حل وإلا فله الحكم بينهم .

(التاسع) أن يؤدب جانبهم ولا يجاوز التمييز إلى الحدّ إلا أن يكون قد أذن له في الحدّ فيستوفيه إذا كان من أهل الاجتهاد فيه . فإذا دخل بلداً فيه من يتولى إقامة الحدودِ على أهله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالجناية قبل دخوله البلد فوالى الحج أولى بإقامة الحدّ عليه ، وإن كان بعد دخوله البلد فوالى البلد أولى به .

(العاشر) أن يراعى اتساع الوقت حتى يأمن القوات ولا يلحقهم ضيقٌ في الحثّ على السير . فإذا وصل لليقات أمهلهم للإحرام وإقامة سنته ، فإن كان الوقت واسعاً دخل بهم مكة وخرج مع أهلها إلى منى ثم عرفات ، وإن كان ضيقاً عدل إلى عرفات مخافة من القوات . فإذا وصل الحجيج مكة فنمّ لهم

(قوله إذا كان من أهل الاجتهاد) فيه تقييد بنظير ما مر في قوله وهو جامع لشرائطه فإذا ولى مقلد جاز له الحكم بمذهب إمامه .

(قوله فإن كان الذي من الحجيج أتى بالجناية إلخ) يحتمل تقييده بما إذا لم يرفع الأمر إلى أمير الحاج قبل دخول البلد فحينئذ يمتنع على والى البلد الحكم ويحتمل خلافه وهو منقذ ثم اعلم أنه يجتمع بمكة حجيج من أقاليم متفرقة ولكل أمير فإذا تخاصم شامى ومصرى مثلاً وكان الحكم مفوضاً إلى كل أمير ثم في أهل ركبته فهل يتخيران في الرفع إلى كل من أميرهما أو يقرع بينهما أو يعتبر سبق الدعوى نظير ما قالوه في الاختلاف في باب الرجعة للنظر فيه مجال ، ويتجه أنه إن كان ثم من له ولاية عامة تعين الرفع إليه وإلا تخير المدعى (قوله وإقامة سنته) يحتمل أن الإمهال له ليس بواجب قياساً على ما يأتي مما يقتضيه كلامه في زيارته بهم للنبي ﷺ ، ويحتمل خلافه فيما أخذنا من قولهم يجب على المحتسب الأمر بنحو صلاة العيسد وإن لم تكن واجبة ، ويحتمل الفرق بأن سنن الإحرام من سنن الحج والزيارة سنة خارجة فلا يلزمه من الوجوب في تلك الوجوب في هذه ، ويحتمل عكسه لأن هذه من أعظم القربات وأنجح المساعي كما مر والأفقه الثاني ، فيجب عليه ذلك فيهما . وأما دخوله بهم مكة إذا اتسع الوقت فواجب بلا ريب لما فيه من مصالح العامة التي يضطر إليها أكثر الحجيج .

يكن على عزم العود زالت ولاية والى الحجيج عنه ، ومن كان على عزم العود فهو تحت ولايته وملتزم أحكام طاعته . وإذا قضى الناس حجهم أمهلهم الأيام التي جرت المادة بها لإنجاز حوائجهم ، ولا يجعل عليهم في الخروج فيضراً بهم فإذا رجوا صار بهم إلى مدينة رسول الله ﷺ لزيارة قبره ﷺ رعاية لحرمته ، وذلك وإن لم يكن من فروض الحج فهو من مندوبات الشرع المستحبة ، وعبادات الحجيج المستحبة . ثم يكون في عودهم ملتزماً بهم من الضرفي ما كان ملتزماً في ذهابه حتى يصل البلد الذي صار بهم منه فتقطع ولايته بالعود إليه .

(الضرب الثاني) أن تكون الولاية على إقامة الحج فيه ، فهو بمنزلة الإمام في إقامة الصلاة . فن شروط هذه الولاية مع الشروط المعتبرة في إقامة الصلوات أن يكون عالماً بمناسك الحج وأحكامه ومواقته وأيامه وتكون مدة ولايته سبعة أيام أو لها من صلاة الظهر في اليوم السابع من ذي الحجة وآخرها اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو فيما قبلها وبعدها أحد الرعايا وليس من

(قوله فمن لم يكن على عزم العود) صادق بما إذا عزم على الإقامة وبما إذا لم يعزم على شيء والأول ظاهر والثاني يحتمل بقاء الولاية عليه لأن الأصل استمرارها حتى يوجد قاطعها ولم يوجد ، ويحتمل انقطاعها لأن الدخول نفسه قاطع لها إلا أن يوجد مقتضياً وهو العزم على العود ولم يوجد والأول أقرب . ولا نسلم أن الدخول نفسه قاطع .

(قوله من صلاة الظهر الخ) أفهم به أن عدها سبعة إنما هو بتكثير الطرفين وإلا فقد مر لك أول الكتاب أنها من زوال السابع إلى زوال الثالث عشر فهي في الحقيقة ستة والذي يظهر أن ولايته لا تنقطع إلا بغروب شمس الثالث عشر إن أخر نفره إليه أخذاً من قول المصنف الآتي ، فإذا حصل النفر الثاني انقضت ولايته .

الولاية . ثم إن كان مطلق الولاية على الحج فله إقامته كل سنة ما بُعِزَ عنه ، وإن عُقِدَتْ خاصة على عامٍ واحدٍ لم يَتَمَكَّدْ إلى غيره إلا بولاية . والذي يختص بولايته ويكون نظره عليه مقصوراً خمسة أحكام متفقٌ عليها ، وسادس مختلفٌ فيه .

(أحدها) إعلامُ الناس بوقت إخراجهم والخروج إلى مشاعرهم ليكونوا تائبين له مقتدين بأفضاله .

(الثاني) ترتيب المناسك على ما استقر عليه الشرع فلا يقدّم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً ، سواء كان الترتيب مستحباً أو واجباً لأنه متبوع .

(الثالث) تقديرُ المواقيت بمقامه فيها ومسيره عنها ، كما تقدّر صلاةُ الأمام بصلاة الإمام .

(الرابع) اتباعه في الأذكار الشرعية والتأمين على دعائه .

(الخامس) إمامتهم في الصلوات التي شرعت خطب الحج فيها وجمع الحجيج عليها وهي أربع خطب سبق بيانها . الأولى منها بعد صلاة الظهر يوم السابع

(قوله لأنه متبوع) ظاهر كلامه أنه يحرم عليه عكس الترتيب المستحب . وقد يوجه بأن ذلك يوقع في أذهان العامة أن ما فعله هو السنة أو الواجب فربما يتخذون ذلك سنة مستمرة .

(قوله تقدير المواقيت إلخ) من المعلوم أن الحاج يأتون من جميع المواقيت فإحصاء تلك الولاية في واحد متعذر فالذي ينقدح أن يقال إن ولي على كل أهل جهة واحد جاز وقدّر لهم ميقاتهم وأعلمهم بمناسكهم ولا يتجاوزهم إلى غيرهم ، وإذا لم ينص على تولي أحدهم لخطب الحج خطب كل قومه ، وإن ولي واحد على جميع الحجيج وجب عليه أن يستنيب إن أمكنه فيرسل لكل ميقات من يقيم به ليبين أحكامه لمن مر به .

من ذر الحجة وهي أولُ شروعه في مناسكه بعد الإحرام فيفتحها بالتلبية إن كان مُحْرِمًا ،
وبالتكبير إن كان حلالاً ، وليس له أن ينفرَ النفرَ الأولَ بل يُقيمُ بمضى ليلة الثالث من أيام
التشريق وينفرَ النفرَ الثاني من غدٍ بعد الرمي لأنه متبوع ، فلا ينفرُ إلا بعد كمال المناسك ،
فإذا حصل النفرُ الثاني انقضت ولايته .

وأما الحكم السادس المختلف فيه فتلاثة أشياء :

(أحدها) إذا فعل بعضُ الحجيج ما يقتضى تعزيراً أو حداً فإن كان لا يتعلق
بالحج لم يكن له تعزيره ولا حده ، وإن كان له تعلقٌ بالحج فله تعزيره ، وهل له
حدٌّ ، فيه وجهان .

(الثاني) لا يجوز أن يحكم بين الحجيج فيما يتنازعون فيه مما لا يتعلق بالحج ، وفي المتعلق
بالحج كالزوجين إذا تنازعا في إيجاب الكفارة بالوطء ومؤنة المرأة في القضاء وجهان .

(قوله وليس له أن ينفرَ النفرَ الأول) ظاهره حرمة ذلك عليه وله وجه ونقله في
المجموع عن الماوردي أيضاً . لكن الماوردي خالف ما قاله في الأحكام السلطانية فقال في
حاويه الأولى له ذلك : قال بعض المتأخرين والأول غريب قال بعضهم لكنه متجه .

(قوله وهل له حده فيه وجهان) يحتمل ترجيح أن له ذلك لأن جواز التعزير العام
دون الحد نادر جداً ويحتمل خلافه وهو الذي يتجه ، لأن الحدود مبنية على الدرء ما أمكن
فلا بد من تحقق شمول الولاية وإلا لما جاز له التعزير لأن أمره أخف ومن ثم جاز للزوج
والولي والمعلم . وإذا تأملت أنه يجوز له التعزير وأن الحد إنما امتنع لما ذكر ظهر لك أن
الأقرب من الوجهين اللذين ذكرهما بعد أن له الحكم والإلزام في المتعلق بالحج .

(قوله إلا أن يخاف اقتداء الناس بفاعله) ظاهر كلامه جواز الإنكار حينئذ وله وجه
ومحتمل وجوبه وهو الأقرب لما يترتب على ذلك من المفاسد .

(الثالث) أن يفعل بعضهم ما يقتضى فديةً فله أن يعرف وجوبها ويأمره بإخراجها
وهل له إزامه ، فيه الوجهان .

واعلم أنه ليس لأمر الحج أن يُنكر عليهم ما يسوغ فعله إلا أن يخاف اقتداء الناس
بفعله ، وليس له أن يحمل الناس على مذهبه . ولو أقام للناس المناسك وهو حلالٌ غيرُ محرم
كُره ذلك وصح الحج . ولو قصد الناس التقدم على الأمير أو التأخر كُره ذلك ولم يحرم .
هذا آخر كلام الماوردي رحمه الله تعالى .

(فصل) نَحْمُ بِهِ الْكِتَابَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اخْتِصَاصٌ بِالنَّاسِكِ .

يُسْتَحَبُّ الْمَخَافَةُ عَلَى دَعَاءِ الْكَرْبِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ :
رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ .
وفى الحديث الصحيح عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال :
لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كَثُرَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ .

(قوله) وليس له أن يحمل الناس على مذهبه (أى إلا إن قلنا بجواز حكمه فيما مرَّورُفعت
إليه قصة فله الحكم فيها بمذهبه وحمل المتداعيين على ذلك لأنه حينئذ كالقاضي .
(قوله كره ذلك) يظهر أن التعبير بالكراهة هنا جرى على اصطلاح المتقدمين من
إطلاقها على خلاف الأولى لأن شرطها عند المتأخرين كالمصنف وغيره أن يرد لها نهى
مخصوص أى أو قياس ولم يعرف ذلك . (قوله ولو قصد الناس التقدم إلخ) يشمل التقدم
فى الزمان والسير والأفعال وله وجه ، وكونه كإمام الصلاة لا يقتضى لحوقه به فى سائر الأحكام
(قوله سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم) الواو إما عاطفة فيفسد للجار والمجرور
متعلق محذوف ، وإما زائدة أى أزه الله أى أعتقد تنزيهه من كل سوء مع حمدي إياه على
سائر النعم الظاهرة والباطنة بأفضل الحمد وأجمعها وهو الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ
مزيده يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك
أنت كما أثنيت على نفسك .

الحمد لله الذى هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله . والحمد لله أولاً وآخراً
وظاهراً وباطناً . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته كما يحب

وفي الصحيح ، وهو آخر حديث في صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال : كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَمِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ .
فهذا آخرُ الكتابِ والحمدُ لله أولاً وآخراً ، وصلاتهُ وسلَامُهُ على سيدنا محمدٍ خيرِ خلقه وعلى سائرِ النبيين والمرسلين أجمعين . واللهُ أسألُ خاتمةَ الخيرِ لى وسائرِ أحبائى وسائرِ المسلمين . وحسبى اللهُ ونعمَ الوكيل . ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العلى العظيم .

قال الشيخ الإمام محي الدين : صَنَفْتُ هَذَا الْكِتَابَ وَفَرَعْتُ مِنْ تَصْنِيفِهِ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْمَاضِيَةِ مِنْ رَجَبِ الْقُرْدِ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّمِائَةَ . رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَّا بَابُ الْجَنَّةِ بِرَحْمَتِهِ ، وَجَمَعْنَا بِهِ فِي دَارِ كَرَامَتِهِ بِمَنْتِهِ وَكَرَمِهِ إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

بعونه تعالى قد قفنا بالطبعة الثالثة لهذا السفر
المفيد ، وقد بذلنا الجهد في تصحيحه وتنقيحه ، راجين
من المولى العون والمغفرة إنه على ما يشاء قدير ،
وحسبى الله ونعم الوكيل .

الناشر

محمد صالح أحمد منصور الباز

وترضى وأفضل مما يجب صلاة دائمة مستمرة على توالى الأزمان لا أمد لها ولا انقضاء عدد معلوماتك في كل ذرة ولحظة وأفضل من ذلك . ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن . وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، حسبي الله لا إله إلا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم .
(قال مؤلفه) فرغ من تحريره غروب شمس ثامن ذى الحجة سنة ٩٧٩ تسع وسبعين وتسعمائة . والحمد لله رب العالمين . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرست حاشية العلامة ابن حجر الهيتمي
على الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي

صفحة	صفحة
معرفة مالك طريق الحج حكم	١٨ (الباب الأول) في آداب السفر
من يموت معهم	٦٩ فصل إذا جمع في وقت الأول أذن لها إلخ .
٩٢ فصل ومما يتأكد الوصية به	٦٩ فصل ويستحب صلاة الجماعة في السفر
أنه ينبغي أن يحرص على فعل المعروف إلخ	٦٩ فصل وتسن السنن الراتبه مع الفرائض في السفر إلخ
٩٣ فصل مختصر جداً فيما يتعلق بوجود الحج	٦٩ فصل للمسافر إلى مسافة تبلغ مرحلتين فصاعداً أن يمسح على خفيه إلخ
١٢٩ (الباب الثاني) في الإحرام	٧٣ فصل يجوز التنفل في السفر طويلاً
فصل في ميقات الحج	كان أو قصيراً على الرحلة إلخ
١٤٥ فصل في آداب الإحرام	٨١ فصل إذا عدم الماء طلبه فإن لم يجده تيمم إلخ
١٥٣ فصل في صفة الإحرام وما يكون بعده	٨٥ فصل وإذا لم يجد الماء وجب عليه طلبه ممن يعلمه عنده إلخ
١٦٥ فصل في التلبية	٨٦ فصل ولا يجوز التيمم إلا بتراب طاهر إلخ
١٦٩ فصل في محرمات الإحرام وهي سبعة أنواع	فصل والتيمم مسح الوجه إلخ
النوع الأول اللبس	٨٧ فصل لا يصح التيمم لفريضة إلا بعد دخول وقتها إلخ
١٧٩ النوع الثاني من محرمات الإحرام الطيب	٨٨ فصل إذا صلى بالتيمم لعدم المساء الذي يجب استعماله لم تلزمه إعادة الصلاة إلخ
١٨٩ النوع الثالث دهن شمس الرأس واللحية	فصل إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى على حسب حاله إلخ
١٩٠ النوع الرابع الخلق وقلم الظفر	٨٩ فصل مما تعم به البلوى ويحتاج إلى
١٩٤ النوع الخامس عقد النكاح	
١٩٥ النوع السادس الجماع ومقدماته	
٢٠١ النوع السابع إتلاف الصيد	
٢١٠ فصل هذه محرمات الإحرام	

- السبعة وما يتعلق بها والمرأة كالرجل
في جميعها إلخ
٢١١ فصل وما سوى هذه المحرمات السبعة
لا تحرم على المحرم
٢١٤ (الباب الثالث) في دخول مكة
زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً وما
يتعلق به وفيه ثمانية فصول
الأول في آداب دخولها
٢٣٠ الفصل الثاني في كيفية الطواف
٢٨٣ الفصل الثالث في السعي وما يتعلق به
٢٨٦ فرع في واجبات السعي وشروطه
وسننه وآدابه
٢٩٨ الفصل الرابع في الوقوف بعرفات
وما يتعلق به قبله وبعده
٣٣٣ الفصل الخامس في الإفاضة من
عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها
٣٥٤ الفصل السادس في الدفع إلى منى
٣٥٠ الفصل السابع في الأعمال المشروعة
بمنى يوم النحر
٣٤٥ الأعمال المشروعة يوم النحر أربعة
الأول رمي جمره العقبة
٣٦٣ الثاني من الأعمال المشروعة بمنى
يوم النحر ذبح الهدى والأضحية الثالث
من الأعمال المشروعة يوم النحر
بمنى الحلق الرابع من الأعمال
المشروعة يوم النحر طواف الإفاضة
فصل للحج تحللان إلخ

- ٣٩٧ فصل في أمور تشرع يوم النحر
وتتعلق به غير ما ذكرنا إلخ
٣٩٧ الفصل الثامن فيما يفعله بمنى في أيام
التشريق ولياليها
٤١٧ فصل أعمال الحج ثلاثة أقسام
أركان وواجبات وسنن إلخ
٤٢٠ (الباب الرابع) في العمرة وفيه
مسائل
٤٢٨ (الباب الخامس) في المقام بمكة
وطواف الوداع وفيه مسائل
٤٨٧ (الباب السادس) في زيارة قبر
سيدنا ومولانا محمد ﷺ وشرف
وكرم وعظم وما يتعلق بذلك
٥٢١ (الباب السابع) فيما يجب على من
ترك في نسكه مأموراً أو ارتكب محرماً
٥٢٩ فصل وأما ارتكاب المحظور فمن
حلق الشعر إلخ
٥٤٢ فصل يحرم التعرض لصيد حرم
المدينة وأشجاره
٥٤٢ فصل ويحرم صيد وج
٥٤٣ فصل فيما إذا فعل المحرم محظورين
أو أكثر
٥٤٦ فصل في الإحصار
٥٥٣ (الباب الثامن) في حج الصبي
والعبد والمرأة ومن في معناتهم
٥٥٤ فصل متى صار الصبي محرماً فعل
ما قدر عليه إلخ

٥٦٢ فصل في آداب رجوعه من سفر حجه
٥٦٥ فصل ذكر أفضى الفضاة الماوردى
في الأحكام السلطانية باباً في الولاية
على الحجيج أنا أذكر إن شاء الله
تعالى مقاصده إلخ
٥٧١ فصل نتخم به الكتاب وإن لم يكن
له اختصاص بالمناسك

٥٥٥ فصل الزائد من نفقة الصبي إلخ
٥٥٥ فصل تمنع الصبي المحرم من محظورات
الإحرام
٥٥٦ فصل إذا جامع الصبي إلخ
٥٥٦ فصل حكم المجنون حكم الصبي إلخ
٥٥٧ فصل إذا بلغ الصبي في أثناء الحج
نظر إلخ
٥٥٨ فصل إحرام العبد صحيح إلخ

(تم بحمد الله)